الشرح المختصر على بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٩

الشرح المختصر

على بلوغ المرام

(١)

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
الشرح المختصر على بلوغ المرام. / محمد بن صالح العثيمين -
القصيم، ١٤٣٩هـ/ ٣ مج.
٩٤٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٧٩)
ردمك: ٤-٨٣-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٨٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)
١- الحديث - أحكام. ٢- الحديث - مباحث.
٣- الحديث - جوامع الفنون. أ. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ٢٣٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٣٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٤-٨٣-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٨٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

الطبعة الثالثة
١٤٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف و فاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٩)

الشرح المختصر على بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه ، حتَّى أتاهُ اليَقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يوم الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فقَدِ اعتَنَى صاحِبُ الفَضيلَةِ شيخُنا العَلَّامةُ الوالِدُ محمَّدُ بنُ صالِحٍ العُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، عِنايةً بالِغةً بتَدْرِيس كُتُبِ الحَدِيثِ وتِبْيانِ مَعانِي نُصُوصِها، واستِنْباطِ الأَحْكامِ الشَّرعيَّةِ مِنهَا، وتَقْرِيبِها لعُمُوم المُسلِمِينَ، ومِن ذَلِك شرحُهُ المختصَرُ عَلَى جَماعَةِ المَسجِدِ، في كِتَاب (بُلُوغ المَرَامِ مِن أدِلَّةِ الأَحْكام) لمُؤلِّفِه الحافِظِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ العَسقلانِيِّ المُتوفَّى عامَ (٨٥٢هـ) تغمَّدَهُ اللهُ بوَاسِعِ رَحْمتِه ورِضوانِه وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِه[١].

وقَد سُجِّل صَوتِيًّا مِن ذلك شَرحانِ: الشَّرحُ الأوَّلُ وبدايتُهُ عامَ (١٤٠١هـ) فِي جامِعِ أمير المؤمنين عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحَيِّ الضَّلِيعَة في مُحافَظةِ عُنَيْزة،

(١) انظر ترجمته في: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر (١/ ٨٥)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١٥/ ٣٨٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

أَمَّا الشَّرحُ الثَّاني وبدايتُهُ عامَ (١٤١٧هـ) فكان بجامِع فَضِيلة شَيْخِنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مُحَافَظةِ عُنَيْزةَ، وهُو الأَشْملُ والأَوْسع، وبِناءً علَى ذلِكَ فالشَّرْحُ الثاني هُو المعتمدُ فِي الإعدادِ، وأُلحقَتْ إِلَيْهِ الزَّوائِدُ والفَوائِدُ الموجُودةُ فِي الشَّرح الأوَّل، وقَدْ تخَلَّل هذَيْنِ الشَّرحَيْنِ مَواضِعُ ليسَ لهَا تَسجِيلٌ صَوتِيٌّ، عِلمًا بأنَّ لفَضِيلةِ شَيخِنا -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- مِن دُرُوسِه العِلْميَّة لطُلَّابه شَرحًا آخَرَ للكِتابِ، صدَرَ عامَ (١٤٢٥هـ)، فِي خَمسةَ عَشَرَ مُجلَّدًا، بعُنوانِ: (فَتْح ذِي الجَلالِ والإِكْرَام بِشَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ).

وسَعْيًا لِتعميمِ النَّفعِ بهذِه الدُّرُوس، وإنفاذًا للقواعدِ والضَّوابطِ والتَّوجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا -رحِمَهُ اللهُ تعالَى- لإخراجِ تُراثِه العِلميِّ عَهِدَتْ (**مؤسَّسةُ الشَّيخ محمَّد بنِ صالحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ**) إِلَى الشَّيخِ: **فَهْدِ بنِ عبدِ الله السَّلْمان** -أثابَهُ اللهُ تعالَى- بإعدادِ المادَّةِ العِلميَّة، وباشَر القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تَجهيزَ الكتابِ للطَّباعةِ وتَقديمَه للنَّشر.

نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلِمِينَ خَيْرَ الجَزاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ فِي
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
٢٥ صَفر ١٤٣٩هـ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧-١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظاتِ القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولَمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ(١) مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أَخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْنِ اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعَالَى.
(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِيَ فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِع الكَبِيرِ بعُنَيْزةَ.

ولَمَّا تخَرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبِيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِمُجرَّدِ الاستماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِير القُرْآنِ الكَرِيم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَـواعِدِ والضَّـوابِطِ والتَّوْجيهاتِ التِي قَرَّرهـا فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُـوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَـوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِـعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَـةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[١]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُـودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَـةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لَجْنَةِ الخُطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.net

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرِينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَرِيعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً؛ أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجَادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتَعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُه العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمَةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحلَّى به مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التي أَبْدَتْها لجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحلِّيهِ بأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشارَكتُه المُفِيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إِسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبيلَ مَغْرِبِ يومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةُ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بِمَغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

قال الإمامُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيُّ -رَحمهُ اللهُ تعَالَى- في مُقَدِّمَة كتابِه (بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ):

الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ المبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا.

وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيرَ.

وبالمتَّفَقِ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ: (بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ).

وَاللهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الشَّرحُ

قال فضيلةُ الشيخ محمدُ بنُ صالحٍ العُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-:

بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، وصلى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، والذِّكْرُ هو القرآنُ الكريمُ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٩]، وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف:٤٤].

حَفِظَ اللهُ تعالَى هذا القرآنَ مِن التحريفِ والتغييرِ والتبديلِ والزيادةِ والنقصِ، وكُلُّ مَن حاوَلَ أَنْ يُحَرِّفَ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَيَّضَ اللهُ له مَن يُبَيِّنُ باطِلَهُ وزَيْفَ قولِه، فَبَقِيَ كتابُ اللهِ تعالَى محفوظًا ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢].

ثم إِنَّ اللهَ تعَالَى حَفِظَ سُنة رسُولِه ﷺ بما قَيَّض لها مِن العُلماء الناصِحين الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ تعَالَى عِلمًا وحِكمة، فمَيَّزوا صَحِيحَهَا مِن ضَعِيفِها، ومَيَّزوا شاذَّها مِن محْفُوظِها، ومُنْكَرَها مِن مَعْرُوفِها، وصارت السُّنةُ -والحمدُ للهِ- بفضلِ اللهِ تعَالَى على هؤلاء العُلماءِ بَيِّنةً واضحةً ناصِعَةً، يُعْرَفُ منها الصحيحُ مِنَ الضعيفِ مِن الباطلِ.

وتَنَوَّعَت آراءُ العُلماء في تَدْوِين السُّنة، فمنهم مَن دَوَّنها على المسانِيد، ومنهم مَن دَوَّنها على الأبوابِ، ومنهم مَن دَوَّنها على الرِّجالِ، فهُم وإِنِ اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا إلَّا أنَّها -وللهِ الحمدُ- محفوظةٌ.

فمِنهم مَن دَوَّنَها على المسانيدِ: بمعنى أَنَّهُ يَذْكُر مُسْنَدَ أَبِي بَكْرٍ وَحْدَهُ، يعني: كُلَّ ما رُوِيَ عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُسْنَد عُمَرَ وَحْدَهُ، يعني: كُلَّ ما رُوِيَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُسْنَد عُثمانَ وَحْدَه، يعني: كُلَّ ما رُوِيَ عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُسْنَد عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ وَحْدَهُ، يعني: كُلَّ ما رُوِيَ عن عليٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهَلُمَّ جرًّا.

ومنهم مَن أَلَّف على الأبوابِ: يَعني باب كذا، باب كذا، وهذا أيضًا كثيرٌ.

ومنهم مَن أَلَّف على وجهٍ مُختَصَر.

ومنهم مَن أَلَّف على وجهٍ مُطَوَّل.

ومِن خَيْرِ ما أُلِّفَ على وَجْهٍ مُختَصَر كتابُ **(بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ)** للحافِظ ابنِ حَجَرٍ العَسْقلانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كتابٌ مِن أَحْسَنِ الكُتب التي أُلِّفَتْ فِي هَذَا الموضوعِ وأَجْمَعِها، بَيَّنَ فيه المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مَرتبةَ الأحاديث، وهذه مِيزَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِه؛ لأنَّ كثيرًا مِن كُتُبِ العُلماء الَّذِينَ صَنَّفُوا على الأبوابِ تَجِدُه يَذْكُرُ الحديثَ، ويَذْكُر مَن رواه وخَرَّجه، لَكِنْ لَا يَذْكُرُ مَرْتَبَتَهُ فِي الصِّحةِ وعَدَمِها، أَمَّا هذا الكتابُ

فَقَدْ تَمَيَّزَ بهذه المِيزَةِ؛ لأن مُؤَلِّفَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامٌ حافِظٌ في عِلم الحديثِ.

بدأَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكتابَ بقولِه: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا**» يَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على نِعَمِه الَّتِي لَا تُحْصَى، وكَمْ للهِ علينا مِن نِعَمٍ كثيرةٍ لا نُحْصِيها أبدًا، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل:١٨]، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم:٣٤]، نِعمُ اللهِ علينا ظاهرةٌ وباطنةٌ قَدِيمًا وحديثًا.

وَفِي قَوْلِه: «**قَدِيمًا وَحَدِيثًا**» ما يُسَمَّى عند البَلاغِيِّين بَرَاعَةَ الاسْتِهْلالِ؛ لأنَّه قال: «**حَدِيثًا**» والكتابُ في الحَدِيثِ.

وقوله: «**وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبياءِ، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا**» العُلماء وَرَثَةُ الأنبياءِ: لِأَنَّ هَذِهِ الأُمةَ لا نَبِيَّ فيها بَعد خاتَم النَّبِيِّين محمدٍ ﷺ، فمَن يُرشِدُ الناسَ؟ مَن يَهْدِي الناسَ؟ مَن يُبَيِّنُ لهم دِينَهُم؟ مَن يتحمَّل المسؤوليَّةَ فِيهم؟ إنَّهم العلماءُ.

والعُلماء الَّذِينَ وَرِثُوا محمدًا ﷺ، وَرِثُوه في العِلم، وَوَرِثُوه في الدَّعْوَة، ووَرِثُوه في العِبادة، ووَرِثُوه في الإرشاد، ووَرِثُوه في الصَّبْرِ على ذلكَ.

وليس كُلُّ مَن كَانَ عالِمًا كَانَ وارِثًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن الوَارِثَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَلَفًا للمَوْرُوث فيما تَرَكَهُ لِمَنْ بَعْدَهُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ العالِم وارثًا لِلنَّبِيِّ حَتَّى يَقُومَ بِدَعْوَتِه، وبَيان سُنتِه، والعَمل بها، ويكون داعيًا إِلَى اللهِ بمَقَالِهِ وحالِه، هَذَا هُوَ العالِم الذي يقال: إِنَّهُ وارثٌ للأنبياء، نَسأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يجعلَنا من هؤلاءِ العلماءِ، «**الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا**»

يعني: ما أَكْرَمَهُم «**وَارِثًا**»، وهُمُ العُلَماء، و«**مَوْرُوثًا**» وهُمُ الأنبياء!.

ثم ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصطلحاتِهِ فيما يَذْكُرُه عَقِبَ كُلِّ حديثٍ، فَقَدْ ذَكَرَ عَقِبَ كُلِّ حديثٍ مَنْ خَرَّجَهُ مِن السَّبْعَةِ وهُمْ: الإمامُ أحمدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ، وأبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، أو بَعْضُهُم، وقد بَيَّنَ ذلك مُفَصَّلًا، وذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ ما رواه البُخاريُّ ومُسلمٌ يُسَمِّيه (مُتَّفَقٌ عليه)، وهذا اصطلاحُه وعليه جرى أكثرُ الناس، ومِن العلماء مَنْ قال: إِنَّ (المُتَّفَقَ عليه) ما رواه البُخاريُّ ومُسلمٌ والإمامُ أحمدُ، كصاحِبِ المُنْتَقى مَجْدِ الدِّين عبدِ السلامِ بنِ تَيْمِيَّةَ جَدِّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، عليهم مِن اللهِ الرحمةُ والرِّضوانُ.

وقوله: «**وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا**» أَيْ: مع البُخاريِّ ومُسلمٍ «**غَيْرَهُمَا**» اكتفاءً بما رَوَيَاه؛ لأن البُخاريَّ ومُسْلِمًا تَلَقَّتِ الأُمَّةُ كتابَيْهما -(صحيح البخاريِّ) و(صحيح مسلم)- بالقَبُول والاعتمادِ، حَتَّى ذَكَرَ بعضُ العلماءِ أَنَّ ما اتَّفَقَ عليه البُخاريُّ ومُسلمٌ فهو مُفِيدٌ للعِلم اليَقِينِيِّ.

وقوله: «**وَاللهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا**» يعني: يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعلَ عِلْمَنا خيرًا لنا، لا وَبَالًا علينا، لأنَّ العِلمَ إمَّا وبالٌ على الإنسانِ، وإمَّا خيرٌ، إنْ قَادَهُ إلى رِضْوَانِ الله فهذا خيرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُدْهُ إلى رِضْوَانِ اللهِ فهو وَبالٌ عليه، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(١).

وقوله: «**وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»، نسألُ اللهَ لنا ولهُ ذلكَ، وَأَنْ يَتقبَّلَ مِنَّا ومِنْهُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

كتاب الطهارة

١ - بَابُ المِيَاهِ



١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[1]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ[4]، وَالشَّافِعِيُّ[5]، وَأَحْمَدُ[6].

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[7]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[8].

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أَنَّهُ طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٩)، رقم (١١١).

(٤) أخرجه في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم (٤٣).

(٥) مسند الشافعي (١/ ٧)، والأم (١/ ٣).

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٤٥٩٤).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أَنَّ الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

(٨) أخرجه أحمد برقم (١٠٧٣٥).

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[١] وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٢].

٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ[٣]: «المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

الشَّرحُ

العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ تَكلَّموا في الفِقه كانوا يَبدؤون كُتُبَهُم بالحَديث عن الطَّهارة؛ والطَّهارةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن:

الأَوَّلُ: طهارةُ القَلْبِ.

والثاني: طهارةُ البَدَنِ.

فأمَّا طهارةُ القَلب فهي: طهارةٌ معنويَّةٌ، ومعناها أَنْ يُطَهِّرَ الإنسانُ قَلْبَهُ مِن الشِّرك كُلِّه؛ صَغيرِهِ وكَبيرِه، ظاهِرِه وخَفِيِّه، ويُطَهِّرَهُ كذلك مِن إرادةِ البِدَعِ كُلِّها؛ قَليلِها وكثيرِها، قَوْلِيِّها وفِعْلِيِّها، ويُطَهِّرَهُ كذلك مِن الغِلِّ والحِقد على المؤمنينَ، والحَسَد وكراهةِ ما يَسُرُّ المؤمنَ، وغيرِ ذلك ممَّا يَجبُ التنزُّهُ عنه، وَهَذَا هُوَ الأهمُّ.

وأمَّا الطهارةُ الأخرى وهيَ: طهارةُ البَدَنِ فهيَ طهارةٌ ظاهِرِيَّةٌ، ويُقْصَدُ بها شيئانِ:

الأَوَّلُ: الطهارةُ مِن الأحداثِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحيض، رقم (٥٢١).

(٢) في العلل (١/ ٤٤).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٦٠).

والثاني: الطهارةُ مِن الأَنْجَاسِ والأَقْذَار، كالأَبْوَالِ والغَائِط وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا النوعُ الأَوَّلُ مِنَ الطَّهـارة وهو الطَّهـارةُ القلبيَّة: فيحصُل باتِّباع الكِتَاب وَالسُّنَّةِ، ودِرَاسَتِهما دراسةً حقيقيةً تَشْمَلُ الدِّراسةَ اللفظيةَ والدِّراسةَ المعنويةَ والتِّلاوةَ والاتِّباعَ.

وَأَمَّا الطهارةُ الظَّاهِرَةُ: فتَحصُلُ الطهارةُ مِنَ الأَحْدَاثِ بالمَاء، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فتكونُ بالمَاء وغيره، فَكُلُّ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ فهو مُطَهِّرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَاءً أَوْ بَنْزِينًا أو أيَّ مادةٍ أخرَى تَزُول بها النجاسةُ، فإِنَّها مُطَهِّرة، أَمَّا الطهارةُ مِنَ الحَدَثِ -وهو الوُضوء وَالغُسْلُ- فَلَا يَكُونُ إِلَّا بالمَاء لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا ذَكَرَ الوُضوءَ والغُسلَ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء:٤٣]، فَجَعَلَ مَا يُتَطَهَّرُ به المَاءَ.

ولهذا قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعد كتابِ الطهارةِ: «**باب المياهِ**»، وجَمَعَها باعتبارِ أنواعِها؛ لِأَنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا شَكَّ فِيهِ، ونَجِسٌ لَا شَكَّ فِيهِ، ومُشْتَبِهٌ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ طَهُورٌ؟ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى.

فَبدَأَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

قوله: «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» عَامٌّ لكُلِّ مِياهِ البِحار، حَتَّى المُسْتَنْقَعَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي أرضِ السِّبَاخ، وحتى الغُدْرَانِ التي تَكُونُ مِنَ الأمطار، فَكُلُّ ذَلِكَ طَهُورٌ، بل القاعدةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ماءٍ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ، أو نَبعَ مِنَ الأَرْضِ فَإِنَّهُ طَهُور مُطَهِّر، فمِياهُ السُّيولِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَوْدِيَةً تَمشي، أو غُدْرَانًا راكِدَةً، أو نَقْعًا في السِّباخ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّها طَهُورٌ، طالَ عليها الزَّمَنُ أَمْ قَصُرَ.

فإذا أَتَيْتَ إِلَى مُسْتَنْقَعٍ مِنَ الأمطار أَوْ مِنَ الأَرْضِ فإنَّك تَتوضَّأ منه، وتغتسلُ مِن الجَنابَة ولا تقولُ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ أو طاهِرٌ؟ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ طَهُورٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مِياهُ البِحارِ العظيمة التي تُمَثِّلُ ثلاثَة أرباعِ الكُرَةِ الأرضيَّةِ تقريبًا، فهذه المِياهُ العَظيمةُ خَلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وجعلها مالِحَةً لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَذْبَةً لَفَسَدَتْ بما يَمُوتُ فِيهَا مِنَ الحِيتَانِ والأسماكِ، وما يُلقى فِيهَا مِن الأنتانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ولغيَّرَتِ الرياحَ والجوَّ، وهلكَ الناسُ، ولكنَّ اللهَ جعَلَها مالِحَةً تَقْبَلُ كُلَّ شَيْءٍ ويَذُوبُ فيها كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كانَت بهذِهِ الحالِ مالِحَةً أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ البحرَ: هل يَتوضَّؤون بِماءِ البَحْرِ أَمْ ماذا؟ فسألوا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَلَيْسَ مَعَنَا ماءٌ إِلَّا مَا نَشْرَبُه، فهل نَتوضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَم، البَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، فَسَأَلُوا عَنْ شيءٍ فأَجابَهُمُ النبيُّ ﷺ عن شيئين، فَلَمْ يَرِدِ السؤالُ عن طَعامِ البحرِ، وَلَكِنْ مَنْ كرمِ النبيِّ ﷺ وحرصِه على بذل العِلْمِ ذَكَرَ لَهُمْ مَا قَدْ يَحتاجونَ إليه؛ لأنَّهم رُبَّما يَنفَدُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الطعام فيَحتاجونَ إِلَى طَعَامٍ، فبيَّنَ لَهُمْ أَنَّ البحرَ مَيْتَتُه حلالٌ، وَهَذَا مِنْ كَرَمِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنَّ الكَرَمَ كَمَا يَكُونُ بِالمَالِ يَكُونُ بالعِلم، فالفقيرُ إِذَا قَالَ: أَعطِني درهمًا. فأعطيتَه دِرهمينِ، هذا كَرَمٌ، وكذلكَ الإنسانُ السائلُ إذا سألَكَ عن شيءٍ فأجبْتَهُ عن شيئينِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِن الكَرَم بالعِلمِ، والنبيُّ ﷺ أَكْرَمُ الخَلْقِ فِي مَالِهِ وبَدَنِه وعِلْمِه ودَعْوَتِه وإرشادِه ونُصْحِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قالَ لهُم: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، يعني: أَنَّ ماءَه طَهُورٌ، والطَّهُورُ -بالفتح- ما تَحْصُل به الطهارةُ، وبالضَّمِّ -الطُّهُورُ-: فِعل الطَّهارةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هنا المعنَى الأوَّلُ، أي: هُوَ الَّذِي ماؤُه يُطَهِّر، حَتَّى لَوْ تغيَّر بالمُلوحة ونحوِها، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لأن تَغَيُّرَهُ

هذا بِمُكْثِه لا بِطارِئٍ فيه، ثُمَّ إِنَّ الملوحةَ أيضًا أَصْلُهَا مِنَ الماء.

إِذَنْ فنتَطَهَّر به مِنَ الحَدَثِ الأصغرِ، يَعني: بالوضوءِ، ومِن الحَدَث الأَكْبَرِ، يَعْنِي: بالغُسلِ، ونُطَهِّرُ ثِيابَنا وأَبْدَانَنا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ نوى الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ وَهُوَ عَلَى البَحْرِ، وانْغَمَسَ فِي البَحْرِ وتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَق فإنها تَرْتَفِعُ جَنَابَتُه، ويُصلِّي؛ لأَنَّه طَهُرَ.

وعُمومُ الحديثِ يَتناولُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الحُوت، حَتَّى لَوْ كَانَ نظيرُها فِي البَرِّ يَحْرُمُ، فَإِنَّهُ فِي البَحْرِ لَا يَحْرُمُ، بل مَيْتَتُهُ حلالٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تعَالَى ذَلِكَ فِي القرآنِ الكريم فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، أَمَّا صَيْدُ البَحْرِ: فهو الحُوتُ الَّذِي يُؤْخَذُ حَيًّا، وأَمَّا طعامُه: فهو الحُوتُ الَّذِي يُؤْخَذُ مَيْتًا، هكذا فَسَّرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١)].

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ وجدْتَ سَمَكًا طافِيًا عَلَى ظَهْرِ الماءِ، أَوْ قَدْ أَلْقَتْهُ الأمواجُ على الساحلِ، ووجدتَهُ مَيْتًا فكُلْهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْك؛ لأَنَّه حلالٌ بِنَصِّ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ المتكلِّمينَ على المخلوقاتِ أَنَّه مَا مِن مخلوقٍ فِي البَرِّ إِلَّا وَفِي البَحْرِ نَظِيرُه، بل فِيهِ أَكْثَرُ منه، حَتَّى إِنَّه يُوجَد أسماكٌ على شكلِ إنسانٍ إِذَا رَأَيْتَهَا ظَنَنْتَها آدَمِيًّا، ويوجدُ أسماكٌ على صِفَة الحِيتانِ، وعلى صِفَةِ البَقَرِ، فَكُلُّ مَا فِي البَرِّ فله نَظِيرُهُ فِي البَحر، وَكُلُّ مَا فِي البَحْرِ فَهُوَ حَلَالٌ حَيُّه ومَيْتَتُه.

ولَمَّا ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِياهَ البِحارِ ذَكَرَ المياهَ عَلَى سَبِيلِ العُموم فقال: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧).

قوله: «إِنَّ الـمَاءَ» الـمَاءُ: عامٌّ، فكلُّ ماءٍ نَبعَ مِنَ الأَرْضِ أو نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَإِنَّهُ طَهُور مُطَهِّر مِنَ الأَحْدَاثِ والأنجاس.

وقوله: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» يعني: أَنَّ الـمَاءَ يُطَهِّر، ولا يُنَجِّس، وَأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، لكِنْ جاءتِ الأحاديثُ بَعْدَ هَذَا لَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تغيَّر طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بالنَّجاسة، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا، لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ به، بَلْ إِذَا أَصَابَ ثوبَك أو أصابَ بَدَنَك وجبَ عليكَ غَسْلُه؛ لأنَّ الحُكمَ يَدُورُ مع عِلَّتِه، فمتى تَلَوَّنَ هَذَا الـمَاءُ الطَّهُورُ بالنجاسةِ صار نَجِسًا، وَمَتَى زَالَتْ عنه النَّجاسةُ صارَ طَهُورا، فإذا زالَ تَغَيُّره، إِمَّا لكونِه أبطأَ، وزال تغيُّر النجاسةِ منه زالَ طعمُها ولونُها وريحُها، أو أُضِيفت إليه مَوادُّ، بِحَيْثُ تُزيل هذهِ النَّجاسةَ حتى يَبقى الـمَاءُ صافِيًا ونَظِيفًا لَيْسَ لَهُ رائحةٌ، ولا طَعْمٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا طَهُرَتِ المياهُ الوَسِخة بما يُضاف إِلَيْهَا مِنَ الموادِّ الكِيماوِيَّة، وزالت عينُ النجاسةِ منها صارت طَهُورًا تُسْقَى بها الزُّرُوعُ، وتُستَعْمَلُ كما يُستعملُ الـمَاءُ الطَّهُورُ الَّذِي لَمْ يَتنَجَّس مِنْ قَبْلُ؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعيةَ أَنَّ الحُكمَ يَدُورُ مع عِلَّتِه وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَظَاهِرُ قَوْلِه: «إِنَّ الـمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» يَشمل القَلِيلَ وَالكَثِيرَ، فالقليلُ إذا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، ولم يتغيَّرْ فَهُوَ طَهُورٌ، كَمَا أَنَّ الكثيرَ إذا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، ولم يَتغيَّرْ فَهُوَ طَهُورٌ، لكن كُلَّما كَانَ الـمَاءُ قَلِيلًا كَانَ تغيُّرُه بالنجاسَةِ أَقْرَب.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ سَقَطَتْ نجاسةٌ صغيرةٌ فِي مَاءٍ قليلٍ فرُبَّما تُؤَثِّرُ فِيهِ، ولو سَقَطَت هذه النجاسةُ الصغيرةُ فِي مَاءٍ كثيرٍ فلا تُؤَثِّرُ.

فمَثلًا: لَوْ أَنَّ نجاسةً بِقَدْرِ الحَبَّة سَقَطَتْ فِي مَاءٍ قليلٍ لَكَان مِنَ المُمْكِنِ جِدًّا أَنْ تُغَيِّرَهُ فيكونَ نَجِسًا، ولو سَقَطَتْ فِي مَاءٍ كثيرٍ لَكَان مِن المُستبْعَدِ أَنْ تُغَيِّرَهُ فَلَا يَكُونَ نَجِسًا، والقاعدةُ الشرعيةُ فِي هَذَا: أَنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بنجاسَةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ وجدَ ماءً قد جَمَعَتْهُ الأمطارُ -وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَوْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ السباعَ تَشرب مِنْهُ- فَإِنَّهُ طَهُورٌ مَا دَامَ لم يَتَغَيَّر طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُه بِنَجَاسَةٍ، ولو سَقَطَ فِي المَاءِ فَأْرَةٌ وماتَتْ فِيهِ، ثُمَّ أُخْرِجت ولم يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُه بالنجاسةِ فهو طَهورٌ، يتطهَّرُ منه الإنسانُ، ويَشْرَبُ منه، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَضُرُّه صِحِّيًّا، فَلَا يَشْرَبْ؛ لكِنْ يُتَوَضَّأ مِنْهُ، وَلَا حَرَجَ.

إِذَنْ: نأخُذ ممَّا سَبَقَ قاعدتين:

الأُولى: أَنَّ جَمِيعَ مِياه البِحارِ طَهُورٌ.

الثانية: أَنَّ جَمِيعَ المياهِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ طَهُورٌ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طعمُها أو لونُها أو رِيحُها بالنجاسةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَيْسَ لَهَا رائحةٌ بَيِّنَةٌ، وَلَيْسَ لها لَوْنٌ يُخَالِفُ لَوْنَ المَاء، وَوَقَعَتْ فِي المَاءِ وَهِيَ كثيرة نِسبيًّا فهل تُنجسُه؟

نقول: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُنجسُه؛ لكنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ رِيحُها لَيسَ قَوِيًّا، ولَوْنُها يُوافِق لَوْنَ المَاء، والطَّعْمُ لم يَتغيَّرْ، فَإِنَّهُ يُقدَّر أَنَّ هَذِهِ النَّجَاسةَ لَوْنُها مُخالِفٌ لِلَوْنِ المَاء، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا التَّقْدِيرِ إذا قُدِّر أَنَّ المَاءَ يتغيَّرُ صار نجسًا، وهذه نجاسةٌ بالتقديرِ.

يعني -مثلًا-: لَوْ أَنَّ مَاءً فِي إناءٍ صغيرٍ بَالَ فيه أحدٌ، لكنَّ بَوْلَهُ لا رِيحَ له؛ لأَنَّ البَوْلَ إِذَا كَانَ مَعَ الإنسان إدرارٌ -بمعنى أَنَّ الماءَ الَّذِي يَشْرَبُه ينزل بسرعة- فإِنَّ لَوْنَهُ لَا يَتَغَيَّرُ، وكذلك رائحتُه ضَعِيفة، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ نُقَدِّرَ أَنَّ هذا الشيءَ مُخَالِفٌ لَوْنُه لِلَوْنِ الماءِ حَتَّى نَحْكُمَ عليه بالطهارة أَوِ النَّجَاسَةِ، فإذا شَكَكْنَا، فَهَذَا هُوَ المشكوكُ فيه، وَذَلِكَ لِأَنَّ الماءَ إِذَا سَقَطَتْ فيه نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فهو طَهُورٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وإِنْ غَيَّرَتْهُ فهو نَجِسٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وإِنْ تَرَدَّدَ الأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ تُغَيِّرُه أَوْ لَا فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، والمشكوكُ فيه يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الأَصْلِ، والأصلُ الطهارةُ.



٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

٧- وَلِلْبُخَارِيِّ(٣): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الطهارة، رقم (٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البَوْل في الماء الدائم، رقم (٢٣٦).

٨- وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ[١]: «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ».

الشَّرحُ

حَدِيثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ المياهِ مِنْ كِتَابِ الطهارةِ، وفيه مسألتانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أَنْ يَغْتَسِلَ الإِنْسَانُ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، يعني: عليه جَنابـةٌ، والمَاءُ الدائمُ فَسَّرَتْـهُ روايـةُ البخاريِّ: هو الَّذِي لَا يَجْرِي، مِثل مِياه الغُدران، وهي الَّتِي تَجتمعُ مِن السُّيول فِي البَرِّ، وكذلكَ البِرَكُ الَّتِي لَا يَأتيها ماءٌ فتَبقى الأُسبوعَ والأُسبوعين لا يَأتيها المَاءُ، هَذَا هُوَ المَاءُ الدَّائِمُ، فنَهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ فيه الإِنْسَانُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ وَهُوَ راكِدٌ لا يَمشي لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُلَوِّثُه ويُقَذِّره عَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ؛ لأنه إِذَا جَاءَ رَجُل فاغتسلَ فِيهِ مِنَ الجَنابةِ، وآخَرُ كذلك، وثالِثٌ ورابعٌ، تَلَوَّثَ المَاءُ، وصار غيرَ صالِح للاستعمالِ، وتجِدُ آثارَ الوَسخِ طافِيةً علَى سطْحِ المَاءِ حتَّى كأنَّه هُو.

ورُبما يكون هَذَا الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ مُصابًا بأمراضٍ مُعْدِيَةٍ فتنتقلُ الأمراضُ بواسطة هَذَا المَاءِ إِلَى الرَّجُلِ الصحيحِ؛ لأنَّ العَدوى ثابتةٌ بلا شكٍّ، وَمَا جَاءَ فِي نَفْيِهَا[٢] فَإِنَّ المُرَادَ به العَدْوَى الَّتِي يعتقدُها أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ يعتقدون أَنَّ العَدْوى تُعْدِي بنفسِها، وأَمَّا ثُبُوتُها بإذن اللهِ وبِأَمْرِه فَهُوَ ثَابِتٌ بلا شكٍّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب البَوْل في المَاء الراكد، رقم (٧٠).

(٢) يعني حديث: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ». أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب لَا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠).

ثُمَّ إِنَّ فِي نَهْيِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ مصلحةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الإِنْسَانَ يتعوَّدُ النظافةَ فيأخذُ بإناءٍ مِنْ هَـذَا المَاءِ الرَّاكِد وَيَغْتَسِل مِن هَـذَا المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ بإنائِه.

فلهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الإِنْسَانُ فِيهِ مِنَ الجنابةِ، وَإِذَا كَانَ مَنهيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ مِنَ الجَنابةِ، والغُسلُ مِن الجَنابة واجبٌ، فكذلك لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ التنظيفِ وإزالةِ الأذى، هذا إِذَا كَانَ دائمًا، يعني: لَا يَجْرِي.

أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ يَجْرِي فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ الإِنْسَانُ فِي مَاءِ البِركة الَّتِي لَا تَجري، لكنَّها يأتيها مَجَارٍ تَصُبُّ فيها وتجري، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أَمَّا اللفظُ الآخَرُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، هذا أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبُولَ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الرَّاكِد الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أو يَغْتَسِلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا تناقُضٌ، وخلافُ الذَّوْقِ والمعقولِ، إذ كيف تجعلُه مَبَالًا -أي: مكانًا للنَّجس والقَذَرِ- ثُمَّ تَغْتَسِلُ فيه، ثُمَّ إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا بال فِي هَذَا المَاءِ الرَّاكِد وَجَاءَ آخَرُ وبالَ فيه وثالِثٌ ورابعٌ تَنَجَّسَ المَاءُ.

وَفِي لَفْظِ مسلم: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»، وَالفَرْقُ بَيْنَ يَغْتَسِلُ «**فِيهِ**» و«**مِنْهُ**» أَنَّ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ يَعْنِي: يَنْغَمِسُ فيه، والَّذي يغتسلُ مِنْهُ يَعْنِي: يَغْتَرِفُ منه ويغتسلُ به، وكِلاهما منهيٌّ عنه للتناقُض والتَّضادِّ.

ولأبي داوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**»، وكما ذَكَرْنَا أَنَّ تَقْيِيدَهُ بالجنابةِ لَيْسَ إخراجًا لِمَا سِوَاهُ مِن الأَغْسَالِ؛ ولكن لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ منهيًّا أَنْ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الجنابةِ فغيرُ هَذَا مِن بابِ أَوْلَى.

أَمَّا إِذَا كَانَ المَاءُ مُسْتَبْحَرًا وكثيرًا، مِثْلَ ماء البِحارِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الإِنْسَانُ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، ولا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ فيه أيضًا، ويغتسلَ منه؛ لأَنَّه كثيرٌ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الأوساخُ.

ويُستفادُ مِن حَدِيثِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَبُولَنَّ» أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطْلِقَ لفظَ البَوْلِ، فيقول: «بُلْتُ فِي المَكَانِ الفلاني»، و«أذهبُ أَبُولُ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللفظةَ لو كانت مُسْتكْرَهَةً أو مُسْتَقْبَحَةً مَا نَطَقَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ العلماءُ: ينبغي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: أذهبُ أَبُولُ. وَلَا يَقُولُ: أذهبُ أُطَيِّرُ المَاءَ، أو أذهبُ أُرِيقُ المَاءَ؛ لأن البَوْلَ لَيْسَ بماءٍ، وقد نَصَّ عَلَى هذا أَهْلُ العِلْمِ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ -أي: البولُ- كلمةٌ لا يَسْتَقْبِحُها الإنسان؛ لأنها مِثْلُ العَرَقِ والدَّمِ وشِبْهه، أَلَسْنا نقول: الدَّم، والعَرَق، والنُّخامة، وما أشبهَها. وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأشياءُ هي مُسْتكْرَهَةً، لكِنْ لَفْظُها لَيْسَ بِمُسْتكْرَهٍ، فكذلك البَوْلُ وَالغَائِطُ أو العَذِرَةُ، لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَها بِلَفْظِها.



٩- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١١- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ[(٢)]: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)].

الشَّرحُ

ذكرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ المياهِ مِنْ كِتَابِ الطهارةِ.

أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ: فَهُوَ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مَجْهُولٌ، لكِنْ جهالةُ الصحابيِّ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُم ثِقاتٌ، فكُلُّهم لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأة، أَوِ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولْيَغْتَرِفَا جميعًا. هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ والمشروع، يعني -مثلًا- إنسانٌ هو وزوجتُه عندهما إناءٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ قَبْلَ المَرْأَةِ، ثُمَّ تَأْتِي المَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ، أو تغتسلُ المرأةُ قَبْلَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَأْتِي الرَّجُل ويغتسلُ، فنهى النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ نَهْيَ إرشادٍ، وَلَيْسَ نهيَ تحريمٍ، وأَمَرَ بِحَالٍ أَفْضَلَ مِنْ هاتين الحالَيْنِ، وَهِيَ أَنْ يَغْتَرِفا جميعًا، فيجلس الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الإناء -كالقِدر مثلًا- والمرأةُ إلى الجَنْبِ الآخر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، والنسائي: كتاب المياه، رقم (٣٢٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٠٩).

ويَغْتَرِفَا جميعًا؛ لِأَنَّ هَذَا أوفرُ للماءِ، وأجمعُ للقلبِ، وأشدُّ للمَحَبَّة بين الزوجَينِ؛ فلهذا أرشدَ النبيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الثاني: فَهُوَ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسلَ بفضلِ مائِها، فقالت: إنِّي جُنُبٌ. فقال: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ لَيْسَ للتحريمِ، وَإِنَّمَا هُوَ للإرشادِ والأَوْلى.



١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ». وَلِلتِّرْمِذِيِّ[2]: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

الشَّرحُ

قالَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- فيما ساقَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي بَابِ المياهِ مِنْ كِتَابِ الطهارةِ، قال: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

«**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» يعني: تَطهيره، ويَجوزُ الفَتْحُ، يَعني: الشَّيء الَّذي يُطَهَّر به، لكِنِ الضمُّ أَوْلى «**طُهُور**».

والكلبُ هُنَا هُوَ الحيوانُ المعروفُ، وظاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ يَشملُ الكَلْبَ الَّذي يُبَاحُ اقْتِنَاؤه وغيرَهُ، والكلابُ الَّتي يُباحُ اقْتِنَاؤُها ثلاثةُ أنواعٍ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (٩١).

الأَوَّلُ: كَلْبُ الحَرْثِ: يعني: يَكونُ للإنسان بُسْتَانٌ، ويَجعلُ فيه كلبًا يحرُسُ البُستانَ عن الذِّئابِ والثَّعالِب وغيرِها.

الثاني: كلبُ الماشِيَةِ: يعني: يَكونُ للإنسانِ ماشِيَةٌ فِي البَرِّ يَحْتَاجَ إِلَى حِمايتها وحِفظها، يتَّخذُ الكلبَ لِيَحْمِيَها مِن الذِّئابِ والسِّباعِ ومِن السُّرَّاقِ ونَحْوِهم؛ لِأَنَّ بَعْضَ الكلابِ مُعَلَّمٌ، إذا أتى شخصٌ أجنبيٌّ نَبَحَهُ حَتَّى يَنْتَبِهَ صاحبُه له.

الثالثُ: كَلْبُ الصَّيْدِ: بأن يَتَّخِذَ الإنسان كلبًا يُعَلِّمُه الصيدَ ويَصِيدُ به، والغالِبُ أَنَّهُ مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ يُسَمُّونه (السَّلق)، فهذه يجوزُ اقْتِناؤُها؛ لِأَنَّ الإنسانَ يستفيدُ منها مصلحةً، وهي أنَّها إذا صادَتْ صَيْدًا وكانت مُعَلَّمَةً صار حلالًا.

فهذه ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الكِلَابِ مُباحةُ الاقْتِناء للحاجةِ إليها، ويُقاسُ عَلَيْهَا مَا أَشْبَهَهَا، كما لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ فِي قَصْرٍ ناءٍ عَنِ البَلَدِ يَحْتَاجُ إِلَى كَلْبٍ يَحْرُسُ القَصْرَ ومَن فِيهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَشَدُّ حاجةً مِن حماية الماشِيَةِ، وَإِذَا جَازَ اتِّخاذُ الكَلْبِ لحمايَةِ الماشِيَةِ؛ فاتِّخاذُهُ لِحمايَةِ البَيْتِ وَأَهْلِهِ مِن بابِ أَوْلَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَر الثلاثةَ الحَرْثَ والماشِيَةَ والصَّيْدَ، فإنَّ مَا يُسَاوِيها فِي العِلَّةِ يُسَاوِيها في الحُكم، وَأَمَّا بِدُونِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اقتِناءُ الكلبِ.

ويختصُّ الكَلْبُ الأَسْوَدُ مِنَ الكِلَابِ بأنَّه شيطانٌ، كَمَا أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ بذلك، فقال: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1]؛ ولذلك يُقتل الكَلْبُ الأَسْوَدُ خاصَّةً بخِلاف غيرِه، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَقُورًا، ويختصُّ الكَلْبُ الأَسْوَدُ أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الإنسانِ وسُتْرَتِه فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صلاتَه[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، **ظَاهِرُ الحَدِيثِ**: إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ يَشْمَلُ الكَلْبَ الَّذِي يُبَاحُ اقتِناؤُه وَالَّذِي لَا يُباحُ، وقد عَلِمْتُمُ الكِلَابَ الَّتِي يُباح اقتِناؤُها، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الكِلَابِ فَإِنَّهُ لَا يُباح اقتِناؤه، فيَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَ كلبًا يَلْهُو به، أو يستعملُه فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثلاثةِ.

وقوله: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» يعني: معناه أَنَّهُ إِذَا غَسَلَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ذَرَّ عليه التُّرابَ، ثم دَلَكَهُ به، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ غَسَلَاتٍ، وهذا أَحْسَنُ مَا يكونُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُعل الترابُ فِي الأُولَى صارت الغَسَلاتُ الباقِيَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تُرابٍ؛ لأَنَّ نجاسَتَها خَفَّت؛ ولأن الأُولى إِذَا صَارَ فيها الترابُ صارت الغَسَلاتُ الثَّانِيَةُ الَّتِي بَعْدَها تَزِيدُهُ طهارةً ونظافةً.

والحاصلُ أَنَّهُ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإناء -كالطَّاسَة وما أشبهَها- فإنَّك تُرِيقُ المَاءَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ، ثُم بَعْدَ ذَلِكَ تَصُبُّ على الإناء مَاءً جَدِيدًا، ثم تَضَعُ الترابَ وتَدْلُكُه فِي الإِنَاءِ، ثم تَغْسِلُه بَعْدَ الأُولَى سِتَّ مَرَّاتٍ، فإنْ نَقَصَتْ واحدة لَمْ يَطْهُرِ الإناءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَطَ سَبْعَ غَسَلاتٍ.

وظاهرُ الحديث وُجُوبُ الغَسْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وإن لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ؛ لأَنَّ الوُلوغَ في الغالبِ لا يُغَيِّر المَاءَ -وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المَاءُ كثيرًا- فَإِنَّهُ لَا يُغَيِّرُه، لكن الحديث عامٌّ.

والحِكمةُ مِنْ هَذَا -كَمَا قَالَ علماءُ الطِّبِّ- لِأَنَّ فِي رِيقِ الكلب شَرِيطَةً، يعني دُودةً مِثل الشَّرِيط، وهي مُضِرَّة، فإذا بَقِيَتْ فِي الإِنَاءِ وشَرِبَ الإنسانُ منه نَزَلَتْ فِي مَعِدَتِهِ وعَلِقَت بِجُدران المَعِدَة وخَرَقَتْها، فَكَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ يَغْسِلَهُ هذا العَدَدَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل مِثْلُ ذَلِكَ نجاستُه بالبَول والعَذِرَة والعَرَق والدَّمع والنَّخْر وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

قلنا: أكثرُ العُلَمَاءِ عَلَى هَذَا، فيقولون: بَقِيَّةُ نجاسَته كَوُلُوغِه.

وبعضُ العلماء يقولون: إِنَّ هَذَا خاصٌّ بالوُلوغِ، وَعَلَى هَذَا أهلُ الظاهِرِ وبعضُ أهلِ المعاني أيضًا، وقالوا: إِنَّ الرِّيقَ فيه دُودةٌ صَغِيرَةٌ لَا تُدرِكُها العينُ، وإذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ تَلَوَّثَ الإناء بها، ثُمَّ إِذَا غُسل سَبْعَ مَرَّاتٍ مع الترابِ زالت هذه الدُّودةُ الصغيرةُ، وإِلَّا بقِيَت عالِقةً فِي الإِنَاءِ، فإذا استعملَه الناسُ نَزَلَتْ هذه الدُّودةُ مَعَ الطَّعَامِ والشراب وخَرَّقَتِ المَعِدَةَ.

ومِن ثَمَّ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ غيرُه؛ لِأَنَّ فِي الترابِ خاصِّيَّةً عجيبةً، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْتُلُ هذهِ الجَرَاثِيمَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُ التُّرَابِ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ، وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ تنظيفًا منه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ التُّرَابَ، ولعلَّ فيه خِصِّيصة أُخرى لا نَعلمُها، ثُمَّ إِنَّ الترابَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الطَّهُورَين؛ لأنَّ الطَّهُور إِمَّا ماءٌ وَإِمَّا تُرابٌ، وغيرُ التراب فَلَيْسَ يُطَهِّرُ، فالترابُ يُطَهِّر بالتيمُّم، وَهَذَا القَوْلُ أرجحُ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الترابُ فيُغني عنه الصابُون ونحوُه مما يُزيلُ أَثَرَ النجاسةِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- بيانُ نجاسَةِ الكَلْبِ إِذَا وَلَغَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ هَذِهِ السَّبْعِ، والأَولى أَنْ يَكُونَ فِي الأُولَى، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسلمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي الغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ

أَوِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أو الخَامِسَةِ أَوِ السَّادِسَةِ أَوِ السابعـةِ، لَكِـنِ الأَوْلَى أَنْ يَكُـونَ التُّرَابُ فِي الأُولى.

٢- غِلَظُ نَجَاسَةِ الكلبِ، وهو أَغْلَظُ النجاساتِ، فهذا أغلظُ مِنْ نَجَاسَةِ الخِنزير والذئابِ والسِّباع وغيرها، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ نَجَاسَةَ الخِنزيرِ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِأَنْ تُغسلَ حَتَّى تذهبَ عَيْنُ النجاسةِ.

ومع الأسفِ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْتَنِي الكلبَ بِدُونِ حاجَةٍ، إِمَّا تقليدًا للكُفَّارِ، أو ابتلاءً مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وامتحانًا له؛ لأَنَّ الَّذي يَقْتَنِي الكلبَ بِدُونِ حاجَةٍ يَنْقُص كُلَّ يَوْمٍ مِن حسناتِهِ مِثْلُ الجَبَلِ العَظيم(١).



١٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِـيَ مِنَ الطَّـوَّافِينَ عَلَيْكُـمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابِ المياهِ مِنْ كِتَابِ الطهارةِ فِي بَيَانِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا لَيْسَ بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥١٦٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهِرَّة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهِرَّة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٠٤).

حُكم الهِرَّة، هل هي نجسةٌ أَوْ لا؟ وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الهِرَّة لا يَحِلُّ أكلُها، وَإِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ أكلُها، فهل هي نجسةٌ أَوْ لَا؟

نقول: أَمَّا بولُها ورَوثُها وما يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِها مِن قَيْءٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وَأَمَّا لُعابُها فَلَيْسَ بِنَجِسٍ، يعني رِيقها، ودليلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه أخرجَ لَهُ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فجاءت هِرَّة حَوْلَهُ تريد مِنْ هَذَا المَاءِ، فأصغى لَهَا الإِنَاءَ فشَرِبَتْ، فقيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كيف تُمَكِّنُ الهرَّة مِنْ أَنْ تشربَ مِن المَاءِ الَّذِي تُريد الوُضُوءَ بِهِ؟ فَحَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**»، فَعَرَقُها طاهرٌ، ورِيقُها طاهِرٌ، وإذا مَسَسْتَها ويَدُكَ رَطْبَةٌ لم تتنجَّسْ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»، وعلَّل ذلك بقوله: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»، يَعْنِي مِنَ الحيوانات الَّتي يكثُر تردُّدها عَلَى العِبَادِ، وما كَثُر تردُّده بَيْنَ النَّاسِ فإنَّ التحرُّز منه يَشُقُّ، فَلَمَّا حَصَلَتِ المشقَّةُ حَصَلَ التيسيرُ؛ لأنَّ التيسيرَ يكون حَيْثُ تكونُ المشقَّةُ، فكلَّما وُجِدَت المشقَّةُ وُجِدَ التيسيرُ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فَلَمَّا كانت الهرَّةُ فِي البُيُوتِ تتردَّدُ على الأواني والمياهِ والألبانِ، وما أشبهَها رَفَعَ اللهُ نجاسَتَها، وصارَت طاهِرَةً، والَّذي يخلُق النجاساتِ، أو يجعلُ الشيءَ طاهرًا هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فرفَعَ اللهُ نجاسةَ الهِرَّةِ؛ لأنَّ المشقَّةَ تحصُل بتردُّدها على الناسِ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا شاءَ؛ ولهذا فإنَّ الخَمْرَ -مثلًا- قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ بساعاتٍ هي حلالٌ طَيِّبة طاهرةٌ، فَلَمَّا حُرِّمت فمِن حِينِ مَا حُرِّمَت صارت خبيثةً نجسةً، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يفعَلُ مَا يشاءُ، ومِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ سلَبَ القِطَّةَ -يعني الهرَّة- نجاستَها فكانت طاهرةً، والحكمةُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَشُقَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ؛ لأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالناسِ رؤوفٌ رحيمٌ.

إذَنْ قوله: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ» يقالُ: إِنَّ هَذِهِ العِلَّةَ هي العلةُ الحقيقيةُ، وَعَلَى هَذَا فالفأرةُ وما أشبهَهَا ممَّا يكثُر تردُّدُها فِي البُيُوتِ تَكُونُ مِنَ الطاهراتِ، فإذا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا، أَوْ إِذَا سَقَطَتْ فِي الإِنَاءِ وخرَجَت منه حيَّة فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا.

وقوله: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» يُستثنَى مِنْ ذَلِكَ بَوْلُها وعَذِرَتُها، فَإِنَّهُ نَجِسٌ؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ فبولُه وعَذِرَتُه نَجِسةٌ، حَتَّى وإن كَانَتْ طَاهِرَةً، فها هو الآدميُّ -مثلًا- بولُه وعَذِرَتُه نَجِسَةٌ وهو طَاهِرٌ فِي الحياةِ، وكذلك بعدَ الموتِ، وهكذا الهِرَّةُ أَيْضًا هِيَ طاهرةٌ إِلَّا فِي بَوْلها وعَذِرَتِها، فإنَّها نجسةٌ.

وعلى هَذَا، فَلَوْ شَرِبَت مِنْ لَبَنٍ أَوْ حليبٍ أو مَرَقٍ، فَإِنَّهُ طاهِرٌ حلالٌ يجوزُ لكَ أن تشربَ مِنْهُ وَلَوْ كانت الهِرَّةُ قد شرِبَت منه؛ لأنَّها طاهرةٌ، نعَمْ لَوْ كُنْتَ تكرهُه كراهةً فقَطْ فهذا شيءٌ يرجعُ إلى نَفْسِكَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الشيءَ المباحَ إِذَا كَانَتْ نفسُه تَعافُه، كما تركَ النبيُّ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ مع أَنَّ الضَّبَّ حلالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ قومِه[1]، فكَانَتْ نَفْسُهُ تعافُهُ.

واستدلَّ أَهْلُ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَمْرَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ وجهتينِ:

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّ العِلَّةَ فِي الهِرَّةِ أَنَّها صغيرةُ الجِسمِ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ الهِرَّةِ فِي الجِسم أو دُونَهَا فَهُوَ طَاهِرٌ.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: بل العلةُ التردُّدُ والطوافُ بَيْنَ النَّاسِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الحِمارِ: هل رِيقُه، وما يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ وعَرَقُه نَجِسٌ أو طاهرٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥، ١٩٤٦).

فذهبَ بَعْضُ العُلَماءِ إِلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، قال: لأنَّه كبيرُ الجِسمِ، وهو حرامُ الأكلِ، فيكونُ رِيقُه وعَرَقُه وما يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ نَجِسًا يُنَجِّسُ الإنسانَ.

وقال بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّ الحِمَارَ وَالبَغْلَ، وما أشبهَهما مِنَ الحَيَوَانَاتِ التي تتردَّدُ بَيْنَ النَّاسِ طاهرةٌ، فلو شَرِبَ الحمارُ مِنْ مَاءٍ فَلَكَ أَنْ تتوضَّأَ به، ولو نَخَرَ فأصابَك مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْك غسلُه؛ لِأَنَّ هَذَا يشقُّ التحرُّز منه، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، عَلَى أَنَّ البَغْلَ والحِمارَ رِيقُهما وعَرَقُهما ونُخْرُهما طاهِرٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ علينا.

وَأَمَّا قول بَعْضِ العُلَمَاءِ: إِنَّ العِلَّةَ فِي الهِرَّةِ أَنَّها صغيرةُ الجِسم وَأَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ الهِرَّة في الجِسم أو دُونَهَا فِي الخِلقةِ -وإن كَانَ نادِرَ الوُجود فِي البُيُوتِ- فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ ضعيفٌ؛ لأنَّنا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ العلةَ هيَ الخِلقةُ، وَأَنَّ ما كَانَ مِثْلَهَا أو دُونها فَهُوَ طَاهِرٌ أَلْغَيْنَا العِلَّة الَّتِي نَصَّ عليها الشرعُ، وأَثْبَتْنَا عِلَّةً مِن عند أنفُسِنا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ يُقَالُ: كُلُّ مَا يشقُّ التحرُّز مِنْهُ مِنَ الحيوان المُحَرَّمِ الأَكْلِ فَهُوَ طَاهِرٌ إلا الكلبَ، فَإِنَّهُ يُستثنَى؛ لأنَّه نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البَوْل في المسجد، رقم (٢١٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البَوْل وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

الشَّرحُ

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) فِي بَابِ المياهِ فيما ساقَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا الموضوعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ أعرابيٌّ فبالَ فِي طَائِفَةِ المسجدِ، والأعرابيُّ: هو ساكِنُ البادِيَةِ، والغالِبُ على الأعرابِ الجهلُ بأحكامِ الدِّين؛ لأنَّهم لَيْسُوا فِي المُدُنِ والقُرى حَتَّى يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، فهُم جُهَّالٌ، فدخلَ مسجدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِيهِ ساحَة مُتَّسِعَةٌ، فتنحَّى طائفةً، فجعلَ يَبُول «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**» أي: نَهَرُوه بِشِدَّة؛ لِيَقومَ مِن بَوْلِهِ؛ لأنَّ البولَ نَجِسٌ، والمسجدُ يَجِبُ أَنْ يُطَهَّرَ مِنَ النَّجَاسَةِ، فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ قال: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»[1]، يعني: لَا تَقْطَعُوا عليه بَوْلَهُ، دَعُوه يُكْمِلْ، فلمَّا قضى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ، والذَّنُوبُ: هو الدَّلوُ المملوءةُ، «**فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»، أي: صُبَّ عليه، ثُمَّ دَعَا الأعرابيَّ فقال له: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى أَوِ القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالذِّكْرِ**»[2]، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومحمدًا، ولا تَرْحَمْ معنا أحدًا[3]. قال ذَلِكَ لِأَنَّ الصحابةَ نَهَرُوهُ وزَجَرُوه، وَأَمَّا محمدٌ ﷺ فتكلَّمَ لَهُ بِهُدوءٍ، وبَيَّنَ لَهُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ عَلَى وجهٍ اطْمَأَنَّ إليه.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الجاهِلَ إذا فَعَلَ الشَّيْءَ المحرَّمَ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ ولا يُوَبَّخُ وَلَا يَلْحَقُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البَوْل وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البَوْل وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٤).

فِي ذَلِكَ إِثْمٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فَقَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

٢- أَنَّ الجاهِلَ لا يُكَلَّمُ كما يُكَلَّمُ العَالِمُ، وإنما يُرْفَقُ به، لِأَنَّ هَذَا الأعرابيَّ ظنَّ أَنَّ هَذِهِ السَّاحةَ كالبَرِّ، أي: مكان يَبُولُ فيه الإِنْسَانُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣- أَنَّ الغَالِبَ على البادِيَةِ الجهلُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِمَعْنَى البادِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْضُرُ مجالِسَ العِلْمِ، ولا يختلطُ بالعُلماء، فَإِنَّهُ سيَغْلِبُ عليه الجهلُ.

٤- يجبُ تعليمُ الجاهِلِ، فلا نُقِرُّه على الخطأ، ولكن نُعَلِّمُه؛ ولهذا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَّمَهُ وبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَنْبَغِي فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى والقَذَرِ، وإِنَّما تُصانُ وتُطَهَّرُ.

٥- وجوبُ المبادَرَة بإنكارِ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بادروا بإنكارِ المنكرِ وزَجَرُوه بِشِدَّة.

٦- أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُنْكَرُ لَا يَزُولَ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ، فَإِنَّهُ لَا يُنكَرُ، بل يُسْكَتُ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْكَرَ فيما بَعْدُ، ودليلُ ذلك أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نهى الصَّحَابَةَ أَنْ يقطَعوا عليه بَوْلَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ المَفْسَدَةَ حَصَلَتْ بأولِ البَوْلِ، وقَطْعُه فيه مَضَرَّةٌ عَلَى نفسِ الأعرابيِّ؛ لأنَّ البَوْلَ إذا حُبِسَ مع شِدَّةِ اندفاعِه رُبَّما تتأثرُ به قنواتُ البَوْلِ، ويَلْحقُها بذلك ضَرَرٌ.

وفيه: أَنَّهُ رُبَّما تتلوَّثُ ثيابُ الأعرابيِّ وأَفْخَاذُه، وربَّما يتلوثُ مِنَ المَسْجِدِ مَا هُوَ أكبرُ بُقعة، حَيْثُ يَتَرَشْرَشُ البولُ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا المنكرُ -وهو البَوْلُ فِي المَسْجِدِ- إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

قَطَعَه تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَانَ مِنْ حِكْمَةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ أَبْقى هَذَا الأَعْرَابِيَّ يُنهي بَوْلَهُ، ثُم تُزال مفسدتُه بتطهيره.

٧- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بتطهير النجاسةِ، ولا يُؤَخَّرَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هدي الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُبادِرُ بتطهيرِ النجاسةِ، فَقَدْ جِيءَ إِلَيْهِ مَرَّةً بِصَبِيٍّ صغيرٍ يَرضع، لَمْ يَأْكُلِ الطعامَ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ، فبالَ عَلَى حِجْرِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَا بِماءٍ حالًا وأَرَاقَهُ على البَوْلِ(١)؛ لِأَنَّك إِذَا أَخَّرْتَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ وتطهيرَها رُبَّما يحصُل منك النِّسيانُ، فَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ إعادةٌ لصَلاتِك، أو إخلالٌ بِصَلاتِك؛ فلهذا كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ تُبادِرَ في غَسْلِ النَّجَاسَةِ وتطهيرِها.

٨- أَنَّ الأرضَ تطهُر إِذَا صُبَّ عَلَيْهَا المَاءُ، ولا حَاجَةَ إِلَى تَحْجِيرِها، كما يَفْعَلُ النَّاسُ فِيمَا سَبَقَ، يُحَجِّرُون ثُم يَصُبُّون المَاءَ حَتَّى يَكُونَ بُقعةً، بل يُصَبُّ الماءُ عَلَى مَكَانِ النجاسة وتطهُرُ الأرضُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بأن يُحَوَّض مكانُ النجاسةِ.

٩- أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى الأَرْضِ لَا يُشْتَرَطُ فيها عددٌ، بَلْ يَكْفِي أَنْ تُغْمَرَ بالماء مَرَّةً وَاحِدَةً فتطهُر؛ ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَبَّ الماءُ عَلَى البَوْلِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِتكْرَارِه.

وإذا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الأَرْضِ فَإِنْ كَانَ لَهَا جِرْمٌ كالغائط والدَّمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُزَالُ هَذَا النجِسُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُغْسَلُ محلُّها، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِرْمٌ كالبولِ الذي تَبْتَلِعُه الأَرْضُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلى أَنْ تُزَالَ الأرضُ التي شَرِبَتِ البَوْلَ، ولكن يُصَبُّ عَلَيْهِ الماءُ، فَإِنَّ الماءَ يُطهِّرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

١٠- أَنَّ بَوْلَ الآدميِّ نَجِسٌ؛ ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بتطهيرِ الأرضِ منه، وَهُوَ كَذَلِكَ، وقد وَرَدَ الوعيدُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَبْرِئُ ويَسْتَنْزِهُ مِن بَوْلِه، كما سيُذْكَرُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى-(١).

١١- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصلاةِ طهارةُ البُقعة؛ لأنَّ المَسْجِدَ مكانُ الصلاة، وَلَوْلَا أَنَّهُ تُشْتَرَطُ الطهارةُ له مَا أَمَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُراقَ عَلَى بَوْلِهِ سَجْلٌ مِنْ مَاءٍ.

١٢- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلقاءُ النجاسةِ فِي المَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ إلقاءُ القُمامَة فِي المَسَاجِدِ -وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً-؛ لأنه يَجِبُ أَنْ تُنَزَّهَ المساجدُ عَنِ الأَذَى والقَذَرِ، حَتَّى إِنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**»(٢)، يَعْنِي: حَتَّى الشيءُ الصغيرُ يُخْرِجُهُ مِنَ المَسْجِدِ فَفِيهِ أجرٌ.

١٣- أَنَّ تَطْهِيرَ المَسَاجِدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ بذَلِكَ فِي قوله: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ**»(٣)، وَلَمْ يَأْمُرْ كُلَّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بالتطهيرِ فقَطْ، فهو فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِنْ قَامَ بِهِ أَحَدٌ يَكْفِي مِنْ مُوَظَّفٍ كالفَرَّاشِين، أَوْ غَيْرِ مُوَظَّفٍ، فهذا المطلوبُ، وإلَّا وجبَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بالنجاسةِ أَنْ يُزِيلَها، أو يُخْبِرَ مَن يُزِيلُها.

١٤- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تطهيرُ أرضِ المسجدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُطَهَّرَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَ مِن الأَذى غيرِ النجاساتِ؛ للحديثِ السابِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البَوْل ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: كتاب فضل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البَوْل في المسجد، رقم (٢١٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، بعد باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٩١٦).

١٥- حُسن خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتعليمِه، وحِكْمَةُ النبيِّ ﷺ في التعليمِ؛ ولهذا نَزَّل هذا الجاهِلَ في المَنْزِلَةِ الَّتِي يستحقُّها، لم يَنْتَهِرْهُ، ولم يُوَبِّخْهُ، ولم يُقَطِّبْ فِي وَجْهِهِ، بل كَلَّمَهُ بهدوءٍ.

١٦- حُسن تعليمِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ المساجدَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى والقَذَرِ، وأنها بُنِيَت لعبادة اللهِ عَزَّوَجَلَّ للصلاةِ والذِّكرِ، وقِراءة القرآنِ، أَوْ كَمَا قالَ.

١٧- أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شيءٌ يتعلَّقُ بالدنيا في هَذِهِ المَسَاجِدِ، فلا يُباعُ فيها، ولا يُشتَرى، ولا تُنْشَدُ الضالَّةُ، ولا يُكتَسَبُ فيها بِصَنْعَةٍ، فلو كَانَ الإنسانُ خَيَّاطًا يَخِيطُ الثِّيَابَ أَوْ يُرَقِّعُها، وفَعَلَ ذَلِكَ فِي المَسَاجِدِ كَانَ ذلك حرامًا؛ لأن المساجدَ لم تُبْنَ للدنيا، إنما بُنيَت لما يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والحاصِلُ: أَنَّ ذِكْرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الحَدِيثَ فِي كتاب الطَّهارَةِ مِنْ أَجْلِ ما أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ البَوْلَ نَجِسٌ، وَأَنَّ المساجِد يجبُ تطهيرُها، وأَنَّ طهارةَ الأرضِ تكونُ بمُكَاثَرَتِها بالماء.



١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1]**، وَابْنُ مَاجَهْ**[2]**، وَفِيهِ ضَعْفٌ.**

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٦٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

الشَّرحُ

ساقَ المُؤَلِّف حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لنَا» أي: أَحَلَّ اللهُ لنا، «مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»، ثُم فَصَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ المَيْتَتَيْنِ هما: الجَرادُ والحُوتُ، والدَّمَانِ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ، لكنِ المُؤَلِّفُ يقولُ: «إِنَّ سَنَدَهُ ضعيفٌ». وهو ضعيفٌ بالنسبةِ لروايتِه مرفوعًا، أَمَّا موقوفًا فصحيحٌ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، والصحابيُّ إِذَا قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا» فإِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفع؛ لأن المُحَلِّلَ هُوَ اللهُ ورسولُه، فَإِذَا قَالَ الصحابيُّ: «أُحِلَّتْ لَنَا» يعني: أَحَلَّ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي قَوْلِه: «مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» **المَيْتَةُ الأُولى: الجَرادُ:** وهو معروفٌ، فالجَرادُ بجميعِ أنواعِهِ وأشكالِه حلالٌ حَيًّا وَمَيْتًا.

حَيًّا: بأَنْ تَصِيدَهُ وهو حَيٌّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْبُخُه بالماء، وطبخُه بِالماءِ وَهُوَ يَغلي لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الماءُ حارًّا؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الِانْتِفَاعِ بِهِ إِلَّا بِهَذِهِ الطريقةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ كُلَّ جَرادةٍ ونُذَكِّيها، بل ولا تَجِبُ تَذْكِيَتُها؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دمٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ بالذَّكاة، وَمَا لَا دَمَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى تَذْكِيةٍ.

ومَيْتًا: كَمَا لَوْ أَتَيْتَ إِلَى موضعٍ ووجدتَ فيه جَرادًا مَيْتًا، فَإِنَّ هَذَا الجَرادَ حلالٌ لك، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ بِسَبَبِ كيماوياتٍ أو أشياءَ تُهلكُه، فهنا لا تأكُلْهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَضُرُّك، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ مات موتًا طبيعيًّا فَإِنَّهُ حلالٌ، والجرادُ طائرٌ يُرسلُه اللهُ تعَالَى رحمةً، ويُرسلُه نِقمةً، قد يُسَلَّطُ على الزُّروعِ والأعشاب فيُتْلِفُها ويأكلُها، كما أَرسلَه اللهُ تعَالَى عذابًا على آلِ فِرْعَوْنَ ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ [الأعراف:١٣٣]، أَرْسَلَ اللهُ عليهم الجرادَ، قَالَ العُلَماءُ:

يأكل الزُّروع، والقُمَّل: يُفسِد ما ادُّخِرَ مِن الزُّروعِ، والضَّفادع: تُفسد الماءَ، والدَّم: يَخْرُجُ مِنْ أبدانهم كالرُّعاف أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَفقدوا مصلحة الغذاءِ.

فالجرادُ يُفسدُ الغِذاء عند نَباتِه، والقُمَّل يُفسدُه عند ادِّخارِه، والضفادعُ تُفسدُ المياهَ، والدَّم يَسْتنزِفُ قُوَّة البَدَنِ.

المهمُّ أَنَّ مَيْتَةَ الجراد حلالٌ، وَقَدْ يَكُونُ رحمةً، كَما يَحْصُلُ -ولا سِيَّما فِي الزمنِ السابق- مِن جَرْدِهِ مِن المصالحِ للفقراء حيث يَجْرُدُونه ويَبِيعُونه، ويأكلُه النَّاسُ وَهُوَ شَهِيٌّ طَيِّبٌ، فَإِذَا وَجَدْتَ جرادًا ميتًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَهُوَ حَلَالٌ.

المَيْتَةُ الثانيةُ: الحُوتُ: وهو كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي الماءِ والبحارِ، سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَمْ صغيرًا، فَإِنَّـهُ حَلَالٌ حَيُّهُ ومَيْتَتُه، فَإِذَا وَجَدْتَ البَحْرَ وَقَـدْ لَفِظَ حُوتًا مَيْتًا فكُلْـهُ وَلَا بَأْسَ، وإذا أمسكتَهُ حَيًّا وأرسلتَهُ في أَيِّ مكانٍ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَلَالٌ، دليلُ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللهِ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَيْدُ البَحْرِ مَا أُخِذَ حَيًّا مِنَ الحُوت، وَطَعَامُهُ مَا أُخِذَ مَيْتًا، فلو وَجَدْتَ على سِيفِ البَحْرِ سَمكًا وحُوتًا كَثِيرًا قَدْ طَفَا فوقَ الماءِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أن تأخُذَهُ وأَنْ تأكُلَهُ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَّنَ النبيُّ ﷺ ما استُثْنِيَ مِن قَوْلِه تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فقوله تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ يدلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ المَيْتَاتِ حرامٌ، ولكن يُستثنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَتَانِ، هما الجَرادُ والحُوتُ.

وأَمَّا الدَّمانِ اللَّذانِ أحلَّهما اللهُ عَزَّوَجَلَّ فهُما الكَبِدُ والطِّحَالُ، وهما أيضًا معروفانِ في جَوْفِ الحيوان، فالكَبِدُ قِطْعَةٌ مِنَ الدَّمِ غليظةٌ مُتماسِكة، فهذه حلالٌ.

كَذَلِكَ أَيْضًا الطِّحالُ وهو قِطعةٌ تُشبه الكَبِدَ، تَكُونُ عَلَى البَطن، فالطِّحالُ لاصِقٌ بالكَرِشِ، والكَبِدُ مُسْتَقِلٌّ، وكلاهما قِطعةُ دَمٍ، لكنَّه حلالٌ أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

واعلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي البَحْرِ حلالٌ حَيُّه ومَيْتُه، سَوَاءٌ كَانَ على شكلِ السِّبَاعِ أَوِ الذِّئابِ أو الدَّوابِّ أو الآدميِّ، أَوْ عَلَى أَيِّ شكل كَانَ؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى أطلقَ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، وسواءٌ أُخذَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا.

وكذلك الدَّمُ -الطِّحالُ والكَبِدُ- بَلْ نَقُولُ: كلُّ دَمٍ يَبْقَى فِي العُرُوقِ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ وموتِ المُذَكَّاة فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَ كثيرًا، فإذا ذُكِّيَتِ الشاةُ فما يَكُونُ فِيهَا مِنْ دَمٍ في عُروقها وفي قلبها فَهُوَ حَلَالٌ وطاهرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الدَّمَ المَسْفُوحَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وأفادَ الحديثُ أَنَّ الأَصْلَ فِي المَيْتَةِ أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، إلا مَيْتَةَ السَّمَكِ وَالجَرَادِ.

وأفادَ أيضًا أَنَّ الأَصْلَ فِي الدَّمِ التحريمُ؛ لقوله تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إِلَّا الطِّحالَ والكَبِدَ، وزِدْنا ثالثًا وَهُوَ مَا يَبْقَى فِي اللَّحم والعُروق بَعْدَ تَمَامِ التذكيةِ، فَإِنَّهُ حلالٌ.

وساق المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابِ المياهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا كَانَ حلالًا فَهُوَ طَاهِرٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ سَقَطَ الجرادُ فِي مَاءٍ وماتَ فيه وتغيَّرَ الماءُ فَإِنَّ الماءَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ فيه حُوتٌ وأَنْتَنَ وصارَ له رائحةٌ كريهةٌ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ حلالٌ أيضًا، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

كذلك الدَّمُ، فَلَوْ أَنَّ كَبِدَ الحيوان المُذَكَّى سقط فِي مَاءٍ واحمَرَّ الماءُ به وظَهَرَتْ حُمرتُه، فَإِنَّهُ طَهُور يُتَطَهَّر به، ويُشربُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وكذلك الطِّحالُ.

واعلَمْ أَنَّ الدماءَ منها طاهرٌ ومنها نَجِسٌ، فضابِطُ الدَّمِ الطاهرِ: كُلُّ مَا مَيْتَتُه طاهرةٌ، وَعَلَى هَذَا فَدَمُ الحُوت طاهِرٌ؛ لأن مَيْتَتَهُ طاهرةٌ، وَكُلُّ مَا مَيْتَتُه طاهِرة فدَمُهُ طاهِرٌ إلَّا بني آدمَ، فإنَّ جمهور العُلَماءِ عَلَى أَنَّ دَمَ بَنِي آدَمَ نَجِسٌ، لكن يُعْفَى عَنْ يَسِيرِه، إلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: دَمُ الآدميِّ اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه، فمِنْهُمْ مَنْ يقولُ: إِنَّهُ نَجِسٌ، لَكِن مَا خَرَجَ مِن غيرِ السَّبِيلين يُعْفَى عَنْ يَسِيرِه، وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، ومنهم مَنْ يَقُولُ: إِنَّـهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّـهُ نَجِسٌ لا يُعْفَى عَنْهُ، وعَلَّلُوا ذلك بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَمُ الآدميِّ نَجِسًا لَكَانَ إِذَا قُطِع عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ صار العُضو نَجِسًا؛ لأن العُضْوَ أَبْلَغُ مِنَ الدَّم، فَإِذَا كَانَ مَا قُطِعَ مِنَ الآدَمِيِّ وهو حَيٌّ -كَبِدُه أو رِجلُه أو قَلَفَتُه عند الخِتان أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- هو طاهرًا، فكذلكَ الدَّمُ يَكُونُ طاهرًا؛ ولأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُجْرَحُون فِي أَيَّام الغَزْوِ، ولم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِغَسْلِ ثِيابِهم، بل إِنَّ الشُّهداءَ الَّذِينَ يُسْتَشْهَدُون فِي سَبِيلِ اللهِ وثيابُهم مُلَطَّخَةٌ بالدماء أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُدفَنوا بثيابِهم ودمائِهم، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِها، وَلَوْ كَانَتْ دماءُ الآدميِّ نجسةً لَوَجَبَ غَسْلُها؛ لِأَنَّ المَيِّتَ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَلَوَّثَ كَفَنُه بالنَّجَاسَةِ.

فإِنْ سأَلَنا سائلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ فيه باسُورٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، وآخَرَ فيه ناسُورٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الدمُ، فأيُّهما الدمُ النَّجِسُ؟

نقول: الباسُور؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَاخِلِ الدُّبُر، وَأَمَّا الناسُور فدمُه لَيْسَ بِنَجِسٍ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَارِجِ الدُّبُر، فهو جُرْحٌ يكونُ خارِجَ الدُّبُرِ، لكنه يكون قَرِيبًا مِنَ الدُّبرِ، فهوَ كبقيَّةِ الدِّماءِ، وقد عَلِمْتُمْ أَنَّ دماءَ الآدميِّ طاهرةٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ،

وَأَمَّا الباسُورُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دَاخِلِ الدُّبر فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

على كُلِّ حَالٍ، القولُ بطهارةِ دَمِ الآدميِّ أَصَحُّ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لَكِنْ مِنْ باب الاحتياطِ، ومُراعاة خلافِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ إِذَا أَصَابَ ثوبَهُ، أو أصاب بَدَنَهُ احتياطًا واتِّباعًا لأكثرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ النَّظَر، فَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الآدميِّ نَجِسٌ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وهو أيضًا -أي: القولُ بطهارة دَمِ الآدميِّ- القولُ الموافِقُ للقِياسِ؛ لأَنَّ أعلى مَا نَقُولُ: إِنَّ الدَّمَ جُزْءٌ مِن أجزاءِ الآدميِّ، وأجزاءُ الآدميِّ طاهرةٌ، فيكونُ دمُه طاهرًا[1].

وأَمَّا بَقِيَّةُ الدِّماءِ الأُخرى: فدَمُ مَا لَا يُؤْكَلُ نَجِسٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، ولا يُسْتَثْنَى منه شَيْءٌ، مِثْلُ الكَلْبِ وَالهِرِّ والفَأْرَة والوَزَغِ، فدِمَاءُ هَذِهِ كُلِّهَا نجسةٌ، ولا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، لأَنَّ مَيْتَتَها نجسةٌ، فكذلك دماؤُها.

وَأَمَّا دَمُ مَا يُؤْكَلُ فنجسٌ، لكنه يُعْفَى عَنْ يَسِيرِه إِذَا خَرَجَ فِي حَالِ الحَيَاةِ؛ لقول الله تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أَيْ: نَجِسٌ.



(١) أَمَّا مسألةُ نقضِ الوضوء بالدمِ الخارِجِ، فَإِنْ كَانَ الخارجُ مِن السبيلين فَإِنَّهُ ناقِضٌ للوُضوء، قَلَّ أو كثُر، وإن كَانَ الخارِج مِن غيرِ السبيلين، فَإِنَّهُ لا يَنْقُض الوُضوء، قَلَّ أو كَثُر، وهذا هو القول الثاني في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو القولُ الراجح، انظر الشرح الممتع (١/ ٣١٤).

١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1]، وَأَبُو دَاوُدَ[2]، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

الشَّرحُ

قال الحَافِظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) فيما نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ**» الذُّبابُ معروفٌ، وَهُوَ مِنْ أضعفِ الحيواناتِ وأَحْقَرِها وأَسْرَعِها موتًا؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ [الحج:٧٣]، هَكَذَا قَالَ اللهُ تعالَى.

فعلَيْنا أن نَستمعَ لهذا المَثَلِ مَا هُوَ؟ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾، فكلُّ الأَصْنامِ الَّتِي تُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ لَوِ اجْتَمَعَتْ كُلُّهَا عَلَى خَلْقِ هذه الحَشَرَةِ الضعيفةِ المَهِينَة ما استطاعوا، ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾، يعني: حَتَّى الذبابُ يَغْلِبُهم لو أَنَّهُ سَلَبَهُم شيئًا -يعني: أَخَذَه منهم- ما اسْتَنْقَذُوه منه، فهُم ضُعفاءُ ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾.

هذا الحديثُ أَوْرَدَهُ المُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الطهارةِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الذُّبابَ وشَبَهَهُ مَيْتَتُه طاهِرةٌ، وليست بِنَجِسَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرَابِ -مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ مَرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا كالشاي والقَهْوةِ- أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَغْمِسَهُ حَتَّى يَغْمُرَهُ الشرابُ، ثم نَنْزِعَهُ، ثم نَرْمِيَهُ، أَمَّا الشرابُ فنشربُه، ثُم عَلَّلَ الرسولُ ﷺ ذَلِكَ بِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤).

«فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً»، أي: مَرَضًا، و«فِي الآخَرِ شِفَاءً»، وهو يَتَّقِي بجَناحه الَّذِي فِيهِ الدَّاء، يعني: إذا أَهْوَى لِيَسْقُطَ فِي هَذَا الشَّرَابِ جَعَلَ الجَناحَ الَّذِي فِيهِ الداءُ هو الأسفلَ، فَإِذَا صَارَ هو الأسفلَ إِنْ نَزَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَغْمِسَهُ صار الشرابُ فيه الداءُ دُونَ الشِّفاءِ، وإذا غَمَسْتَهُ تَقابَلَ الشِّفاءُ والدَّاءُ فارْتَفَع الدَّاء، وحينئذ تَزُولُ مَضَرَّتُه.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الشَّرَابِ مَا هُوَ حارٌّ، فإذا غَمَسْتَ فيه الذُّبابَ ماتَ، وَلَوْ كَانَتْ مَيْتَةُ الذُّباب نجسةً لَكَانَ هَذَا الشرابُ يَنْجُسُ، ثُم تَجبُ إراقتُه، فعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الذُّباب والبَعُوض وشَبهَهُ مِمَّا لَيسَ لَهُ دَمٌ طَاهِرٌ فِي الحَيَاةِ وَبعْدَ المَوْتِ، وهذه قاعدةٌ أَصَّلَها أَهْلُ العِلْمِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وقالوا: كُلُّ حَيَوَانٍ -حَشَرَاتٍ أَوْ غَيْرَهَا- لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَوْتِ، فالجُعَلُ مثلًا والخُنْفُساء والصَّراصِير والنَّمل والذُّباب والعَنكبوتُ، وما أَشْبَهَهَا كُلُّها طاهرةٌ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَوْتِ.

مِن فوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- كمالُ قُدرةِ الله عَزَّوَجَلَّ، حَيْثُ خَلَق فِي هَذَا الذُّبابِ الضعيفَ المَهِين الصغيرَ الحقير خَلَقَ فِيهِ شيئين مُتَضادَّيْن داءً ودواءً، واللهُ عَزَّوَجَلَّ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ولو أَنَّنا ذهَبْنا نَعْتَبِرُ وننظرُ ونتأمَّلُ في مخلوقاتِ الله عَزَّوَجَلَّ لَتبيَّن لنا العَجَبُ العُجابُ مِن قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ ورحمتِه وعِزَّتِه وحِكمتِه، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، وهذه الدَّوابُّ العظيمةُ الكثيرةُ كُلُّها مخلوقةٌ لله عَزَّوَجَلَّ تُسبِّحُ بحمدِه ليلًا ونهارًا، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾، يعني: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسبِّحُ بِحَمْدِهِ، ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء:٤٥].

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كما جاء بِطِبِّ القُلوب والشِّفاء مِن أمراضِها، جاء بِطِبِّ الأبدانِ أيضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ففي السُّنةِ النبوية مِن وَصْفِ الدواءِ، وبيان الأَدْوِيَة الشَّيْءُ الكَثِيرُ، والرسولُ ﷺ كُلُّنا يَعْلَمُ أَنَّهُ أُمِّيٌّ لا يَقْرَأُ وَلَا يَكتُبُ، ولم يتعلَّم الطِّبَّ، فَمِنْ أَيْنَ جاءَه ذلك إِلَّا مِنَ الوَحْيِ؟ فيكون فِي هَذَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن مِثْلَ هَذَا الداءِ والدواءِ الَّذِي فِي الذباب لم يكتشِفْه الطبُّ إلا مُنْذُ سنواتٍ قريبةٍ، فهو مَا عُلِمَ، وَلَا كَانَ يُعْلَمُ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- أَنَّ الأشياءَ تُداوى بِضِدِّها: وهذه قاعدةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الطِّبِّ، فالحارُّ يُداوى بالبارِد، حَتَّى الحُمَّى إِذَا أَصابَتِ الإِنْسَانَ فَإِنَّ دواءَها بالتَّبْرِيد، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ**»[1]، والحُمَّى حرارةٌ معروفةٌ تُبَرَّدُ بالماء، والطبُّ الحاضِرُ شاهِدٌ بذلك، حَيْثُ نجدُ الآنَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ ما يُداوُون به الحُمَّى أَنْ يَضعوا المريضَ عند مُكَيِّفٍ بارِدٍ بُرُودةً لطيفةً.

٤- أَنَّ الذُّباب مَيْتَتُه طاهرةٌ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي ساقَ المُؤَلِّفُ الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِه، وَإِذَا كَانَتْ مَيْتَتُه طاهرةً كَانَ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الشرابِ طاهرًا، فإذا غَمَس الإنسانُ الذبابَ فِي مَاءٍ أَوْ فِي لَبَنٍ أَوْ في شايٍ أو قَهْوَة أو مَرَقٍ ومات فَهُوَ طَاهِرٌ، ويُشرب وَلَا بَأْسَ بِهِ، فإنْ كَرِهَهُ الإنسانُ، حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يتحمَّلُ أَنْ يشربَه بَعْدَ أَنْ غُمِسَ فيه الذُّبابُ ومات، إِنْ كَرِهَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يتركَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تركَ الشيءَ الحلالَ؛ لأنَّ نَفْسَهُ تَعافُه، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُدِّمَ إليه الضَّبُّ -وهو حيوان معروفٌ- وَلَمْ يَأْكُلْ منه، فَقِيلَ لَهُ: أحرامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٩).

بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[١]، وتَرَكَهُ وَهُوَ حَلَالٌ.

فإذا كانَت نفسُك لا تتحمَّلُ أَنْ تَشْرَبَ ماءً مَاتَ فِيهِ الذُّبابُ أو لَبَنًا مَاتَ فِيهِ الذبابُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْك إِذَا لَمْ تَشرَبْه، لَكِنْ إِنْ شَرِبْتَهُ أو أَسْقَيْتَهُ غيرَك فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تَدَعَهُ أو تُرِيقَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لو أَنِّي رَأَيْتُ ذبابًا وَقَعَ فِي لَبَنٍ فغَمَسْتُه وأخرجتُه فهل يَلزمُني إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يشربَه أن أُخبِرَه بأَنَّه وَقَعَ فِيهِ الذبابُ وماتَ؟

فالجواب: لَا يَلْزَمُكَ؛ لأنَّ موتَ الذُّباب فِيهِ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا، ولم يَنْقُلْهُ مِن الحِلِّ إلى التحريمِ، وَلَا مِنَ الطهارةِ إلى النجاسةِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ.

أَلْحَقَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كُلَّ شَيْءٍ يُشبهُ الذبابَ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ إذا جُرِحَ، مِثل: البَعوضة، والجَرادة، والعَقرب، والخُنفساء، والجُعَل، والدودة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فكلُّ هذه مَيْتَتُها طاهرةٌ، فإذا ماتت فِي شَيْءٍ فمَيْتَتُها طاهرةٌ.

أَمَّا الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سائلةٌ -يَعني لَهُ دَمٌ- إذا انجرَحَ وهو حرامُ الأكلِ فمَيْتَتُه نَجِسَةٌ، وكذلك إِذَا كَانَ مُبَاحَ الأَكْلِ فإنَّ مَيْتَتَهُ نجسةٌ.

ومثالُ ما مَيْتَتُه نجسةٌ وله نفْسٌ سائلةٌ الفأرةُ، فالفأرةُ لها دَمٌ إذا انجرحت، فلو سَقَطَتْ فِي مَاءٍ وماتت فَإِنْ كَانَ المَاءُ قليلًا يَتغيَّرُ بِهَا فَهُوَ نجسٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتغيَّرُ بِهَا فَهُوَ طَهورٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الفأرة إِذَا سَقَطَتْ فِي السَّمْنِ فماتت قال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوهُ»[٢]، لكِنِ الذبابُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كَانَ النبي ﷺ لا يأكل، رقم (٥٠٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٣).

وَمِثْلُ ذَلِكَ الوَزَغُ الأَبْرَصُ، فَإِنَّهُ له نفسٌ سائلةٌ، إِذَا سَقَطَ فِي مَاءٍ ومات وتَغَيَّر المَاءُ برائحتِه فَهُـوَ نَجِسٌ، بخلافِ العَقْرَبِ إذا سَقَطَتْ فِي مَاءٍ وماتت وتغيَّر المَاءُ بِهَا فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ؛ لأَنَّ العَقْرَبَ لَيْسَ لَهَا دَمٌ؛ ولهذا لو أَنَّك قَتَلْتَها ما خرجَ الدَّمُ منها.

والخُلاصةُ: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يسيلُ إذا جُرح فمَيْتَتُه طاهرةٌ، وما لَهُ دَمٌ يَسِيل فمَيْتَتُه نجسةٌ.



١٧ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

الشَّرحُ

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي بَابِ المياهِ مِنْ كِتَابِ الطهارةِ عن أَبِي وَاقِدٍ الليثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ**»، يعني: أيُّ جُزءٍ يُقطعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ كمَيْتَةِ هذه البَهيمةِ، وَعَلَى هَذَا فما قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ وَالجَرَادِ ونَحْوها فَإِنَّهُ طاهرٌ؛ لأَنَّ مَيْتَتَهُ طاهرةٌ، وما قُطِعَ مِنَ الآدَمِيِّ فَإِنَّهُ طاهرٌ؛ لأن مَيْتَة الآدميِّ طاهرةٌ، وما قُطِعَ مِنَ الشاةِ والبقرةِ والبعيرِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّ مَيْتَةَ هذه نجسةٌ، وهذه قاعدةٌ أَخَذَ بها أَهْلُ العِلْمِ وأَصَّلوها، وفَرَّعوا عليها تفريعاتٍ كثيرةً.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

فمنها: إذا قُطِعَتْ يَدُ السارقِ -مثلًا- فاليدُ طاهرةٌ، كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ فإِنَّ مَيْتَتَهُ طاهرةٌ، ولكن هل يُصَلَّى عَلَى الجُزْءِ الَّذِي قُطِعَ مِنَ الآدميِّ؛ لأنه كَمَيْتَتِهِ؟

الجوابُ: لا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا دَامَ أصلُه حيًّا، ومعلومٌ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَتْ يَدٌ مِن إنسانٍ فَإِنَّهُ يبقى حَيًّا، لَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا العُضْوَ انفصَلَ وبانَ ومات فنُصلِّي عليه. أَمَّا لَوْ كَانَ مَيْتًا مِثْلَ أَنْ يموت إنسانٌ فِي البَرِّ وتأكلُه السباعُ وَلَا نَجِدُ إِلَّا يَدَهُ أو رِجلَه أَوْ نَحْوَ ذلك، فإننا نُصَلِّي على هذا الجزءِ؛ وذلك لِأَنَّهُ جُزْءُ مَيْتٍ لَمْ يُصلَّ عليهِ فيُصَلَّى عليه.

ولو وُجد جُملةُ المَيِّتِ الَّذِي مَاتَ فِي البَرِّ وأكلَتْه السباعُ وصَلَّينا عليه ودفنَّاه ثُمَّ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يومينِ وجَدْنا يدًا منه أَوْ رِجْلًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عليها؛ لِأَنَّهُ قَدْ صُلِّيَ على الأصلِ.

يَتفرعُ عَلَى هَذَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ قَطَعَ يَدَ شاةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لأنَّ الشَّاةَ إِذَا ماتت فهيَ نجسةٌ، فَكَذَلِكَ مَا قُطع منها يَكُونُ نَجِسًا وحرامًا إِلَّا إِذَا ذُكِّيَتْ ذكاةً شرعيةً وقُطعت أَوْدَاجُها، ثُمَّ قَطَعَ الإنسانُ منها يَدًا أَوْ رِجْلًا قَبلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّ هَذِهِ اليَدَ أَوِ الرِّجْلَ حلالٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا ذُبحت وانتهَت مِنَ الحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ لها قُطِعَتِ اليَدُ أَوِ الرِّجلُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ قُطِعت مِنْ حَيٍّ لَكِنْ مِنْ حَيٍّ فِي حُكْمِ المَيْتِ، فتكونُ هذه اليَدُ التي قُطِعت قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ الذبيحةُ حلالًا؛ لأنَّ الذبيحةَ حلالٌ[1].

وكذلك أَيْضًا لَوِ أرادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَقْتُلَ وَزَغًا فقَطَعَ ذَيْلَهُ، فالذيلُ هَذَا حَرَامٌ

---

(١) لكن يحرُم ذلك لما فيه مِن الألم الشديد عليها بِدُونِ فائدة أو حاجة. انظر أحكام الأضحية والذكاة، لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١٠٠).

عَلَى كُلِّ حَالٍ، وهو أيضًا نَجِسٌ، حَتَّى وإنْ بَقِيَ الذَّيْلُ مدةً يتحرك فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ -وهو الوَزَغُ- مَيْتَتُه نَجِسَةٌ، فَيَكُونُ هَذَا الَّذِي قُطِعَ منه نجسًا.

ولو قُطعت رِجْلُ الجَرَادَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّجْلَ طاهرةٌ؛ لأن مَيْتَةَ الجَرادِ طاهرةٌ، ولو قُطِعَتْ يَدُ سَمَكَةٍ -وَلَوْ كَانَتْ كبيرة- وهَرَبَتِ السَّمكةُ، فَإِنَّ هَذِهِ اليَدَ الَّتي قُطعت مِن السَّمكة تكونُ حلالًا؛ لأن مَيْتَةَ السَّمَكِ حلالٌ.

والمهمُّ أَنَّ هَذِهِ القاعدةَ، وَهِيَ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الحيِّ فَإِنَّهُ كَمَيْتَتِه طَهَارةً ونجاسةً، وحِلًّا وحُرمةً مُفيدةٌ جِدًّا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا جاءَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي بَابِ المياهِ مِنْ كِتَابِ الطهارةِ؟

قلنا: لِأَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَتْ يَدٌ في حَالِ الحَيَاةِ مِن حيوانٍ مَيْتَتُهُ طاهرةٌ، ثم سَقَطَتْ هذه اليَدُ فِي مَاءٍ وغَيَّرَتْهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا؛ لأَنَّه تَغَيَّرَ بطاهِرٍ، ولو قُطِعت رِجلُ شاةٍ في حَالِ حَيَاتِهَا، وَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ وتغيَّرَ الماءُ بِهَا فَإِنَّ الماءَ يَكُونُ نَجِسًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ القِطْعَةَ مِنَ الشاةِ نجسةٌ.



٢ -باب الآنية

١٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشَّرحُ

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-: «بَابُ الآنِيَةِ»، والآنيةُ جمعُ إناءٍ، وهيَ الأَوْعِيَةُ الَّتي تُحفظُ فيها الأشياءُ، كالقُدُور والطَّاساتِ والكاساتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وذَكَرَها المُؤَلِّف عَقِب بابِ المياهِ؛ لِأَنَّ الماءَ جوهرٌ سَيَّالٌ يَسِيل يَحْتَاجُ إِلَى آنيةٍ تَحْفَظُه؛ فَلِهَذَا ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومنهم المُؤَلِّفُ بابَ الآنية عَقِب باب المياهِ.

وَالأَصْلُ فِي الأواني أنَّها حلالٌ مُباحة؛ لأنَّها ممَّا خَلَقَهُ اللهُ لنا فِي الأَرْضِ؛ لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فَكُلُّ مَا خَلَقَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٣١١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

فِي الأَرْضِ فهُوَ حَلالٌ لَنَا، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تحريمِه، فتُباح الآنيةُ مِنَ الخَشَبِ والحديد والزُّجاج والنُّحَاس والرَّصاص والبِلاسْتِيك والفَخَّارِ الَّذي صُنِع مِنَ التُّرَابِ، ومِن كُلِّ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ آنيةً.

المهمُّ أَنَّ الآنيةَ حلالٌ مِن كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ تَأْكُلَ به، وكُلُّ شيءٍ يُمْكِنُ أَنْ تشربَ به، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ ورسولُه، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ مِن الأواني دلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لإنسان أَنْ يَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضة، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضة، سَوَاءٌ كَانَتِ إناءً كبيرًا -كالصَّحْفَة والقِدر والطَّاسة الكبيرة- أَوْ صَغِيرًا كالمِلْعَقَةِ والشَّوْكَة وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا حرام، بَلْ هُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ ولهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**»، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخذَ كأسًا مِنْ ذهبٍ يشرَبُ به أو كأْسًا مِن فِضَّةٍ، أو إِبْرِيقًا، أو قِدرًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يأكلُ به، أو يشربُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هذا.

ثُم بَيَّنَ الحِكمةَ مِنْ ذَلِكَ فقال: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**» أي: للكفَّارِ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ فِي الدُّنْيَا ﴿**يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ**﴾ [محمد:١٢]، فهُمْ -والعياذُ بالله- عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، يَأكلون بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ويشربون بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لكنَّهم محرُومُون منها فِي الآخِرَةِ؛ ولهذا قال: «**وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، أَمَّا الكفَّارُ فإنَّهم فِي الآخِرَةِ -والعياذُ بالله- يدخُلُون النارَ، ويذُوقون مِن عذابِها وأَلِيمِها.

ويُفْهَمُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ فِي الأكلِ بآنيةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مع تحريمِه مُشابَهةً

للكفارِ؛ لأن ذَلِكَ مِنْ خصائِصِهم، فهُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ويشربون بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَمَّا المُؤْمِنُ فَلَا.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(١)، وَعِيدَ مِنَ يشربُ بآنية الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مِنْ بَابِ أَولى أَنَّهُ يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جهنَّمَ، والجَرْجَرَةُ صوتُ الماءِ وَهُوَ يَنْحَدِرُ مع الحَلْقِ، بأن يُسقَى مِنْ نَارِ جهنَّمَ حَتَّى يتجرَّعَ هَذَا الماءَ المُحمى فِي نَارِ جَهَنَّمَ. نسألُ اللهَ العافِيةَ.

فَكُلُّ شَرْبَةٍ يتجرَّعُها فإنها عذابٌ لَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وهذا كَقَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهذانِ النَّوعانِ مِن المعادنِ يحرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فيهما، وَأَمَّا مَا عداهما ممَّا خَلَقَ اللهُ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ جائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

فدلَّ هذانِ الحديثانِ عَلَى تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وأنَّهما -أَيِ: الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ- مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وكذلكَ ما يُطلَى بهما. أي: بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الإناءُ مِن نُحاسٍ، ولكن يُطلى بالذهبِ، أَوْ مِنْ نُحاس ويُطلى بالفِضةِ، فَإِنَّهُ حرامٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مجرَّدَ لَوْنٍ، وَلَيْسَ لَهُ جِرْمٌ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ به، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الأَفْضَلَ تركُه؛ لِأَنَّهُ إِذَا استعملَ هذه الأوانيَ الَّتي ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ أُسِيءَ الظنُّ به، وَقِيلَ: هَذَا رَجُلٌ يَأْكُلُ بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. ثُم اقْتُدِيَ بِهِ حَيْثُ يُظنُّ أَنَّها آنِيَةُ ذهبٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

وفِضةٍ، ويكون كالَّذي جرَّ الإثمَ عَلَى نَفْسِهِ، والعياذُ بالله.

فَهَذَا حُكْمُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الهداية والتوفيقَ لما يُحبُّه ويَرضاه.



٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

٢١- وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ[٢]: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ..».

٢٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُها». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٢٣- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الماءُ وَالقَرَظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَالنَّسَائِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٠٥)، رقم (١٢٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يُدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

الشَّرحُ

هذه الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، وذَكَرَها فِي بَابِ الآنيةِ؛ لأنَّ الجُلود تُتَّخَذُ أوانِيَ وأوعيةً، فمنها القِرَبُ، وَمِنْهَا غَيْرُ القِرَبِ كالرَّوَّايات وما أشبهَها.

واعلَمْ أَنَّ المَيْتَةَ نجسةٌ إِلَّا مَا سَبقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وهي مَيْتَةُ الآدميِّ ومَيْتَةُ السَّمَكِ وَالجَرَادِ، وَمَا لَا نَفْسَ له سائلةٌ، والمَيْتَةُ النَّجِسةُ كُلُّ أجزائِها نَجِسَةٌ مِن اللَّحْمِ والشَّحم والأمعاءِ والكبِدِ، وجميعُ أجزائِها إلَّا الشَّعرَ والوَبَرَ والصُّوفَ والرِّيشَ، فالشَّعرُ للماعِز والبَقر، والوَبَرُ للإبل، والصُّوفُ للضَّأْنِ، والرِّيشُ للطائرِ.

فهذه الأشياءُ الأربعةُ فِي حُكْمِ المنفصلِ، فإذا ماتت شَاةٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وجَزَّ أهلُها شَعْرَها فَهُوَ طَاهِرٌ؛ وذلكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ، حَيْثُ إِنَّ الدَّمَ لا يَدْخُلُ فيه، ولا تُحِلُّه الحياةُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في عِظَامِ المَيْتَةِ: هَلْ هُوَ يَنْجُسُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ لَا؟

فمِن العُلماءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْجُسُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْجُسُ، وإنَّه مِثْلُ الشَّعْرِ والصُّوف وشِبهه، وهذا اختيار شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] يقول: لأنَّ العظامَ لا تُحِلُّها الحياةُ؛ ولأنَّ العَظمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ؛ ولذلك كَانَتْ مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ طاهرةً، فكذلك العَظْمُ يكونُ طاهرًا، وَإِنْ كَانَ عَظْمَ مَيْتَةٍ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْل ظاهِرِه؛ لأنَّه تَنَجَّسَ بمُلاقاة النجاسةِ.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٩٧).

أمَّا الجِلدُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّبغ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَيْتَةِ؛ فهو دَاخِلٌ فِي عُموم قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فيكونُ نجسًا؛ ولأَنَّه تدخُله الحَياةُ؛ ولأنَّه يَحْتَقِنُ فيه الدَّمُ، فهو قَبْلَ الدَّبغ نَجِسٌ لَا يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ به، لا بماءٍ، ولا بِلَبَنٍ، ولا بِدُهْنٍ، ولا بغيرِه، فإذا دُبغَ دَبْغًا تامًّا، بحيث يَزُول تغيُّرُه ونَتَنُه فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يكون طاهرًا. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الراجحُ، أَنَّهُ إِذَا دُبغَ دبغًا تامًّا صار طاهرًا كجِلدِ المذكَّاةِ تمامًا، فيجوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي اللَّبنِ، وَفِي الماءِ، وفي الدُّهن، ويُستعمل أحذيةً، وفي غَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، وأَيُّما: هذه أداةُ شرطٍ تَعُمُّ جميعَ الجُلودِ إِذَا دُبِغَتْ، فَإِنَّهَا تَكُونُ طاهِرَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ: «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا**»، أي: إِنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُها، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ يَجُرُّونها -شاة مَيْتَة تُجرُّ لِأَجْلِ أَنْ تُلْقَى فِي البَرِّ للكِلاب والذِّئابِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» قالوا: إنَّها مَيْتَةٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَيْتَةَ نَجِسَةٌ، قال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»، المَاءُ والقَرَظ يَعْنِي مَا يُدْبَغُ به، والقَرَظُ نباتٌ معروف يُدْبَغُ به، فقال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ إِذَا دُبغَ صار طاهرًا يُنْتَفَعُ بِهِ كما يُنتفع بِجِلْد المذَكَّاة، وَأَمَّا الحَيَوَانُ المُذَكَّى فجِلْدُه طاهِرٌ، سَواءٌ دُبغ أَمْ لَمْ يُدْبَغْ؛ لأَنَّه طاهِرٌ حلالٌ.

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي جُلُودِ غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ، كَجِلْدِ الذِّئب والنَّمِر وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا دُبغَ: هل يَطْهُرُ أَوْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَطْهُرُ إِذَا دُبغ دَبْغًا تامًّا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، وقوله: «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا**».

ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَطْهُرُ، والفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِلْدِ المَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ بالذَّكاةِ هُوَ أَنَّ نَجَاسَةَ جُلودِ مَا لَا يُؤكَلُ نَجاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ، أي: خُبْثُها مِن أَصْلٍ، وَأَمَّا جُلود ما تَحِلُّ بالذَّكاةِ فنجاسَتُه طارئةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بالأوَّل جِلْدًا طاهرًا، لكن لَمْ يُنَجَّسْ إلَّا بالموتِ، فيكون كالثَّوب إذا غَسَلْتَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ يكونُ طاهرًا.

وَهَذَا القَوْلُ أقربُ، أَنَّهُ إِذَا دُبغ جِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُر بذلكَ، وإذا دُبغَ جِلْدُ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ بعد مَوْتِهِ وَلَمْ يُذكَّ فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا.

مِن فوائد هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

١- أَنَّ الجَلْدَ قَبْلَ أَنْ يُدبغ نَجِسٌ؛ لقولِه: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»؛ لأنَّ النَّتَنَ والخَبَثَ لا يَزال باقيًا فيه، فإذا طَهُرَ بالدَّبْغِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا.

٢- حِرصُ النبيِّ ﷺ عَلَى الأَمْوَالِ وعَدَمِ إضاعتِها؛ لأنَّه حَتَّى جِلْدُ المَيْتَةِ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يُؤخَذَ ويُسْلَخ ويُدْبَغ ويُنْتَفَعَ به.

وبه تَعْرِفُ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ مِنَ الإِفْرَاطِ فِي الإِنْفَاقِ فِي الأطعِمَةِ والوَلائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ التي يُخشى مِن عواقِبِها؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ ويَخْرُجون بِهَا عَنِ الحَدِّ تَكُونُ مِنَ الإسرافِ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ قد نَهَى عَنِ الإسراف، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ المسرفينَ، فقال تعالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ نَهَى عَنِ الإسرافِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَإِنَّ الوُقوعَ في الإسرافِ وقوعٌ فيما نَهَى اللهُ عنه، والوُقوع فيما نَهَى اللهُ عنه معصيةٌ، والمعاصي إذا انتشرَت فرُبَّما يُحْرَمُ الإنسانُ الرِّزْقَ بسببِها، فرُبَّما هَذِهِ النِّعَمُ الوافِرة بَيْنَ أَيْدِينا تُسْلَب مِنَّا، ونَعُود إِلَى مَا كنَّا عليه

مِنْ قَبْلُ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي هَذِهِ البلادِ مِنْ قَبْلُ لا يَشْبَعُون مِن التَّمْرِ، حَتَّى إِنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ يقولُ: إنَّ والدَه إذا أَتَى بِنَوَى التَّمر قد اشْتَرَاهُ مِنَ السُّوق للغَنَمِ فإنَّنا نَجْتَمِع عليه لأَجْلِ أَنْ نُحَصِّل نواةً مِنْ هَذِهِ النوَى، فيها سِلب -بقيةٌ من تمرٍ- فنأخذُه ونَمُصُّه، إِلَى هَذَا الحَدِّ!

ولقد كانوا يَغُشُّون أوراقَ العَلَف ويطبُخونها بدلًا مِن المَرَقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ القِصَص التي يُخشى أن تَعُودَ إذا كَفَرْنَا بنعمةِ الله، وأَسْرَفْنا فيها، حَتَّى إِنَّ بعضَ الناسِ -والعِياذُ بالله- إذا انتهى مِن الطعامِ حَمَلَهُ وأَلْقَاه في المَزْبَلةِ، أو قاذوراتِ الناسِ، وهذا كُفْرٌ بالنعمةِ، ويُخشى أَنْ تَزُولَ.

فإذا زادتِ النِّعَمُ ولم تُشْكَرْ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْتَلِعُها مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَعودوا بائِسِين فقراء، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.



٢٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ..». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التَّيَمُّم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ**[(١)] .

الشَّرحُ

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقَلَه مِنَ الأَحَادِيثِ الواردةِ فِي بَابِ الآنيةِ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا فِي دَارِ قومٍ أهلِ كتابٍ أفنأكُل فِي آنِيَتِهِمْ؟ قال: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَن لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»، أَهْلُ الكِتَابِ: يَعني: اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، وهُم سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى أنزلَ عليهم الكتابَيْنِ: التَّوراةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والإنجيلَ على عيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والتوراةُ هِيَ الأُمُّ، والإنجيلُ فَرْعٌ عنها؛ ولهذا لَمْ يَكُنْ فِي الإِنْجِيلِ شيءٌ كثيرٌ مِن المشروعاتِ زائدٌ عمَّا فِي التَّوْرَاةِ، وأهلُ الكتاب لهم أحكامٌ خاصَّة مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الكفَّارِ.

منها: أَنَّ ذَبَائِحَهُم حَلَالٌ، يَعْنِي أَنَّ اليَهُودِيَّ إِذَا ذَبَحَ ذبيحةً فهي حلالٌ، كَمَا لَوْ ذبحَها المسلمُ تمامًا، وليسَتْ مكروهةً، بل يَأكلُها الإِنْسَانُ كَمَا يأكلُ ذبيحةَ المُسلمِ، وكذلك النصرانيُّ إِذَا ذَبَحَ ذبيحةً فإنَّها حلالٌ كما تَحِلُّ ذبيحةُ المسلمِ، دَلِيلُ ذَلِكَ قولُ اللهِ تعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **طعامُهم: ذبائحُهم**[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري: كيف فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٢٩٤٢).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٣٦).

ويدلُّ لهذا أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ شَاةً فِي خَيْبَرَ فأكلَ منها[١]، ودعاهُ رَجل يَهُودِيٌّ فِي المَدِينَةِ عَلَى خُبزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ[٢]، فالإهالَةُ: الوَدَكُ، والسَّنِخَةُ: الَّذي تغيَّرت رائحتُه، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ اليَهُودِ وَالنَّصارَى حلالٌ.

كذلك أَيْضًا نِسَاءُ اليَهُودِ وَالنَّصارَى حلالٌ للمُسلمينَ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ المسلمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نصرانيَّةً، أَمَّا اليهوديُّ والنصرانيُّ فلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ لأنَّ المَرْأَةَ المُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِلْكَافِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ويُذكر أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ النصارى قالوا لِرَجُلٍ مُسلمٍ: كيف يَحِلُّ لَكُمْ أن تَتزوَّجوا نِساءَنا، وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نتزوجَ نساءَكم؟! هذا لَيْسَ بِعَدْلٍ، العَدْلُ -على زَعْمِه- أَنَّهُ إِذَا جازَ لكم أيُّها المسلمون أن تَتزوَّجُوا بنسائِنا فيجوزُ لَنَا أَنْ نتزوَّجَ بنسائِكم. فقال لَهُ الرَّجُلُ المسلمُ: نَعَمْ نَحْنُ نتزوَّجُ مِن نسائِكم؛ لأَنَّنا نُؤمنُ برسُولنا ورسُولِكم، وَأَمَّا أنتم فتُؤمنون برسولِكم وَلَا تُؤْمِنُونَ برسولِنا؛ لذا حَصَلَ الفَرْقُ، فأُلْقِمَ حَجَرًا وبُهِتَ، هَذَا مِن أحكامِ اليَهُودِ وَالنَّصارَى أَنَّ نساءَهم حلالٌ للمسلمينَ، وَلَيْسَ نساءُ المسلمينَ حلالًا لِأَهْلِ الكِتَابِ.

كذلك أيضًا تُعْقَدُ لِأَهْلِ الكِتَابِ الذِّمَّةُ، بمعنى أَنَّا نُبْقِيهم معنا يَعيشون فِي بِلَادِنَا، ويُؤَدُّون الجِزيةَ، ونَحْمِيهم ممَّا نَحْمِي منه أهلَنا، ونَذُبُّ عنهم، ولا نُمَكِّنُ أحدًا مِن أَنْ يَعْتَدِيَ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (١٩٦٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل يُلحق بذلك سَائِرُ الكُفَّارِ؟

قُلنا: فِيهِ قَوْلَانِ للعُلَماءِ؛ والأصحُّ أَنَّ جَمِيعَ الكُفَّار سَوَاءٌ فِي عَقْدِ الذِّمةِ، كما أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي العَهْدِ، فيجوزُ أن نُعَاهِدَ الكُفَّارَ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، ويكون المُعَاهَد معصومَ الدَّمِ والمَال، والاعتداءُ عليه مُحَرَّمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[1]، والعِياذُ باللهِ.

أَمَّا عن آنِيَـةِ الكُفارِ وهل هيَ حلالٌ لَنَا أَمْ لَا؟ فَقَـدْ سَأَلَ أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَـالَ: أفنأكـلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ يعنـي فِي قُـدُورِهِمْ وصُحُونِهِم، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قال: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لئلا نَخْتَلِطَ بهم، لا لنَجَاسَتِها؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ للنَّجَاسةِ لم يَشْتَرِطْ أَلَّا نَجِدَ غيرَها، إِذْ إِنَّ النَّجِسَ يُغسلُ وتَزول عِلَّةُ المنعِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَلَّا نَخْتَلِطَ بهم كثيرًا؛ لأننا إِذَا كُنَّا نأكُل بآنِيَتِهم، ويأكلون بآنِيَتِنا أصبَحْنا شِبْهَ مختلطِينَ، والإنسانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يبتعدَ عن مُخالَطة الكفارِ مهما أَمْكَنَ؛ لأنَّهم نَجَسٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجالسَهم كثيرًا، وَلَا أَنْ يُخَالِطَهُمْ كثيرًا، إِلَّا مَا دَعَتِ الحَاجَةُ أو الضرورةُ إليه.

إِذَنْ نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّنا لا نأكُل في آنيةِ الكفارِ، إِلَّا إِذَا لَمْ نجِدْ غيرها، فإنا نَغْسِلها ونأكلُ فِيهَا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ**»، والمَزادَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ جِلْدَيْنِ خُرِزَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، فصارا قِرْبَةً كبيرةً تُسْتَعْمَلُ وِعاءً للماءِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ غريبةٍ، حَيْثُ نَفِدَ الماءُ مَعَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم (٢٩٩٥).

النبيِّ ﷺ وأصحابه، فأرسلَ النبيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ يَطْلُبَان الماءَ، أحدُهما عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فوجدا امْرَأَةً قَدْ أَتَتْ بالمَزَادَة فِيهَا الماءُ، فسألاها عَنِ الماءِ فَقَالَتْ لَهُمَا: عَهدي بالماء أَمْسِ مِثْلَ هَذَا الوقتِ، فاستبعدوا الماءَ، ثُم طَلَبُوا مِنْهَا أَنْ تَأْتِيَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنزلَ المَزَادَةَ مِن البَعيرِ، وأمرَ أصحابَهُ -وكانوا خَلْقًا كثيرًا- أَنْ يَشربوا منها ويَسْقُوا الإبلَ، وسَقَوْا ورَوَوْا، والمَزَادَةُ لَمْ تَنْقُصْ شيئًا، وأَعْطَوْها طعامًا وتَمرًا، ورَجَعَتْ إِلَى قومِها مَبْهُوتَةً، حَيْثُ إِنَّ المَزادةَ لَمْ تَنْقُصْ، والقومُ جمعٌ غَفِير كُلُّهُمْ قَدْ شربوا ورَوَوْا واسْتَقَوْا، فَجَاءَتْ إِلَى قومِها فَقَالَتْ لَهُمَ: جئتُكم مِن عند أَسْحَرِ الناسِ، أَوْ مِنْ عند نَبِيٍّ، تَعنِي: إِمَّا أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ نبيٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ غَيْرُ معهودٍ.

المهمُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وأصحابَهُ توضَّؤوا مِنْ هَذِهِ المَزادة، مَعَ أَنَّ ذَبَائِحَ المشركينَ حرامٌ، وجُلود ذَبَائِحِهِمْ إِذَا ذبحوها كجُلود الميتةِ، لكن المَزادة مدبُوغة، فساقَ المُؤَلِّفُ هَذَا الحَدِيثَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ صار طاهرًا، لَا يَنْجُسُ به الماءُ وَلَوْ تغَيَّرَ بِهِ، وهذا هُوَ الحَقُّ، أَنَّهُ إِذَا دُبغَ جِلدُ ما تُحِلُّهُ الذَّكاةُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ مِنْ ذَبِيحَةٍ لَا يَحِلُّ ذبحُ أهلِها.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أنسٌ خادِمًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدِمَ الرسولُ ﷺ المدينةَ، فأتت به أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وقالت: يا رَسُولَ اللهِ، هذا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدِمُكَ. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صغيرًا له عَشْرُ سنواتٍ، فقَبِلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «**اللَّهُمَّ أَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَكْثِرْ وَلَدَهُ، وَبَارِكْ فِي مَالِهِ**»[(١)]، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَطَالَ اللهُ عُمُرَ أَنَسِ بْنِ مالِك، وَكَانَ مِن آخِرِ الصحابةِ موتًا، وأكثَرِهِم وَلَدًا، حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨١).

بَلَغُوا فَوْقَ المئة، وبارَكَ لَهُ فِي مالِه، حَتَّى قِيلَ: إن له بَسَاتِينَ تُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ببركة دعاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المهمُّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن خَدَمِ الرسولِ ﷺ كَانَ يَخْدُمُه، فانْكَسَرَ قَدَحُ النبيِّ ﷺ فِرْقَتينِ، فخَرَزَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واتَّخَذَ مكان الشَّعْب سِلسلةً مِنْ فِضَّةٍ، يَعْنِي أَنَّهُ خاطَ الشَّعبَ: وهو الشَّطبُ بسلسلةٍ مِن الفِضةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ بالفِضَّةِ اليَسيرة فِي الآنية بِخِلافِ الشُّرب في الآنيةِ الَّتي كُلُّها فِضةٌ، فهذه حرامٌ.

وفي فِعل الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاعدةٌ اقتصادية مُهِمَّة لَيْتَنَا نَعْمَلُ بها، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا انكسرَ الشيءُ، أو انْشَقَّ الثوبُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وأمكنَ إصلاحُه، فَهَذِهِ هِيَ السُّنةُ، أَنْ تُصْلِحَهُ لَا أَنْ تَرميَ به، وتأخُذَ شيئًا جديدًا، كَمَا يَفْعَلُهُ بعضُ المسرِفينَ، فتجدُه إِذَا صَارَ فِي الشَّيْءِ يَسِيرٌ مِنَ العَيْبِ رَمَى به، واتَّخذَ شيئًا جديدًا، ولو تَعَيَّبَ في السيَّارةِ أدنَى شيءٍ، والسيارةُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ، سَعَى فِي الخَلَاصِ مِنْهَا بِبَيْعٍ أَوْ نحوِه، واشترَى جديدةً مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَسْتَقْرِضُ أو يتديَّنُ ثَمَنَها -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ والهداية- بَلْ رُبَّمَا إِذَا خَرَجَ المُودِيل الجديدُ ذهبَ يَشتري مُوديلًا جديدًا وَتَرَكَ الأَوَّلَ مَعَ أَنَّهُ صالِحٌ، وَهَذَا مِنَ الإسرافِ الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيقالُ: السُّنَّةُ أَنْ تُبقيَ المُتعَيِّبَ عندك وأن تُرَمِّمَهُ وتستعملَهُ، فَهَذَا هُوَ الاقتصادُ، وَقَدْ قِيلَ: «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»، يعني: ما افتقَرَ الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مُقتصدًا في رِزقِه، فَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الاقتصادِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ إِصْلَاحُ المَالِ وَالانْتِفَاعُ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ السُّنةُ دُون أَنْ تَرميَ به وتَدَعَهُ.



٣ - باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبيانها

٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرحُ

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر العسقلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ): باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبَيَانِها، وهذا البابُ يَتضمَّنُ شيئَينِ:

الشيءُ الأوَّلُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، يَعني: كيف تُزال إِذَا أَصَابَتِ الثوبَ، أو البَدَنَ، أو البُقعةَ، أو الآنيةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشيءُ الثاني: بيانُ الأشياءِ النَّجِسةِ.

وَالنَّجَاسَةُ: هيَ العَيْنُ المستَقْذَرَةُ شَرْعًا، الَّتِي يَجِبُ التنزُّهُ منها، والأصلُ فِي الأَشْيَاءِ الطهارةُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى نجاستِها، كَمَا أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الحِلُّ، حتَّى يقومَ دليلٌ على تحريمِها، وهاتانِ قاعدتانِ يَنبغي لطالِبِ العِلم أَنْ يعرفَهُما لِيَبْنِيَ عليهما مَا لَا يُحْصَى مِنَ المسائلِ، الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الحِلُّ، والأصلُ فيها الطهارةُ، فإذا تنازَعَ رَجُلان فقال أحدُهما: هذا نَجِسٌ. وقال الثاني: هذا طاهِرٌ، قلنا: الصوابُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أَنْ يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٣).

مع مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الشيءَ طاهِرٌ. حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رسُوله ﷺ أَوْ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، وإِلَّا فالأصلُ أَنَّهُ طاهِرٌ؛ ولهذا إذا مَرَرْتَ بالسُّوق وأصابَكَ ماءُ مِيزابٍ -أَيْ: مِثْعَبٍ- أو ماءُ بَيَّارة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فالأصلُ أَنَّهُ طاهرٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى نجاسَتِه.

كذلكَ إذا تنازَعَ رَجُلَانِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أحدُهما: هَذَا حَلَالٌ يُؤكَلُ. وقال الثاني: بَلْ هُوَ حَرَامٌ لَا يُؤْكَلُ، فالأصلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حلالٌ. حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حرامٌ. بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعَالَى أَوْ سُنَّةِ رسولِه ﷺ أو إجماع أَهْلِ العِلْمِ.

إِلَّا العباداتِ، فالأصلُ فيها المنعُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مشروعةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والمرادُ أَمْرُ الدِّينِ، مَن أَحْدَثَ فيه شيئًا لَيسَ منهُ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وهو آثِمٌ أيضًا، أَمَّا غيرُ العباداتِ مِنَ المُعَامَلَاتِ والأَعْيان والمنافِع وغيرِها، فالأصلُ فيها الحِلُّ، والأصلُ فيها الطهارةُ، إِلَّا مَا دلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، ودليلُ هاتينِ القاعِدَتَيْنِ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فقال: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وَإِذَا كَانَ مخلوقًا لنا فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

ثُم قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمر تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: «لَا»، الخَمرُ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ فَإِنَّهُ خمرٌ؛ لِأَنَّ الخَمْرَ شرابٌ إذا شَرِبَهُ الإنسانُ اشتدَّتْ لَذَّتُه وطَرِبَ وسَكِرَ؛ حَتَّى كأَنَّه مَلِكٌ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

المُلُوكِ، أو وَزِيرٌ مِن الوُزراءِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[١]:

وَنَشْـرَبُهَا فَتَتْرُكُنَـا مُلُوكًـا وَأُسْدًا مَـا يُنَهْنِهُنَـا اللِّقَـاءُ

وكما قال حمزةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ حين أتاهُ النبيُّ ﷺ وحمزةُ سَكْرَانُ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمرُ، فقَالَ لَهُ حمزةُ: هَلْ أَنْتُمْ إلَّا عبيدُ أَبِي؟![٢] قَالَ ذَلِكَ وهو سَكْرَانُ.

واعلَمْ أَنَّ الخَمْرَ لَا يختـصُّ بشيءٍ مُعَـيَّنٍ، يَعْنِـي: لَيْسَ هو العِنَب أو عَصِير العِنب، أو التَّمر، أو الشَّعير، أو البُرَّ، أَوْ غَيْرَهَا، بل الخَمْرُ كُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ نوعٍ كان، كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣]، وفي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[٤]، وهو حرامٌ بالكتاب وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ المسلمين، ومَن أَنْكَرَ تَحْرِيمَهُ وَهُوَ مِمَّنْ عاش بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ كافِرٌ يُباح دَمُه ومالُه، ويُؤمَرُ بالتوبةِ والإقرارِ بالتحريمِ، وَإِلَّا قُتِلَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هي نَجِسَةٌ كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ ورَوثِ الحَمِير، وما أَشْبَهَها، أَمْ هِيَ طاهِرَةٌ مُحَرَّمَةٌ؟

فأكثرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ، واستدلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، ولكن القول

---

(١) البيت لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر ديوانه (ص:١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٢٤٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب أمر الموالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، رقم (٦٧٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

الراجِح أَنَّ الخَمْرَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، لكنَّه خبيثٌ مُحَرَّمٌ بِلَا شكٍّ، والنجاسةُ غيرُ التحريمِ، فلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ حرامًا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا.

وَعَلَى هَذَا فإنَّنا نقولُ بالقاعدة الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا قَبْلَ قليلٍ مِنْ أَنَّ الخمرَ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ، وليسَ هناك دَلِيلٌ عَلَى نجاستِه، فَهُوَ طَاهِرٌ، فإذا أصابَ الثوبَ أو البَدَنَ أَوِ الأَرْضَ أَوِ الآنية، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الخَمْرَ لما حُرِّمَت أراقَها المُسْلِمُونَ فِي أسواقِ المدينةِ[1]، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً ما أراقُوها فِي الأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُبَّ المياهَ النجسةَ في مَسالِك الناسِ وطُرُقِهم.

وأيضًا فَإِنَّهَا لَمَّا حُرِّمَت لَمْ يَأْمُرِ النبيُّ ﷺ بِغَسْلِ الأواني منها، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لأمرهُم بغَسلِ الأواني؛ لأنَّهم سوفَ يَستعمِلونها؛ ولهذا لَمَّا حُرِّمتِ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ[2] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بغَسْل الأواني منها؛ لأنَّها نجسةٌ.

وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ومعه راوِيَةُ خمرٍ -الراوية: قِربة كبيرةٌ مملوءةٌ خمرًا- فأهداها إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حُرِّمت، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ له: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حُرِّمَتْ؟!»** والحرامُ لَا يَجُوزُ قَبُولُه، فأمسَكَ الرَّجُلُ، فسارَّهُ أحدُ الصحابةِ، يَعني: تكلَّمَ معه سِرًّا، قَالَ لَهُ: بِعْها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِمَ سَارَرْتَهُ؟»** قال: قلتُ: بِعْهَا. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٣٣٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٨٠).

(٢) قصة تحريم الحمر الأهلية أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الإنسية، رقم (١٩٣٧).

اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1]، وَمَنَعَهُ مِنْ بَيْعِها، ففتح الرَّجُلُ فَمَ الرَّاوِيَة وأراقَ الخمرَ بِحَضْرَةِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّاوِيَةَ، ولم يَنْهَهُ أَنْ يُريقَها فِي مَجْلِسِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

والرِّجْسُ: هو النَّجِسُ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أي: نَجِسٌ، فلَا دَلِيلَ فِي الآيةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى قَرَنَ الخَمْرَ بالمَيْسِرِ وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلَام، وهذه الثلاثةُ ليست بِنَجِسَةٍ بالاتفاقِ، فما بالُ الخَمر تكونُ نَجِسةً؟ وهذه الثَّلَاثَةُ الَّتِي قُرنت معها، وجَعَل الخَبَرَ خبرًا وَاحِدًا عَنِ الجميعِ، ما بالُها لَا تَكُونُ نجسةً؟!

فقوله تعالَى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، أي: رجسٌ عمليٌّ لَيْسَ رِجسًا ذاتيًّا، يَعْنِي: أَنَّهُ حرامٌ شُربُه، وَلَيْسَت عَيْنُه نَجِسةً، بدليل أَنَّ الميسِرَ وَالأَنْصَابَ وَالأَزْلَامَ ليست نَجِسَةً نجاسةً عَيْنِيَّةً، والخبرُ وقعَ عَنْ هَذِهِ الأربعةِ جميعًا، ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ هَذَا وهذا بِدُونِ دليلٍ.

وبهذا تبَيَّنَ أَنَّ الآيَةَ لا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَمْرَ نَجِسٌ نجاسةً عينيَّة، لكنه نَجِسٌ نجاسَةً عَمَلِيَّةً حُكميةً، وإذا لَمْ يَكُنْ هناكَ دليلٌ، فالأصلُ الطهارةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

وَإِنْ كَانَ جمهورُ العلماءِ يَرَوْنَ أنها نجسةٌ؛ لكنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وَقَالَ تعالَى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، فالصوابُ أَنَّهَا لَيْسَتْ نجسةً، لَكِنْ لَا شَكَّ فِي تحريمِها.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَمَا يوجدُ الآنَ مِن الأَطْيَابِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّ فيها نِسبَةً كبيرةً مِن الكُحول ليسَت بنجسةٍ، حَتَّى لَوْ رَشَّها الإِنْسَانُ عَلَى ثوبه، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ تجنُّبها أَوْلَى؛ لِعُموم قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، لكنَّنا لا نُحَرِّمُها؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ أي: اجتَنِبُوا شُربَه، بدليل التعليلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، وَهَذَا لَا يَصِيرُ بمجرَّدِ استعمالها رَشًّا أو دَهْنًا، لكنِ الإنسانُ يَحتاطُ، فلا يَستعملُ هذه العُطورَ الَّتِي فِيهَا كُحول إِلَّا عِنْدَ الحاجةِ، كأَنْ يُعَقِّمَ بها جُرْحًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولكِنْ إذا تخمَّرَ شيء مِنَ الأَشْيَاءِ وصار خمرًا، وعلامةُ الخمر أَنْ يغليَ، وَيَكُونَ لَهُ زَبَدٌ، فهل يجوزُ أَنْ نَجْعَلَهُ خَلًّا، بأن نَصُبَّ عَلَيْهِ شَيْئًا يُزِيلُ تَخَمُّرَهُ وسَكَرَهُ أَمْ لا؟

الجوابُ كَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَلَّلَ، لكِنْ ماذا نَصنعُ بها؟ نقولُ: تُراقُ في السُّوق وتُهْدَرُ.

لكِنْ لو تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ بنفسِها بِدُونِ علاجٍ فإنها تَحِلُّ وتكونُ طاهرةً.

وأَتَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبيانِها اتِّباعًا لأكثرِ العُلماء الَّذِينَ قالوا: إِنَّ الخَمْرَ نَجِسَةٌ. والصوابُ كما سَبَقَ مِنَ التقريرِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ نجاسةً حِسِّيَّةً، ولكنها حرامٌ بلا شَكٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشَّرحُ

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- فيما نَقَلَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي (باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبَيَانِها) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْوَرِيَّ الصوتِ، أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**» يعني: يَنْهَيَانِكُم أَيُّها النَّاسُ عَنْ أكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، ثُم عَلَّقَ فقال: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» أَيْ: نَجِسٌ.

فِي هَذَا اليومِ -يومِ خيبرَ- غَنِمَ الناسُ حُمُرًا كثيرةً وجعَلوا يَذبحونَها ويَطْبُخونها، فحرَّمها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في تِلْكَ السَّاعَةِ، قَبْلَ أَنْ تَنْضُجَ مِن القُدور وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنَادِيَ بالناسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُم عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فكُفِئَتِ القُدُورُ، وغُسِلَتْ منها، وصارَت خبيثةً نَجِسَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلالًا طاهرةً، فالحُمُرُ الأهليةُ نَجِسَةٌ؛ بَوْلُها نَجِسٌ، ورَوَثُها نَجِسٌ، ودَمُها نَجِسٌ، ولَحْمُها نَجِسٌ، وَأَمَّا ريقُها ونَخْرُها فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ. ومِنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ. فالَّذين قالوا: إِنَّهُ نَجِسٌ. أَخَذُوا بِعُمُومِ الحَدِيثِ: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»، والَّذين قالوا: إِنَّهُ طَاهِرٌ. قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

وَالطَّوَّافَاتِ»[١]، فقالوا: إِنَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ مِنَ الطَّوَّافِينَ علينا، والتحرُّز منها يَشُقُّ، فعُفِيَ عن رِيقِها وعَرَقِها ونَخْرِها، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهُ نَجِسٌ.

وكذلكَ استدلُّوا بأنَّ عَرَقَها وظاهِرَ جِلدِها طاهِرٌ بأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يَركَبون الحَمِيرَ، ومِن المعلوم أَنَّ الحِمارَ يَعْرَقُ، لَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ المشَى، أَوْ كَانَ مُحَمَّلًا، وكذلكَ تنزلُ الأمطارُ وتَبْتَلُّ ولم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أصحابَهُ بالتحرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ جِلدِها طاهرٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

وقوله: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**» مكانٌ معروفٌ في الشَّمالِ الغربيِّ مِنَ المَدِينَةِ، يَبْعُد عنها نَحْوَ مئة مِيلٍ، أي: مئة وخمسين كيلو، وكان مَعَاقِلَ وحُصونًا ومَزَارِعَ ليهودِ بني النَّضيرِ الَّذِينَ أَجْلاهُمُ النبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، حَيْثُ فتَحَهَا النبيُّ ﷺ عنوةً، وغنِمَ منها مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَالحَمْدُ للهِ، وقسَّمَ أرضَها بينَ المجاهِدينَ، واستعملَ عليها اليهودَ حَيْثُ قالوا: يَا مُحَمَّدُ، نحن أهلُ نَخْلٍ وزَرْعٍ، فنُريد أن تُبْقِيَنا في مَزارِعنا ونَخِيلِنا عَلَى أَنْ يَكُونَ لكمُ النِّصفُ ولنا النِّصفُ، فأَقَرَّهُمُ النبيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ: «**نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، أَوْ قَالَ: «**مَا شَاءَ اللهُ**»[٢]، وبقُوا يَحْرُثون ويَزرَعون ويُقاسِمُهم المسلمون الثَّمَرَ والزَّرْعَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ، وبَقُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُم نَكَثُوا العَهْدَ فِي عهدِ أمير المؤمنينَ عمرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأَجْلَاهُم مِن خَيْبَرَ إلى أَذْرِعَاتٍ نَحْوَ الشَّامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهِرَّة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهِرَّة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، رقم (٢٢١٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

والحاصلُ: أَنَّ الحُمُرَ الأهليَّة هيَ هذه الحُمُرُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، كانت فِي الأَوَّلِ حلالًا يأكُلها الناسُ ويَركَبونها ويَشرَبون أَلْبَانَهَا كالإبلِ تمامًا، ثُم إِنَّ اللهَ تعَالَى بحكمَتِه حَرَّمها فصارَت حرامًا نَجِسَةً؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى لَهُ الحُكْمُ، فهو يَحْكُمُ مَا يريدُ، فما شاءَ حَلَّلَهُ، وَمَا شَاءَ حَرَّمَهُ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَمْحُو مَا يَشَاءُ ويُثْبِتُ.

أَمَّا الحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ فهيَ حلالٌ وطاهرةٌ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي البَرِّ، كانت تُوجدُ كثيرًا فِي هَذِهِ البلادِ، لكنَّها الآنَ انقطَعَت.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الحُكم لله عَزَّوَجَلَّ: يُحَلِّلُ مَا شاءَ، ويُحَرِّم ما شاءَ، ولا مُعَقِّبَ لحُكْمِه، وَلَوْ شَاءَ لَحَرَّم عَلَى العِبَادِ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَوْ شَاءَ لَأَحَلَّ لهم كُلَّ شَيْءٍ، لكِنْ تَحليلُه وتحريمُه تابعٌ لحكمتِه عَزَّوَجَلَّ ورحمتِه؛ وَلِهَذَا كَانَ الحلالُ أكثرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الحرامِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حَيَوَانَ البَحْرِ كُلَّهُ حَلَالٌ حَيُّه ومَيْتُه، وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ البحرَ يتضمَّنُ خمسًا وسبعينَ فِي المئة مِنَ الحَيَوَانِ، والبَرَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِي المئة.

وأيضًا فإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِي البَرِّ مِنَ الحَيَوَانِ حلالٌ، والحرامُ قليلٌ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُحَلِّلُ إِلَّا لِحكمةٍ، ولا يُحَرِّمُ إِلَّا لحكمةٍ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي إبلاغُ الشرعِ بأقوى وسيلةِ إبلاغٍ: بدليل أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنَادِيَ؛ لأنَّ صوتَهُ رفيعٌ، وَعَلَى هَذَا فيكونُ استعمال مُكَبِّرِ الصَّوْتِ فِي الخُطبة والمحاضراتِ والمَواعِظ مِمَّا جاءَت بأَصْلِهِ السُّنةُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُشرَع إبلاغُ الناس بأقوَى مَا يَكُونُ مِن الإبلاغِ.

٣- أَنَّ حُكْمَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُكمٌ للهِ؛ ولهذا جَازَ أَنْ يُقْرَنَ حُكمُ اللهِ وَحُكمُ رسولِه بالواو، فقال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ**»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ ثُم رسوله؛ لأنَّ حُكمَ الرسول حُكمٌ لله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وَلَمْ يَقُلْ: ثُم رسوله. وَقَالَ تعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]، وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]، والآياتُ فِي هَذَا كثيرة تدلُّ عَلَى أَنَّ إشراك اللهِ وَرَسُولِهِ بالواو فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا فِي الأُمُورِ الكَوْنِيَّة فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْرَكَ اللهُ والرسولُ بالواو؛ ولهذا لَمَّا قَالَ رَجُلٌ يُخاطبُ النبيَّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وشئتَ. قال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا**»[1]، فأنكرَ عليه، فيُفَرِّقُ بين الأمورِ الكونيَّةِ والأمورِ الشرعيَّةِ.

٤- أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا طلحةَ أَنْ يُنَادِيَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ**» مِنْ أَجْلِ المنعِ؛ ولهذا امتنعَ الصحابةُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ القُدورَ لَتفُور باللَّحمِ -لحمِ الحُمُر- فأَمَرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإراقتِها وإتلافِها؛ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ أَوَّلًا بِكَسْرِ القُدورِ، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ أَوَنَغْسِلُهَا؟ قال: «**اغْسِلُوهَا**»[2].

٥- جواز التَّوْكِيلِ فِي إبلاغِ العِلم: يَعْنِي أَنَّهُ يجوزُ لك أَنْ تَقُولَ لشخصٍ: اذْهَبْ إِلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ، وقُلْ لهم: إِنَّ فُلَانًا يقولُ: هَذَا حَرَامٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ، وَهَذَا

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٢).

(٢) مسند ابن الجعد (١/ ١٨٤).

حَلَالٌ مما أَحَلَّ اللهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّل أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**».

٦- أَنَّ كَلِمَةَ اللُّحوم تَشملُ جميعَ الأجزاءِ؛ فيَدخلُ فِي ذَلِكَ اللحمُ، والشَّحمُ، والعَصَبُ، والكَبِدُ، والكَرِشُ والأمعاءُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فنقولُ: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بالوضوءِ مِنْ لَحْمِ الإِبلِ يشملُ جميعَ أجزاءِ اللَّحْمِ مِنَ الشَّحمِ والأمعاءِ والكَرِشِ والرِّئةِ والقَلْبِ والكَبِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّ لحمَ الإبلِ الَّذِي أُمِرْنَا بالوضوءِ منه خاصٌّ باللَّحمِ الأحمرِ. فَهَذَا غَيْرُ صحيحٍ، بلِ الصحيحُ أَنَّ اللَّحْمَ عامٌّ يشملُ كُلَّ شَيْءٍ.

٧- حُسنُ تعليمِ الرسول ﷺ؛ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَر الحِكمةَ؛ ولهذا لَمَّا قَالَ: «**يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**» بَيَّنَ الحِكمةَ مِنْ ذَلِكَ فقال: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» مِنْ أَجْلِ أَنْ تطمئنَّ النُّفوسُ، وتَطِيبَ القُلوبُ، ويَنْقَادَ الناسُ انقيادًا تامًّا؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ الحِكمةَ انقادَ أكثرَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هديِ الرسول ﷺ إذا ذَكَرَ الحُكم ذَكَرَ الحِكمة منه، لَا سِيَّمَا فِي الأُمُورِ الَّتِي تَحتاج إِلَى زِيَادَةِ طُمأنينةِ النفسِ.

٨- أَنَّ كُلَّ نَجِسٍ فهو حرامٌ: لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «**يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**» عَلَّلَ بأنها نَجِسٌ، فيُستفادُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ نَجِسٍ حرامٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، ولكِنْ هلِ العكسُ صحيحٌ؟ بِأَنْ نَقُولَ: كلُّ حَرَامٍ نَجِسٌ؟

الجوابُ: لا، لَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا؛ لأنَّ السَّمَّ -مثلًا- حرامٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، والدُّخَانَ حرامٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وأشياءُ كثيرةٌ.

فالقاعدةُ إذن أَنْ نَقُولَ: كُلُّ نَجِسٍ حرامٌ، وَلَيْسَ كلُّ حَرَامٍ نَجِسًا.

٩- أَنَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ نَجِسَةً، فإِنَّ عَرَقَها ورِيقَها وما يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِها طاهِرٌ؛ وذلك لكثرة تَطْوَافِها علينا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في الهِرَّة- قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[1]، يعني: مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي يتردَّدُ كثيرًا عليكم، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَشَقَّ عليكم، وَلَا شَكَّ أَنَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ يَكْثُر تَرْدَادُها علينا، لَا سِيَّمَا مَنِ اقتناها للحَمْلِ، فإِنَّها دائمًا معه، إِلَّا أَنَّهُ يُستثنَى مِنْ ذَلِكَ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ- الكِلَابُ الَّتِي يَجُوزُ اتِّخاذُها، فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ علينا، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ نجسةٌ، فإذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإناء، يُغسلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحداهُنَّ بالترابِ.



٢٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[2]، وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَصَحَّحَهُ.**

الشَّرحُ

ساق المُؤَلِّفُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في (باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبيانِها) حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ**».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهِرَّة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهِرَّة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١).

الخُطبة: هي تذكيرُ الناسِ بموعظةٍ أو أحكامٍ شرعية، أَوْ أَمْرٌ بمعروفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكانت خُطَبُ النبيِّ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أقسام:

القِسْمُ الأولُ: خُطبةٌ دائمةٌ مستمرَّةٌ مشروعةٌ لَا بُدَّ منها، وهي خُطْبَتَا الجُمعةِ، حَتَّى إِنَّ الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إِنَّ الجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الخُطبتينِ، وهي تُعتبرُ مِنْ شُرُوطِ صحَّةِ صلاة الجُمعةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يخطُب خُطبتينِ يَفْصِل بَيْنَهُمَا بجلوسٍ.

والقِسم الثاني: خُطبة عارضة لسببٍ شرعيٍّ، وذلك كخُطبة الكُسوف، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما كَسَفَتِ الشمسُ خَرَجَ مِن بيتِه وصلَّى بالناسِ صلاةَ الكُسوفِ وهي معروفةٌ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَخَطَبَ النَّاسَ.

هذه الخُطبةُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هي خُطبة مشروعةٌ عند كُلِّ صَلَاةِ كُسوفٍ كما تُشرعُ الخُطبة فِي العِيدَيْنِ أَمْ أَنَّها خُطبةٌ لِعَارِضٍ؟ والصحيحُ أَنَّها خُطبة مشروعةٌ، وأنه يُسَنُّ لصلاةِ الكسوف خُطبةٌ تكون بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعِظُ الخطيبُ فِيهَا النَّاسَ بما يُناسب الحالَ.

والقِسمُ الثالثُ: خُطب لها أسبابٌ غيرُ شرعيَّةٍ يعني: غير مربوطةٍ بشيءٍ مِنَ الأُمُورِ الشرعيَّةِ، لكن يحدُث حادِثٌ، فيقومُ النبيُّ ﷺ فيخطُبُ الناسَ، مِثل خُطبته ﷺ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ لَمَّا كاتبَتْ أهلَها، وجاءَت تَستَعين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ -الولاء: هُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا صار وارثًا له-، فذهبت بَرِيرَةُ إلى أهلها، فَقَالَتْ لَهُمَ، فَأَبَوْا عليها، فجاءتْ مِن عِندهم، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالسٌ، فقالت: إِنِّي عرَضتُ ذلك

عليهم، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لهمُ الولاءُ. فأخْبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ففعلَتْ عائشةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شرطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ، قضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «**وَإِنْ شَرَطَ مئة مَرَّةٍ**»[2] ولها نَظائِرُ.

وَمِنْ ذَلِك: خُطَبُ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَدْ خَطَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عَرَفَةَ، وخطبَ في مِنًى يَوْمَ العِيدِ، وفي أوسط أيام التشريقِ، فَخَطَبَ النَّاسَ في مِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ حَوْلَ الراحلةِ ولُعَابُها -يعني: ما يَسِيلُ مِنْ فَمِها- يَسِيل على كَتِفَيْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- حِرصُ النبيِّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ الخَلْقِ فِي كُلِّ مُناسبة: وهكذا يَنبغي للعُلماء الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ أَنْ يُبيِّنوا لِلنَّاسِ كُلَّ مَا يَحتاجون إليه، وكُلَّما دَعَتِ الحَاجَةُ للكلام تكلَّمُوا.

٢- جوازُ الخُطبة على الراحلةِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَب عَلَى رَاحِلَتِهِ، وهذا مشروطٌ بما إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الراحلةِ، فإنْ شَقَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِنَّهُ لَا يجوزُ، بل يُريحها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٦٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب، رقم (٢٤٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

ويُبْرِكُها ويخطبُ عَلَيْهَا وَهِيَ باركةٌ مثلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُؤَثِّرُ عليها فخُطبتُه عَلَيْهَا وَهِيَ قائمةٌ أبلغُ فِي إِيصَالِ الكَلَامِ إِلَى الناسِ.

٣- أَنَّ لُعابَ البَعِيرِ طاهرٌ: يَعْنِي مَا خَرَجَ مِن فَمِها؛ لأَنَّه ﷺ أَقَرَّ عَمْرًا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِغَسْلِه، وَلَوْ كَانَ اللُّعاب نَجِسًا لَأَمَرَهُ بِغَسْلِه، وَفِي هَذَا ضابِطٌ معروف، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فإِنَّ كلَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ طاهرٌ إِلَّا الدَّمَ؛ ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ العُرَنِيِّينَ الَّذِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ واسْتَوْخَمُوها، أَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبَانِها[1]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طهارة أَبْوَالِها، وَعَلَى هَذَا فَرِيقُ البَعِيرِ طاهرٌ، وما يَخْرُجُ مِنْ أنفِه طاهِرٌ، وبَوْلُه طاهرٌ، ورَوَثُه طاهرٌ، وعَرَقُه طاهر، ومَنِيُّه طاهر، فَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ طاهِرٌ إِلَّا الدَّمَ، فَإِنَّ اللهَ تعَالَى نَصَّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ المَسْفُوحَ نَجِسٌ، وعليه فَهُوَ مُسْتَثْنًى.

كذلك أيضًا مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّجاجِ والحَمام وسائِرِ الطُّيور المباحةِ، فَإِنَّهُ طاهرٌ، فلو ذَرَقَ الحَمام على ثوبِك فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَلَا يَضُرُّك، وَكَذَلِكَ لَوْ أصابَتْك ذَرْقُ دَجاجة فَإِنَّهُ طاهرٌ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ ونقول: لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا نَقُولُ: لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ شَيْءٍ طاهِرٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الطاهِرات كالهِرَّة، مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ رَوْثٍ نَجِسٌ.

وَعَلَى هَذَا فالضابطُ الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فإِنَّ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ طاهِرٌ إِلَّا شيئًا واحدًا وَهُوَ الدَّمُ.

٤- أَنَّهُ كُلَّما ارتفَعَ الخطيبُ وتَبيَّنَ، فَإِنَّهُ أَكْمَلُ؛ لأنه يُسمِعُ أكثرَ؛ ولأن النَّاسَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم (١٤٣٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

إِذَا رَأَوُا المتكلمَ كَانَ ذلك أشدَّ لاتِّبَاعه والاستماعِ إليه؛ ولهذا يُفرَّقُ بَيْنَ أَنْ تسمعَ صوتَ إنسانٍ ولا تَراه، وَبَيْنَ أَنْ تسمعَ صوتَ إنسانٍ وأنت تَراهُ، فالثاني أَشَدُّ انتباهًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خطبَ استقبلوه بوجوههم؛ لِأَجْلِ أَنْ يجتمعَ لهم السماعُ والمُشاهَدَةُ[1].



٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣١- وَلِمُسْلِمٍ[3]: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

٣٢- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

٣٣- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَالنَّسَائِيُّ[5]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، رقم (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧١)، رقم (٥٨٩).

الشَّرحُ

نقلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحِمهُ اللهُ تعالَى- فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في (باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبيانِها) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تغسلُ المَنِيَّ مِنْ ثوب رَسُولِ اللهِ ﷺ فيَخرُج إلى الصلاةِ، وإنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثوبه، وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَتْ تَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ**»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَتْ تَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِهَا مِنْ ثَوْبِهِ**»، فَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ حُكْمِ المَنِيِّ، والمنيُّ: هو المَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الإنسان دَفْقًا بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يُخْلَقُ منه الإنسانُ كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٥- ٧]، هَذَا المَاءُ الدَّافِقُ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بجميع ألفاظِه طاهِرٌ، كَمَا هُوَ مقتضَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ رَطْبًا فإنَّ الإنسانَ يَغْسِلُه حَتَّى يذهبَ؛ لأنَّ بقاءَه على الثوبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الاستقذارِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَإِنَّهُ يَحُكُّه بِظُفْرِه حَتَّى يزولَ.

وبهذا نعرفُ أَنَّ مَنِيَّ الإنسانِ طاهرٌ، إِنْ غَسَلَهُ الإنسانُ دَفْعًا لتَشْوِيهِ المَنْظَر إِذَا كَانَ رَطْبًا، أو حَكَّهُ بِظُفْرِه إِنْ كَانَ يَابِسًا فَهُوَ خيرٌ، وَإِلَّا فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: والخارِجُ مِنْ ذَكَرِ الإنسانِ أربعةُ أشياءَ: البَوْلُ، والمَذْيُ، والمَنِيُّ، والوَدْيُ.

أما البَوْلُ: فظاهِرٌ، وَهُوَ مِنْ فضَلات الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وهو نَجِسٌ كالعَذِرَةِ، ويُغْسَلُ حَتَّى يَطْهُرَ المَحَلُّ، إِنْ كَانَ أرضًا، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى مَحَلِّ البَوْل ماءٌ يَغْمُر البَوْلَ، وَإِنْ كَانَ ثوبًا فيَكْفِي أَنْ يَغْسِلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَزُولَ أَثَرُه، وَإِنْ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٠٥٩).

كَانَ إناءً فيكفي أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَزُولَ الأَثَرُ، وَلَيْسَ لذلك عَدَدٌ مُعَيَّن، لكنِ الغالبُ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلاتٍ.

أَمَّا المَذْيُ: فهو ماءٌ رقيقٌ يخرُج عَقِبَ الشَّهوة بِدُونِ أَنْ يُحِسَّ المرءُ به، يَعْنِي إِذَا ثارَتْ شهوَةُ الإنسانِ، ثُم بَرَدَتْ يُحِسُّ بِرُطُوبةٍ، وهذه الرُّطوبةُ تُسَمَّى مَذْيًا أو مَذِيًّا، وهيَ ليست بَوْلًا ولا مَنِيًّا، بل هي وَسَطٌ بينهما؛ ولذلك فإنَّها ليسَت كالبولِ في وُجُوبِ الغَسْلِ، وليسَت كالمَنِيِّ فِي الطَّهَارَةِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَغْمُرَهُ بالماء بِدُونِ فَرْكٍ، وبِدُون عَصْرٍ، فَإِذَا حَصَلَ هذا المَذْيُ، فَإِنَّهُ يُصَبُّ عليه الماءُ حَتَّى يَعُمَّهُ فقط، ولا يَحْتَاجُ إِلَى عَصْرٍ، ولا إِلَى غَسْلٍ مَرَّةً أُخْرَى؛ لأنَّه فِي الحَقِيقَةِ عينٌ بَيْنَ طَرَفين، بين البَوْل النَّجِس وبين المَنِيِّ الطاهِرِ، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ المَذْيُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ لمرَضٍ في قنوات البَوْلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يكونُ عنده خارجٌ إِمَّا دائمًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الأحيان مِنْ غَيْرِ شَهوة، فيَظُنُّه بَعْضُ النَّاسِ مَذْيًا وهو لَيْسَ كذلكَ؛ لأنَّ المَذْيَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ شهوةٌ.

أَمَّا الوَدْيُ: فَإِنَّهُ الماءُ الأَبْيَضُ الَّذِي يخرُج عَقِبَ البَوْلِ، وهو بَقِيَّةُ البَوْلِ، لكنَّه عُصارَةُ المَثَانَةِ، وحُكمُه كالبول يَجِبُ غَسْلُهُ.

فصارَ البَوْلُ والوَدْيُ نَجِسَين يَجِبُ غَسْلُهما غَسْلًا تامًّا، وَأَمَّا المنيُّ فطاهِرٌ لَا يَجِبُ تطهيرُ الثوبِ منه أو البَدَنِ، وَأَمَّا المَذْيُ فبَيْنَهُما، فَهُوَ نَجِسٌ، لكِنَّ نجاستَه خفيفةٌ، وإذا حَصَلَ مِنَ الإنسانِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ، يعني: خُصْيَتَيْهِ.

ويُستثنَى مِنَ البَوْلِ -بَوْل الذَّكرِ- الغُلام الصَّغِير الَّذِي لَمْ يُفْطَمْ، فإنَّ بَوْلَهُ خفيفٌ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، أَيْ: أَنْ يُصَبَّ عليه ماءٌ يَغْمُرُه بِدُونِ غَسْلٍ وبِدُونِ فَرْكٍ، وَبِدُونِ أَيِّ عَمَلٍ، ودليلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يُغْسَلُ مِنْ**

بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ»، وصحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بغُلام لَمْ يَأْكُلِ الطعامَ فأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ مِنْ حُسْنِ أخلاقِه رحيمٌ بالصِّغار، يَرحمُ الصغارَ ويَرِقُّ لهم، لَمَّا أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ بالَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِماءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاه[1] ولم يَنْتَهِرِ الصَّبيَّ، وَلَا قَالَ لأهلِه: لماذا تأتون بِهِ إِلَيَّ؟ أبدًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحسنُ الناسِ أخلاقًا، وهو عَلَى خُلُقٍ عظيمٍ كَما قَالَ ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

فبِهذا يَتبَيَّنُ أَنَّ البَوْل يُستثنَى منه بولُ الغُلام الذَّكَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُفْطَمْ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، أَمَّا الأُنثَى فبَوْلُها كَبَوْلِ الكبير يُغْسَلُ غَسْلًا، وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُفْطَمْ.



٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٨٥٤٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٥).

الشَّرحُ

هَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبيانِها)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَ فيها الرسولُ ﷺ شيئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ القُبُلِ أو الدُّبُرِ، وأَنَّه نَجِسٌ يجبُ أَنْ يُغسل، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَمِ الحَيْضِ إِذَا أَصَابَ الثوبَ تَحُتُّه المرأةُ بِظُفْرِها أو بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِه، مِمَّا يُزيل جِرْمَ الدَّم «ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ»، قَالَ العُلَمَاءُ: القَرْصُ هو الدَّلْكُ بأطراف الأصابعِ، «ثُمَّ تَنْضَحُهُ» يعني: تَغْسِلُه «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهَ»، فالدمُ يُحَكُّ أَوَّلًا بمعنى أَنَّهُ يُزال أثرُه أو تُزالُ عينُه، ثُم يُقرصُ بالماء، يعني: يُصَبُّ عَلَيْهِ الماءُ ويُدْلَكُ بأطرافِ الأصابعِ، ثُم بَعْدَ ذَلِكَ يُنْضَحُ، يعني: يُصَبُّ عَلَيْهِ الماءُ، ثُم يُصَلَّى فيه.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

١- أَنَّ دَمَ الحَيْضِ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ عندَ الصلاةِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعد غَسلِه؛ لقولِه: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

٢- أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ؛ لأَنَّه لَمْ يُفَصِّلْ؛ ولأنَّ هذا خارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فأشبهَ البولَ، والبولُ لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِه، بَلْ يَجِبُ غسلُ كثيرِه ويسيرِه.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تقدُّم إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى الصلاةِ: يَعْنِي أَنَّ الإنسان يُطَهِّرُ ثيابَهُ أولًا، ثُم يُصَلِّي؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» فاستدلَّ كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ بهذا عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ والبَدَنِ والبُقعة شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ، وَأَنَّ الإنسانَ لَوْ صَلَّى وفي ثوبِه نجاسة، أَوْ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ فِي مُصَلَّاهُ نجاسة تَمَاسُّه، فإنَّ

صلاتَهُ لا تَصِحُّ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ وجدَ نجاسةً عَلَى ثَوْبِهِ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَها، ولم يتذكَّر إِلَّا بَعْدَ انتهاءِ الصلاةِ فصلاتُه صحيحةٌ؛ لقوله تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ انتهاءِ الصلاة فصلاتُهُ صحيحةٌ؛ لقوله تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَهَذَا خَطَأٌ لَمْ يَعْلَمْ به؛ فإِنْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أو عَلِمَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْلَعَ ما فِيهِ النَّجَاسَةُ ويَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَ، وإن لَمْ يُمْكِنْهُ قَطَعَ الصلاة، وغَسَلَ النجاسةَ وابتدأ الصَّلَاةَ مِن جديدٍ.

مِثالُ ذلك: رَجُلٌ لَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّ فِي سِرْوَالِه نجاسةً، فَنَقُولُ لَهُ: اخْلَع السِّرْوَالَ وامْضِ في صَلَاتِك وَلَا حَرَجَ عَلَيْك، أو ذَكَرَ أَنَّ على غُتْرَتِهِ نجاسةً، فَنَقُولُ لَهُ: اخلَعِ الغُتْرَةَ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْك، ودليلُ ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فخَلَعَ الصحابةُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصلاة سألهم: «**مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُمُ النِّعَالَ؟**» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ رأيناك خلعتَ نَعْلَيْكَ فخَلَعْنَا نِعَالَنَا، يعني: ظَنُّوا أَنَّ الصلاةَ بالنِّعال نُسِخَ جوازُها أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

المهمُّ أنَّهم اقْتَدَوْا بالرسولِ ﷺ فقال لهم: «**إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا فَخَلَعْتُهُمَا**»(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ بالنجاسةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُزِيل ما فِيهِ النَّجَاسَةُ ويَمضيَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يُزِيلُ ما أصابَتْه النجاسةُ ويَمضي فِي صَلَاتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٤٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

أَمَّا لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الثوب، وَلَيْسَ عَلَى الإنسان ثوبٌ سِواه، وذَكَرَ أَنَّ فِيهِ نَجَاسَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فهُنا لَا بُدَّ أَنْ ينصرفَ ويقطعَ الصلاةَ، ثُمَّ يَغْسِلَ النجاسةَ ويبدأَ الصَّلَاةَ مِن جديدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلَعَ ثوبه، إِذْ لَوْ خلَعَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَبَقِيَ عاريًا.

٤- أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُحَدِّدْ عَدَدًا للغَسَلَاتِ؛ وَلِهَذَا كَانَ القَوْلُ الراجحُ مِن أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا زالت بِغَسَلاتٍ قليلةٍ أو كثيرةٍ طَهُرَ المَحَلُّ، إِلَّا فِي نجاسة الكلبِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلاتٍ إحداها بالتُّراب.

٥- أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا تنجَّسَ ثوبُها بِدَمِ الحَيْضِ، فإنَّها تَغْسِلُ الدَّمَ وتُصلِّي فِي الثوبِ: ولا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تجعلَ لها ثوبًا للصلاةِ، وثوبًا للعملِ، وثوبًا للحَيضِ، كما يفعلُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ، بل الثوبُ الواحدُ إِذَا أَصَابَتْهُ النجاسةُ غُسِلَ وصُلِّيَ فيه، وَلَا حَرَجَ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، فإنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قال: «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»، فالحديثُ -كَمَا قَالَ المؤلفُ- ضعيفٌ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، يعني: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غسل الدمَ وذهبَ وصارت آخِرُ غَسْلَةٍ مِنَ المَاءِ لَمْ تَتَغَيَّرْ بالدَّمِ، لَكِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ، فاللونُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ زالت، والمقصودُ زوالُ النجاسة دُونَ لَوْنِها.



٤ -باب الوضوء

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ(١)، وأَحْمَدُ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ(٥) تَعْلِيقًا.

الشَّرحُ

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- فِي كِتَابِهِ بُلوغ المرام: «باب الوُضوء»، الوُضوءُ: هو التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بتطهير الأعضاءِ الأربعةِ: الوَجهِ، واليدينِ، والرأسِ، والرِّجْلينِ، هَذَا هُوَ الوضوء شرعًا، وَأَمَّا مَا اشتُهِرَ عِنْدَ العَامَّةِ أَنَّ الوُضُوءَ هُوَ غَسْلُ الفَرْجِ بَعد البَوْل أو الغائطِ، فهذه لغةٌ عُرفيةٌ، وليسَت شرعيَّةً ولا عربيَّةً أيضًا.

إذَنْ إِذَا أَرَدْت أن تَعرفَ معنى الوضوءِ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاعلَمْ أَنَّ الوُضُوءَ هُوَ غَسْلُ الوَجْهِ ومنه المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وغَسلُ اليَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابعِ إِلَى المِرْفقَيْنِ ومسح الرَّأْسِ كُلِّهِ، ومنه مَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وغسلُ الرِّجلينِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، هَذَا هُوَ الوضوء شرعًا.

---

(١) أخرجه في الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٠٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، رقم (٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٧٢) رقم (١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

وهو عبادةٌ مِن أَجَلِّ العباداتِ؛ ولهذا رَتَّبَ النبيُّ ﷺ عليهِ مغفرةَ الذُّنوبِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الإنسانَ كلَّما تَوضَّأَ خرجَت خطايا أعضائِه مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الماءِ(١)، وَأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ ﷺ ثُمَّ صَلَّى ركعتينِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٢).

فهوَ عبادةٌ يَنبغي للإنسانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتوضَّأَ أَنْ ينويَ امتثالَ أَمْرِ اللهِ تعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية. وَأَنْ يشعُرَ أَنَّهُ مُتَأَسٍّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ، والوضوءُ شرطٌ لصحَّةِ الصلاة، لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فإن لَمْ يَجِدْ ماءً فَإِنَّهُ يَتيَمَّمُ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي التيمُّمِ.

فالوضوءُ واجبٌ للصلاة، ومَسِّ المصحفِ، وللطوافِ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ يُجْمِعِ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الوُضُوءِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فقطْ، وَأَمَّا الوُضُوءُ لِمَسِّ المُصْحَفِ، والوضوءُ للطوافِ بالبيت فَفِيه خِلَافٌ بَيْنَ العلماءِ.

وللوضوءِ صِفَتَانِ: صِفةٌ مُجْزِئَة، وصِفةٌ كاملةٌ.

فالمُجْزِئَةُ: أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَين، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وأُذنَيْه، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

والكاملةُ: سنَذكُرها -إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى- كما جَاءَ فِي حَدِيثِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والوُضوءُ له واجِباتٌ وله سُننٌ، فمِن سُنَنِه السِّواكُ وهو سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ فيه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(١)، وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُؤَكَّد، وَلَوْلَا المشقَّة لأَوْجَبَهُ النبيُّ ﷺ على أُمَّته، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ الرأفةِ والرحمةِ بالأُمة والتيسيرِ عليهم لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعَالَى عليهم.

فقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ» يَعني: أُتْعِب وأُحْرِج، «أُمَّتِي» يعني: أُمَّةَ الإجابة الَّذِينَ استجابوا للهِ وَلِلرَّسُولِ، «لَأَمَرْتُهُمْ» يعني: أَلزمتُهم «بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، ولكن مَنَعَهُ ﷺ مِن الإلزامِ المَشَقَّةُ عَلَى الأُمَّةِ، وهو ﷺ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ، والسِّواك فِي الوُضُوءِ يَكُونُ مَعَ المضمضةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ تَطْهِيرِ الفَمِ، والسواكُ لتطهير الفَمِ، كما صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٢).

فإذا تمَضْمَضْتَ فادْلُك أسنانَك، وَلَثَتَكَ، ولِسَانَك، بالسِّواك تطهيرًا لها، وَإِنْ شِئْتَ تَسَوَّكْتَ بَعْدَ انتهاء الوضوءِ، وَإِنْ شِئْت قَبْلَ البَدَاءَةِ بالوُضوءِ، لكِنْ أفضلُ مَا يَكُونُ إذا تمَضْمَضْتَ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- تأكُّد السِّواكِ مع الوضوءِ: سواءٌ توضَّأ الإنسانُ لإرادةِ الصلاةِ أو لقراءةِ القرآن أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يتأكَّدُ أَنْ يتسوَّكَ؛ لأنَّه ﷺ يقولُ: لولا المشقَّة لألزمتُ الأُمَّةَ بِهِ.

٢- أَنَّ الأَصْلَ فِي الأمرِ الوجوبُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التخلُّف عنه، وَلَا مُخَالَفَتُهُ؛

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٣)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الأَمْرُ للاستحبابِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ المستحَبَّ يجوزُ تركُه، لكنِ الأصلُ فِي الأَمْرِ الوُجُوبُ، وَيَدُلُّ لذلك قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أَيْ: أَمْرِ الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، أي: لَهُ أَنْ يُشَرِّعَ لأُمَّتِهِ مِن عندِه اجتهادًا، فإِنْ أَقَرَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ نافذًا، لكنِ الغالبُ والأكثرُ جِدًّا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يؤيِّدُ ما فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تشريعًا للأُمة ولا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ فِي ذَلِكَ خِلَافُ اجتهادِه ﷺ إِلَّا فِي مَسَائِلَ نادِرَةٍ.

٤- رأفةُ النبيِّ ﷺ ورحمتُه بأُمَّتِه: وأَنَّه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الأُمَّةِ، وهذا ثَابِتٌ فِي القُرْآنِ أَيْضًا، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ.

منها: أَنَّهُ ﷺ تأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ العِشاء الآخِرَةِ حَتَّى مَضَى عامَّةُ الليلِ، يعني: حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُم خرجَ وصلَّى بالناسِ وقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(١).

ومنها: أَنَّهُ ﷺ صلَّى بأصحابِه قيامَ رمضانَ ثلاثَ ليالٍ، ثُم تأَخَّرَ وقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْها**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أَمَّا بعد، رقم (٨٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

ومنها: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ إِذَا اشتدَّ الحَرُّ أَنْ يُبْرِدَ الناسُ بصلاة الظُّهرِ[١] أي: يُؤَخِّروها إلى قُرْبِ صلاة العَصر؛ حَتَّى تُكْسَرَ الأَفْياءُ ويَبْرُدَ الوقتُ.

والأمثلةُ على هَذَا كَثِيرَةٌ، لكِنْ يَجِبُ أَنْ نأخُذَ هذه القاعدةَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُحِبُّ المَشَقَّةَ عَلَى أُمَّتِهِ، ويتفرَّع عَلَى هَذِهِ الفائدة أَنَّهُ إِذَا خُيِّرَ الإنسانُ بين شيئينِ، فَلْيَخْتَرْ أَيْسَرَهُما مَا لَمْ يَكُنْ إثمًا، كما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُ ذلك، فَإِنَّهُ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إثمًا[٢].

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي مسألةٍ وتكافَأَتِ الأدلَّةُ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ رُجْحَانُ أَحَدِ القولينِ، وَكَانَ أَحَدُ القولينِ سهلًا والثاني صعبًا، فإنَّنا نَأخذُ بالأسهلِ؛ لأنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَوْفَقُ لِرُوحِ الشريعةِ، وَاللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويقول ﷺ حينَ يَبعثُ البُعوث للدعوة إِلَى اللهِ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[٣] ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٤]، ويقول ﷺ: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[٥] ويقول ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر من شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٣٦٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للأنام، رقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كَانَ النبي ﷺ يتخولهم، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البَوْل في المسجد، رقم (٢١٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٨٨).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

والأدلةُ على هَذَا كَثِيرَةٌ، وَللهِ الحَمْدُ أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ دِينُ اليُسرِ والسُّهولة والسماحةِ والأخلاقِ، فمتَى وجدْتَ طَرِيقًا إِلَى التيسيرِ، وَهُوَ لَا يُغضبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ورسولَهُ فاسْلُكْهُ، فَإِنَّهُ هو الأَوْفَقُ لرُوحِ هذه الشريعةِ المطهرَّة، أَسأَلُ اللهَ أَنْ يرزُقَنا التمسُّكَ بها ظاهرًا وباطنًا، والوفاةَ عليها.



٣٧- وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرحُ

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِه بُلوغ المرام، باب الوُضوء، عن حُمرانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بوَضُوءٍ، حُمرانُ مَوْلًى مِنْ مَوالِي أمير المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعُثمانُ -كَمَا لَا يخفى- هو الخليفةُ الثالِثُ مِنَ الخُلَفاءِ الراشدينَ لهذه الأُمَّةِ بَعْدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأولُ الخلفاءِ أبو بَكر، ثُمَّ عُمَرُ، ثم عُثمانُ، ثُم عليٌّ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، ما شَذَّ عن هَذَا إِلَّا الرَّافِضَةُ، حَيْثُ ادَّعَوْا كَذِبًا وزُورًا أَنَّ أَوْلَى الناسِ بالخلافة عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وكَذَبُوا على عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وكَذَبُوا على المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، فالصحابةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٨٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

بايَعُوا لأبي بكرٍ، ثُم لِعُمَرَ، ثُم لِعُثمانَ، ثُم لِعَلِيٍّ، ومَن قال: إنَّ عَلِيًّا أحقُّ بالخلافةِ. فَقَدْ أَزْرَى بالمهاجرينَ والأنصارِ، وقَدَح فيهم، لكِنِ الرافضةُ لَا يُبَالُونَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

على كُلِّ حَالٍ، عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفةُ الثالثُ لهذه الأُمةِ، وَهُوَ مِنْ فُقهاء الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الخُلَفَاءِ يُرِيدُ أَنْ ينشُرَ دِينَ الله بالقَول وبالفِعل، فَأَرَادَ أَنْ يُرِيَ المسلمين كَيْف كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ، فدعا بِوَضُوءٍ، أي: بماء يَتَوَضَّأُ بِهِ، لأنَّ الوَضُوء -بفتح الواو- هو الماءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، والوُضوء -بالضمِّ- هو فِعل المتوضِّئ، فدَعا بِهَذَا الماءِ؛ ليَتوضَّأَ أمامَ الناسِ فيُعَلِّمهم كَيْف كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتوضَّأ، والتعليمُ بالفِعل أَبْلَغُ مِنَ التعليم بالقولِ؛ لأن التعليمَ بالفعلِ يجتمعُ في فَهْمِه النظرُ والفُؤادُ، فلا يَزال يتذكَّر تلكَ الصُّورةَ الَّتي شاهدها؛ وَلِهَذَا كَانَ التعليمُ بِالفِعْلِ مِنْ أَبْلَغِ أنواع التعليم، حَتَّى إِنَّ الرَّجُل يَفِدُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليتعلَّمَ منه كيفَ يصلِّي، ومتى يُصلِّي فَيَقُولَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «**صَلِّ مَعَنَا**» فيُعَلِّمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالفِعل.

فعُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ كَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتوضَّأ بالفِعل، «**فَدَعَا بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، وغَسْلُ الكفَّين قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ سُنة، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ، بَلْ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، فغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ غسْل الوجه سُنةٌ، إنْ فَعَلَهُ الإِنْسَانُ فَهُوَ أكمَلُ، وَإِنْ لَمْ يفعلْهُ فوُضوؤه صحيحٌ.

«**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**»، تمضمضَ: يَعني أدخَلَ الماءَ فِي فَمِهِ وحَرَّكَهُ

فيه، واستنشَقَ الماء بِمِنْخَرَيْهِ، ثُم اسْتَنْثَرَ، يعني: نَثَرَ الماءَ، فيكونُ فِي هَذَا غَسْلٌ للفَمِ وغَسْلٌ للأَنْفِ؛ لأنَّهما مِنَ الوَجْهِ.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» والوجهُ حَدُّه عَرْضًا مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ، وطُولًا مِن مُنْحَنَى الجَبْهَة إلى أسفلِ اللِّحيةِ، وما انْحَدَرَ مِن اللِّحْيَةِ مِنَ الشَّعرِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الوَجْهِ.

«ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» فبدأَ باليَمين قَبْلَ اليَسار؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدأ باليَمِين قَبْلَ اليَسارِ، فكان يُعْجِبُه التيمُّنُ فِي جَمِيعِ شُئونِه[1]، فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، والمِرْفَقُ هو المِفْصَلُ بَيْنَ العَضُدِ والذراعِ، ويجبُ غَسْلُه كما يجبُ غسلُ الكَفِّ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابعِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ -خصوصًا الَّذي يغسِلُها تحت الصُّنبور- تجدُه لَا يَغْسِلُ الكفَّ، بل يَغْسِلُ الذِّراع فقَطْ، وهذا خطأ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَغْسِلَ بَعد غَسْلِ الوَجْهِ اليَدَ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابعِ إِلَى المِرْفَقِ، والمرفَقُ دَاخِلٌ فِي الوُضوءِ.

«ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» يعني: غَسَلَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» وكذلكَ بأُذُنَيْه؛ لأنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ[2]، فيمسحُ الإنسانُ برَأْسِه مِن مُقَدَّمِه إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّ يديه، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِأَنْ يُدخلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِماخِهما، ويمسح بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٨٦، رقم ٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤).

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»، فَهَذَا هُوَ الوُضوءُ الكامِلُ الذي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُه، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى لنا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، وأسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُحقِّقَ لِي وَلَكُمُ الإخلاصَ لله تعَالَى، والمتابَعَةَ لرسُولِه ﷺ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الإِسْتِنْجَاءَ -وَهُوَ تطهيرُ القُبُلِ والدُّبُرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ- لَا دَخْلَ لَهُ فِي الوُضُوءِ إطلاقًا: إِنَّمَا هُوَ إزالةُ نجاسَةٍ متى أَزَلْتَها ولم تَعُدْ مرةً ثانيةً، فلا حاجةَ للاستنجاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا علاقةَ لَهُ بِهِ.

٢- تواضُعُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: حَيْثُ تواضَعَ الخليفةُ الراشِدُ عثمانُ، فَدَعَا بِماءٍ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ، والناسُ يَنْظُرون حَتَّى يُرِيَ الناسَ تطبيقَ الوُضوء فِعلًا.

٣- أَنَّ التعليمَ بالفِعل أَبْلَغُ مِنَ التعليمِ بالقولِ؛ لأنَّ المُشاهَدَة يَكُونُ فِيهَا فائدتانِ:

الفائدةُ الأُولى: الاطِّلاعُ عَلَى مَعْرِفَةِ الشيءِ.

والفائدةُ الثانية: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا شَاهَدَ الشيءَ انْطَبَعَ فِي ذِهْنِه، وصار يَتَصَوَّرُه دائمًا، ولا يَنساهُ.



٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ.

٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٤٠- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)، وَالنَّسَائِيُّ(٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٧).

الشَّرحُ

فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كيفيةُ صِفَةِ الوُضُوءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الوُضُوءَ عِبادَةٌ مِنَ العِبَادَاتِ التي يُثابُ عليها الإِنْسَانُ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ، رقم (٤٨).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، رقم (٩٢).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، رقم (١٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٣٥).
(٦) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس، رقم (٩٨).
(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٨٠)، رقم (١٥٥).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَا بَعْدَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يتوضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثلاثًا، ويستنشقَ ويَسْتَنْثِرَ ثلاثًا، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مع أُذُنَيْهِ، لَكِنْ لَا يَمْسَحُ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً.

والأفضلُ فِي كَيْفِيَّةِ المسحِ أَنَّهُ يُمِرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ الرأسِ إِلَى قَفَاهُ، ثُم يَرُدُّهما ولا يُكَرِّر، وكذلكَ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ، يُدخل السَّبَّابَتَيْنِ -وهُما مَا بَيْنَ الوُسطى والإبهام- فِي الصِّمَاخَيْنِ -وهو الثُّقبُ الَّذِي فِي وَسَطِ الأُذنِ- ويمسح بإبهامَيْهِ ظاهِرَ أُذُنَيْهِ، وظاهِرُهُما هُوَ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ.

هذه هيَ الصِّفةُ المستحبَّةُ والأفضلُ، وَلَوْ أَنَّ الإنسانَ اقتَصَرَ على غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً، والمَضْمَضَة مرَّةً، والاستنشاق مرَّةً، وغَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّةً، ومَسْحِ الرَّأْسِ مَعَ الأُذنينِ مرَّةً، وغَسْلِ الرِّجلين مَرَّةً لَكَفَى؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المَذْكُورُ فِي القُرْآنِ.

واعلَمْ أَنَّهُ يُكرهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَزِيدَ عَنْ ثَلَاثٍ، بل بَعْضُ العُلَمَاءِ يَرى تحريمَ ذلك؛ لأَنَّه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»(١).

وكذلك يُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الإنسانُ رأسَهُ بدلًا عن مَسْحِهِ، ومَن غَسَلَهُ بِحُجَّةِ أَنَّ ذَلِكَ أَنْظَفُ مِن مَسْحِه كَانَ ذلك بِدعةً، وهو للإثمِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السلامةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَقُولُ: لو غَسَلَ رأسَهُ بدلًا مِن مَسْحِه لم يُجْزِئْهُ؛ لقولِه ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي، رقم (٤٢٢).

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وَفِي كَيْفِيَّةِ الوضوء دَلِيلٌ عَلَى رحمة اللهِ تعَالَى وحِكمته، انْظُرْ إِلَى الرأس -مثلًا- فَإِنَّهُ يُمْسَحُ ولا يُغْسَلُ، وذلك لِأَنَّك لَوْ غَسَلْتَهُ لَنزَلَ الماءُ إِلَى الكَتِفَيْنِ والصَّدْرِ والظَّهْرِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الشخصُ كثيرَ الشَّعر، فَإِنَّهُ يتألم ويتأذى فِي أَيَّامِ الشتاء، فمِن رَحْمَةِ اللهِ أَنَّهُ جعل الرأسَ لَا يُغْسَلُ، وإنما يُمْسَحُ مَسْحًا.



٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٤٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الوضوء فيما نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم (١٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك...، رقم (٢٧٨).

هذا الحَدِيثُ مِنْ أُمور الغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أنبيائه ورُسُلِه، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن:٢٦- ٢٧]، فَقَدْ أَخْبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الشيطانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِ ابْنِ آدَمَ كُلَّ لَيْلَةٍ، كُلَّ لَيْلَةٍ ينام فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يتَّخذُ مَبِيتًا على خَيْشُوم ابْنِ آدَمَ مِنْ دَاخِلٍ؛ ولهذا أَمَرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ نستنثِرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بأن نَسْتَنْشِقَ الماء، ثُم نَسْتَنْثِرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الوُضُوءِ أَوْ غَيْرِ الوُضُوءِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي بَرٍّ وَلَيْس عِنْدَهُ ماءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وكان يَتَيمَّمُ للصلاة، فَإِنَّهُ يَسْتَنْثِرُ ثلاثًا لِأَجْلِ أَنْ يُزِيلَ الأَثَرَ الذي أَحْدَثَهُ بياتُ الشَّيْطَانِ عَلَى خَيْشُومِهِ، وهذا لَوْلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخبرَنا بِهِ مَا عَلِمْنَا بِهِ، وهو كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»(١)، وَمِثْلُهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(٢).

قوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامِهِ**» هَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ نومَ اللَّيْلِ وَنَوْمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، رقم (٢٧٨).

النهار، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المرادَ بالنومِ هنا نَوْمُ اللَّيْلِ؛ لأنَّ البَيْتُوتَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ اللهَ تعَالَى قد يُسَلِّطُ الشيطانَ عَلَى بَنِي آدمَ، فإذا نامَ باتَ الشَّيْطَانُ عَلَى خَيْشُومِهِ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالاستِنْثَار بَعْدَ استنشاق المَاء ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تطهيرًا للخَيْشُوم مِن أَثَرِ الشَّيْطَانِ، وهذا التسليطُ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ له حِكمةٌ، لكنَّنا لَا نَعْلَمُ مَا هِيَ، إِلَّا أننا نعلمُ أَنَّ اللهَ لم يُسَلِّطْهُ عَلَى بَنِي آدَمَ إِلَّا لحكمةٍ.

وهذا الاستِنْثَارُ غيرُ استِنْثَارِ الوُضوء الَّذِي يَكُونُ فِي أعمالِ الوُضوء، لَكِنْ هَذَا استِنْثَارٌ خاصٌّ، ولهذا لو فُرِضَ أَنَّ إِنْسَانًا فِي البَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ماءٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتيَمَّمَ بَدَلَ الوُضوء، فإنَّنا نقول له: استَنْثِرْ ثلاثًا لِهَذِهِ الحِكْمَةِ، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِه.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثاني فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَ الأُمة عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النوم وَأَرَادَ أَنْ يتوضأَ أَلَّا يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ الَّذي يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يشربُ منه حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَكَانُوا فِي عهد الرسول ﷺ لَيْسَ عندهم صَنَابِيرُ المَاء، إِنَّمَا هِيَ أوانٍ تُوضَعُ فيها المياهُ، ويُتَوَضَّأ منها، ويُغْتَسَلُ منها، والإنسانُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ، فنَهى الرسولُ ﷺ أَنْ يَغْمِسَ الرَّجُل يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وبَيَّنَ الحِكمة مِن ذَلِكَ فِي قوله: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

والمرادُ أَنَّهُ قَدْ يكون الشيطانُ عَبَثَ بها، وألقى فيها أَوْسَاخًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يدري، وَإِلَّا فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يعلم أَنَّ يَدَهُ فِي فِرَاشِهِ لم تَنْفَصِلْ منه، لكِنْ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي ماذا حَصَلَ لهذه اليَدِ، فيكونُ هَذَا التَّعْلِيلُ شبيهًا بالتعليل

السابِق في الاستِنْثَار أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى الخَيْشُوم، فهنا رُبَّمَا يُسَلَّطُ الشَّيْطَانُ عَلَى النائم، ويَضَعُ فِي يَدَيْهِ أشياءَ مُلَوِّثَةً ضارَّةً، إِذَا لَمْ يَغْسِلْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فإنها تَضُرُّه؛ ولهذا أَعْقَبَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ السابِقَ بهذا الحديثِ، كأنه يُشير إِلَى أَنَّ العِلَّةَ فيهما واحدةٌ، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا يَعْبَثُ فِي يَدِ ابْنِ آدَمَ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ أَخْذِه وعَطائه وأَكْلِه وشُرْبِه، ويُلَوِّثُها بأشياءَ ضارَّةٍ لا تَزُول إِلَّا إِذَا غَسَلَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فلهذا نُهِيَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَلَكِنْ لَوْ غَمَسَها قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثلاثًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ ويتوبَ إليه، وأَلَّا يعودَ لِما نَهَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

أَمَّا المَاءُ فَإِنَّهُ باقٍ على طُهُورِيَّتِه لا يَتأَثَّرُ بشيء؛ لأَنَّه ﷺ هنا لم يتعرَّض للماء إطلاقًا، لا بِطُهُورِيَّةٍ، ولا بنجاسة، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يبقى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ طَهُورٌ.



٤٤ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

٤٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ[3] فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم (١١٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٧٨)، رقم (١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢).

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ الوضوء حَدِيثَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَسْبغِ الوُضُوءَ» يعني: أَتِمَّهُ وأَكْمِلْهُ، وإتمامُ الوضوء يكون باتِّباعِ النبيِّ ﷺ فيه، والإسباغُ بمعنى الإتمام، وَقَدْ جاءَ بِهِ القُرْآنُ كَما قَالَ تعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]، أي: أَتَمَّهَا، وتمامُ الوُضوء أَنْ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ فِيهِ بفرائضِه وواجباتِه ومُكَمِّلَاتِه، فمَثلًا فِي غَسْلِ الوَجه: تَغْسِلُ الوجهَ كُلَّهُ مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا، ومِن مُنحنَى الجَبهة مِنْ عِنْدِ الرأسِ إلى أسفلِ اللِّحية طولًا، وفي اليدين: تَغْسِلُ اليَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابعِ إِلَى المِرْفقَيْنِ وَلَا تَزِد، لكنَّ المِرْفَقَيْنِ داخلانِ فِي الغَسْلِ؛ لأنه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغسلُ مِرْفقَيْهِ فِي الوُضُوءِ.

وَأَمَّا صُنع أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَبْلُغَ مَنْكِبَيْهِ عند غَسْل يديه[1]، فهذا اجتهادٌ منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَدْ يُصِيبُ، وقد يُخطِئُ، لكنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزِيدَ عَلَى أَنْ يُدير المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ فقط، وتَمْسَحُ الرأسَ فتبدأ مِن مُقَدَّمِه إِلَى قَفَاهُ، ثم تَرُدُّ اليدين وتَمْسَحُ معه الأذنينِ، وتَغْسِلُ الرِّجلين إِلَى الكَعْبَيْنِ، وهما العَظْمان النَّاتِئان فِي أَسْفَلِ الساقِ، وهما داخلان فِي الغَسْلِ مع المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، هَذَا هُوَ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ.

وقوله: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»، التَّخْلِيلُ معناه: إدخالُ المَاءِ بَيْنَ الأَصَابعِ؛ لأنَّ الأصابع إِذَا لَمْ تُدْخِلِ المَاءَ فِيمَا بَيْنَهَا، فرُبَّما يَزِلُّ المَاءُ عنها وَلَا يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَلَا سِيَّمَا أصابعُ الرِّجلين؛ لأنها مُتلاصِقةٌ، فيُخَلِّلُها لأمرِ النبيِّ ﷺ بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

وَكَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ عندهم هَذَا الماءُ الغَزِيرُ الكثير الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الصَّنابِيرِ بِغَزَارة، إذا غَسَلْتَ يَدَكَ دخل الماءُ بَيْنَ الأَصَابعِ بِدُونِ تخليلٍ، كَانَ الماءُ فِي عَهْدِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَكُونُ فِي الإِنَاءِ وهو قليل، حَتَّى كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يتوضَّأُ ولا يُرى أثرُ وَضُوئه إلا رَشَاش مياهٍ قليلةٍ حَوْلَهُ، مِن قِلَّةِ استعمال الماء، وَفِي هَذِهِ الحَالِ لَا بُدَّ مِنْ تَخْلِيلِ الأَصَابعِ.

قال أَهْلُ العِلْمِ: وتخليلُ أصابعِ الرِّجلين أَوْكَدُ مِن تخليل أصابعِ اليدينِ؛ لأنَّ أصابعَ الرِّجلين غالبًا مُتَرَاصَّةٌ، فتحتاجُ إلى تخليلٍ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بالتخليل بَيْنَ الأَصَابعِ عامٌّ يشملُ أصابعَ اليدين وأصابع الرِّجلينِ.

وقوله: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» الاستنشاقُ: استنشاقُ الماءِ بالأنفِ، يعني: سَحْبه بِنَفَسٍ إلى دَاخِلِ الأَنْفِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالمبالَغَة فيه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإنسانُ صائمًا؛ لأن الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَبَالَغَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ رُبَّمَا يَصِلُ الماءُ مِن الخَيَاشِيم إلى مَعِدَته مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، فيكون فِي ذَلِكَ مُخِلًّا بصومِه؛ فلذلك استثنَى النبيُّ ﷺ الصائمَ، فلا يُبالِغ فِي الِاسْتِنْشَاقِ.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، سَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَمْ نَفْلًا، كذلك إِذَا كَانَتِ المُبَالَغَةُ تُؤَثِّر عليك وتَضُرُّك فلا تُبالِغ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ فِي خياشِيمه جُيوبٌ زوائدُ مِن اللحمِ، إذا استنشق الماء ودخلَ بَيْنَ هَذِهِ الجُيوب فَإِنَّهُ يَبْقَى لا ينزلُ ولا يَذْهَبُ إِلَى الحلق فيَتَعَفَّن ويُؤذيه، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُبالغ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وَقَالَ تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فَإِذَا كَانَ احتقانُ الماء بَيْنَ هَذِهِ الجُيوبِ الأنفيَّة يُؤَثِّرُ عَلَى الإنسان فَإِنَّهُ لا يُبالِغ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ نَفْسَهُ.

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» فذكَرَ المضمضةَ، وَأَمَرَ بِهَا، والأصلُ فِي الأَمْرِ الوجوبُ، والنبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ دَاوَمَ عَلَى المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وسَبَقَ أَنَّ الأَنْفَ وَالفَمَ مِنَ الوَجْهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تعَالَى بِغَسْلِه، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ فُرُوضِ الوُضوءِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ العُضْوَيْنِ مِنَ الوَجْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

إذَنْ أتَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ بهذه الرِّوايةِ؛ ليُفِيدَ أَنَّ المضمضةَ واجبةٌ فِي الوُضُوءِ، ونحن لَسْنَا بحاجَةٍ إليها، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هي تُقوِّي الحُكمَ، وإلا فإِنَّ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ داخلان في غَسْلِ الوَجْهِ، إذ هُمَا مِنَ الوَجْهِ بلا شكٍّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يتمضمضُ ويستنشقُ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

١- حِرْصُ النبي ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ الأُمَّةِ: حَيْثُ كَانَ يُوصِيهم بما فيه كمالُ دِينهم.

٢- مشروعيةُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ: أي: إكمالُه وهو نوعانِ: واجبٌ، ومستحَبٌّ.

فالواجب: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

والمستحبُّ: أَنْ يَغْسِلَ ثلاثًا.

والسُّنةُ أَنْ يتوضأَ الإِنْسَانُ مَرَّةً مَرَّةً أحيانًا، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أحيانًا، وثلاثًا ثلاثًا أحيانًا، ولا يَزيد، وكذلك يتوضَّأُ أحيانًا بِغَسْلِ الوجه ثلاثًا، واليدين مرتَين، والرِّجلين مَرَّةً فِي وُضُوءٍ واحدٍ؛ لأنَّ كُلَّ هَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنةُ، والإنسان يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا وردَت بِهِ السُّنَّةُ، حَتَّى يَكُونَ مستوعبًا لِما جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولِئَلَّا يَنسَى شَيْئًا مِنَ الشريعةِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ بالشريعةِ حِفْظٌ لها.

٣- مشروعيَّةُ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ: أي: أصابعِ القَدَمين وأصابعِ اليدين، والتخليلُ نوعانِ:

واجبٌ: وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ المَاءَ لَا يَدْخُلُ بَيْنَ الأَصَابِعِ؛ لِقِلَّتِه أو لِشِدَّة تَرَاصِّها.

وكاملٌ: يعني مُستحبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وهو إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ المَاءَ يدخلُ بينها، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا ذلك، وَلَكِنْ مِنْ باب الاحتياط أَنْ يُخَلِّلَ بينها.

وَأَمَّا حديثُ: «**مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ فِي الوُضُوءِ فَلْيُخَلِّلْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[١] فهو حديثٌ موضوعٌ كَذِبٌ وَلَا يَصِحُّ عنه ﷺ؛ لأن تَخْلِيلَ الأَصَابعِ فِي الوُضُوءِ سُنة، إِلَّا إِذَا عَلِمْت أَنَّ المَاءَ لَمْ يصِلْ لما بَيْنَها فخَلِّلْها.

٤- مشروعيةُ المُبالَغة فِي الِاسْتِنْشَاقِ: إِلَّا فِي حَالٍ واحدةٍ، إِذَا كَانَ الإنسان صائمًا، فَإِنَّهُ لَا يُبالغ، ويُستثنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَتِ المبالغةُ تَضُرُّ الإنسان بِحَيْثُ يَكُونُ فِي أَنْفِهِ جُيوب -لَحَمْيَاتٌ زائدةٌ- وإذا بالَغ تَرَسَّبَ المَاءُ فِيهَا وتعفَّن وضَرَّهُ، ففي هَذِهِ الحَالِ لا يُبالغ؛ لأنَّ الضَّررَ منفيٌّ شرعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٢].

٥- إعمالُ الاحتياط: وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، يعني: أَنَّ الإِنْسَانَ يحتاطُ لعبادتِه، فلا يَفْعَلْ شَيْئًا يُخْشَى عَلَيْهِ فسادُها.

٦- أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الأنفِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ به الصائمُ: كالَّذي

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٦٤)، رقم (١٥٦)، ومسند الشاميين (٢/ ٣٦٨)، رقم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الفَمِ؛ لأنَّ الأنفَ مَنْفَذٌ إِلَى الحَلْقِ، ثُم المَعِدَة، وَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ العَيْنِ أَوِ الأُذن كالكُحلِ مثلًا، وقَطْرَة الأُذن، أو العَين، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ، حَتَّى لَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِه فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْفَذًا معتادًا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَـوِ جُرِح الإنسانُ، فـداوى هذا الجُرحَ وعلق بعُروقِـه، فَإِنَّهُ لَا يُفطرُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ ضَرَبَ الإنسانُ إبرةً في العضلات، أَوْ فِي الفَخِذ، أَوْ فِي العِرْقِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ أكلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

٧- وجوبُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: وَهَذَا مَعْلُومٌ مِن وُجُوب غَسْلِ الوَجْهِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ العُضْوَيْنِ مِنَ الوَجْهِ، فكان غَسْلُهما واجبًا كالوَجْهِ.



٤٦- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُـوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ الوضوء، حَدِيثَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ، وَهَذَا الحَدِيثُ إسنادُه حَسَنٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وذلكَ أَنَّ لِحيَةَ النبيِّ ﷺ كانت كَثِيفَةً، وقد سَبَقَ فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٣١).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥١، ١٥٢).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّلَ بَيْنَ الأَصَابِعِ، أَمَّا اللحيةُ فَلَمْ يَرِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأمرُ بتخليلها، وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: والفِعل المجرَّد لا يَدُلُّ عَلَى الوجوب، وَفِي قَوْلِهِ: «**كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ**» أي: يجعلُ الماء يدخُل مِنْ خِلَالِهَا.

قَالَ العُلَمَاءُ: وصفةُ التخليلِ أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ ماء ويَضَعَهُ تحتَ اللِّحيةِ، ثُم يَعْرُك لحيتَهُ وعارِضَيْه، وكان ﷺ يُخَلِّلُها مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ الماءُ بينها، أي: بين الشَّعَرات، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بل سُنَّة، وقد قال أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الشَّعرَ بالنسبةِ للتطهيرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أقسامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: يَجِبُ إيصالُ الماءِ إِلَى ظَاهِرِه وَبَاطِنِه، سَوَاءٌ كَانَ كَثِيفًا أو خفيفًا، وذلك فِي غُسْلِ الجنابة، أو غُسل الحَيض للمرأة، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ الماءُ إِلَى ظَاهِرِ الشَّعر وباطِنه، ويُخَلِّل اللِّحيةَ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تُخَلِّلُ رأسَها حَتَّى يَصِلَ الماءُ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ.

والقِسم الثاني: لَا يَجِبُ إيصالُ الماءِ إِلَى مَا كَانَ تحتَ الشَّعر، سَوَاءٌ كَانَ خَفِيفًا أَوْ كثيفًا، وَهَذَا فِي طهارة التَّيَمُّم، فالمتيمِّم يَمسحُ وجهَه بيدَيْه، ولا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخَلِّلَ اللحيةَ، سَوَاءٌ كَانَ التَّيَمُّمُ عَنْ جَنَابَةٍ، أو عن حَدَثٍ أصغرَ.

والقِسم الثالث: التفصيل، إِنْ كَانَ الشَّعر كثيفًا لا يَتَبَيَّنُ مِن ورائه لَوْنُ الجِلد، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ فِي الوُضُوءِ، ويجب فِي غُسْلِ الجَنابةِ، وَإِنْ كَانَ خفيفًا يُرى مِنْ وَرَائِهِ لونُ الجِلد، فَإِنَّهُ يَجِبُ وُصولُ الماءِ إِلَى أُصوله فِي الوُضُوءِ وَفِي الغُسْل.

وَعَلَى هَذَا فاللحيةُ إِذَا كَانَتْ خفيفة يُرَى مِنْ ورائِها الجِلدُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ

يُوصِلَ الماءَ إِلَى الجلد؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِرْ بالشَّعر، أَمَّا إِذَا كَانَتْ كثيفةً، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَصِلَ الماءُ إِلَى الجَلْدِ فِي الوُضُوءِ، ويكفي أَنْ يَغْسِلَ ظاهِرَها، لكِنِ الأَفْضَلُ أَنْ يُخَلِّلَها.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذا لحيةٍ، وهذا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وكانت لحيتُه كثيفةً عريضةً، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأمُر بإعفاء اللِّحيةِ، ويقول: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»[1]، وَهِيَ مِنْ جَمال وجه الرَّجُلِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ إعفاءها مِن الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِر النَّاسُ عَلَيْهَا[2]، وهي أيضًا مِن سُنَنِ إخوانِه مِنَ المُرْسَلِينَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تعَالَى عن هارونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لأخيه موسى: ﴿**يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ**﴾ [طه:٩٤]؛ ولهذا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِن حَلْقِها، أو التهاوُنِ بها، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى، وَخَالِفُوا المَجُوسَ**»[3]، فأمرَ بتَوْفِيرِها، أي: بتكثيرِها وعَدَمِ التعرُّض لها، مخالفةً للمشركين والمجُوس، وموافقةً لهديِ الأنبياء والمرسَلينَ.

إذَنْ، فعليكَ أيُّها المسلمُ الَّذي يَبتغي رِضَا اللهِ، وَالوُصُولَ إِلَى كرامتِه، واتباعِ سبيلِ عِباده الصالحينَ مِنَ الرُّسُلِ وغيرهم، عليكَ أن تُبْقِيَ لحيَتَك، وأَلَّا تَمَسَّها بما يَنْقُصها، ويحرُمُ عليك أن تَحْلِقَ لِحْيَتَك؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْصِيَةٌ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومخالفةٌ للفِطرة، ومخالفةٌ لسُنَنِ الرُّسل -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وفي حَلْقِها إصرارٌ عَلَى المَعْصِيَةِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وإذا أَصَرَّ الإِنْسَانِ عَلَى المعصيةِ -ولو صغيرةً- كَانَ فاسقًا غيرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

عَدْلٍ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بالناسِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا على أحدٍ ممَّن له الوَلايةُ عليه؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الوَلاية العَدَالَةَ، وحَلْقُ اللحيةِ يُنافي العدالةَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ هَذِهِ المَسَائِلِ خلافٌ، لَكِنْ هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الفاسِقَ لَا تَصِحُّ إمامتُه، وَلَا تَصِحُّ وَلايتُه، فِيمَا يُشْتَرَطُ له العدالةُ.

واعلَمْ أَنَّ حَلْقَ اللحيةِ الَّذي تهاوَنَ فيه الناسُ اليومَ وصاروا يُقَلِّدُون المجوسَ والمشركين -والعياذُ بالله- ويَخرُجون عن هديِ سَيِّدِ المرسَلين عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإخوانِه المرسَلين، اعلَمْ أَنَّ هذا أمرُه عظيم، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَصَرَّ عليه صار كبيرةً في حَقِّه، وَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ شُربِ الدُّخَان، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ؛ لأن حَلْقَ اللِّحية وَرَدَ النَّصُّ بخُصُوصِه، وَلِأَنَّ المُسْلِمِينَ لو حَلَقُوا لِحَاهُم لَأَصْبَحَ ظاهِرُ المجتمعِ الإسلاميِّ مجتمعًا غيرَ إسلاميٍّ؛ لأن حَلْقَ اللِّحى مِن هدْيِ غيرِ المسلمين، فينقلبُ المجتمعُ الإسلاميُّ كأنَّه مجتمعٌ غيرُ إسلاميٍّ -والعياذُ بالله-، بخلاف شُرب الدُّخَان، ولهذا لَوْ جَاءَ رَجُلان وأراد أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بالآخَر وواحِدٌ منهما يشربُ الدُّخَان والثاني يحلق لِحْيَتَهُ، لَكَان الَّذِي يَشْرَبُ الدُّخَان أحقَّ بالإمامة مِن الَّذي يحلِقُ لِحْيَتَهُ؛ لأنَّ شُرب الدُّخَان -كما قلنا- هو معصيةٌ أَخَفُّ مِن حَلْقِ اللحيةِ، ولأنَّ حالِقَ اللِّحية يَقُولُ لِلنَّاسِ جميعًا بلسان حاله: اشْهَدوا عليَّ أني عاصٍ للرسولِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»(١)، وهو يَحْلِقُها

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

-والعياذُ بالله-، فَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ مَن قابَلَهُ بأنَّه عاصٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وبئسَ ما صَنَعَ.

ولهذا أَدعو إخوانَنا المُسْلِمِينَ أَنْ يتَّقوا اللهَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وأَلَّا يقوموا بهذا العملِ المنكَر، وَأَنْ يَحْمَدُوا اللهَ عَلَى العافيةِ.

وَمِنَ العَجَبِ أَنَّهُ إلى سنواتٍ غيرِ بعيدة كَانَ الإِنْسَانُ إِذَا أُصيب بشيء أَذْهَبَ منه شَعْرَ لِحْيَتِهِ تجده يَتَلَثَّمُ حَتَّى تنبُتَ لحيتُه؛ لئلَّا يُعَيِّرَهُ النَّاسُ بِذَلِكَ، حَيْثُ يقولون: لا يَحلقُ لحيتَه إلَّا الكافرُ. أَمَّا الآنَ -نَسأَلُ اللهَ لَنَا ولهم الهدايةَ- هُم بأنفسهم يَفعلونَ هذا، والعياذُ باللهِ.

وهذا معَ الأسفِ نتيجةُ الاستعمارِ الكافر عَلَى بَعْضِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، حَيْثُ استَعمروا بِلَادَ المُسْلِمِينَ بُرْهَةً مِن الزمنِ اكتسَبَ المسلمون لضَعفهم مِن أخلاقِ هؤلاءِ الكفارِ؛ لأنَّ العادة أَنَّ الضَّعِيفَ يقتدِي بالقويِّ؛ لأنَّه يَراه أَقْوَى مِنْهُ فيقتدي بـه، فامتُحن المسلمون باستعمارِ بلادهم مِن الغربِ أو الشرقِ، وأهلُ الغرب والشرق كما نَعلمُ، إِمَّا يهودٌ، أَوْ نَصارَى، أو وَثَنِيُّون، هَؤُلَاءِ هُمْ غالبهم، فَلَمَّا اسْتَوْلَوْا عَلَى المُسْلِمِينَ أَكْسَبُوهم مِنْ هَذِهِ الأخلاقِ الذميمةِ، فصار كثير مِنَ المُسْلِمِينَ يَحْلِقُون لِحَاهم، مخالفينَ بذلك هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، عاصِين أَمْرَهُ، فجَمعوا بين المخالفةِ فِي الهَدْيِ، والعِصيان فِي الأَمْرِ -والعياذُ بالله- فعَصَوْا أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وصاروا يَحلِقون لِحَاهُم، حَتَّى إِنَّ الوَاحِدَ يحافظُ على حَلْقِ لحيتِه أَشَدَّ مِمَّا يحافظُ على نظافة فَمِه بالسواكِ وغيره.

وقد قَالَ عُلَمَاءُ الحنابلة: لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَنَى عَلَى شَخْصٍ جِنايةً أَوْجَبَتْ سُقوط شَعْرِ لِحْيَتِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَنْبُت بَعده، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْس كاملةً، يَعني مئة

بَعِيرٍ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الرَّجُل، ففيه مئة مِن البعيرِ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمام أحمدَ، وَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أهمِّيَّة شَعْرِ اللحيةِ، وأهمِّيةِ بقائها فِي المُسْلِمِينَ.

أسألُ اللهَ لِي ولإخواني المسلمينَ العِصمةَ مما يُغضبُ وجهَه، وَأَنْ يرزُقَنا القُوَّةَ فِي أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنْهُمْ مَنِ ابتُلي بأشدَّ مِنْ ذَلِكَ، فصار يَنْتِفُها نَتْفًا، وهذا يَدْخُلُ فِي النَّمْصِ، وقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَة[1]، فيكون مُعرِّضًا نَفْسَهُ للدُّخول في اللَّعنة، والعياذُ بالله.

والعَجَبُ أَنَّ الشَّيْطَانَ أيضًا يلعبُ بالناسِ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، تجدُه يُحافظ على حَلْقِ لحيَتِه، ولكنه يُعفي شارِبَهُ ويُبقيه حَتَّى إِذَا شَرِبَ تساقَطَ الشَّعْرُ فِي الإِنَاءِ، وتَلَوَّثَ بها يحملُه الشَّعْرُ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ مِن القَذَر والأذى، لَكِنَّهُ لَا يُهِمُّه ذلك؛ لأنَّ الشيطانَ لَعِبَ به وسَفَّه حِلْمَهُ، وهذا -أَعني: إعفاءَ اللحيةِ، وحَفَّ الشاربَ- هُوَ أَحَدُ الفِطَرِ التي فطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا ابتُلوا بالإبقاءِ على أَظْفَارِهم لا يَقُصُّونَها، مع أَنَّ قَصَّ الأظفار مِن الفِطْرَةِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، لكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يُبقي أظفارَه، إِمَّا تغافُلًا أو تكاسُلًا، وقَلَّ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ تقليدًا للكافرينَ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ همُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الأَظْفَارَ يُدافِعُون بِهَا عَنْ أنفُسِهم، ويَجعلونها لهم بمَنزلةِ السَّكَاكِين، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[2]، يَتَّخِذها الحَبشةُ ويُبقونها حَتَّى تَكُونَ كالحِرَاب

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٣٥٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، رقم (١٩٦٨).

لهم يُذَكُّون بها الحيوانَ، ويُدافعون بِهَا عَنِ أنفسهم.

المهمُّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يتَّخذُ الأظفارَ ولا يَقُصُّها، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّة، وخلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وخلافُ الفِطرة، وخلافُ النظافةِ.

وكذلك أيضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالفِطرة نَتْفُ الإبْطِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَنْتِفُ إِبْطَهُ، والإبْطُ يَكُونُ فِيهِ الشَّعْرُ فِي باطِنه فمُقِلٌّ ومُستكثِرٌ، بَعْضُ النَّاسِ يَكثُر الشَّعْرُ فِي مَكَانِهِ هذا، وبعضُ الناس يَقِلُّ، لكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُهِمُّه، رُبَّمَا يبقى الشَّعر مُدَّةً طَوِيلَةً فيَكْثُر ويُنْتِنُ، ويَتأذَّى مَن كَانَ إِلَى جَنبه فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَتْفِ الإبْطِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّنِي لا أَتمكَّن مِن نَتْفِ الإبْطِ؛ لصعوبتِه عليَّ.

فَالجَوابُ: لَيْسَ بلازمٍ، بل يُوجدُ الآنَ موادُّ كِيماوِيَّةٌ يُدهنُ بها المحلُّ ويَتساقطُ الشَّعر، فيَأخذُ مِنْ هَذِهِ الأدهان ويَدْهُن بها إِبْطَه ويزول الشَّعر.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ -أَيْ: بالفِطرة- حَلْقُ العَانَةِ، وهي الشَّعْرُ الخَشِنُ النابِتُ حولَ القُبُلِ -ذَكَرِ الرَّجُلِ وفَرْجِ المرأة- فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أيضًا يَتهاون فِي هَذَا، وتجدُه يَغْفُل عنه مُدَّةً طَوِيلَةً، وقد وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ في قَصِّ الشَّارِبِ، وقَلْمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الآباطِ، وحَلق العانَة أَلَّا نَزِيدَ على أَرْبَعِينَ يَوْمًا، قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا فِي ذَلِكَ -أَيْ: فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ- أَلَّا تُتْرُكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(١).

لذا يَنْبَغِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ شَهر أَنْ يُنَظِّفَ الإنسانُ نفسَه منها، لكِنْ قَالَ العُلَمَاءُ فِي الشَّارِبِ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُصَّه كُلَّ يَوْمِ جُمعةٍ؛ لأنَّ الشارِبَ سريعُ النُّموِّ؛ ولأنَّه إِذَا نَما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

يُخالطُ شرابَك مِنْ لَبَنٍ وغيرِه، ويبقى مُتَلَوِّثًا به.

على كُلِّ حَالٍ هَذِهِ الأُمُورُ ينبغي للإنسانِ المُؤْمِنِ أَنْ يُكملَ إيمانَه بها، امتثالًا لأمر رَسُولِ اللهِ ﷺ، وامتثالُ أمرِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن امتثال أَمرِ اللهِ تعَالَى كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

وكذلكَ يَزِيدُ فِي النظافةِ، وحُسْنُ السُّلوك الَّذِي جَاءَ بِهِ الدِّينُ الإسلاميُّ موافقٌ للفِطرة.



٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

٤٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[(٣)]، وَهُوَ عِنْدَ (مُسْلِمٍ)[(٤)] مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ المَحْفُوظُ.

الشَّرحُ

هذان حديثانِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفَةِ وُضُوءِ النبي ﷺ.

فالأولُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أُتي بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فجعل يَدْلُك ذراعيهِ يعني: أُتِيَ بثُلُثَيْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١١٨).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٦).

مُدٍّ ليتوضأَ به، فتوضَّأَ وجعل يَدْلُكُ ذراعيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الماءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ قَلِيلًا -ثُلُثَيْ مُدٍّ-، وثُلثا المُدِّ يُساوي بالنسبةِ للصَّاعِ المعروف عندنا اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يعني: ثُلثَي الخُمس؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصاعَ المعروفَ عندنا خمسةُ أَمْدَاد بالمُدِّ النبويِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَلِّلَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الماءِ للوُضوء، وألَّا يُسرِفَ فيه، وهذا ممكنٌ إِذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ إناء؛ لأنَّه سوفَ يُخففُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الصَّنابيرِ فتقديرُه بهذا مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ ضبطُه.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الماءَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا يَخشى الإنسانُ أَلَّا يَعُمَّ جَمِيعَ العُضو، فَإِنَّهُ يَدْلُكه ليتيقَّنَ مِن جَرَيان الماءِ عَلَى جَمِيعِ العُضو، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ قَدِ ادَّهَنَ بِدُهنٍ -فازلين أَوْ غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى العُضو ليتأكَّدَ أَنَّ الماءَ جَرَى عَلَى جميع العُضو؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ أَنْ يَجْرِيَ الماءُ عَلَى الأعضاء حَتَّى يتقاطَرَ منها، وَلَا يُجْزِئُ المسحُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بلَّ يَدَهُ وَمَسَحَ ذراعَه، أو بَلَّ يَدَهُ وغَسَلَ وجهَهُ، أو بَلَّ يده وغَسَل رِجْلَه، فَإِنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مسحٌ وَلَيْسَ بِغَسْلٍ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الثاني: ففيه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ توضَّأَ، فأخذَ لأُذُنَيْهِ ماءً غيرَ الماءِ الَّذِي أَخَذَهُ لرأسِه، لَكِنْ هَذَا الحَدِيثُ ضعيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، والصحيحُ أَنَّهُ أَخذَ ماءً لرأسِه غيرَ فَضْلِ يديـه، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صحيحـه، فَيَكُـونُ هُوَ المحفوظَ وهو الصحيحَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ المعنَى: أَنَّ الأُذنين مِنَ الرَّأْسِ، فلا حاجةَ أَنْ يَأْخُذَ لهما مَاءً جَدِيدًا، بخلاف الرأس، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ اليدين؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَسَلَ يديه أَخَذَ ماءً لَمسْحِ رأسِه، ويَمْسَحُ أُذنيه بِمَا بَقِيَ مِنْ رَأْسِهِ، ولا يَحْتَاجُ أَنْ يَأْخُذَ ماءً جديدًا.

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرحُ

ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في (باب الوضوء) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**».

قوله: «**إِنَّ أُمَّتِي**» يعني: أُمةَ الإجابة الَّتي أَجابَتِ النبيَّ ﷺ وآمنت به واتَّبعَتْه -جعلني اللهُ وَإِيَّاكُمْ منهم- هَذِهِ الأُمَّةُ تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ متميزةً بِسِيماءَ ليست لغيرهم، هذه السِّيماءُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وهي نُور أبيضُ يُعرَفون به يَوْمَ القِيَامَةِ، يأتون غُرًّا مُحَجَّلين.

قوله: «**غُرًّا**» الغُرُّ: جَمْعُ أَغَرَّ، والأغَرُّ هو أبيضُ الوجه، فالغُرَّة بياضُ الوجهِ.

والتَّحْجِيلُ: بياضُ أطرافِ الأعضاءِ: اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الوُضُوءَ يَكُونُ فِي الوجهِ وفي اليَدَيْنِ إِلَى المِرفَقين، وفي الرِّجلين إِلَى الكَعْبَيْنِ، فإذا جَاءَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ يَوْمَ القِيَامَةِ صار عَلَى هَذِهِ الأعضاء نُورٌ يتلألأُ أبيضُ يُعرفون به دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ؛ ولهذا جَاءَ فِي الحديثِ: «**سِيماءُ أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا**»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٢).

سيما: يعني: علامة لكُم ليست لغَيْرِكم، فهذه الأُمة يَوْمَ القِيَامَةِ تأتي -ولله الحمدُ- فيها هذا البياضُ في وجوهِها وفي أيديها وأرجُلِها مِنْ أَثَرِ الوضوء.

وقوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، فهذا مُدْرَجٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ المحققونَ، ومنهمُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في النُّونية قال:

وَإِطَالَةُ الغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ ... أَبَدًا وَذَا فِي غَايَةِ التِّبْيَانِ

فَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كِيسِهِ ... فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو العِرْفَانِ[١]

ويدلُّ لهذا أَنَّ الغُرَّة هي البياضُ فِي الوَجْهِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَطولَ الوجهُ عن حَدِّه، أَمَّا التَّحْجِيلُ فيُمكن أن تُوصِلَ المَاءَ إِلَى نِصف الساق، أو إِلَى ثُلُثِ الساق وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكنِ الغُرَّةُ لَا يُمْكِنُ تطويلُها، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتكلَّمُ بشيءٍ مُحَالٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَزِيدَ الإِنْسَانُ عَلَى غَسْلِ الوَجْهِ، كأَنْ يغسلَ نِصفَ الرَّأْسِ مَعَ الوَجْهِ، أو يغسلَ الأذنين مَعَ الوَجْهِ، هَذَا لَا يمكنُ؛ لأَنَّ الرأسَ رأسٌ، والوجهَ وجهٌ، فإطالَةُ الغُرَّات لَيْسَ بممكنٍ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُه: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائلٌ: إذا جعلتَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهل يُمْكِنُ أَنْ يُخطئَ أبو هُريرةَ؟

(١) الكافية الشافية (٣/ ٩٨١).

الجواب: نعَمْ، يُمْكِـنُ أَنْ يُخطِـئَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ولا يُخطِـئ مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ شرعًا، أَوْ لَا يُمْكِنُ قَـدَرًا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أبدًا.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- إثباتُ البَعث والجَزاء يَوْمَ القِيامَةِ، وَهُوَ اليَوْمُ الآخِرُ، وَأَنَّ النَّاسَ يأتون يَوْمَ القِيامَةِ أُممًا، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية:٢٨]، فالأُمَمُ العظيمةُ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ تكون يَوْمَ القِيَامَةِ هكذا، كُلُّ أُمَّةٍ وَحْدَها تُدعى إلى كِتابها الذي سُجِّلَ عَلَيْهَا فِي الدنيا، وتُجازَى به يَوْمَ القِيَامَةِ.

والإيمانُ باليوم الآخِر أحدُ أَرْكَانِ الإِيمَانِ السِّتةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لجبريلَ حينَ سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بالبَعث، أَوْ شَكَّ فيه، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لأنه مُكَذِّب للهِ وَلِرَسُولِهِ وإجماعِ المسلمين، ولا بُدَّ أَنْ يُبعث الناسُ؛ لأَنَّ إيجاد هذه الخَليقـةِ وإمضاءَ هَذِهِ الأَحْكَامِ القَدَرِيَّـة والأحكـامِ الشرعيَّةِ عليها، وإرسال الرُّسـل، وإنـزال الكُتب، ومشروعية الجهاد، وَالأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، كُلُّ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عبثًا، يُخْلَقُ الناسُ ويوجَدُون، ويؤمنُ هؤلاءِ، ويُقتَل الكفَّار، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُم تَذهبُ المسألةُ سُدًى لا يُحشَرُون، ولا يُبْعَثُون، ولا يُحاسَبُون، هذا عَبَثٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل لِلنَّبِيِّ ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [ص:٢٧]، فالذي يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الخَلِيقَةَ لا تُبعَث، هذا كافرٌ -والعياذُ بالله- ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن:٧].

٢- أَنَّ الوُضُوءَ لَهُ فَضْلٌ كبيرٌ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ: وأنَّهم يأتون يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فتُعرَف بِهِ هَذِهِ الأمَّةُ.

٣- فضيلةُ الصلاة؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ هَذَا الفَضْلُ فِي شَرْطٍ مِنْ شُروطها، فما بالُك بها؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الصَّلَاةُ نُورٌ**»[1]، فالصلاةُ نُور للإنسان فِي قَلْبِهِ وفي قبره وَيَوْمَ القِيَامَةِ.

٤- أَنَّ للهِ تعالَى أَنْ يختصَّ برحمته مَنْ يَشَاءُ: وكم مِنْ فَضَائِلَ ومَناقبَ اختُصَّت بِهَا هَذِهِ الأُمَّةُ -وَللهِ الحَمْدُ-! خيراتٌ كثيرة، أحيانًا يُبيِّنُها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مجموعةً، وأحيانًا يُفرِّقُها، قال ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ**» -يعني: ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبلي- «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[2]، هَذِهِ الأُمَّةُ -والحمدُ لله- لها فضائلُ كثيرةٌ تميَّزت بِهَا عَنِ الأمم.

٥- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوضوء يتجاوز الإِنْسَانُ فِيهِ مَحَلَّ الفَرْضِ، بناءً عَلَى قَوْلِهِ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، وَلَكِنْ هَذَا القَوْلُ -كما سبقَ-

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التَّيمُّم، باب وقول الله تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، رقم (٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

عند المُحقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وإذا لَمْ تَثْبُتْ هذه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الأفضلَ أَنْ يقتصرَ الإِنْسَانُ عَلَى مواضعِ الوُضُوءِ لَا يزيدُ، فَلَا يَزِيدُ فِي غَسْلِ الوَجْهِ، وَلَا فِي غَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَلَا فِي غَسْلِ الرِّجلين إِلَى الكَعْبَيْنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى حَدَّدَهُ، والنبيُّ ﷺ بَيَّنَهُ بِفِعْلِه، ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يتجاوزُ مَحَلَّ الفَرْضِ، غايةُ مَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ المِرْفَقَيْنِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي العَضُدَيْنِ، ويُدخلُ الكعبينِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الساقَيْنِ[(١)]، وَهَذَا مِنْ أجلِ التثبت فِي بُلُوغِ مَحَلِّ الفَرْضِ، وَلَيْسَ زَائِدًا عَلَى مَحَلِّ الفَرْضِ، وقد ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»[(٢)]، وهذا جزاؤُه في الجَنةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الجَنةِ -نسألُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ- يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ولُؤلؤًا وفِضَّة، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]، وَقَالَ تعَالَى فِي سُورَةِ الإِنْسَانِ: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١]، فهذِهِ الأَساوِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، مِنَ الذَّهَبِ واللُّؤلؤ والفِضة، إِذَا اجْتَمَعَتْ يَكُونُ لَهَا مَنْظَرٌ جميلٌ، هذه الحِليةُ تبلُغ حَيْثُ يبلُغ الوَضُوءُ، وَهَذَا دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى فضيلة الوُضوء.

فالمهمُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نحرصَ على هَذَا الوُضُوءِ الَّذي هذا فضلُه وجزاؤُه، أسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وإياكم مِمَّنْ يُحَقِّقُه إخلاصًا لله واتِّباعًا لرسولِه، حتَّى يتحقَّقَ لنا هذا بمَنِّه وكرمِه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرحُ

ذَكـر المؤلِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ قَـوْلُها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ**» يعني يَسُرُّه وَيَرْضَى بِهِ، ويَفرَح به، «**التَّيَمُّنُ**» يعني: البَداءة باليَمين، «**فِي تَنَعُّلِهِ**» تنعلُّه: يَعني لباس النَّعل، فَإِذَا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَلْبَسَ النَّعل يَبدَأ بالرِّجْل اليُمنى، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ النَّعل فالبَسِ النَّعْلَ فِي الرِّجْلِ اليُمْنَى قَبل اليُسرى؛ لأنَّ هذا فِعلُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وانتبِهْ لذلك حَتَّى يَكُونَ لُبسك شرعيًّا تُؤجَرُ بِهِ عِنْدَ الله.

وأكثرُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ رِجْلَهُ فِي نَعلِه اليُسرى، أو اليُمنى كَيْفَمَا تَيَسَّرَ فيُحرَمُ مِنْ هَذَا الخيرِ، لكنَّنا نقول: أَدْخِلِ اليُمنى قَبْلَ اليُسرى؛ لأجْلِ أن تُؤْجَرَ عَلَى ذَلِكَ وتُثابَ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك قَالَ العُلَمَاءُ فِي اللِّبَاسِ: إذا لَبِسْتَ القَميصَ -الثوبَ- فأَدْخِلِ اليَدَ اليُمْنَى قَبْلَ اليَدِ اليُسْرَى، وإذا لَبِسْتَ السِّروالَ فأَدْخِلِ الرِّجْلَ اليُمْنَى قَبْلَ الرِّجْلِ اليُسرى، أَمَّا فِي الخَلع فبالعَكسِ، تَخْلَعُ اليُسرى قَبْلَ اليُمنَى.

قوله: «**وَتَرَجُّلِهِ**» يعني: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَجِّلَ رأسَهُ يبدأُ بالجانبِ الأيمنِ، كَمَا أَنَّهُ لما حَلَق رَأْسَهُ فِي الحجِّ بدأَ بالجانب الأيمنِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أَنَّ السنة يوم النحر أَنْ يرمي، رقم (١٣٠٥).

والترجُّلُ: هو تسريحُ الشَّعر ومَشْطُه ودَهْنُه، وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتَّخِذُ شَعْرَ الرأسِ، لا يحلِقه إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمرةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِهِ يتَّخِذون ذلك، فكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يفعلُ هذا.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هَلْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ المطلوبةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُهتمَّ بشَعْرِ رَأْسِهِ ويتَّخذَه، أَوْ أَنَّهُ مِن العادات الَّتِي يَتَّبعُ الإِنْسَانُ فِيهَا عادةَ زمانِه، إِنْ كَانَ النَّاسُ يُبقون شُعورهم أبقاهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا هُوَ الأقربُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّننِ المطلوبة شرعًا، بلِ المطلوبُ شرعًا أَنْ تَكُونَ كَمَا يَكُونُ الناسُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فيَتَّبع عادة بَلَدِه وأهلِ زمانه، بدليلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى صَبيًّا قد حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وتُرِكَ بعضُهُ فقال: «احْلِقْهُ كُلَّهُ أوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»[1]، وَلَوْ كَانَ اتِّخاذُ الشَّعرِ سُنَّةً راتبةً لقالَ: «اترُكوه»، كي يَبقَى الشَّعرُ.

وعلى كلِّ حالٍ فإِذَا كَانَ للإنسانِ شَعر فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهمله حَتَّى يَبقى أشعثَ أغبرَ؛ لِأَنَّ هَذَا خلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بَلْ إِذَا كَانَ لَكَ شَعْرٌ فأَحْسِنْهُ ورَجِّلْهُ وادْهُنْهُ وسَرِّحْهُ بالمُشطِ؛ حَتَّى يَكُونَ جميلًا نظيفًا.

قَالَ العُلَمَاءُ: ويَنبغي أَنْ يَكُونَ ذلك غِبًّا[2]، يعني: يَوْمًا بَعْدَ يوم، لَا يُكْثِر مِنْ ذَلِكَ ويَجعله كلَّ يَوْمٍ أَوْ فِي اليَوْمِ مَرَّتين، فيكون لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا إصلاحَ بَدَنِه، ولا يُهمله ويَترُكه فيبقى أَيَّامًا لَا يُسَرِّحه ولا يُنَظِّفه، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَرِّحَ شَعْرَهُ ويُنَظِّفه يَوْمًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٤٨، رقم ١٦٧٩٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٥٩)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا، رقم (١٧٥٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل غبا، رقم (٥٠٥٥).

بَعْدَ يوم، فقد كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمحبَّتِه للنظافةِ، ولأنَّ النظافةَ مِن الدِّينَ كَانَ يُرَجِّلُ شَعْرَه، يَعني: يُسَرِّحه ويَدْهُنه ويُمَشِّطه، حَتَّى إِنَّهُ وَهُوَ مُعْتكِفٌ كَانَ يُخْرِج رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ إِلَى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتُرَجِّل رأسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولها: «**وَطُهُورِهِ**» أَيْ: فِي طهارتِه، وتَعني به الوُضُوءَ وَالغُسْلَ، فيبدأُ الإنسانُ بالطهارةِ بالأيمَنِ فالأيمَنِ، مَا لَمْ يَكُنْ عُضوًا واحدًا، فيَغسل اليَدَ اليُمْنَى قَبْلَ اليَدِ اليُسْرَى، وَالرِّجْلَ اليُمْنَى قَبْلَ الرَّجْلِ اليُسرى، فَإِنْ كَانَ عُضوًا واحدًا -كالوجهِ مَثَلًا- فَلَا نَقُولُ للإنسانِ ابدَأْ بيَمين الوَجه، بل يَأْخُذُ المَاءَ بيديهِ ويَغسِل الوجهَ جميعًا، لكِنْ لو فُرِضَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ المَاء باليدينِ جميعًا، وَلَا يُمْكِنُهُ إِلَّا بيَدٍ واحدةٍ، فهل يَبدأُ باليَمين، أو نقول: يَبدَأ مِن فوقِ الوَجه -الجبهة- ويَنْزِلُ بالمَاء؟ يَحْتَمِل هذا وهذا، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ واسِعٌ.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ العُضوان عُضوًا واحدًا كالأُذُنينِ فهما مِنَ الرَّأْسِ، وهو عُضْوٌ واحدٌ؛ ولهذا يَمسحُ أُذنيه جميعًا، كما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُ، فكانَ يَمسح أُذنيه جميعًا في آنٍ واحدٍ، لَا يَبْدَأُ باليُمنى قَبْلَ اليُسرى، إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَّا بيَدٍ وَاحِدَةٍ، فيَبدَأ باليُمنى قَبل اليُسرى، لكِنْ عندما يُرِيدُ أَنْ يَغْسِلَ اليَدين أو الرِّجلين فَإِنَّهُ يبدأُ باليمينِ.

وقولها: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» يعني فِي كُلِّ أحواله يَبدَأ باليَمين، فالأصلُ البداءةُ باليمينِ، إِلَّا أَنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: أمورُ القَذَرِ والأذى تكونُ باليسارِ؛ ولهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَجْمِرَ الإنسانُ بالأحجارِ بِيَمِينه، أَوْ أَنْ يَستنجيَ بالمَاء بيَمِينِه(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

فاليُسَرَى للأذى، فمثلًا إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يستنجيَ، أو يستجمِرَ، أو يَسْتَنْثِرَ فباليُسرى؛ لأنَّه أذًى، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ النجاسةَ فباليُسرى، وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَإِنَّهُ يبدَأ باليُسرى، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ثوبَهُ -قميصَه- فَإِنَّهُ يَبدَأ باليُسرى، فيُخرج الكُمَّ الأيسرَ قَبْلَ الأيمنِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ سِرواله فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الرِّجْلَ اليُسْرَى قَبْلَ اليُمنَى، فكلُّ أَذًى تُقَدَّمُ له اليُسرى، وكلُّ خَلْعٍ تُقَدَّمُ له اليُسرى.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ ثوبَه أو سِرواله فَإِنَّهُ يُدْخِلُ اليُمنى، فاللُّبس إكرامٌ، فيَبدَأ فيه باليمينِ، والخَلْعُ ضِدُّ الإكرامِ، فيَبدَأ فيه باليسارِ.

وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ اليسرَى؛ لأنَّ المسجدَ أشرفُ مِنَ السُّوقِ فيُقَدِّم اليسرى، لما هُوَ دُونَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ اليُمنَى.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الحمَّامَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ اليُسرى؛ لأنَّ الحمَّام أقذَرُ مِن السُّوقِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ اليُمنَى.

هذه القاعدةُ ذكرَها أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد أخذوها بالتَّتَبُّعِ والاستقراءِ مِن السُّنَّةِ أَنَّ اليُسرى تُقَدَّمُ للأذى والقَذَرِ، واليُمنَى لِمَا سِوَاهُ.

مسألةٌ: إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُكْرِمَ أَحَدًا، فهل يَبدَأ بالأيمنِ أو بالأيسرِ؟

الجوابُ: نقولُ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَنِ اليَمِينِ وَالآخَرُ عَنِ اليسارِ فابدَأْ باليمين، سَوَاءٌ كَانَ أشرفَ أو دُون، فمثلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ صَبِيٌّ على يمينِه، ورَجُل وَقُور محترَمٌ عَلَى يَسَارِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهما شيئًا، فَإِنَّهُ يبدَأ بالصبيِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ أمامَك فابدَأْ بالكَبِير، لا تَبدَأْ باليمين، فمَثلًا إنسانٌ دَخَلَ مكانًا فَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّم، فَإِنَّهُ

يَبدَأ بالكبير؛ ولهذا لَمّا أَرَادَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان بِيَدِهِ سِواكٌ أَنْ يُعْطِيَهُ أحدَ الرَّجُلين، قِيلَ لَهُ: كَبِّرْ كَبِّرْ[١].

فَيَجِبُ أَنْ نعرفَ الفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقابلَ الإنسانُ أحدًا، وبَيْنَ أَنْ يَكُونَ أحدٌ جالسًا عَنْ يَمِينِهِ والثاني عن اليسارِ، ففي الأُولى يَبدَأ بالأكبرِ، وفي الثانيةِ يَبدَأ باليمينِ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ عَنْ يمين رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكان الأشياخُ والكُبَراءُ عَلَى يَسَارِ الرسول ﷺ، ففرَغَ مِن الإناءِ، فَاستأذَنَ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ فقال: لا أُوثِرُ بِسُؤْرِكَ يا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا، فأعطاهُ ابْنَ عَبَّاسٍ والأشياخُ عَلَى يَسَارِهِ[٢]؛ لأَنَّه يُبدأ باليمين فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هذا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يُعتبر أصلًا وقاعدةً مِن قواعدِ الشَّرعِ فِي أَفْعَالِ الإنسان، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يبدَأَ باليمينِ؛ لأنَّ ذلك يُعْجِبُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، الأيْمَنُون، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا**»[٣].

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلبسُ النَّعلَ، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ لباسُ النَّعل، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الإِرْفَاهِ، ويأمُرُ بالاحتِفاءِ أحيانًا[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، معلقًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، رقم (٢٣١٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(٤) أخرجه أبو داود: أول كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩).

فينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ النَّعل وَأَنْ يحتفيَ أحيانًا اقتداءً بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حَتَّى يُعَوِّدَ رِجْلَهُ على الخُشونةِ وعلى مُلامَسَةِ الأرض؛ ولهَذا تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ يَنتعِلون دائما إذا احْتَفَوْا أحيانًا أصابهمُ الحَفَا، يَعْنِي أَنَّ أرجلُهم تَتَنَقَّب وتَتْعَبُ، فالَّذي يَنبغي لك أَنْ تَمْشِيَ أحيانًا حافيًا، وأكثرَ الأحيان مُنتعلًا.



٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٥٢- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[٤]، هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٥] بِلَفْظِ الخَبَرِ.

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»، فهو أَمْرٌ بِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَبدَأ بالأيمنِ،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٤٣٨)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والذي فيه التيامُنُ: اليَدان والرِّجلان، وَعَلَى هَذَا فيَبدَأ الإنسانُ بِغَسْلِ اليَدِ اليُمْنَى قَبْلَ اليُسرى، وبِغَسْلِ الرِّجْلِ اليُمْنَى قَبْلَ اليُسرى؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فهو يَرْوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمامَةِ والخُفَّين، وكانَ المغيرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ العِمامةَ؛ لِأَنَّهَا مِن لُبس الناس فِي ذَلِكَ الوقتِ، ويلبسُ الخُفَّين، وما زال الناسُ يَلبَسون الخُفَّيْنِ إِلَى يَوْمِنَا هذا، أَمَّا العمائمُ فاختلَفَتِ الآراء، فتغيَّرَتِ الأمورُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١ - جواز لُبس العِمامة: فلُبس العِمامة جَائِزٌ مَا لَمْ يُخَالِفِ العادة، فَإِنْ خَالَفَ العادةَ صارَ لِباسَ شُهرة؛ ولهذا لو لَبِسَ العِمامةَ رَجُلٌ يَعِيشُ فِي قَوْمٍ لَا يَلبسونها لَصَارَ شُهرة يُشار إليه بالأصابعِ، ولُبس العِمَامَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنةِ حَتَّى نَقُولَ: افعَلْ مَا يَكُونُ سُنَّةً، وَلَوْ أشارَ الناسُ إليك، بَلْ هُوَ مِنْ أُمُورِ العادةِ.

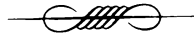
٢- جواز الِاقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرأس؛ لقوله: «**عَلَى نَاصِيَتِهِ**»، وبهذا أخذَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ، وقال: إِنَّ الرأسَ لَا يَجِبُ استيعابُه بالمسحِ، بَلْ يَكْفِي مَسْحُ بَعْضِهِ، ولكنَّه لَا دَلَالَةَ للحديثِ على ذلكَ، إِنَّمَا يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ العمامةُ كَفاهُ مَسْحُ النَّاصِيَةِ؛ لأنَّ العِمامة ليست تُغطِّي الرَّأْسَ كُلَّهُ، بَلْ يَظْهَرُ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِمامة كَفَاهُ مَسْحُ النَّاصِيَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عمامةٌ فإنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَمْسَحَ جميع الرأسِ.

٣- جوازُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: والخُفَّان: هُما مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ

ونَحْوِه، وَأَمَّا مَا يُلْبَسُ مِنَ الصُّوفِ والقُطن فهو جَوْرَبٌ، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكَلَامُ عَلَى مَسْحِ العِمَامَةِ والخُفَّيْنِ فِي بَابٍ مستقلٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انتهى مِنْ طَوَافِهِ بالبيتِ وصلَّى ركعتين خَرَجَ إِلَى المَسْعَى، فلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وقال: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، هكذا روايةُ النسائيِّ بلفظِ الأمرِ، ولكنَّها في صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وَلَا يمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ثُمَّ أَمَرَ الأُمَّةَ، وقال: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

على كُلِّ حَالٍ، فِي قَوْلِهِ: «ابْدَؤُوا»، أو «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» دَلِيلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ أعضاءِ الوُضوءِ، يعني: تَبدَأُ أولًا بِغَسْلِ الوجهِ، ثُم بِغَسْلِ اليدين، ثُم بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ثُم بِغَسل الرِّجلين، فلو قَدَّمْتَ بعضَها عَلَى بَعْضٍ صارَ الوضوءُ باطلًا، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة:٦]، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).



٥٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٣).

٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٤]: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ[٥]. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

٥٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] وَالنَّسَائِيُّ[٨].

٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩١٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم (٣٩٧).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥).
(٥) التخريج السابق.
(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم (١٣٩).
(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١١).
(٨) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، رقم (٢٤٤).
(٩) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٦).

الشَّرحُ

هذهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَـرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِـهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) تتعلَّـقُ بالوضوءِ.

منها: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، يَعْنِي: إِذَا غَسَلَ يديهِ غَسَلَ المِرْفَقَيْنِ معهما، وَهَذَا الحَدِيثُ -كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ- إسنادُه ضعيفٌ، لكنَّه صحيحٌ مِنْ حَيْثُ المعنَى، فالإنسان إِذَا تَوَضَّأَ لا بُدَّ أَنْ يَغْسِلَ المِرْفَقَيْنِ مع الذراعِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الغَسْلُ شاملًا لليد مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى المِرْفقَين.

ومنها حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيما يُروَى عنه: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، يَعْنِي أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وغَسَل وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وغَسَل رِجليهِ للصلاةِ، أو للطوافِ، أو لِمَسِّ المُصْحَفِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا تَوَضَّأَ، فلا وُضوءَ له إِلَّا إِذَا سَمَّى بلسانِه فِي أَوَّلِ الوُضُوءُ وَقَالَ: «بسمِ اللهِ»، لَكِنْ هَذَا الحَدِيثُ -كَمَا قَالَ المؤلفُ- إسنادُه ضعيفٌ، وقال الإمامُ أحمدُ: لا يَثْبُتُ فِيهِ شيءٌ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هلِ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ واجبةٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الوُضُوءِ واجبةٌ، وَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بِدُونِ تسميةٍ متعمِّدًا فوُضوؤُه باطلٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بلِ التسميةُ مستحبَّةٌ، إِنْ سَمَّى فهو أكملُ وأفضلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لكِنْ فيه احتمالُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، فيُسمِّي احْتِيَاطًا مِنْ

بَابِ الأفضليَّةِ، فيكون وُضوؤُه أكملَ وأفضلَ، وهذا أقربُ إِلَى الصَّوَابِ، وهو اختيارُ الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، وَهُوَ مِنْ أكابِرِ علماءِ الحنابلةِ.

وَقَدْ ذَكَـرَ بَعْضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قاعدةً فقالـوا: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ضعيفًا، والشيءُ مطلوبًا فِعْلُه، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِن المستحبَّاتِ؛ لأنَّ وُرُودَ الأَمْرِ بِهِ يُوجِبُ للنَّفسِ شُبهةً فِي صحَّتِه وتَأْثِيم الناس بِتَرْكِه، وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ نهيًا وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهًا لا حرامًا؛ لأنَّ وُرُودَ النهي -وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا- يُوجِب للإنسان شُبهةً فِي صِحَّتِهِ، وتأثيمُ الناسِ بِفِعْلِه بِدُونِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ يحتجُّ الإنسانُ بِهِ عِنْدَ الله عَزَّوَجَلَّ لَا يَجُوزُ، فَيَكُونُ مكروهًا، وَذَكَرَ هَذِهِ القاعدةَ ابنُ مُفلحٍ تلميذُ شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ فِي النُّكَت على المحرَّر(٢).

المهمُّ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لو صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صحةً يطمئنُّ الإنسانُ إليها لقُلنا: إنَّ التسميةَ شَرْطٌ فِي صحة الوضوءِ، وَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَصِحَّ وُضُوؤُه. وحيثُ إِنَّهُ ضعيفٌ فإنَّنا نقولُ: الأَفْضَلُ أَنْ تُسمِّيَ عِنْدَ الوُضُوءِ، فإِنْ لم تُسَمِّ فوضوؤُك صحيحٌ، وَلَا إِثْمَ عليك؛ لأنَّ التسميةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

ولهذا نَرى أَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وُضوءَ النبيِّ ﷺ لم يَذكروا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسمِّي عند وُضوئه، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بيتِ الخلاءِ -يَعْنِي: فِي المرحاضِ- فإنَّ بَعْضَ العُلَماءِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُسَمِّي، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ بِقَلْبِه فَلَا بَأْسَ.

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٧٧).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن تيمية الحراني، أبي البركات، ومعه تعليق ابن مفلح (١/ ١١٠).

ومنها: حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وحديثُ عليٍّ، وحديثُ عبد الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وهل الأَفْضَلُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا، فيتمضمضُ أَوَّلًا ثُمَّ يَسْتَنثِرُ ثانيًا أَمْ يَجْمَعُهُمَا فِي كَفٍّ واحدٍ؟ اختلفتِ الأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ، وأقربُ مَا يَكُونُ أَنَّهُ يأخذ غُرفةً يَتمضمضُ منها ويستنشقُ، والغُرفةُ الثانيةُ كذلك، والثالثةُ كذلك، فيكون ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ غُرفَاتٍ، هذا أَقْرَبُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، ولو أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَفَصَلَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فنرجو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بأسٌ، لكنِ الأفضلُ الجَمْعُ.



٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

الشَّرحُ

هذا الحديثُ فِي بَقِيَّةِ (باب الوُضوء) والَّذي ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُٱللَّهُ في (بُلُوغُ المَرَامِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رَجُلًا قَدْ توضَّأَ وفي قَدَمِه مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الماءُ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، الظُّفُر: معروفٌ للجَميع، وأنه جُزء بسيطٌ، والنبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لَمَّا رَأَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ هَذَا الجُزءَ البسيط أَمَرَهُ أَنْ يرجعَ فيُحسنَ الوضوءَ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ لَا يَتْرُكُ مِنْهَا شَيْئًا، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء، رقم (٦٦٥).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٣).

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فإذا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ العُضوِ لم يُغْسَل، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ اللهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ وُضوءَه.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

١- أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جميعَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بالطهارةِ، وأنَّه إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ وُضوءَهُ لم يَصِحَّ، ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ عَنْ قُرْبٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ غَسْلَ العُضْوِ الَّذِي حَصَلَ فيه الخَلَلُ وَمَا بَعْدَهُ، وإن طَالَتِ المُدَّةُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ توضَّأ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ المِيضَأةِ، وإذا مِرْفَقُه مِنْ يَدِهِ لَمْ يُصِبْهُ الماءُ، فهُنا نقولُ: اغْسِلِ المِرْفَقَ، وامْسَحْ رأسَكَ وأُذُنَيْكَ، واغْسِلْ قَدَمَيْكَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الترتيبِ، فيُعيد مَا حَصَلَ فيه الخَلل وَمَا بَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا طَالَ الفصلُ فيُعيد الوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِه، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الخَلَلُ في القَدَمِ وذَكَرَ حين خَرَجَ مِنَ المِيضَأَةِ بأَنْ رَأَى أَنَّ بعضَ قَدَمِه لَمْ يُصِبْهُ الماءُ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا لَمْ يُصِبْهُ الماءُ مِنَ القَدَمِ ويَكفي، لأنَّ القَدَم هي آخِرُ شَيْءٍ مِنَ الأعضاء، أَمَّا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءُ مِنْ أَوَّلِه؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بعضُه يُوالي بعضًا.

٢- أَنَّهُ إِذَا كَانَ على الجِلد شيءٌ يَمْنَعُ وُصولَ الماء، مِثل البُويَةِ والعَجِين والعِلْك والقار، وما أشبهَها، فإنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُزيلَها الإنسانُ، فإن لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ وُضُوؤُه.

ويَكْثُر السُّؤَالُ مِنَ النساءِ عمّا يُسَمُّونه بالمناكير، وهو شيءٌ يُوضَع على الظُّفر يمنعُ وُصولَ الماءِ، ونقول: إنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ تستعملَهُ المرأةُ وهي تُصلِّي؛ لأنَّ ذَلِكَ

يَمْنَـعُ وُصُـولَ الماءِ، وقـد يُفْهَمُ مِن سؤال بعضهـنَّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَـدْ أفتاهُـنَّ أَنَّ هَذَا مِثْلُ الخُفِّ إذا وُضِعَ عَلَى طهارةٍ يُمسح عَلَيْهِ يَوْمًا وليلةً، وهذه الفتوَى غلـطٌ، ولا يُفتيها إلا جاهـلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُمْسَحُ إِلَّا الجَوْرَبُ والخُفُّ والعِمامةُ على الرأسِ، والجَبِيرة الَّتي تُوضعُ على الجُرح وشِبهه، وَأَمَّا هذا المناكيرُ والبُويةُ وما أشبهَها فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إزالتُها عِنْدَ الوُضُوءِ، حَتَّى يَكُـونَ مُمْتَثِلًا لأمرِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.



٦١- وَعَنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشَّرحُ

هذا الحديثُ الَّذي ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصاعِ إلى خمسةِ أَمْدَادٍ، والصاعُ النبويُّ أقلُّ مِن الصاعِ الموجودِ عندنا الآنَ فِي القَصِيم بنحو الخُمس، ويَزيدُ قليلًا، وَقَدْ ذَكَرَ لنا مشايخُنا أَنَّ زِنَةَ الصاع النبويِّ ثمانونَ ريالًا فَرَنْسِيًّا، وزِنَةَ الصاعِ الموجودِ مئة وَأَرْبَعَةُ ريالاتٍ، وهذا الفرقُ بنحوِ ما قُلنا: الخُمس، أو يزيدُ قليلًا، وَأَمَّا المُدُّ فهو رُبعُ الصاعِ.

فإذا علمتَ هذا عرفتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقتصدُ حَتَّى فِي اسْتِعْمالِ ماء الطهارةِ، وهذا أساسٌ مِن الأُسُسِ الاقتصادية، وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يُسْرِفَ فِي شَيْءٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (١٩٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).

أبدًا، لَا فِي الأكل، وَلَا فِي الشُّرب، وَلَا فِي اللِّباس، وَلَا فِي المسكنِ، وَلَا فِي المركوبِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فإنَّ الاقتصادَ نِصْفُ المعيشةِ، وَقَدْ قِيلَ: «ما عالَ مَنِ اقْتَصَدَ».

وإذا طَبَّقْتَ هَذَا عَلَى واقعِ الناسِ اليومَ رأيتَ العَجَبَ العُجابَ، وأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يعيشونَ في إسرافٍ وتبذير، حَتَّى الفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ شيئًا تجدُه يَسْتَدِينُ ويأسِرُ نَفْسَهُ وذِمَّتَهُ مِنْ أَجْلِ أُمورٍ كَمالِيَّةٍ لا داعِيَ لها، تجدُ الفقيرَ -مثلًا- يَعْمُرُ بَيْتًا لَا يَكُونُ لِمِثْلِهِ، بل فوقَ مُستواهُ بكثيرٍ، ويَستدينُ عَلَى ذَلِكَ الدراهمَ الكثيرة، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ ذهبَ يُجمِّلُه بالدِّيكُور والفُرُش وغيرِها، وكُلُّ ذَلِكَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ، ثُم عند المركوبِ يَشتري السيارةَ الفَخْمَةَ التي يَكفيهِ أَقَلُّ منها، فيَشتري بثمانينَ ألفًا، أَوْ مئة أَلْفٍ إِذَا كَانَتْ دَينًا، وربَّما يَكفيه عِشرون ألفًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مِنَ الغَلَطِ، ومِن الإسرافِ والتبذيرِ.

ولا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَدْرِي: أَيُوفِّي أَمْ لَا؟ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ أمرًا مرغوبًا فيه لَأَرْشَدَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ الرسولِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ المرأَةَ، وَقَالَ لَهُ: «**هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟**» يعني صداقًا قال: عِندي إزاري. قال: «**وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فطلبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ: «**أَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ؟**» قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا فقال: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1]، يَعني: يُعَلِّمُها إيَّاها، وَلَمْ يَقُلْ: اسْتَقْرِضْ مِنَ النَّاسِ واشْغَلْ ذِمَّتَك بالدُّيون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، رقم (٤٧٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِينَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يقتَصِدَ بِقَدْرِ المستطاعِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يوجدُ بَعْضُ النَّاسِ يكفيهِ مِنَ الغَدَاءِ رُبع ما يُقَدِّمُه، حَتَّى ولو لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ وأهلَهُ، فتجدُه يجعلَ غَدَاءً كثيرًا يكفي لِعَشَرَةٍ وهُم أربعةٌ، وهذا أَيْضًا مِنَ الغَلَطَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الفَضْلَةُ لا يُوجدُ لها مَن يأكلُها، فالاقتصادُ كُلُّه خيرٌ، سواءٌ فِي مَاءِ الوضوءِ، أَوْ فِي غيره.



٦٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[1]**، وَالتِّرْمِذِيُّ**[2]**، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»**.

الشَّرحُ

خَتَمَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (باب الوضوء) بِهَذَا الحَدِيثِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ**»: الوُضوءُ: هُوَ غَسْلُ الوَجْهِ، ومِن غَسْلِ الوَجْهِ المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرفقين، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، ومنهُ الأُذنانِ، وغَسْلُ الرِّجلين إِلَى الكَعْبَيْنِ، فإذا توضَّأَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

الإنسانُ هَذَا الوُضُوءَ وأَسْبَغَهُ -يَعني: أَكْمَلَهُ وأَتَمَّهُ- فإنَّ الإسباغَ يعني الإتمامَ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠] أي: أَتَمَّها.

ثُمَّ يَقُول: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، أَشْهَدُ يعني: نُطْقًا بِلِسَاني، واعتِقادًا بقلبي أَنَّهُ لَا معبودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، فَكُلُّ مَا عُبِدَ سِوَى اللهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، فمعنَى قولِك: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يعني: لا معبودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ معبودٌ باطلٌ، لا يَنفعُ عابِدِيه شيئًا، بَلْ قَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، يعني: تُحْصَبُون فِي جَهَنَّمَ -والعياذُ باللهِ- ومعنى تُحْصَبُون أي: تُرْمَوْنَ فِي جَهَنَّمَ كما يَرْمِي الإنسانُ الحَصْبَاءَ، يعني: الحصا الصِّغار، فالمعنى: أنتم حَصَبُ جهنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا واردونَ ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء:٩٩]، يعني: لو كانت آلهةً حَقًّا ما وَرَدَتِ النارَ، ولا وَرَدَ عابِدُوها النارَ، لكنَّها آلهةٌ باطلةٌ، إذن معنَى قولِكَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَعْنِي أَنَّك تُقِرُّ وتعترفُ بلسانِك، وتعتقدُ بقلبِك أَنَّهُ لَا أَحَدَ يُعبدُ سِوَى اللهِ إِلَّا وَهُوَ باطلٌ، فالعبادةُ حقًّا لله.

«**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الهاشِمِيُّ القُرَشِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ اللهُ تعَالَى في مكَّةَ، وهاجرَ إِلَى المَدِينَةِ بِأَمْرِ اللهِ، وتُوفِّيَ فيها -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه-، فهو أَقْوَى الناسِ عِبادةً، وأعبدُهم لله، وأتقاهُم لله، وأخشاهُم لله، وأَقْوَمُهم بِأَمْرِ اللهِ، هو عَبْدٌ لا يُعْبَدُ، ورسولٌ لا يَكْذِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ هُوَ الصادقُ المصدوقُ.

وقوله: «**اللَّهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلني مِنَ المُتطَهِّرِينَ**» هَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ فِي التِّرْمِذِيِّ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيُحِبُّ المُتطَهِّرِينَ، والتَّوَّابُ: هو الرجَّاعُ إِلَى اللهِ، الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى اللهِ مِن معصيتِه إِلَى طَاعَتِهِ، فإذا فَعَلَ ذنبًا ذَكَرَ اللهَ، يعني: ذَكَر عَظَمَةَ الله، ذَكَر عِقابَ الله، فاستغفَرَ وقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. وتابَ إِلَى اللهِ، وإذا أَخَلَّ بواجبٍ ذَكَرَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: أينَ أَنَا مِنْ هَذَا الواجبِ؟! ثُمَّ قَامَ بأدائِه، أو قضائِه إِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ وَقْتُهُ، فيعبُدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ محبةً وتعظيمًا.

«**وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتطَهِّرِينَ**» الَّذِينَ يتطهَّرون الطهارةَ الظاهرةَ الحِسِّيةَ، وهي شيئانِ: رفعُ الأحداث، وتنظيفُ الأنجاس؛ لأنَّ الطهارةَ الحِسِّيةَ إمَّا رفعُ حَدَثٍ، وَإِمَّا إزالةُ خَبَثٍ، وكذلك الَّذِينَ يتطهَّرون الطهارةَ الباطنةَ المعنوِيَّةَ وهي طهارةُ القَلْبِ مِنَ الشِّرك والشَّكِّ والنِّفاق والغِلِّ عَلَى المُسْلِمِينَ، ومِن الحِقْد والحَسَد وكَرَاهَةِ الحَقِّ، ومِن محبَّةِ الباطِل، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ منه، وطهارةُ القلبِ أعظمُ مِن طهارةِ البَدَنِ؛ لأنَّها عليها المدارُ، فإذا لم يتطهَّرْ قلبُ الإنسان فَسَدَ جِسْمُه كُلُّه، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [المائدة:٤١].

هذا ذِكرٌ مُناسِب ودعاءٌ مُناسِب؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَمَّا طَهَّر ظاهِرَهُ بالوُضوء ناسَبَ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ طهارةَ الباطِنِ، بل ناسَبَ أَنْ يتطهَّر باطِنُه بِالإِخْلَاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ والشهادةِ لرسوله بالحَقِّ، فإذا أَسْبَغَ الوُضُوءَ وَقَالَ هَذَا الذِّكْرَ، يقول النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**»، وأبوابُ الجنة ثمانيةٌ، كُلُّ بَابٍ لَهُ قَوْمٌ مخصوصون، فبابُ الرَّيَّان للصائمينَ، وباب الصلاةِ لأهل الصلاةِ، وبابُ الجهاد لأهل الجهادِ، وهلُمَّ جرًّا، لَكِنْ لَا يُمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ الإنسانُ ويُدعَى مِنْ كُلِّ الأبواب

إذا أتى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ العباداتِ بنَصيب، فتُفتح له أَبْوَابُ الجَنَّةِ.

ومعنى قوله: «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ**» أي: إِنَّ اللهَ يُيَسِّرُ له أَعْمَالَ أَهْلِ الجنةِ كُلَّها، فكُلُّ الأعمال تُيَسَّرُ له؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ العَمَلَ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الجنة فُتِحَت له الأبوابُ، جعلَنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منهم.

فاحرِصْ عَلَى أَنْ تَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الوُضُوءِ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»، فيكونُ الوضوءُ مَحْفُوفًا بِذِكْرَيْنِ: ذِكر فِي أَوَّلِهِ -وَهُوَ التَّسْمِيَةُ-، وَذِكرٍ فِي آخِرِهِ، وهو التشهُّدُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- إثباتُ الجَنةِ، وأنَّها موجودةٌ الآنَ.

٢- أنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ ثمانيةٌ، أَمَّا النارُ -أعاذَنا اللهُ منها- فإنَّ أبوابَها سبْعَةٌ؛ لأنَّ الجنةَ دارُ فَضْلٍ وإحسانٍ، وَأَمَّا النارُ، فإنَّها دار عَدْلٍ وجزاءٍ، وفضلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوسعُ مِن عَدْلِه وأكثرُ، فإنَّ رحمتَهُ سَبقَتْ غَضَبَهُ[1]؛ ولهذا كانت أَبْوَابُ الجَنَّةِ ثمانيةً، وكانت أبوابُ النار سبعةً فقَطْ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُنَجِّيَنَا وإياكُم مِن النارِ، وَأَنْ يُدْخِلَنا الجَنَّةَ دارَ الأبرارِ.



(١) كما في الحديث: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**». أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، رقم (٣٠٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالَى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).

٥ -بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٦٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٤- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الشَّرحُ

قال المُؤَلِّفُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلوغ المرام: باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)، وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْد أَنْ ذَكَرَ الأحاديثَ الوَارِدَةَ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ؛ لأَنَّ الخُفَّيْنِ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مَنْ جِلد أَوْ نَحْوِهِ، وَإِذَا كَانَ الملبوسُ على القَدَمَيْنِ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُسَمَّى جَوْرَبًا، ويُسَمَّى عِنْدَ العَامَّةِ الشَّراب.

والمسحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مِن مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وتسهيلِها وتَيْسِيرِها، وَذَلِكَ لِأَنَّ القَدَمَيْنِ -ولا سِيَّمَا فِي الشتاءِ- يلحقُهما البَرْدُ، ويُتعب الرِّجْلَ، وإذا ضربه أدنَى شيءٍ أَدْمَى أصابِعَهُ أو عَقِبَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخُفَّيْنِ أعلاه وأسفله، رقم (٩٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥٠).

عَلَى العِبَادِ، وأباحَ لهم المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، أَوْ عَلَى الجوارِبِ، ولكِنْ يُشترَطُ لذلك أَنْ يلبَسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إذا لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، ودليلُ ذلكَ حديثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتوضَّأُ، فلَمَّا بَلَغَ رِجلَيْه أَهْوَى المغيرةُ لِيَنْزِعَ الخُفَّينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح أَعْلَى الخُفِّ وأسفَله فهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مُنكَرة لا عِبرة بها، والمسحُ إِنَّمَا يَكُونُ لأعلَى الخُفِّ كَمَا فِي حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وأرادَ الوُضوءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَهُما ويغسلَ قَدَمَيْهِ، فإن نَسِيَ ومَسَحَ عليهما أعادَ الوُضوءَ والصلاة إِنْ صَلَّى؛ لأَنَّه لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وإذا شكَّ: هل أَدْخَلَهُما طاهرتينِ أَوْ لَا؟ فلا يَمسَح عليهما؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يتيقَّن أَنَّهُ أدخلَهُما طاهرَتَيْنِ.

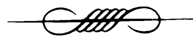
٢ - أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَا يخلَعهما؛ لأَنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إبقاءَهما والمسحَ عليهما أفضلُ.

٣ - جواز مُعاوَنَةِ المتوضِّئِ عَلَى وُضُوئِهِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعانَه المُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ مِن أَحَدٍ أَنْ يُعِينَهُ، لأَنَّ سؤالَ

الناسِ مذمومٌ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يُكْرِمَك ويُساعِدَك فالأفضلُ أن تُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، ويُمَكِّن أَصْحَابَهُ مِنْ مُعاونتِه، وخيرُ الهدي هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ إِنْ خافَ الإنسانُ عَلَى نَفْسِهِ مِن الإعجاب والترفُّعِ إذا خَدَمَهُ الناسُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسُدَّ البابَ، وَأَلَّا يُمَكِّنَ أحدًا يَخْدُمُه، ولكلِّ مقامٍ مَقالٌ.

٤- أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الخُفَّانِ طاهِرَين، يعني: لَا يَصِحُّ أَنْ يُمْسَحَ على كَنَادِرَ نجسةٍ، كَمَا يَفْعَلهُ بعضُ الجُهَّال، حَيْثُ يَشتري مِن الكَنادرِ الَّتي جُلودها جُلُودُ السِّبَاعِ، أو جُلود الحَيَّات، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحُ عليها، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الجلودَ نجسةٌ، وعلى القولِ الراجحِ أَنَّهَا لَا تَطْهُر بالدِّباغِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إنَّ جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا دُبِغَتْ صارت طاهرةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِه ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1].

لكِنِ القولُ الراجحُ: إنَّهَا تَبْقَى على نجاستِها، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسها، وَإِنَّهُ إِذَا مَسَّها وهي رَطْبَةٌ أو يَدُه رَطْبَة تَنَجَّسَت يدُه.



٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ[2] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ رقم (١٦٢).

الشَّرحُ

ساقَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في (باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ) حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ**»، والمرادُ بَادِي الرَّأْيِ، أي: أَوَّلُ وَهْلَةٍ، لكانَ الإنسان يقولُ: مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ أَوْلَى؛ لأن أَسْفَلَ الخُفِّ يلي الأرضَ، ويَعْلَقُ به الترابُ والأذى، فكان مسحُه أَوْلَى، ولكن إِذَا تَأَمَّلَ الإنسانُ ونظر بِعَيْنِ العقلِ لا بِعَيْنِ الرأي وَجَدَ أَنَّ أعلى الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِن أَسْفَلِه، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَسْحَ أَسْفَلِه لا يَزيدُه تطهيرًا، بل يَزيدُه تلويثًا؛ لأَنَّ المسحَ لَيْسَ غَسْلًا حَتَّى يُزِيلَ الأذى والوَسَخَ، بل المسحُ أَنْ تبلَّ يَدَكَ بِالمَاءِ ثُمَّ تُمِرَّهَا على المكانِ، وَهَذَا لَوْ كَانَ فِي الأسفلِ لكانَ لا يزيدُه إِلَّا تلويثًا، فكان العَقْلُ وَالدِّينُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْلَى الخُفِّ هُوَ الَّذِي يُمسحُ، يَعني: ظاهِر القَدَمِ.

وكيفيةُ المسحِ: أَنْ تَبُلَّ يَدَكَ بالمَاء؛ لِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ لا بُدَّ أَنْ يؤخذَ لَهُ مَاءٌ جديدٌ، ثُم تَمْسَحَ ظاهِرَ الخُفِّ مِن أصابعِه إلى ساقِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ ممسوحٍ لا يُكَرَّرُ مَسْحُه.

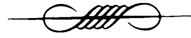
ثُمَّ هل تَمسح اليُمنى أَوَّلًا ثُمَّ اليُسرى ثانيًا، أو تَمسحُ بِهِمَا جَمِيعًا؟

الجوابُ: أَنَّ السُّنَّةَ لم تُصَرِّح بهذا، فيَحتمل أَنَّ الإِنْسَانَ يَمسحُ بِهِمَا جَمِيعًا، اليَدُ اليُمْنَى عَلَى الرِّجْلِ اليُمْنَى، واليَدُ اليُسْرَى عَلَى الرِّجْلِ اليُسْرَى، ويَحتمل أَنْ تبدَأَ أَوَّلًا باليُمنى ثُم ثانيًا باليُسرى كالغَسل، وَالأَمْرُ فِي هَذَا واسعٌ.

ويقول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يمسحُ أعلى الخُفِّ.

وَثبَتَ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ[(١)]، فعليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَى أحاديثَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وأحاديثُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ مُتواتِرَةٌ، ثابتةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبوتًا لا شَكَّ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فإنَّ الرَّافِضة يَمنَعون المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، مع أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَى أحاديثَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ إمامُ الأئمةِ عندَهم، وهو عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هؤُلَاءِ القَوْمَ إِنَّمَا يَتعبَّدُون للهِ تعالَى بآرائهم، لَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشرعُ.

وعلى كُلِّ حَالٍ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنةِ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ في مؤلَّفاتهم فِي العَقَائِدِ، مع أَنَّهَا لَيْسَتْ مِن العقائد، لَكِنْ لَمَّا كَانَ شِعارُ الرَّافضةِ -وَهُم مِنْ رؤساء البِدع- عَدَمَ المسحِ، جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنة المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي العَقِيدَةِ؛ لأَنَّه شِعارٌ ظاهِرٌ، ثُمَّ إِنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، وله حالٌ مُعَيَّنةٌ، يأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكلامُ عَلَيْهَا فِي المستقبلِ.



٦٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)] وَصَحَّحَاهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٦).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر، رقم (١٢٧).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيم، رقم (٩٦).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٩٦).

٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرحُ

هذه مِنْ أَحَادِيثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، ساقَها المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ).

الأول: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»، فقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا**» الإنسانُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ أو جَوارِبُ -والجوربُ هو الشَّرابُ- ولَبِسَها عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتوضَّأَ لا يَنزِعها، بل يَمْسَحُ عليها، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للمُغيرةِ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[٢]، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

لكِنْ فِي حَدِيثِ صفوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألتانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: مُدَّةُ المسحِ.

والمسألةُ الثانيةُ: بيانُ الحَدَثِ الَّذِي يُمسح فيه عَلَى الخُفَّيْنِ.

أَمَّا المسألةُ الأُولى: وَهِيَ مُدَّةُ المسحِ فهي لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، تَبتدِئ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ، وتَنتهي بتمامِ ثلاثة أيامٍ، فإذا لَبِسَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٤).

-مثلًا- ومَسَحَ بَعْدَ الحَدَثِ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهر، فابتداءُ المدة مِنْ عِنْدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَعْنِي: مِنَ الوَقْتِ الذي مَسحَ، فَإِذَا كَانَ قَدْ لَبِسَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ الساعةَ الثالثةَ، ومسحَ الساعةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، فابتداءُ المدة مِن الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، فما قَبْلَ المَسْحَةِ الأُولَى لَا يُحْسَبُ مِن المدةِ، والمسحةُ الأُولى هِيَ الَّتِي بَعْدَ الحَدَثِ.

أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وهي بيانُ الحَدَثِ الَّذِي يُمسحُ فيه عَلَى الخُفَّيْنِ، فهو الغَائِطُ وَالبَوْلُ والنومُ، يَعني: الحدَثَ الأصغرَ، أَمَّا الجنابةُ فلا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ جنابةٌ وقد لَبِسَ خُفَّيْه وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَهُما، وَأَنْ يَغْسِلَ جميعَ بَدَنِهِ؛ لأَنَّ الجَنابةَ يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ إِلَّا الجَبِيرةَ، وستأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ البَوْلَ ينقُض الوضوءَ، والغائِط ينقُضُ الوضوءَ، وخُروج الرِّيح مِنَ الدُّبُرِ يَنقضُ الوضوءَ، وأكلُ لحمِ الإبِلِ ينقُض الوضوءَ، والنومُ المُسْتَغْرَق الَّذِي لَا يُحِسُّ الإنسانُ بِنَفْسِه لَوْ أَحْدَثَ ينقُض الوُضوء، أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الإنسان فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ القُبُلِ أو الدُّبُر، والقَيْءُ أَيْضًا لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، بل كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ البَدَنِ لَا يَنْقُضُ الوُضوء إلا البَوْلَ وَالغَائِطَ والرِّيحَ.

٢- أَنَّ الغُسْلَ لَا يَجُوزُ فيه المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي بَعْدَهُ وهو: «**جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»، يَعْنِي: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ المَسْحِ للمُقيم يومٌ وليلة، ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ بَعْدَ الحَدَثِ.

فإذا قَدَّرنا أَنَّهُ لَبِسَ الخُفَّ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَبَقِيَ عَلَى طهارته إِلَى أَنْ صَلَّى العِشَاءَ مِنْ يَوْمِهِ، ومسحَ عَلَى الخُفِّ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنَ الفَجْرِ الثاني، فما قَبْلَ المَسْح لَا يُحسب، بل يَبتدئُ المَسْحَ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي، وحينئذ رُبَّما يصلِّي الإِنْسَانُ فِي خُفَّيْهِ أكثرَ مِنْ عِشْرِينَ صلاةً حَسْبَ انتقاضِ الوُضوءِ؛ لأَنَّنا إذا حَسَبْنَا مِنْ أَوَّلِ مرَّةٍ مَسَحْتَ، فما قَبْلَ أَوَّلِ مَرَّةٍ لَا تَحْسُب.

فمثلًا إِذَا لَبِسَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَمْ يُحْدِثْ إِلَى أَنْ نام، ومَسَحَ الساعةَ الثالثةَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الأحد، فابتداءُ المُدَّةِ مِن صباح يَوْمِ الأَحَدِ، وما قَبْلَ المَسْحِ لَا يُحسَب، فيكون يَوْمُ السَّبْتِ غيرَ محسوبٍ، ويَبقى لَهُ يَوْمُ الأَحَدِ وليلةُ الاثنين كاملةً.

وإذا قَدَّرنا أَنَّهُ مَسَحَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَبل انتهاء المدةِ، وَبَقِيَ عَلَى طهارتِه حَتَّى نام ليلةَ الثلاثاء، فيومُ الاثنين أَيْضًا لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وضوؤُه.

مسألةٌ: لو خلعَ الإنسان الجَواربَ أو الخِفاف قَبْلَ انتهاء المُدةِ وبَعْدَ مَسْحِهِما فهل ينْتَقضُ وضوؤُه؟

الجواب: لا ينْتَقضُ وضوؤُه، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، لَكِـنْ لَا يُعيد لُبسها إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

كذلك أَيْضًا لَوِ انْقَضَتِ المدةُ وهو عَلَى طَهَارَةٍ؛ فإنَّ طَهَارَتَهُ لَا تنْتَقضُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى وُضُوئِهِ إِلَى أَنْ ينْتَقضَ وضوؤُه، هَذَا هُوَ القولُ الراجحُ أَنَّ الوُضُوءَ لا يُنتَقَضُ بتمام المدةِ ولا بِخَلْعِ الخُفَّين.



٦٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ -يَعْنِي: العَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينِ، يَعْنِي: الخِفَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٣].

٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَالحَاكِمُ[٥] وَصَحَّحَهُ.

٧٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

الشَّرحُ

هذه الأحاديثُ فِي بَقِيَّةِ المَسحِ عَلَى مَا يُلْبَسُ مِن الخُفَّيْنِ وغيرِه، ومِن خِلالِ ذلك يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّهُ يُمسحُ عَلَى الخُفَّيْنِ والجَوارِب بشروطٍ:

١- أَنْ يَلبسَها عَلَى طَهَارَةٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ فِي الحَدَث الأصغرِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٨٧٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٤٦).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٦٩).
(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٣).
(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٨١).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٤).
(٧) صحيح ابن خزيمة (١٩٢).

٣- أَنْ يَكُونَ فِي المُدَّةِ المحدَّدةِ، وهي يومٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وثلاثةُ أيامٍ بِلَيَالِيهِنَّ للمُسافر، فلا مَسْحَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ ثوبانَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ففيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى التساخينِ -يعني: الجوارب- وسُمِّيَت تَسَاخِين؛ لأنَّها تَسْخُنُ بها الرِّجلُ إذا لُبِسَت عليها، وعلى العَصائِب، يعني: العَمائمَ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الإِنْسَانَ يَمْسَحُ عَلَى مَا يَحْصُلُ به تَسْخِينُ الرِّجل، سَوَاءٌ كَانَ مُخَرَّقًا أَوْ غَيْرَ مُخَرَّق، وَسَوَاءٌ كَانَ خَفِيفًا أَوْ ثَقِيلًا، فَكُلُّ مَا تَلْبَسُه على رِجْلِك مما يحصُل بِهِ فَائِدَةُ التسخين فَإِنَّهُ يُمسح عليه، وَأَمَّا اشتراط بَعْضِ العُلَماءِ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ خَرْقٌ، وَأَنْ يَكُونَ صَفِيقًا فهذا لَا دَلِيلَ عليهِ، بلِ امْسَحْ مَا دَامَ اسمُ الخُفِّ باقِيًا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُطْلَقًا بِدُونِ قَيْدٍ، وإذا أَطلقَ اللهُ وَرَسُولُهُ شَيْئًا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُقَيِّدَهُ؛ لأنَّ تَقْيِيدَهُ تَضْيِيقٌ على الناسِ، فيَبقَى ما أطلقَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ على إطلاقِه، ولا يُقَيَّدُ بشيء.

وَأَمَّا العمائمُ فَإِنَّهُ يُمسحُ عليها أيضًا إذا أَدارَها الإِنْسَانُ عَلَى رأسِه.

وكيفيَّةُ المَسْحِ عَلَيْهَا أَنْ يُدِيرَ يَدَهُ عَلَيْهَا، ويُسَنُّ أَنْ يَمْسَحَ مَا ظَهَرَ مِنْ مُقَدَّمِ رأسه.

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل تَلْحَقُ العِمامة بالخُفِّ فيُشترط لُبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وتكون مُؤَقَّتة بيومٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أيامٍ، أَمْ لَا تَلْحَقُ بِهِ؟

نقولُ: الأَصْلُ عَدَمُ الإلحاق؛ لِأَنَّ الفَرْقَ بين الرِّجلِ والرأس ظاهرٌ، فالرأسُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ إِذْ إِنَّ طهارتَه طهارةُ مَسْحٍ، فطهارتُهُ أَخَفُّ مِن طهارة

الرِّجْل، أَمَّا الرِّجْل فهيَ غَسلٌ إِلَّا مَعَ الجَوارِب أو الخُفَّين، وحينئذٍ لَا يَصِحُّ القياسُ، وَعَلَى هَذَا فمتى لَبِسَ الإنسانُ العِمامةَ عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ عَلى غَيْرِ طهارةٍ بِمُدَّة أَوْ بِغَيْرِ مُدَّة فيَمسح مَا دَامَتْ عَلَى رَأْسِهِ، وإذا خلَعَها فلا يمسَح، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عمامةً يحصُل بنزعِها شَيْءٌ مِنَ المشقَّة، وَأَمَّا الغُترة والطاقِيَّة وما أشبهَها فلا تُمْسَح؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كالعِمامة، فالعِمامةُ تَحْتَاجُ إِلَى لَفٍّ وإلى عَقْدٍ أو إدخالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، ويحصُل بِهَا مِنْ تسخينِ الرأسِ مَا يُخْشَى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا خَلَعَهَا ومَسَحَ الرأس أَنْ يتأَثَّرَ بَعْدَ الحرارة بالبُرودة؛ لهذا صارَتِ العِمامةُ أَهْوَنَ مِن الخُفَّيْنِ.

واشتَرَطَ بَعْضُ العُلَماءِ أَنْ تَكُونَ العِمامةُ لها ذُؤابةٌ، يعني أَنْ يَكُونَ طَرَفُها مِن الخَلْفِ مُرْخًى، أو أَنْ تَكُونَ مُحَنَّكَة، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ ملفوفةً على الحَنَك، وَلَكِن هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فالصحيحُ أَنَّهُ مَا دَامَتْ عمامةً فامْسَحْ عليها إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ، لأنَّ الحَدَثَ الأكبرَ لَيْسَ فِيهِ شيءٌ ممسوحٌ، بل كُلُّ شَيْءٍ يُغسل حَتَّى الرأس، فلا تُمْسَح بالحَدَث الأكبرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أنسٍ مرفوعًا وعُمَرَ موقوفًا وَمَا بَعْدَهُ، ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كامِلة؛ لقولِه: «**إِذَا تَطَهَّرَ**»، ولقولِه: «**إِذَا تَوَضَّأَ**»، وَعَلَى هَذَا فإذا غَسَلَ رِجْلَهُ ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّ، ثُم غَسَلَ الرِّجلَ الأخرى، ثُم لَبِسَ الخُفَّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ؛ لأنَّه لَبِسَ اليُمنَى قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ طهارتُه، فلا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ الطهارة أولًا، ثم يَلْبَس.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرِّجْلَ اليُمْنَى ثُم يُدْخِلَها الخُفَّ، ثُم الرِّجْلَ اليُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلَها الخُفَّ، ولكنِ الأحوطُ أَلَّا يُدخل اليُمنَى حَتَّى تَتِمَّ طهارتُه.

بقِيَ علينا شيءٌ ممَّا يُمسحُ وهو الجَبِيرة، يعني: اللِّفافـة التي تُلَفُّ عَلَى كَسْرٍ أَوْ جُرح، فهذه تُمسح فِي الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ محدودٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ، فمثلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا انكَسَرَتْ ذراعُه ثُم لَفَّ عليها جَبَائِرَ، أَوْ وَضَعَ عليها جِبسًا، أَوْ كَانَ بِهِ جُرح وَلَفَّ عليه لِفافَةً تحتها دواءٌ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى هَذِهِ اللِّفافةِ فِي الحَدَثِ الأصغر والأكبر بِدُونِ توقيت، ويَجِبُ أنْ يَمْسَحَ مِنها علَى مَا يُوافِقُ المَفرُوضَ، فلَوْ فَرَضْنا أنَّ الجَبِيرةَ مُمتدَّةٌ مِن الذِّراعِ إلى نِصْف العَضُد، فما فـوقَ المِرفَـق لا يَجِبُ مَسْحُه، ويَجِبُ مَسحُ كُلِّ الجَبيرةِ مِن أعلاهَا وأسفلِها، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسها عَلَى طَهَارَةٍ، وكذلك لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهِ لَصقَةٌ لوجودِ أَلَمٍ فِيهِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الحَدَثِ الأكبرِ بأن يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهَا، ويَكفي عَنِ الغَسْلِ حَتَّى يَبْرَأَ ويُزيلها.



٧١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم (٥٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٨، رقم ١٨٨١)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٧٨).

٦ -باب نواقض الوضوء

٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ(٣).

الشَّرحُ

قَالَ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ نواقِضِ الوُضوءِ»، ونواقضُ الوضوءِ يَعني: مُفْسِدَاتِهِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعَبِّرُون عن المُفسداتِ بتعبيراتٍ متعدِّدةٍ متنوِّعةٍ، فهنا قالوا: نواقضُ الوضوء، وفي الصلاة سَمَّوْهَا مُبطلاتِ الصلاة، وفي الصومِ مُفْسِدات الصومِ، وهذه عباراتٌ كُلُّها معناها واحِدٌ، فنَوَاقِضُ الوُضوء يعني: مُفسداتِه، يعني: الأَشْيَاءَ الَّتِي إِذَا وُجِدَتِ انتقضَ الوُضوء، وصار لَا بُدَّ مِنْ وُضُوءٍ جديدٍ عند إرادة الصلاةِ.

وَقَدْ أَشَارَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي القُرْآنِ إليها فقال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦]، وَهَذَا أَحَدُ نواقِض الوُضوء، وهو الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَين، أَيْ: مِنَ القُبُل أو الدُّبُر، كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ والمَذْي والوَدْي والرِّيح، وما يَخْرُجُ مِنَ المرأة مِنْ فَرْجِهَا فِي وَقْتِ الطهارةِ، وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ القُبُل أو الدُّبر فَإِنَّهُ ناقضٌ للوُضوء، وَقَدْ سَبَقَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٣١).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

قولُ النَّبيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي بَابِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**».

وثبَتَ أَيْضًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَطْنِهِ الشيءُ -يعني: قَرْقَرة مثلًا- فيُشْكِلُ عليه أَخَرَجَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١)، فإذا كانتِ الرِّيحُ -وهي هواءٌ خارِجٌ مِنَ الدُّبُرِ- تنقُض الوُضـوءَ، فكَذَلِكَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الدُّبُرِ أَوْ مِنَ القُبل، سَوَاءٌ كَانَ معهودًا أَوْ غَيْرَ معهود، فَإِنَّهُ ينقُض الوضوء، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الإنسان سَلَسٌ، يَعْنِي أَنَّ الحَدَث دائمًا يخرُج منه، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، ولكن يَتوضَّأُ صاحِبُ السَّلَسِ للصلاة إِذَا دَخَلَ وقتُها، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثم يتحفَّظُ بشيءٍ يجعلُه عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصلِّي، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ واستمرَّ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فوُضُوؤُه عَلَى حَالِهِ، وإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ انتقضَ وضوؤُه وأعادَ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حَتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٢) هذا ما كَانَ يراه فضيلة شيخِنا رَحِمَهُٱللَّهُ سابقًا، ثم إِنَّهُ رجع عن ذلك. وفي حاشية (الشرح الممتع) (١/ ٥٠٣)، أنه قال: إِنَّ المستحاضَة ونحوَها ممن حَدَثُه دائمٌ لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة، بل يُسْتَحَبُّ، فإذا توضأ فلا ينْتَقِضُ وضوؤه إلا بناقِضٍ آخَرَ، وهذا مذهبُ مالِكٍ واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لِعَدَمِ الدليل على النَّقْض، ولأن مَن حَدَثُه دائمٌ لا يستفيد بالوضوء شيئًا، لأن الحدث معه دائمٌ ومستمر.

وَأَمَّا رواية البخاري: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فهذه الزيادةُ ضَعَّفَها مُسلم، وأشار إلى أَنَّهُ حَذَفَها عمدًا فقال: وفي حديثِ حَمَّادٍ حرفٌ تركناه. اهـ.

وضَعَّفَها أيضًا أبو داودَ، والنسائي، وذَكَرا أَنَّ جميعَ الروايات ضعيفةٌ لانفراد حمادٍ بها.

وقال ابن رجب: إِنَّ الأحاديثَ بالأمرِ بالوُضوء لكل صلاة مُضطربة ومُعَلَّلة. اهـ.

انظر الاختيارات (ص:١٥)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩-٧٥).

ولا فَرْق بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلينِ والإنسانُ في منامِه أَوْ فِي يَقَظَتِه، فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يكونُ ناقضًا للوضوءِ، ومِن أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ النَّوْمُ العميقُ ناقضًا للوضوءِ، والنومُ العَمِيقُ هُوَ الَّذِي يكونُ صاحبُه مُستغرِقًا فيه، بحيثُ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لم يُحِسَّ به، فهذا ينتقضُ وضوؤُه، حَتَّى لَوْ فرَضْنا أن عِنْدَهُ رَجُلًا يَسمعُ ويَشَمُّ، وَقَالَ لِهَذَا النائمِ: إنِّي لَمْ أَسْمَعْ صوتًا ولم أَجِدْ رِيحًا، ولكنَّ النائمَ قد تعمَّقَ في النَّوْمِ فَإِنَّ نَوْمَهُ يُفسدُ وضوءَه، وينْتَقِضُ الوضوءُ، مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ لَمْ يُحْدِثْ، لكِنِ العِبرةُ بنَفْس الإِنْسَانِ مَا دَامَ لَوْ أَحْدَثَ لم يُحِسَّ، فإنَّ وُضوءَه ينْتَقِضُ، هذا أحدُ نواقِضِ الوضوءِ.

ودليلُه مَا سَبَقَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**».

أَمَّا النومُ الَّذِي لَا يستغرقُ فيه فَإِنَّهُ لَا ينْتَقِضُ الوضوءُ ولو طالَ، وَلَوْ كَانَ الإنسانُ مُضطجعًا أو قَاعِدًا أَوْ مُسْتَنِدًا أو قَائِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا دَامَ الإنسانُ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لو أَحْدَث لَأَحَسَّ فإنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضَ وضوءَه، ودليلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مُصَدِّرًا به بابَ نواقِضِ الوضوءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النومَ فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَقَدْ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ ينتظِرونَ العِشاءَ الآخِرة. يَعني: يحضُرون إِلَى المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِن صَلَاةِ العِشَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ خرج وقد مضى ثُلُثُ اللَّيْلِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(١)، فكانَ الصحابةُ يَنتظِرونَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَنْعَسُون حَتَّى تَخْفُقَ رُؤوسُهم -يعني: تَنزلُ مِن النوم- ثُم يُصلُّون ولا يَتوضَّؤون.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النوم الَّذِي لَا يستغرقُ فيه صاحبُه لا يَنقُض وُضوءَه؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَتِهِ، والنومُ نَفْسُهُ لَيْسَ حدثًا ناقضًا، ولكنه مَظِنَّةُ الحَدَثِ، فَإِنْ كَانَ الإنسانُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ لَأَحَسَّ بنفسِه، فإنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ وضوءَه.

ومِن نواقِض الوُضوء أيضًا الدَّمُ إِذَا خَرَجَ مِن قُبُلِ المرأةِ؛ فَإِنْ كَانَ حَيْضًا أوجبَ الغُسلَ، وَإِنْ كَانَ استحاضةً أوجبَ الوضوءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ**»، وأمرَها أن تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ[1]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الخَارِجَ مِنَ الفَرْجَيْنِ ناقضٌ للوضوء، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كثيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ له جِرْمٌ، كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ والدَّم، أَوْ لَيْسَ لَهُ جِرمٌ كالرِّيح، إِلَّا أَنَّ الرِّيحَ مِنْ قُبُلِ المرأة لَا يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ لأن الرِّيح الَّذِي يَأْتِي مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ لَيْسَ بِريح خارجٍ مِن البَطن، لكنَّه مِنْ نَفْسِ الفَرْجِ، فَلَا يَنْقُضُ الوضوءَ، وَأَمَّا الرِّيحُ مِنَ الدُّبُرِ فناقِضَةٌ للوُضوءِ؛ لأنَّها تَخْرُجُ مِنَ البَطْنِ مِن نجاساتٍ.

واعلَمْ أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ وُضوءًا على الوجهِ الشرعيِّ فإنَّ وُضوءَهُ باقٍ، وَلَا ينْتَقِضُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، ووجهُ هذه القاعدةِ: أَنَّ مَا ثَبَتَ بدليلٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرفعَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، فإذا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الوُضُوءَ صَحَّ بمقتضَى الدليلِ الشرعيِّ فإنَّ أَيَّ إنسانٍ يقول: إنَّه فَسَدَ. فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشرعيُّ.

وَعَلَى هَذَا فأيُّ إنسانٍ يقول لكَ -مثلًا-: هذا ينقضُ الوضوءَ. فَقُلْ لَهُ: أينَ الدليلُ؟

وَإِذَا قَالَ لَكَ: مَسُّ المرأةِ بِشَهْوَةٍ ينقُضُ الوضوء. فَقُلْ لَهُ: أين الدليلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

وَإِذَا قَالَ لَكَ: القَيْءُ ينقُض الوضوءَ. فَقُلْ لَهُ: أين الدليلُ؟

وَإِذَا قَالَ لَكَ: الدمُ الخَارِجُ مِنَ البَدَنِ ينقُض الوضوءَ. فَقُلْ لَهُ: أينَ الدليلُ؟

فكلُّ شيء يُقالُ لك: إِنَّهُ ينقُض الوضوءَ. فقُلْ لِمَن قالَه: أينَ الدليلُ؟ فإن جاءَ بدليلٍ شرعيٍّ صحيحٍ أَخَذْنَا به، وإلا فقولُه مردودٌ، ويُعْمَلُ بالأصلِ وهو بقاءُ الوضوءِ.



٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٤- وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) ما نَقَلَهُ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدعُ الصلاةَ؟

فقولها: «**أُسْتَحَاضُ**» يَعني: تُصيبني حَيْضَةٌ شديدةٌ طويلةُ المَدَى، فَلَا أَطْهُرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

وظاهرُ الحَدِيثِ أَنَّهَا تَرى الدَّمَ كُلَّ الشَّهْرِ؛ لقولِها: «فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟» قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ»، يعني: هَذَا الدَّمُ الَّذِي يَخرجُ دَمُ عِرْقٍ، ودَمُ الحَيْضِ لَيْسَ دَمَ عِرْقٍ، بَلْ هُوَ دَمُ طبيعةٍ وجِبلَّةٍ، يُرْخِيه الرحمُ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ودمُ العِرقِ يَختلفُ عَنْ دَمِ الحَيض.

ثُم أمَرَها النبيُّ ﷺ أَنْ تَدعَ الصَّلَاةَ إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، يعني: إِذَا جَاءَ وقتُها، ثُمَّ إِذَا أَدْبَرَتْ وانتهى وقتُها تغتسلُ وتُصلِّي وتُطَهِّر ما أصابَهَا مِنَ الدَّمِ، إلَّا أنها تَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فمَثلًا: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ تَرى الدَّمَ مُدَّةَ عِشرين يَوْمًا فِي الشَّهْرِ أَوْ كُلَّ الشهرِ، ولها عادةٌ سابقة، فإنَّنا نقولُ لها: اجلِسي عادَتَكِ السابقةَ فقَطْ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصلِّي حَتَّى وَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَجرِي، فلْتَغتسِلْ وتُصلِّ.

مثالٌ آخرُ: امرأةٌ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُم أُصِيبت بِمَرَضِ الاستحاضةِ، فصار الدَّمُ يَمشي معها دَائِمًا أَوْ أكثرَ الزمانِ، فإنَّنا نقولُ لها: إِذَا جَاءَ وَقْتُ العادة فاجلِسي لَا تُصَلِّي، ولا يَأْتِكِ الزوجُ، ولا تَصُومِي، وتجنَّبي كُلَّ مَا تَجْتَنِبُهُ الحائضُ، فإذا انتهَتِ السبعةُ أيامٍ الَّتِي هِيَ عادتُها فلْتَغسِلِ الدَّمَ ولْتَغتَسِلْ ثُم تُصلِّ، فإذا جَاءَ وَقْتُ الصلاةِ الثانيةِ توضَّأَتْ وصَلَّتْ، ثُم إِذَا جَاءَ وَقْتُ الثالثةِ توضَّأَتْ وصَلَّت.

قال أَهْلُ العِلْمِ: وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ حدثٌ دائمٌ كرَجُل به سَلَسُ بَوْلٍ -أي: لا يُمسك البَوْل- فَهَذَا أَيْضًا حُكْمُهُ حُكْمُ المستحاضةِ فِي أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ كُلَّمَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وإذا تَوضَّأَ بعدَ دُخول وَقْتِ الصَّلَاةِ فليُصلِّ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ ونوافلَ، وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ رِيح -وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَطْنِهِ غازاتٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْسِكَهَا- فحُكمه حُكْمُ مَنْ به سَلَسُ البولِ، نقولُ له: لا تَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا

دخلَ وقتُها، وإذا خرجَ منك شَيْءٌ لَا تُطِيقُه، ولا تستطيعُ مَنْعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوء؛ لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، [البقرة: ٢٨٦].



٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشَّرحُ

سبقَ لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا شيئًا مِن نواقِضِ الوُضوء، ومِن ذلكَ البَوْلُ وَالغَائِطُ والرِّيح والنوم، ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا فِي بَابِ (نواقض الوضوء) حديثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وزوجُ ابنتِهِ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً، يعني: كثير المَذْيِ، والمَذْيُ: هُوَ مَاءٌ رقيقٌ يخْرُجُ عَقِبَ الشَّهوة بِدُونِ إحساسٍ به، فإذا أَحَسَّ الإنسانُ بالشهوة، وبَرَدَتِ الشهوة أَحَسَّ برُطُوبة هَذَا المَاءِ، لكنَّه بِدُونِ أَنْ يُحِسَّ بخروجه، وَلَيْسَ هُوَ المَنِيَّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَخْرُجُ بِدُونِ دَفْقٍ، وَبِدُونِ إحساسٍ لَا يَدْرِي الإنسانُ إِلَّا وقد حَصَلَتِ الرُّطوبة على ذَكَرِه، وهو يَعتري كَثِيرًا مِنَ الناس، بَلْ أَكْثَرُ الرِّجال يحصُل لَهُمْ هَذَا، وبعضُهم يُبْتَلَى بِهِ حَتَّى إِنَّهُ لو يَشتهي أدنَى شهوةٍ خَرَجَ مِنْهُ، وبعضُ النَّاسِ قَدْ سَلَّمَهُ اللهُ مِنْهُ فَلَا يُمْذِي أبدًا، وبعضُ الناسِ متوسِّطٌ، فكان عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يكثُر مِنهم هذا الشيءُ، كما تدلُّ عليه الصيغةُ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**»، أَيْ: كثيرَ المَذْيِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

وكان عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضيَ عنها- وَلَمَّا كَانَ هَذَا الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتعلَّقُ بِهِ مِن النساءِ استحيا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فأمَرَ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُوَاجِهَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما يَتعلَّقُ بالشهوةِ والفُروج وابنتُه معه، فسأَلَ المِقْدَادُ النبيَّ ﷺ فقال: «فِيهِ الوُضُوءُ»، يعني أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الإنسانِ المَذْيُ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وقد جاءَتْ أحاديثُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكر والوُضوءُ[١]، وأحاديثُ أُخرى فِي السُّنَنِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ والخُصْيَتَيْنِ وَالوُضُوءُ أَيْضًا[٢].

فدَّل ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَذْيَ ناقِضٌ للوُضوءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالوضوء منه، وأنَّه يَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنَ المذيِ، وغَسْلُ الأُنْثَيَيْنِ كذلك -يعني: الخُصْيَتَيْنِ- وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُما شَيْءٌ مِنْهُ.

قَالَ عُلَمَاءُ الطِّبِّ: والحِكمةُ مِنْ غَسْلِ الذَّكَر والأُنْثَيَيْنِ مِن المَذْيِ أَنَّ غَسْلَهُما -وَلَا سِيَّما بالماء البارد- يُقَلِّصُ العُروقَ والأعصاب، ويُقَلِّلُ خُرُوجَ المَذْيِ، وربَّما يَقْطَعُهُ، ففيه فائدةٌ طِبِّيَّةٌ مع الفائدةِ الشرعيَّةِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصارِحَ أَصْهَارَهُ -يَعني: أهلَ زوجتِه- بشيءٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٨).

يَتعلَّقُ بالشَّهوة والفَرْجِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يكونُ خارمًا للمُروءة.

٢- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يستحيي أَنْ يَسْأَلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوكِّلَ مَن يَسْأَلُ عَنْهُ فيما يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ لأنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَمنَعْه الحياءُ مِنْ أَنْ يُوكِّلَ مَن يسألُ، وَأَمَّا أَنْ يترُكَ السؤالَ إِذَا كَانَ يَستحيِي في أمرٍ يلزمُه معرفتُه فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

٣- جوازُ التَّوْكِيلِ فِي العِلمِ؛ يعني: يَجوز أَنْ تُوكِّل إنسانًا، وتقول لهُ: اذْهَبْ إِلَى حَلَقَةِ فلان وأْتِني بِمَا يَقُولُ مِنَ العِلْمِ. أو أن تُوكِّل إنسانًا يسألُ لَك عَنْ مسألةٍ دِينيَّةٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ واثقًا مِن حِفظه وأمانتِه؛ لئلَّا يخدَعَك أو يتوهَّمَ خلافَ مَا سَمِعَ.

٤- أَنَّ المَذْيَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

أولًا: وجوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ والأُنثَيَيْن، وهذا وَاجِبٌ حَتَّى الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ شيءٌ مِن المَذْيِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ.

ثانيًا: وجوبُ الوضوءِ، فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يتوضَّأَ الوضوءَ الشرعيَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ رأسَه ويَغسلَ رِجليهِ.

ثالثًا: أَنَّ مَا أَصَابَهُ المذيُ مِن ثيابٍ وبَدَنٍ فَإِنَّهُ يُنضحُ بالماء، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ كما يُغسل البولُ، ولكن يُصَبُّ عليه الماءُ حَتَّى يَعُمَّهُ جميعًا، ولا حَاجَةَ إِلَى فَرْكِه ولا إلى عَصْرِه، والسببُ فِي ذَلِكَ أَنَّ نَجَاسَةَ المَذيِ خفيفةٌ؛ لأَنَّه ماءٌ يَخرجُ بسببِ الشهوةِ، لكنَّه لَيْسَ هُوَ المَنِيَّ الَّذي يُخْلَقُ منه الإنسانُ، فصارَ وسطًا بين البَوْلِ والمنيِّ؛ لأنَّ المنيَّ طاهرٌ والبولَ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، والمذيُ نَجِسٌ لكِنْ نجاستُه خفيفةٌ يَجِبُ نضحُه.

ووضَعَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابِ (نواقض الوضوء) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فهو ناقِضٌ للوُضوء، سَوَاءٌ كَانَ مَذْيًا أو بَوْلًا أو غائطًا أَوْ رِيحًا أَوْ دمًا أو عُصاراتٍ مِن قنوات الذَّكَرِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فكُلُّه ناقضٌ للوضوء، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَيًّا كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّهُ ناقضٌ للوضوءِ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ولكِنْ أحيانًا يحصُل عِنْدَ الإِنْسَانِ إشكالٌ: هل خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانُه، وَأَنَّ هَذَا الإشكالَ لَا يَضُرُّ حَتَّى يَتيقَّنَ.



٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١]، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ[٢].

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا فِي بَابِ نواقضِ الوضوءِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نسائِه وخرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا الحديثُ فيه بَيَانُ حُكْمِ مَسِّ المَرْأَةِ وتَقْبِيلِها، هل يَنقُض الوضوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ؟ والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّ مَسَّ المَرْأَةِ ينقُض الوضوءَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ مَسَسْتَها بشهوةٍ انتقَض الوضوءُ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٢٣٨).

(٢) نقله عنه الترمذي في السنن (١/ ١٣٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ مطلقًا. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الراجحُ، يَعْنِي أَنَّ الرَّجل إِذَا قَبَّلَ زوجتَهُ، أو مَسَّ يَدَها، أو ضَمَّها وَلَمْ يُنْزِلْ مَذْيًا ولا مَنِيًّا ولم يُحْدِث، فإِنَّ وضوءَه لا يَبْطُل، لَا هُوَ وَلَا هِيَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ الوضوء عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ انتَقَضَ، ولم يَرِدْ لا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسَّ المَرْأَةِ ينقُض الوضوءَ.

وَعَلَى هَذَا فيكون مَسُّ المَرْأَةِ -ولو بِدُونِ حائلٍ ولو بشهوةٍ- وتقبيلُها وضَمُّها، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الوُضوء، مَا دَامَ أَنَّهُ لم يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى فسادِها وانتقاضِها.

والحديثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ لكنَّه حُجَّةٌ فِيمَا ثَبَتَ مِنْ طُرُقٍ أخرَى، وَهُوَ أَنَّ مَسَّ المَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، ومباشرَتَها لا تنقُض الوضوءَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لشهوةٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

ولا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تعالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]؛ لأنَّ المرادَ بالملامسةِ فِي الآيَةِ الكريمةِ الجماعُ، وَلَيْسَ المَسَّ بِاليَدِ كما فسَّر ذلك عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآيَةَ بِهِ، وقال: المُرادَ بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: جامَعْتُموهنَّ[1].

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تقبيلِ المرأةِ والإنسانُ عَلَى وُضُوءٍ قال: «مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا»[2]، يَعني أَنَّني لو حَصَل لي مُتعةٌ في التقبيلِ وسُرور فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ شمَّ الإنسانُ رَيحانًا وسُرَّ بذلك، وتمتَّعَ بِشَمِّه، فَإِنَّهُ لَا ينتَقض وضوؤُه، فكذلك مَسُّ المَرْأَةِ.

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٤، رقم ٥٠٥).

٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- فيما ساقَه مِنَ الأَحَادِيثِ فِي بَابِ نواقضِ الوضوءِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الحَدِيثُ وَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الصحيحَينِ، وهو يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُتَطَهِّرًا ثُم أَحَسَّ بشيء كحَرَكَةٍ في بطنِه، أو بِقَرْقَرَةٍ، أو انتفاخٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوِ بحركةٍ حَوْلَ دُبُرِه، أو بحركةٍ فِي ذَكَرِهِ فيُشكلُ عليه: أَخرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ؟ فبيَّنَ النبيُّ ﷺ هَذَا الحُكْمَ، وأنه باقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، لا يَلْزَمُهُ الوُضُوءُ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ المسجد حَتَّى يَسْمَعَ صوتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يأتيه الشيطانُ فيُخَيِّلُ إليه أَنَّهُ أحدَثَ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأحاديث أَنَّ الشَّيْطَانَ ينفُخ فِي مَقْعَدِته حَتَّى يقولَ الإنسان: أَحْدَثْتُ(٢)، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ -وللهِ الحمدُ- أَنَّنا لا نَلْتَفِتُ لهذا الشكِّ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يحصُل شيءٌ، بَلْ يُصَلِّي الإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ.

وهذا الحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي البِنَاءِ عَلَى مَا ثَبَتَ، وَأَنَّ الأصلَ بقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَأَنَّ اليقينَ لَا يَزُولُ بالشكِّ.

وَقَدْ أَخَذَ العُلَمَاءُ مِنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَا حَصْرَ لها فِي الطَّهَارَةِ، والصلاةِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقَّن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٤١، رقم ٥٣٧).

والصيامِ، والزكاةِ، والحجِّ، والبيعِ، وجميعِ أبواب الفِقه، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ بقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فإذا شككْتَ: هلِ ارتفعَ الأصلُ؟ فابْنِ على الأصلِ، وَأَنَّهُ لَمْ يحصُل شيءٌ.

فنبدأُ أولًا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ، وَهُوَ مَا إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الإنسانِ: هل خَرَجَ مِنْهُ رِيح أَمْ لَا؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا، بل يَستمرُّ فِي صَلَاتِهِ، ويَقرَأُ ويَعملُ كُلَّ مَا يعمَلُه الطاهرُ، حَتَّى يتيقَّنَ أَنَّهُ أحدَثَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاء الطهارةِ.

وَمِنْ ذَلِك: ما يُوَسْوِسُ به الشيطانُ كَثِيرًا مِن خُروج شَيْءٍ مِنَ الذَّكَرِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحِسُّ ببرُودَةٍ على رأس ذَكَرِه، ويظنُّ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فلا يَلتفِت لهذا، ولْيَتَلَهَّ عنه، ولا يَذهَب يبحثُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أحسَّ بالبرودةِ هذه ذهَبَ يَكْشِفُ عَنْ عورتِه، وينظر: هل خرجَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ وَهَذَا غَلَطٌ، بل إِنَّ هَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ الَّذي حَذَّرَ منه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»(١).

والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وعلى رأسِهم الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يقول: يتلهَّى عن ذلك، وَلَا يَلْتَفِتُ إليه. حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قال: يَرُشُّ على سَراويلِه أو إزارِه ماءً لأجْلِ أَلَّا يُلَبِّسَ الشيطانُ عليه.

وَمِنْ ذَلِك: لو استيقظَ الإِنْسَانُ مِن نومِه ووجد على لِباسه بَلَلًا ولم يذكُر احتِلامًا، وَلَا يَدْرِي أهوَ جَنابَةٌ أَمْ لَا؟ فلا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ طهارتِه.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَحْدَثَ ونُقِضَ الوُضُوءُ، ثُمَّ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وشَكَّ: هل تَوضَّأَ أَمْ لَا؟ فنقولُ: إنَّك لم تَتوضَّأْ، فيَلْزَمُك الوضوءُ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

الأَصْلَ عدمُ الوضوءِ، وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ فلْيَنصرِفْ منها -وَلَوْ كَانَ إمامًا-، ويُكمِلْ عَنْهُ أَحَدُ المأمومين.

وَمِنْ ذَلِك: لو فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ شَكَّ: هل غَسْلَ اليَدَ -مثلًا- أَمْ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا الشكِّ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لأنَّ الشَّكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِنْ تيقَّنَ، أَمَّا لو شَكَّ فِي أَثْنَاءِ وُضوئه وقَبْلَ انتهائِه هل غَسَلَ يَدَهُ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَغسلُها؛ لأنَّه يُفَرَّقُ بين الشكِّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ والشكِّ في أثنائها.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لو شَكَّ الإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنِ انتهى منها: هل صلَّى ثلاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَمْ خمسًا أَمْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا وَلَا يَعْتَبِرْهُ.

وَمِنْ ذَلِك: لو شكَّ الإِنْسَانُ فِي الطوافِ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْهُ هل طافَ سبعةَ أشواطٍ أَمْ لَا؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لو شكَّ فِي السَّعْيِ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْهَ: هل سعَى سبعًا أَمْ أَقَلَّ؟ فلا يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِك: لو شكَّ الرَّجُل: هل باعَ هذا الشيءَ إلى فلانٍ أَمْ لَا؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا: لو شكَّ هل طَلَّقَ زوجتَه أَمْ لَا؟ فلا تَطْلُق.

وَمِنْ ذَلِك: لو شكَّ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَقَالَ: أَخشَى أنِّي حلفتُ أَلَّا أَفْعَلَهُ. فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لو أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يظنُّه مُفسدًا للصومِ ولكنَّه لَمْ يَتيَقَّنْ، فإنَّ صومَهُ لا يَفْسُد؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

وَمِنْ ذَلِك: إذا شَكَّ هل هذا الشيءُ ناقِضٌ للوضوء أَمْ لَا؟ مِثْل أَنْ يَشُكَّ هل مَسُّ المرأةِ يَنقضُ الوضوءَ أَمْ لَا؟ فإنَّ وضوءَه لا يُنْتَقضُ مَا دَامَ لَيْسَ هُنَاكَ يقينٌ.

المهمُّ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ دَلَّ عَلَى قاعدةٍ عظيمةٍ تَشملُ جميعَ أبوابِ الفقهِ، وهي: أَنَّ الأصلَ بقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الرِّيحَ ناقِضٌ للوضوءِ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، أي: رِيحًا خَبِيثَةً، رِيح فُساءٍ أو ضُراطٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ ناقِضٌ للوضوء عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢- العملُ بالسَّماعِ: لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سماعًا مُحَقَّقًا، أَمَّا لَوْ كَانَ وهمًا فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ إنسانٌ: لو فَرَضْنَا أَنَّ الَّذِي حَصَلَ له الشكُّ رَجُلٌ لَا يَشَمُّ ولا يَسْمَع، قلنا: متَى تَيَقَّنَ بأي طريقٍ عَمِلَ باليقينِ، ورسول الله ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ هذا للتمثيل فقَطْ، وَأَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يتيقَّنَ.



٧٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2]، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ[3]: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[4]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[5]، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذينِ الحديثَينِ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَر.

وأوَّلُهما حديثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُل يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصلاة أَعَلَيْهِ الوُضوءُ؟ قال: «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، والمسُّ يَكُونُ بِاليَدِ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٥٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١١١٩).

(٣) نقل ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٧٠٣٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتَّيمُّم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩).

(٥) صحيح ابن حبان (١١١٢).

وَبِدُونِ حائلٍ؛ لأنَّ المسَّ بغيرِ اليد لا يُسمَّى مَسًّا، والمسُّ بحائلٍ لا يُسمَّى مَسًّا أَيْضًا لِوُجُودِ الحائل، ففي الحَدِيثِ الأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَعَلَيْهِ الوضوءُ؟ قال: «لَا»، وكلمةُ (أَعَلَيْهِ) تعني: أَيَجِبُ عليه؛ لأنَّ (عَلى) -كَمَا قال أَهْلُ العِلْمِ فِي أصول الفِقهِ- تُفيد الوجوبَ، فَإِذَا قِيلَ: عليك أَنْ تَفْعَلَ كذا. فالمعنى: يجبُ عليكَ، فالسؤالُ هنا: هل يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يتوضَّأَ إذا مَسَّ ذَكَره؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، ثُم عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ ثابتة لَا تَتَغَيَّرُ، وقال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكِ»، أي: جُزْءٌ منك، فكما أَنَّ الإِنْسَانَ لو مَسَّ بِيَدِهِ رِجْلَهُ، أو رأسَه، أو أُذُنَه، أو عُضوًا مِنْ أَعْضَائِهِ لم يَنتَقِض وضوؤُه، كذلك لو مَسَّ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنتَقِضُ وضوؤُه؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ البَدَنِ مِنْ جُمْلَةِ أعضائه.

ويُشيرُ هَذَا التَّعْلِيلُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ مَسًّا لَا عَلَى المعتادِ فِي مَسِّ بَقِيَّةِ الأعضاء مِثْل أَنْ يَمَسَّهُ لشهوةٍ فإنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ.

ولهذا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: إذا مَسَّ الإنسان ذَكَرَهُ هل يَنتَقِض وضوؤُه أَمْ لَا؟

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنتَقِض إذا مَسَّهُ بيدِه، وبالَغُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى قالوا: لو مَسَّهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، مِثْل إنسانٍ يُريد رَفْعَ سِرواله فأَمسَكَ ذَكَرَهُ بِدُونِ قصد، قالوا: يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الوضوء إذا مَسَّهُ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى ولو لشهوةٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ مَسَّهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَنتَقِضُ وضوؤُه، وإِنْ مَسَّهُ لشهوةٍ

فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يتوضَّأَ احتياطًا؛ لأنَّ مَسَّهُ إياهُ هنا لَيْسَ كَمَسِّ بقيَّةِ الأعضاء، إذْ إِنَّهُ بشهوة، والشهوةُ تَهُزُّ البَدَنَ، وربما يَخْرُجُ مِنَ الإنسان شَيْءٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ، وقد قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وبهذا نَجمعُ بين حديثِ طَلْقِ بْنِ عليٍّ، وحديثِ بُسْرَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ كما يَمَسُّ بقيَّةَ أعضائِه فَإِنَّهُ لَا يَنتَقِض وضوؤُه؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ، وإِنْ مَسَّهُ مَسًّا خاصًّا بالذَّكَر وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الشهوة، فَإِنَّهُ يَنتَقِض وضوؤُه، وهَذَا هُوَ أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وبعضُهم قال: حديثُ بُسْرَةَ عَلَى سَبِيلِ الاستحبابِ، وحديثُ طَلْقٍ عَلَى سَبِيلِ الوجوب، يَعْنِي أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَجِبُ فِيهِ الوُضُوءُ، ولكِنْ يُستحبُّ فِيهِ الوُضُوءُ، بمعنى أَنَّ الأمرَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» خرجَ عَنِ الوُجُوبِ؛ لحديثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قَبْلَه: أعلَيْه الوضوءُ؟ قال: «لَا»، يَعْنِي: لَيْسَ بواجبٍ، ولكنَّه سُنَّة.

ولكنِ الأَوَّلُ أصحُّ أَنَّهُ إِنْ مَسَّهُ بشهوةٍ وجبَ الوضوءُ، وإِنْ مَسَّهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ، لَكِنْ إِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ خَيْرٌ، هذا إِذَا قَصَدَ المسَّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ المسَّ فَإِنَّهُ لَا يَنتَقِض، ولا إِشْكَالَ فِي هَذَا، مِثْلَ إنسانٍ أَرَادَ أَنْ يرفعَ سِرْوَالَهُ فمَسَّهُ بلا قَصْدٍ، فَهَذَا لَا يَنتَقِض به الوضوءُ.



٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[2] وَغَيْرُهُ.

الشَّرحُ

ذكَرَ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ساقَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي «بَاب نواقضِ الوُضوءِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا الحَدِيثُ -كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعُذرُ المُؤَلِّف فِي ذِكْرِهِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

ومعنى الحديث: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي فقَاءَ، أَوْ أَصَابَهُ قَلَسٌ -وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ المَعِدَةِ- مِلْءُ الفَمِ فأَقَلُّ، أَوْ أَصَابَهُ مَذْيٌ، أَوْ أَصَابَهُ رُعافٌ، فلْيذهَبْ ويتوضَّأْ، وهو عَلَى صَلَاتِهِ، ثُم يرجِعْ ويُكمِلْ صلاتَه.

ومِن خلالِ المعنَى للحديثِ يَتبَيَّنُ أَنَّ الحديثَ ضعيفٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إذ كيفَ بإنسانٍ -مثلًا- يَنتَقِض وضوؤه ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الحَمَّامِ ويتوضَّأُ ويَرْجِع ويُكملُ صلاتَـه، هذا شاذٌّ مُنْكَـرٌ، وهو ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، لَكِـنْ كَمَا قلنا: إِنَّ المُؤَلِّفَ ذَكَرَهُ هنا؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ ضعيفٌ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ.

أَمَّا ما يَتعَلَّقُ بِهَذِهِ الأمورِ الأربعةِ الَّتِي ذُكِرَت فِي الحَدِيثِ.

فالأولُ: القَيْءُ: وَهُوَ لَا يُنْقَضُ الوضوءُ مَهْمَا كانَ، فإذا قاءَ الإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فوضوؤُه باقٍ، يُصلِّي بِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١).
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٨٢)، وعون المعبود (١/ ٢٤٣).

وهَلِ القَيْءُ نجسٌ أَمْ لَا؟

الجواب: أكثرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، يَجِبُ أَنْ يُنَظَّفَ الثَّوْبُ وَالبَدَنُ منه، وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَبَيَّنَهُ الرسولُ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ كثيرًا، والأُمة مُبتلاةٌ به، وَلَوْ كَانَ ينقُض الوضوءَ لَبَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كما بَيَّنَ البَوْلَ وَالغَائِطَ والرِّيح، فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ القَيْءَ نَجِسٌ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

فالحاصلُ: أَنَّ القَيْءَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وأَنَّه لَا دَلِيلَ عَلَى نجاستِه، والنجاسةُ تَحْتَاجُ إِلَى دليلٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الحِلُّ، والأصلَ فِي الأَشْيَاءِ الطهارةُ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، أَوْ أَنَّهُ حرامٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَرى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَ ثوبَهُ قَيْءٌ أو أصابَ جَسَدَهُ أَنْ يَتَنَظَّفَ منه احتياطًا.

الثاني فِي هَذَا الحَدِيثِ: المَذْيُ: وهو نَجِسٌ ينقُض الوضوءَ، ومَن أصابَهُ المذيُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وخُصْيَتَيْهِ، والمذيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرُج عَقِبَ الشهوةِ، وَلَيْسَ مع الشهوةِ، فإذا فَتَرَتِ الشهوةُ أَحَسَّ الإنسانُ برُطُوبة، وهو -كَمَا سَبَقَ- نجِسٌ يُوجِبُ الوُضُوءَ، ويُغْسَل، لكِنْ غسلُه غَسْلٌ خفيفٌ، فهو يُنْضَح نضحًا.

الثالث: القَلَسُ: وَهُوَ مَا كَانَ مِلْءَ الفَمِ أَوْ أَقَلَّ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ المَعِدَة إذا تجشَّأَ الإنسانُ، وهو لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَا يَنْقُضُ الوضوءَ.

الرابع: الرُّعافُ: وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الأنفِ، وَهُوَ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لكِنْ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ لا؟

الجواب: أكثرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى نجاسةِ دَمِ الآدميِّ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ مِنَ الذَّكَرِ، أَوْ مِنَ الدُّبُر، أَوْ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ، وَأَمَّا مَا سِوَى

ذَلِكَ فَلَا دَلِيلَ عَلَى نجاستِه، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّون بثيابِهم فِي أَيَّامِ الحُروب وهي مُلَطَّخَةٌ بالدماءِ الكثيرةِ ولا يَغسِلونها، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ غَسْلَهُ أَحْسَنُ: أولًا: إذهابًا لصُورته، وثانيًا: دفعًا لخلاف أَكْثَرِ العُلَماءِ.

هذا حُكمُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكِنِ الحديثُ ضعيفٌ كما بيَّنَهُ المؤلفُ.



٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ: أَتَوَضَّـأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرحُ

ذكَـرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ساقـه مِنَ الأَحَادِيثِ فِي «باب نواقـضِ الوضوءِ» حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لَحْمِ الإبِل ولحمِ الغَنَمِ هل ينقُض الوضوء أَمْ لَا؟ بَيَّن النبيُّ ﷺ ذلك وفَصَّله، أَمَّا لحمُ الغنم فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: هل يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الإنسانُ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»، يعني: إِنْ شِئْتَ فتوضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فلا تَتوضَّأْ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مطبوخًا فالأفضلُ أَنْ يَتوضَّأَ؛ لأنَّ الأفضلَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتوضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النارُ، وَإِنْ كَانَ نِيئًا فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عقابٌ.

أَمَّا الإِبِلُ فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ» فقوله فِي لُحُومِ الغَنَمِ: «إِنْ شِئْتَ»، وَقَوْلُهُ فِي لُحُومِ الإِبِلِ: «نَعَمْ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لحمَ الإبلِ يَجِبُ الوُضُوءُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

مِنْهُ؛ لأنَّ تعليقَ الوُضوء بالمشيئةِ فِي لَحْمِ الغَنم دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي لَحْمِ الإبل لَا يَعُودُ على مشيئةِ الإنسانِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وإلَّا لَكَانَ مُخَيَّرًا فيه الإنسانُ، فَلَمَّا خَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي لَحْمِ الغَنَمِ وَقَالَ فِي لَحْمِ الإبلِ: «نَعَمْ»، عُلِمَ أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الإبلِ واجبٌ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**تَوضؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»، فأَمَرَ به، والأمرُ هنا للوُجوب، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ للوُجوبِ الحديثُ السابقُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أكلَ الإنسانُ لحمَ إِبِلٍ وهو مُتوضِّئٌ انْتَقَضَ وُضوؤُه، سَوَاءٌ كَانَ اللحمُ أحمرَ، أو شَحْمًا، أو كِرْشًا، أو أَمْعَاء، أو كَبِدًا، أو قَلْبًا، أو رَأْسًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا فِي جِلد البَعير ناقِضٌ للوُضوءِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، ولا بينَ النِّيءِ والمطبوخِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَسْتَفْصِلِ السائلَ وَلَمْ يَقُلْ له: مِنْ أَيِّ جُزءٍ أكلتَ؟ ومِن القواعِد المقرَّرة فِي أُصولِ الفِقْهِ أَنَّ تَرْكَ الاستِفْصَال فِي مَقَامِ الاحتمال يَنْزِلُ منزلةَ العُموم فِي المَقَالِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نَقْضَ الوُضوء بلَحمِ الإبل عامٌّ فِي جَمِيعِ لحومها.

ثُمَّ إِنَّ اللحمَ عندَ الإطلاقِ فِي لِسَانِ الشارع يَشمل كلَّ الأجزاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ صار جميعُ أجزاءِ الخِنزيرِ حرامًا؛ الشَّحمُ، والكَبِد، وغيرها، كذلك لَمَّا قَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحومِ الإِبِلِ**» صار عَامًّا لِكُلِّ أجزائها، ورُبَّما يُشْعِرُ أيضًا قولُه: «لُحُومُ» بالجَمْعِ، بإرادة الأنواعِ كُلِّها؛ لأنَّ الجمع يَدُلُّ عَلَى أفرادٍ متعددةٍ.

فالحاصلُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ لَحْمَ الإبلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: ما سببُ ذلكَ؟

قُلنا: لِأَنَّ هَذَا أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وأمرُ اللهِ ورسولِه لَا يُسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنِ سببِ الخَلق، لماذا خَلَق هَذَا عَلَى هَذِهِ الصِّفةِ، وَهَذَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؟ كَمَا لَوْ قَالَ قائلٌ: لماذا اللهُ تعَالَى خَلَقَ الجَمَلَ على هذا الشكلِ والبَقَرَ على هذا الشكلِ؟ فنقول: هَذِهِ حِكْمَةُ الله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك الشرائعُ: لماذا أوجبَ اللهُ كـذا وحَرَّمَ كـذا؟ فهذه أَيْضًا حِكمـةُ الله عَزَّوَجَلَّ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا التسليمُ، وَأَنْ نَقُولَ: سَمِعْنا وأَطَعْنا. سواءٌ فَهِمْنا الحِكْمَةَ أَمْ لَمْ نَفْهَمْها.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي لَبَنِ الإبلِ؟ هل يَنقُضُ الوضوءَ أَمْ لَا؟

ذهبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَنتَقِضُ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ جُزْءٌ مِنْهَا، لكنَّه جزءٌ مُنفصلٌ، والصحيحُ أَنَّه لا يَنتَقِضُ، لكنِ الوُضُوءُ مِنْهُ سُنَّةٌ؛ لأنَّ النصَّ إنَّما وَرَدَ فِي اللحم، أَمَّا اللَّبَن فَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ منه، لَكِنْ إِنْ تَوَضَّأَ فهو أحسنُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى في المُسنَد بسندٍ جَيِّدٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**تَوَضَّؤُوا مِن أَلْبَانِ الإِبلِ**»[٢]، فأمَرَ بالوضوء منها، لَكِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الاستحبابِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عدم الوجوبِ أَنَّ قَوْمًا مِن عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فأصابَهم مرضٌ، فأمَرَهُم النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ يَخْرُجُوا إلى إبلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبَانِها، ولم يأمُرْهُم بالوضوءِ؛ لأنَّ لَبَنَ الناقة وبَوْلَها إذا خُلِطَ وشُرب فَإِنَّهُ يَنفع مِنَ المرضِ، هَؤُلَاءِ القَوْمُ خَرَجُوا إِلَى إِبلِ الصَّدَقَةِ، وشَرِبُوا مِن أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا وصَحُّوا، أي: عافاهُمُ اللهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢، رقم ١٩١١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦).

لكنَّهم -والعياذُ بالله- بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا، فَسَمَلُوا عَيْنَي الراعي -وسَمْلُ العَين: هو أَنْ يَحْمِيَ الإنسانُ مِخيَطًا حديديًّا بالنار حَتَّى يحمَرَّ، ثم يَكْحُلَ به العَيْنَ حَتَّى تنفجِرَ -والعياذُ بالله- ثُم قتلوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الإبل، أي: ذهَبوا بها، فجاء الخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ إِلَى المدينةِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فتُقطع اليَدُ اليُمْنَى والرِّجلُ اليُسرى، وسُمِّرَت أعينُهم، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ فِي الشَّمْسِ فِي الرَّمضاءِ وجعَلوا يَسْتَسْقُون، أي: يقولون: اسقُونا، أَعْطُونا ماءً. فتركَهُم النبيُّ ﷺ حَتَّى ماتوا[1].

لأنَّهم فعَلوا فَعلة شنيعةً -والعياذُ بالله- حَيْثُ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَّ عليهم، وأَخْرَجَهُم إلى إبِلِ الصَّدَقَةِ مرضَى يُداوِيهم، ثُم لَمّا صَحُّوا قتَلُوا الرَّاعِيَ وأخَذوا الإبِلَ، فهذه فَعْلَةٌ شَنْعَاءُ، فكانَ جزاؤُهم هذا الجزاءَ الصارمَ؛ لأنَّه كُلَّما عظُم الدَّمُ عَظُمَتِ العُقُوبَةُ حَتَّى يرتدعَ الناسُ؛ إِذْ إِنَّ النَّاسَ لَوْ تُرِكَ المجالُ لهم مفتوحًا، أو تهاونَ الوُلاة في عُقوبتهم، فإنَّهم -والعياذُ بالله- يُفسِدون فِي الأَرْضِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ العظيم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، يعني: بَعْدَ القتلِ ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]، وَمَا رَأَيْنَا ذنبًا يَجمعُ لصاحبِه بينَ العُقوبتين؛ عُقوبةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا هَذَا -والعياذُ بالله-، عقوبةٌ شديدةٌ ﴿خِزْيٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا، ويُحارِبُون اللهَ بمُحارَبة دِينه، ويُحارِبون رسولَهُ بمُحاربة شَرِيعَتِه، فكان هذا جزاءَهم.

والدِّينُ الإسلاميُّ دِينُ رحمةٍ وحَزْمٍ وصَرامةٍ فِي مَوْضِعِهِ، وهذه الصَّرَامَةُ في الحدود هي رَحْمَةٌ فِي الواقعِ؛ لأنَّه يَرتدعُ بِهَا النَّاسُ، وتَستقيمُ أحوالُهم، أرأيتُم قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، يعني: إذا قَتل الإنسانُ شخصًا عمدًا قَتَلْنَا القاتِلَ، فسمَّى اللهُ ذَلِكَ حياةً مَعَ أَنَّهُ سَيَمُوتُ اثنانِ بدلًا مِنَ الوَاحِدِ، لكِنْ يُحْيِي اللهُ بهذينِ الاثنينِ أُممًا عظيمةً؛ ولهذا قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، وقوله: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، أيِ: انتبهْ أيُّها العاقلُ، لا تَقُل: إذا قتَلْنا اثنينِ زِدْنا الأمرَ سُوءًا. لا، بل هذهِ حياةٌ، فاستعمِلْ عقلَكَ.

والحاصلُ: أنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وشربوا مِن أبوالِها وألبانِها، لَمْ يَأْمُرْهُمُ النبيُّ ﷺ إِذَا شَرِبُوا اللَّبَنَ أَنْ يتوضؤُوا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ لَبَنِ الإبِلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لكنَّه أفضلُ.

وَأَمَّا المرَقَ فَلَا يَنْقُضُ الوضوءَ أيضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ لحمٌ ولو صغارًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ انتقضَ وضوؤُه.



٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] وَحَسَّنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ[(٤)]: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

الشَّرحُ

قَالَ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) فيما نَقَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

تغسيلُ الميتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّت أَنْ يُغَسِّلُوه؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه -أي: سَقطَ عِنْ راحِلتِه- وَهُوَ مُحْرِمٌ فماتَ وهو واقفٌ بعرفَةَ، فجاؤُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَستفتُونه قال: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[(٥)]، يعني: يقومُ مِن قبرِه يقول: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ؛ لأَنَّه مَاتَ فِي عبادةٍ، كالمجاهدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ القيامةِ خَرَجَ مِن قبره وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣).

(٤) حكاه عنه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٠١)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ١٥١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

هكذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجُلِ الَّذِي مات مُحرِمًا وقوله: «اغْسِلُوهُ» هذا أمرٌ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»؛ لأنَّ السِّدرَ يُنظِّفُ البَدَن تنظيفًا قويًّا، «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» أي: ثيابِ الإحرامِ؛ ولهذا إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ فلا تَأْتِ له بِكَفَنٍ جديدٍ، بل كَفِّنه في إزارِه ورِدائِه، كما أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» يعني: لا تَجعَلوا فيه طِيبًا، «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» أي: لا تُغَطُّوه؛ لأن المُحْرِمَ لا يُغطِّي رأسَه، «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، ولا يُقال: إِنَّهُ شهيدٌ إِلَّا إِذَا كَانَ موتُه مثلًا بِحَرِيق، أَوْ كَانَ غريقًا، أو مَبْطُونًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فقولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» يعني: إذا غَسَّلَهُ إنسانٌ وباشَرَ تغسيلَهُ، فَإِنَّهُ يغتسلُ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الوجوبِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الاستحبابِ -إن صَحَّ الحَدِيثُ-؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ للغُسلِ.

وقوله: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، هذا أيضًا إذا صَحَّ الحَدِيثُ.

فالمعنَى أَنَّ الَّذِي يحملُ الميِّتَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى وُضُوءٍ حَتَّى لَا يتأخَّر فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حاملًا له مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المَسْجِدِ -مثلًا- أو إلى مُصلَّى الجنائزِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى وُضُوءٍ لم يتأخَّرْ، وإلَّا تأخَّرَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، كما قاله إمامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ كُفِينا هَمَّهُ.

وَعَلَى هَذَا، فمَن غَسَّل مَيِّتًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الغُسلُ، وَلَا يُؤْمَرُ به أيضًا، وَمَنْ حَمَلَهُ فلا يَتوضَّأْ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فلا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ؛ لعُمومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا(١)، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ(٣)، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ(٥).

الشَّرحُ

ساقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ له: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وهَذَا الحَدِيثُ اختلفَ المحدِّثُون فِي وَصْلِهِ وإرسالِهِ، ولكن الأُمَّة تَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ وَعَمِلُوا بِهِ وارتَضَوْهُ، وَعَلَى هَذَا فيكونُ صحيحًا باعتبارِ عمَلِ الأُمَّةِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا.

وقوله: «لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» يعني: طاهرٌ مِن الحَدَثينِ: الأصغرِ، والأكبرِ، فإذا أَرَدْتَ أَنْ تَمَسَّ المصحفَ فلا تَمَسَّهُ إِلَّا بوضوءٍ، أَمَّا إذا قَلَّبْتَ صفحاتِه بِعُود أو مِسْواكٍ، أو مَسَسْتَهُ مِن وراءِ حائلٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، ولو كُنْت عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَأَمَّا مَسُّ ظَرفِهِ الذي يُجْعَلْ فِيهِ المصحفُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أيضًا، وَكَذَلِكَ مَسُّ جِرَابِه الذي ينفَصِلُ منه، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا جِلدةُ المصحف المَخِيطةُ فيه المتَّصلةُ به فلها

(١) الموطأ: كتاب النداء، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (٤٦٨).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣).
(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠١).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالَى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

حُكمُه، وعليه فلا تُمسُّ، أَمَّا لو مَسَّ الإنسانُ تفسيرَ القُرْآنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مصحفًا، وَكَذَلِكَ لَوْ مسَّ كتابًا فِيهِ آيَاتٌ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بمصحفٍ، فالْمُحَرَّمُ إِذَنْ إِنَّمَا هُوَ مَسُّ المصحفِ فقَطْ، وذلك تعظيمًا لكلامِ اللهِ تعَالَى.

وبهذا نَعرفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا احترامُ المصحفِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّنا عَزَّوَجَلَّ فلا نُلقيه فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا فِي الأماكن القَذِرة، ولا نفعلُ فيه شيئًا يَكُونُ فِيهِ امتهانٌ للقرآنِ أبدًا؛ لأَنَّه أَمْرٌ عَظِيمٌ أَنْ تَمْتَهِن كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وهو أشرفُ الكلام، وأحسنُ الكلام، وأصدقُ الكلام، وأنفعُ الكلام.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل وَضْعُ الكِتَابِ أو النظَّارةِ أَوْ نَحْوِهَا على المصحفِ يُعَدُّ امتهانًا؟

فالجواب: نقول: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يضعَ النظَّارةَ على المصحفِ، أو يَضَعَ عَلَيْهِ كتابًا آخَرَ، لكنِ الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الكتابُ الآخَرُ تحته.

ثُم ذكر حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»، يعني: لَا يَمْنَعُهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ شَيْءٌ، بل يَذْكُرُ اللهَ قائمًا وقاعدًا ومضطجِعًا، وعلى وُضوء، وعلى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لأَنَّ الذِّكْرَ لَا يُشْتَرَطُ له الوضوءُ، بلِ اذكُرِ اللهَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ، حَتَّى لَوْ كُنْتَ جُنُبًا؛ لأَنَّ دوام ذِكر اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النبيِّ ﷺ وقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ فرائضَ الإسلامِ كَثُرَتْ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: شرائعَ الإسلام كثُرت عليَّ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»[١]، يعني: أَكْثِرْ مِنَ الذِّكْرِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

وقدِ امتدحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جنوبهم.

والحقيقةُ أَنَّ القلبَ اليَقِظَ يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرى شيئًا إِلَّا وَهُوَ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إنْ رأَى الإنسانَ وكيف خِلقَتُه، أو رأى السماءَ، أوِ الأرضَ ونباتَها، أو أَيَّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَذكُرُ بذلك ربَّه عَزَّوَجَلَّ.

فَفِـي كُـلِّ شَيْءٍ لَـهُ آيَـةٌ تَـدُلُّ عَـلَى أَنَّـهُ وَاحِـدُ[١]

فكانَ الرسولُ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، لَكِنْ لَا تَقرَأ القرآنَ وأنت جُنُبٌ حَتَّى تغتسلَ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا قَالَ الإنسانُ: سُبحانَ الله، وَالحَمْدُ لله، ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. وهو عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ، واللهُ الموفِّقُ.



٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢]، وَلَيَّنَهُ.

٨٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣]، وَالطَّبَرَانِيُّ[٤].

(١) البيت لأبي العتاهية، في ديوانه (١/ ٤٥).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٥١).
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٤٣٧).
(٤) في مسند الشاميين (٢/ ٣٥٨).

٨٧- وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[١] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ». وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

الشَّرحُ

هذه الأحاديثُ ساقَها الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي:

أولًا: حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**. الحِجامةُ معروفةٌ: وهي استخراجُ الدَّمِ الفَاسِدِ مِنَ البَدنِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ، ومِن أنواع الأدويةِ الَّتي نَصَّ عَلَيْهَا النبيُّ ﷺ هي، والعَسَل، والكَيُّ[٣].

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الأدويةِ الشرعيَّةِ الَّتي جَاءَتْ بها السُّنةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولكِنْ يجبُ أَلَّا يَقومَ بالحجامةِ إلَّا طبيبٌ ماهِر يَعرفُ زَمَنَ الحِجامةِ، ومكان الحِجامة مِن البدنِ، وهلِ البَدَنُ محتاجٌ إليها أَوْ غَيْرُ محتاج؟ لأنَّ إخراج الدَّمِ مِنَ البَدَنِ خطيرٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى طبيبٍ ماهِر، يقول للإنسانُ: إِنَّ فيك دَمًا فاسدًا يَحْتَاجُ إِلَى إخراجٍ فيُخرجُه بالحجامةِ.

والحجامةُ لِمَنِ اعتادها مُفيدةٌ جدًّا، بخلاف مَنْ لَمْ يَعْتَدْها، فَهِيَ فِي حَقِّهِ سهلةٌ جِدًّا لا يهتمُّ بها، لَكِنْ مَنْ يعتادُها فَلَا بُدَّ أَنْ يحتجمَ كُلَّما رأى أَنَّ الدَّمَ قد هاجَ به.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٣٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٥).

والحجامةُ لها أحكامٌ منها: أَنَّهَا لَا تنقضُ الوضوءَ، ولو خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ؛ لأَنَّه سبقَ لَنَا أَنَّ الخَارِجَ مِنَ البَدَنِ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: القُبُلِ، والدُّبُرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضِ الوضوءَ، ومِثْلُه القَيْءُ وماءُ القُروح وغيرها، لا تنقُضُ الوضوءَ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

ومِن أحكامِ الحجامة: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا واحتجمَ بَطَلَ صومُه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[1].

ومِن أحكامِ الحجامةِ: أنَّها تجوزُ للمُحْرِم، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[2]، حَتَّى لَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ الَّذِي فِي مَكَانِ الحِجامةِ مِنْ رَأْسِهِ، فَلَا بَأْسَ، فلو كَانَ الإنسان مُحْرِمًا وهاجَ بِهِ الدَّمُ، واحتاج إِلَى الحِجَامة فِي رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ يَحْلِقُ الشَّعْر؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يحتجمَ وعليه شَعْرٌ، فيَحْلِقُه ويحتجمُ، وَلَا شَيْءَ عليه، لَا إِثْمٌ وَلَا فِدْيَةٌ.

ومِن أحكـامِ الحجامة أيضًا: أَنَّ لها أوقـاتًا مُعَيَّنَـةً فِي الشَّهـر يعرفُـها مَن يَستعملُها، فعِند ضُمور الهلالِ، وعند مَلء القمرِ لا تحتَجِمْ، بل بينَ ذلكَ، لَكِنْ إِذَا هاجَ الدمُ بالإنسان وصارَ لَا بُدَّ أَنْ يحتجمَ فَإِنَّهُ يحتجمُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الذي اعتادَ الحجامة إِذَا لَمْ يحتجِمْ رُبَّمَا يُغمَى عليه ويَسْقُطُ، فهذا أَيُّ وَقْتٍ يَهِيج بِهِ الدَّمُ فلْيَحتجِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥٥٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

وأتى المُؤَلِّفُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي «**بَابِ نواقضِ الوضوءِ**»؛ ليَستدلَّ به عَلَى أَنَّ خُروج الدَّمِ مِنَ البَدَنِ لَا يَكُونُ ناقضًا للوضوءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَوْ كَانَ خروجُ الدمِ ناقضًا للوضوءِ لَما صَلَّى حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وهذا الذي سَلكَه المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَيِّدٌ، ولكِنْ هناكَ دليلٌ واضحٌ أَقْوَى منه؛ لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ رواهُ الدارقُطنيُّ، ولَيَّنَهُ، يعني: ضَعَّفَهُ بَعْضَ الشَّيْءِ، والدليلُ الذي هو أَقْوَى مِنْهُ هُوَ أَنَّ الأَصْلَ براءةُ الذِّمةِ، وعدمُ إيجابِ الوضوءِ.

ولهذا نقولُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ خروج الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السبيلينِ ناقضٌ للوضوءِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فإذا لَمْ يَأْتِ بدليلٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما شُكِيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصلاة، قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدِ رِيحًا**»، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَنتَقِض وضوؤُه بِالشَّكِّ فِي وجود الناقضِ حِسًّا، فَكَذَلِكَ لَا يَنتَقِض وضوؤُه بِالشَّكِّ فِي وجود الناقضِ شرعًا، فَمَا دَامَ لَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُروج الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السبيلينِ ناقضٌ، فَإِنَّ الأَصْلَ بقاءُ الوضوءِ وعدمُ فَساده.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَن مِثل دَمِ الرُّعاف ودم الجُرح، أو خَرَجَ القَيْءُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ البدن، وهو كثيرٌ نجسٌ، فَإِنَّهُ ينقُض الوضوءَ، وَلَكِن هَذَا القَوْل لَا دَلِيلَ عليه.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، وإِنَّ الإنسان لو خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، أو قَيْءٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ السبيلين فَإِنَّهُ لَا يَنتَقِضُ وضوؤُه. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الراجحُ، وَهُوَ أَحَدُ القولينِ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ومذهبُ الفقهاء السَّبعةِ مِن التابعينَ المعروفينَ.

وَعَلَى هَذَا فإذا قاءَ الإنسانُ وخرج الطَّعَامُ الَّذِي فِي مَعِدَتِه فإنَّ وُضوءَه باقٍ، ولو أُرْعِفَ أنفُه، وخرج مِنْهُ دَمٌ -ولو كَثِيرًا- فَإِنَّ وضوءَه باقٍ، ولو سُحبَ مِنْهُ دَمٌ -ولو كَثِيرًا- فَإِنَّ وضوءَه باقٍ، ولو جُرِح فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ -ولو كَثِيرًا- فَإِنَّ وضوءَه باقٍ، وَلَا يَنتَقِض بذلك بَلْ يُصَلِّي، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لَكِن مَا أَصَابَهُ مِنَ الدَّمِ؛ فَإِنْ كَانَ كثيرًا فجُمهورُ العلماءِ يَرون أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غسلِه، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا يَضُرُّ.

أمَّا بقيَّةُ الأحاديث فَهِيَ فِيمَا يتعلَّقُ بالنوم، وقد ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ إِلَّا إِذَا كَانَ عميقًا، بحيث لَوْ أَحْدَثَ الإنسانُ لم يُحِسَّ بنفسِه.



٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[(١)].

٩٠- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[(٢)].

٩١- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[(٣)].

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»[(٤)]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٨١)، والطبراني في الكبير (١١٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٧، رقم ٤٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) صحيح ابن حبان (٦/ ٣٨٩، رقم ٢٦٦٦).

٧ - بابُ آداب قَضَاءِ الحَاجَةِ

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[1]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

الشَّرحُ

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب آداب قَضَاءِ الحَاجَةِ»، يعني: باب الآدابِ الَّتي يَنبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتخلَّق بِهَا إِذَا أَرَادَ البَوْلَ أو الغائطَ، لكن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُكَنُّون عن الأَشْيَاءِ الَّتِي يُستقبحُ ذِكرُها بما يَدُلُّ عَلَيْهَا، فيُسمُّون البَوْلَ وَالغَائِطَ بالحاجة.

وإذا تأمَّل الإنسانُ حالَهُ وَجَدَ نفسَهُ مُفتقرًا إِلَى الطَّعَامِ لإدخالِه في بطنِه ولإخراجِه منه؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قاصِرٌ وناقصٌ لَا يَقُومُ إِلَّا بطعامٍ وشرابٍ يأكلُه أو يَطْعَمُه فيتغذَّى به بدنُه، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ هَذَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بَعْدَ أَنْ أخذَ البَدنُ نصيبَه مِن مَنْفَعَتِه، فيخرجُ منه الثُّفْل[2] وما لا خَيْرَ فِيهِ، ومِن نِعمةِ اللهِ تعَالَى على عبادِه أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرعَ لهم أذكارًا وأفعالًا يَقومون بِهَا عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، ويَقومون بِهَا عِنْدَ التخلِّي مِن الأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَتَّى تَتِمَّ عليهم بذلكَ النعمةُ، نِعمةُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعَالَى يدخل به الخلاء، رقم (١٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم (٥٢١٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ على الخلاء، رقم (٣٠٣).

(٢) الثُّفْل: ما سَفَل من كلِّ شيء، والثافل الرَّجِيع. لسان العرب: ثفل.

الدِّينِ، ونِعمةُ الدنيا، وَالحَمْدُ للهِ فعندَ الأكلِ يأكُل الإنسانُ بيمينِه ويشربُ بيمينِه، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بشِمالِه وَلَا أَنْ يشربَ بشِمالِه، إِلَّا إِذَا أَحبَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّبعًا للشيطانِ مخالفًا للرسولِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[١].

ومِن العجيبِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ السُّفهاءِ في عقولهم، الضُّعفاءِ فِي أَدْيَانِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الأكلَ بالشِّمال والشُّربَ بالشِّمال مِن التقدُّمِ، وَأَنَّهُ مِنَ الحضارةِ، وفي الواقعِ نعَمْ، نقول: إِنَّهُ مِنَ التقدُّمِ، لكنه تقدُّمٌ إلى طُرق الشياطينِ، ومِنَ الحضارةِ، لكنَّه حُضورٌ إلى مأوَى الشياطينِ، والعياذُ باللهِ.

فالإنسانُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بشِماله، أَوْ أَنْ يشربَ بشِمالِه، اللهمَّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، كَما لَوْ كَانَتِ اليَمِينُ لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إِلَى فَمِه لمرضٍ فيها، أو شَلَلٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا بِدُونِ عُذر فَإِنَّهُ آثِمٌ عاصٍ لله ورسولِه، مُتَّبِعٌ للشيطانِ، كَذَلِكَ عِنْدَ الأكلِ يسمِّي اللهَ، فيقولُ: بسمِ الله. إِمَّا وجوبًا عَلَى رَأْيِ بَعْضِ العُلَماءِ، وَإِمَّا استحبابًا؛ لِأَنَّك إِذَا سَمَّيْت عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْزَلَ اللهُ فيه البَرَكةَ، وامتنعَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُسَمِّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُشارِكُكَ في أَكْلِكَ وشُربِكَ.

وَأَمَّا عند التخلِّي مِنْ هَذَا الطعامِ وإخراجِه مِن البَطن فَإِنَّهُ يُسَنُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ محلَّ قَضَاءِ الحَاجَةِ أن تُقَدِّمَ الرِّجْلَ اليُسْرَى وتقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[٢]، وإنْ زِدْتَ: «بسمِ اللهِ» فهو أحسنُ، فتقول: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم(٢٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[١]؛ لِأَنَّك إِذَا قلتَ: بسم الله. انْحَجَبَتْ عورتُك عَنْ رُؤْيَةِ الجنِّ، وَإِذَا قُلْتَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» سَلِمْتَ مِنَ الشَّرِّ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّرِّ؛ لأنَّ الخُبُث هو الشَّرُّ، والخبائثَ النُّفوسُ الخَبيثةُ الشِّرِّيرةُ، فتكونُ بذلكَ مستعيناً بِاللهِ مِنَ الشَّرِّ وأهلِه، وإذا أَرَدْت أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَحَلِّ قَضَاءِ الحَاجَةِ أَنْ تُقَدِّمَ الرِّجلَ اليُمنَى، وتقول: «غُفْرَانَكَ»[٢]، ولك أن تَزِيدَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»[٣].

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

وكان خاتَمُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد كُتِبَ عَلَيْهِ: (محمدٌ رَسُولُ اللهِ)، (محمدٌ) بالأسفلِ، و(رسولُ) بالوَسَط، ولفظُ الجلالة فوقُ، وَقَدِ اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ الخاتَمَ حين كَانَ يُكاتِب المُلوكَ يَدْعُوهم إِلَى الدِّينِ الإسلاميِّ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّهم لا يَقْبَلُون كتابًا إِلَّا مختومًا، فاتَّخذَ الخاتَمَ، وجعل هَذَا الخَاتَمَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ: (محمدٌ رَسُولُ اللهِ).

ولُبْسُ الخاتَمِ لَيْسَ بِسُنةٍ، لكنَّه مباحٌ للرِّجال، أَمَّا النساءُ فهو حِلْيَتُهن، تتحلَّى بِهِ المَرْأَةُ لزوجها، والمرأةُ مطلوبٌ مِنْهَا أَنْ تتحلَّى لِزَوْجِها بِكُلِّ مَا يُوجِبُ المَوَدَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، أَمَّا الرَّجلُ فلا، لكن يُبَاحُ لَهُ اتِّخاذُ الخاتَمِ، فهو لَيْسَ بِحَرَامٍ عليه، وَلَيْسَ بمطلوبٍ منه أيضًا، ولكنَّه لَا يَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ خواتم الذهبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ، حَتَّى إِنَّهُ رأَى رَجُلًا فِي يده خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فنزعَ النبيُّ ﷺ خاتمَ الذَّهَبِ مِنْ يَدِ

---

(١) بزيادة التسمية في أول الدعاء أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١، رقم ٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٢٤، رقم ٢٥٢٢٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم(٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

لابِسِه وطَرَحَهُ، فلَمَّا انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ قيل للرَّجُل: خُذ خاتَمكَ انتفعْ بِهِ. قَالَ: لا، واللهِ لا آخُذُ خاتَمًا رمى بِهِ النَّبيُّ ﷺ(١).

وإنَّما كَانَ عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الخلاءَ وضعَ خاتَمه(٢)؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْمَ اللهِ؛ ولهذا أَخَذَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ بشيءٍ فيه اسْمُ اللهِ إِلَى بيت الخلاءِ تكريمًا لاسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ إلى دخولِه بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ، فلْيَجْعَلْهِ خَفِيًّا.

قَالَ العُلَماءُ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خاتَمٌ قد نُقشَ عَلَيْهِ اسْمُ (عبد الله) مثلًا، أو (عبد الرحمن)، واحتاجَ إلى دُخوله مَعَهُ فِي الخلاءِ، فلْيَجعَلْ فَصَّه مِمَّا يَلِي باطِنَ يَدِه، ولْيَقْبِضْ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَبْرُزَ ويَظْهَر.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أيضًا إِذَا كَانَ مَعَ الإنسانِ أوراقٌ فيها ذِكْرُ اللهِ، فَلَا يَدْخُلْ بها الخَلاءَ، إِلَّا إِذَا كَانَ لحاجةٍ، كَمَا لَوْ خَافَ أَنْ تُسرقَ لو جعلَها خارجَ الخلاء، أَوْ خَافَ أَنْ يَنْسَاهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا أشياءُ يَخشى أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الخلاءَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِي جَيْبِه خَفِيَّةً لَا تَظهرُ.

وَأَمَّا المصحفُ فقَالَ العُلَماءُ: إِنَّهُ يحرُمُ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ المِرْحاضَ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أشرفُ الكلام، فَيَجِبُ أَنْ يُنَزِّهَهُ عن الأماكنِ القَذِرَةِ، قالوا: إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ عامٍّ، وخافَ إِنْ وَضَعَهُ أَنْ يُسرقَ، فهذه ضرورةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ، لكِنْ يَكُونُ فِي جَيْبِه مُغَطًّى، حَتَّى لَا يَكُونَ ظَاهِرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالَى يدخل به الخلاء، رقم (١٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٣).

٩٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[1].

الشَّرحُ

اعلَمْ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ له رحمةٌ عليكَ عظيمةٌ، فهذا الطَّعَامُ الَّذِي يَأْتِي إليك أولًا، مَن أَنْبَتَهُ؟ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤]؟ والجوابُ على هَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ الزَّارِعَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة:٦٥-٦٧]، يَعني: لَوْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لجعَلَ هذا الزرعَ بَعد نباتِه واستوائِه وتهيُّئِه للأكلِ جعلَهُ حُطامًا، وفات علينا، وَلَمْ يَقُلْ: لو نشاءُ ما أَنْبَتْنَاهُ، بَلْ قَالَ: ﴿لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ بَعْدَ أَنْ تَتَعَلَّقَ النُّفُوسُ بِهِ ويتهيَّأَ، يَجْعَلُهُ اللهُ حُطامًا، لَا يُنْتَفَعُ به.

انظُرْ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ الَّذِي تأكلُه مَن زَرَعَهُ؟ مَن نَمَّاه؟ مَن الَّذِي يَسَّرَهُ إِلَى أَنْ وَصَل إليك؟ مَن الذي أَنْضَجَهُ؟ إلى آخِرِ مَا لَا يُعَدُّ ولا يُحصَى، ثُم انظُر كيفَ تتلذَّذُ بِأَكْلِه، وتطلُبُه إِذَا احْتَجْتَ إليه، فتأكلُه وأنت متلذِّذٌ بِهِ فِي فمِك، مُتَغَذٍّ بِهِ فِي مَعِدَتِك.

ثُم انْظُرْ إِلَى مَا أَوْدَعَ اللهُ تعَالَى فِي هَذَا الجِسمِ مِن الآياتِ العظيمةِ التي نَبَّهَ اللهُ إليها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥)، وأحمد برقم (١١٥٧٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم (٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، رقم (١٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٦).

بقوله: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١]، فالبَدَنُ له مَعامِلُ عظيمةٌ، فالكَبِدُ، والأمعاءُ، والكُلى، والطِّحالُ، وكلُّ شَيْءٍ لَهُ عملُه الخاصُّ به بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُم انظُرْ كيف يَمْتَصُّ هذا الجسمُ مِن الطعامِ مَا كَانَ غذاءً له، ثُمَّ جَعَلَ الله لثُفْلِهِ[1] مَخَارِجَ مُعَيَّنَةً يَخْرُجُ مِنْهَا بسهولةٍ وباختيارِه، إِلَّا مَنْ أُصيبَ بمرضِ انطلاقِ بَوْلٍ أَوْ نَجْوٍ[2]، وَإِلَّا فَهُوَ باختيارِه نعمةٌ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُم انظُرْ كيف يخرُج هذا الشيءُ، يخرُج بِيُسْرٍ وسُهولة، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَحَبَسَ البَوْلَ، فضاقَتْ عليك الأرضُ بِمَا رَحُبَتْ، وأدَّى ذَلِكَ إِلَى هلاكِك، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَحَبَس الرِّيح أو الغائِطَ، لكنَّها نِعَمٌ عظيمةٌ.

ثُم انْظُرْ إِلَى هذه الريح التي يجعلُها اللهُ فِي البطنِ، فإنَّها تنفُخ الأمعاءَ حَتَّى يَسْهُلَ سُلوكُ الطعام، أو سُلوكُ الثُّفْل مِن الطعامِ مع هذهِ الأمعاءِ الدقيقةِ؛ لأنَّ الهواءَ يفتَحُ الأمعاءَ حَتَّى يسهُل سُلوك الثُّفْل إلى مخارجِه.

المهمُّ لو أَرادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُعَدِّدَ هَذِهِ النِّعَمَ العظيمةَ لعَجَزَ عن إحصائِها، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

ثُم انْظُرْ إِلَى نعمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ النَّاحِيَةِ الشرعيَّةِ، حَيْثُ جَعَلَ لتَنَاوُلِ هذا الغِذاء ذِكْرًا، وجعل لإخراجِه ذِكْرًا، أَمَّا ذِكْرُ اللهِ عند تناوُلِه، فالبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو رَبيبُه قال: «**يا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ**» -يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ- «**وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[3].

---

(١) تقدم شرح معناه (ص:١٩٠).

(٢) النَّجْوُ: ما يخرج من البطن من ريح وغائط. لسان العرب: نجا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٠٦١).

كذلكَ أيضًا إذا انتهيتَ مِنَ الأَكْلِ هناك ذِكرٌ تتقرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وتنتفعُ به، وَهُوَ أَنْ تَحْمَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ «**فَإِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(١).

كذلك أيضًا عند إخراجِ هَذَا الطَّعَامِ عندَ الابتداءِ وعندَ الانتهاءِ، فعندَ الابتداءِ ذَكَر أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما ساقَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دخلَ الخَلاءَ قال: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

وقوله: «**إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ**» يعني: إِذَا أَرَادَ دُخُولَهُ، وَلَيْسَ المَعْنَى إِذَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ، وقوله: «**الخُبُثِ**»: الشَّرِّ، «**وَالخَبَائِثِ**»: أَهْلُ الشَّرِّ، فكأَنَّك استعَذْتَ بالله عَزَّوَجَلَّ مِنَ الشَّرِّ وأهلِه، ورُوِيتِ الكلمةُ الأُولى: «**الخُبُث**» بضمِّ الباءِ، ففسَّرها بأنَّها جمعُ خَبيث، وهو الشيطانُ، و«**الخَبَائِثِ**»: جمعُ خَبيثةٍ، وهي إناثُ الشياطينِ، فكأنَّه استعاذَ مِن ذُكرانِ الشياطينِ وإناثِهم، وإنَّما ناسَب أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الحَالِ؛ لأنَّ الخلاءَ وهو الأماكن القَذِرَة المُعَدَّة لقضاءِ الحاجة هيَ مأوَى الشياطينِ ومساكِنُهم، والأرواحُ الخبيثة والأجسامُ الخبيثة تهوَى الخبيثَ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ حكيم ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، فمأوَى الملائكةِ الكرامِ بيوتُ الله المساجدُ، ومأوَى الشياطينِ الحُشوشُ، محلُّ قَضاءِ الحَاجَةِ الأماكنُ النَّتِنَةُ الخَبِيثةُ، فإذا دخلتَ فربَّما ينالُك شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ الشياطينِ الَّتِي فِي هَذَا المكانِ القَذِر، فتقولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»؛ لِتَسْلَمَ مِن شَرِّ هؤلاءِ الساكنينَ فِي هَذَا المكانِ الخبيثِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعَالَى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

ولهذا أَكْثَرُ مَا تُسَلَّطُ مَرَدَةُ الجِنِّ فِي بيتِ الخلاءِ؛ لأنَّها مساكنُهم، فَقَدْ يدخلُ الإِنْسَانُ مِن دُونِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ منهم فينالُهُ شَرُّهم؛ ولهذا قُلْ إِذَا أَرَدْتَ الدخولَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

وكذلك وَرَدَ فِي حَدِيثٍ -لَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ- أَنْ تَقُولَ: «**بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[1].

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فيُقَدِّم الرِّجلَ اليُمنَى، ويقول: «**غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»، ويُقَدِّمُ اليُمنَى؛ لأنَّ المَكَانَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ أَشْرَفُ مِنَ المَكَانِ الَّذِي انتقلَ منه، فَقَدِ انْتَقَلَ مِن مكانٍ خبيثٍ نَجِسٍ إلى مَكَانٍ طَاهِرٍ فتُقَدَّم اليُمنَى.

وَقَدْ أَخَذَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا قاعدةً، وهي أَنَّ اليُسْرَى تُقَدَّمُ فِي الأذَى، واليُمنَى تُقَدَّم فِيمَا عَدَاهُ؛ ولهذا يستجمرُ الإنسانُ بِيَدِهِ اليُسْرَى، ويَسْتَنْثِرُ أي: يُخرج الأَذَى مِنْ أَنْفِهِ بِيَدِهِ اليُسْرَى، ويَخْلَعُ باديًا باليُسرَى، ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليسرَى إِذَا خَرَجَ مِنَ المسجد، فاليُسرَى تُقَدَّم لِمَا هُوَ دُون، واليُمنى تُقَدَّم فِيمَا عَدَا ذلك، وَيَقُولُ إِذَا خرج: «**غُفْرَانَكَ**».

فاحرِصْ يا أخي على ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واعلَمْ أَنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ شاملةٌ عامَّة، فَكُلُّ شَيْءٍ لَهَا مَدْخَلُ فِيهِ، في اللباسِ، والطعامِ، والشرابِ، والنومِ، وَدُخُولِ المَسْجِدِ، ودُخولِ البيتِ، ودُخولِ الخلاءِ، والجِماعِ، وكلِّ شيءٍ، فإذا أردتَ أَنْ تَلْبَسَ -مثلًا- تُقدِّم اليَدَ اليُمْنَى، فتُدخل الكُمَّ الأيمنَ قَبل الأيسرِ، وكذلك في السِّروالِ تُدخلُ الرِّجْلَ اليُمْنَى قبل اليسرَى، وَفِي الخَلْعِ بالعكس، فتخلعُ اليُسرى قَبْلَ اليُمنى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١).

وهكذا، فهذهِ الشريعةُ الإسلاميَّةُ -التي نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُمِيتَنا عليها- عامَّة شاملةٌ، كُلُّ شَيْءٍ تَدْخُلْ فِيهِ، بمعنى أَنَّهُ يمكن لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ عَمَلٍ لَهُ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٦- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشَّرحُ

هذانِ الحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذكرَهما المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يتعلَّقانِ بالاستنجاءِ، فعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلَ الخَلَاءَ، يعني: المكانَ المُعَدَّ لقضاءِ الحاجةِ، بالبَول أو الغَائِطِ وَهُوَ مِثل المِرحاض، وسُمِّي خلاءً لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَخلو بِهِ عَنْ غَيْرِه لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيهِ، وسُمِّي خلاءً أَيْضًا لِأَنَّ الإِنْسَانَ يتخلَّى فيه -أي: يَتَنَزَّهُ- مِنَ البَوْلِ والغائطِ، ويَضعُه فيه، فيُصبحُ بطنُه خاليًا منهما.

«**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي**» كَانَ مَعِي، أَيْ: مِثلي في كونِه يَخْدِمُ النبيَّ ﷺ في طُهوره يُقَرِّبُه إليه ويُساعدُه عليه، «**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يتحدَّثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٥٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٤).

عَنْ فِعْلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي البَرِّ -في الخلاءِ- وقوله: «**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً**» الإداوَةُ: وِعاءٌ مِنْ جِلْدٍ يُجْعَلُ فِيهِ المَاءُ كالدَّلو، تُشبِّه المطارة (الزَّمزمِيَّة) يحملُها المسافرُ معه، وكذلك يَحْمِلُها مَنْ أَرَادَ أَنْ يستنجيَ أو يتطهَّر أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا العَنَزَةُ فهي زجٌّ صغيرٌ، يعني: رُمح قصير في طَرَفِه حديدةٌ مَذْرُوبَةٌ[1] الرأسِ، يحملُها النبيُّ ﷺ مَعَهُ فِي أَسْفَارِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَرْكُزَها إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصلِّيَ، حَتَّى تَكُونَ سُترةً له، ويركُزها أيضًا إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَتِرَ بالثوبِ الَّذي يضعُه عليها.

«**فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**» هَذَا هُوَ الشاهدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ لهذا البابِ، أَنَّهُ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخَلَاءِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يستعملَ الأحجارَ.

مِن فوائِدِ هذا الحَدِيث:

١- جَوَازُ الاِسْتِنْجَاءِ بالمَاء مِنَ البَوْلِ أو الغائطِ: وأنَّه كافٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَجْمِرْ بِالأَحْجَارِ، أو يَتَمَنْدَلْ بالمِنديلِ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ سَلَفًا، لكنَّهم بَعْدَ ذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ، فالإنسانُ يتنزَّهُ مِن البَوْلِ وَالغَائِطِ على ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَى الأحجارِ وشِبهِها وَحْدَها، أو يَجْمَعَ بَيْنَ المَاء والأحجارِ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ بأن يَسْتَجْمِرَ أولًا بالأحجارِ ثُم يَستنجيَ بالمَاء، وينوبُ عن الأحجار المناديلُ المعروفةُ التي يتمسَّح بها الإنسانُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ وَحْدَهُ، وهذا جائزٌ.

وَأَمَّا كراهة بَعْضِ السَّلَفِ له، وحُجَّتُهم بأنَّه يُلَوِّث يَدَهُ بالنجاسةِ فَنَقُولُ: نَعَمْ.

---

(١) أي حادَّة. اللسان: ذرب.

ولعلَّ قائلًا يقول: كيف يَستنجي بالمَاء فيُلوِّثُ يَدَهُ بالنجاسةِ؟

فنقول: هو يُلَوِّثُ يده بالنجاسةِ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لا لتَبقَى، والتلوُّثُ بالنجاسةِ مِنْ أَجْلِ إزالتِها لَا يُعَدُّ قُبحًا، ولا مخالِفًا للمروءةِ، لَا سِيَّما وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، ونظيرُ ذلك لَوْ أَنَّ المُحْرِمَ أصابَه طِيبٌ في ثياب إحرامِه أَوْ فِي بَدنِه، ثُمَّ أَخَذَ ماءً، فجعلَ يغسلُه، فهنا سوف يُباشر الطِّيبَ، والمُحْرِم لَا يَجُوزُ لَهُ مباشرةُ الطِّيبِ، فيقال: إِنَّهُ باشَرَ الطِّيبَ مِنْ أَجْلِ إزالة الطيبِ، فلا يُعَدُّ مستعملًا له، فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ بِدُونِ الأحجار وَبِدُونِ المناديلِ، وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى الأحجارِ فسيَأتي الكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢- جوازُ استخدامِ الأحرار، يَعني: غير العبيدِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استخدمَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والغلامَ الَّذِي مَعَهُ، فيجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يستخدمَ الأحرارَ، سواءٌ بأُجرة أَوْ بِغَيْرِ أُجرة، لكِنِ الصغارُ منهم لا يَستخدِمهم إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهم، إِلَّا فِيمَا جَرَتْ بِهِ العادةُ.

فمثلًا: لَوْ كَانَ عِنْدَك صبيٌّ له عَشْرُ سنواتٍ فإنَّك لا تَستخدمُه إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّه، إِلَّا فِي الشَّيْءِ اليَسِيرِ، مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: أَعطِني الشيءَ الفُلانيَّ، ناوِلني إياهُ. وهو فِي مَكَانٍ قريبٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لأنَّه جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، أَمَّا أَنْ تُرسِلَه إِلَى مَكَانٍ بَعيدٍ، أَوْ قَرِيبٍ لَكِنْ لَيْسَ فِي المَكَانِ الحاضِر، فلا تَفْعَلْ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّه؛ لأنَّ الصَّغِيرَ لَا يَتصرَّفُ بنفسِه التصرُّفَ الكاملَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**خُذِ الإِدَاوَةَ**» والإداوةُ: إِنَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يُوضَعُ فِيهِ المَاءُ يُشبهُ الدَّلوَ أو المَطَارَة (الزَّمزميَّة) يحملُها المسافرون، فأخذَها المغيرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي،**

فَقَضَى حَاجَتَهُ»، تَوارَى: يعني تَغطَّى واستَتَر، حَيْثُ انطلقَ بعيدًا حَتَّى لَا يراه أحدٌ، وَهَذَا مِنْ آداب قَضَـاءِ الحَاجَةِ، فإذا أَرَدْتَ فِي البَرِّ أن تقضيَ حاجَتَك، فأَبْعِد حَتَّى لَا يراكَ الناسُ؛ لأنَّ رُؤْيَةَ الإِنْسَانِ وَهُوَ يتخلَّى تُوجب الحياءَ، فالإنسانُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَيِيًّا بعيدًا عن أَنْ يَرَاهُ الناسُ، وَهُوَ جَالِسٌ على البَوْل أو الغائط؛ ولأنَّ كَوْنَ الإِنْسَانِ يجلسُ يَقْضِي حَاجَتَهُ والناسُ يَرَوْنَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ القُبحِ، وفيه شَيْءٌ مِنْ خَرْمِ المروءةِ، لكن أَبْعِد حَتَّى لَا تُرى، إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي وادٍ -شُعيب- أو تَتَوارى خلف شجرة، أَوْ خلف أَكَمَةٍ -أي: مُرتفعٍ مِن الأرض-، أَوْ خلف سيَّارة، هَذَا إِذَا كَانُـوا يَرَوْنَـهُ وَلَا يَرَوْنَ عورتَـه، أَمَّا إِذَا رَأَوْا عورتَـه فهو حرامٌ، فهنا ثَلَاثُ مَرَاتِب:

المرتبةُ الأولَى: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ -والعياذُ بالله- يَجلسُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، والناسُ يَنْظُرُونَ إِلَى عورتِه، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خلافُ الشرعِ، وخلافُ المُروءة، بَلْ هُوَ حالةٌ بَهِيمِيَّةٌ، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

المرتبةُ الثانيةُ: أَنْ يَكُونَ حولَه الناسُ يُشاهدونَه، لكِنْ لا يَرونَ عورتَه، يكون قد أَعطاهُم وراءَه، أو يَكُونُ عَلَى اليسار مِنْهُمْ، أَوْ عَلَى اليَمِينِ، فهذا جائزٌ، لكنَّه خلافُ الأفضلِ.

المرتبةُ الثالثةُ: أَنْ يَبْعُدَ حَتَّى يَتوارَى عن الناسِ، إِمَّا بوادٍ -شُعيب- نازِل، وَإِمَّا وَرَاءَ أَكَمَةٍ، أو شَجَرَةٍ تسترُه، وإذا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فلْيُبْعِدْ حَتَّى لَا يَراه الناسُ، وَهَذَا هُوَ فِعْلُ النبيِّ ﷺ، وهو أكملُ المراتبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٩٨- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ(٢)، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالمَوَارِدَ»، وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

٩٩- وَلِأَحْمَدَ(٣)؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

١٠٠- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ(٤) النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ(٦)، وَابْنُ القَطَّانِ(٧)، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

الشَّرحُ

هذه أَحَادِيثُ فِي بَيَانِ المواضع الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يتخلَّى ببولٍ أو غائطٍ فيما يُؤذي الناسَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الظلِّ أَوْ فِي مَوَارِدِ الماء،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، رقم (٢٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البَوْل فيها، رقم (٢٦).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧١٠).
(٤) الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢).
(٥) أخرج أحمد نحوه (١٠٩١٧)، ولكن من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٦٠).
(٧) المحرر في الحديث (١/ ١٢٧).

أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وأعظمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانِ الطهارةِ، كما يَفعلُه بَعْضُ النَّاسِ -والعياذُ بالله- في محَلِّ الوضوءِ، في المَسَاجِدِ أَوْ فِي محَلِّ المَسَابِح محَلِّ الاغتسالِ تجدُه يَتخلَّى بالغائط فِي هَذِهِ الأماكن، فيَبقَى ويُلَوِّث المحلَّ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يَتوضَّأُ فَإِنَّهُ يُلَوِّثُه.

وسَمَّاهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باللَّاعِنَينِ أو اللَّعَّانَينِ؛ لِأَنَّ هَـذَا الفِعـل سببٌ لِلَعْنَةِ الناس، فإن النَّاسَ إِذَا رَأَوْا هذا الشيءَ يلعنونَ فاعلَه، يقولون: «اللهُمَّ العَنْ مَن فَعَلَ هَذَا»، واللَّعْنُ هو الطَّردُ والإبعادُ عن رَحْمَةِ اللهِ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَـذَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ الَّتِـي لَا يَجُوزُ للمؤمنِ أَنْ يَفْعَلَـهَا، ومِن هَـذِهِ المَوَاضِعِ:

أولًا: طريقُ الناسِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُول في الطريقِ، وَلَا أَنْ يتغوَّطَ فيه؛ لأنَّ ذلك يُؤذي المُسلِمين، ويُؤدِّي إلى تنجُّسِ أقدامِهم وثِيابِهم؛ فلهذا جعلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سببًا للَّعنِ، فقال: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ؛ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ**»، والتخلِّي هنا يشملُ البَوْلَ وَالغَائِطَ؛ لِأَنَّ فِي كُلٍّ منهما تخلِّيًا.

وكذلك أيضًا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يبُولَ أَوْ أَنْ يتغوَّط فِي مجَالِسِ الناسِ التي جَرَتِ العَادَةُ أَنْ يَجلسوا فيها؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى المجالسِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الظِّلِّ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الشمسِ، فإنَّ الظِّلَّ إِنَّما ذَكَرَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَبيلِ المثال؛ فيَحتاجون في الشِّتَاءِ إِلَى المَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ الشَّمْسُ، وفي الصَّيْفِ إِلَى المَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ الظِّلِّ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِلَّا إِذَا كَانُوا يَجلِسون عَلَى شَيْءٍ محرَّم، كأَنْ يَجلسوا على شُرب الدُّخَان أو الشِّيشة، أو لُعْبِ القِمار، أو غِيبَةِ الناس، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَغوَّطَ

أو يَبُولَ ليُفَرِّقَهُم. وَلَكِن هَذَا فِيهِ نظرٌ، بَلْ يُقَالُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يتغوَّطَ أو يَبُول فِي مِثْلِ هَذِهِ المجالسِ، وهؤلاءِ الَّذِينَ يَجلِسون على المنكرِ يُفَرَّقُون بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِمَّا بِأَنْ يُؤتى إليهم ويُنصَحون، فيأمُرَهُم بالمعروفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ تَأْتِيَ السُّلطاتُ إليهم فتمنعَهم قهـرًا أَلَّا يَجلسـوا عَلَى الشَّيْءِ المحرَّم، وَأَمَّا أَن نفعلَ ما نَهى عَنْهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْلِ تفريقِهم فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بوجيهٍ؛ لِأَنَّ هَذَا شيءٌ، وهذا شيءٌ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ التغـوُّطُ تحت الأشجارِ الْمُثمرةِ، سَـوَاءٌ كَانَت الثِّمار ممَّا يُؤكـلُ، كالنخيلِ والعِنب والأُتْرُجّ والبُرتقال، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيـهِ محظورانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ رُبَّمَا يتساقطُ مِنْ هَذَا الثَّمَرِ مَا هُوَ طعامٌ للناسِ، والطعامُ محترَمٌ.

الثاني: أَنَّهُ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ مَنْ يَأْتِي لجَنْيِ هذه الثمارِ، وَإِذَا كَانَتِ الثمارُ لا تؤكَل كَثِمارِ القَرَظ الَّذي يُدبغُ به وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أيضًا أَنْ يتغوَّطَ أو يبُولَ تحت هذه الأشجارِ الَّتِي فِيهَا ثمارٌ يَتَّخذُها الناسُ لحاجاتِهم؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مطعومًا، إِلَّا أَنَّـهُ بِفِعْلِـه هذا يُؤذِي مَن أتى لِيَجْنِيَها، ومِن هنا نأخُذ قاعدةً عامَّة، وهي أَنَّـهُ لَا يَجُوزُ التغوُّطُ ببولٍ أو غائطٍ في أيِّ مكانٍ يُؤذِي بـه المسلمين، سَـوَاءٌ كَانَ ظِلًّا، أو مُشْمسًا، أو تحتَ الأشجارِ المثمرةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذِيَّةِ المسلمين، وأَذِيَّةُ المسلمينَ ليست بالأمر الهيِّنِ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَذِيَّة القوليَّةِ أو الفِعليَّةِ.

وكذلك أيضًا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ أو يتغوَّطَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ الَّذِي

لَا يُسلك إِلَّا قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَأتِي إنسانٌ ولو بَعْدَ جفاف البَوْل أو الغائطِ فيمُرُّ بِهِ وَهُوَ رَطْبٌ، فيتلوَّث ويتنجَّسُ.

أمَّا آخِرُ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّف هنا فَهِيَ فِي الرَّجُلَين يَجلِسان على قَضَاءِ الحَاجَةِ يتحدَّثان، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَارَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَر، يعني: يَسْتَتِر كُلُّ وَاحِدٍ منهما عَنْ صاحبِه، وأَلَّا يتحدَّثا.

«فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» أي: يُبغضه؛ لِأَنَّ هَذَا -والعياذُ بالله- فيه كشفُ العَورة، وفيه خَرْمُ المُروءة، وكأَنَّه فِي هَذَا الحَدِيثِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ تأخُّرَه في الخلاء، أو يَفْعَلَ مَا يُطِيلُ بقاءَه؛ لِأَنَّ النَّاسَ إذا تَجاذبوا الحديثَ غَفَلُوا وسَهَوْا وأَطالوا المُكثَ.

ولهذا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّهُ يحرُم الجُلوس على قَضَاءِ الحَاجَةِ أكثرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إليه، وَأَنَّ الإِنْسَانَ مِن حِينِ أَنْ ينتهيَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ ولا يتأخرَ، اللهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُبتلًى بمرضِ التقاطُرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَخْرُجُ البَوْل منه جميعًا دُفعةً واحدةً، فرُبما يبقى دقيقتينِ أو ثَلَاثًا حَتَّى ينتهيَ نَقْطُ البول، فَهَذَا عَلَى حَسَبِ الحاجةِ.

وبه نعرفُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الكُفَّارِ مِنْ أَخْذِ بعضِهِمُ الجريدَةَ، أو الصحيفةَ، أو المجلَّة يَقْرَؤُهَا فِي الحَمَّامِ، فيَبقى مُدَّةً طَوِيلَةً؛ لأنَّه يَسْهُو ويَلْهُو، لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ خَرْمِ المُروءةِ، ومِن السَّفَهِ فِي العَقلِ؛ لِأَنَّ هَذَا المكانَ لَيسَ مكانَ جُلوس للمُطالعةِ والمراجعةِ، إذ إِنَّهُ مأوَى الشياطينِ.

لكِـنْ مِنْ حِكْمَـةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ كُلَّ إنسانٍ يَأْوِي إِلَى مَا يُشَاكِلُـهُ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾، إذ لَمَّا كَانَتْ هَـذِهِ المراحيضُ محلَّ الخُبُث والشياطينِ، صار هَؤُلَاءِ الكُفَّارُ -الَّذِينَ هُمْ أولياءُ الشياطينِ- كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ

أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ ﴾ [البقرة:٢٥٧]، يَألفُون هذه الأماكنَ، ويَبْقَوْن فيها؛ لأنَّهم خُبثاءُ لمكانٍ خَبيثٍ، فالحمدُ للهِ عَلَى نعمةِ الإسلامِ، ونسألُ اللهَ أَنْ يُديمَ علينا هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَأَنْ يتوفَّانا عليها، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٠٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرحُ

اعلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الإسلاميةَ كاملةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وأنَّها جاءَ فيها إخبارُ الناس بِكُلِّ مَا ينفعُهم فِي دِينِهِمْ ودُنياهم، مِنْ ذَلِكَ مَا ساقه المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بُلُوغِ المَرَامِ، في باب آدابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**، هذه ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الآدَابِ الَّتي يَنبغي للإنسانِ مراعاتُها لإرشادِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها.

الأولُ: «لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ» وهذا نهيٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَمَسَّ الإنسانُ ذَكَرَه بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول تكريمًا لليمينِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ فِي حَالِ البَوْلِ قَدْ يَحْصُلُ منه رَشَاشٌ، أو يَتعدَّى شَيْءٌ مِنَ البَوْل إِلَى يَدِهِ اليُمنى فتتلوَّث به،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

واليُمنَى لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَرَّضَ للأذَى والقَذَر، فإنها تُكْرَمُ، والذي يُباشرُ الأذى والقَذَرَ هو اليَدُ اليُسْرَى.

ولكِنْ أحيانًا قد يُضطرُّ الإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ، فإذا اضطُرَّ إِلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الأرضُ صَلبةً، ويَدُه اليُسْرَى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يحركَها، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى إمساكِ ذَكَرِهِ بيمينِه، أَمَّا بِدُونِ حاجة فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَهُوَ يَبُولُ**» قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ باليمين حالَ البولِ، ففي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلى؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ فِي حَالِ البَوْلِ قد يَحْتَاجُ إِلَى مَسِّ ذَكَرِه، بخلاف مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ بائلٍ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ هَذَا القَيْدُ مُعتَبَرٌ، وأَنَّ مَسَّ الفَرْجِ باليَمِين فِي غَيْرِ البَوْلِ لَا بَأْسَ بِهِ. ولكِنِ الراجحُ هو القَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الألفاظِ النهيُ عَنْ مَسِّ الفَرْجِ باليَمِين مُطلقًا، وَعَلَى هَذَا فلا تَمَسَّ فَرْجَكَ بيَمِينِك، لا حالَ البَوْلِ، ولا غَيْرَ حَالِ البول.

الثاني قال: «**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**» يعني: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَهِّرَ مَحَلَّ الخارِج -يعني بالاستِنجاء أو الاستِجمار- فَإِنَّهُ لَا يتمسَّحُ بيمينِه، يعني: لَا يَأْخُذُ الحَجرَ الَّذي يَسْتَجْمِر به باليمينِ، ولكِنْ يَأخذُه باليسار، كَذَلِكَ عِنْدَ غَسْلِ الفَرْجِ بالماء مِنَ البَوْلِ أو الغائطِ، لا تُباشِره باليُمنى، وإنما تَصُبُّ الماءَ بِاليَدِ اليُمنَى، وتُباشِرُ باليُسرى، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ اليُسْرَى مشلولةً أو فيها أَلَمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ، فالحاجاتُ لها أحوالٌ خاصَّة.

وَالحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ مَا سَبَقَ، وهي تكريمُ اليمينِ، وعليه فلا يَمْسَحُ بيمينِه لَا فِي

الاستجمارِ، وَلَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ.

الثَّالِثُ قَال: «**وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»، وهذا أيضًا ممَّا نَهى عَنْهُ الرسولُ ﷺ فَإِذَا شَربَ الإنسانُ ماءً، أو لَبَنًا، أو مَرَقًا، أو غيرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يتنفَّس فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يتنفَّسَ، فَإِنَّهُ يَفْصِلُ الإناءَ ثُم يتنفَّس؛ لأنَّ التنفُّسَ فِي الإِنَاءِ فيه ثلاثةُ محاذِيرَ:

أولًا: أَنَّهُ رُبَّما يَشْرَقُ الإنسان بالماءِ؛ لأنَّ النَّفَسَ صاعدٌ والماءَ نازِلٌ، فيَتَلاقَيَان فيحصُل الشَّرَق، فَيَحْصُلُ بِهِ الأذى.

ثانيًا: أَنَّهُ رُبَّما يخرجُ مع النفَسِ أمراضٌ، وهي الَّتِي تُسَمَّى المَيْكُرُوبَاتِ فيتأثَّرُ به الشرابُ وتَضُرُّ.

ثالثًا: أَنَّ هذا يَقْذَرُه عَلَى غَيْرِهِ فإنَّ غيرَكَ لَوْ عَلِمَ أنك تَتنفَّسُ فِي الإِنَاءِ ما شربَ بَعْدَكَ.

فمِن أَجْلِ هذا نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يتنفَّسَ الإِنْسَانُ فِي الإناء.

واعلَمْ أَنَّ شُرْبَ الماءِ له سُنَنٌ قوليةٌ وفِعليةٌ.

أمَّا السُّننُ القوليَّةُ: فأَنْ يُسَمِّيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يشربَ، وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: يجِبُ أَنْ يُسمِّيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يشربَ؛ لئلَّا يُشارِكَهُ الشَّيْطَانُ فِي شُربه، وكذلك أيضًا مِنَ السُّنَنِ القوليةِ أَنَّهُ إِذَا انتهى حَمِدَ اللهَ.

أما السُّننُ الفِعليةُ: فَإِنَّهُ يتنفَّس ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويَفْصِلُ الإناءَ عن فَمِه فِي كُلِّ مَرَّة، فَإِنَّهُ إِذَا تنفَّس ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فهو أَهْنَأُ، وأَبْرَأُ، وأَمْرَأُ[1]، فحصلَ عَلَى هَذِهِ

---

(١) كما في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ»». أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، رقم (٣٧٢٧).

الفوائدِ الثلاثِ: الهَناءِ، والبراءةِ مِن الظَّمأ، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرَأَ، أي: أَسْهَلَ لخُروجه وهَضْمِه.

ومِن السُّنن الفِعليـةِ أيضًا: أَنَّ الإِنْسَانَ يَمُـصُّ المَاء مصًّا، كما يَمُـصُّ الصبيُّ اللَّبَنَ مِنَ الثَّدْيِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنزِلَ إلى المَعِدَةِ شيئًا فشيئًا، ويكتسبَ مِن حَرارة الفَمِ ما يجعلُه مناسبًا للمَعِدَة؛ فلا يَعُبَّهُ عَبًّا[1]، حَتَّى لَا يَنْزِلَ إلى المعدةِ وهو باردٌ فيؤثر عليها، وَلَا سِيَّمَا مَعَ العطشِ الشديدِ، فإنَّ العطشَ الشديدَ يعني حرارة المَعِدَة، فإذا نزلَ إليها المَاءُ البَارِدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً تضرَّرَت، لَكِنْ إِذَا مَصَّهُ مَصًّا فَإِنَّهُ يَأتيها شيئًا فشيئًا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا الجُزء اليَسيرُ الَّذِي يَمُرُّ بالفَمِ والحَلْقِ وتتلطَّخُ بُرودَتُه به ويَسْخَنُ فَلَا يَصِلُ إلى المعدة إِلَّا وَهُوَ متكيِّف مناسِبٌ للمَعِدة.

فيَنبغي في شُرْبِ المَاءِ أَنْ يَمُصَّهُ مَصًّا، أَمَّا غيرُه مِنَ الأَشْرِبَةِ كاللَّبَن والمرَق، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فيَعُبُّه عَبًّا.

ومِن السُّنَنِ الفِعليةِ أيضًا: الأكـلُ باليَـدِ اليُمنى، والشُّربُ باليـد اليُمنـى، وَأَمَّا الأكلُ باليَدِ اليُسرى أو الشُّرب بِهَا فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[2]، ورأى رَجُلًا يأكل بِشِمالِهِ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ بيمينِه فقال: لَا أَسْتَطِيعُ. قال: «لَا اسْتَطَعْتَ»، فما رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى فمِه

---

(١) كما في الحديث: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا، وَلَا يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الكُبَادَ مِنَ العَبِّ». أخرجه أبو نعيم فى الطب (٩/ ٢ نسخة السفرجلانى) كما فى السلسلة الضعيفة للألبانى (٦/ ٨٣، رقم ٢٥٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٥، رقم ٦٠١٢)، وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١٠/ ٤٢٨، رقم ١٩٥٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٨٤، رقم ١٤٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

بَعْدَ ذَلِكَ أبدًا[١]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الأكلِ باليمينِ، والشُّربِ باليمينِ.

وما اعتادَه بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ أخذَ الكأسَ بيسارِه فهو خطأٌ؛ لِأَنَّ المُحرَّمَ لَا يُبَاحُ إِلَّا للضرورةِ، ولا ضرورةَ هنا، لَا سِيَّمَا فِي الوقت الحاضر؛ لَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَ لَهُ كأسٌ خاصٌّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يقول: أَخْشَى أَنْ أُلَوِّثَ الكأس عَلَى مَنْ يشربُ بعدي، فنقول: الآنَ زالَ المحظورُ؛ لذلك يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا رأى أخاهُ يأكُلُ بِيَدِهِ اليُسْرَى، أو يشربُ بها أَنْ يُنَبِّهَهُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ بالأمر بالمعروف، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فالأمرُ بالمعروف، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ واجبٌ.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شُمولِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وأنَّها -ولله الحمدُ- ما تركَتْ شيئًا إلا بَيَّنَتْه للناس، فنسألُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنا عليها، وَأَنْ يرزُقَنا العَفوَ والعافيةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرة.



١٠٣- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٠٤- وَلِلسَّبْعَةِ[٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، وأحمد برقم (٢١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

الشَّرحُ

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- فيما نَقَلَهُ فِي «باب آدابِ قَضاءِ الحَاجَةِ» عَنْ سَلْمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ فارِسَ، آمَنَ بالنبيِّ ﷺ وقال عنه فيما يُروَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَلْمانُ مِنَّا آلَ البَيْتِ»[1]، يعني: مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فارسيًّا؛ لأنَّ الفُرسَ والرومَ وغيرَهم مِنَ الأُمَمِ إذا آمَنوا بالرسول ﷺ صاروا مِن أُمَّتِه، وصار لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وبينَ العَرَب إِلَّا بِالتَّقْوَى.

فَمَنْ كَانَ مِنهم أتقى للهِ فَهُوَ أَكْرَمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُ العرب أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لأنَّ العربَ هُمُ الَّذِينَ بُعِثَ فيهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والنبيُّ ﷺ لَا يُبْعَثُ إِلَّا فِي أزكَى الشُّعوب والقبائل، فاختارَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أي: مِنْ هَذَا الشَّعْبِ، أَيْ: مِنْ قُرَيْشٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّعْبَ أفضلُ الشُّعوب وأفضلُ الأممِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإسلامِ ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (اقتضاء الصراطِ المستقيم)[2]، وهو واضحٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى مَا كَانَ لِيَبْعَثَ أفضلَ الرُّسل إِلَّا فِي أَفْضَلِ الشُّعوب، وهُمُ العَرَبُ، لَكِنْ مَنْ آمَن مِنْ غَيْرِ العَرَبِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنَ العَرَبِيِّ فِي العِلْمِ وَالإِيمَانِ والتَّقْوَى فهو أَكْرَمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وسببُ تحديثِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا أَنَّ رَجُلًا مِن المشركينَ قَالَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ

= عن الحاجة، رقم (٢١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم (٣١٨).

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٩١)، والمعجم الكبير (٦/ ٢١٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٩).

ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ[1]. يعني: علَّمَكم نبيُّكم كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى آداب قَضَاءِ الحَاجَةِ، قال: أَجَلْ يعني: عَلَّمَنا كُلَّ شَيْءٍ، فالنبيُّ ﷺ عَلَّم أُمَّتَهُ كُلَّ شَيْءٍ، فما مِنْ شَيْءٍ تحتاجُه الأُمَّة في أُمور دِينِها ودُنياها إلَّا عَلَّمَهُم إيَّاه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى آداب الأَكْلِ وَالشُّرْبِ والنومِ واللِّباس وقضاءِ الحاجة والبيعِ والشِّراء، وكل شيءٍ، والله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فما مِن شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَهُ اللهُ تعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وبيانُ السُّنة مِن بيان القرآنِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، فما مِن خيرٍ إلا دَلَّهُم عليه، وحَثَّهم عليه، وما مِن شَرٍّ إِلَّا بَيَّنَهُ وحَذَّرَهُم منه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه-، حَتَّى تَرَكَ أُمَّتَهُ على بيضاءَ نَقِيَّةٍ لا يَزِيغُ عنها إِلَّا هالِكٌ.

قال أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا**»[2]، حَتَّى الطيور في السماء ذَكَرَ النبيُّ ﷺ لأُمَّتِه منها عِلمًا، فما مِنْ شَيْءٍ يحتاجُه الناسُ إِلَّا بَيَّنَهُ لهم، حَتَّى الخِرَاءة.

وقول سَلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**» هَذَا مِن آدابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يستقبلَ القِبلة بغائطٍ ولا بَوْلٍ، لَا فِي الفَضاء -يعني: فِي البَرِّ- وَلَا فِي البُنيان -يعني: في المَراحِيض المعروفة في البلدِ-؛ وَلِهَذَا قَالَ أبو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي روى قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٥٤).

أَوْ غَرِّبُوا»، قال: فَقَدِمنا الشامَ فوجَدْنا مَراحِيضَ قد بُنِيَتْ نَحْوَ الكعبة، فَنَنْحَرِفُ عنها ونستغفرُ اللهَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ القِبلةَ تُجاهَ بيتِ اللهِ، وَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أوجبَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ للقِبلة، فهذا يَدُلُّ عَلَى تعظيمِ هذه القِبلةِ، واستقبالُها بالبَوْلِ أو الغائط يُنافي التعظيمَ؛ ولهذا نَهى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يستقبلَ الإنسانُ القِبْلَةَ بغائط أو بَوْلٍ.

فمثلًا: إِذَا كَانَ هنا في القَصِيم، فَإِنَّهُ يتَّجهُ إلى الجَنوب أو إلى الشَّمالِ، وَإِذَا كَانَ في المدينةِ يتَّجهُ إلى الشرقِ أو الغربِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لأهل المدينة «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، فَلَمَّا بيَّن لهم -صلواتُ الله وسلامُه عليه- الجِهاتِ الممنوعةَ، بَيَّنَ لهم الجهاتِ الجائزةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِن عادة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا ذَكَرَ الممنوعَ ذَكَرَ الجائزَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الناسَ يَسْهُلُ عليهم تركُ الممنوعِ.

إِذَنْ يحرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يستقبِلَ القِبلة بِغَائطٍ أو بَوْلٍ، لَا فِي الفَضاء، وَلَا فِي البُنيان.

وعليهِ فمَن كَانَ مِرْحاضُه باتِّجاه القِبلة وَجبَ عَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَهُ، إِمَّا بإتلافِه، أو بِصَرْفِه إلى جِهة اليمين أو الشِّمالِ، وإِلَّا كَانَ عاصيًا لله مِن حِينِ أَنْ يجلسَ إِلَى أَنْ ينتهيَ، ويكون هَذَا مِن كُفران النعمةِ، ومِن مُنافاةِ الشُّكر لله عَزَّوَجَلَّ إِذِ اللهُ يَمُنُّ عليك بمكانٍ تَجلِسُ فيه، وتُخْرِجُ الأَذَى مِن بَطْنِكَ بِسُهولة، وأنتَ مُقيمٌ على معصيتِه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] يعني: ومَن يَعْصِ الرسولَ فَقَدْ عصى الله، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**» وجبَ علينا أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنا وأَطَعْنا.

ولكـنْ إِذَا قَـالَ قائـلٌ: أنا إِذَا لَمْ أَسْتَطِع صَرْفَهُ عن القِبلةِ، وأَتْلَفْتُ هذا المرحاضَ خَسِرْتُ مبلغًا مِن المَالِ، فَنَقُولُ لَهُ: خُسرانُ الدُّنيا أَوْلَى مِن خُسران الدِّين، فأنتَ إذا فعلتَ هذا وخسرتَ لكي تَسْلَمَ أنت بنفسِك، وتَسْلَمَ عائلتُك، ويَسْلَمَ مَنْ يَأْتِي مِن بَعْدِكَ، ويَسْلَمَ مَن يستأجِرُ البيتَ، أَوْ مَنْ يشتريه في المستقبلِ، فهذا البيتُ رُبَّما تبيعُه، أو يُورَثُ مِن بَعْدِك ويَبِيعَهُ الورثةُ، فيكونُ الإثمُ عليك أنتَ.

إِذَنْ مَن كَانَ له مِرْحَاضٌ مُستقبلَ القِبلة وَجَبَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ حَتَّى تَكُونَ القِبلةُ عن اليمين، أو عن الشِّمال.

أَمَّا الاستِدبارُ للقِبلة فهذا مختلَفٌ فيه، فَإِذَا كَانَ فِي الفضاءِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا شَكَّ فيه؛ لذلكَ يَجِبُ عَلَيْك إذا كنتَ في الفَضاء -يعني: فِي البَرِّ- وأردتَ أَنْ تَقْضِيَ حاجَتَكَ، أَلَّا تَكُونَ القِبلةُ أَمَامَك ولا وَرَاءَكَ، بل على يَمِينِك أو شِمالِكَ، وإذا كنتَ في مَرَاحِيضَ مَبْنِيَّةٍ، فهذا مُخْتَلَفٌ فيه، فمِن العلماء مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جائزٌ. ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ممنوعٌ. وممَّن قال بأنه ممنوعٌ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «يحرُم استقبالُ القِبلة واستدبارُها عند التَّخَلِّي مُطْلَقًا سَواءٌ الفَضاء والبُنيان، وهو روايةٌ اختارها أبو بكر عبد العزيزِ، ولا يَكفي انحرافُه عن الجِهَةِ»[(١)]. ولا شَكَّ أَنَّ قولَهُ أحوطُ.

لكِنِ الظاهرُ أَنَّ استدبارَ القِبلة في البُنيان لَا بَأْسَ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قولُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِـرَ الكَعْبَةِ[(٢)]. وفِعـلُ الرسـولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يُخَصِّصُ عُموم

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥).

قولِه؛ لأنَّ الكُلَّ سُنَّةٌ، القولُ سُنَّة، والفِعل سُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الكعبة، مُسْتَقْبِلَ الشام في البُنيان، أَمْكَنَ الجَمْعُ.

قد يقول قائلٌ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّنا لا نَدْرِي، قد يكون النهيُ عنِ استقبالِ القِبلة واستدبارِها بَعْدَ أَنْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَسْتَدْبِرُها.

فيقال: إِنَّ العُموم والخُصوصَ لَا يُشْتَرَطُ فيهما العِلمُ بالتقدُّم أو التأَخُّرِ، بمعنى أَنَّهُ يُخَصَّصُ العامُّ بما يُخَصِّصُه، سواءٌ سَبَقَ أو لَحِقَ.

والحاصل: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يستقبلَ القِبلة حالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَلَا أَنْ يَسْتَدْبِرَها، وأنه إِذَا كَانَتِ المراحيضُ قد بُنِيَتْ واتجاهُها إلى القِبلة وجبَ نقضُها وصرفُها عن اتجاهِ القِبلةِ، وَأَمَّا استدبارُ القِبلة، فَإِذَا كَانَ فِي البُنيان، وفي مكانٍ تُحيطُ به جُدران، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْبِرَها.

قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ»، يعني: نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ يستنجيَ الإنسانُ باليمين، سواءٌ بالأحجار، أو بالمنادِيل، أو بالتراب، أو بالماء، المهمُّ أَلَّا تَجْعَلَ اليَدَ اليُمْنَى تُباشِرُ تَنْقِيَةَ القُبُلِ أو الدُّبرِ، وإنَّما يَكون ذلكَ باليدِ اليسرى.

ولذلكَ عندما يُريد الإِنْسَانُ أَنْ يتمخَّط -يعني: يُخرج مَا فِي أَنْفِهِ مِنَ الأَذَى- فلا يَتَمَخَّطْ باليدِ اليُمنى، بل باليد اليُسرى؛ لأنَّ القاعدةَ عند العلماءِ: أَنَّ اليُسْرَى تُقَدَّمُ للأذى والقَذَرِ، واليُمنى لما سِوى ذلك، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي اليسارِ عِلَّةٌ كَمَرَضٍ أو شَلَلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ ولهذا نُهي الإِنْسَانُ أَنْ يَأْكُلَ بالشِّمال، وأُمِرَ أَنْ يَأْكُلَ باليمين، ونُهي أَنْ يُعطيَ بالشِّمال، وَأَنْ يأخُذَ بالشِّمال، بل يَكونُ عطاؤُه وأخذُه باليمين.

وقوله: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»، وهُنا أَطلقَ الاستِنجاءَ، وأَرادَ به الاستِجمارَ، يعني: أيضًا نَهَى الرسولُ ﷺ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بأقلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أحجار، حَتَّى ولو أَنْقَى، يعني لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مَسحَ ذَكرَه بَعد انتهاء البَوْل المرَّةَ الأُولى ثُم الثانيةَ وأَنقى، ولم يُبقِ هناك رطوبةً إطلاقًا قلنا: لَا بُدَّ أَنْ تمسحَ الثالثةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أَنْ يَسْتَجْمِرَ بأقلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أحجار، فإِنْ مَسَحَ الثالثةَ ولم يُنْقِ زادَ الرابعةَ، وإذا أَنْقَى في الرابعة زاد خامسةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بالاستجمار أَنْ يَكُونَ على وِتْرٍ، فقال: «**وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**»[1]، فإذا أَنقى بأربعٍ زاد خامسةً، وإذا أنقى بِستٍّ زاد سابعةً، ولا ينقُص عَنْ ثَلَاثَةِ أحجار.

وقوله: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» المرادُ بهذا الاستنجاءِ الاستجمارُ الكافي الذي يُغني عن الماء، فأمَّا استنجاءُ التيبُّس الذي يَقصدُ به الإِنْسَانُ أَنْ يُيَبِّسَ المحَلَّ فقط، ثُم بَعْدَ ذَلِكَ يغسلُه بالماء، فهذا يَكْفِي فِيهِ الحَجَرُ الواحدُ والحَجران إذا يَبِسَ المحلُّ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَقصدُ به الاستغناءَ عَنِ الماءِ فلا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثلاثة أحجارٍ.

قوله: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**» يعني أيضًا نهى أَنْ يُستنجَى بالرَّجيع، أو العَظم، والرَّجيعُ: هو أَرْوَاثُ البهائم، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَرْوَاثَ البهائمِ إن كانت نَجِسَةً كأَرْوَاثِ الحَمِير والبِغال، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بها؛ لأنَّها لا تزيدُ الإنسانَ إِلَّا نجاسةً، وإن كَانَتْ طَاهِرَةً كبَعْرِ الإبل، وثَلْطِ[2] البَقَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بها؛ لأنَّها عَلَفُ بهائِمِ الجِنِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٩).

(٢) الثَّلْط: الرَّجِيع الرَّقِيق، وأكثر ما يُقال للإِبل والبَقَر والفِيَلة. النهاية: ثلط.

«**أَوْ عَظْمٍ**» كذلك أيضًا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بالعَظْمِ؛ لأَنَّه إِنْ كَانَ مِنْ مُذَكَّاةٍ -كَعَظْمِ شاةٍ مذبوحةٍ، أو بَعيرٍ، أو بقرةٍ أَوْ غَيْرِهَا مما ذُكِّيَ- فَهُوَ طَاهِرٌ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ به؛ لأنَّه طعامُ الجِنِّ، فهذه العظامُ الَّتي نَرمي بها يَجِدُها الجِنُّ مملوءةً لحمًا، فإنَّ الجِنَّ لَمَّا وَفَدُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ -وكان مِنهم مُسلمون لِأَنَّ اللهَ تعَالَى ذَكَرَ فِي سُورة الجنِّ أنَّهم أربعةُ أقسام: مُسلمٌ كامِلُ الإيمان، وكافِرٌ خالِصٌ، وصالِحٌ، ودُون ذلك، فكَما أَنَّ الإنسَ فيهمُ الكافِرُ، وفيهم الفاسِقُ، وفيهم المؤمنُ، كذلك أيضًا الجِنُّ فيهم الصالحون، وفيهم دونَ ذلك، وفيهم القاسِطُون، وهُم الكفَّارُ، وفيهم المسلِمون- لَمَّا وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ آمنوا به وصدَّقُوه، ولَمَّا اجتَمَعوا إليه قال بعضُهم لبعضٍ: أَنصِتُوا؛ ليستَمعوا القرآن ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف:٢٩]، فانظُرْ إلى آداب الجِنِّ فِي حُضور الذِّكر، حَيْثُ تَوَاصَوْا بالإنصات حَتَّى لَا يَفُوتَهُم شَيْءٌ مِنَ الكلام، وبقُوا إِلَى أَنِ انتهى الرسولُ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ تعالَى: ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ يعني: لم يقومُوا قَبْلَ أَنْ ينتهيَ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِن الذِّكر؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ الذي يقومُ مِن الذِّكر بِدُونِ عُذرٍ على خطر أَنْ ينصرف عن ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لديه عُذرٌ فَلَا بَأْسَ.

ومِن هذا نَأْخُذُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَضَرَ مجالسَ الذِّكر لا يَنْصَرِف حَتَّى ينتهيَ المجلسُ، لا يَكُنِ الجِنُّ آدَبَ منك، حَيْثُ إنَّهم لما قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قومهم مُنْذِرِين، فانتَفَعُوا هُم، وذهبوا دُعاةً إلى الحقِّ ﴿قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣٠].

وكانَ مِمَّا قاله النبيُّ ﷺ للوفد الَّذِينَ أَتَوْهُ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا**»، سبحانَ الله، عَظْمٌ نَرْمِي به يكون لحمًا؟! نقول:

نعَمْ، يكون لحمًا، ونؤمنُ بذلك؛ لأنَّ الذي أخبرنا بذلك هو الرسولُ ﷺ لكنَّنا لا نَراهُ؛ لأنَّ الجِنَّ محجوبون عنَّا هم وأطعمتُهم وأحوالُهم، لا نَدري عنهم شيئًا، لكنَّا نؤمنُ بما أخبرَ به الصادِقُ المصدُوقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»[1]، ولهذا نُهينا أن نَستنجيَ بالرَّوَثِ؛ لأنَّ ذلك يُلَوِّثُ طعامَ بَهائِمِهِم، أو عَظْمٍ؛ لأنَّ ذلك يُلَوِّث طعامَهم.

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَجْمَرَ بِبَعْرَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وأَنْقَتْ تمامًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا ينفعُه، ولا يَطْهُر المحلُّ؛ وذلك لأنَّه استَجْمَرَ بما نَهَى عَنْهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك يُقال في العِظامِ.

والحاصلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يستجمِرَ الإنسان بِرَوَثِ البهائم، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا فلِنَجَاسَتِه، وَلَا يُمْكِـنُ أَنْ تُطَهِّـرَ النَّجِسَ بِنَجِسٍ، سَوَاءٌ كَانَ رَوَثَ حَمير أو بِغالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ طاهرًا فَلِاحْترامِه؛ لأنه عَلَفُ بهائِمِ الجِنِّ.

وَأَمَّا العِظام: فإِنْ كانت طاهِرَةً فَإِنَّهَا تَكُونُ لحمًا للجِنِّ، وَإِنْ كَانَتْ نَجِسَةً كَعْظِـمِ حِمارٍ -مثلًا- فَإِنَّـهُ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بها؛ لأنَّها نجسـةٌ لا تزيدُ الإنسـان إِلَّا نجاسةً، وَلَا يُمْكِنُ أن تَسْتَجِيرَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بالنَّارِ.

ومِن ذلكَ عَظْمُ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُطَهِّر؛ لأَنَّه نَجِسٌ عند عامَّة أَهْلِ العِلْمِ؛ لذلك نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بالرَّجيع أو العَظم.

فبهذا الحديثِ وبغيرِه مِنَ الأَحَادِيثِ يتبيَّن لَنَا أَنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ شاملةٌ عامَّة لكلِّ شيءٍ، وفَهِمْنَا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الاستجمارَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بشيءٍ طاهِرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠).

وَأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ محترَمٍ، فَلَا يَجُوزُ الاستجمارُ بالطعامِ، ولا بِعَلَفِ البهائمِ، ولا بالأوراق الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ، أو فيها كلامُ أَهْلِ العِلْمِ الشرعيِّ، كالفقهِ.

أَمَّا الأوراقُ الَّتِي لَيْسَ فيها إلَّا كلامٌ لا خَيْرَ فِيهِ، فهذه لا حُرمةَ لها، لكن الأوراق الَّتِي فِيهَا ما يُحتَرَمُ مِنْ كَلَامِ العلماءِ، أو أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ كلامًا، وهو الرسولُ، أو أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، وهو كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذه لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بها.

كذلك لَا بُدَّ فِي الاستجمارِ أَنْ يَكُونَ بثلاثة أحجارٍ فأكثرَ، فَلَا يَجُوزُ الاقتصارُ عَلَى مَا دُونَ ذلك، وإذا نَقَّى الإنسانُ بما يجوزُ الاستجمارُ به، وبالعددِ المطلوب، صارَ كأنَّه غَسَلَ فَرْجَهُ تمامًا، يعني: كالماء تمامًا، فلو تَرَطَّبَ المحَلُّ بِعَرَقٍ أو غيرِه، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّس الثيابَ؛ لأنَّه بالاستجمارِ يكون طاهرًا تمامًا.



١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **قالت: إِنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[1].

١٠٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ**[2]**، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ**[3]**، وَالحَاكِمُ**[4].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، ولكن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٩٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).

(٣) في العلل (١/ ٤٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٦١).

الشَّرحُ

هذانِ الحديثانِ ساقَهُما ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أما الأَوَّلُ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَليَسْتَتِرْ**»، الغائطُ: يعني المَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فيه، «**فَلْيَسْتَتِرْ**» يعني: عنِ الناسِ، والاستِتَارُ نوعانِ:

- **استِتارٌ واجبٌ**: وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ سَتْرُ العَورةِ.
- **واستتارٌ سُنَّة -مُستَحَبٌّ-**: وَهُوَ الَّذِي يَسْتُرُ به الإنسانُ جميعَ بَدَنِه عن الناسِ، كما سَبَقَ فِي حَدِيثِ المُغيرةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انطلقَ حَتَّى توارَى عنه فَقَضَى حَاجَتَهُ[1].

وهذا مِن الآدابِ، فسترُ العورةِ مِنَ الآدَابِ الواجبةِ، والاستتارُ جُملةً مِنَ الآدَابِ المستحبَّةِ.

وذكرَ أيضًا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغائطِ قال: «**غُفْرَانَكَ**»، يعني: أَسأَلُك غُفْرَانَكَ، والغُفرانُ: مَصدرُ غَفَرَ يَغْفِرُ، كالشُّكرانِ مصدرُ شَكَرَ يَشْكُر، والمرادُ بالمغفرة أَنَّ اللهَ تعَالَى يَسْتُرُ ذَنْبَكَ ويَعْفُو عنك، فلا يُعاقِبُك عليه، والمغفرةُ تكونُ فِي الدُّنْيَا وفي الآخرة، فأَمَّا فِي الدُّنْيَا فإنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيِّئاتِ، وَأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَإِنَّ اللهَ تعَالَى يخلُو بعبدِه المؤمنِ فيُقَرِّرُه بذُنُوبه، يقول: «**فَعَلْتَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**»، ثُم يقولُ اللهُ له: «**إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٥٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالَى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي السببِ مِنْ قَـوْلِ الإِنْسَـانِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخـلاءِ: «غُفْرَانَكَ».

فقالَ بعضُهم: إِنَّهُ يسألُ المغفرةَ؛ لأَنَّه وقتَ وُجودِه في الخلاءِ لا يَذْكُرُ اللهَ فيستغفرُ لِفَوَاتِ هذا الوقتِ عليه بِدُونِ ذِكرٍ. وَلَكِن هَذَا فِيهِ نظرٌ؛ لأنَّ سُكوتَكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ في الخَلاء مِنْ أَجْلِ تعظيمِ اسْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى لَا تَذْكُرَهُ فِي هَذَا المكانِ الخَبِيث، فَلَيْسَ عليكَ ذنبٌ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّك تَستغفرُ.

والصحيحُ أَنَّ السببَ فِي هَذَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَمَّا تَخَلَّى عَنِ الأَذَى المؤذِي في بَدَنِه؛ وهو الأذى الحِسِّيُّ، سأَلَ اللهَ أَنْ يُخْلِيَهُ مِنَ الأَذَى المعنويِّ، وهي الذُّنوبُ وآثارُها السيِّئةُ على القلبِ، وعلى العملِ، وعلى الأخلاقِ؛ لأنَّ الذُّنوبَ تُؤَثِّرُ على القُلوب، وعلى الأعمالِ، وعلى الأخلاقِ، وتُثقلُ الكاهِلَ، وتُهلكُ الإنسانَ، وهذا الخارِجُ الخبيثُ أيضًا يُؤذي الإنسانَ، ويُثْقِلُ كاهِلَهُ، ويُؤدِّي إلى الهلاكِ لوِ احتبَسَ، فَلَمَّا تَذَكَّر الإنسان أَنَّ اللهَ خَفَّفَ عنه بخروجِ هذا الأذَى، سأَلَ اللهَ أَنْ يُخَفِّف عنه أذى الذُّنوب وآثارِها، هَذَا هُوَ أَصَحُّ ما قيلَ في السببِ والحكمةِ مِن كون الإِنْسَانِ إِذَا خرجَ قال: «غُفْرَانَكَ».

وَعَلَى هَذَا فإذا خَرَجْتَ مِن الحَمَّامِ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ اليُمنَى، وقُل: «غُفْرَانَكَ»، وإِنْ زِدْتَ «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»[(١)] فحسنٌ.

والأذَى: هو الخَارِجُ مِن بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وهو أذًى بلا شَكٍّ، ولـو بقـيَ فيك لَأَهْلَكَكَ؛ ولهذا تقولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»، أي: عافاني منه لو بَقِيَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

وكانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ» -يعني: الطعامَ- «وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»(١)، ولكن ما جاءَتْ بِهِ السُّنةُ أَوْلَى.



١٠٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٢)، زَادَ أَحْمَدُ(٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٤): «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ(٥).

الشَّرحُ

هذانِ الحديثانِ ساقَهما الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بلوغُ المَرام)، في (باب آدابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ).

أَمَّا حَدِيثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الغائطَ فأَمَرَهُ أَنْ يأتِيَهُ بثلاثة أحجارٍ، فوَجَدَ حَجَرينِ ولم يجِدْ ثالثًا، فأخذَ رَوْثَةً -يعني: مع الحَجَرينِ-

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم (٢٥)، والطبراني في الدعاء، رقم (٣٧٠) مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢، رقم ٩) مرسلا، والبيهقي (٦/ ٢٦٨، رقم ٤١٥٤) مرفوعًا من قول نبي الله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٦٧٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٩، رقم ١٥٤٧).

فجاءَ بها جهلًا منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأخذَ النبيُّ ﷺ الحَجرينِ وألقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «هَذَا رِكْسٌ» -يعني: نَجِسٌ أو محرَّم- «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الاستجمارَ لَا بُدَّ فيه مِنْ ثَلَاثَةِ أحجارٍ وَلَا يُجْزِئُ بأَقَلَّ منها، حَتَّى لَوْ طَهُرَ المحلُّ ونَظُفَ، فلا بُدَّ أَنْ تُكملَ ثلاثةَ أحجارٍ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ ثلاثةُ أحجار، بَلْ إِذَا كَانَ هناك حَجَرٌ له ثلاثُ شُعَبٍ -يَعني: له ثلاثةُ أوجُهٍ- أجزأَ أَنْ تمسحَ بوجهٍ وبالثاني وبالثالثِ، فعدَدُ الأحجارِ لَيْسَ مُعتَبَرًا، بل المعتبَرُ عددُ المَسْحَاتِ بأن يكونَ ثلاثَ مَسحاتٍ فأكثَرَ.

وفي هذا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بالرَّوْثِ؛ لأَنَّه إِنْ كَانَ نَجِسًا لم يَزِدْكَ إِلَّا نجاسةً كرَوْثِ الحَمير مثلًا، وَإِنْ كَانَ طاهرًا فَإِنَّهُ عَلَفُ بهائمِ الجِنِّ، وإذا استجمرتَ به أفسدتَهُ عليها.

وَفِي الحَدِيثِ عَلَّلَ النبيُّ ﷺ رَدَّ الرَّوْثَةِ بأَنَّها رِكْسٌ أي: نَجِسٌ؛ لأَنَّها رَوْثَةُ حِمارٍ، ورَوَثُ الحِمار نَجِسٌ.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى استخدامِ الأحرارِ، وأَنَّه يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يستخدمَ الحُرَّ، ولكن إِنْ كَانَ بالغًا عاقِلًا، سواءٌ بأُجرة أَوْ بِغَيْرِ أُجرة، لكنِ الصِّغارُ منهم لا يَستخدمهم إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِم، إِلَّا فِيمَا جَرَتْ بِهِ العادةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاستجمارَ يُطَهِّرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ أَنْ يُستنجَى بعَظْمٍ أَوْ رَوَثٍ -أي: رَجِيع-، وقال: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ». ففي قوله: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عَداهُما مِمَّا يَحِلُّ الاستجمارُ به يُطَهِّرُ، وَهَذَا هُوَ القولُ الصحيحُ، أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا استجمرَ استجمارًا شرعيًّا بثلاثةِ أحجارٍ مُنْقِيَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ مَنادِيلَ أَوْ مَا أَشبَهَها مِمَّا يُنْقِي، فإِنَّ المحلَّ يَطْهُرُ طهارةً كاملةً.

وَعَلَى هَذَا فإذا استجمرتَ الاستجمارَ الشرعيَّ ثلاثَ مَسَحاتٍ فأكثرَ مُنْقِيَةٍ وَعَرِقْتَ وحَصَلَ رُطوبةٌ مِن العَرَقِ فإنَّ ملابَسَك لا تَنْجُس.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَصابها ماءٌ ومَسَّتْ فَرْجَكَ بَعْدَ استجمارِكَ استجمارًا شرعيًّا فإنَّ الثيابَ لا تَنْجُسُ.

وَكَذَلِكَ لَوِ احْتَلَمَ الإنسانُ بَعْدَ أَنِ استجمَرَ استجمارًا شرعيًّا، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ ما خَرَجَ مِنْهُ؛ لأنَّ قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عداهما مِمَّا يحلُّ الاستجمارُ به يُطَهِّرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

١١٠ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ». وَهُو صَحِيحُ الإِسْنَادِ(٢).

١١١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٣).

١١٢ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤).

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢، رقم ٤٦٤).
(٢) المستدرك (١/ ٢٩٣، رقم ٦٥٣).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، والبيهقي (١/ ٩٦).
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦).

الشَّرحُ

ساقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رحمه الله تعالى- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أن نَسْتَنْزِهَ مِنَ البَوْلِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عامَّة عذابِ القبرِ منه، فقولُه: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ» يعني: نتطهَّر منه، وهذا يشملُ الاستنزاهَ منه بالاستجمارِ والاستِنجاءِ، وفي الثيابِ إذا أصابها، وفي البَدَنِ، وعلى البُقعةِ التي نُصَلِّي عليها، فكُلُّ مَا تُشتَرَطُ له الطهارةُ أو تَجِبُ فِيهِ فإنَّ الواجِبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَنْزِهَ مِنَ البَوْلِ فِي هَذَا الذي تَجِبُ فِيهِ الطهارةُ.

وكذلك يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَزَّهَ مِن الغائِط ومِن جميع النجاساتِ؛ لأنَّ تَنْبِيهَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالبولِ يدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِثله أو أَغْلَظَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِثلُه في الحُكم، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ -نسألُ اللهَ لَنَا ولهمُ الهدايةَ- تجدُه إذا بالَ أو تغوَّط يقومُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنْزِهَ أو يَسْتَبْرِئَ، وهذا -كَمَا سَبَقَ- يكون سببًا لعذاب القَبر حينما يُنقلُ الإنسانُ مِنْ هَذِهِ الدُّنيا إلى القَبرِ الَّذي هو أولُ مَنازِلِ الآخِرَة، فيجدُ أَوَّلَ مَا يُصادِفُه هو هذا العذابُ -والعياذُ باللهِ-؛ لأنَّه تهاوَنَ فِي هَذَا الأَمْرِ، وهو الاستِنْزَاهُ مِنَ البَوْلِ، ومِن النجاساتِ.

وقد ثَبَتَ فِي الصحيحينِ مِن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرينِ فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ -أو لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ، أَوْ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ- وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لَا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

فَهَذَا الحَدِيثُ الثابتُ في الصحيحينِ، وكذلك مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّف يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القبرَ فيه عذابٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ بإجماعِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ فِي القَبر عذابًا ونعيمًا؛ ولهذا نحنُ نتعوَّذُ بالله في كُلِّ صَلَاةٍ مِن عذابِ القبرِ، ونقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»(١)، وعذابُ القَبرِ له أسبابٌ، منها عدمُ التنزُّهِ مِن البَوْلِ؛ ولهذا قال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، أي: لا يُعَذَّبَان في أمرٍ شاقٍّ عليهما، بَلْ هُوَ سهلٌ، وعليه فَيَجِبُ أَنْ يتطهَّرَ الإِنْسَانُ مِنَ البَوْلِ عند الاستِجْمارِ أو الاستنِجاء، وعلى ثيابِه، وفي بَدَنِه، وفي مكان مُصَلَّاهُ، وفي كلِّ مكانٍ تَجِبُ فِيهِ الطهارةُ.

ويَنبغي للإنسانِ إِذَا أَصَابَتْهُ النجاسةُ أَنْ يُبَادِرَ إلى غَسلِها، وأَلَّا يتأخَّر؛ لئلَّا ينسَى فيها بَعْدُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في النجاساتِ أَنَّهُ يُبادِرُ بالتطهُّرِ منها، جِيءَ إِلَيْهِ بصبيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطعامَ فبالَ في حِجْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فدعَا بماء فأَتْبَعَهُ إياهُ في الحالِ(٢)، وبالَ أعرابيٌّ فِي المَسْجِدِ، فلَمَّا قضى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عليه ذَنُوبٌ(٣) مِنْ مَاءٍ(٤)، أي: دلوٌ مِنَ الماءِ ليُطَهِّرَهُ، فكُلَّما أصابَتْكَ النجاسةُ فبادِرْ إلى إزالَتِها، لا تَقُلْ: سأترُكُها إلى قُرْبِ الصلاةِ. فإنَّك رُبَّما تَنسَى.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وإذا كَانَ الإنسانُ يُعَذَّبُ في قبرِه على تَرْكِ شرطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ والتهاوُن فيه فعَذابُه في القَبر على تَرْكِ الصلاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) الذَّنُوبُ: الدَّلْو العَظِيمَةُ، وَقِيلَ لَا تُسَمَّى ذَنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا ماءٌ. النهاية: ذنب.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول...، رقم (٢٨٤).

وهذا صحيحٌ، فإنَّ الإنسانَ يُعَذَّبُ على تَرْكِ الصلاةِ، بَلْ إِذَا تركَها تركًا مُعَلَّقًا باستمرارٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كافرًا خارجًا عن المِلَّةِ، والعياذُ بالله.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن حديثِ عيسَى بنِ يَزْدَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ»، فَإِنَّ هَذَا حديثٌ ضَعِيفٌ لَا يُعملُ به، والَّذي يَنبغي للإنسانِ إذا بال أَنْ يَغْسِلَ رأسَ ذَكَرِه، وما أصابَهُ مِنَ البَوْلِ فقَطْ، وأَلَّا يَنْتُرَ ذَكَرَهُ، ولا يَعْصِرَهُ، لأنَّ ذلك يجلبُ الوَسواسَ؛ ولأنَّ هذا رُبَّمَا يجعلُ القنواتِ التي يَمُرُّ بها البَوْلُ تَفْسُدُ وتَستَرخي؛ وَلِهَذَا قَالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ: «التَّنَحْنُحُ بَعد البولِ، والمشيُ، والطَّفْرُ إلى فوق، والصُّعودُ في السُّلَّم، والتعلُّقُ في الحَبل، وتفتيشُ الذَّكر بإسالَتِه، وغيرُ ذلك، كُلُّ ذلك بدعةٌ ليسَ بواجبٍ، ولا مُستحَبٍّ عند أئمَّةِ المسلمين، بل وكذلك نَتْرُ الذَّكَرِ بدعةٌ على الصحيحِ لم يُشَرِّعْ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، وكذلكَ سَلْتُ البَول بِدعةٌ لم يُشَرِّعْ ذلك رسولُ الله ﷺ، والحديثُ المرويُّ في ذلك ضعيفٌ لا أصلَ له، والبولُ يخرجُ بطبعِه، وإذا فَرَغ انقطعَ بطبعِه، وهو كما قيلَ: كَالضَّرْعِ، إنْ تَرَكْتَهُ قَرَّ، وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرَّ»[1].

فَإِذَا كَانَ الإنسانُ يَعْصِرُ ذَكَرَهُ يَدَّعِي أَنَّهُ يُخْرِجُ بَقِيَّةَ البَوْل، فَإِنَّهُ سوف تتأثَّرُ قَنواتُ البَوْلِ الَّذي يَجري معها، وربما يَكُونُ فِيهَا مَوادُّ سائلةٌ تستمرُّ معه.

فالَّذي أنصحُ به أَنْ تجعلَ الأمرَ طبيعيًّا، متى توقَّفَ البَوْلُ فاغسِل رأسَ الذَّكَر، وَإِنْ كَانَ البَوْلُ قد تَرَشْرَشَ هنا وهناك فاغْسِلْ ما أصابَه البَوْلُ فقَطْ.



(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٠٦).

١١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

١١٤ - وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ(٢).



(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٧)، وجاء عند الطبراني في الكبير (١١٠٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٣٥٧)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣١٠٠).

٨ - باب الغُسل وحُكم الجُنب

١١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[٢].

١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١١٧ - وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

الشَّرحُ

قال الحافِظُ ابْنُ حجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلوغُ المرام، باب الغُسل، وحُكم الجُنُب) يُريدُ المُؤَلِّفُ بهذا البابِ أَنْ يُبيِّنَ مُوجِباتِ الغُسل وكيفيةَ الغُسل وحُكم الجُنب، أَمَّا الغُسلُ فهو تطهيرُ الإنسانِ جميعَ بَدَنِه مِنْ رَأْسِهِ إلى أسفلِ قَدَمَيْهِ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يَخُصَّ عُضوًا دُونَ عُضوٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي الغُسل أَنْ يتمضمضَ ويستنشقَ، وذلك أَنَّ الطهارةَ نوعانِ:

١ - **طهارةٌ مِنَ الحَدَثِ الأصغرِ:** تُوجِبُ الوُضوءَ فقَطْ، وهي تطهيرُ الأعضاءِ الأربعةِ: الوَجهِ، واليَدينِ، والرَّأسِ، والرِّجلينِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

٢- طهارةٌ كُبرَى: تُوجِبُ الغُسلَ، يعني: غَسْل البَدَنِ كُلِّه.

وفي هَذَا البَابِ بيّن المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، «المَاءُ» الأوَّلُ: يعني ماء الطهارة الَّذي يُغْتَسَلُ به، و«المَاءُ» الثاني: يعني المَنِيَّ، والمعنى: أَنَّ الغُسل لَا يَجِبُ إلَّا بإنزال المَنِيِّ، وهذا كَانَ فِي أَوَّلِ الإسلام، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الغُسل إِلَّا مِنَ الإنزالِ، حَتَّى لَوْ جامَعَ الإنسانُ، فلا غُسْلَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ متى نَزَلَ المنيُّ وَجَبَ الغُسلُ، سواءٌ نَزَلَ بِجماعٍ، أو نَزَلَ بِتَقْبِيلٍ أو بِضَمٍّ أو بمُلاعَبَةِ أَهْلِه أو تفكيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، المهمُّ أَنْ يَنْزِلَ بشهوةٍ.

وَأَمَّا إذا نَزَلَ المنيُّ لمرضٍ بالإنسان، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الغُسلَ، وإنما يُوجِبُ الوُضُوءَ فقَطْ؛ لِأَنَّ المَاءَ الَّذِي يُوجِبُ الغُسلَ هو الدَّافِقُ، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٥-٦]؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّافِقَ بإذنِ الله يَخْرُجُ مِنْ جميعِ البَدَنِ، وَأَمَّا الذي لَيْسَ بِدَافِقٍ، فَإِنَّهُ لَا يُوجب الغُسل إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ نائِمٍ، فالنائمُ إذا استيقظَ ووجَدَ على لِباسِهِ مَنِيًّا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسلُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ احتلامًا؛ لأنَّ النائِمَ لَا يَشْعُرُ، فربَّما يحتلِمُ ويتلذَّذُ ويخرجُ منه المَنِيُّ بِلَذَّةٍ، ولكِنْ بغير شُعورٍ.

والحاصلُ: أَنَّ خُروجَ المنيِّ إِذَا كَانَ مِنْ يَقْظانَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ حَتَّى يُوجِبَ الغُسل، أَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ، فلا يَجِبُ فيه إِلَّا الوُضوءُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ نائِمٍ بأَنِ استيقَظَ النائِمُ، ووجدَ على لِباسِه، أَوْ عَلَى فَخِذِهِ أَثَرَ الجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يغتسلَ.

والحكمةُ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ هذا الشيءُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جُنُبًا، أي: يَبْعُدُ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يتلبَّسَ به مِن طاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وهذه فائدةٌ شرعيةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ تعَالَى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ كأنَّه قَبْلَ ذلك لَيْسَ بطاهِرٍ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ نَجِسًا نجاسةً حِسِّيَّة، لَكِنْ لَيْسَ بطاهِرٍ طهارةً معنويَّةً، أي: أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تطهيرٍ.

وهناكَ فائدةٌ طِبِّيَّةٌ، وهي أَنَّ البَدَنَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ هَذَا الماءُ فَإِنَّهُ يَلحقُه فُتُورٌ وضَعْفٌ، والماءُ يُنَشِّطُ البَدَنَ ويُعِيد إليه قُوَّتَهُ.

هذا أحدُ مُوجِبات الغُسل، وهو إنزالُ المَنِيِّ.

الموجبُ الثاني: الجِماعُ، فمَتى جامَعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ، سواءٌ أَنْزَلَ أو لم يُنْزِل، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يغتسلَ، وسواءٌ أَوْلَجَ جميعَ ذَكَرِهِ، أو أَوْلَجَ الحَشَفَةَ؛ ولهذا قالَ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، وقوله: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**» وهُنَّ: اليَدانِ، والرِّجلانِ، وهو كِنايةٌ عن الجِماعِ؛ ولهذا قال: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**» أي: أَوْلَجَ فيها ذَكَرَهُ، ولو بِقَدْرِ الحَشَفَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا التقى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(١)، والمُرادُ بالخِتَانَيْنِ: خِتانُ الذَّكَرِ الَّذي حَدُّهُ مِن فوق الحَشَفَةِ، وخِتانِ الأُنثى.

فإذا غَيَّبَ الحَشَفَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الغُسلُ على الرَّجُل والمرأةِ، سواءٌ حصَلَ الإنزالُ أو لم يحصُلِ الإنزالُ، وهذه المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ تخفى عَلَى بَعْضِ الناس؛ ولهذا يَنبَغي لِمَن

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٤٩٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨).

عَلِمَ بذلك أَنْ يَبُثَّهُ بين إخوانِهِ المسلمينَ حَتَّى لَا يَجهلوا ذلك؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَبقَى بعد الزواجِ مُدَّةً طَوِيلَةً يُجامعُ زوجَتَهُ ولا يُنزلُ ولا يغتسلُ ولا تغتسلُ جهلًا منهم، ثُم بَعْدَ ذَلِكَ -مثلًا- يُقال لهم: اقضُوا الصلواتِ الماضيَةَ، فيحصُل لهم تَعَبٌ وعَناءٌ ومَشَقَّةٌ، فإذا بُثَّ هَذَا الحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وعَرَفُوه زالَ هذا الإشكالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ مُسلمٍ: «فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

فهذانِ مُوجِبان للغُسلِ: الأَوَّلُ: إنزالُ المَنِيِّ، والثاني: الجِماعُ وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ.



١١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١١٩- زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[(٢)]: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١١).

(٢) في صحيح مسلم (أم سليم) وعند البخاري من رواية أم سلمة: فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله، أوتحتلم المرأة؟

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٥٦).

الشَّرحُ

قال الحافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في المرأةِ الَّتي تَرى في منامِها ما يَرى الرَّجُل. يَعني بذلك الاحتلامَ، بأَنْ رَأَتْ أَنَّ رَجُلًا يُجامِعُها، فإذا احْتَلَمَتِ المرأةُ فهل عَلَيْهَا مِن غُسلٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ الماءَ**»، يعني: الجَنابة، فَفُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ المرأةَ قد تَحتلمُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الغريزةَ الجِنسيةَ تكون في الرجالِ والنساءِ، فربَّما تَحتلمُ المرأةُ كما يحتلمُ الرَّجُلُ، فهل يجبُ عليها أن تغتسلَ إذا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا هِيَ رَأَتِ الماءَ**»، قالت أُمُّ سَلَمَةَ: وهل يكونُ هذا؟ قال: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**»، يعني: أَنَّ للمرأةِ ماءً يحصُلُ عندَ الشهوةِ، كَمَا أَنَّ للرَّجُل كذلكَ.

فاشترطَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لوجوبِ الغُسل عليها أن تَرى الماء، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الاحتلامَ بلا ماءٍ لا شَيْءَ فيه، فلو رأَى الرَّجلُ في المنام أَنَّهُ يُجامعُ، أو رأتِ المرأةُ في المنامِ أنَّها تُجامعُ، ولم يَرَوُا الماءَ بَعد الاستيقاظِ مِن النومِ، فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِم؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشترطَ أَنْ يَرى الماءَ، وهذا نَظِيرُ ما سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرَّجُل يَشُكُّ هل خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، فالأصلُ الطهارةُ وبَراءةُ الذِّمةِ، وعَدمُ الوجوبِ حَتَّى يتيقَّنَ سببَ الوجوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لَا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

وَأَمَّا إذا رأى شيئًا بَعد استيقاظِه، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسل، وإذا رأى بَلَلًا، ولم يَدْرِ أَهُوَ بَوْلٌ أَمْ مَنِيٌّ؟ وأَشْكَلَ عليه، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ هذا البَلَلَ احتياطًا، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسل؛ لِأَنَّهُ لَمْ يتيقَّن أَنَّهُ أَجْنَبَ، فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»، المرادُ به المَاءُ الَّذِي يُوجِبُ الغُسلَ، وهو المَنِيُّ، أَمَّا لو رأت ماءً لا تتيقَّن أَنَّهُ مَنِيٌّ، فَإِنَّهُ لا غُسْلَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا هيَ احْتَلَمَتْ ورأت أَنَّها تُجامَعُ وشَكَّت فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ يُحَالُ على السبب المعلوم، وَهُوَ مَا رأَتْه في منامِها.

كذلك الرَّجلُ لو استيقظَ فرأى بَلَلًا، ولم يَدْرِ مَا هُوَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رأى في منامِهِ أَنَّهُ يُجامِعُ فَعَلَيْهِ الغُسلُ؛ لأنَّ الظاهِرَ أَنَّ هذا مَنِيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَرَ في منامِه شيئًا ولم يتيقَّن أَنَّهُ مَنِيٌّ، فلا غُسْلَ عَلَيْهِ، ولكن يَغْسِلُ البَلَلَ احتياطًا.

فإِنْ رأَى في لِباسه -يعني: في سِرواله، أو قميصِه- أثرَ الجنابة، ولم يَدْرِ: أَهُوَ مِن النَّوْمَةِ الَّتي استيقظَ منها، أَوْ مِنْ نَوْمَةٍ سابقَةٍ، فَإِنَّهُ يجعلُه مِن آخِر نَوْمَةٍ نامَها.

مثالُ ذلك: رَجُل لما كَانَ بَعد الظُّهر وَجَدَ في لِباسِهِ أَثَرَ المَنِيِّ، وَلَا يَدْرِي: هَلْ هُوَ مِن نومِ القائلَةِ أَمْ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ؟ إِنْ كَانَ مِنْ نوم القائلةِ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ ولا يُعِيدُ إِلَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَغتسلُ ويُعيد الفَجرَ والظُّهر، نقولُ له: اجعَلْه مِن نوم القائِلَة، أَيْ: مِنْ آخِر نَوْمَةٍ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَها مشكوكٌ فيه، والأصلُ عَدَمُ الجنابةِ.

وقوله فِي الحَدِيثِ: «**قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟**» يَعني: هل يكونُ للمرأةِ ماءٌ يخرُج كما يخرُج المَاءُ مِن الرَّجُل؟ قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**»، يعني أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَثْبَتَ أَنَّ للمرأةِ ماءً كما للرَّجُل،

واستدلَّ لذلكَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالشَّبَهِ، فإنَّ الإنسانَ يَأتي مِن أُمٍّ وأَبٍ، فتجدُه فيه شَبهٌ مِن أُمِّهِ وشَبَهٌ مِن أبيه، لَكِنْ إنْ عَلا ماءُ الرَّجُل ماءَ المرأةِ صار إلى أبيهِ أقربَ شَبهًا، وإنْ عَلا ماءُ المرأةِ صار إلى أُمِّهِ أقربَ شَبهًا.

المهمُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الطِّفل شَبَهٌ مِن أبيهِ ومِن أُمِّه، وَقَدْ يَكُونُ فيه شَبه مِن أبيه لِصُلْبِهِ أَوْ مِنْ أبيهِ الأعلَى، وَكَذَلِكَ مِنْ أُمِّه العُليا البعيدةِ، ويَدُلُّ لهذا أَنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال: يا رَسُولَ الله إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ أَبْيَضُ وَالمَرْأَةُ بَيْضاءُ، فَمِنْ أَيْنَ جاءَ السَّوَادُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» يَعني: فيه بَياضٌ وسَوادٌ مِثل الوَرِقِ، يعني: مِثل الفِضَّة، فهي لا بَيضاءَ خالِصة، ولا سوداءَ، قال: نعَمْ. قال: مِن أَيْنَ أتاها الوُرقُ وهي حُمْرٌ؟ قال: يَا رَسُولَ الله لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ -يعني: يُمكن أن يكونَ شَيْءٌ مِنْ أجدادِه مِن الإبلِ، أو جَدَّاتِه مِن الإبلِ البَعِيدين عنه بهذا اللونِ- فلعلَّه نَزَعَهُ عِرقٌ منها، قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ**»(١).

فانظُر إِلَى هَذَا المِثالِ الَّذي تَقبَلُه النُّفوسُ، فولدُه هذا رُبَّما كانَ له أجدادٌ مِنْ قِبَلِ أبيه أو أُمِّه سُودٌ، فصارَ الولدُ هذا نازِعًا إليهم، فكان أَسْوَدَ.

فالمهمُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ أَنَّ الإِنْسَانَ قد يُشْبِهُ أباهُ أو أُمَّهُ، سَوَاءٌ كَانَا الأَدْنَيَيْنِ أو البَعِيدَينِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ»، فهذه أربعةُ أشياءَ كَانَ ﷺ يغتسلُ منها، لكنَّها تختلفُ.

أَمَّا غُسْل الجنابةِ: فواجبٌ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا به.

وَأَمَّا غُسْل الجُمعةِ: فواجبٌ، لكِنْ تَصِحُّ الصلاةُ بِدُونِه.

وَأَمَّا غُسْل الحِجامةِ: فهو سُنَّةٌ؛ لأَنَّه يُعِيد للجَسد نَشاطَهُ بَعْدَ استخراج الدَّمِ منه.

وَأَمَّا الغُسْلُ مِن تغسيل الميِّتِ: فهو سُنةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[(١)].



١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَم، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(٢)]، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(٤)].

---

(١) وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٧٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم (١٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي، رقم (٨٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦)، وأحمد برقم (١٠٦٤٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، رقم (١٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٩). (ولم يخرجه الترمذي).

١٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (باب الغُسل، وحُكم الجُنُب) في (بُلوغ المَرام)، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمَن أَسْلَمَ هل يَغتسلُ أَمْ لاَ؟ فَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمامةَ بنَ أُثالٍ أَسْلَمَ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ، وهذا الأمرُ لَيْسَ للوجوبِ، على القولِ الراجِح، وَإِنَّما هُوَ للاستحبابِ؛ لأَنَّه أَسْلَمَ أُناسٌ كَثِيرُونَ لا يُحْصَوْنَ كثرةً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ بِدُونِ أَنْ يَأْمُرَهُم النبيُّ ﷺ بالاغتسالِ، ومِثْلُ هذا الأمرِ -أعني: الاغتسالَ عندَ الإسلامِ- يَخفَى عَلَى مَنْ أَسْلَم حديثًا، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُبَيِّنْ ذلك لِمَنْ أَسْلَمَ، ولم يَشْتَهِرْ مَعَ أَنَّهُ مِمَّا تتوافَرَ الدَّوَاعِي على نَقْلِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فإذا أسلَمَ الإنسانُ قُلْنا له: الأَفْضَلُ أَنْ تغتسلَ تطهيرًا لجسمِكَ، كما طَهَّرْتَ قلبَكَ مِن الشِّركِ، أَمَّا الوجوبُ فلا.

لكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ ولم يَخْتَتِنْ أَنْ يَخْتَتِنَ؛ لأَنَّ الخِتَانَ واجبٌ، لَكِنْ إِذَا خِيفَ أَنَّنا لو أَمَرْنَاهُ بالخِتانِ مِن حِينِ أَنْ يُسْلِمَ لَارْتَدَّ عنِ الإسلام، فإنَّنا لا نأمُرُه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٠٩١).

بذلك، بل ننتظرُ حَتَّى يتمكَّنَ الإسلامُ مِن قَلْبِه ويدخُلَ الإيمانُ قَلْبَهُ، حينئذٍ نأمُرُه، لِأَنَّ بَعْـضَ الَّذِينَ أَسْلَمُـوا حديثًا رُبَّـمَا لـو قُلْتَ له: لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَتِنَ، نَفَـرَ وتَـرَكَ الإسلامَ.

لذا لَا يُمْكِنُ أن نأمُرَهُم بشيءٍ مِن مشروعاتِ الإسلام؛ مِنْ أَجْلِ أَلَّا نَهْدِمَ الإسلامَ، بل ننتظر حَتَّى إذا تمكَّنَ الإيمانُ مِن قَلْبِه أَمَرْنَاهُ بالخِتانِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غُسل الجُمعة، فَقَدْ روى أبو سعيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، «**غُسْلُ الجُمُعَةِ**»: يعني: الغُسلَ الَّذي يجبُ للجُمعة، «**وَاجِبٌ**» أي: لازِمٌ، «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أي: عَلَى كُلِّ بالِغٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غُسل الجُمعة عَلَى كُلِّ بالغٍ.

ولكنَّه مُقَيَّدٌ بِمَنْ يحضُرُ الجُمعة، وَأَمَّا مَن لَا يَحْضُرُ الجُمعة مِنَ النِّسَاءِ والمرضَى والمسافرين، إِذَا لَمْ يكونوا في بلدٍ تُقامُ فيه الجُمعةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهؤلاءِ لا غُسلَ عليهم، فالغُسلُ واجبٌ عَلَى مَنْ يحضُر الجُمعةَ، حَتَّى لَوْ كَانَ مسافرًا وهو في بلدٍ قد نَزَلَ فيها يومَ الجُمعة وسَيَرْحَلُ منها في آخِرِ النهار، فإنَّ الجُمعة واجبةٌ عليه، وغُسلها واجبٌ عليه، لَكِنْ إِذَا تَعَذَّرَ عليه الغُسلُ سقطَ الواجبُ.

وهذا الغُسلُ الواجبُ للجُمعة لَيْسَ عَنْ جَنَابَةٍ؛ ولهذا لو فُرِضَ أَنَّ الإِنْسَانَ صلَّى الجُمعةَ بلا اغتسالٍ قُلنا له: إنَّك آثِمٌ، ولكِنْ صلاةُ الجُمعة صحيحةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسْلَ للتطهُّرِ، وَلَيْسَ عن حَدَثٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم (٨٦٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٧).

وَهَذَا القَوْلُ -أعني: القولَ بوجوب غُسل الجمعةِ- هو الراجحُ مِن أقوال العُلماءِ، والدليلُ فيه واضحٌ جِدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**»، والقائلُ هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أعلمُ الخَلْقِ بشريعةِ الله، يعلمُ الواجِبَ مِن الشريعةِ وغيرَ الواجِبِ، ثُمَّ هو أفصحُ الخَلْقِ فِي كلامِه وبلاغَتِه، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عن شيءٍ لَيْسَ بلازِمٍ فيقول: إِنَّهُ واجِبٌ.

ثُم هو أيضًا أَنْصَحُ الخَلْقِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ بما يَدُلُّ عَلَى الوجوب وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ عن الشيءِ الَّذي لَيْسَ بِوَاجِبٍ بلفظ الوجوبِ لَعُدَّ هذا تَعْمِيَةً، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلامُهُ صريحٌ لَيْسَ فِيهِ تَعْمِيَةٌ ولا تَضليلٌ، بل هو واضحٌ وُضوحَ الشمسِ.

ثُم إِنَّهُ يؤيِّدُ الوجوبَ أَنَّ أمير المؤمنين عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يخطُب الناسَ يومَ الجُمعة فدخلَ أميرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطُبُ، فانْتَقَدَهُ الخليفةُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَأَخَّرَ في الحُضور، فقال: واللهِ يا أميرَ المؤمنين ما زِدْتُ عَلَى أَنْ توضأتُ، ثم أتيتُ، فقال: وَالوُضُوءَ أَيْضًا! -يعني: ما اغْتَسَلْتَ- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]، فَوَبَّخَهُ أمامَ النَّاسِ وَهُوَ يخطُبُ.

ومقامُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإسلام معروفٌ، فهو لَيْسَ مِنَ الأعرابِ، أَوْ مِنَ الناسِ الَّذِينَ يُوَبَّخُون هذا التوبيخَ أمامَ أَعْيُنِ الناس، وَلَا يُمْكِنُ لأميرِ المُؤمنين عُمرَ أَنْ يُوَبِّخَهُ هذا التوبيخَ فِي هَذَا المَجْمَعِ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ واجبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

ولذلكَ فإن الإِنْسَانَ قَدْ يأخُذُه العَجَبُ أَنْ يذهبَ بَعْضُ العُلَماءِ إِلَى عدم الوُجوبِ، مع أَنَّ الحديثَ صريحٌ واضحٌ مِن أَفْصَحِ الخَلق، وأَنْصَحِ الخَلق، وأَعْلَمِ الخَلْقِ بشريعة الله كيفَ يكونُ هذا؟!

لكِنِ الَّذِينَ قالوا بِعَدَمِ الوجوب استدلُّوا بالحديثِ الذي بَعْدَهُ، وهو حديثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»، «**فَبِهَا**»: أي فبِالرُّخْصَة أَخَذَ، «**وَنِعْمَتْ**» الرُّخصةُ، لَكِنْ هَذَا الحَدِيثُ لَا يُمْكِنُ أبدًا أَنْ يُعارِضَ حديثَ أبي سعيدٍ، إِلَّا إِذَا كُسِرَ الحَجَرُ بالبَيْضَةِ، فحديثُ أبي سعيدٍ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وهُم أئمَّةُ الحديث المُخَرِّجِين، أَخْرَجُوه وهو واضحٌ وصريحٌ، وحديثُ سَمُرَةَ فيه الآتي:

أولًا: أَنَّ العُلَماءَ قد اخْتَلَفُوا فِي كونِه منقطعًا أو متَّصلًا؛ لِأَنَّ هَذَا مبنيٌّ على روايةِ الحَسنِ عن سَمُرَةَ، وفيه خِلَافٌ بَيْنَ المحدِّثينَ.

وثانيًا: أَنَّك إذا تأمَّلْتَ اللفظَ لم تَجِدْ عليه نُورَ لفظ النبوَّةِ، «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»، وكلامُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له نورٌ وطَلاوةٌ وحَلاوة، وهذا اللفظُ -كما تَرَوْنَ- فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّكَاكَةِ.

ولذلك نقولُ: حديثُ سَمُرَةَ هذا ضعيفٌ سَنَدًا، رَكِيكٌ مَتْنًا، وهو ضعيفٌ بالنسبةِ لحديثِ أبي سعيدٍ؛ لأنَّ حديثَ أبي سعيدٍ أخرَجَهُ السَّبعةُ، وواضحٌ بَيِّنٌ، وحديثُ سَمُرَة لم يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِن أصحابِ الصحيحينِ، لا البخاريُّ ولا مسلمٌ، لذلكَ نحنُ نَدِينُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بأنَّه يَجِبُ عَلَى كُلِّ إنسانٍ أَنْ يَغْتَسِلَ للجُمعة قبلَ الصلاة، إِلَّا مَنْ لا يحضُرُها، كالنساءِ والمرضَى والمسافرينَ الَّذِينَ لَيْسُوا فِي بلدٍ تُقامُ فيه الجُمعةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: متَى يكـونُ الاغتسالُ؟ هَلْ هُوَ مِن طُلوعِ الفَجرِ أَمْ مِن طُلوعِ الشمسِ؟

نقول: الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ مِن بَعد طُلوعِ الشمسِ، أَيْ: عندَ الرَّواحِ.



١٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُـنْ جُنُبًا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ**[1]**، وَهَذَا لَفْـظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[2].

الشَّرحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي (باب الغُسل وحُكم الجُنب) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»**، يعني: يُعَلِّمُهم القرآنَ إِلَّا إِذَا كَانَ على جَنابةٍ، وَفِي لَفْظٍ: **«مَا لَمْ نَكُنْ جُنُبًا»**، يعني إِذَا كَانَ المعلَّمون جُنبًا، فلا يُقرئُهم القرآنَ أيضًا.

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعلِّمُ أُمَّته القـرآنَ، وقـد حَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تَعْلِيمِ القـرآنِ، فقال: **«خَيْرُكُـمْ مَنْ تَعَلَّـمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»**[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال، رقم (١٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٤٧٣٩).

وهذا يشملُ تعليمَ لَفْظِه، وتعليمَ معناهُ، فيكونُ الَّذي يُعلِّم التفسيرَ خيرَ الناس؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، والَّذي يُعلِّم في حلقاتِ تحفيظِ القرآنِ فِي المَسَاجِدِ خيرُ الناسِ أيضًا؛ لأنَّه يُعَلِّمُ الناسَ ألفاظَ القرآنِ الكريمِ.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذي عليه جَنابةٌ لا يَقرأُ القرآنَ، لا تَعْلِيمًا ولا تَعلُّمًا؛ لقولِه: «**ما لَمْ يَكُنْ جنبًا**»، ولقولِه في اللفظِ الثاني: «**مَا لَمْ نَكُنْ جُنُبًا**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يقرأَ القرآنَ وهو جُنبٌ؛ لأنَّ إبلاغَ القرآنِ واجبٌ، ولا يُترَكُ الواجِبُ إلَّا مِنْ أَجْلِ واجبٍ مِثله.

لذلك نقولُ: يحرُم عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ جُنُبًا أَنْ يَتْلُوَ شَيْئًا مِنَ القرآنِ، وَأَمَّا الذِّكرُ الَّذي يوافقُ القُرْآنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ القائلُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، يريدُ بذلك الدعاءَ، ومِثل أَنْ يَقُولَ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧]، يريدُ بذلك الذِّكرَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، ومِثل أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، يُريدُ بذلك الذِّكرَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّ الجَنابةَ لا تمنعُ الذِّكرَ كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(١).

وَأَمَّا الحائض: فَقَدِ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يحرُم عليها قراءةُ القرآنِ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عليها قراءةُ القرآن لا تَعلُّمًا، ولا تَعْلِيمًا، ولا تَعبُّدًا، ولا تَحصُّنًا، وذلك لِأَنَّهُ لَيسَ فِي السُّنَّةِ نَصٌّ صريحٌ صحيحٌ يمنعُ الحائضَ مِن قراءةِ القرآنِ، ولا تُقاسُ على الجُنُبِ؛ لأنَّ صاحِبَ الجنابةِ يُمْكِنُهُ أَنْ يتخلَّصَ منها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعَالَى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

بالاغتسالِ، والحائض لَا يُمْكِنُهَا أن تُوقِفَ الدَّمَ، فلهذا رُخِّصَ لها مَا لَمْ يُرَخَّصْ للجُنبِ.

ومِن العلماءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يحرُم عليها قراءةُ القرآنِ كالجُنبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بقولٍ وَسَطٍ: وَهُوَ أَنَّ مَا تَحتاجُ إليه فَلَا بَأْسَ بِهِ، وما كَانَ تَعَبُّدًا فـلا، ومِمَّا تَحتاجُ إليه التعليمُ أو التَّعَلُّمُ، أو تعاهُـدُ القـرآنِ؛ لِئَلَّا تَنْسَـاهُ، أو التحصُّنُ بالقرآنِ كآيةِ الكرسيِّ في الوِرْدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهذا قولٌ وَسَطٌ، أَنَّ مَا دَعَتْ إليه الحاجةُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تقرأَ القرآنَ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا الحَيْضُ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ التعبُّدِ فلا.



١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَـى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٢٦ - زَادَ الحَاكِمُ[2]: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ».

١٢٧ - وَلِلْأَرْبَعَةِ[3] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وَهُوَ مَعْلُولٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أَنْ يعود، رقم (٢٢٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أَنْ يعود توضأ، رقم (١٤١)، والنسائي: كتاب الطهارة باب في الجنب إذا أراد أَنْ يعود، رقم (٢٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، رقم (٥٨٧).

الشَّرحُ

هذانِ الحديثانِ ساقَهُما الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بلوغ المرام) فيما يَتعلَّقُ بالجُنُبِ، منها: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَتَى أهلَه -يعني: جامَعَ أهلَهُ- وَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ مرَّةً ثانيةً فلْيَتوضَّأْ بينهما وُضُوءًا، وذلك لوجهينِ:

الوجه الأوَّل: أَنَّ الوُضُوءَ يُخَفِّف الجَنابةَ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ يُعطي الجَسَدَ نشاطًا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ بَعد الجِماعِ والإنزالِ يَفْتُرُ ويضعُف ويَكْسَلُ، فإذا تَوضَّأَ عاد عليه بعضُ النشاطِ.

فيُستفادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ شامِلٌ لمصالِحِ البَدَنِ ومَصَالِحِ القَلبِ، ولأمورِ الدِّين والدُّنيا.

٢- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ مَرَّةً ثانيةً، فَإِنَّهُ يتوضَّأُ، يعني: يَغْسِلُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ويَمْسَحُ رأسَهُ، ويغسلُ رِجْلَيْهِ، وهذا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الوجوبِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الاستحبابِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يطوفُ على نسائِه كُلِّهِنَّ بغُسلٍ واحدٍ[1].

٣- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ ينامَ بَعدَ الجِماعِ، فالأفضلُ أَنْ يغتسلَ، فَإِنْ لَمْ يُمكِنْ فلْيَتوضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يُمكِنْ فلْيَنَمْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أحيانًا يَأتِي أهلَهُ ثُم ينامُ ولا يَمَسُّ ماءً[2]، ولكن يُكرهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ ينامَ على جَنَابَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أَنْ يعود، رقم (٢٢٠)، والترمذي:

دُونَ أَنْ يتوضَّأَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ»[1]؛ ولأنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي، فلعَلَّ هذه آخِرُ رَقْدَةٍ يرقُدها، فلا يَنْبَغِي أَنْ ينامَ على جنابةٍ، بل إِمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ -وهو أفضلُ- أو يتوضَّأَ.



١٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٩- وَلَهُمَا[3] فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».

١٣٠- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

= كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أَنْ يعود توضأ، رقم (١٤١)، والنسائي: كتاب الطهارة باب في الجنب إذا أراد أَنْ يعود، رقم (٢٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، رقم (٥٨٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

الشَّرحُ

هذانِ الحديثانِ، حَدِيثُ عَائِشَةَ وحديثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي بَيَانِ كيفيَّةِ غُسل النبيِّ ﷺ مِن الجَنابةِ.

والغُسْلُ له صِفتانِ:

الصِّفةُ الأولى: صفةٌ واجبةٌ لَا بُدَّ منها، وَهِيَ أَنْ ينويَ الإنسانُ رفعَ الجَنابةِ، أو ينويَ الصلاةَ ونحوهَا ممَّا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الغُسل، ثُم يَعُمَّ بَدَنَهُ جميعَه بالماء مَرَّةً وَاحِدَةً مع المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وهذا مُجزئٌ؛ لقولِه تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وهذه الآيةُ -وَإِنْ لَمْ يُذكَرْ فيها الاستنشاقُ والمضمضةُ- لكِنْ قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ يَشملُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الفَمَ والأنفَ يُطَهَّران فِي الوُضُوءِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّهما داخلانِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

وعليه فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يتمضمضَ ويستنشقَ في الغُسلِ كما يَجِبُ أَنْ يتمضمضَ ويستنشقَ فِي الوُضُوءِ، فَلَوْ أَنَّ إنسانًا عليه جنابةٌ وعندَه بِركةٌ فنوَى أَنْ يَغْتَسِلَ وسَقط فِي الماءِ، وانغَمَس فِيهِ ثُمَّ خرجَ وتَمضمضَ واستنشقَ لكانَ غُسلُه صحيحًا، وَإِنْ لَمْ يَتوضَّأْ، وزالَتْ عنه الجنابةُ، هَذَا هُوَ الغُسلُ الواجبُ والفريضةُ.

أمَّا الصِّفةُ الثانيةُ: فهيَ الأكملُ والأفضلُ، بأن يغتسلَ كما اغتسلَ النبيُّ ﷺ فيغسل أَوَّلًا يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِل فَرْجَهُ ويُنظفه ممَّا حَصَلَ مِنَ أثرِ الجنابةِ، وَإِذَا كَانَ الماء قليلًا أَوْ مَا أشبهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَضْرِب بِيَدِه عَلَى الأَرْضِ يمسحُها بالترابِ؛ ليكونَ ذلكَ أبلغَ وأسرعَ في النظافةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأ وضوءًا كاملًا كما يتوضَأُ للصلاةِ، يَعني: يَغسِل وجهَهُ بَعد المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ويَمسَح رأسَه وأُذنَيْه بَعْدَ

غَسل يديهِ، ويَغسل رِجلَيْهِ، ثُم بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذ الماءَ بيدِه فيُرَوِّي أُصولَ شَعرِه، ثُم يُفيض عَلَى رَأْسِهِ الماء ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِل سائرَ جَسَدِه يبدأُ بالأيمنِ قَبْلَ الأيسرِ، وبذلكَ تمَّ الاغتسالُ مِن الجنابةِ وطَهُرَ.

هَذَا هُوَ الأكملُ والأفضلُ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

ولوِ اقتصرَ الإِنْسَانُ عَلَى الصِّفة الأُولى لَأَجْزَأَهُ، لكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُكملَ الإنسانُ عبادتَه مَهْما أمكنَ.

وَفِي حَدِيثِ ميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما فَرَغَ مِن غُسْله أَتَتْهُ بالمِنديلِ، فردَّها وجَعَل ينفُض الماءَ بيدِه، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَته بالمِنديلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يتنشَّفَ به، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي ردائِه أو إزارِه شَيْءٌ مِنَ الرُّطوبةِ فتُؤذِيَهُ، ولكنِ النبيُّ ﷺ رَدَّ ذلك وجعلَ يَنْفُضُ الماءَ بيده، يعني: يَسْلُته مِن بَدَنِه ويَنْفُضُه.

وقدِ استدلَّ بَعْضُ العُلَماءِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يتنشَّفَ الإِنْسَانُ إِذَا اغتسلَ، واستدلَّ به بعضُهم على العكسِ، وقال: إِنَّ إتيانَ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمنديلِ يَدُلُّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ عادة الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكونُه رَدَّها لا لأجلِ أَلَّا يُزيلَ عنه ماءَ الجَنابةِ، بدليل أَنَّهُ يُزيله بِيَدِه فيَنْفُضُه بِيَدِه.

والصحيح: أَنَّ التَّمَنْدُلَ لَا بَأْسَ بِهِ، فيجوزُ للإنسانِ إذا اغتسلَ مِن الجنابةِ أو غُسل الجُمعة أَنْ يستعملَ المنديلَ، ولا سِيَّما فِي أيامِ الشتاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الماءُ ثُم ترطَّبَت ثيابُه تأذَّى به، وكونُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَدَّ المِنديلَ الَّذي جاءَتْ بِهِ ميمونـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا نَدري: ما السببُ؟ فربَّما يكـونُ المِنديلُ لَيْسَ بِتِلْكَ النظافةِ، أو رُبَّما لغير ذَلِكَ مِنَ الأسبابِ، فاللهُ أعلمُ.

والحاصلُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَتَمَنْدَلَ الإِنْسَانُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الاغتسالِ.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ وغيرِه أيضًا مِن النصوصِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اغتسلَ مِن الجَنابة كَفَاهُ عن الوضوءِ، فالوضوءُ قَبْلَ الغُسل سُنةٌ، وَلَيْس بِوَاجِبٍ، ولوِ اقتصرَ الإِنْسَانُ عَلَى الغُسل لَارْتَفَعَ عنه الحَدَثُ الأكبرُ والأصغرُ.



١٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**(٢)، **وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**(٣).

الشَّرحُ

ساقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها كانت تَشُدُّ شَعر رأسِها، يعني: تَضْفِره وتجعلُه جَدَائِلَ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ: هل يَلْزَمُها أَنْ تَنْقُضَهُ إذا اغتسلَت مِن الجَنابة أَوْ مِنَ الحيضِ؟ فقال: لا يلزمُها ولكن تُرَوِّي أُصُولَ الشَّعْرِ، وتَغسلُ الشَّعْرَ بالمَاءِ حَتَّى يدخُلَ إلى جميع أجزائِه، وهذا يَكفيه، سَوَاءٌ كَانَ فِي غُسْلِ الجَنابة أَوْ فِي غُسلِ الحَيضةِ؛ لأنَّ المقصودَ تعميمُ المَاء لسائر الجسدِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٣٣٠).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٧).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، والمعنى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ للحائضِ أن تمكُثَ في المسجدِ، ولو لاستماعِ الذِّكرِ أو المحاضرة أَوْ غيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في العِيد أَمَرَ أَنْ تَخْرُجَ النساءُ، وأمرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ المُصلَّى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَائِضَ لَا يَجُوزُ لها أَنْ تَبْقَى فِي المسجدِ.

وَأَمَّا مُرورُها فِي المَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ، بأن تَمُرَّ -مثلًا- مِنْ بَابٍ إلى بابٍ، أو تدخلَ المسجد لحاجةٍ تأخذُها منه وتذهب بها فَلَا بَأْسَ.

وكذلكَ عندَ الضرورةِ لا بأسَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الإنسانُ مسافرًا، ثُم يكونُ معه أهلُه، ويَأتِي إلى مسجدٍ ليُصَلِّيَ فيه، ويخشَى على المَرْأَةِ إِذَا أبقاها في السيَّارةِ، أو أَبقاها عندَ بابِ المسجدِ، فإنَّها تدخُلُ المسجدَ للضرورةِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

ويَتعلَّقُ بهذه المسألةِ المَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مع أهلِها في حَجٍّ أَوْ عُمرة وَهِيَ حَائِضٌ، فمِن المعلوم أَنَّهُ يَشُقُّ عليها أَنْ تَبقَى وَحْدَها في السيارةِ حَتَّى يَطُوفوا ويَسْعَوْا؛ لذا لها أَنْ تَدْخُلَ في المَسْعَى؛ لأنَّ المَسْعَى لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ ولذلكَ إِذَا خَرَجَ المعتكِفُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسعَى بَطَلَ اعتكافُه إِلَّا إِذَا كَانَ هناك ضرورةٌ؛ لأنَّ المسعَى لَيْسَ مِنَ المسجدِ.

وكذلك أيضًا يجوزُ للجُنب أَنْ يَمْكُث في المسعَى، ويجوز البيعُ والشراء في المسعَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، ولا يجوز الطوافُ في المسعى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، والطواف لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي المسجد.

وَعَلَى هَذَا إذا ازْدَحَم الناسُ وصاروا يطوفونَ في سَطْحِ المسجدِ، فإنَّهم إذا وصَلوا إلى المَهْبَط الَّذي على المسعَى لا يَنزلونَ معَه؛ لأنَّهم لو نزَلوا لخرَجوا مِن المسجد، والطوافُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي المسجدِ، فَلَا يَصِحُّ طوافُهم، اللهمَّ إِلَّا إِذَا

كَانَ هناك زِحامٌ شديدٌ في السَّطحِ ولم يَتمكَّنِ الإنسانُ، واضطُرَّ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ إلى المسعَى، والناسُ كُلُّهم مجتمعون بعضُهم إلى بعضٍ، فنَرجو أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا بأسٌ، أَمَّا مع السَّعةِ فَلَا يَجُوزُ الطوافُ في المسعى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المسجدِ.

كذلك الجُنب لَا يَجُوزُ لَهُ المُكثُ في المسجدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»، والحِكمةُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الملائكَةَ لا تدخُل بيتًا فيه جُنب، فإذا دخلَ المسجدَ آذى الملائكةَ؛ لأنَّ الملائكة مَحَلُّهُم المساجدُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[(١)].

فلا يحلُّ للجُنب أَنْ يَدْخُلَ المسجد ويمكُثَ فيه، أَمَّا عُبوره فِيهِ فَلَا بَأْسَ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣].

قَالَ العُلَمَاءُ: مَا لَمْ يتوضَّأ، فإنْ توضَّأَ الجُنب كما يتوضَّأُ للصلاةِ -أي: بِدُونِ اغتسالٍ- جاز لَهُ أَنْ يَمْكُثَ في المسجدِ، واستدلُّوا بأنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ العُزَّابَ منهم كانوا يَنامونَ في المسجدِ، وكان الواحِدُ منهم إذا أجنَبَ توضَّأَ وعاد فنامَ[(٢)]، أَمَّا بِدُونِ وُضوء، فلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يمكُثَ فِي المَسْجِدِ إلَّا لضرورةٍ، فالضروراتُ لها أحكامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٧)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٤)، والنسائي: كتاب الغسل والتَّيمُّم، باب الاغتسال قبل النوم، رقم (٤٠٤).

وَعَلَى هَذَا فنقـول: إِنَّ الجُنبَ لا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تحرُمُ وَلَا تَصِـحُّ مِن المُحْدِثِ، كذلك لا يَقرأُ الجُنبُ القرآنَ.



١٣٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وزَادَ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)]: «وَتَلتَقِي أَيْدِينَا».

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)] وَضَعَّفَاهُ.

١٣٥ - وَلِأَحْمَدَ[(٥)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

الشَّرحُ

هذه بقيَّةُ الأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بلوغ المرام) في (باب الغُسلِ وحُكمِ الجُنب)، أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ وَتَلتَقِي أَيْدِينَا**»، فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يجوز للرَّجل أَنْ يَغْتَسِلَ هو وزوجتُه فِي مَكَانٍ واحدٍ، ومِن إناءٍ واحدٍ؛ لِأَنَّ مَا جاز للرسولِ ﷺ جاز لأُمَّته إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الخُصوصيَّةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دليلٌ يَدُلُّ عَلَى الخُصوصيَّةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فالإنسانُ مع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أَنْ يغسلها؟ رقم (٢٥٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).

(٢) صحيح ابن حبان (١١١١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم (١٠٦).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٥٦٣٤).

زوجتِه يجوز لَهُ أَنْ يُبْدِيَ لها جميعَ جَسَدِهِ كما يجوزُ لها هي أَيْضًا أن تُبْدِيَ لزوجها جميعَ جسدِها؛ لقولِه تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩- ٣١].

وأيضًا فإنَّ اغتسالَ الرَّجلِ وامرأتِه فِي مَكَانٍ واحدٍ مِن إناءٍ واحِدٍ فيه زيادةُ الأُلفةِ بينَهما والمودَّةِ والمحبَّةِ، وفيه دليلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يجوزُ للجُنب أَنْ يَغْتَرِفَ مِن الإناءِ بِيَدِهِ، لكن يغسلُ يديه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما فِي الإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثم يَغْتَرِف.

أَمَّا الحَدِيثُ الثاني، وهو حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وفيه قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ»، ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الجُنبِ أَنْ يَعُمَّ الماء جميعَ بَدَنِه، ولا يَدَعَ شيئًا منه حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لِفَافَةٌ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ خاتَمٌ ضَيِّق لَا يَدْخُلُ الماءُ مِن تَحْتِه، فالواجبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزيلَ ذلك، وَأَنْ يُوصِلَ الماءَ إِلَى جميع البَدَنِ، بل حَتَّى الذي تحتَ الشَّعْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِلَ إليه الماءَ؛ لِعُمُوم قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فلو كَانَ الشَّعرُ كثيفًا وكثيرًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوصِلَ الماءَ إِلَى مَا تَحْتَهُ، بخلافِ الوضوء، فَإِذَا كَانَ الشَّعر كثيفًا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِلَ الماءَ إِلَى مَا تَحْتَهُ، بل يَكفي غَسْلُ ظاهِره، وَأَمَّا الجنابةُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ الماءُ إِلَى جميع البَدَنِ، حَتَّى ما تَحْتَ الشُّعور.

وقد كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يمسحُ عَلَى رَأْسِهِ ولا يغسلُهُ يظنُّ أَنَّ الغُسلَ كالوضوء، وَهَذَا خَطَأٌ عظيمٌ؛ ولهذا يَجِبُ عَلَى طلبةِ العِلم أَنْ يُبَيِّنُوا للناسِ مِثل هَذِهِ الأُمُورِ الَّتي تَخفَى عليهم، وهي أُمورٌ خطيرةٌ؛ لأنَّ الَّذي يَقْتَصِرُ عَلَى مَسْحِ الرأس في الغُسْلِ مِنَ الجنابةِ لم يَرتفِعْ حَدَثُهُ مِن الجَنابةِ، وَلَا تَصِحُّ صلاتُهُ.

فلْيَنتَبِهِ الإِنْسَانُ إِلَى هَذَا الأَمْرِ؛ لأَنَّه خطيرٌ وعظيمٌ.

٩ -بابُ التَّيَمُّم

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

١٣٧ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[2]: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».

١٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ[3]: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

الشَّرحُ

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بلوغُ المرام، باب التَّيَمُّم)، لما ذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ الطهارةَ بالماء وضوءًا وغُسْلًا، ذَكَرَ التَّيَمُّمَ، وهوَ الطهارةُ بصَعِيدِ الأرضِ؛ وذلكَ بأن يَضْرِبَ الإنسانُ بيديهِ على الأرضِ، فيمسحَ وجهَهُ وكَفَّيه فقَطْ، وهي -أي: طهارةُ التَّيَمُّم- بَدَلٌ عن طهارةِ الماء.

والتَّيَمُّم في اللغةِ هو القَصْدُ إلى الشيءِ، وسُمِّيَ القاصِدُ إلى الشيء مُتيَمِّمًا؛ لأنَّه جَعلَ الشيءَ المقصودَ إمامًا له يَقْصِدُه ويذهبُ إليه، وَأَمَّا في الشَّرع فهو التعبُّدُ لله

(١) أخرجه البخاري: كتاب التَّيَمُّم، باب وقول الله تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٦٥).

بِمَسْحِ الوجهِ واليدينِ على صِفةٍ مخصوصةٍ، وقد جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا لهذه الأُمَّةِ خاصَّةً، وَهَذَا مِنْ إحسانِ الله إلينا، وَالحَمْدُ للهِ الذي فضَّلَنا على كثيرٍ مِنَ الناسِ، أَمَّا الأُممُ السابقون فكانوا إِذَا لَمْ يجدوا الماءَ بَقُوا لا يُصَلُّون حَتَّى يَقْدِرُوا على الماء، ثُم يصلُّون بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا هَذِهِ الأُمَّةُ -وَللهِ الحَمْدُ- فَإِنَّ اللهَ تعالَى شَرَعَ لها التَّيَمُّمَ إذا عُدمَ الماءُ، فيَضرب الأرضَ بيديه، فيَمْسَحُ وجهَهُ وكَفَّيْهِ، ثُم يُصلي مَا شَاءَ اللهُ.

فهو مِن خصائصِ هذهِ الأُمةِ، كَما في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**»، يعني: مِن الأنبياءِ، وفَضْلُ اللهِ تعالَى واسِعٌ، ولا حَجْرَ على الله، فمَن شاءَ أعطاهُ مِنْ فَضْلِهِ، ومَن شاءَ لم يُعْطِه؛ لأنَّ المُلكَ مُلكُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يُعطي مَنْ يَشَاءُ، ويَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ، لا مانِعَ لما أَعْطَى، ولا مُعطِيَ لما منعَ.

وهو بَدَلٌ عن طهارةِ الماء يَحِلُّ مَحَلَّهُ في كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يجدَ الإنسانُ الماء؛ ولهذا إذا تيمَّمَ الإنسانُ لصلاةِ الظُّهر -مثلًا- وَبَقِيَ عَلَى طهارته إلى صلاةِ العصرِ، ثُمَّ إِلَى صلاة المغربِ، ثُمَّ إِلَى صَلَاةِ العِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَبقَى على تَيَمُّمِه لا يَنتَقِضُ تيمُّمُه بِخُرُوجِ الوقت، وكذلك إذا عَلِمَ أَنَّهُ لَيسَ حَوْلَهُ مَاءٌ أَوْ كَانَ مريضًا، ثُم تيمَّم قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الوقتُ، فإنَّ تيمُّمَه صحيحٌ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى إعادتِه بَعْدَ دُخُول الوَقْتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّيَمُّم طَهُورٌ، وقد جَعَلَهُ اللهُ تعالَى بدلًا عَنِ الماءِ، وما كَانَ بَدَلًا عن الشيءِ فَإِنَّهُ يقوم مَقَامَهُ.

وقولُه: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**»، يعني: أَعطاني اللهُ تعَالَى خمسًا فضَّلني بها على الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي، وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فضيلةِ النبيِّ ﷺ وَأَنَّ اللهَ أعطاهُ مِن الفضائلِ مَا لَمْ يُعْطِ أحدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وقد خُصَّ النبيُّ ﷺ بخصائصَ مِنْهَا مَا انفردَ بِهِ عَنِ

الرُّسلِ، ومنها ما انفردَ بِهِ عَنْ أُمته، وَهَذَا مَعْلُومٌ مذكورٌ في الكتبِ المصنَّفَة في شمائلِ الرسول ﷺ وفَضَائلِه وخَصائِصه.

وقوله: «أُعْطِيتُ» الَّذي أَعطاه ذَلِكَ هُوَ اللهُ؛ لأَنَّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو المُعطِي المَانِعُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ مُعْطٍ»[1]، فاللهُ تعالَى هُوَ الَّذِي يُعطي مِنْ فَضْلِهِ مَا يَشَاءُ لِمَن يشاءُ، فيُعطي مِن فضائله الفضائلَ الدِّينيةَ، والفضائلَ الدُّنيويةَ، قَالَ تعَالَى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١]، هذه فضائلُ الدُّنيا، وَقَالَ تعَالَى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]، هذه فضائلُ الآخِرةِ، فالنبيُّ ﷺ فُضِّلَ بفَضَائِلَ لم تَكُنْ لأحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، منها هذه الخَمْسُ، وهناك فضائِلُ أُخْرَى لا يَمنعُ منها هَذَا الحَدِيثُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إِذَا قَالَ: «أُعْطِيتُ كَذَا»، فلا يعني الحَصْرَ، بَلْ قَدْ يكونُ هناك فضائلُ أخرى.

الأُولى: قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، يعني: أَنَّهُ إِذَا كَانَ له عَدُوٌّ مِن الكفارِ، فإنَّ عَدُوَّهُ يكون مرعوبًا منه إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ مسافةُ شَهْرٍ، ومِنَ المعلوم أَنَّ الرُّعبَ إذا نزلَ بالأعداء فإنَّهم لَنْ يَستقيموا أبدًا، ولن يَصْمُدوا أمامَ مَن يُقاتلهم، ولن تَرْسَخَ نُفوسُهم، بل سوف يَنْفِرُون ويَهْرُبُون حَتَّى وَلَوْ كَانَ معهم سلاحٌ، رُبَّمَا سقطَ السلاحُ مِن أيديهم مِن شِدَّة الرُّعب وولَّوُا الأَدْبَارَ، فإذا أَلقَى اللهُ في قلوب الأعداءِ الرُّعْبَ فَرُّوا وهرَبُوا، ولم يَثْبُتوا أمامَ مَن يُقاتلُهم أبدًا، فهو مِن أكبرِ العَوْنِ والنصر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وقوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، لَيْسَ هذا خاصًّا به بِشَخْصِه ﷺ، ولكنَّه عامٌّ يَشْمَلُه هو ﷺ بشخصِه ومَنْ كَانَ معه مِن جُند الله، وَكَذَلِكَ مَنْ كانوا بَعْدَهُ مِن جُنود الله عَزَّوَجَلَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُون شريعَتَهُ ويُطَبِّقُونها فِي العَقِيدَةِ والقولِ والعملِ، فإذا طَبَّقَت الأُمةُ شريعةَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عَقيدتِها وأخلاقِها وأعمالِها وأقوالِها ومنهجِها ظاهرًا وباطنًا، ومِن ذَلِكَ أَنْ يُجاهدوا جهادَ النبيِّ ﷺ أي: يُقاتلوا لتكـونَ كلمةُ الله هي العُليا، لا مِنْ أَجْلِ عصبيةٍ، أو حَمِيَّةٍ، أو عُروبةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإنَّ عَدُوَّهُم سوفَ يكونُ مرعُوبًا منهم مَسِيرَةَ شَهْرٍ، والَّذي يُلقي الرُّعبَ في القلوبِ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

إذا كَانَ المسلمون حقيقةً يُقاتِلون للهِ وباللهِ وفي اللهِ، فإنَّهم مَنصورون بالرُّعب مَسِيرَةَ شَهْرٍ، أَمَّا الَّذِينَ يُقاتِلون مِنْ أَجْلِ الدِّيار، يُقيمون عليها دِينَ الله، أَوْ لَا يُقيمونه، ولكِنْ لأجْلِ التُّربة فقط، فهؤلاء لَيْسُوا مقاتِلين فِي سَبيلِ اللهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتِل حَمِيَّةً، ويُقاتِل رِياءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سبيلِ اللهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١)، لا غيرَ.

فالَّذي يُقاتِلُ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا، ولِيُقامَ دِينُ اللهِ فِي أرضِ الله، فَهَذَا هُوَ المقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وإذا نظرتَ إلى حالِ الأُمةِ الإسلاميةِ اليومَ وأنَّها هي المرعُوبةُ مِن عَدُوِّها تَبَيَّنَ لك الخَلَلُ العظيمُ الَّذِي حَصَلَ لهذه الأُمةِ في أمور دِينها وشئونِ أخلاقِها، وأنَّها بعيدةٌ بُعدًا كبيرًا عن دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَمَسِّكَةً به حقيقةً ما كانت بهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٦٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

الذُّلِّ والعـارِ والخِزْيِ، حَفَنَاتٌ مِن اليَهُـودِ وَالنَّصَـارَى تُرْعِبُهم وتُخَوِّفُهم وتُزَلْزِلُ أقدامَهم وتُفسد عقائِدَهم وأديانَهُم، ولو كانوا مِن أُمةِ محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا الَّذِينَ يُطَبِّقُون شريعتَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، واللهِ ما ثَبَتَتْ أقدامُ أعدائِهم أمامَهم، ولَرُعِبُوا منهم أشدَّ الرُّعبِ.

واعلَمْ أنَّ أعداءَ المسلمينَ اليومَ هُم خائفون غايةَ الخوفِ مِنْ أَنْ يَعُودَ الإسلامُ إلى مَجْدِهِ الحقيقيِّ؛ ولذلكَ تجدُهم يُؤَيِّدُون كُلَّ صاحِب بِدعة، وكُلَّ صاحِب فِكرة مُنحرفة ومُلحِد، حَتَّى وإنْ تَسَمَّى بالإسلامِ، فإنَّهم يُؤيدونَه، فيُؤيدون كلَّ مَن يُناوِئ أَهْلَ السُّنَّـةِ والجماعة فِي العَقِيـدَةِ أَوْ فِي المنهج مِنْ أَجْلِ أَنْ يقضُـوا على الدِّين الحقيقيِّ الَّذي بُعث به الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرعِبُهم حقًّا إِلَّا أَنْ يعودَ إلى الأُمةِ الإسلاميةِ مجدُها الَّذي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤُه الراشِدون.

فعلينا مَعْشَرَ الأُمَّةِ -وَلَا سِيَّما الشبابُ- علينا أَنْ نَحْذَرَ، وعلينا أن نُعيد إلى الأُمة مَجْدَها، وذلك بالتمسُّك بِدِينِ الله عَزَّوَجَلَّ بما جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ وسُنة رسوله ﷺ وأَنْ نَبُثَّ الوَعْيَ الإسلاميَّ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

ولْنَعْلَمْ عِلمَ اليقينِ أَنَّ الدِّين الإسلاميَّ دِين الفِطـرة، كُلُّ الفِطَـرِ إِذَا كَانَتْ سليمةً، فإنَّها بمجرَّدِ ما يُعرَض عليها الدِّينُ الإسلاميُّ بعقائدِه وأخلاقِه وآدابه وأعمالِه، فإنَّها سوف تَقبل بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هنالك تعبٌ، لكِنْ عندَنا فِي الحَقِيقَةِ خلودٌ إلى الكَسل وعَدَمِ نَشْرِ الإسلام، والإنسانُ يحبُّ فقطْ أَنْ يَشْبَعَ ويَرْوَى وينالَ لَذَّتَهُ، ولا يُهِمُّه أَنْ يَكُونَ الإسلامُ عزيزًا أو ذليلًا، هذه هيَ حالُ كثير مِنَ المُسْلِمِينَ اليومَ.

فالَّذي أَدعو نفسي وإِيَّاكم إليه أَنْ نُشَمِّرَ عن ساعِد الجِدِّ، وأن نُبيِّنَ للناسِ حقيقةَ الإسلام، ونَدْعُوَهُم إليه كما دعا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهِ.

ولنعلَمْ أنَّ دينَنا -وَالحَمْدُ للهِ- مقبولٌ لا تَنْفِرُ منه النُّفوسُ السليمةُ أبدًا حَتَّى النفوس الشِّريرة لو نَفَرت منه، أو سَخِرَتْ بالداعي إِلَى اللهِ، أو نابَذَتْهُ العَداءَ، فإنها في النهايةِ سوف تَرجعُ مُكْرَهَةً أو طائعةً؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يقولُ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨].

الثانية: قال: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، الجاعِلُ لذلك هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَقَدْ جعلَ اللهُ هذه الأرضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ولأُمته مَسْجِدًا وَطَهُورًا، «**مَسْجِدًا**» أي: مكانًا للصلاة، «**وَطَهُورًا**» أي: يُتَطَهَّرُ بها مِنَ الأَحْدَاثِ الأكبرِ والأصغرِ.

وَأَمَّا النجاسةُ فلا يُتيمَّمُ لها، فلو كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ نجاسةٌ على ثوبه، أَوْ عَلَى بَدَنِه، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ماءٌ يَغسلُها وأرادَ أن يصلِّيَ، فَإِنَّهُ لَا يَتيمَّمُ، بخلاف مَا إِذَا كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أكبرَ، أو حَدَثًا أصغَرَ، ولم يَجِدْ ماءً فَإِنَّهُ يتيمَّمُ.

وَفِي قَوْلِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَهُورًا**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّم يُطَهِّر، وَلَيْسَ كما قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ مُبيحٌ ولا يُطَهِّر، بَلْ هُوَ مُطَهِّر، فإذا تيمَّمْتَ لصلاةِ النافلةِ فصلِّ به الفريضةَ، وإذا تيمَّمْتَ لصلاةٍ وبَقِيتَ على طهارَتِك حَتَّى دخلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأخرى، فلا تُعدِ التَّيَمُّمَ، بَلْ يَكْفِي التَّيَمُّمُ الأولُ ما دُمْتَ لم تُحْدِثْ، وإذا تيمَّمْتَ عنِ الجنابةِ أولَ مَرَّةٍ، فلا تُعِدِ التَّيَمُّمَ عنِ الجنابةِ إِلَّا بجنابةٍ أخرى جديدةٍ، وهَلُمَّ جَرًّا.

فالمهمُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ التُّرابَ طهورًا، كما أَنَّ الماءَ طَهُورٌ، فما يُطَهِّرُه الماءُ يُطَهِّرُه التَّيَمُّمُ، هذا بالنسبة للأحداث، أَمَّا بالنسبةِ للنجاساتِ فلا.

وقوله: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، هَذَا هُوَ الشاهدُ، وكانت الأُممُ قَبْلَنا لا يُصَلُّون إلَّا فِي مَكَانٍ معيَّنٍ، كالكَنيسةِ، أو البِيعَة[1]، أو الدِّيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكِنْ هَذِهِ الأُمَّةُ تُصلِّي في أيِّ مكانٍ مِن الأرضِ.

كذلك في الطُّهُورِ، كانتِ الأُممُ قَبْلَنا إِذَا لَمْ يَجِدوا ماءً لم يُصَلُّوا، وبَقِيَتِ الصلاةُ دَيْنًا في ذِمِمِهم حَتَّى يَجدوا المَاءَ، ثُم يتطهَّرُوا به، ثُم يَقْضُوا ما فاتَهُم مِن الصلاةِ، ولا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، ولكِنْ هَذِهِ الأُمَّةُ -ولله الحمد- رَفَعَ اللهُ عَنْهَا هذه المشقَّةَ «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ولا فَرْقَ فِي الأَرْضِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ رَمْلًا، أو سَبخَةً، أو حَجَرِيَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُخَصِّصْ أرضًا دُونَ أرضٍ، وكذلك فِي الآيَةِ الكريمة ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، ولم يُخَصِّص اللهُ تعَالَى صعيدًا دُونَ صَعيدٍ، فقولُه ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» فيها عُمومانِ:

العُموم الأوَّلُ: في أَنَّ الأرضَ كُلَّها طَهُورٌ، أي: صالحةٌ لأَنْ يُتَطَهَّرَ بها، وذلك بالتَّيَمُّم وهو شاملٌ لجميع الأرضِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الأرضُ رَمليةً، أَمْ طِينيةً، أَمْ صَخريةً، أَمْ يابسةً، أَمْ نَدِيَّةً، كُلُّها يُتَيَمَّمُ بها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْتَثْنِ شيئًا؛ ولأنَّه ﷺ كَانَ يُسافر ويتيممُ فِي الأَسْفَار، والأرضُ قد تكونُ رمليةً كَمَا فِي الأَرْضِ الَّتي مرَّ بها، وهو ذاهِبٌ إلى تَبُوكَ، وكذلك يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قد أصابَها المطرُ فابْتَلَّتْ، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لا تَيَمَّمُوا إلَّا بأرضٍ لها غُبارٌ، فالمهمُّ أَنَّ جَمِيعَ الأرض يُتَيَمَّمُ بها.

ويُؤَيِّدُ هذا العمومَ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصَّعيدُ هو ما تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وهو شاملٌ للرَّمل والترابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أجزاء الأرضِ،

---

(١) البِيعَةُ، بالكَسْرِ: مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى، وقِيلَ كَنِيسَةُ اليَهُودِ، جمع: بِيَعٌ، كِعنَبٍ. تاج العروس: بيع.

فكُـلُّ صَعِيـدِ الأرض يجوزُ أَنْ يَتيممَ به الإنسانُ، فأيُّ إنسانٍ يقولُ: هذا -مثلًا- لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ به لأنَّه رَملٌ، أو حَصًى، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإنَّنا نقولُ: هاتِ الدَّلِيلَ عَلَى أَنْ ذَلِكَ لَا يجُوزُ، وإلَّا فإنَّ عندنا عُمومًا مِنْ كَلَامِ الله ورسولِه، أَمَّا كَلَامُ اللهِ فهو مطلَقٌ ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَأَمَّا كلامُ الرسولِ فهو عامٌّ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

وَأَمَّا الحَدِيثُ الذي رواهُ مسلمٌ «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»، والحديثُ الذي رواه أحمدُ «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»، فَهَذَا لَا يَقتضي التخصيصَ؛ لأنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أفراد العامِّ بِحُكمٍ يُوافقُ العامَّ لا يَدُلُّ عَلَى التخصيصِ، فيقالُ: هذا ذِكر بَعْضِ أفرادِ العامِّ بنفس الحُكم، ولا يَقتضي التخصيصَ، إِذِ التخصيصُ أَنْ يُذكرَ بعضُ أفرادِ العامِّ بحُكمٍ يُخالف العامَّ، فيكون مُخْرَجًا مِن العُمومِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بحُكمٍ يوافقُه، فهذا لَيْسَ بتخصيصٍ.

وَعَلَى هَذَا فيجُوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتيمَّمَ بكُلِّ أرضٍ.

أَمَّا العموم الثاني: فهو قوله: «**مَسْجِدًا**»، أي: مكانًا للسُّجود والصلاةِ، فكُلُّ الأرضِ تَصِحُّ الصلاةُ فيها بِدُونِ كراهةٍ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى منعِ الصلاة فيه، أو كراهةِ الصلاةِ فيه، فكونُ الأرضِ مسجدًا هَذَا هُوَ الأصلُ، فمَن قال مِن الناس: إنَّ هذه البُقعةَ لَا تَصِحُّ فيها الصلاةُ. فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وإلَّا فالأصلُ أَنَّ جَمِيعَ الأرض مسجدٌ، وبناءً على هذا الأصلِ فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، أو أرضٍ مَغْصُوبَةٍ، فالصلاةُ صحيحةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الأرضِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**جُعلت لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، والغَصبُ له جِهةٌ أخرَى، وَهُوَ لَا شَكَّ آثِمٌ بِغَصْبِه الأرضَ، واستيلائِه عليها، لكِنِ الصلاةُ لَيْسَ لَهَا دخلٌ فِي ذَلِكَ.

كذلكَ أيضًا لَوْ صَلَّى إنسانٌ في الكعبةِ، أَوْ فِي الحِجْر فَرِيضَةً أَوْ نافلةً، فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّها مِنَ الأَرْضِ فتَدْخُل في العُموم؛ لِأَنَّ بَعْضَ العلماءِ يقولُ: لَا تَصِحُّ صلاةُ الفريضة في الكعبةِ، فَنَقُولُ لَهُم: بل تَصِحُّ؛ لأنَّ الكعبةَ مِن الأرضِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

وَكَذَلِكَ قَالَ بعضُ الناسِ: إنَّ الصلاةَ لَا تَصِحُّ فِي الأَرْضِ الَّتي وقعَ فيها عذابٌ. فنقولُ: بل تصحُّ، ونستدلُّ بهذا الحديثِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إنَّ الصلاةَ لَا تَصِحُّ في الطريق أو الشارعِ. فنقولُ: بل تَصِحُّ؛ لأنَّ الطريقَ أو الشارعَ مِن الأرضِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

وهكذا كل مسألةٍ خلافيةٍ بين العلماءِ يقولُ أَحَدٌ فِيهَا بالمَنع مِن الصلاةِ فِي مَكَانٍ مِن الأرضِ، فإنَّنا نحتجُّ عليه بهذا العُمومِ، حَتَّى يأتيَ لنا بدليلٍ يُخرجَ هذا المكانَ المعيَّنَ مِنْ هَذَا العُمومِ.

فإذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لا يُصَلَّى فِي هَذَا المكان المعيَّنِ، فلا يُصَلَّى فيه، مِنْ ذَلِكَ المَقْبَرَةُ، فلو صلَّى الإِنْسَانُ فِي مقبرةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا سَوَاءٌ كَانَتِ القبورُ خَلْفَهُ، أو عن يَمينِه، أو شِمالِه، أو أَمَامه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَدَّ جميعَ طُرق الشِّرك، والصلاةُ في المقابرِ وسيلةٌ مِن وسائلِ الشِّركِ، إِلَّا أَنَّهُ يُستثنَى مِنْ ذَلِكَ الصلاةُ على الجَنازةِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي المقبرةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ[1]؛ ولأنَّ الصلاةَ في المقبرةِ لها سببٌ معلومٌ ظاهرٌ يُرَى، وهو كونُ الميِّت بين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، رقم (١٢٧٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

يدَيِ المصلِّي؛ فلوُجودِ هذا السببِ الحِسِّيِّ الظاهِر يَضعُفُ كونُ الصلاةِ وسيلةً لعبادة القبورِ.

كذلك أيضًا ممَّا نُهِيَ عنه مِن الأماكنِ أعطانُ الإبِل -يعني: مُراحها الَّذي تَأوِي إليه وتَبيتُ فيه- فهذه لَا تَصِحُّ فيها الصلاةُ، وَأَمَّا مَبارِكُها العارِضةُ، مِثل أن تَجدَ فِي البَرِّ مَبَارِكَ إبلٍ فَلَا بَأْسَ أن تُصَلِّيَ فِيهَا، لكنِ الأمكنةُ الَّتي تَأوي إليها، وتُقِيمُ فيها، فهذه لا تُصَلِّ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصلاةِ في مَبَارِك الإبلِ يعني: في أعطانِها، وَأَمَّا الغَنم فيُصَلَّى في أَعْطَانِها، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئل: أَنُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَم؟ قال: «نَعَمْ»[1].

ومِنَ الأماكنِ الَّتي يُنهى عن الصلاةِ فيها الأماكنُ النَّجِسةُ، فالأماكنُ النجسةُ لا تجوزُ الصلاةُ فيها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا بالَ الأعرابيُّ فِي المَسْجِدِ أمرَ أَنْ يُطَهَّرَ مكانُه، حَيْثُ إِنَّ المسجدَ مكانٌ للصلاة، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي أماكنِ الصلاةِ نجاسةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمكِنُ أَنْ يصلِّيَ الإِنْسَانُ عَلَى شيءٍ نجسٍ إِذَا كَانَ يُباشر النجاسةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُباشِرها -كما لَوْ كَانَ عندَه سجادةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا وفي طَرَفِها نجاسَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَمَسُّ النجاسةَ، ولا يسجدُ عليها، ولا يجلسُ عليها- فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُباشرُ النجاسةَ.

فالقاعدةُ إذَنْ أَنَّ الأرضَ كُلَّها مسجدٌ يُصَلَّى فيها، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لا يُصلَّى فيه فيؤخذُ بالدليلِ.

وقوله: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، أي: فليتطهَّرْ بالأرض وليُصَلِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

فِي هَذَا المكانِ كما جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أخرَى: «**فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ**»[١]، أي: فلْيَتطهَّرْ ولْيُصَلِّ، لا يقـول: أنتظـرُ حَتَّى أَصِلَ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أو حَتَّى أَصِلَ إلى الماء، بل مِن حِينِ مَا تجبُ الصلاةُ ويدخُلُ وقتُها فلَكَ أن تتيمَّم إِذَا لَمْ يَكُنْ عندك ماءٌ وتُصلِّيَ.

وَلِهَذَا قَالَ العلماءُ: يجوزُ للإنسانِ الَّذِي فِي سَفَرٍ ويظُنُّ أَنْ يَصِل إلى الماء قَبْلَ خُروجِ الوقت أَنْ يتيمَّمَ فِي أَوَّلِ الوقت ويُصلِّيَ؛ لِعُمُوم قوله: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، وهذا قد أدركَتْهُ الصلاةُ، لَكِنِ الأُولَى تأخيرُ الصلاةِ إلى آخِر وقتِها إِذَا كَانَ يَرْجُو وجودَ الماءِ فِي آخِر الوقتِ.

وَفِي قَوْلِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» نَأْخُذُ مِنْ هَذَا فائدةً، وهي أَنَّ المحافَظَةَ على الوقتِ أَشَدُّ اعتبارًا مِن المحافظةِ على غيرِه؛ ولهذا يُصلِّي الإِنْسَانُ فِي الوقت عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يتيمَّمَ، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يتوضَّأَ، فَإِنَّهُ يُصلِّي ولو بلا تيمُّمٍ وبلا وضوءٍ؛ لأنَّ الوقتَ مُقَدَّمٌ على كُلِّ شَيْءٍ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يصلِّي على أَيِّ حَالٍ كانَ.

الثالثة: قال: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»، الغَنَائمُ: هي ما يَغْنَمُه المسلمون مِن أموال الكُفار بِقِتَالٍ، أَوْ مَا أُلحِقَ به، وذلك أَنَّ المسلمين مَأمورون بالجهادِ، إِذِ الجهادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فإذا جاهدوا الكفار وغَنِمُوا أموالهم، فالغنائمُ هذه حلالٌ طَيِّبٌ أَحَلَّها اللهُ لهم، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»[٢]،

---

(١) أخرجه أبو إسحاق البغدادي في أماليه، رقم (٧٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣).

وكما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح:١٩]، فالمغانِمُ ما يُؤخذُ مِن الكفارِ بالقتالِ، وهي حلالٌ لهذه الأمةِ، أَمَّا الأُمَمُ السابقةُ، فإنَّهم إذا غَنِمُوا مِن أعدائِهم أموالًا، فَإِنَّهَا لَا تحلُّ للمجاهدينَ منهم، وإنَّما يَجمَعونها في مكانٍ، ثُم يُنزلُ اللهُ مِن السماءِ نارًا تُحرِقُها، فلا يستفيدُ منها المسلمونَ.

ولكِنْ هَذِهِ الأُمَّةُ -ولله الحمدُ- أباحَ اللهُ لها الغنائمَ، يَغْنَمُون أموالَ الكفار ودِيارَهُم ويَسْبُونَ ذَرَارِيَّهُم ونساءَهم، وهذا لا شكَّ أَنَّ المسلمينَ يَتَقَوَّوْنَ به ويَنتفِعون به.

الرابعة: قوله: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، وهذه الشفاعةُ هي الخاصةُ بالرسولِ ﷺ، وهي الشفاعةُ العُظمَى، فيَشفعُ للخَلق يَوْمَ القِيَامَةِ حين يُحشَرُون حُفاةً عُراةً غُرلًا، حُفاةً: لَيْسَ عليهم نِعالٌ، عُراةً: لَيْسَ عليهم ثيابٌ، غُرْلًا: غيرُ مختونينَ، يعني: الَّذي خُتِنَ فإنَّ القُلْفَةَ -الجلدةَ- الَّتي قُطعت منه تعودُ يومَ القيامةِ.

وفي بعضِ ألفاظِ الحديث: «بُهمًا»[١]، يعني: لَيْسَ معهم أموالٌ، فالحُرُّ والعبدُ، والذَّكرُ والأنثَى، والمَالِك والمملوك، كُلُّهم في صعيدٍ واحدٍ، ولمَّا قالت عائشةُ: يا رَسُولَ اللهِ، الرجالُ والنساءُ؟ تَعني: يُحشَرُون جميعًا عُرَاةً، قالَ: «**نَعَم الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، لَكِنِ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ**»[٢]؛ لأنَّ الهَوْلَ شديدٌ، فاليومُ مِقدارُه خمسونَ ألفَ سَنةٍ، والشمسُ فوقَ الرؤوسِ بمقدار مِيل، والجبالُ تتطايَرُ هباءً مُنْبَثًّا، ويلحَقُ الناسَ مِن الغَمِّ والكَرْبِ مَا لَا يُطيقون، كَما قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨، رقم ٣٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦١٦٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج:١]، فيقولُ بعضُهم لبعضٍ: اطلُبُوا مَن يشفعُ لَنَا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيَأتون إلى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو أبو البَشَرِ ويذكرونَ له مِن الثَّناءِ ما خَصَّه اللهُ به، ويُذَكِّرُونه بنعمةِ اللهِ عليه، أَنَّ اللهَ خَلَقَهُ بيدِه، وأَسْجَدَ له الملائكةَ، وعَلَّمه أسماءَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُم يقولون له: اشفَعْ لَنَا إِلَى ربِّك. فيَعتذرُ، ويَذكرُ مَعصيتَه أَنَّهُ نهاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن الأكلِ مِن الشجرةِ فأكلَ منها، فيَخْجَلُ أَنْ يشفعَ إِلَى اللهِ، وقد عصَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَعَ أَنَّهُ قد تابَ مِن أكلِه مِن الشجرةِ، فتابَ اللهُ عليه واجْتَبَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهداهُ، لكنِ المقامُ مقامٌ عظيمٌ، مقامٌ شديدٌ صعبٌ.

فيأتونَ إلى نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ويقولونَ له: أنت أولُ رسولٍ بَعَثَهُ اللهُ إلى الأرضِ، ويَذكرون نِعمَ الله عليه، ثُم يقولون له: اشفَعْ لَنَا إِلَى ربِّك مِنْ هَذَا الموقفِ العظيمِ، فيَعتذرُ بأنَّه سألَ مَا لَيْسَ لَهُ به عِلمٌ، وذلك لَمَّا قَالَ الله له: إِنَّهُ سيُنجيهِ وأهلَه. فأنجاهُ وأهلَهُ إلا أحدَ أبنائه كَانَ كافرًا، فأغرقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فقال نوحٌ: رَبِّ إِنَّ ابني مِن أهلي، وإنَّ وَعْدَكَ الحقُّ، ووعدْتَني أن تُنجيَني وأهلي. قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]، هذا كلام اللهِ عَزَّوَجَلَّ لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أولِ الرُّسلِ، ومِن أُولي العَزْمِ، يقول اللهُ لَهُ هذا الكلامَ العظيمَ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ﴾ -يعني: سؤالك أَنْ أُنْجِيَهُ وهو كافرٌ- ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

وَمِثْلُ هَذَا الكلامِ العظيمِ قاله اللهُ تعالَى لآخِرِ الرُّسلِ محمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ وهو زيدُ بنُ حارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ

أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]، هذه أيضًا موعظةٌ عظيمةٌ شديدةٌ جدًّا على أفضلِ الرُّسلِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، يقولُ اللهُ لَهُ هذا؛ لِأَنَّ اللهَ عظيمٌ عَزَّوَجَلَّ ولا ينفعُ عندَه نَسَبٌ ولا حَسَبٌ، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، رزَقَنا اللهُ التقوَى، فلا قَرِيبَ ولا بَعِيدَ، بلِ الناسُ عندَ ربِّ العالَمِين سواءٌ إلَّا المتقينَ.

ثُم يَأتون بَعْدَ ذَلِكَ إلى إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إمامِ الحُنفاءِ، وخليلِ الرحمنِ عَزَّوَجَلَّ يَسألونَه الشفاعةَ ويُذكِّرُونَهُ بنعمةِ اللهِ عليه، ولكنَّه يَعتذرُ بأنَّه كَذَبَ ثلاثَ كَذِبَاتٍ، وهذه الكَذِبَاتُ وَإِنْ كَانَتْ تَوْرِيَةً لا يَأثَمُ بها الإنسانُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ المقامُ مقامَ شفاعةٍ والأمرُ عظيمٌ، رَأَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا يمنعُه أَنْ يتقدَّمَ للشفاعةِ، فيعتذرُ.

فيَذهبون إلى موسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو أفضلُ أنبياءِ بني إسرائيلَ، وقِصتُه فِي القُرْآنِ معروفةٌ، وهو قويٌّ في ذاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَذكرون نِعْمَةَ اللهِ عليه أَنَّ اللهَ تعالَى كلَّمه تكليمًا، واصطفاهُ بكلامِه، وكَتَبَ له التوراةَ بِيَدِهِ، ولكنَّه يَعتذرُ بأنَّه قتَلَ نفسًا لم يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، وهو القِبطيُّ الَّذي رآه في شِجارٍ مع رَجُلٍ مِن بني إسرائيلَ، مِن قوم موسَى، فيعتذرُ مَعَ أَنَّهُ قد تابَ مِنْ ذَلِكَ وأُوتيَ الرسالةَ، لكِنْ -كَمَا سَبَقَ- المقامُ مَقامٌ عظيمٌ، والأمرُ خطيرٌ، والشفاعةُ ليست بِهَيِّنَةٍ.

ثُم يَأتون إلى عيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيعتذرُ، لَكِنَّهُ لَا يَذكُر ذنبًا، إلَّا أَنَّ هناكَ مَقامًا أرفعَ مِن مَقامِه وهو مَقامُ محمدٍ ﷺ، فيقولُ: اذهَبوا إلى محمدٍ عَبْدٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ.

فيَأتون إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يسألونَه أَنْ يشفعَ لهم إِلَى اللهِ لِأَجْلِ أَنْ يُنقذَهم مِمَّا هم فِيهِ مِنَ الغَمِّ والكَرْبِ، فيقولُ: «**أَنَا لَهَا**» عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثُم يستأذنُ مِن رَبِّ

العِزَّةِ والجلالِ أَنْ يَشفعَ، فيأذنَ اللهُ له[1]، فيشفعَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الموقِف العظيمِ للناس كافَّةً.

هذه الشفاعةُ أُعْطِيَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحْدَهُ لم يُشارِكْه فيها أحدٌ، وهي داخلةٌ ضِمنَ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، وهذا واللهِ مقامٌ محمودٌ، كُلُّ الأُمم تحتَ شفاعتِه هذه، المؤمنُ والكافرُ، مَن كَانَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وغيرِها، لِأَنَّ اللهَ تعالَى نَجَّاهُم مِنْ هَذَا الكَرْبِ بواسطةِ شفاعة النبيِّ ﷺ؛ ليُكرمَه مِنْ بَيْنِ سائر الخلائقِ.

وانظُرْ إلى ربِّنا جَلَّ وَعَلَا كيفَ أَرَادَ أَنْ يُظهر فضلَ هذا النبيِّ، فأَلْهَمَ الناسَ أَنْ يَذهبوا إلى آدمَ، ثُم نُوحٍ، ثُم إبراهيمَ، ثُم موسَى، ثُم عيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى انتهت إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَذَهَبُوا إلى محمدٍ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ دُونَ أَنْ يَحْصُلَ هذا التردُّدُ، لكِنِ الله جَلَّ وَعَلَا -وله الحمدُ والفضلُ والمنَّة- أَرَادَ أَنْ يُظهرَ شَرَفَ هذا النبيِّ الكريمِ؛ بأن يَعتذرَ الأنبياءُ كلُّهم عن الشفاعةِ حَتَّى تأتيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا مِن نِعْمَةِ اللهِ علينا أَنْ يَكُونَ إمامُنا وقُدوتُنا ورسولُنا بهذه المنزلةِ العَظيمةِ، فنشكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ النعمةِ، ونسألُه -سبحانه- أَنْ يُحَقِّقَ لنا اتِّباعَهُ، وَأَنْ يتوفَّانا على مِلَّتِه، وَأَنْ يحشُرَنا في زُمرته، وَأَنْ يُدخِلَنا في شفاعتِه.

الخامسة: قوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»، وَهَذَا مِنْ خصائصِ النبيِّ ﷺ، الرُّسلُ السابقون يُبعثون إلى أقوامِهم خاصَّةً، فأنبياءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، رقم (٤٢٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

بني إسرائيلَ لبني إسرائيلَ، ونُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعث لقومِه، وهُودٌ عليه السلام- بُعث لقومِه وهُم عادٌ، وصالحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ لقومِه وهُم ثمودُ، وهكذا بقيةُ الرُّسل، كلٌّ مُرْسَلٌ إِلَى قَوْمِهِ فقَطْ؛ ولذلكَ كانت شرائِعُهم مختلفةً فِي غَيْرِ أُصول الشرائعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رسولٍ بُعثَ بما يناسبُ قومَه، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، أَمَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ خاتمُ النبيِّينَ، فَإِنَّهُ رسولٌ إلى جميعِ البَشرِ، بل إلى الجِنِّ والإنس إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

ولذلكَ كانت آيتُه القرآنُ العظيمُ هي الآيَةَ الخالدةَ الباقِيَةَ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ أن تَنْفَدَ معانيهِ، ولا أن تنقُصَ أحكامُه، بل هي كاملةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، هذا القرآنَ الَّذي بين أيدينا نقرؤُه الآنَ كما قرأَه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكما قرأَه أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مسعود، وغيرُهم مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يتغيَّر ولم يتبدَّلْ، محفوظًا مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومَن علَيْها، وما دامَ هذا القرآنُ باقيًا فالشريعةُ باقيةٌ، وهي صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ الشريعةُ الإسلاميةُ بما يُناقِضُ المصالِحَ، أو بما يَكُونُ فِيهِ مَفاسِدُ، بل هي شريعةٌ صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولكلِّ أُمةٍ في مَشارقِ الأرضِ ومَغارِبها.

ولهذا يَجِبُ عَلَى كُلِّ البَشَرِ أَنْ يُؤمِنُوا بمحمدٍ ﷺ؛ لأنَّه مُرْسَلٌ إليهم، ويَجبُ على أُمَّةِ محمدٍ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمُ الدعوةُ أَنْ يَنشُروها في العالَمِ؛ حَتَّى تقومَ الحُجةُ على الجميعِ.

ويَجبُ على اليَهُودِ وَالنَّصارَى أَنْ يُؤمنوا بمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه ذُكِرَ في كُتبِهم وبُيِّنَ وَوُضِّحَ، حَتَّى إنَّهم يَعرفونه كما يَعرفونَ أبناءَهم، لا يَخفَى عليهم،

ولكنَّهم -قاتَلَهُمُ اللهُ ولَعَنَهُم إلى يَوْمِ القِيامَةِ- حَسَدُوا العَرب أَنْ كَانَ فيهم هذا الرسولُ الذي نُوِّهَ عنه في الكُتبِ السابقةِ، وبَشَّرَتْ به الأنبياءُ، وأُخِذَ على الأنبياءِ العهدُ والميثاقُ إن جاءَهم أَنْ يُؤمِنوا به.

فكلُّ الأنبياءِ قد أَعْطَوُا اللهَ عهدًا وميثاقًا غليظًا أَنَّهُ إذا بُعِث محمدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّبَعُوه، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾، يعني: نُقرُّ بهذا، وأَنَّنا نُؤمنُ به وننصُرُه ﴿قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١].

وكذلك أُمَمُهُم يَجِبُ عليهم أَنْ يَتَّبِعُوا الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا أَقْسَمَ النبيُّ ﷺ: أَنَّه لا يَسمعُ به يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثُم لا يُؤمنُ به، ولا يَتَّبِعُه إلَّا كَانَ مِنْ أصحابِ النارِ(١).

وبهذا نعرفُ أنَّ دِين النصارى الذي هُمْ عليه الآنَ دِينٌ باطِلٌ؛ لأنَّه منسوخٌ، وأنَّهم هُمْ والشُّيوعيُّون وغيرُهم كُلُّهم في النارِ، لَا فَرْقَ بين النصرانيِّ واليهوديِّ والشيوعيِّ والبُوذيِّ والمجوسيِّ وغيرِهم، كلُّ هؤلاءِ في النارِ -والعياذُ بالله- خالدون مخلَّدون، ولا ينفعُ أَهْلَ الكِتَابِ مَا فِي أيديهم مِن الكُتبِ الَّتي يَدَّعُون أنَّها هي الكُتبُ المنزَّلةُ عليهم معَ ما فِيهَا مِنَ التحريفِ والتغييرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الكُتبَ كُلَّها منسوخةٌ بالقرآنِ الكريمِ، والرسالاتِ كُلَّها أَيْضًا قد نُسِخَت برسالةِ محمدٍ ﷺ، فوجَبَ على جميعِ الناس أَنْ يؤمنوا به؛ وَلِهَذَا كَانَ اليهوديُّ والنصرانيُّ إذا سَمعَ بالنبيِّ ﷺ ولم يُؤمِنْ به كَانَ مِنْ أهل النارِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

حتَّى وإن زعَمَ أَنَّهُ يَتَّبِع كتابًا -التوراةَ أو الإنجيلَ- فإنَّا نقولُ: إذا كنتَ تَتَّبِعُ كتابًا -التوراةَ أو الإنجيلَ- وكنتَ صادقًا فِي ذَلِكَ، فلا بُدَّ أن تؤمِنَ بالرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإذا كذَّب بالرسولِ محمدٍ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- أَوْ قَالَ: إِنَّهُ رسولُ العربِ خاصَّةً. فَهُوَ كَافِرٌ بِعِيسَى إِنْ كَانَ نصرانيًّا، وبِمُوسى إِنْ كَانَ يهوديًّا، وبمحمدٍ كما هُم يُعلنون الكُفرَ به الآنَ، بل إنَّهم يَدْعُون إلى الكفرِ به، فتَجِدُ الدِّعاياتِ النصرانيةَ فِي كُلِّ وقتٍ وحينٍ، وكذلك اليهودُ، وَلَوْلَا مَا كَانَ بينهم وبين العَرَبِ مِن الحُروبِ لرأيتَ نَشْرَ اليهوديَّةِ فِي كُلِّ مكان، ثُم إنَّهم خُبثاءُ يَدْعُون مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ، وذلك أَنِّي رَأَيْت كتابًا يُباع فِي الأَسْوَاقِ -مع الأسفِ- لكِنْ لجهلِ الناسِ بهِ فِي الواقعِ، ذَكَرَ أَنَّ التِّينَ والزيتُونَ فيه شِفاءٌ، واستشْهَد بالتوراةِ والإنجيلِ مع أنَّهم لن يَعْجِزُوا أَنْ يَستشهدوا بأقوالِ الأطبَّاءِ المشهورين، لكِنْ أَتَوْا بالتوراةِ والإنجيلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَشَرَّبَها الناسُ وَأَنْ يَقْبَلُوها، وَأَنْ يَعْرِفَ الصغارُ أَنَّهُ إِذَا شُفيَ قال: هذا ما دَلَّ عَلَيْهِ التوراةُ والإنجيلُ، ثُم يكون مُرور التوراةِ والإنجيلِ على النَّشْءِ المسلِم أمرًا هَيِّنًا، ثُم يقعُ في قلوبِ المسلمين تعظيمُ هذين الكِتابَيْنِ والاقتداءُ بما فيهما.

ولهذا يَجِبُ الحَذَرُ ممَّا يَظُنُّه بعضُ الجَهَلَةِ والسُّفهاءِ، حَيْثُ يَظنُّون أَنَّ دِين النصارى اليومَ ودِين اليهودِ اليومَ دِينٌ مقبولٌ عندَ الله، فإنَّ مَنِ اعتقدَ ذلك فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ أَنْ يُستتابَ، فإن تابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يقولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، ويقولُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، فمَن قال: إنَّ شيئًا مِنَ الأديانِ اليومَ مقبولٌ عندَ الله. فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لكتابِ الله عَزَّوَجَلَّ كافِرٌ مُرْتَدٌّ، فلْيَحْذَرِ الأغرارُ مِن مِثْلِ هَذَا الكلامِ الذي

يَتفوَّهُون به، أَوْ يَتفوَّهُ به بعضُهم، إِمَّا مُوادَّةً للنصارَى أو اليهودِ، أو مُداهَنةً لهم، أو خوفًا منهم، فَإِنَّ اللهَ تعَالَى يقولُ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥].

والحاصلُ: أنَّ أعداءَ الإسلامِ لهم دِعاياتٌ عظيمةٌ مُخَطَّطٌ لها ومَدْرُوسةٌ، ليسَتِ ارتجالِيَّةً، يأتون إلى المسلمين يَغْزُونَهم بِكُلِّ شَيْءٍ، إن جِئْتَ إلى الأخلاقِ فكما نَسمعُ ويُشاهِدُ الكثير فِي هَذِهِ الأفلامِ الخَلِيعةِ الَّتي تأتي عَبْرَ القنواتِ الفضائيةِ، وكذلك في المجلَّاتِ والصُّحفِ وغيرِها، إِلَى أَنْ وَصَلَ الأمرُ إِلَى مَا يُخِلُّ بالعقيدةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي قلبِ الإنسانِ تعظيمُ التوراةِ والإنجيلِ -مع أنها مُحَرَّفةٌ- فَإِنَّهُ خَطَرٌ أَنْ يَتَّبِعَها وَيَدَعَ القرآنَ.

نحنُ لا نَكْفُر بالتوراةِ والإنجيلِ، كَلَّا، نحن نُؤمن بالتوراةِ والإنجيلِ، وإذا لم نُؤمِنْ بهما فَلَسْنَا بمؤمنينَ، ولكِنْ نؤمنُ بالإنجيلِ الَّذي أُنزل على عيسَى، والتوراةِ التي أُنزلت عَلَى مُوسَى قَبْلَ أَنْ تُحَرَّف وتُبَدَّلَ، ثُم نُؤمِن أيضًا بأنَّ شرائِعَها قد نُسِخت، وما فِيهَا مِنَ الشرائع المخالِفَةِ للشريعةِ الإسلاميَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُرضَى عندَ اللهِ، ولا يُقبَلُ، ولا يَزِيدُ صاحِبَهُ إِلَّا بُعْدًا مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكن هُم يُريدون أَنْ يُدخلوا عَلَى المُسْلِمِينَ ما يُخِلُّ بعَقِيدَتِهم، ولو مِنْ هَذِهِ الناحيةِ، فهل ضاقَتِ الدُّنيا أَلَّا نَجِدَ مَا يَدُلُّ على الشِّفاء فِي هَذِهِ المخلوقاتِ إِلَّا عن طريقِ التوراةِ والإنجيلِ؟! ولكن هو الكَيْدُ لهذا الدِّينِ وأَهْلِه، ولكنِّي أقولُ بِحَوْلِ الله: إنَّهم يَكيدون كَيْدًا، والله تعَالَى يَكِيد كَيْدًا، ولكِنْ مَهِّل الكافرينَ أَمْهِلْهُم رُوَيْدًا.

نَسأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُعِزَّ الإسلامَ والمسلمين، وَأَنْ يُذِلَّ الشِّركَ والمشركينَ، وَأَنْ يُدَمِّرَ أعداءَ الدِّينِ والمُلحِدينَ والمنافقينَ.

هذه هِيَ الأُمُور الخمسةُ التي خُصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ بَيْنِ سائِرِ الأنبياءِ، وله خصائصُ أُخرَى؛ لأنَّه أَكْرَمُ الخَلْقِ عند اللهِ تعالَى.



١٣٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تتمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ[2]: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

الشَّرحُ

هذانِ الحديثانِ فِي بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أحكامِ التَّيَمُّم، منها: حديثُ عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَهُ في حاجةٍ فأَجْنَبَ -يعني: أصابَتْه جنابةٌ- وَلَيْسَ عِنْدَهُ ماءٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب التَّيَمُّم، باب التَّيَمُّم ضربة، رقم (٣٤٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التَّيَمُّم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التَّيَمُّم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣١).

(٣) سنن الدارقطني (١٨٠).

فَفَكَّر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ ماذا يَصنعُ؟ وكان لا يعلمُ صِفةَ التَّيمُّم عنِ الجَنابةِ، فتمرَّغ في الصَّعيد -يَعني: الأرض- كما تتمرَّغ الدابَّةُ، يعني: تَقَلَّبَ عَلَى الأَرْضِ كما تتقلَّبُ الدَّابَّةُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَمَسَّ الترابُ جميعَ بَدَنِه كما أَنَّ الماءَ في الجَنابةِ يُصيب جميعَ البَدَنِ، فظنَّ عمَّارٌ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أَنَّ طهارة التَّيمُّمِ كطهارة الماءِ يَجِبُ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ البَدَنِ، ثُم صلَّى، ثُم أَتى النبيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وأخبرَه أَنَّه حَصلَتْ عليه جَنابةٌ، وأَنَّه تمرَّغَ في الصَّعِيد كما تتمرَّغُ الدَّابَةُ، ولكن بَيَّنَ له النبيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أَنَّ هذا لَيْسَ بلازِمٍ، وَأَنَّ هَذَا قياسٌ غيرُ صحيح، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**». **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ ووجهه**»، ففي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإنسانَ يَكفيه في التَّيمُّم عن الجَنابةِ ما يَكفيه في التَّيمُّم عن الحَدَثِ الأصغَرِ، وأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ القرآنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، ولكِنْ لعلَّ هذا خَفِيَ على عَمَّارٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، أو لَمْ يَكُنْ يَحفظُ الآيةَ.

المهمُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ له الحقَّ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَصابَتْه الجَنابةُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، أَوْ عنده ماءٌ، لكنَّه في زمن شِتاءٍ بارِدٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ما يُسخنُ به الماء، ويخشَى عَلَى نَفْسِهِ إذا استعملَ الماءَ وَهُوَ بارِدٌ، فَإِنَّهُ يتيمَّمُ فيضربُ الأرْضَ، ويَمْسَح وجهَه وكَفَّيْهِ.

ولم يَأْمُرْهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصلاةَ؛ لأَنَّه رَضِيَاللَّهُعَنْهُ اجتهدَ، وظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الواجِبُ ففَعَلَهُ.

وفي صحيح البخاريِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَ الأرضَ نَفَخ فيهما، وهذا دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الترابُ عالِقًا باليَدِ، وَأَنَّ المقصودَ أَنْ تَضْرِبَ الأرضَ، سواءٌ عَلِقَ الترابُ أَمْ لَمْ يَعْلَقْ، بل ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا عَلِقَ الترابُ أن تَنْفُخَهُ ثُم تمسحَ وجهَك وكفَّيكَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يجِدِ النَّصَّ مِنَ القُرْآنِ والسُّنةِ على حُكم المسألةِ، فَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، ولا يتوقَّف، بل يجتهِد، فإنْ أصابَ فله أَجْرَان، وإِنْ أخطأَ فله أجرٌ واحِدٌ، ولهذا لم يُعَنِّفِ النبيُّ ﷺ عمارَ بنَ ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حينَما اجتهدَ وتمرَّغ في الصعيدِ.

٢- أَنَّ القياسَ في مقابَلَةِ النصِّ لا عِبرةَ به؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ألغَى هذا القياسَ.

٣- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اجتهد وعَمِلَ العملَ وفاتَ وقتُ العمل، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعادتُه ولو أخطأَ فيه؛ ولهذا لَمْ يَأْمُرِ النبيُّ ﷺ عمارًا بأن يُعيد الصلاةَ الماضيةَ، بل بَيَّنَ له الواجبَ للمستقبلِ.

٤- أَنَّهُ يجوزُ التَّيَمُّم عن الجنابةِ: كما يَجوزُ التَّيَمُّمُ عنِ الحَدَثِ الأصغَرِ، وقد كَانَ فِيهِ خلافٌ قديمٌ، لكن الأُمةُ -والحمدُ لله- بَعْدَ ذَلِكَ أَجمَعوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يتيمَّمَ عن الجنابةِ، كما يتيمَّمُ عن الحَدَثِ الأصغرِ.

٥- أَنَّ التَّيَمُّم عن الجنابةِ وعن الحَدَثِ الأصغَر سواءٌ، بخلافِ طهارة الماء، ففي الجَنابةِ لَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ البَدَنِ، وَأَمَّا الوُضُوءُ ففي الأعضاءِ الأربعةِ، كَما هُوَ معروفٌ، أَمَّا التَّيَمُّمُ فهو في عُضوين فقطْ، وهُما الوجهُ والكَفَّانِ.

٦- أَنَّ التَّيَمُّمَ قائمٌ مَقامَ الماء؛ لقوله: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ**»، يَعني عنِ الاغتسالِ «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**».

٧- أَنَّ التَّيَمُّمَ عنِ الجنابةِ كالغُسل، بمعنى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تيمَّمَ عن الجنابةِ، وبقِيَ عادمًا للماء، فَإِنَّهُ لَا يُعيدُ التَّيَمُّمَ عن الجنابةِ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا بجنابةٍ جديدةٍ، ولكِنْ يَتيمَّمُ للحَدث الأصغرِ كُلَّما أحدَثَ حدثًا أصغرَ، أَمَّا إذا تيمَّم عن الحَدَثِ الأكبرِ مَرَّةً وَاحِدَةً كفاهُ إِلَّا إِذَا عادت عليه الجنابةُ مَرَّةً ثانيةً، فَإِنَّهُ يتيمَّمُ لها، أو وجدَ الماء، فَإِنَّهُ يغتسلُ.

٨- أَنَّ التَّيَمُّمَ ضربةٌ واحدةٌ لا ضربتانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً.

٩- أَنَّهُ يَبدأُ في التَّيَمُّم بمسحِ الوجهِ قَبل مسحِ اليدينِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بدأَ به قَبْلَهُما، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي القُرْآنِ الكريمِ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَامْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

١٠- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعبادِه، وأَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يُكَلِّفْهُم شيئًا يَشُقُّ عليهم في التَّيَمُّمِ، وإِنَّما يمسحُ الإنسانُ عُضوين مِن أعضاءِ الطهارةِ: الوجهَ والكَفَّين فقَطْ، وَأَمَّا الرأسُ والقَدمان فَإِنَّهُ لَا يُشرعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يمسحَهُما في التَّيَمُّمِ.

١١- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ الوجه بالتَّيَمُّمِ، وقد كَانَ بعضُ العوامِّ يمسحُ الأنفَ وما حَوْلَهُ، وهذا تقصيرٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ جميعَ الوجهِ مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ، ومِن مُنحنَى الجبهةِ مِن فَوْقُ إلى أسفلِ اللِّحيةِ.

١٢- أَنَّهُ لَا يَجِبُ تخليلُ الشَّعْرِ فِي التَّيَمُّم، لَا فِي الحَدَثِ الأصغر، وَلَا فِي الحَدَث الأكبرِ، بخلاف الماء؛ ولذلكَ لم يُخَلِّلِ النبيُّ ﷺ لِحيتَه، ولا أمَرَ بذلك.

١٣- أَنَّهُ لَا تُشترطُ التسميةُ في التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِعَمَّارٍ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ولم يَذكُرِ التسميةَ وَلَمْ يَأْمُرْ بها، بل لو قال قائلٌ: إِنَّهُ لَا تُشرعُ التسميةُ في التَّيَمُّم لَكَان له وجهٌ، لكِنِ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاسُوا وُجُوبَ التسميةِ في التَّيَمُّم على وجوبها فِي الوُضُوءِ، والصحيحُ أَنَّ التسميةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لا فِي الوُضُوءِ، وَلَا فِي الغُسلِ، وَلَا فِي التَّيَمُّم.

أَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**» فهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأَنَّه شاذٌّ لمخالفتِه للحديثِ الصحيحِ، والحديثُ إذا خالفَ الحديثَ الصحيحَ فهو شاذٌّ، بل إِنْ شِئْت فقل: إِنَّهُ مُنكَر؛ لأنَّ رُواتَهُ ضُعفاءُ.

وَعَلَى هَذَا فلا عِبرةَ به، فالتَّيَمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ فقَطْ يُمسح بها الوجهُ، ثُم الكَفَّان فقَطْ دُونَ الذراعينِ.



١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ البَزَّارُ(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ(٢)، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٤٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٣): عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ.

---

(١) كشف الأستار (٣١٠).

(٢) انظر نصب الراية (١/ ١٤٨)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التَّيَمُّم للجنب إذا لم يجد المَاء، رقم (١٢٤).

الشَّرحُ

هذا الحديثُ ساقَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (باب التَّيَمُّم) لبيان شَيْءٍ مِنْ أحكام التَّيَمُّم، فَقَدْ ذكرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ التَّيَمُّمَ وَضُوءُ المسلمِ وإن لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنينَ، يعني: أَنَّ التَّيَمُّمَ بمنزلة الوُضُوءِ، حَتَّى لَوْ بَقِيتَ عَشْرَ سنواتٍ لَيْسَ عندَك ماءٌ، فَإِنَّهُ كافٍ، قال: «فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».

فقوله: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ»، بِفَتْحِ الواوِ، أي: إِنَّ التَّيَمُّم يَنُوب مَنابَ الطهارةِ بالمَاء؛ لِأَنَّ الوَضُوءَ -بفتح الواو- هو المَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، أَمَّا الوُضوءُ -بضمِّ الواوِ- فهو فِعلُ التَّوَضُّؤِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّم قائمٌ مَقامَ المَاء، فإذا تيمَّمتَ فكأنَّما توضَّأتَ بالمَاء، تُصلِّي ما شئتَ فُرُوضًا ونَوَافِلَ، وتتيمَّمُ ولو لم يَدْخلِ الوقتُ، وإذا خرجَ الوقتُ فإنَّ التَّيَمُّم لا يَبْطُل؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جعلَهُ قائمًا مَقامَ المَاء، فكما أنَّك لو توضَّأتَ للصلاة قبلَ دُخولِ وقتِها أجزأَ، كذلك لو تيمَّمْتَ لها قبلَ دُخول الوقتِ أجزأَ إذا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ حولَكَ ماءٌ، وكما أنَّك إذا توضَّأتَ للصلاة، وخَرَجَ وقتُها لم يَبْطُل وضوؤُك، فكذلكَ إذا تَيَمَّمْتَ للصلاةِ، وخرج وقتُها لم يبطُل تيمُّمُك، لأنَّ الرسولَ ﷺ جعله قائمًا مقامَ المَاء.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يتيمَّم وإن طَالَتِ المُدَّةُ مَا دَامَ العُذر قائمًا، وهو عدمُ المَاء، وَإِنْ كَانَ تيمُّمُه لمرضٍ، فَإِنَّهُ يجوزُ لَهُ أَنْ يتيمَّم وإن طَالَتِ المُدَّةُ مَا دَامَ العُذرُ قائمًا، وهو المرضُ.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، هذا عَلَى سَبِيلِ المبالغةِ، يَعْنِي: حَتَّى لَوْ لَمْ يجِدِ المَاء إِلَّا بَعْدَ عِشرين سَنةً، أو ثلاثين، فَإِنَّهُ يتيمَّمُ، ثُم قال: «فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ

فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» يَعني: لا يَتهاون بعدَ وجود الماء «**وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**» يَعني: يَتوضَّأ.

ففيه دَلِيلٌ عَلَى وجوب مُراعاة الطهارةِ، وَأَلَّا يتهاونَ الإنسانُ بها؛ لقولِه ﷺ: «**فَلْيَتَّقِ اللهَ**»، فإنَّ تَقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ هي القيامُ بطاعتِه بامتثالِ أَمْرِهِ، واجتنابِ نَهْيِهِ؛ لأنَّها -أي: التقوَى- مُشتقَّةٌ مِن الوِقاية، فالتَّقوَى أن تَتَّخذَ وِقايةً مِن عذاب الله بِفِعْلِ أَمْرِه، واجتنابِ نَهْيِه.

وظاهرُ الحديثِ أَنَّك إِذَا وَجَدْتَ الماءَ وجبَ عليك أن تتوضَّأَ ولو كنتَ قد تيمَّمتَ عن قُرْبٍ، وَأَنَّ التَّيَمُّم يَبطُلُ بوجود الماء، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الماءَ بَطَلَ التَّيَمُّمُ، فلا تصلِّ إِلَّا بماءٍ.

وَعَلَى هَذَا فإذا تيمَّمَ عن حَدَثٍ أَصْغَرَ، ثُم وجدَ الماءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وإذا تيمَّمَ عَنْ جَنَابَةٍ، ثُم وَجَدَ الماءَ وجبَ عليهِ الاغتِسالُ، وظاهِرُ الحديثِ أيضًا أَنَّ التيمُّمَ يبْطُل ولَو وجدْتَ الماءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، يعني لو فُرِضَ أنَّ إنسانًا أَيْضًا فِي البَرِّ لَيْسَ عنده ماءٌ وقد أَرْسَلَ مَنْ يَأْتِي إليه بالماء فشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ يُصلِّي، وفي أثناء صلاتِه حَضَر الماءُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يقطعَ صلاتَهُ، وَأَنْ يتوضَّأَ بالماء ويستأنفَ الصَّلَاةَ مِن جَدِيد؛ لِعُموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**».



١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَالنَّسَائِيُّ[2].

الشَّرْحُ

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلينِ خَرَجَا في سَفَرٍ فِي عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحضرتِ الصلاةُ، ولم يُعَيِّنْ أيَّ صلاةٍ كانت، وهذا لَا يَضُرُّ، المهمُّ أنَّها حَضَرَتِ الصلاةُ، وَلَيْسَ عندهم ماءٌ، فتيمَّما صعيدًا طَيِّبًا، ثم صَلَّيَا، ثُمَّ بَعْدَ الصلاة وجدَا الماءَ فِي الوقتِ، يعني: أنَّهما بَعْدَ أَنْ صَلَّيا وجدَا الماءَ، أَمَّا أحدُهما فلم يُصلِّ، واكتفَى بالصلاةِ الأُولى، وَأَمَّا الآخَرُ فتوضَّأَ، وأعادَ الصلاةَ، فاختلفا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إنسانٍ له اجتهادُه، فالأوَّلُ لم يُعدِ الصلاةَ؛ لأنَّه فَعَلَ ما أُمرَ به، حَيْثُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بالوضوءِ مِنَ الحَدَثِ الأصغَرِ، وبالغُسل مِن الجنابةِ، وإذا لَمْ يَجِدِ الماءَ تيمَّم، فهذا الرَّجُل فَعَلَ ذلك، حَيْثُ تيمَّمَ وصلى لِعَدَمِ وُجُودِ الماء، أَمَّا الثاني فاجتهادُهُ أَنَّهُ يقولُ: مَا دَامَ الوقتُ باقيًا، ولم أُصَلِّ الصلاةَ بوضوءٍ، فإنِّي أتوضَّأُ وأُصلِّي. فاجتهدَ، وكُلٌّ منهما له اجتهادُه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الغسل والتَّيمُّم، باب التَّيَمُّم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

ولكِنْ لَمَّا أخبرَا النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك، قالَ للَّذي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**».

ومعلومٌ أَنَّ إصابةَ السُّنةِ هي الحَقُّ، «**وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»؛ لأَنَّه صلَّى على الوجهِ الَّذي أُمرَ به، حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الماءَ فتيمَّم، فأجزأَتْه الصلاةُ.

وَأَمَّا الثاني: فقال له: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»؛ لأنَّ الثانيَ عَمِلَ عَمَلَيْنِ مجتهدًا مُتَأَوِّلًا، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يُضِيعُ أجرَ مَن أحسنَ عملًا، فصار له الأجرُ مرتينِ.

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ الأول بإعادةِ الصلاةِ؛ لأنَّ صلاتَهُ أجزأَتْهُ، ولم يُوَبِّخِ الثانيَ؛ لأَنَّه مجتهدٌ، والمجتهدُ لا يُوَبَّخُ، حَتَّى لَوْ أخطأَ، فَإِنَّهُ لَا يُوَبَّخُ إِلَّا إِذَا كَانَ الشيءُ عظيمًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشيءُ عظيمًا يُوَبَّخُ عليه، كما فعلَ النبيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ في قِصَّةِ أسامةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين لَحِقَ رجُلًا مِن المشركين لِيَقْتُلَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ أُسامَةُ قال الرَّجُلُ المشركُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فظنَّ أُسامة أَنَّهُ قَالَها خوفًا مِن القتلِ فقتَلَهُ، فأَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فَقَالَ لَهُ الرسولُ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، قَتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لأَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا، يعني: خوفًا مِنَ القَتْلِ، فَلَمْ يَقُلْهَا بِإِخْلَاصٍ، قَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا، قَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَهَا تَعَوُّذًا. قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**»، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّنِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ، يَعْنِي: تَمَنَّى أَنَّهُ كَافِرٌ، فَيَفْعَلُ هَذَا الذَّنْبَ العَظِيمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ فيُغفرُ له، قَالَ لَهُ الرسولُ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟**»[(١)]، فوبَّخَهُ؛ لأنَّ الأمرَ عظيمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: «لا إله إلا الله»، رقم (٩٦).

مِن فوائدِ حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تيمَّمَ لعدمِ وجودِ المَاء فصلَّى، ثُم حَضَرَ المَاءُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قد أتى بِهِ أَحَدٌ، أو أَمْطَرَتِ السماءُ، أو وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ فيه المَاءُ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ إعادةُ الصلاة، بل ولا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُعيدَها، وصلاتُه صحيحةٌ، وتُجزئُه وَلَا شَيْءَ عليه؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للذي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»، وإصابةُ السُّنةِ هُوَ الصَّوابُ، وإذا وَجَدَ المَاءَ بَعد التَّيمُّم وقَبْلَ الصلاة، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ تيمُّمه؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**».

وإِنْ وَجَدَ المَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، بأَنْ أَحْضَرَهُ له رفيقُه وهو يُصلِّي، فقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَمضي فِي صَلَاتِهِ، ولا يستأنفُها.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يقطعَ صلاتَهُ ويتوضَّأَ ويُعيدَ الصَّلَاةَ مِن جديدٍ؛ لأنَّه لَمَّا وُجِدَ المَاءُ بَطَلَ التَّيمُّم، وإذا بَطَلَ التَّيمُّم فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صار آخِرُ الصلاة باطلًا وأولُها صحيحًا، والصلاةُ لا تتجزَّأ، إذا بَطَلَ آخرُها بَطَلَ أَوَّلُها، وَعَلَى هَذَا فيقطعُ صلاتَهُ ويتوضَّأُ ويُعِيدُ صلاته مِن جديدٍ، وهذا هو الصحيحُ.

٢- جواز التَّيمُّم إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وأَنَّه يَجوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا دَخَلَ الوقتُ ولم يَجِدِ المَاءَ وَلَا يؤخِّرَ الصلاةَ لَعَلَّهُ يَجِدُ المَاءَ، بَلْ إِذَا حضرتِ الصلاة فَإِنَّهُ يتيمَّمُ ويُصلِّي، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ المَاءَ قريبٌ منه، فيُمكنه أَنْ يتناوَلَهُ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يتيمَّمَ؛ لأَنَّه واجدٌ للماء، لَكِنْ إِذَا كَانَ عادمًا للماء فَلَهُ أَنْ يتيمَّمَ، ولا يَنتظر إلى آخِرِ الوقتِ.

٣- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ العَمَلَ مرَّتينِ اجتهادًا، فَإِنَّهُ يُؤجَرُ مرتينِ، فَضْلًا مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإِلَّا لَكَان الثاني لَمَّا لَمْ يَكُنْ على السُّنة لَيْسَ لَهُ أجرٌ فيه، ولكِنْ لَمَّا كَانَ

يَفْعَلُهُ تقرُّبًا إِلَى اللهِ واجتهادًا أثابَهُ اللهُ عليه؛ لأنَّ فضلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أوسعُ مِن مَنْعِهِ، ورحمتَه سَبقَتْ غَضَبَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لو حَصَلَتْ مِثْلُ هذه القضيَّةِ، بأن تيمَّم إنسانٌ وصلَّى، ثُم وجدَ الماءَ فِي الوقت وأعادَ، قال: أريدُ طلبَ الأجر مَرَّتينِ، وهو يعلمُ أَنَّ السُّنَّةَ في عَدَمِ الإعادة، فهل له الأجرُ مرتينِ؟

الجواب: لَيْسَ لَهُ الأجرُ مرتينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ السُّنةَ وخالَفَها، فَلَيْسَ له أجرٌ، بَلْ هُوَ إلى الوِزْرِ أَقْرَبُ.

٤- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اجتهدَ وعملَ العملَ باجتهادِه، فإِنَّ له أجرًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخطَأَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للرَّجل الذي أعادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»، أَمَّا الأجرُ الأولُ فلأنَّه صلَّى بالتَّيمُّم فأصابَ السُّنةَ، وَأَمَّا الثاني فلأنَّه ظنَّ أَنَّ الإعادةَ واجبةٌ عليه فأعادَ، فصار له أجرُ المجتهدِ، والمجتهدُ إذا أخطَأَ فله أجرٌ.

٥- رُجوع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الرَّسُولِ في معرفةِ الأحكامِ.

٦- فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاجتهادَ لا يُنكرُ على صاحبه إِذَا عَلِمْنَا منه حُسن النِّيةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ المخالَفة، لَكِنْ هَذَا الَّذِي أدَّاه إليه اجتهادُه، لكن يُبيَّنُ له الصوابُ، أَمَّا الإنكارُ فلا.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا معه امرأتُه كاشفةً وجهَها، بناءً عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ المعروفُ عند علمائِه، وأنَّهم لا يَرَوْنَ فيه بأسًا، فَهَذَا لَا يُنكَرُ عليه؛ لأنَّه مجتهدٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَدَّاهُ إليه اجتهادُه، لكن يُنصحُ ويقال: إِنَّ هَذَا قولٌ ضعيفٌ، وَإِنَّ الصحيحَ هو وجوبُ سَترِ الوَجهِ، ويُبيَّنُ له ذلك، هَذَا مِن جِهة الحُكم الشرعيِّ، أَمَّا مِن جهة الحِسبةِ وَالأَمْرِ

بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فلَهُم أَنْ يُنكِروا عليه إِذَا كَانَ فِي بلدٍ محافظٍ، لا تَكشفُ النساءُ وُجوهَهُن فيه، ويقال: حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا مذهَبَك، فأنت في بلدٍ لَيْسَ هذا مَذْهَبَهُ، فنُنكر عليكَ لئلَّا يَقتديَ النساءُ بعضُهن ببعضٍ.

فهناك فَرْقٌ بَيْنَ الأمرِ الشرعيِّ وبين الأمر التأديبيِّ الَّذي يُقْصَدُ به حِفظُ الأُمةِ، وعَدَمُ انزلاقِها فِي الأُمُورِ الضعيفةِ.

كذلك أَيْضًا لَوِ رأيتَ إنسانًا أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فإنَّك لا تُنكر عليه، مَعَ أَنَّهُ في نَظَرِك صلَّى مُحْدِثًا، كَمَا لَوْ تبوَّلَ أو تَغَوَّطَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ لحمُ الإبل مختَلَفًا فيه: هل ينقُضُ الوضوءَ أَمْ لَا؟ فَلَيْسَ لك الحقُّ أَنْ تُنكِرَ؛ لِأَنَّ هَذَا محلُّ اجتهادٍ، لكن تَنصحُه تقولُ له: يا أخي، أُخبرُكَ أَنَّ لحمَ الإبلِ كُلَّهُ ينقُض الوضوءَ، سواءٌ فِي ذَلِكَ الكَبِدُ، أو الكَرِشُ، أو المُصْرَانُ، أو الرِّئةُ، أو القلبُ، أو الهَبْر، أو الشحمُ؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمرَ بالوضوء مِنْ لَحْمِ الإبلِ، فعليك أن تأخذَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدليلُ، وأَلَّا تصلِّيَ إِلَّا بوضوء إذا أكلتَ لحمَ إبلٍ، سَوَاءٌ كَانَ نِيئًا أو مطبوخًا.

الحاصل: أَنَّ مسائلَ الاجتهاد -والحمدُ لله- الأمرُ فيها واسعٌ؛ ولهذا فِي هَذَا الحَدِيثِ لم يُنكرِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الرَّجُلِ الَّذِي اجتهدَ فأخطأَ؛ ولهذا أَمْثِلَةٌ كثيرةٌ في السُّنةِ، فينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يعرفَ مَدَارِكَ الحقِّ، وأَلَّا يُنكر فِي غَيْرِ محَلِّ الإنكارِ، وأَلَّا يسكُتَ فِي غَيْرِ محلِّ السكوتِ، فكلُّ مقامٍ له مَقالٌ.

٧- جوازُ سَفَرِ الرَّجُلين وحدَهما بِدُونِ ثالثٍ، وإلى هذا ذهب كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وكذلك إلى جوازِ سَفَرِ الواحِد وَحْدَهُ، وإلى هذا يميلُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يجوز للرَّجل أَنْ يُسافر وَحْدَهُ، ويجوز للرَّجُلين أَنْ يُسافِرا وَحْدَهُما، ويجوز للثلاثةِ، وهو معلومٌ، ولكنْ بَعْضُ العُلَمَاءِ كَرِهَ أَنْ يُسافِرَ الرَّجل وَحْدَهُ، أو الرَّجُلان وَحْدَهُما؛

لحديثٍ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»(١)، إِلَّا أَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أشار في صحيحه(٢) إلى ضعفِ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَنَّ الصوابَ جوازُ ذلك، لَكِـنْ لَا شكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سافَرَ وَحْدَهُ فِي طَرِيقٍ غيرِ مَسْلُوكٍ فَإِنَّهُ قد عَرَّض نَفْسَهُ للخطَرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يأتيه مَرَضٌ، أو نَوْمٌ، أو حاجةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحد، أَمَّا فِي الطُّرق المَسْلُوكَةِ -كالطُّرق المعروفةِ الآنَ فِيمَا بَيْنَ الحِجازِ والرياضِ أو الرياضِ والدَّمَّامِ أو القَصِيمِ والرِّياضِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الَّذِي لَا يكاد يَمُرُّ عليك دقيقةٌ واحدةٌ إِلَّا وقد مَرَّ بك سيارةٌ أو أكثرُ- فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطُّرقَ -وَللهِ الحَمْدُ- أصبحت كأنَّها طُرقٌ في وَسَطِ البلدِ، الناسُ يَذهبون ويَجيئون معها، فلستَ مسافرًا وَحْدَكَ.



١٤٥- **وَعَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فِي قَوْلِـهِ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ **قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣) مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٥)، وَالحَاكِمُ(٦).**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) وذلك في كتاب الجهاد، باب هل يبعث الطليعة وحده. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٣): وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٧٧).

(٤) انظر التلخيص (١/ ١٥٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٧٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٦٥).

١٤٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١] بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

١٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

الشَّرحُ

هذه الأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ الرَّجل تَكُونُ بِهِ الجراحةُ، أو تكونُ فيه الجَبائرُ على الكَسر ماذا يصنعُ؟ يقول العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الواجبَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِيهِ جُرحٌ، وغَسَلَ العُضْوَ الَّذِي فِيهِ الجُرح أَنْ يغسلَه كُلَّه، فَإِنْ خَافَ مِنْ غَسْلِ الجُرح -أي: خَافَ مِنَ الماء- فَإِنَّهُ يمسحُه مَسحًا، يعني: يَبُلُّ يَدَهُ ويُمِرُّها على الجُرح، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ أيضًا فَإِنَّهُ يتيمَّمُ، فتكونُ المراتبُ ثلاثةً: الغَسْل أَوَّلًا، ثُم المَسحُ، ثُم التَّيَمُّم.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ جَبِيرةٌ، يعني اللَّاصِقة على الجُرح أو الكَسر، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يعني: قد لَفَّ على يَدِهِ جبيرَةً، وذلكَ إذا انكسرَتِ اليدُ -مثلًا-

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، رقم (٦٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٨٥).

ثُم جُبِرَت ولُفَّ عليها خِرقةٌ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الخِرقة كُلِّها فِي الحَدَثِ الأصغر والأكبر إِلَى أَنْ تَبْرَأ، وَيَكْفِي عَنِ التَّيَمُّم، فإذا بَرَأَتْ أزالَها، ولا يَحْتَاجُ إِلَى إعادة الغَسْلِ أَوِ التَّيَمُّم.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأخيرُ أَنَّ مِن السُّنَّةِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى بالتَّيَمُّم صلاةً أَعادَ التَّيَمُّم للصلاة الأخرى، فهو ضَعِيفٌ جِدًّا، كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ولَيْتَ المُؤَلِّفَ لَمْ يَأْتِ به؛ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ، فالتَّيَمُّم -كَمَا سَبَقَ- يَقُومُ مَقَامَ الماء، فإذا تيمَّمَ الإنسانُ، فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ الوقتُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ.



١٠ - باب الحَيض

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَالحَاكِمُ[٤]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٥].

١٥٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٦]: «ولْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

الشَّرحُ

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ (بلوغُ المرام، باب الحَيض) وضعَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا البَاب فِي كِتَابِ الطهارة كَغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ أَهَمَّ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ الطهارة، حَيْثُ إِنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وإلَّا فله علاقةٌ فِي كِتَابِ العِدد، لأنَّ العِدد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: «توضأ لكل صلاة»، رقم (٣٠٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٤٨).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧٤).

(٥) العلل (١/ ٥٠).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، رقم (٢٩٦).

بَعْضُها مبنيٌّ عَلَى الحَيْضِ، وبعضُها عَلَى وَضْعِ الحَمل، لكِنْ ذَكَرَهُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما سَبَقَ فِي كِتَابِ الطهارة؛ لأنَّ أَهَمَّ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ الطَّهَارَةُ.

والحيض: دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يعتادُ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ سِنًّا تتهيَّأُ به للحَملِ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِ الله يُغَذِّي الجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فالجنينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لا يَأْكُلُ وَلَا يشربُ، وَلَكِنَّ اللهَ تعَالَى جعلَ لَهُ فِي وَسَطِ بَطنه سُرَّةً مُنْغَمِسَةً في جُدرانِ الرَّحم تَمْتَصُّ الدَّمَ؛ لِيَتَغَذَّى بـه الجَنينُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيـرٌ؛ ولهذا يَتغذَّى بـه، لَكِنَّهُ لَا يَصِـلُ إِلَى مَعِدَتِه؛ لِأَنَّـهُ لَـوْ وصلَ الدمُ إلى المعدةِ احْتَاجَ إِلَى البَرَازِ -البَـوْلِ وَالغَائِطِ-، وَهَذَا غَيْرُ ممكنٍ، لكنَّه بإذن اللهِ يتفرَّقُ هَذَا الدَّمُ في عُروقه، ولا يَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجٍ.

وهذا الدمُ دَمٌ طبيعيٌّ، جَعَلَهُ اللهُ فِي المرأةِ مُنْذُ خُلقت، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وحاضَت في أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَتْ بالعُمرةِ مُتَمَتِّعَةً بها إِلَى الحَجِّ، فدخل عَلَيْهَا وَهِيَ تَبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّها عَرَفَتْ أنَّها لن تطوفَ، ولن تَسعَى وَهِيَ حَائِضٌ؛ لأنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الحائضِ، والسعيُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مسبوقًا بطوافٍ، فقال: «**مَا شَأْنُكِ؟**» فأَخْبَرَتْهُ أنها حائضٌ، قال: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[1]، فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَيْس سَبَبُه نِسَاءَ بَنِي إسرائيلَ، ولكِنِ السببُ أَنَّ طبيعةَ المرأةِ هكذا.

وهذا الحيضُ لَهُ أَحْكَامٌ متعددةٌ:

منها: أَنَّ الحَائِضَ لَا تُصَلِّي بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، ولو صَلَّت فهي آثِمةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كَانَ بدء الحيض، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

ومنها: أَنَّهَا لَا تَقضي الصلاةَ التي تمرُّ بِهَا وَهِيَ حَائِضٌ بالإجماعِ -أيضًا- لَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا الخَوارِجُ المُتَشَدِّدُون في الدِّينِ.

ومنها: أَنَّهُ يحرُمُ عليها الصومُ، سَوَاءٌ كَانَ فَرِيضَةً أَوْ نافِلَةً، وهذا أيضًا بالإجماع.

ومنها: أَنَّهَا لَوْ صامَت فهي آثِمةٌ ولا يُجزئُها، وهذا أيضًا بالإجماعِ.

ومنها: أَنَّهَا لَوْ أفطرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا القضاءُ، إِذَا كَانَ الصَّوْمُ واجبًا، وهذا أيضًا بالإجماع، فالحائضُ تقضي الصومَ، وَلَا تَقْضِي الصلاةَ، وقد سألتِ امرأةٌ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لها: ما بالُ الحائضِ تَقضي الصومَ وَلَا تَقْضِي الصلاةَ؟ قالت لها: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ يعني: أَنْتِ مِنَ الخوارجِ؟ قالت: لا، ولكنِّي أسأَلُ. قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[١].

والخوارجُ يَرَوْنَ أَنَّ المرأةَ الحائِضَ تجبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، لَكِنْ لَا تُصَلِّيها إِلَّا بَعْدَ طهارتِها فتَقضيها.

فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فأخبرها أَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَف، وَفِي لَفْظٍ «يُعْرِفُ»، أي: لهُ رائحةٌ، وَمِنْ هَذَا يتَّضِحُ أنَّ للحيضِ علاماتٍ:

أولًا: أَنَّهُ أَسْوَدُ، وَدَمُ الاِسْتِحَاضَةِ أحمرُ كَغَيْرِهِ مِنَ الدِّمَاء؛ ولهذا وصفَ النبيُّ ﷺ دَمَ الاِسْتِحَاضَةِ بأنَّه دَمُ عِرْقٍ[٢]، ودِماءُ العُروقِ معروفةٌ أنها حمراءُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

ثانيًا: أَنَّهُ يُعْرِف، يَعني له رائحةٌ مُنْتِنَةٌ كريهةٌ.

ثالثًا: أَنَّهُ غليظٌ، وَدَمُ الاِسْتِحَاضَةِ لَيْسَ غليظًا، بل رقيقًا؛ لأنَّه دَمُ عِرْقٍ.

رابعًا: أَنَّ دَمَ الحَيْضِ لَا يتجمَّدُ، بخلاف دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّهُ يتجمَّدُ، فهذه أربعُ علاماتٍ تَفرِقُ بَيْنَ الحَيْضِ والاستحاضةِ.

وحُكمُ المَرْأَةِ إِذَا أَتَتْها الاستحاضةُ أنْ تجلسَ أَيَّامَ الحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وتصلِّيَ، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مستمرًّا؛ لِأَنَّ مَا عدا الحَيضَ تَجِبُ فِيهِ الصلاةُ.

فمثلًا: إذا قَدَّرنا أَنَّ امرأةً يأتيها الدَّمُ عِشرين يومًا، وتَطْهُر عَشَرَةَ أيامٍ، فهذه مُستحاضةٌ، نقول لها: إِذَا كَانَتْ لَيْسَ لَهَا عادةٌ: اجلِسي قَدْرَ أيام نُزول دَمِ الحَيْضِ، ثُم اغتَسِلي.

فإذا قالت: مَا هُوَ دَمُ الحَيْضِ؟

نقول: هُوَ الدَّمُ الأسوَدُ المُنْتِنُ الثَّخِينُ الَّذِي لَا يتجمَّدُ.

فإذا قالت: إنَّ دَمَها سواءٌ، لَيْسَ فِيهِ فرقٌ.

قلنا: اجلِسي سِتَّـةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَـةً، مِنْ أَوَّلِ مَا أتاكِ الدمُ، فمثلًا إِذَا كَانَ أَوَّل مَا أَتاها الدمُ فِي نِصْفِ الشهر، نقولُ: اجلِسي مِن نِصف الشهرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وفي الشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ النِّصْفِ اجلسي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وهكذا.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا عَادَةٌ، فإنَّها تَرْجِعُ إِلَى عادتها، ثُمَّ إِلَى التمييزِ، ثُمَّ إِلَى عادة غالِبِ النساءِ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً.

فإذا قال قائلٌ: هل الحائضُ تطوفُ؟

قلنا: لا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَحْرِمِي بِالحَجِّ**»، يعني: ولا تَطُوفِي ولا تَسْعَيْ حَتَّى تَطْهُرِي[(١)]، ولما أرادَ الرُّجوع إِلَى المَدِينَةِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ قد حاضت، وصَفِيَّةُ مِن أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إِنَّهَا قد أَفَاضَتْ؛ قال: «**فَانْفِرُوا**»[(٢)].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَائِضَ لَا تطوفُ، بَلْ إِذَا كَانَ طوافُها رُكنًا مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ أَوِ العُمرة، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى حَتَّى تَطْهُرَ ثُم تطوفَ، فإن كَانَتْ لَا يُمكنُها البقاءُ نقولُ: اذهَبِي مع أهلِك، وأنتِ باقِيَةٌ على إحرامِك، وإذا طهُرتِ فارْجِعي.

فإذا قالت: أنا لَا يُمْكِنُ أَنْ أَرْجِعَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَثَلًا فِي أقصى شَرق آسيا، أَوْ فِي بلادٍ أُخرى لَا يُمْكِنُهَا الرجوعُ.

قلنا: حينئذٍ تطوفُ للضَّرُورة وَهِيَ حَائِضٌ، فتتَلَجَّمُ ثُم تطوفُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ القُصوَى.

وعلى هذا: فالمرأةُ التي في الجزيرةِ العربيةِ -مثلًا- أَوْ كَانَتْ مِنَ المُقِيمِينَ فِيهَا وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الجزيرة، فهذه لا يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَهَا الضرورةُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تَذهبَ مع قَوْمِها، وَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَتْ مِن إحرامِها، وإذا طهُرت عادَ بها مَحْرَمُها وطافَتْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٢٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه لا يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤١٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

١٥١- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ(١).

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٣)، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١-٣٨٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ماء جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، رقم (٦٢٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب من جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة، رقم (٢٧٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم (٢٠٧).

١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ(٢).

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ(٥).

١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، رقم (٢٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضا، رقم (٦٤٠)، والحاكم (١/ ١٧١).
وانظر بيان الوهم والإيهام (٢٤٦٨)، وخلاصة الأحكام (٦٠٥)، والإلمام (١٥٣)، والمحرر (١٤١)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٩٤)، والبدر المنير (٣/ ٧٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٢٧).

لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[(١)].

١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الشَّرحُ

هذه الأَحَادِيثُ الَّتِي سَاقَهَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَام) فِي (باب الحيض)، منها: حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَا يُؤَاكِلُونَهَا، وَلَا يُشارِبُونها، ولا يُجالسونَها، بل يَبتعِدونَ عنها، وَهَذَا مِنْ تَشَدُّدِهم فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ يَتَشَدَّدُون فِي الطَّهَارَةِ، حَتَّى قِيلَ: إنَّهم إذا تَنَجَّسَ الثوبُ عندَهم لَا يُطَهِّرُه إِلَّا أَنْ يَقُصُّوا القِطعةَ الَّتِي أصابَتْها النجاسةُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَطْهُرَ بالغَسل عِندَهم.

وعلى العكسِ مِنْ ذَلِكَ النَّصَارَى، فإنَّهم قَذِرُون، لو يَرَى العَذِرَةَ عَلَى ثَوْبِهِ لَا يُبَالِي بها.

ولهذا كَانَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَسَطًا بين اليهودِ المتشدِّدينَ، والنصارى المتهاوِنِينَ، وهذا دَاخِلٌ ضِمْنَ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمَّتِه: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**»، يَعني:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٢٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

قارِبوا النساءَ وَلَوْ كُنَّ حُيَّضًا «**إِلَّا النِّكَاحَ**»، يعني: إِلَّا الجِماعَ.

وعلى هذا: فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بزوجتِه الحائضِ بِكُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجامعُها في الفَرجِ، وَأَمَّا التقبيلُ والضَّمُّ والمُباشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرجِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي للإنسان إِذَا أَرَادَ أَنْ يُباشِرَها أَنْ يأمُرَها أَنْ تَتَّزِرَ، أي: تجعلَ إزارًا عليها، لئلَّا يُشاهِدَ مَحَلَّ الدم والقَذَرِ فيَتَقَزَّزَ منها وتكرهَهَا نفسُه؛ ولهذا تقولُ عائشةُ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ**» -يعني: أَلْبسُ إزارًا- «**فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**»، لِئَلَّا يَرَى مِنْهَا مَا يكرهُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِنَ الثيابِ شيءٌ، وكذلك هو أيضًا لَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ، لكِنْ يَنبغي إِذَا أَرَادَا ذَلِكَ أَنْ يَتَغَطَّيَا بِلِحَافٍ وشِبهِه حَتَّى لَا تَبْرُزَ عَوْرَاتُهما بُروزًا ظاهرًا.

وَعَلَى هَذَا فنقول للرَّجلِ: لك أن تُباشِرَ زوجتَك الحائضَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الجِمَاعَ، لكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُباشرَها فِيمَا بَيْنَ الفَخِذَينِ -مثلًا- أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فمُرْهَا فَلْتَتَّزِرْ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين حَاضَتْ فِي سَرِفَ، وهو مكانٌ معروفٌ فِي طَرِيقِ مكةَ مِنَ المَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قد حَجَّ بنسائِه فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ واعْتَمَرْنَ، يعني: أَحْرَمْنَ بالعُمرة مُتَمَتِّعاتٍ بها إِلَى الحَجِّ، وفي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وفي سَرِفَ حاضت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فدخلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي تَبكي، فَقَالَ لَهَا: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فَأَخْبَرَتْهُ بأَنَّها أَصابها الحَيضُ، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسَلِّيًا لها: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، كتبه اللهُ تعَالَى قَدَرًا عَلَى بَنَاتِ آدمَ مُنْذُ خُلِقنَ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللهُ تعَالَى بِخَرابِ العالَمِ، ثُم أَمَرَهَا

أَنْ تجعلَ عُمرتَها حَجَّةً، وتكونَ قارِنَةً، ولكنَّه قَالَ لَها: «**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»، وكذلك أيضًا لا تَسعَى بين الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَفَعَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المرأةَ الحَائِضَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ، ويَحِلُّ لَهَا أَنْ تسعَى، فلو أنَّها طافَت، وبَعْدَ إكمالِ الطواف حاضَتْ، لَقُلنا: اسْعَيْ وَلَا حَرَجَ؛ لأنَّ المَسعَى خَارِجَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، لَيْسَ مِنْه؛ وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ الإنسانُ مُعْتَكِفًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المسعَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى المَسعى فَقَدْ خَرَجَ إِلَى خَارِجِ المَسْجِدِ، وأيضًا لَا يَصِحُّ الطوافُ فيه؛ لِأَنَّهُ خَارِجَ المسجد.

وأيضًا يجوزُ للحائضِ أن تجلسَ فيه بأن تجلسَ تنتظِرُ أهلَها، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وأيضًا يَجُوزُ البَيْعُ والشِّراءُ فيه؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

المهمُّ أَنَّ الحَائِضَ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ، ولها أن تَسعَى إذا أَتاها الحيضُ بعدَ الطوافِ.

وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَائِضَ لَا تمكُثُ في المسجِدِ؛ ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الحُيَّضَ حين أَمَرَهُنَّ أَنْ يخرُجنَ إلى صَلَاةِ العِيدِ، أَمَرَهُنَّ أَنْ يعتزلْنَ المصلَّى[1]؛ لأنَّ مُصَلَّى العِيدِ مسجدٌ؛ ولهذا إذا دَخَلْتَ مصلَّى العِيد في عِيدٍ، أَوْ فِي استسقاءٍ، فلا تَجلِسْ حَتَّى تُصَلِّيَ ركعتينِ؛ لِعُمومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١١٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَصِحُّ للحائضِ أن تَقِفَ بِعَرَفَه، وفي مُزْدَلِفَةَ وفي مِنًى وترمي الجَمراتِ؟

قلنا: نعَمْ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَأَمَّا الطوافُ فلا، وإذا أَكْمَلَتِ الحجَّ، ثُم جاءَها الحيضُ قَبْلَ أَنْ تطوفَ للوداع، فإنَّ طوافَ الوداع يسقُط عنها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ وَهُمْ يَنصرِفون مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَلَّا يَنْفِرَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيت، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الحائضِ[(١)].



١٦٠ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[(٢)].

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٣)]، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

١٦٢ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ[(٤)]: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٦٠٢١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم (١٣٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النفساء كم تجلس، رقم (٦٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١٢).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧٥).

الشَّرحُ

هذا الحديثُ آخِرُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (باب الحيض)، واعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءَ الَّتِي تصيبُ المرأةَ أنواعٌ:

الأَوَّلُ: دَمُ الحَيْضِ: وَهُوَ دَمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، كَتَبَهُ اللهُ تعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.

الثاني: دَمُ النِّفاس، وَهَذَا الَّذِي يَخرجُ عند الولادةِ.

الثالث: دَمُ الاستِحاضةِ، وهذا الدَّمُ الَّذي يُطْبِق عَلَى المَرْأَةِ ويستمرُّ عليها.

الرابع: دَمُ الفَسَادِ، وهذا الَّذي تَراه الحامِلُ عَلَى وَجْهٍ لَيْسَ حيضًا.

فهذه أربعةُ دماءٍ، وأَهَمُّها الحَيْضُ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِيهِ، ثُم النِّفاس وَهُوَ الدَّمُ الَّذي يَأْتِي عِند ولادةِ المرأة، إِمَّا قَبْلَ الوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَ الطَّلْقِ، وَإِمَّا بَعد الولادةِ، وَلَيْسَ لازمًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ، بل مِنَ النِّسَاءِ مَن تَلِدُ بِلا دَمٍ، يعني: يَخرُجُ الجَنين بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هناك دمٌ سائلٌ يَسْتَمِرُّ عَلَى المرأة.

وَلِهَذَا قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إِنَّ النِّفَاسَ لَا حَدَّ لِأَقَلِّـهِ، فربَّما تَبقَى المرأةُ يَوْمًا أَوْ يومين، أَوْ خَمْسَـةً أَوْ عَشَرَةً، أو أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أو إِلَى سِتِّينَ يومًا، بَلْ قَالَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى سبعينَ يومًا[1].

لكِنِ الراجحُ أَنَّ أعلاهُ سِتُّون يومًا، وَأَمَّا أَقَلُّه فلا حَدَّ لَهُ، فَقَدْ تَطْهُرُ المرأة بَعْدَ يومين أَوْ ثَلَاثَة، أو خمسة، أَوْ أَقَلَّ، وإذا طَهُرَتِ المَرْأَةُ مِنَ النِّفَاسِ، فَإِنَّهُ يَلزمُها أَنْ تُصَلِّيَ وَلَوْ قَبْلَ الأربعينَ، بل وَلَوْ قَبلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ يَلزمُها أَنْ تُصَلِّيَ، وأَنْ تصومَ

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠).

رمضانَ، ويجوز لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا وتعودَ كأنَّها طاهرةٌ لَمْ تُصَبْ بِنِفَاسٍ.

ولكنِ النفاسُ يَختلفُ عَنِ الحَيْضِ فِي بَعْضِ الأمورِ:

منها: أَنَّ طَلَاقَ الحَائِضِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَهُ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زوجتَه وَهِيَ حَائِضٌ تَغَيَّظَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (١)؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْصِيَةٌ للهِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وطلاقُ المرأةِ لِعِدَّتِها أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فيه، ففي هاتينِ الصورتينِ فقط يَكُونُ الطَّلَاقُ للعِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَهُوَ عَاصٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ فَهُوَ عَاصٍ للهِ تعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ للعِدَّة.

أما النِّفَاسُ فَلَا يَحْرُمُ فِيهِ الطَّلَاقُ، فلو طَلَّقَ الإنسانُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَلَا بَأْسَ؛ لأنَّها تبتدئُ العِدَّةَ مِنْ حِين أَنْ يُطَلِّقَها، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّفَاسَ لَا يُحْتَسَبُ مِنَ العِدَّةِ، وَأَمَّا الحَيْضُ فيُحْتَسَبُ مِنَ العِدَّةِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ المَرْأَةِ إِذَا طُلِّقت ثلاثُ حِيَضٍ، لكنِ النِّفَاسُ لَا يُحْتَسَبُ مِنَ العِدَّةِ؛ ولذلكَ إِذَا طَلَّقَهَا وهي نُفَسَاءُ وَقَعَ الطَّلَاقُ ولم يأثَمْ بذلكَ؛ لأَنَّه طَلَّقَ للعِدَّةِ.

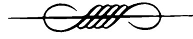
وَأَمَّا قَوْلُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا؛ فإِنَّ مُرَادَهُ طاهـرًا مِنَ الحَيْضِ الذي طَلَّقَها فِيـهِ، وَلَيْسَ عَلَى عُمُومِـهِ، ويَدُلُّ لهذا أَنَّ اللهَ تعَالَى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وَأَنَّ المَطَلَّقَ في النفاسِ مُطَلِّقٌ للعِدةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وقال مجاهد: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، رقم (٤٦٢٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

ويَنبغي للمرأةِ إذا أَصابَها الطَّلْقُ أَنْ تحترسَ، وألَّا تَتَسَرَّعَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتبَيَّنَ أَنَّ الدَّمَ خَرَجَ، وأنَّه دَمُ نِفاس، وَأَمَّا مَا تراهُ الحامِلُ بِدُونِ طَلْقٍ فهذا يُنظرُ فيه، إنْ كَانَ حيضًا مستمرًّا مِن قَبْلِ أَنْ تَحْمِلَ عَلَى عَادَتِهِ المعتادةِ فهو حَيْضٌ، وإنْ تَغَيَّرَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، أو انقطعَ فِي أَوَّلِ الحَمل ثُمَّ عادَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الحَوامِلَ لا يَحِضْنَ.

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ»[1].



(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٦٢).

كتاب الصلاة

١ - بَابُ المَواقِيتِ

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٦٤- وَلَهُ[2] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٦٥- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى[2]: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

الشَّرحُ

قالَ المؤلِّف -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابِهِ (بُلوغُ المَرامِ): «**كِتابُ الصلاةِ**»، لَمَّا فرَغَ رَحِمَهُٱللَّهُ من ذِكرِ الطَّهارةِ وما يتعلَّقُ بها ذكَرَ الصلاةَ.

والصلاةُ: هِي التَّعبُّد للهِ عَزَّوَجَلَّ بأقوالٍ وأفْعالٍ معْلومَةٍ، مفْتَتَحَةٍ بالتَّكبيرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤).

مختتمةٍ بالتَّسليمِ، وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ العِظامِ، وهي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَينِ، وهِي أفضَلُ أعمالِ البدَنِ، قالَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قُلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

والصَّلاةُ لا تَسْقُطُ عن أحدٍ، أَمَّا الزكَاةُ فتَسقُطُ عنِ الفَقيرِ، وأَمَّا الصِّيامُ فيسقُطُ عن العاجِزِ، وأما الحَجُّ فلا يجِبُ إلَّا على المستَطِيعِ، لكنَّ الصلاةَ لا تَسقُطُ عن أحدٍ، بل لَا بُدَّ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ بكلِّ حالٍ، فهِي فرْضٌ على المسلِمينَ، بل فَرْضُ عَيْنٍ بالإجْماعِ، ومن أنْكَـرَ فرْضِيَّتَهَا وقال: ليستْ بواجِبَـةٍ. فإنْ كان جاهِلًا لا يعْرِفُ، كالَّذي أسلَمَ قَريبًا ولا يدْرِي، أو إنسانٍ نشَأَ في بادِيَةٍ بعيدَةٍ لا يعْرِفُ شيئًا عن أحكامِ الإسلامِ؛ فإنَّه يُعَلَّمُ فرْضِيَّتِهَا، فإن أصَرَّ وأنكَرَ كان كافِرًا مرْتَدًّا، وكذلك إذا أنْكَرَ فرْضِيَّتَها وهو قَدْ عاشَ بين المُسلمينَ في المُدُنِ والقُرَى الَّتي يَعرِفُ أهلُها أحكامَ اللهِ فإنَّه مرْتَدٌّ كافِرٌ.

وأمَّا مَن تَركَهَا متهَاوِنًا وهو مُقِرٌّ بفَرْضِيَّتِهَا فقَدْ دَلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ وأقوالُ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأَئِمَّةُ على أنَّه كافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عن المِلَّةِ -والعياذُ بالله- كالَّذِي أنْكَر فرْضِيَّتَها، ولا عِبْرَةَ بخِلافِ من خالَفَ فِي ذلك؛ لأنَّه -أَي: المخَالِف- محْجُوجٌ بالكِتابِ والسُّنَّـةِ، وبما نُقِـلَ عن إجْماعِ أهلِ العِلْمِ منَ الصحابَـةِ والأئمَّـةِ السابِقِينَ؛ ولهذا كان مَنْ تركَهَا، كسَلًا وتهاوُنًا، كافرًا مُرتدًّا خارِجًا عن الإسلامِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالَى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

-والعياذُ بالله- لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، وإذا مات فإنَّه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى علَيهِ، ولا يُدفَنُ في مقابِرِ المسلمينَ، ولا يُقَال: اللهُمَّ اغفِرْ له وارْحَمْهُ، وإنَّما يُخْرَجُ به إلى ناحِيةٍ من البَرِّ، ويُحفَرُ له حفْرَةٌ لا قبْرٌ، يُرْمَسُ فيها، كما تُرْمَسُ جيفَةُ الحمارِ؛ لأنَّه كافرٌ، والكافِرُ أضلُّ سبيلًا من الحِمارِ، ومن جميعِ البهائمِ، إلَّا إذا تابَ وهدَاهُ الله، وأقامَ الصلاةَ، فيكونُ قد عادَ إلى إسلامِه، وتكونُ الصلاةُ التي تَرَكَهَا من قَبْلُ غيرَ واجِبَةٍ عليه، أي: أنَّ التَّوبَةَ تَجُبُّ ما قبْلها، فَلْو قُدِّرَ أنَّ أحدًا مِنَ الناسِ ترَكَ الصلاةَ لُمدَّةِ شهْرٍ أو أسبوعٍ، ثُم نَدِمَ وجاءَ إلينا تَائبًا، فإننا نقُولُ له: إنَّ التوبَةَ تهْدِمُ ما قبْلَها، قال الله تعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر:٥٣-٥٥].

وسُمِّيَتْ الصلاةُ صلاةً: لأنَّها صِلَةٌ بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّه، فهُو في قِيامِهِ بينَ يدَيهِ يناجِيهِ بكلامِهِ، ويُسَبِّحُهُ ويدْعُوه ويعَظِّمُهُ؛ ولهذا كانتِ الصلاةُ روْضَةً من رِياضِ العبَاداتِ، فيها مِنْ جميعِ أنْواعِ العباداتِ، فيها قِراءةُ القُرآنِ، وفِيها الذِّكْرُ، وفِيهَا التَّسْبِيحُ، وفِيهَا الدُّعاءُ، وفِيهَا القِيامُ والرُّكُوعُ والقُعودُ والسُّجودُ، فلا تَجدُ عبادَةً جَمعَتْ من أنواعِ العبادَةِ مثلَمَا جمعَتْه الصَّلاةُ.

والصلاةُ فَرضَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ على النَّبيِّ ﷺ بدُونِ واسِطَةٍ، فهيَ مِنَ اللهِ إلى الرَّسُولِ، فرَضَها عَليهِ وهُو ﷺ فَوقَ السَّمواتِ، ليس فِي الأرضِ، وفرَضَها عليه خَمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ ولَيلَةٍ، لكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَففَ على العِباد، وصارَتْ خمْسَ

صَلواتٍ بالعَمَلِ والأداءِ، لكنَّها خَمْسُونَ في المِيزانِ[١]، فللهِ الحمدُ.

وأَهَمُّ شُروطِ الصلاةِ: الوقْتُ، لكِنِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قدَّمَ الطهارَةَ؛ لأَنَّها أكثَرُ أحكَامًا مِنَ الوقتِ، ثُم لَمَّا ذكَرَ كتابَ الصلاةِ؛ بدَأَ بالوَقْتِ، فذكَرَ توقيتَ النَّبيِّ ﷺ للصلواتِ الخَمْسِ مفَصَّلًا وقتَ كلِّ صلاةٍ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ إلَّا فِي وقْتِهَا الذي حدَّدَهُ اللهُ ورَسولُه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فلا تَصِحُّ الصلاةُ قبلَ دُخولِ وقْتِهَا، فإِنْ ظنَّ الإنسانُ أنَّ الوَقْتَ قدْ دخَلَ وصلَّى، ثُم تَبَيَّنَ له بعدَ ذلِكَ أنَّه صلَّى قبْلَ الوقتِ فإنَّه يُعِيدُ الصلاةَ، وتكون الصلاةُ الَّتي صَلَّاها قبلَ الوقتِ نفْلًا يُثابُ علَيْهَا؛ لأَنَّهُ تَعَبَّدَ للهِ بها، فَله ثوابُها، لكِنْ لا تَبرَأُ ذِمَّتُه حتَّى يُعِيدَها.

قالَ العُلماءُ: ولو كانَ الَّذِي قبْلَ الوقتِ تكْبيرَةَ الإحرامِ فإنَّها لا تُجْزِئهُ حتَّى يدْخُلَ الوقتُ، وتكونَ جَمِيعُ الصلاةِ في الوقتِ، وبناءً على ذلك فإنَّه يجِبُ الحَذَرُ مِنَ المبادَرةِ في الصلاةِ بعدَ أذانِ بعضِ المؤذِّنِينَ الَّذين لا يتَحَرَّوْنَ الوقتَ، فإنَّ بعضَ المؤذِّنِينَ -نسألُ اللهَ لنَا ولهمُ الهِدَايةَ- يؤذِّنُ قبلَ الوقتِ، حتَّى إن بعْضَهُم يؤذِّنُ قبل الوقتِ أحيانًا بعشْرِ دقائقَ، وهذا خَطَرٌ، خَطَرٌ على الإنسانِ وعلَى مَنْ يسمَعُ أَذانَهُ، فلا تَغْتَرَّ بأذانِ بعضِ المؤذِّنين الَّذين لا يُبالُونَ ويُؤذِّنونَ قبلَ الوقتِ، انتَظِرْ واحتَطْ لدِينِكَ ولنفْسِكَ.

كذلك أيضًا لا تَصِحُّ الصلاةُ بعدَ وَقْتِهَا إلَّا لعُذْرٍ، والعُذْرُ مثلُ أن يكونَ نائمًا وليس عندَهُ مَن يوقِظُهُ، أو غافِلًا نَسِيَ لأشْغَالٍ تراكَمَتْ عليهِ وانشغَلَ قلْبُهُ بِهَا فلم

---

(١) لحديث فرض الصلاة الذي أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).

يُفكِّرْ حتَّى خرَجَ الوقتُ، أو إنسانٌ جاهِلٌ بالوقتِ ما عَلِمَ أنَّه يخْرُجُ بهذه السرْعَةِ، فهذا يُعذَرُ ويصَلِّيهَا بعدَ الوقتِ، أمَّا إذا كانَ ليسَ له عُذْرٌ بأَنْ تعَمَّدَ أن يؤخِّرَ الصلاةَ عن وقتِهَا فإنَّ صَلاتَـهُ لا تُقْبَلُ منـه، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ، وعليه أن يتُوبَ إلى اللهِ، وتوبَتُهُ إذا كانتْ نَصُوحًا فإنَّها تُسْقِطُ عنْه المطالَبَةَ بالصلاةِ، مثلُ إنسانٍ عرَفَ أنَّ الوقتَ قد دَخَلَ، ولكنَّه لم يَهْتَمَّ وبَقِيَ في شُغُلِهِ أو في نومِهِ، ولم يُبالِ، فهَذا لو صَلَّى بعد الوقْتِ ما تُقْبَلُ منهُ ولا تَنْفَعُه؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، ولم يَأْتِ في الشَّرْعِ أنَّ أحَدًا يُصلِّي بعدَ الوقتِ وتُقْبَلُ منه إلَّا المَعذُورُ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، ثُمَّ تَلَا قَولَهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]»[(١)].

وهذِهِ الأوقاتُ الَّتِي عيَّنَهَا الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأشارَ اللهُ إليهَا في كتابِهِ، فينبَغِي للإنسانِ أن يبادِرَ بالصلاةِ في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّ ذلكَ أوفقُ للسُّنَّةِ، وأسرعُ في إبْراءِ الذِّمَّةِ، وأبلَغُ في المسابَقَةِ إلى الخيرِ؛ ولهذا قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَحبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[(٢)]. فبَيَّنَ أنَّ الصلاةَ على وَقْتِهَا أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُبادرَ بالصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ، لكِنْ بعدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالَى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

فِعْلِ ما يُسَنُّ لها، يعني: بعدَ صَلاةِ النافِلَةِ الرَّاتِبَةِ قبْلَها، كالفَجْرِ والظُّهرِ، «وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ بيضاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْهَبُ إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»[1]، وهذا يَدُلُّ على مُبادَرتِهِ بهَا، وكذلِكَ الظُّهْرُ يصَلِّيهَا إِذَا زَالتِ الشَّمْسُ، ولكِنْ بعدَ أن يُصَلِّيَ راتِبَتَها، فإنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ لَا يدَعُ أربْعًا قبلَ الظهرِ، أربعَ ركعاتٍ في تَسْلِيمتَينِ[2].

أَمَّا المَغْرِبُ: فيُصَلِّيهَا إذا وجبَتْ ولكن بعدَ أن تُصلَّى السُّنَّةُ؛ لأنَّ المغربَ لها سُنَّةٌ قبلَهَا غيرُ راتِبَةٍ؛ لقولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[3].

أَمَّا العِشَاءُ: فإنَّهُ ﷺ كانَ أحْيانًا يُعَجِّلُها، وأحيانًا يؤَخِّرُهَا، حسْبَ اجتماعِ الصحابَةِ، إِذَا رآهُمُ اجتَمَعُوا عجَّلَ، وإذا رآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وإلَّا فإنَّه كان يُحِبُّ أن يُؤَخِّرَ مِنَ العِشاءِ، حتَّى إنَّه ذاتَ ليلَةٍ تأَخَّرَ حتَّى ذهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ، ثُم خرَجَ فصَلَّى، وقَالَ: «**إِنَّهُ لَـوَقْتُهَا، لَـوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[4]، لكـن إذَا اجتَمَعُوا ما كانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدَعُهُمْ ويَحْبِسُهُم، ولكنَّه يصَلِّي، وهذا دَليلٌ علَى أَنَّه ينْبَغِي للإمامِ مراعاةُ المأْمُومينَ في مِثلِ هذه الأمورِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح والمغرب، رقم (٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

أَمَّا الصُّبْحُ: «فَكَانَ يصَلِّيهَا بغَلَسٍ»[١]، أي: يُصَلِّيهَا مبكِّرًا، حيثُ إنَّهُ ينصَرِفُ منهَا والرَّجلُ يعرِفُ جلِيسَهُ فقَطْ[٢]، وهذا يَدُلُّ على أنَّه كانَ يبادِرُ بها، ولكِنْ -كَمَا أسْلَفْتُ- لَا بُدَّ أن يكونَ ذلكَ بعد صلاةِ الراتِبَةِ، وصلاةُ الراتِبَةِ في الفجرِ ركعتانِ خَفِيفتَانِ[٣].

قولُه: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ**». يعْنِي: إلى أَنْ يَحْضُرَ وقتُ العصرِ؛ وقولُه: «**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**». يعْنِي: إذا مَالَتْ نحْوَ الغُروبِ، وعَلامتُهُ بالظِّلِّ هو أنَّ الشَّمسَ إذا طَلَعَتْ ارتفَعَ لكلِّ شيءٍ شاخِصٌ، أي: ظِلٌّ مُمْتَدٌّ نحْوَ المغربِ، وكلَّما ارتَفَعَتِ الشَّمسُ قَصُرَ هذا الظِّلُّ، فإذا انتَهَى، وبدأَ بالزيادَةِ، فهذه هي العلامَةُ على أنَّ الشَّمْسَ قد زَالَتْ، وطَرِيقُهَا بالساعاتِ: أن تُقَسِّمَ ما بينَ طُلوعِ الشَّمس إلى غُروبِهَا نِصْفَيْنِ، فعندَ نهايةِ النِّصْفِ الأوَّلِ يكون هو الزَّوالَ؛ لأنَّ الشمسَ تقْطَعُ السماءَ من المشرقِ إلى المغربِ، فإذا انتصفَتْ فيما بينَ المشرقِ والمغربِ يكونُ الزَّوالُ، ويَمْتَدُّ وقتُ الظُّهرِ إلى دُخولِ وقتِ العَصْرِ، وليسَ هناكَ وقْتٌ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ، بل يَمْتَدُّ وقتُ الظُّهرِ من زَوالِ الشمسِ إلى دُخولِ وقتِ العصْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، رقم (٧٢٤).

قوله: «**وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، يعْنِي: أَنَّه يَبْقَى إلى أَنْ تصفَرَّ، أي: تُصْبِح صفراءَ، وهذا يختَلِفُ باختلافِ الفُصولِ، والمهِمُّ أَنَّه إذَا انقَلَبَ لوْنُها إلى أصْفَرَ انتَهى وقتُ العصْرِ، ومع ذلكَ فقد ثَبَتَ في الحدِيثِ الصَّحيحِ أنَّ وقْتَها يمتَدُّ إلى الغُروبِ[1]، ولكنَّ وقتَ ما بينَ اصْفرارِ الشمسِ وغروبِ الشَّمسِ لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ إليهِ إلَّا لضَرُورَةٍ.

قوله: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»، يعْنِي: وقتُ المغرِبِ من غُروبِ الشمسِ إلى أن يَغِيبَ الشَّفَقُ، والشَّفَقُ: هو اللونُ الأحْمَرُ الذي يَتْبَعُ الشمسَ بعـدَ الغُروبِ، فإذا غابَ دَخَلَ وقتُ العِشاءِ إلى نِصْفِ الليلِ، ثُمَّ ينتَهِي وقتُ الفرائضِ الأربَعِ، ويبْقَى من منتَصَفِ الليلِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ، ليس وقتًا للصلواتِ المفْرُوضَةِ.

ونَعْرِفُ منتصفَ اللَّيلِ؛ بأن نُقَسِّمَ ما بينَ غُروبِ الشَّمسِ إلى طُلُوعِهَا نِصفينِ، فمنتصَفُ اللَّيلِ هو ما بَينهُما، وربما يُقالُ: نقَسِّمُ ما بينَ غُروبِ الشمسِ وطلوعِ الفجرِ نِصْفينِ، فآخِرُ النصفِ الأوَّلِ هو وقتُ انتهاءِ صلاةِ العِشاءِ.

قوله: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»، يعنِي: إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ، ولكن يجِبُ التحَرُّزُ والاحتِرَاسُ التامُّ في طُلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ طُلوعَ الفجر -لا سِيَّما في عَصرِنَا هذا وكثْرَةِ الأنوارِ- يكونُ خَفِيًّا، فلا تَتعَجَّلْ في الصلاةِ ولا في الأذَانِ، بل انتظِرْ حتَّى تَرى الفَجرَ ثُم أَذِّنْ، وقد كان بعضُ النَّاسِ يُؤَذِّنُ لصلاةِ الفجرِ مبكِّرًا، اعتِمادًا على التقويمِ الَّذي بينَ أيدِي النَّاسِ، والتَّقويمُ هذا قد قَدَّم وقتَ الفجرِ خَمْسَ دقائقَ، وعلى هذا فالمؤذِّنُ ينتظِرُ خمسَ دقائق بعدَ

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٧).

التوقِيتِ الذي بأَيدِي النَّاسِ اليومَ؛ لأنَّه بحسَبِ الحسابِ المحَرَّرِ، تبيَّنَ أنَّ التَّقْويمَ قد تقدَّمَ خمسَ دقائقَ على مدارِ السَّنَةِ كلِّها في صلاةِ الفجْرِ -خاصَّة-، وإذا تقَدَّمَ الإنسانُ قبلَ الوقتِ، بقدرِ تكبيرَةِ الإحرامِ فقَطْ، ما صحَّتِ الصلاةُ، فالاحتِياطُ أمرٌ واجبٌ، ولا يَضُرُّ تأخُّرُ المؤذِّنِ خمسَ دقائقَ، وصلَّى الناسُ بعد هذا الأذانِ على اليقينِ إن شاء الله(١).



١٦٦- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٦٧- وَعِنْدَهُمَا(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

١٦٨- وَلِمُسْلِمٍ(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

---

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ: هذَا خاصٌّ بِتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤).

١٦٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

الشَّرحُ

هَذهِ الأحادِيثُ الَّتي ساقَهَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِهِ (بُلُوغُ المَرامِ)، تدُلُّ على مَسائلَ:

منها: أنَّ الأفْضَلَ في جميعِ الصَّلواتِ أن يُبادَرَ بها، الفجْرُ والعَصْرُ والمغرِبُ، وكذلك الظُّهْر، إلَّا إذا اشتدَّ الحرُّ، وأمَّا العِشاءُ فكانَ ﷺ يستَحِبُّ أن يؤخِّرَها أَحْيانًا، فكُلَّما أَخَّرْتَ صلاةَ العِشاءِ فهو أفضلُ، إلَّا إذا شقَّ ذلِكَ على المأمُومِينَ، وأنتَ إمَامُهُمْ، فلا تُؤَخِّرْ؛ ولهذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رآهُم اجتَمَعُوا عجَّلَ، وإذا رآهُم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

أبطَؤوا أخَّرَ، وأعتَمَ ذاتَ ليلةٍ في صلاةِ العِشاءِ ثُم خرَجَ فصَلَّى، وقال وقَدْ ذهَب عامَّةُ الليلِ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وفي هذه الأحادِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ يكرَهُ النومَ قبلَ العِشاءِ؛ لأنَّ النومَ قبلَ العِشاءِ يحصُلُ به واحدٌ من أمْرَينِ:

- إمَّا أن ينَامَ نَومًا عَمِيقًا، ولا يقُوم.
- وإما أن ينَامَ نوْمًا خَفِيفًا فيقوم وهو كَسْلانُ.

ولهذا كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يكْرَهُ النَّومَ قبلَ العِشاءِ، وكانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يكرَهُ الحدِيثَ بعْدَها[1]؛ لأنَّه إذا تحدَّثَ بعدَ العِشاءِ ربَّما يطولُ به الحدِيثُ، فيتأخَّرُ في النَّومِ، فلا يتمكَّنُ مِنَ التهَجُّدِ، وربَّما لا يتمكَّنُ من صلاةِ الفجرِ في وقتِهَا، وربَّما يتمكَّنُ من صلاةِ الفجرِ، لكِنْ مع كَسَلٍ وخُمولٍ.

ثُم إنَّ أهلَ العِلمِ بالطِّبِّ يقولونَ: إنَّ النَّومَ من أوَّلِ الليلِ أفضلُ بكَثيرٍ من النَّومِ في آخِرِ الليلِ أو في النَّهارِ، وهذا عكسُ حالِ النَّاسِ اليومَ، فأكثَرُ الناسِ اليومَ يسْهَرُونَ سَهرًا طَوِيلًا بعدَ العِشاءِ، ولا ينَامُونَ إلَّا بعد منتَصَفِ الليلِ، ثُم إذا قامُوا إلى صلاةِ الفجرِ قامُوا كُسَالى، ثُم ينامُونَ في النهَارِ، فإن كانوا ذَوِي عمَلٍ وظيفِيٍّ، أضاعُوا أعمالَهُم الوظِيفِيَّةَ، فتأخَّرُوا في المجِيءِ، وإذا جاؤُوا جاؤُوا على كَسَلٍ وتعَبٍ، ولو أنَّ النَّاسَ اقتَدَوْا بنَبيِّهِمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وناموا من حينِ أن يُصَلُّوا العِشاءَ لكانَ ذلك خيرًا لهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

إِلَّا أنَّه يُسْتَثْنَى مِنَ الحديثِ بعدَ العِشاءِ الحدِيثُ اليسيرُ مع الأهلِ والأَوْلادِ، أو مَعَ الضُّيوفِ، أو ما أشبَهَ ذلِكَ عندَ الحاجَةِ، فإنَّ هذا لا بأسَ بِهِ، لكِنْ كونُ الإنسانِ يُطِيلُ هذا الطُّولَ العَظِيمَ، وربما يكونُ بقاؤُهُ سَهْرانَ على مسائلَ لا خَيرَ فيهَا، أو على مسائلَ فيها ضَرَرٌ، فهذا غيرُ محْمُودٍ، والذي يجِبُ على الإنسانِ هو أن يَهْتَمَّ بنفْسِهِ، وأن يقْتَدِيَ بنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك استَثْنَى العُلماءُ السَّهَرَ في طلَبِ العِلمِ، وتحفِيظِ القُرآنِ أو الحدِيثِ، كما كانَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسْهَرُ في اللَّيلِ يحفَظُ حديثَ رسول الله ﷺ؛ ولهَذا أوْصاهُ النبيُّ ﷺ أن يوتِرَ قبلَ أن ينَامَ، حتَّى لا ينَام نَومًا عَمِيقًا فلا يُوتِر، فقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[1].



١٧٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ**[2].

١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، رقم (٦٧٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٨).

تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٧٤ - وَلِمُسْلِمٍ(٢) عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَـةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

الشَّرحُ

هذَانِ الحدِيثانِ فيما يتعلَّقُ بأوقاتِ الصَّلاةِ.

أوَّلًا: حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**».

ومعنى هَذا الحدِيثِ: أنَّ الإنسانَ لو قُـدِّرَ أنَّه نَسِيَ، أو نامَ، حتَّى لم يبْـقَ على طُلوعِ الشَّمسِ إلَّا مقدارُ ركْعَةٍ، ثُم أدركَ ركعَةً، قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ، فقد أدركَ الفجْرَ، يعني: كأنَّه صلَّاها كلَّها في الوقْتِ، وهذا مِنْ رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكِنْ لا يجُوزُ للإنسانِ أن يؤخِّرَ الصلاةَ إلى ألَّا يبْقَى إِلَّا مقدارُ ركْعَةٍ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أن مِن رحمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالعبادِ أنَّ رحمتَهُ سبقَتْ غضَبَهُ(٣)، وأن مَنْ أدركَ ركعَةً مِنَ الفجْرِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقَدْ أدْرَكَ الفَجْرَ، وصارَ كالَّذي صَلَّى جَميعَ الصلاةِ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٥٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم (٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، رقم (٣٠٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالَى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).

الوَقتِ، والحُكْمُ نفْسُه في العَصْرِ.

فإن قال قائلٌ: أليسَ قَدْ سبَقَ في حدِيثِ عبدِ اللهِ بن عمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن صلاةَ العَصْرِ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ؟

قلنا: بَلَى، لكنَّه إلى اصْفرارِ الشمسِ وقتُ اخْتِيَارٍ، يعني: لكَ أن تُؤَخِّرَ ما لَمْ تصَفْرَّ الشمسُ، وأمَّا إلى الغُروبِ فهو وقتُ ضَرورَةٍ، يعني: لو أنَّ الإنسانَ اضطُرَّ إلى أن يؤَخِّرَ صلاةَ العصرِ إلى ما بعدَ اصفرارِ الشمسِ، فإنَّه يكون قد أدرَكَها، كأنَّما صلَّاها كُلَّهَا في الوقتِ، إذا أدركَ ركعةً قبلَ أن تغْرُبَ الشمسُ.



١٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ».**

١٧٦- وَلَهُ[2] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ».**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٦١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

١٧٧- وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ (الشَّافِعِيِّ)[١] مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٧٨- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ[٢]: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

الشَّرحُ

هَذِه الأحادِيثُ في بَيانِ أوقاتِ النَّهْيِ.

أَمَّا حَدِيثُ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

ففيه: أن هَذَينِ الوقْتَيْنِ لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يُصَلِّيَ صلاةَ نافِلَةٍ إِلَّا إذَا كان لهَا سببٌ، فإذا كانَ لها سببٌ فلا بأسَ؛ لأَنَّه إذا كانَ لها سبَبٌ زالَ المحْذُورُ الَّذي مِنْ أجلِهِ نُهِيَ عَنِ الصلاةِ في هَذَينِ الوَقْتَينِ.

وقوله: «**بَعْدَ الصُّبْحِ**». يَعْنِي: لا صَلاةَ بعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ لا بعدَ طُلوعِ الصُّبْحِ، فالنَّهْيُ متعَلِّقٌ بالصَّلاةِ، ثُم هو متعَلِّقٌ بصلاةِ الإنسانِ نفْسِهِ أيضًا، فَما دُمْتَ لم تُصَلِّ صلاةَ الصُّبْحِ فلَكَ أن تتنَفَّلَ، لكنَّ الأفضلَ أن لا تَزِيدَ على رَكْعَتَيِ الفَجرِ.

وأمَّا العصْرُ فكذلِكَ مُقَيَّدٌ بصلاةِ العَصْرِ، فَما دُمْتَ لم تُصَلِّ العصْرَ فلَكَ أن تَتَنَفَّلَ ولو كانَ الناسُ قد صَلَّوْا، فإذا صَلَّيْتَ فلا تَتَنَفَّلْ حتى تَغيبَ الشَّمْسُ.

أَمَّا إذا كانَتِ الصلاةُ لهَا سبَبٌ كتَحِيَّةِ المسجِدِ، وصَلاةِ الكُسوفِ عندَ من يَرَى أَنَّها سُنَّةٌ؛ فإنَّها تُفْعَلُ؛ لأنَّ المَحْذورَ الَّذي من أجلِهِ حصلَ النَّهْيُ، وهُو مشابَهَةُ

---

(١) مسند الشافعي (١/ ٦٣)، والأم (١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣).

الكُفَّارِ، قدْ زالَ بِوجُودِ السبَبِ، فإنَّ الصلَاةَ إذا كانَ لها سَبَبٌ أُحِيلَتْ علَى سببِهَا، وزالَ محذُورُ التَّشَبُّهِ.

وأمَّا حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإنَّه يقولُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ أَنْ يُصَلُّوا أَوْ أن يَقْبُرُوا فِيهَا مَوْتَاهُمْ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**».

السَّاعَةُ الأُولَى: إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حتَّى تَرْتَفِعَ، يعْنِي: قِيدَ رُمْحٍ، ومِقْدارُ ذلك فِي الساعَةِ ربعُ ساعَةٍ تقْرِيبًا، فَمِنْ طُلوعِ الشمْسِ إلى رُبُعِ ساعَةٍ بعدَ الطُّلوعِ لا تجوزُ الصلاةُ، ولا يجوزُ دفْنُ الميِّتِ، فلو فُرِضَ أنَّنا وصَلْنَا إلى المقبَرَةِ ومعَنا جِنازَةٌ، وطلَعَتِ الشمسُ ونحنُ لم نَدْفِنْهَا، فإنَّه يجِبُ أن ننتَظِرَ حتَّى ترْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، يعْنِي: إلى أن يمْضِيَ ربعُ ساعَةٍ، ولا ندْفِنُ الميِّتَ في هذا الوقتِ.

الساعَةُ الثانِيَةُ: حين يَقُومُ قائمُ الظهيرَةِ حتَّى تزُولَ الشمْسُ. يعْنِي: عندَ انتصافِ النهارِ قبلَ الزَّوالِ بنَحْو عشرِ دقائقَ، إلى أن تَزُولَ الشمْسُ، هذه أيْضًا ليس فِيها صَلاةٌ ولا دَفْنُ مَوْتى، فلو أنَّنا حَفَرْنَا القبْرَ وأكْمَلْنَاهُ، حتَّى بَقِيَ على صلاةِ الظُّهْرِ عشرُ دقائقٍ؛ فإنَّنا لا نَدْفِنُه حتَّى تَزولَ الشَّمْسُ.

السَّاعَةُ الثالِثَةُ: حينَ تضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُروبِ حتَّى تَغْرُبَ، تَضَيَّفُ: يَعْنِي تَمِيلُ وتَتَهَيَّأُ، وذلك إذا بَقِيَ على غُروبِهَا مِقدارُ رُمْحٍ، فإنَّه لا يجُوزُ دَفْنُ الميِّتِ في هذا الوقتِ، ولا الصلاةُ، إلَّا صَلَاةً لها سَبَبٌ، فتُصَلَّى في كلِّ وقْتٍ، فإذا وَصَلْنَا إلى المَقبَرَةِ بجِنازَةٍ وبَقِينَا نحفُرُ القبرَ، وقَرُبَتِ الشمسُ مِنَ الغُروبِ مقدارَ رمحٍ، فإنَّه لا يُدْفَنُ الميِّتُ حتى تغْرُبَ الشَّمْسُ.

وفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على جَوازِ دَفْنِ المَيِّتِ لَيْلًا، ولا بأسَ بِهِ أنْ يُدْفنَ لَيْلًا، ما دُمْنَا قدْ قُمْنَا بمَا يلْزَمُ من التَّغْسِيلِ والتَّكْفِينِ والصَّلاةِ عليهِ، فإنَّهُ يُدْفَنُ ولو بعدَ صلاةِ العِشاءِ، ولا حَرَجَ في ذلكَ.

إذَنْ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيانُ أوقاتِ النَّهْيِ، وأنَّها خمسَةٌ بالبَسْطِ، وثلاثةٌ باختِصَارٍ:

أمَّا الاخْتِصَارُ: فَهِي:

١- مِنْ صلاةِ الفجْرِ إلى أن تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ.

٢- وعندَ قِيامِها حتى تَزُولَ، يعني: عندَ زَوالِ الشَّمسِ، أي: قُبَيْلَ الزوالِ بعشرِ دقائقَ.

٣- ومن صلاةِ العصْرِ إلى الغُروبِ.

أما بالبَسْطِ: فَهِي:

١- من صلاةِ الصُّبْحِ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ.

٢- ومن طُلوعِ الشمْسِ إلى أن ترْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وهذه المسافَةُ تقْطَعُهَا الشمسُ في حَوالي ما بينَ رُبُعِ الساعَةِ إلى ثُلثِ الساعَةِ.

٣- وعندَ قيامِ الشَّمس حتَّى تزولَ.

٤- ومن صلاةِ العصْرِ إلى أن تَضَيَّفَ الشَّمْسُ للغُروبِ، يعني: حتَّى يبْقَى بينَها وبينَ الغُروبِ مقْدارُ رُمْحٍ.

٥- ومن بعدِ ذلك إلى الغُروبِ.

فهذه خمْسَةُ أوقاتٍ، وهي تختَلِفُ عن الأوقاتِ الثلاثَةِ، بأنَّ الثلاثَةَ الَّتِي هي مِنْ طُلوعِ الشمْسِ إلى أن ترْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعندَ قِيامِها حتى تَزُولَ، وإذَا تَضَيَّفَتْ للغُروبِ حتى تغْرُبَ، لا يجوزُ فيها الصَّلاةُ، ولا يجوزُ فِيها دَفْنُ الميِّتِ.

هذه الأوقاتُ المنْهِيُّ عَنِ الصلاةِ فِيها يُسْتَثْنَى مِنْها مَسائلُ:

أولًا: الفَرِيضةُ، فالفَرِيضَةُ متى ذَكَرْتَها فَصَلِّها في أيِّ وقتٍ من لَيلٍ أو نَهارٍ؛ لأَنَّه ليس على الفَرائضِ نَهْيٌ.

ثانيًا: ما له سَببٌ، يعني: مثلُ تَحِيَّةِ المسجدِ فإنَّك تُصَلِّيهَا متى دخَلْتَ المسجدَ في أيِّ وقْتٍ، سواءٌ بعد صلاةِ الصُّبْحِ، أو بعدَ صلاةِ العصْرِ، أو عندَ الغُروبِ، أو في أيِّ وقتٍ.

ثالثًا: رَكْعَتَا الطَّوافِ، إذا طافَ الإنسانُ بالكعبَةِ؛ فإنه يصَلِّي ركْعَتَي الطَّوافِ أيَّ ساعَةٍ كانَ.

رابعًا: سُنَّةُ الوُضوءِ، إذا تَوَضَّأَ الإنسانُ، في أيِّ وقْتٍ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ أن يصَلِّيَ ركعَتينِ، حتَّى لو كانَ بعدَ العصْرِ أو الصُّبْحِ.

خامسًا: سُنَّةُ الفجْرِ، إذا فاتَتْكَ بحيثُ دخَلْتَ المسجدَ والناسُ يُصلُّونَ صلاةَ الفجرِ، فلَكَ أن تُصَلِّيَهَا بعدَ الصلاة؛ لأنَّ لها سَببًا.

والقاعِدَةُ: أنَّ كلَّ نفْلٍ له سَببٌ، فإنَّه يُصَلَّى في أَيِّ وقتٍ كانَ، متَى وُجِدَ السببُ.



١٧٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

الشَّرحُ

أَتَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحَدِيثِ عَقِبَ الأحادِيثِ الَّتي فِيهَا بَيانُ أَوْقاتِ النَّهْيِ؛ لأنَّ مِنَ العُلماءِ مَن يَقُولُ: إنَّ المَسْجِدَ الحرامَ ليس فِيهِ نَهْيٌ، وأنَّ الإنسانَ يُصَلِّي في المسجِدِ الحَرامِ أيَّ ساعَةٍ شاءَ في الصَّباحِ وفي المساءِ وفِي كلِّ وقْتٍ، ولكِنْ في هذَا القَولِ نظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ الأحادِيثَ التي تمنَعُ من صَلاةِ النافِلَةِ في أوقاتِ النَّهْي عامَّة، يدْخُلُ فيها مكَّةُ وغيرُها والمَسجِدُ الحَرَامُ وغيرُهُ.

أو يُقالُ: إنَّ هذَا الحدِيثَ مطْلَقٌ، يُحْمَلُ على الأحاديثِ المقيَّدَةِ، الَّتي بِهَا النَّهْي عن صلاةِ النفْلِ إذا لم يكُنْ لها سببٌ، لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ وجَّه هذا إلى القائمينَ على المسجِدِ الحرامِ، ألَّا يمْنَعوا أحدًا، فالصلاةُ مباحَةٌ له في أيِّ وقْتٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، فهَذَا الحَدِيثُ إنَّما يَنْصَبُّ على الوِلايَةِ، يعنِي: مَنْ تَوَلَّى المسجِدَ الحرامَ، فلا يَجُوزُ له أن يمنَعَ أحدًا طافَ فيهِ أو صَلَّى من حيثُ الوِلَايَةُ.

أَمَّا من حَيْثُ الشَّرِيعَةُ فإنَّ الشريعةَ قد بَيَّنَتِ الأوقاتَ الَّتي لَا يُصَلَّى فيهَا والأوقاتَ الَّتي يُصَلَّى فيها، وحِينئذٍ فإنَّ القولَ الراجِحَ: أنَّ مكَّةَ وغيرَهَا سواءٌ،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٢٩٤)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)؛ والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة، رقم (١٢٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٥٣، ١٥٥٤).

وأنَّ النافِلَةَ التي ليس لها سَبَبٌ لا تَجوزُ في الأوقاتِ السابِقَةِ من صلاةِ الفجْرِ حتى ترتَفِعَ الشَّمسُ قِيدَ رُمْحٍ، يعني: قَدْرَ رُمْحٍ، وعندَ قِيامِها عندَ الزَّوالِ حتَّى تَزولَ، ومن صَلاةِ العصْرِ إلى الغُروبِ، هذِه الأوقاتُ لا يَجوزُ لأحَدٍ أن يقُومَ وأن يتطَوَّعَ وأن يتَنَفَّلَ بدونِ سببٍ، أمَّا إذَا كان هناك سَبَبٌ كدُخولِ المسجِدِ وحُضورِ جماعَةٍ آخَرِينَ، مثلُ: أن يُصَلِّيَ في مسجِدٍ صلاةَ العَصْرِ، ثُمَّ يأتِي إلى مسْجِدٍ آخَرَ لشُغْلٍ أو لغَيرِ ذلِكَ، فيَجِدُ الناسَ يصَلُّونَ فإنه يُصَلِّي؛ لأنَّ ذلك له سببٌ، وكلُّ نَافِلَةٍ لهَا سببٌ فَهِي جائِزَةٌ.

وقولُه: «**أَوْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».

الطَّوافُ: هو أن يَدُورَ الإنسانُ على بيْتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الكعْبَةِ سبْعَ مرَّاتٍ، وهُو مِنَ العبادَاتِ الخاصَّةِ بمكَّةَ، بلِ الخاصَّةِ بالمَسجدِ الحرامِ، ويُذْكَرُ أنَّ بعضَ المُلوكِ نَذَر نذْرًا أن يتَعَبَّدَ للهِ تعالَى عبادَةً لا يُشارِكُهُ فيهَا أحدٌ مِنْ أهلِ الأرْضِ، فذَهَبَ يسألُ أهلَ العِلمِ كيفَ يُمكِنُ أن يتعَبَّدَ للهِ عبادَةً لا يشارِكُه فيه أحدٌ؛ لأنَّه مَا مِنْ عبادَةٍ تفْعَلُها إلَّا ومِنَ المُمكِنِ أنَّ غَيرَكَ يفْعَلُها أيضًا، فذَهَبَ إلى بعضِ العُلماءِ، فقالَ هذا العالِمُ: أخْلُوا له المَطافَ، يعني: اجْعَلُوه يطُوفُ وحْدَهُ، فإذَا طافَ وحْدَهُ فإنَّ هذِهِ عبادَةٌ نَعْلَمُ عِلمَ اليَقينِ أنَّه لا يُشارِكُهُ فيهَا أحدٌ؛ لأنَّ الطَّوافَ خاصٌّ في هذَا المكانِ، فإذَا طافَ وحْدَهُ على الكعْبَةِ، فإنَّه لم يُشارِكْه أحدٌ، وبهَذا يكونُ قَدْ أوْفَى نذْرَهُ.

والحَاصِلُ: أنَّ هذا الحديثَ قد استَدَلَّ به بعضُ العُلماءِ على أنَّه لا نَهيَ عنْ صلاةِ النَّفْلِ في المسجدِ الحَرامِ، ولكنَّ الصوابَ خِلافُ ذلكَ، وأنَّ هذَا يُحمَلُ على ما جاءَتْ به النُّصوصُ من التَّقْييدِ.

١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ[١].

١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ -أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ- وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]، وَالحَاكِمُ[٣]، وَصَحَّحَاهُ.

١٨٢ - وَلِلحَاكِمِ[٤] فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

الشَّرحُ

تَقَدَّمَ لنا أنَّ صلاةَ الفجرِ يدْخُل وقْتُها إذا طلَعَ الفَجْرُ إلى أن تطْلُعَ الشمسُ، وقد بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحَديثِ أنَّ الفَجْرَ فجرانِ:

- فَجرٌ تَحِلُّ فيه الصلاةُ ويَحْرُمُ فيه الطعامُ، يعني: على الصَّائمِ.
- وفجرٌ آخرُ تحْرُمُ فيه الصلاةُ ويَحِلُ فيه الطعامُ، يَعني: للصَّائمِ.

وفي حَدِيثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكرَ فَرْقًا بينَهُما بأنَّ الَّذِي يُحَرِّمُ الطعامَ ويُحِلُّ الصلاةَ يكون مستَطِيلًا في الأُفُقِ، يعني: يمْتَدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجنوبِ، وأمَّا الثَّاني الَّذي يُحرِّم

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، مرفوعًا، وصحح الدارقطني والبيهقي وقفه.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٥٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٩١).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٩١)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٨٨).

الصلاةَ ويُحِلُّ الطعامَ، فهو يذْهَبُ مستَطِيرًا في الأُفُق، يعني: ينْشَقُّ طُولًا مِنَ المشرِقِ إلى المغْرِبِ.

فتبَيَّنَ في هذا الحدِيثِ أنَّ صلاةَ الصُّبْحِ لا تَحِلُّ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ؛ لقولِهِ: «**تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ**»، وأنَّ الطَّعامَ على الصَّائمِ لا يَحْرُمُ إلَّا إذا طلَعَ الفَجْرُ؛ بل إذا تبيَّنَ؛ لقولِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فقال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، ولم يَقُلْ: «حتَّى يطْلُعَ»، يعني: لو فُرِضَ أنَّه طلَعَ، ولم يتبيَّنْ للإنسانِ، فليسَ عليه شيءٌ لو أكَلَ أو شَرِبَ.

واعْلَمْ أنَّ الفجرَ كما جاءَ في الحديثِ فَجْرانِ، قال العلماءُ: هُما فَجرانِ أحدُهما: صادِقٌ. والثَّانِي: كاذِبٌ، وذَكروا بينَهما ثلاثَةَ فُروقٍ:

الفَرْقُ الأوَّلُ: في شكْلِهِمَا؛ فالصادِقُ يمتَدُّ مِنَ الشمالِ إلى الجنوبِ، والكاذِبُ من الشَّرقِ إلى الغربِ، مستَطِيلًا كذنَبِ السِّرحانِ، يعني: كذَنَبِ الذِّئبِ.

والفَرْقُ الثانِي: أنَّ الصادِقَ ليس بينَهُ وبينَ الأُفُقِ ظُلْمَةٌ؛ بل النُّورُ متَّصِلٌ بالأُفُقِ، وأمَّا الكاذِبُ فبينَهُ وبينَ الأُفُقِ ظُلْمةٌ، يعني: أنَّ النُّورَ لا يمتَدُّ إلى آخِرِ الأُفُقِ.

والفَرْقُ الثالِثُ: أنَّ الفجْرَ الكاذِبَ المستَطِيلَ يُظْلِمُ بعد ذلكَ، ولا يستَمِرُّ النُّورُ فيه؛ بل يُظْلِمُ وينْمَحِي، وأمَّا الصادِقُ المستَطِيرُ؛ فإنَّه لا ينْمَحِي؛ بل يزدادُ قوَّةً حتَّى تطلُعَ الشمسُ، هذه ثلاثَةُ فُروقٍ بين الفجْرِ الصادِقِ والفجرِ الكاذِبِ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وجابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بيانُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد بيَّنَ لأُمَّتِه البيانَ

التَّامَّ، وبلَّغ البَلاغَ المبِينَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأنَّهُ تركَ الناسَ على بيضاءَ نَقِيَّةٍ، يَعني على جادَّةٍ بيضاءَ نَقِيَّةٍ، لا يَزِيغُ عنها إلَّا هالِكٌ، نسألُ اللهَ تعَالَى أن يهْدِيَنَا لها، وأن يُوَفِّقَنَا إلى تطْبِيقِها سِرًّا وعَلَنًا.



١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ[١]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢].

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[٣].

١٨٥ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[٤].

١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥]، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٦]: «لا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٠٢، رقم ٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٩)، والبيهقى (١/ ٤٣٥، رقم ١٨٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم (٤١٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٨، رقم ٣٩٥٩).

١٨٧ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

١٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٢].

١٨٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- بِمَعْنَاهُ[٣].



---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٠، رقم ٢٦٦٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، رقم (١٢٧٣).

٢ - بَابُ الأذَانِ

١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ -، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٤].

١٩١ - وَزَادَ أَحْمَدُ[٥] فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٩٢ - وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ[٦]: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

الشَّرحُ

قَالَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابِه (بلوغُ المرام): «بابُ الأذَانِ»: والأذَانُ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩).

(٤) انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٥١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣٨٦).

فِي اللُّغةِ: الإعْلامُ بالشَّيءِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة:٣].

أمَّا في الشَّرْعِ فإنَّ الأذَانَ: هو الإعْلامُ بالصَّلاةِ علَى وَجْهٍ مخْصُوصٍ. يعنِي: أن يتَعَبَّدَ الإنسانُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذا الذِّكْرِ المخْصوصِ للإعلامِ فِي الصَّلاةِ.

أو يقالُ: هو الإعْلامُ بدُخولِ وقتِ الصَّلاةِ، وهو مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذه الأُمَّةِ؛ لأنَّ اليهودَ يُعْلِمونَ بمَجِيءِ صَلاتِهم بما يُسَمَّى البوقَ، والنَّصارَى بما يُسَمَّى الناقوسَ، وكِلاهُما آلَةُ لهْوٍ، لكِنْ هذه الأُمَّةُ، ولله الحمدُ، يَسَّرَ اللهُ لها هذا الأذانَ الطَّيِّبَ المبارَكَ، والصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا قدِمُوا المدينَةَ، وكَثُروا فيها، وصارَتِ المدينَةُ بلدَ إسلامٍ، وبلدًا تُقامُ فيه الشَّعائرُ؛ فرضَ اللهُ عليهِمُ الأذَانَ، وكانَ ذلك في السَّنَةِ الثانِيَةِ من الهِجْرَةِ، وذلك أنَّ الصحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَشَاوَرُوا فيما بينَهُم بأيِّ شيءٍ يُعْلِمُون الناسَ بدُخولِ وقتِ الصَّلاةِ، فقالَ بعضُهمْ: نُوقِدُ نِيرانًا إذا رآهَا النَّاسُ عرَفُوا أنَّ الوقتَ قد دخَلَ. وقالَ بَعْضُهم: نَنْفُخُ بُوقًا فإذا سَمِعَه الناسُ عرَفُوا أنَّ وقتَ الصلاةِ قدْ دَخَلَ. وقالَ بعْضُهُم: نسْتَعْمِلُ ناقُوسًا، وذَكَرُوا أشياءَ ولكِن يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهذِهِ الأمَّةِ إعْلامًا بدُخولِ وقتِ الصلاةِ يكون عِبادَةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، فرَأى عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عبْدِ رَبِّهِ في المنَامِ رَجُلًا يطُوفُ بِه، فأَعْلَمَهُ بصِفَةِ الأذانِ، وقال له: تَقُولُ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ، وذَكَر الأذانَ كُلَّه بتَرْبِيعِ التَّكبيرِ، وأمَّا الإقَامَةُ فذكَرَها فُرادَى: اللهُ أكبَرُ، أشهدُ أن لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، حَيَّ علَى الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، إلَّا: قَـدْ قامَتِ الصَّـلاةُ، فتكـونُ مكـرَّرَةً، فلمَّا أصبحَ عبدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهَبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فأخْبَرَهُ فقالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَـقٌّ...»، وأقـرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ وأَمَر عبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ أن يُلْقِيَهُ علَى بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُؤذِّنَ به؛ لأنَّ بِلَالًا كانَ

أَنْدَى صَوْتًا، أَرْفَعَ صَوْتًا من الرَّجُلِ، فأذَّنَ به بِلالٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وجاءَ عُمَرُ أيضًا لمَّا سَمِعَ بالأذانِ قال: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي رأيتُ مِثْلَمَا رأى، فاتَّفَقَتِ الرُّؤْيَا وأقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وصارَ المسلِمونَ -ولله الحمدُ- يُعْلِمون بدُخولِ الوقتِ بهذا التكْبيرِ والتَّعظِيمِ لله عَزَّوَجَلَّ، والتَّوْحيدِ الخالِصِ، والشهادةِ لمحمَّدٍ ﷺ بالرسالَةِ، والدعوةِ إلى الصَّلاةِ، والدعوةِ إلى الفَلاحِ، والختامِ بالتَّوحيدِ، فهو ذِكْرٌ عظيمٌ، وإعلامٌ بدخولِ الوقتِ.

مِنْ فوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- منَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علَى هَذِه الأُمَّةِ، حيثُ جعَلَ العلامَةَ لِهذِهِ الصلاةِ هذا الذِّكـرَ العظِيمَ، وكانَ اليهُـودُ يتَّخِذُونَ بُوقًا ينْفُخُونَهُ يكـونُ له صَوتٌ عندَ صَلاتِهِمْ، والنَّصارَى يضْرِبُونَ بالنَّاقـوسِ، وهُو شيءٌ يُشْبِهُ النجرَ يَدُقُّونَـهُ حتَّى يُعْلِمُوا الناسَ بدُخولِ وقتِ صَلاتِهِمْ، أمَّا هَذِه الأُمَّةُ فاختارَ اللهُ لها هذَا الذِّكْرَ، والحَمْدُ للهِ.

٢- أنَّه لَا بُدَّ أَنْ يأْتِيَ الإنسانُ بجَميعِ أجزاءِ الأذَانِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...**»، فَلَوْ نقَصَ تكبِيرَةً أو تَهْلِيلةً لم يَصِحَّ أذانُهُ.

٣- أنَّه لَا بُدَّ أن يَأْتِيَ به مُرَتَّبًا؛ لأنَّ الذِّكْرَ إذا وَرَد على صِفَةٍ معيَّنَةٍ فلا بُدَّ أن يكونَ على هَذِه الصِّفَةِ؛ لأنَّه لو عَكَسَهُ الإنسانُ لعمِلَ عمِلًا ليسَ عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

٤- فضِيلَةُ الصَّلاةِ حيثُ جعَلَ الإعلامَ بدُخولِ وَقْتِهَا هذَا الذِّكْرَ العظيمَ.

٥- أنَّ الحُضورَ إلى الصَّلاةِ من أسبابِ الفَلاحِ، وهو الفوزُ بالمطلوبِ، والنَّجَاةُ منَ المَرْهوبِ؛ ولهذا يقُولُ المُؤذِّنُ: حيَّ علَى الصلاةِ، يعْنِي: أقْبِلُوا إليهَا، ثُمَّ يقولُ بعدَ ذلكَ مباشَرَةً: حَيَّ على الفَلاحِ، إشارَةً إلى أنَّ الحُضورَ إليهَا هُو الفَلاحُ.

٦- أنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَبْتَدِئُ بتَعظيمِ اللهِ، ويَخْتِمُ بتَوحيدِ اللهِ، يُفْتَتَحُ بقولِ: اللهُ أكبَرُ، ويُخْتَمُ: بلا إله إلا الله، إشارَةً إلى أنَّ التَّوحيدَ ينْبَغِي أن يكونَ الإنسانُ مجتَهِدًا، بأن يَخْتِمَ به هَذَا الأذَانَ لعلَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَخْتِمَ به حياتَهُ، حتَّى إنَّ الإنسانَ إذا ماتَ وكانَ آخِرُ قولِهِ: لا إله إلا اللهُ. دخَلَ الجنَّةَ[1].

٧- العَمَلُ بالرُّؤيَا وإقْرارُها كَما أقَرَّها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٨- أنَّ الرُّؤيَا قد تكونُ حقًّا وقد تكونُ غيرَ حَقٍّ، والَّذِي يرَاهُ الإنسانُ في منامِهِ ثلاثَةُ أقسامٍ: إمَّا رُؤيا مِنَ اللهِ، وإمَّا حُلْمٌ مِنَ الشيطانِ، وإمَّا أمثالٌ تُضْرَبُ لَهُ حيثُ كانَ يفَكِّرُ فيها في يَقَظَتِهِ؛ ولهذا يَقولُ أهلُ نجْدٍ: حُلومُ أهلِ نَجْدٍ حديثُ قُلوبِهِمْ. يعْنِي: أنَّ الإنسانَ إذا كان يتَحَدَّثُ في نفسِهِ بأشياءَ، ويهْتَمُّ بها فإنَّهُ قد يَراهَا في منَامِهِ، فالذي يرَاهُ الإنسانُ في منامِهِ، هي هَذِهِ الأشياءُ الثلاثَةُ: إمَّا رُؤْيَا مِنَ اللهِ، وإمَّا حُلْمٌ مِنَ الشَّيطانِ، وإمَّا حَدِيثُ نفْسٍ يهتَمُّ بِهِ فيرَاهُ في منامِهِ.

والأذَانُ فرْضُ كِفَايَةٍ، يجِبُ عَلَى المُسلِمِينَ أن يُؤذِّنُوا لوَقْتِ كلِّ صلَاةٍ، إذا قَام به مَنْ يكفِي سقَطَ عن الباقِينَ؛ ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ -:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

«**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(١).

ثُم إنَّ الأذَانَ ينْبَغِي أن يكونَ مِنْ رَجُلٍ صَيِّتٍ، حسنِ الأداءِ، قَوِيِّ الصَّوْتِ، وإذا كان على محِلٍّ عالٍ فهو أفضَلُ وأحسنُ، وقد يسَّرَ اللهُ -ولله الحمدُ- في زَمَنِنَا هذا هذه الآلَةَ المكبِّرَ -الميكرفون- فصارَ المؤذِّنُ يؤذِّنُ في جوفِ المسجدِ ويُسمَعُ أذانُه مِن على المنارَةِ، وهذه مِنْ نِعمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ مُكبِّرَ الصوتِ -الميكرفون- أقْوَى صَوْتًا، وأوسعُ انتِشَارًا، مع السُّهولَةِ والتَّيْسِيرِ.

لكِنْ ليُعْلَمْ أنَّ للأذَانِ شُروطًا:

منها: أن يكونَ بعدَ دُخولِ الوَقْتِ، فلا يصِحُّ قبلَ الوقتِ لا في الفَجْرِ ولا في غيرِهِ مِنَ الأوقاتِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**».

ومنها: أن يُؤَدِّيَهُ الإنسانُ على الوَجْهِ الأكمَلِ، فلا يَلْحَنُ فيه لحنًا يُغيِّرُ المعْنَى، فلا يصِحُّ الأذانُ إذا قالَ: آللهُ أكبرُ. ولا إذا قالَ: اللهُ أكبارُ. ولا إذا قال: آللهُ آكبرُ. ولا يصحُّ أيضًا، عندَ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ، إذا قال: أشهَدُ أن محمَّدًا رسولَ الله؛ لأنَّه لَا بُدَّ أن يقولَ: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ.

ومنها: أن يكون مُرَتَّبًا، فلو بدَأَ بالتَّشَهُّدِ قبلَ التَّكبيرِ لم يُجْزِئْ، فيبدَأُ بالتكبيرِ أوَّلًا، ثُم بشهادَةِ أن لا إله إلَّا اللهُ، ثُم بشهادَةِ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، ثُم حيَّ على الصلاةِ، ثُم حَيَّ على الفَلاحِ، ثُم التكبير، ثُم التَّهْلِيل، ويُسَنُّ أن يقُولَ في أذانِ الفجرِ، الذي بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ. مرَّتينِ بعد قوله: حَيَّ على الفَلاحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

ولكـنْ هذا ليسَ بواجبٍ، إنَّما الأفضلُ أن يقولَـهُ، كأنَّهُ يقولُ للناسِ: قومُوا إلى الصَّلاةِ، فإنَّ الصلاةَ خيرٌ من النومِ.



١٩٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١). وَلَكِنْ ذَكَـرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا(٢).

١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَـةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ.

١٩٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ(٤): «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا».

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) وَصَحَّحَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة الأذان، رقم (٣٧٩).

(٢) أحمد (٣/ ٤٠٨، رقم ١٥٤١٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، رقم (٦٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٥٨٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإتيار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، رقم (٦٢٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٨٤).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذان عند الأذان، رقم (١٩٧).

١٩٧ - وَلِابْنِ مَاجَهْ[١]: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

١٩٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ[٢]: «لَـوَى عُنُقَهُ، لَـمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٣].

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤].

الشَّرحُ

هذه الأحاديثُ ذَكَرَها الحافِظُ ابنُ حجَرٍ في (بلوغُ المرام)، فيما يتَعَلَّقُ بالأذَانِ، فمِنْ ذلِكَ: أنَّ الأذانَ يكونُ شَفْعًا، والإقامَةَ تكونُ وِترًا، فالأذانُ خمسَ عشْرَةَ جُملةً: اللهُ أكبرُ، أربعَ مرَّاتٍ في أوَّلِهِ، والشهادتانِ أربَعًا، وحَيَّ على الصلاةِ حَيَّ على الفلاحِ، أربعًا، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، مرَّتينِ، ثُمَّ التَّوحيدُ، هذه خمسَ عشْرةَ جُملَةً.

والإقامةُ إحدَى عشْرَةَ جملةً؛ لأنَّ التَّكبيرَ في أوَّلِها مرَّتينِ فقَطْ، والتشهُّدُ على مرَّةٍ مرَّةٍ، والحيعَلتانِ على مرَّةٍ مرَّةٍ، وأمَّا: «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ» فمرَّتانِ، فهيَ إحدى عشْرَةَ جملَةً، وأمَّا الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ؛ فإنَّها سُنَّةٌ في أذانِ الفَجْرِ فقَطْ، وليست بواجِبَةٍ.

مِنْ فوائدِ هَذهِ الأحاديثِ:

١ - أنَّه ينبَغِي للمؤذِّنِ أن يجعَلَ أُصْبُعَيْهِ في أُذنَيْهِ، قال العلماءُ: لأنَّ ذلكَ أرفعُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدبر في أذانه، رقم (٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، رقم (٦٠٨)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧).

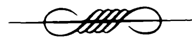
للصَّوتِ؛ لأنَّه إذا جعَلَها في أُذُنَيْهِ انحبَسَ الصوتُ، وصارَ مخرَجُهُ واحدًا، فصارَ ذلك أنْدَى للصوتِ وأعْلَى.

٢- أنَّ استِعْمالَ مكبِّرِ الصوتِ في الأذانِ منَ الأمورِ المطلُوبةِ؛ لأنَّه أبلَغُ في الإعلامِ، وأوسعُ وأشْمَلُ.

٣- أنَّ المؤذِّنَ يلْتَفِتُ في: حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ. إلى اليمينِ وإلى الشِّمالِ، واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يقولُ: حَيَّ على الصَّلاةِ. على اليَمينِ، حيَّ على الصلاةِ، على اليَسارِ، ثُم حيَّ على الفَلاحِ. على اليَمِينِ، حَيَّ على الفلاحِ. على اليسَارِ، أو يقول: حَيَّ على الصلاةِ. على اليَمينِ مرَّتينِ، وحيَّ على الفلاحِ. على اليسارِ مرَّتينِ.

ولِكُلٍّ وجهَةُ نظَرٍ، المهِمُّ أن يلْتَفِتَ، لكِنْ هذا في عصرِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفي العُصورِ التالِيَةِ، أمَّا الآنَ فإنَّ المؤذِّنَ يؤذِّنُ أمامَ لاقِطَةِ الصوتِ وليس على المنَارَةِ، حتَّى يلتفتَ يَمِينًا وشِمالًا من أجْلِ أن يُبْلِغَ الصوتَ مَن على يَمِينِهِ وعلى شِمالِهِ.

وعلى هذا: فإذا عَلِمْنَا أنَّ الالتِفاتَ ليس سُنَّةً لذَاتِهِ وإنَّما هو مِنْ أجلِ أن يُبْلِغَ الذين على اليَمِينِ، والذينَ على الشِّمالِ، قلنا: مَنْ كان يؤذِّنُ في لاقِطَةِ الصوتِ فلا يَلْتَفِتْ؛ لأنَّه إذا التَفَتَ خَفَّفَ الصوتَ، فيَقْصِدُ تِلقاءَ وجهِهِ، ويكون مكبِّرُ الصوتِ في المنارَةِ عن الأمام وعن اليمِينِ وعن الشِّمالِ وعن الخَلْفِ، كما هو معتادٌ الآنَ في المناراتِ، حيث يجعَلُونَ أربعَ سمَّاعاتٍ.



٢٠٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٠١- وَنَحْوُهُ فِي المُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِ(٢).

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٢٠٣- وَلَهُ(٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

٢٠٤- وَلَهُ(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ(٦): «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

الشَّرحُ

هذه الأحاديثُ ذكَرَها الحافِظُ ابنُ حجَرٍ في (بلوغ المرام) فيما يتعَلَّقُ بالأذانِ، وممَّا يُؤخذُ منها:

أنَّ الإنسانَ إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ، بأن نامَ عن الصَّلاةِ وهو في البَرِّ (الصَّحراءِ)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، رقم (٩٥٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٨).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٢٦).

ثُم قـامَ -ولـو بعـدَ خُروجِ الوقت- فإنَّه يُؤَذِّنُ، كـما فَعَلَ النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينَ أدْلَجَ، ذات ليلةٍ، وهو في سَفَرٍ، ونزَلَ في آخرِ اللَّيلِ ونامَ، ونامَ الصحابَةُ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ، وأمرَ بِلالًا رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أن يَرْقُبَ الفَجْرَ، ولكِنَّ بِلالًا نامَ مِثْلَ غيرِهِ، فما أيقظَهُ إلَّا حَرُّ الشَّمسِ، فاستَيْقَظُوا، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالرَّحيلِ من المكانِ، فتقَدَّمُوا قَليلًا عن هذا المكانِ، وقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيطَانُ**»[1]، ثُمَّ نَزَلُوا بعدَ أنِ ارتَفَعتِ الشَّمْسُ.

«**ثُمَّ أمَرَ بِلَالًا فأذَّنَ وَصَلَّى سُنَّةَ الفجْرِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الفَجْرِ في الضُّحَى وَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**». أي: كَما كان يُصَلِّيها كلَّ يومٍ، وعلى هذا فيُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ:

١- أنَّ المَقْضِيَّةَ يُنَادَى لها، ولا يُقالُ: فاتَ الوقتُ؛ لأنَّ الأذانَ تَبَعُ الصلاةِ.

٢- أَنَّ الأذانَ مشْرُوعٌ في حقِّ المسَافِرينَ وهُو كَذلَكَ، والأَذَانُ واجِبٌ على المُسافِرينَ كما هو واجبٌ على المُقِيمِينَ، وصلاةُ الجماعَةِ واجبَةٌ علَى المسافِرينَ كما أنَّها واجبَةٌ على المُقِيمِينَ، فلَا بُدَّ أن يُؤذَّنَ للصَّلاةِ في السَّفرِ والحضَر.

٣- أنَّ المَقْضِيَّةَ كالمُؤدَّاةِ، يعْنِي: تُقْضَى على حَسَبِها، فإذا قَضَيتَ صلاةَ الليلِ في النَّهارِ فاجهَرْ بالقِراءةِ فيهَا، وإذا قَضَيْتَ صلاةَ النَّهارِ في اللَّيلِ فأسِرَّ بالقِراءةِ فِيها، يعني مثَلًا: لو نِمْتَ ولم تَقُمْ لصلاةِ العَصْرِ إلَّا بعدَ غُروبِ الشَّمسِ فصلِّ صلاةَ العَصْرِ، لكِنْ لا تَجْهَرْ بها في القِراءةِ، وإذا نِمْتَ عن صَلاةِ الفَجْرِ ولَمْ تَقُمْ إلَّا بعدَ الشَّمسِ وقضَيْتَها في جماعَةٍ، فإنَّك تَجْهَرُ بها كَما تَجْهَرُ بها لو صلَّيْتَها فِي وَقْتِها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

٤- أنَّ السُّنَنَ الرَّواتِبَ تُقْضَى كَمَا تُقْضَى الفَرائِضُ؛ ولهَذَا صلَّى النَّبيُّ ﷺ بأصحابِهِ بعدَ أن أَدَّوْا سُنَّةَ الفَجرِ.

٥- أنَّ الإنسانَ إذَا لم ينْتَبِهْ لصلاةِ الفجْرِ إلَّا عندَ طُلوعِ الشمسِ، فتوَضَّأَ وبَقِي على طُلوعِ الشمْسِ مقدارُ ركْعتَينِ، فإنَّهُ يُصَلِّي النافلَةَ سُنَّةَ الفجْرِ أوَّلًا، ثُمَّ يصَلِّي الفريضَةَ ولو بعدَ طُلوعِ الشمسِ، ولا نَقُولُ: يُصَلِّي الفَريضَةَ أوَّلًا، ثُم يُصَلِّي راتبَةَ الفجرِ. وذلك لأنَّ النائمَ يكونُ وقتُ الصلاةِ في حقِّه منْذُ اسْتيقَظَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**». فقوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». دليلٌ على أنَّ وقتَ الصلاةِ في حقِّ النائمِ مُنْذُ استيقاظِهِ، وفي حقِّ النَّاسِي منْذُ تذَكُّرِهِ.

ثُم ذكرَ المؤلِّفُ حديثَ جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حَجِّ النبيِّ ﷺ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفعَ مِنْ عرفَةَ حينَ غَربَتِ الشمسُ، ولم يَصِلْ إلى مُزْدلِفَةَ إلَّا بعدَ أن دخَلَ وقتُ العِشاءِ، فأمَرَ بلالًا فأذَّنَ، ثُمَّ أقامَ لصلاةِ المَغْرِبِ، ثُم أقَامَ لصَلاةِ العِشاءِ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الإنسانَ إذا ساغَ له الجَمْعُ بين الصَّلاتَينِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، أو بين المَغْرِبِ والعشاءِ أذَّنَ للأُولَى وأَقامَ لكلِّ فريضَةٍ، فيُؤَذِّنُ مرَّةً واحدةً ويُقيمُ مرَّتَينِ، لكلِّ صلاةٍ إقامَةٌ. كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ حينَ جمَعَ بعرفَةَ، حيثُ أذَّنَ بِلالٌ أذانًا واحِدًا، وأقامَ مرَّتَينِ، للظُّهرِ مرَّةً، وللعَصْرِ مَرَّةً، وكذلك في مُزْدَلِفَةَ، أذَّن أذانًا واحِدًا، وأقامَ للمغرِبِ إقامَةً، وللعشاءِ إقامَةً.

وفي هذا الحَديثِ والَّذِي قبْلَهُ دليلٌ على الأذَانِ إنَّما يُفعَلُ إذا أُرِيدَتِ الصلاةُ، وعَليهِ فَلَوْ أنَّ جماعَةً في مكانٍ وَحْدَهُم أرادُوا أن يُؤَخِّرُوا صلاةَ العِشاءِ؛ لأنَّ صَلاةَ العشاءِ الأفضَلُ فيها التأخيرُ كما سَبَقَ، فإنَّهم لا يُؤذِّنونَ إلَّا عندَ إرادَةِ الصلاةِ، كما أنَّ

الناسَ إذَا أبْرَدُوا في أيَّامِ الحَرِّ فإنَّهُمْ لا يُؤَذِّنُونَ لصلاةِ الظُّهرِ إلَّا عندَ إرادةِ الصلاةِ؛ ولهذَا لَمَّا كانَ الرَّسُولُ ﷺ في سَفَرٍ فقامَ بلالٌ ليُؤَذِّنَ فقالَ له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قامَ لِيُؤَذِّنَ فقَالَ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى التَّلَّ ظِلُّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَذِّنْ»[1].

فدَلَّ ذلِكَ على أنَّ الأذَانَ إنَّما يُشْرَعُ إذا أُرِيدَتِ الصلاةُ، فإذا كانَتْ مِمَّا يُسْتَحَبُّ تأخِيرُها أُخِرَّ الأذانُ، وإذا كانَتْ مِمَّا يُسَنُّ تقْدِيمُها قُدِّمَ الأذانُ في أوَّلِ الوقتِ.



٢٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ[2].

٢٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[3].

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في العموم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم (٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

٢٠٨ - **وَلِلْبُخَارِيِّ[١]: عَنْ مُعَاوِيَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٩ - **وَلِمُسْلِمٍ[٢]: عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».**

الشَّرحُ

هذه بَقِيَّةُ الأحادِيثِ في بابِ الأذَانِ، الَّتي ساقَهَا ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بُلوغُ المرامِ).

فإنَّ مِنْ تمام نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورَحمتِهِ وحكْمتِهِ أنَّه شَرَعَ لِمَنْ سمعَ المؤذِّنَ أن يقُولَ مثلَ ما يَقُولُ المؤذِّنُ؛ لأنَّ المؤذِّنَ له أجْرٌ عَظيمٌ، فإنَّ المؤذِّنِينَ أطولُ النَّاسِ أعنَاقًا يومَ القِيامَةِ[٣]، يتميَّزُونَ عن النَّاسِ بطُولِ العُنُقِ تَشْرِيفًا لهُم وإظْهارًا لفَضْلِهِمْ، ولا يَسْمَعُ صوتَهُ شَجَرٌ ولا مَدَرٌ إلَّا شَهِدَ له يومَ القِيامَةِ[٤]، فمِنْ رحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعبادَه وحِكْمَتِهِ أن شَرَعَ لغيرِ المُؤَذِّنِ أن يُتابعَ المؤذِّنَ فيما يقولُ؛ ولَولَا أنَّ اللهَ شرَعَ لنَا ذلكَ لكانَتْ متابعَتُه بدْعَةً، لكِنْ شَرَعَها اللهُ لتكونَ طاعَةً وعبادةً لَهُ، فَفِي حديثِ أبِي سَعِيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، إذا سَمِعْتُم سواءٌ سَمِعْتُموهُمْ مِنْ قرْبٍ أو مِنْ بُعْدٍ، حتَّى لو كانَ بمكبِّرِ الصوتِ فإنَّك تُجِيبُ.

وقوله: «**كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كلِمَةً**»، يعْنِي: أنَّنا نُتابعُ كَلِمَةً كلِمَةً فإذا قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأذان، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

اللهُ أكبرُ. قُلْنَا: اللهُ أكبرُ. وإذا قالَ: أشهدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ. قُلْنَا: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ. فـلا نَسْكُتُ حتَّى يَفْرُغَ، ثُم نأْتِي بذَلكَ، لا بَلْ نتَابِعُه متابَعَةً، قَـالَ في حديثِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ» أي: حَيَّ عَلَى الصلاةِ، وَحيَّ علَى الفَلاحِ، فلا نَقُولُ مثلَهُ، ولكِنْ نقولُ: لا حَوْل لنَا ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، أي: لا حَوْلَ ولا قُوَّة لنَا إلَّا باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه إذا لَمْ يُعِنْكَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فإنَّك لا تَسْتَطِيعُ أن تقومَ بشيءٍ.

وكلمة: (لَا حَوْلَ ولَا قُـوَّةَ إلَّا باللهِ) كَلِمَةُ استِعَانَةٍ، فإنَّـه لَمَّا قالَ: «حيَّ على الصلاةِ» يَعْنِي: أقْبِلْ، وقال: «حَيَّ عَلَى الفَـلاحِ» يعنِي: أقْبِلْ، كأنَّكَ تَقُـولُ: سَمْعًا وطاعَةً، ولكِنَّنِي أتَبَرَّأُ من الحَولِ والقُوَّةِ إلَّا باللهِ؛ لِيُعِينَنِي على ذلِكَ.

ويُؤخَذُ من هَذَا الحديثِ: أنَّ المؤَذِّنَ إذا قالَ في أذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ»، أنَّك تقول: «الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ» مثلَه، ولا تَقُولُ كما قالَ بعضُ العلماءِ: «صَدَقْتَ وبَرَرْتَ»؛ لأنَّ هذَا لا دَلِيلَ عليه، إنَّما الدَّلِيلُ يقتَضِي أن تَقولَ كما يقُولُ، إذا قالَ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ. فقُلِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ. وظاهِرُ الحدِيثِ أنَّكَ تقولُ ذلِكَ في أَيِّ مكانٍ كُنْتَ، إلَّا أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُٱللَّهُ يقُولونَ: إنَّهُ لا يُجِيبُ المؤذِّنَ وهو جَالِسٌ على قَضاءِ الحاجَةِ بولٍ أو غائطٍ، ولكِنْ يُجِيبُهُ إذا انتَهَى وخَرَج من بيتِ الخَلاءِ فإنَّه يقولُهُ، كذلِكَ ظاهِرُهُ أنَّه يتابعُ المؤذِّنَ على أيِّ حالٍ كانَ الإنسانُ، ولكِنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إذا كُنْتَ في الصلاةِ فَلا تُتابعِ المؤذِّنَ؛ لأنَّ الصلاةَ فيها شُغُلٌ، لها أذْكَارٌ خاصَّةٌ، فإذا فَصَلْتَ بينَ هذِهِ الأذكارِ بجُمَلِ الأذَانِ فإنَّه يَخْتَلُّ بذلِكَ ترتيبُ الصـلاةِ، وهذا أصَحُّ؛ أنَّكَ لا تُجِيبُ المؤذِّنَ وأنت تُصَلِّي، أمَّا لو كُنْتَ تقْرَأُ أو فِي حَلَقَةِ عِلْمٍ فإنَّك تُجِيبُهُ، تَسْكُتُ عن القِراءَةِ وتجِيبُهُ؛ لأنَّ إجابَةَ المؤذِّنِ في وقْتِهَا أفضَلُ من قِراءةِ القُرآنِ، وإن كانَ القرآنُ أفضلَ الذِّكْرِ، ولكِنَّ الذِّكْرَ في موضِعِه

يكونُ أفضَلَ مِنَ الذِّكْرِ الفاضِلِ في غيرِ موضِعِهِ .

من فوائدِ هَذِه الأحَاديثِ:

١- أنَّهُ يُسَنُّ للإنسانِ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ أن يقولَ مِثْلَ ما يقولُ المُؤذِّنُ، وأنَّ هذِهِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حتَّى إنَّ بعضَ العلماءِ قالَ: إنَّهُ يجِبُ على الإنسانِ إذَا سَمِعَ المؤذِّنَ أن يقولَ مِثْلَما يقولُ، وأنَّه إذَا لم يفْعَلْ فَهُو آثِمٌ، لكِنَّ جمهورَ أهلِ العِلْمِ على أنَّ ذلكَ سُنَّةٌ وليسَ بواجِبٍ.

٢- أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- أمَـرَ أنَّ مَنْ سَمِـعَ المؤذِّنَ فَلْيَقُلْ مثْلَما يقـولُ، إلَّا فِي: حَيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ. فيقـولُ: لا حَـوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ. وعلى هذا فإذا قال: الله أكبرُ. فقُلِ: اللهُ أكبَرُ. وتابعْ حتَّى ينْتَهِيَ، إلَّا إذا قال: حيَّ على الصلاةِ. فقُلْ: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ. وكذلك إذَا قال: حَيَّ على الفَلاحِ. فقُلْ: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ؛ لأنَّكَ مدْعُوٌّ، فناسَبَ أن تَقولَ كلِمَةَ الاستعانَةِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، وإذا قال: الصلاةُ خَيرٌ من النَّومِ. فقُلْ مثْلَه: الصلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ؛ لعُمومِ الحديثِ، ولم يُستَثْنَ إلَّا الحَيْعَلَتَانِ وما سِوَاهما، فيقولُ الإنسانُ مثلَما يقُولُ.

٣- أنَّكَ تَقُولُ إذا قالَ المؤذِّنُ: أشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ. وتابَعْتَهُ، تقولُ: رَضِيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رَسُولًا، وبالإسلامِ دِينًا. وبعضُ الناس يقُولها حينَ يسمعُ المؤذِّنَ، وبعضُهُم يقولُها إذا فَرغَ، ولكِنَّ ظاهِرَ الحديثِ أنَّها تُقالُ عندَ الشهادَتينِ، فإذا قالَ المؤذِّنُ: أشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ. تقولُ: أشهدُ ألَّا إِلَهَ إلَّا اللهُ. وإذا قال: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ. تقولُ: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ. وبعد ذلك تقولُ: رَضِيتُ بالله ربًّا، وبمحمَّدٍ رَسُولًا، وبالإسلام دِينًا.

٤- أنَّ الإنسان إذا سَمِعَ المؤذِّنَ فلْيَقُلْ مثْلَما يقولُ، على أيِّ حالٍ كانَ، حتَّى لو كان يَقْرَأُ فلْيُتَابِعِ المؤذِّنَ، وإذا كانَ في صلاةٍ؛ فمِنَ العلماءِ مَن قال: حتَّى وإن كانَ في صَلاةٍ فإنه يُجِيبُ المؤذِّنَ؛ لأنَّ هذا ذِكْرٌ وُجِدَ سَبَبُه في الصَّلاةِ فكان مشْروعًا، كالرَّجُلِ إذا عطسَ في الصلاةِ فإنَّه يحمَدُ اللهَ، ولكِنَّ الصحيحَ أنَّه لا يُتَابِعُ المؤذِّنَ في الصلاةِ، والفَرْقُ بينَه وبينَ الحمْدِ عندَ العُطاسِ أنَّ الحمْدَ كلِمَةٌ واحدةٌ لا تَشْغَلُه عن صلاتِهِ، لكِنَّ متابَعَةَ المؤذِّنِ كلمات تَشْغَلُه عن الصلاةِ، والصلاةُ فيها شُغُل، وهي ذِكْرٌ للهِ أيضًا، لكن هل يَقْضِيهِ إذا سلَّمَ؟ يقول بعضُ العلماءِ: يقْضِيه إذا سلَّم؛ لأنَّ المدَّةَ ليستْ طَويلَةً.

كذلك إذا سَمِعَ الإنسانُ المؤذِّنَ، وهو عَلى قضاءِ الحاجَةِ، أي: فِي بيتِ الخَلاءِ، فإنَّه لا يُجِيبُ؛ لأنَّه لا ينْبَغِي الذِّكْرُ في هذا الموضعِ، ولكن إذا انتَهى؛ فإن مِنَ العلماءِ من قال: يَقْضِيهِ بعد انتهائه.



٢١٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا، لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[١]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢].

٢١١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٣٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم (٢٠٩)؛ والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٩٩).

الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١).

٢١٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَل بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَضَعَّفَهُ.

٢١٣- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا(٣).

٢١٤- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا(٤).

٢١٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّـهُ قَـالَ: أَنَا رَأَيْتُـهُ -يَعْنِي: الأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا(٥).

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ(٦) وَضَعَّفَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإقامة، رقم (٦٧٤)؛ وأحمد برقم (١٥١٧١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٤٩٨)؛ والنسائي: كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم (١٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم (٢٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٢).

(٦) أخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٢).

٢١٧- **وَلِلبَيْهَقِيِّ**[١] **نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.**

الشَّرحُ

ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحاديثَ، ومنها:

حديثُ مالِكِ بنِ الحُويرِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَليُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**...»، فهذا الحَدِيثُ دَلِيلٌ على أنَّ الأذانَ فرْضُ كِفَايةٍ، إذا قامَ به مَنْ يكْفِي سَقَطَ عن الباقِينَ، ولا بُدَّ أن يكونَ مِنْ شخصٍ واحدٍ، فلو أذَّنَ شخصٌ، وكمَّل الأذانَ شخْصٌ آخر، لم يُجْزِئ؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يكون المؤذِّنُ شخْصًا واحدًا، وإذا كان لا يجزِئُ أن يقومَ بالأذانِ اثنانِ، فمِنْ بابِ أَوْلى أنَّه لا يُجْزِئُ الأذانُ من الشَّريطِ المُسَجَّلِ، كما يفعَلُه بعضُ الناسِ في الشركَاتِ والمكاتِبِ، يجعلُونَ شَرِيطًا مسجَّلًا إذا حانَ الأذانُ اشتَغَلَ، فهذا لا يجوزُ، ولا يجوزُ أن يُسْتَغْنَى به عَنِ الأذانِ الذي يقُومُ به رجلٌ منَ المسْلِمينَ؛ لأنَّ هذا مجرَّدُ حكايةِ صَوْتٍ، فلا تحصُلُ به الكِفايَةُ، لكن لمَّا دَبَّ في المسلمينَ العَجْزُ، وكَثُرَ فيهِمُ الجهْلُ في دِينِ اللهِ، ظَنُّوا أنَّ المرادَ بذلك مجرَّدُ الإعْلامِ، فصارُوا يفتَحُونَ هذا المسَجِّلَ ويستَغْنُونَ به، وهذا غلَطٌ عظيمٌ، لا يَحِلُّ الاقتِصَارُ عليه، ولا تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، بل لا بُدَّ أن يكون الأذانُ مِنْ ذاكِرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُم إنَّ الأذانَ لا يَصِحُّ قبْلَ الوقتِ، لا في الفَجْرِ، ولا في غَيرِهِ مِنَ الأوقاتِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**...»، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ ممَّا يُسَنُّ تأخِيرُها، فإنَّ الأذانَ يُؤَخَّرُ معَها، كالظُّهْرِ مثلًا في حالِ الإبرادِ إذا

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٩).

اشتَدَّ الحرُّ، فإنَّها تُؤَخَّرُ حتَّى ينكَسِرَ الحرُّ، فيُؤَخَّرُ الأذانُ مَعَها؛ ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ في سَفَرٍ فأرادَ بِلالٌ أن يُؤَذِّنَ فقال: «**أَبْرِدْ**»، ثُم انتَظَرَ، ثُمَّ قامَ ليؤَذِّنَ فقالَ: «**أَبْرِدْ**»، ثُم انتظَرَ، ثُم قامَ ليُؤَذِّنَ فقالَ: «**أَبْرِدْ**»، وفي الثالِثَةِ أو الرابِعَةِ أَذِنَ له، بعدَ أن رأَوْا فَيْءَ التُّلولِ، وانكَسَرَتِ الأَفْياءُ، قـالَ لَهُ: «**أَذِّنْ**»[(١)]، فَدَلَّ هذا على أنَّ الأذَانَ يكونُ عندَ دُخولِ الوَقْتِ، ويكونُ كذلكَ عنْدَ إرادَةِ الصَّلاةِ في الصلاةِ التي يُسَنُّ تأْخِيرُها.

ثُم ذَكَرَ المؤلِّفُ أحادِيثَ ضَعِيفَةً، لكِنْ عَليها العَمَلُ، وهي: أنَّ «**المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**»، يعني: أنَّ الأذَانَ موكُولٌ للمُؤَذِّنِ، والإقامَةُ موكُولَةٌ للإمامِ، فلا تُقامُ الصلاةُ إلَّا بعدَ إذْنِ الإمامِ، وإذْنُ الإمام تارَةً يكونُ باللَّفْظِ، مثل أن يقُولَ إذا أقبَلَ: أَقِمِ الصَّلاةَ. وتارَةً يكونُ بالعادَةِ أنَّه إذا أَقْبَلَ تُقامُ الصَّلاةُ.

ومنْهَا أيضًا: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أوصَى عُثمانَ بنَ أَبِي العاصِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَتَّخِذَ مؤذِّنًا لا يأخُذُ على أذانِهِ أجْرًا، وهَذا على سبيلِ الاستِحْبَابِ، وأمَّا ما يأخُذُهُ الناسُ الآنَ مِنَ الأئمَّةِ والمؤَذِّنينَ مِنَ الحُكومَةِ، فهذا ليسَ من بابِ الإجارَةِ، بل هو مِنْ بابِ المكافَأةِ من بيتِ المالِ، فليسَ فيه حَرَجٌ بأيِّ وجهٍ من الوُجوهِ.

ومن ذلك **أيضًا**: أنَّه ينبَغِي أن يَجْعَلَ بينَ الأذانِ والإقامَةِ فصْلًا زَمَنِيًّا يتَمَكَّنُ الناسُ به منَ الوضوءِ ونحوِ ذلكَ، لأجلِ أن يكونَ هناكَ سَعَةٌ للنَّاسِ الَّذين يأْتُونَ إلى المسجدِ، فذلِكَ من بابِ الرِّفْقِ بالناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥١٤).

٢١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**[١]، **وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**[٢].

٢١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**». **أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ**[٣].

الشَّرحُ

ذكَرَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذينِ الحدِيثَينِ في (باب الأذانِ) وفيهِما:

أنَّ الإنسانَ إذا انْتَهى مِنْ إجابَةِ المؤذِّنِ فإنَّه يسألُ اللهَ تعالَى لنَبِيِّه ﷺ الوسيلةَ يقُولُ: «**اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»، وقد سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ رَبًّا لهذِهِ الدَّعوَةِ؛ لأَنَّه هو الَّذِي شَرَعَها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على لسانِ رسُولِهِ ﷺ، وكذلكَ في القُرآنِ، فإنَّ اللهَ قد ذكَرَ فيه الأذانَ، كقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٨]، وقولِه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وقوله: «**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»، وهِي الدَّعوةُ إلَى الصلاةِ، يعْنِي: الأذانَ فإنَّها دعْوَةٌ تامَّةٌ؛ لأنَّها مشْتَمِلَةٌ على تَكْبيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتعْظِيمِه، وعلى الشَّهادَةِ لهُ بالوَحْدَانِيَّةِ

---

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧، ٦٨)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٤٣٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، رقم (٤٤٥)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (١٩٥)؛ والنسائي: كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم (٦٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذّن المؤذن، رقم (٧٢٢).

ولنبيِّهِ ﷺ بالرِّسالَةِ، وعلى الدُّعاءِ إلى الصلاةِ وإلى الفَلاحِ، مختُومَةٌ بتَعْظِيمِ اللهِ تعَالَى وتَوحِيدِهِ، فَلَا دعْوَةَ أَتَمُّ من هذه الدَّعوةِ؛ ولهذا قالَ: «اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ».

قوله: «وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ»، يعني: الصَّلاةَ المستَقِيمَةَ التامَّةَ، فإنَّ الصلاةَ من أَتَمِّ العباداتِ وأقوَمِهَا؛ ولهذا أمَرَ اللهُ تعالى بإِقامَتِهَا؛ لأنَّها قَيِّمَةٌ؛ ولأنَّها أفضَلُ العباداتِ البَدَنِيَّةِ، ولأنَّها الركنُ الثانِي من أركانِ الإسلامِ بعدَ شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ. وقالَ بعضُ العُلماءِ: القائمَةُ، يعْنِي: الَّتِي ستُقامُ، يعنِي: الَّتِي يُقِيمُها الناسُ ويُصَلُّونَها، وكِلَا المَعْنَيَيْنِ حَقٌّ.

قَوْلُهُ: «آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ»، آتِ بمَعْنَى: أعْطِ، وبَيْنَها وبينَ ائْتِ فرْقٌ، وائتِ مِنَ الإتْيانِ وهُو المَجِيءُ، وآتِ مِنَ الإِيتَاءِ وهُو الإعطاءِ، أعْطِ محَمَّدًا، وهُو رسولُ اللهِ ﷺ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ القُـرَشِيُّ الهاشِمِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا بَأْسَ أن تَذْكُـرَ النَّبِيَّ ﷺ باسْمِهِ في مقامِ الخَبَرِ، أمَّا في مقَامِ الدُّعاءِ، يعْنِي: أنَّكَ تدْعُوه فلا تَقُلْ: يا مُحَمَّدُ. قُلْ: يَا رَسُولَ اللهِ.

ودُعَاؤُه ﷺ في حياتِهِ حينَما كانَ الناسُ يدْعُونَهُ يقُولونَ: يا رسولَ اللهِ ما حُكْمُ كَذَا وكذا؟ يا رَسُولَ اللهِ أخْبِرْنِي عن كَذَا. أمَّا بعدَ مَوتِهِ فَلا يُدْعَى.

المُهِمُّ أنَّ مقَامَ الإخبَارِ عنْه باسْمِهِ العَلَمِ لا بأْسَ بِهِ.

قوله: «الوَسِيلَةَ» وهِي أعْلَى دَرَجةٍ فِي الجنَّةِ، لا ينْبَغِي أن تكونَ إلَّا لعبدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وهو رَسولُ اللهِ ﷺ، كمَا رَجَا ذلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لنَفْسِهِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»(١) -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

وأمَّا قَولُهُ: «**وَالفَضِيلَـةَ**» فهو الفَضائلُ الَّتِي لا ينالُها سِـوَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا شَكَّ أنَّه ﷺ أكثرُ الأنْبياءِ فَضَائلَ، وأكثَرُهُم تابِعًا، وأفضَلُهم؛ ولِهَذا قالَ:

«**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**»، «**ابْعَثْهُ**»: يعنِي: يومَ القِيامَةِ «**مقَامًا محمُودًا**»: يعْنِي: يحمَدُهُ أهلُ الموقِفِ، ومنْهُ الشفاعَةُ -كما سبَقَ لنا في باب التيمُّمِ-، فإنَّها مِنَ المقامِ المحْمُودِ الذي يُبْعَثُه ﷺ.

قوله: «**الَّذِي وَعَدْتَـهُ**». يُشِيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

قَدْ قالَ بعضُ السَّلَفِ: عسَى مِنَ اللهِ واجِبَةٌ[١]. فقَوْلُهُ: «**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»، وهذا المَقامُ هو المَقامُ الذي يُحْمَدُ عليه يومَ القِيامَةِ، يحمَدُهُ عليه الأوَّلُونَ والآخِرُونَ، وأعظَمُ مَقَامٍ له هِوَ الشفاعَةُ العُظْمَى، وهي: أنَّ الناسَ يومَ القِيامَةِ يحصُلُ لهُمْ مِنَ الهَمِّ والغَمِّ، فلا يُطِيقُونَ، فيَطْلُبونَ من يشْفَعُ لهم، فيَذْهَبُون إلى آدمَ ثُم نُوحٍ ثُم إبْراهيمَ ثُم مُوسَى ثُمَّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكُلُّهم لا يَشْفَعُ حتَّى يأتُوا إلى النبيِّ ﷺ، فيَشْفَعُ لهُمْ عندَ اللهِ، فهَذا مِنْ أعظَمِ المَقاماتِ المَحْمُودَةِ.

قوله: «**إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعادَ**». هذه الجُملةُ الأخِيرَةُ ليسَتْ في الصَّحيحينِ، ولكنَّها صَحِيحةٌ، يُختَمُ بها هَذا الدُّعاءُ، وهِي مِنْ بابِ التَّوسُّلِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بصِفاتِهِ، وأنَّه جَلَّ وَعَلَا لا يُخْلِفُ المِيعادَ؛ لأنَّه كامِلُ الصِّدْقِ وكامِلُ القُدْرَةِ؛ فلِذَلك إذَا وعَدَ بشيءٍ فلا بُدَّ أن يقَعَ بخِلافِ غيرِهِ، فأنتَ قد تَعِدُ الإنسانَ شَيئًا ولكِنْ لا تُوَفِّي، إمَّا لعُذْرٍ يمْنَعُكَ من ذلِكَ، وإمَّا لأنَّكَ لسْتَ وافِيًا بالوَعْدِ، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فهُو لا يُخْلِفُ المِيعادَ؛ لكَمالِ صِدْقِهِ في خبَرِهِ، وكَمالِ قُدْرَتِهِ في إنجَازِ وعْدِهِ.

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (١٣/ ١١٣).

إذَنْ هذا الدُّعاءُ ممَّا ينْبَغِي أن يقُولَهُ الإنسانُ بعدَ فراغِ الأذانِ، إلَّا أنَّ المَشْرُوعَ قبلَ أن يَقولَ هذا الدُّعاءَ وبعدَ إجابَةِ المُؤَذِّنِ أن يُصلِّيَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ؛ لأمْرِ النَّبيِّ ﷺ بذلِكَ، ثُم يأْتِي بهَذَا الدُّعاءِ، فيسأَلُ اللهَ الوسِيلَةَ لرسُولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**».

فإذا قالَ قائلٌ: وهَلْ يقولُهُ المؤَذِّنُ نَفْسُهُ؟

نقول: نعَمْ يقولُهُ المؤذِّنُ نفْسُهُ.

فإن قِيلَ: وهل يُجِيبُ المؤذِّنُ نفْسَهُ، يعني: يُتَابعُ نفْسَه فيقُولُ مثْلَما يقولُ؟

قلنا: في هذا خِلافٌ بينَ العُلماءِ: منهم مَن قال: إنَّ المؤَذِّنَ يتابعُ، فإذا قال: الله أكبرُ. يقولُ: اللهُ أكبَرُ. سِرًّا كما يقولُه مَن سَمِعَهُ، والصحيحُ: أنَّه لَا يقُولُه، لكِنَّ الدُّعاءَ الَّذي بعدَ الأذانِ يقولُهُ المؤذِّنُ والسامِعُ.

وينبَغِي بعدَ ذلِكَ أن يَدْعُوَ اللهَ تعالى، فإنَّ الدُّعاءَ بينَ الأذانِ والإقامَةِ حَرِيٌّ بالإجابَةِ كما قالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»(١)، فادْعُ اللهَ تعَالَى بما شِئْتَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١).

٣ -بابُ شُروطِ الصَّلاةِ

٢٢٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

الشَّرحُ

قالَ المؤلِّفُ في كِتَابِه (بلُوغ المرَام): «**بابُ شُروطِ الصَّلاةِ**».

شُروطُ الصَّلاةِ هِي الأشياءُ التي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلَّا بِهَا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ جَعَلَ لشَرْعِه ضوابِطَ و أَوْصافًا، إذا وُجِدَتْ صَحَّتِ العِبادَةُ، وإذَا لم تُوجَدْ لم تَصِحَّ، ولولَا هذه الضَّوابِطُ لكانَ النَّاسُ متَفرِّقِينَ، لكان كلُّ أحَدٍ يُصَلِّي كَمَا شاءَ، ويصومُ كَمَا شاءَ، ويَحُجُّ كَمَا شاءَ، ولكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعَلَ للعِباداتِ ضوابِطَ وأَوْصَافًا لا تَتِمُّ إلَّا بِهَا.

وشروطُ الصلاةِ نَوعانِ: شُروطٌ للوُجوبِ، وشُروطٌ للصِّحَّةِ.

أما النَّوعُ الأَوَّلُ من شُروطِ الصلاةِ فهِي شروط الوُجُوبِ: وهي الإسلامُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ، وانتِفَاءُ الموانِعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٦)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (١٧٧)؛ والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٠٨٤)؛ والنسائي في الكبرى (٩٠٢٤، ٩٠٢٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٢٣٧).

فالأَوَّلُ: الإسلامُ ضِدَّهُ الكُفْـرُ، فالكافِـرُ لا تجِبُ عليه الصَّلاةُ، يعْنِـي: أَنَّنَا لا نأمُرُهُ بها، بل نقولُ له: أسلِمْ أَوَّلًا، ثُم صَلِّ ثانِيًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثَهُ إلى اليمَنِ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[1].

الثاني: البُلُوغُ، فالصَّغيرُ لا تجِبُ عليه الصَّلاةُ، لكِنْ يُؤمَرُ بها إذا تَمَّ لَهُ سبْعُ سِنينَ، ويُضْرَبُ عليها إذا تمَّ له عَشْرُ سِنِينَ؛ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك، وإنَّما يُؤمَرُ بسَبْعٍ، ويُضْرَبُ لعشْرٍ، من أجلِ أن يتَهَيَّأَ لأدائِهَا إذا بَلَغَ، وابنُ عشْرٍ يُمْكِنُ أن يَبْلُغَ، يعني: يُمْكِنُ أن يحتَلِمَ الصَّبِيُّ ولَهُ عَشْرُ سِنِينَ، يعني: بعدَ تمامِهَا؛ لذلك يُضْرَبُ عليها حتَّى يتَهَيَّأَ لها، فإذا بَلَغَ وكانَ قَدِ اعتادَهَا هانَتْ عليه وسَهُلَتْ عَليهِ.

الثالثُ: العَقْلُ، وضِدُّهُ الجُنونُ، وتَغْطِيَةُ العَقْلِ، فالمجنُونُ ليس عَليهِ صلاةٌ، وكذلِكَ المُهَوَّسُ الذي اختبَلَ عقْلُهُ، وإن لم يَكُنْ منه أفعالٌ منْكَرَةٌ، لكنَّه لا يدْرِي ولا يُمَيِّزُ فلا صلاةَ عليه، وكذلك مَنْ أُغْمِيَ عليه لمَرَضٍ، أو لحادِثٍ، أو ما أشْبَه ذلِكَ، فإنَّه لا صلاةَ عَلَيْهِ، ولا يقْضِيهَا إذا صَحَا، وأمَّا مَنْ زالَ عقْلُهُ بسببٍ منه فعَليهِ القَضاءُ، كما لو غابَ عَقْلُهُ بالبنجِ -مثلًا- وبَقِيَ صَلاتَينِ أو ثلاثًا لم يَصْحُ، فإنَّه إذا صحَا يَقْضِي؛ لأنَّ ذلِكَ بفِعْلِهِ، وكذلك -والعياذُ باللهِ- لو أنَّ إنسانًا شرِبَ مُسْكِرًا فسَكِرَ فعليهِ قضاءُ الصلاةِ.

الرابعُ: انْتِفَاءُ الموانِعِ، وذلك في المرأةِ إذا حاضَتْ أو نَفِسَتْ، فإنَّها لا تَجِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

عليها الصلاةُ، ولا تُؤمَرُ بقَضائِها؛ لقولِ مُعَاذَةَ لعائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١).

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ شُروطِ الصَّلاةِ: شُروطُ الصِّحَّةِ: وهِي التي تَتَوَقَّفُ عليه صِحَّةُ الصلاةِ، بمَعْنى: أنَّها لا تَصِحُّ بِدُونِها، فمِنْ شُروطِ الصَّلاةِ، وهُو أهَمُّها وأعظَمُها: الوَقتُ، وقدْ تقَدَّمَ الكلامُ عليهِ، وأنَّ الإنسانَ يجِبُ أن يُؤَدِّيَ الصلاةَ على وَقْتِها، على أيِّ حالٍ كانَ ليَتَّقِيَ الله تعَالَى ما استَطَاعَ.

ومن شُروطِ الصِّحَّةِ أيضًا: الطَّهارَةُ من الحَدَثَيْنِ الأكبرِ والأصغرِ، فمَن صلَّى محْدِثًا حدَثًا أصغَرَ أو أكبرَ، ناسِيًا أو جاهِلًا، فعَليهِ الإعادةُ، يعني: عَليهِ الوُضوءُ وإعادةُ الصَّلاةِ، فلو صَلَّى وهو محْدِثٌ، ناسِيًا، ثم ذكَرَ بعد أنِ انْتَهى من الصَّلاةِ، أوجَبْنَا عليه أن يتَوَضَّأَ ويُعيدَ الصلاةَ، ومَن أصابَتْهُ جنابَةٌ، ولم يَعلَمْ بها إلَّا بعدَ أن صَلَّى، كرَجُلٍ احتَلَمَ في الليلِ، ولم يَعلَمْ إلَّا بعدَ أن صَلَّى الفَجْرَ، بأن نظَرَ إلى مَلابِسِه فوجَدَ أنَّه محتَلِمٌ، وجَبَ عليه الغُسْلُ، وإعادةُ الصلاةِ؛ لأنَّ الطهارَةَ مِنَ الحدَثِ شرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ.

ومن شروطِ الصِّحَّةِ أيضًا: الطَّهَارَةُ مِنَ النجاسَةِ واجْتِنَابُها، فلا يجوزُ للإنسان أن يُصَلِّيَ وفي ثوبِهِ نجاسَةٌ، أو في بدَنِهِ نجاسَةٌ، أو عَلَى مكانٍ نَجِسٍ؛ لأنَّ من شُروطِ صحَّةِ الصلاةِ اجتنابَ النَّجاسَةِ، لكِنِ النجاسَةُ تختَلِفُ عن الحدَثِ في أنَّه إذا نَسِيَ وصَلَّى في ثوْبٍ نَجِسٍ، أو صلَّى قبلَ أن يَغْسِلَ النجاسَةَ من بدَنِهِ، أو صَلَّى على مكانٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الحائض الصوم، رقم (٣٣٥).

نجسٍ وهو لا يدْرِي، فَصَلاتُهُ صحِيحَةٌ في هذه الصورَةِ؛ لأنَّ اجْتِنَابَ النجاسَةِ يُعْذرُ فيه بالجَهْلِ والنِّسيانِ، ولو أنَّ الإنسانَ أحدثَ في أثناءِ الصلاةِ فإنَّه يجِبُ عليه أن ينْصَرِفَ مِنَ الصلاةِ، ويتوضَّأَ ويُعِيدَهَا، ولا يقول: أنا مثلًا مَع الجماعَةِ أستَحيي، أو أنا إمامٌ أستَحْيي، فإنَّ الله لا يَسْتَحْيي مِنَ الحَقِّ؛ ولهذا جاءَ في حديثِ عَليِّ بنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**»؛ لأنَّه أحدَثَ، فإذا أَحْدَثَ الإنسانُ في أثناءِ الصَّلاةِ، وجبَ عليه أن ينْصَرِفَ ويتوضَّأَ ويُعيدَ الصلاةَ من جَديدٍ.

وكذلك لو شَرَعَ في الصَّلاةِ، ثُم ذَكَرَ في أثناءِ الصَّلاةِ أنَّه على غيرِ وُضوءٍ، وجبَ عليه أن ينْصَرِفَ ويتَوَضَّأَ ويُعيدَ الصلاةَ من جَديدٍ، ولا يستَحيي، ثُم إنَّ هنَا حِيلَةً يَتَجَنَّبُ بها مذَمَّةَ الناسِ ولوْمَهُم، وذلك بأن ينْصَرِفَ ويضعَ يدَهُ على أنفِهِ كأنَّه أرْعَفُ، والرُّعافُ غيرُ مَعِيبٍ، فيضعُ يدَهُ على أنفِهِ وينصرِفُ ويتوضَّأُ ويعيدُ الصلاةَ.

وفي هذا الحَدِيثِ دَليلٌ على أنَّه لا بأسَ أن يُصَرِّحَ الإنسانُ بما يُستَحْيا منه إذا كان لغرَضٍ صحيحٍ؛ لقولِهِ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ**»؛ لأنَّ أكثرَ الناسِ يسْتَحيي أن يقولَ مثلَ هذه العبارَةِ، ولكن نقولُ: إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي مِنَ الحَقِّ، ما دامَ في ذلك مصلحَةٌ، فلا بأسَ.



٢٢١- وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

٢٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ» -يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ-، وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٢٣- وَلَهُمَا[(٤)] -أَي: البَخَارِيِّ ومُسْلِمٍ- مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)]، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[(٦)].

الشَّرحُ

هذه الأحاديثُ ساقَهَا ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في (بُلوغُ المرامِ)؛ لبيانِ حُكمِ سترِ

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٤١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٥٤٦)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٤٤)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي البسر، رقم (٣٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم (٥٤٥).

(٦) انظر التلخيص (١/ ٢٩٩)، ونصب الراية (١/ ٢٩٠-٣٠٠).

العوْرَةِ في الصلاةِ، وسَتْرُ العوْرَةِ في الصَّلاةِ واجبٌ، وشرْطٌ مِنْ شُروطِ صِحَّتِها؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يعني: خُذُوا لِبَاسَكُم؛ لأنَّ الزِّينَةَ هي اللِّبَاسُ ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، أي: عندَ كُلِّ صلاةٍ.

فأمَرَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بأَخْذِ الزِّينَةِ -وهِي اللِّبَاسُ- عندَ كلِّ صلاةٍ، وبيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّ هذا الأمرَ للوُجُوبِ، وأنَّه لا تَصِحُّ الصلاةُ لِمَن قدَرَ على سترِ عوْرَتِهِ إذا صَلَّى عُريانًا، وقد نَقَلَ بعْضُ العُلماءِ إجماعَ العُلماءِ على أنَّ مَنْ صلَّى عُرْيانًا، وهو قادِرٌ على سَتْرِ عورَتِهِ، فإن صَلاتَه لا تَصِحُّ، أمَّا إن كانَ عاجِزًا، فإنَّ الله تعَالَى يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، مِثل أن يكونَ في بَرٍّ ويحتَرِق ثَوبُه، وليس عندَهُ شيءٌ، هذا إذا وجبتِ الصلاةُ لَا بُدَّ أن يُصَلِّيَ، وإن كان عُرْيانًا، ولكنَّ العَوْرةَ تختَلِفُ، فالمرأةُ عوْرَتُها أشدُّ من الرَّجُلِ، والكبيرُ عوْرَتُهُ أشدُّ من الصغيرِ، المرأةُ كُلُّها عَوْرَةٌ في الصلاةِ إلَّا وَجْهَها، هذا هو المَشهورُ من مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا صَلَّتْ فريضَةً أو نافِلَةً فلَا بُدَّ أن تَسْتُرَ جميعَ بدَنِها، وإن لم يكُنْ عنْدَها أحدٌ إلَّا الوَجْهَ فلا يجِبُ سَتْرُهُ، وهي تُصَلِّي ما لم يكُنْ عندَهَا رِجالٌ غيرُ محارِمٍ، فإن كان عندَهَا رِجالٌ غيرُ محارِمٍ وجبَ أن تَسْتُرَ وَجْهَها أيضًا، قالتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»، قالَ أهلُ العِلْمِ: والعوْرَةُ في الصلاةِ تنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: عوْرَةٍ مخفَّفَةٍ، وعورَةٍ مغلَّظَةٍ، وعوْرةٍ متَوسِّطَةٍ.

أمَّا العَورَةُ المخَفَّفَةُ: فهي عَورَةُ الذَّكَرِ مِنْ سبْعِ سنواتٍ إلى عشْرٍ، فهذا يكفِي أن يَسْتُرَ سوْأَتَيه، يعني: القُبُلَ والدُّبُرَ، ويُصَلِّيَ.

وأمَّا العَورَةُ المغلَّظَةُ: فهي عورَةُ المرأةِ الحرَّةِ البالِغَةِ، عورَتُها جميعُ بَدَنِهَا إلَّا وَجهَهَا؛ لحدِيثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ**

إِلَّا بِخِمَارٍ»، حائضٌ: يعنِي بالِغَةً بالحِيضِ، وليس المعْنَى: صلاة حائضٍ بالفِعْلِ؛ لأنَّ الحائضَ بالفِعْلِ لا تُصَلِّي، لكنِ المرادُ: مَنْ بلَغَتِ بالحيضِ، وكذلك مَن بَلَغَتْ بالسِّنِّ أو بغَيرِها مِنْ علاماتِ البُلُوغِ، فإنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صلاتَهَا إلَّا بخِمَارٍ يُغَطِّي رأْسَهَا، وبَقِيَّةُ البدَنِ سترُه أمرٌ معْلُومٌ.

والخِمَارُ: ما تُخَمِّرُ به رأْسَهَا، أي: تُغَطِّيهِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لَا بُدَّ للمرأةِ إذا صَلَّتْ أن تُغَطِّيَ رأْسَهَا، أمَّا وَجْهُها فلا يَجِبُ إلَّا أن يكونَ عندَهَا رِجَالٌ أجانبُ.

لكِنِ اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل كَفَّاها وقدَمَاها مِنَ العوْرَةِ، يجِبُ ستْرُها أم لا؟ وهذا فِي الصَّلاةِ، لا في النظَرِ.

فمِنَ العلماءِ مَن رَخَّصَ أن تُصَلِّيَ المرأةُ ولو كانت كَفَّاها ظاهِرَتينِ، أي: مكْشُوفتَيْنِ، وكذلك القَدمانِ.

ومنهم مَنْ قالَ: لا يُرخَّصُ لها إلَّا في إخراجِ الوَجْهِ فقَطْ، ولا شكَّ أنَّ هذا هو الاحْتياطُ، لكِنْ لو أنَّ امرأةً سألَتْنَا وقالت: إنَّها صَلَّتْ ولم تَلْبَسِ القُفَّازَينِ ولم تَسْتُرِ الكفَّيْنِ، قُلنا: إنَّ صلاتَها صَحِيحَةٌ، لكنِ الأحسنُ ألَّا تعُودَ، وكذلك يُقال في القَدمَينِ.

وأمَّا العَوْرَةُ المتوسِّطَةُ: فهي ما عدا ذلكَ، وهي ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، فتَشْمَلُ عورَةَ الذَّكَرِ من حين أن يتِمَّ له عَشْرُ سِنينَ إلى أن يشِيبَ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ**». يعْنِي: اجْعَلْه لِحَافًا شامِلًا لجَميعِ البدَنِ، «**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يجِبُ على المَرءِ في حالِ الصلاةِ أن يَسْتُرَ أعلَى بدَنِهِ إذا كانَ

رجلًا، لكِنِ الأفضَلُ أن يَسْتُرَه؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فتَغْطِيَةُ المَنْكِبَيْنِ -أي: العاتِقُ- أفضلُ من كَشْفِهِمَا، ولكِنْ لو كَشَفَهُما الإنسانُ وهو يُصَلِّي فلا بأسَ، يعْنِي: لَوْ صلَّى بوزرةٍ فقَطْ فلا حَرَجَ عليه ولا إثْمَ عليه، لكِنِ الأفضلُ أن يتَّخِذَ اللِّبَاسَ كامِلًا كما في حديثِ أَبِي هُريرةَ الذي أشارَ إليه المُؤلِّفُ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

وكذلكَ عوْرَةُ المرأةِ الَّتِي دونَ البُلوغِ، ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وكذلك عورةُ الأَمَةِ على ما قالَهُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فهؤلاءِ كُلُّهُم عوْرَتُهم ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ، وهذا في الصلاةِ.

أمَّا في اللِّبَاسِ المعتَادِ فالمرأةُ لا بُدَّ أن تَلْبَسَ لِبَاسًا سَاتِرًا، وكان لِباسُ نساءِ الصحابَةِ يستُرُ ما بينَ الكعْبِ والكَفِّ، أي: يَسْتُرُها كلَّها، إذا كانت في بيتِهَا، وإذا خَرَجَتْ في السوقِ فمَعروفٌ أنَّها تَتَلَفَّعُ بِمِرْطٍ أو شبْهِهِ(١)، وأمَّا لبسُ الثَّوبِ الخَفيفِ، الذي يُرَى من ورَائِهِ لونُ البشرَةِ أنَّه أسودُ أو أحمرُ، فهذا لا ينْفَعُ.

وأمَّا حديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**». يعني: إذا كان عِنْدَ الإنسانِ ثوبٌ واسِعٌ فإنَّه يجعَلُهُ لِحافًا يشمَلُ جميعَ البدَنِ، وإن كان ضَيِّقًا لا يَسَعُ البدَنَ كلَّه، فإنَّه يَتَّزِرُ به، فدَلَّ ذلك على أنَّ الرَّجُلَ لا يجِبُ عليه أن يَسْتُرَ ما فوقَ السُّرَّةِ في حالِ الصلاةِ، ولكِنِ الأفضلُ أن يستُرَهُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في حديث أبي هُريرةَ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

---

(١) المِرْط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به.
انظر: «المصباح المنير» مادة (م ر ط).

واشترطَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في الثَّوْبِ الذي تُستَرُ به العَورَةُ في الصلاةِ أن يكونَ طاهِرًا؛ لأنَّ النَّجِسَ لا تجوزُ الصلاةُ فيهِ؛ ولهذا لَمَّا أخبرَ جبريلُ النَّبيَّ ﷺ أنَّ في نَعليهِ قَذَرًا[١]، وكان ﷺ يُصَلِّي فيهِمَا خَلَعَهما، فدَلَّ ذلِكَ على أنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَلْبَسَ شيئًا نَجِسًا.

واشتَرَطُوا أيضًا أن يكونَ مُباحًا، فإن كانَ مَغْصُوبًا، كإنسانٍ سَرَقَ ثَوبًا وصَلَّى فيه، أو كان رَجُلًا ولبسَ ثوبَ حرِيرٍ وصَلَّى فيه، فقالوا: إنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ، وهم مختَلِفُونَ في هذا، فمِنهم مِن قال: تَصِحُّ مع الإثمِ. يعني: إِثْم لُبسِ الثَّوبِ المحرَّمِ، ومِنهم مَن قالَ: لا تَصِحُّ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا كان الإنسانُ في البَرِّ، وليسَ معه إلَّا ثوبٌ نَجِسٌ، ولم يجِدْ ماءً يغْسِلُه به، فماذا يصنَعُ؟

نقول: يصَلِّي فيه ولا حرَجَ عليه؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ولا يَتْرُكِ الصلاةَ، وفي هذه الحالِ يُصَلِّي، ولا إعادَةَ عليه، خِلافًا لِمَنْ قال مِنَ العُلماءِ: إنَّه يُصَلِّي ويُعِيدُ، فإنَّ هذا قولٌ ضَعِيفٌ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ لم يُوجِبِ العبادَةَ مرَّتَينِ على العِبادِ، وقد فَعَلُوا ما أُمِرُوا به، فهَذا الرَّجُلُ الَّذي لم يجِدْ إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، فإنَّه يُصَلِّي فيه صَلاةً مأمُورًا بِها، وحينئذٍ لا إعادَةَ عليهِ.

ثُم ذكَرَ المؤلِّفُ حدِيثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

الثَّوْبُ الوَاحِدُ: يعْنِي بذلِكَ: الإزارَ -مثلًا- أو الرِّدَاءَ، يعْنِي: قِطْعَةً واحدَةً، فإنَّه لا يُصَلِّي فيها، وليسَ على عاتِقِه منْها شَيءٌ، فدَلَّ ذلِكَ على أنَّه يجِبُ على الإنسانِ إذا كان عنْدَهُ ثوبٌ واسِعٌ أن يَسْتُرَ منْكِبَيْهِ، أو أحدَ منْكِبَيْهِ؛ لقولِهِ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، ولكِنْ لَوْ صَلَّى دونَ أن يَسْتُرَ عاتِقَيْهِ فلا بأسَ، إنَّما الأفضَلُ أن يَسْتُرَهُما.

ثُم ذكَرَ حديثَ أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهُو: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الثَّوْبِ الواحِدِ للمَرأةِ: «لا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغطِّي ظُهورَ قَدَمَيْهَا»، وهو دليلٌ على أنَّه لا بُدَّ أن يكونَ للمرأةِ ثوبٌ واسِعٌ عندَ الصلاةِ، يغَطِّي ظُهورَ القدَمينِ، وظاهِرُهُ أنَّه لا يجِبُ سترُ باطِنِ القدَمينِ، وعلى هذا فلو سَجَدَتْ وظَهَرَ بطنُ قدَمَيْها فلا بأسَ.



٢٢٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ:** ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]». **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] وَضَعَّفَهُ.**

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.**

الشَّرحُ

ساقَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه (بلوغ المرام)، حَدِيثَ عامِرِ بنِ رَبيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يتعَلَّقُ باستقبالِ القِبْلَةِ، واستقبالُ القِبْلَةِ مِنْ شُروطِ الصَّلاةِ، لا تَصِحُّ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلي لغير القبلة في الغيم، رقم (٣١٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣١٣).

الصلاةُ بدونِهِ، والقِبْلَةُ: هِي بيتُ اللهِ الكعْبَةُ، وكان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أولَ ما قَدِمَ المدِينَةَ يُصَلِّي إلى بيتِ المَقْدِسِ ستَّةَ عشَرَ شَهْرًا، يعني: سنَةً وأرْبَعَةَ أشهرٍ، ثُم أُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إلى الكعبَةِ، فقالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ في أيِّ مكانٍ ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، فلا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا باسْتِقْبَالِ القِبلةِ؛ لأنَّ الله تعالَى أمَرَ بِهَا في كِتابِهِ، وكَرَّرَ الأمرَ بِها في عِدَّةِ آياتٍ، لكنَّه يَسْقُطُ استقبالُ القِبلةِ في ثلاثةِ أحوالٍ:

الأول: عِنْدَ العَجْزِ.

والثاني: عندَ الخَوْفِ.

والثالث: النافِلَةُ في السَّفَرِ.

ففي هذه الأحوالِ الثلاثةِ لا يجِبُ استقبالُ القِبْلَةِ.

أمَّا العجزُ: فأن يكـونَ الإنسانُ -مثلًا- على سَرِيرٍ مَرِيضًا، وليس عندَهُ مَنْ يُوجِّهُهُ إلى القبلَـةِ، أو كان مَرْبُوطًا إلى غيرِ القبلَـةِ، فهُنا يتوَجَّهُ حيثُ كان وَجْهُهُ، فليَتَّقِ اللهَ ما استطاعَ.

وأمَّا الخَوْفُ: فرجُلٌ -مثلًا- قد لَحِقَهُ عَدُوٌّ، وهَرَب من عَدُوِّهِ، أو مِنْ سيْلٍ أو حريقٍ أو ما أشْبَهَ ذلِكَ، وهو متَوَجِّهٌ إلى غيرِ القِبْلَةِ وحانَ وقتُ الصلاةِ فإنَّه يُصَلِّي إلى جِهَةِ سَيْرِهِ، ولا حرجَ عليه في ذلِكَ؛ لأنَّه مَعذورٌ، ولو كان ظَهْرُهُ إلى القبلَةِ، ودليلُ هاتَينِ الحالَيْنِ قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وأمَّا الثالثُ وهُوَ النَّافِلَةُ في السَّفَرِ: فإذا كَان فِي السَّفَرِ على سيَّارَةٍ أو طائرةٍ أو عَلَى بَعِيرٍ، وكان يُرِيدُ أن يتنَفَّلَ فلا بأسَ أن يتنَفَّلَ إلى جِهَةِ سيْرِهِ، ولا يَلزمُه أن يستَقْبِلَ القِبلَةَ، فقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أكثَر من حَدِيثٍ أنَّه كانَ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حيثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ(١).

ثُم إنَّ الواجِبَ لِمَنْ كان يشاهِدُ الكعْبَةَ، أن يتَّجِهَ إلى عينِ مبْنَى الكعْبَةِ، كالذين يكونُونَ في المسجدِ الحرامِ، لا بُدَّ أن يتَوَجَّهُوا إلى عينِ الكعْبَةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، والآنَ أمكنَهُ أَنْ يُشَاهِدَهَا، فيجِبُ أن يكونَ وجْهُه إليها، فَلْيَحْذَرِ المُصَلِّي في المسجِدِ الحرامِ من أن يَخْرُجَ عن مسَامَتَةِ القِبلَةِ؛ لأنَّنا نُشاهِدُ كثيرًا مِنَ الناسِ في المسجدِ الحرامِ يكونُ في الصَّفِّ، ويمتَدُّ الصَّفُّ امتِدَادًا طَويلًا حتَّى يَخْرُجَ بعضُهُ عن محاذَاةِ الكعبَةِ، فمَن خَرَجَ عن محاذاةِ الكعبَةِ وهو يمكنه أن يشاهِدَهَا بعَيْنِهَا فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ، وأمَّا مَنْ لا يتَمَكَّنُ من رُؤْيَتِها، كالَّذِي في أطرافِ مكَّةَ، أو في البلادِ الأُخْرَى فيَكْفِيه استقبالُ الجِهَةِ.

ويدلُّ على هذا قولُهُ ﷺ لأهلِ المدينةِ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، وذلك أنَّ قِبلَةَ أهلِ المدِينَةِ جهَةَ الجَنوبِ، فمِنَ المشْرِقِ إلى المغرِبِ كلُّهُ وجْهَةٌ للقِبْلَةِ.

فالجِهاتُ أربعٌ: شَمالٌ وجَنُوبٌ وشرْقٌ وغَرْبٌ، فكلُّ الجَنوبِ قبلَةٌ لأهلِ المدِينَةِ؛ لأنَّهم يقَعُونَ شَمالًا عنِ الكعْبَةِ، وأهلُ اليمَنِ المقَابِلِينَ لهُمْ من الناحِيَةِ الأُخْرَى نقولُ لهُمْ: كذلِكَ ما بَيْنَ المَشرقِ والمَغربِ قبْلَةٌ، لكنَّه جِهةَ الشَّمالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١).

أهلُ الشَّرْقِ نقولُ لهُمْ: ما بَينَ الشَّمالِ والجنوبِ قبْلَةٌ. ويتَّجِهُونَ إلى الغَرْبِ، وأهلُ الغَرْبِ نقولُ لهم: ما بَينَ الشَّمالِ والجَنُوبِ قبلَةٌ. ويتَّجِهونَ إلى الشَّرْقِ، وهذا دَلِيلٌ على أنَّ الانْحِرافَ اليَسِيرَ لا يَضُرُّ، أمَّا الانْحِرافُ الكثيرُ بحيثُ تكونُ القِبلَـةُ عن يَمينِكَ وشِمَالِك أو خلْفَ ظهْرِكَ فإنَّـه يَضُرُّ، لكِـنِ الانحرافُ اليَسيرُ لا يَضُرُّ، وكلَّما كان الإنسانُ متَوَسِّطًا نحوَ القِبلَةِ فهو أفضَلُ بِلَا شكٍّ.

ولا تَصِحُّ الصلاةُ والإنسانُ غيرُ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ، إلَّا في الأحوالِ الثلاثِ الَّتي ذكَرْنَاهَا[1]، فإذا خَفِيَتِ القِبْلَةُ على الإنسان نظَرَ، فإن كانَ يمكِنُه أن يعْرِفَها بسؤالِ مَن يثِقُ به، وجبَ عليه أن يسألَ، وإن لم يُمكنْهُ تحرَّى واتَّجَهَ، ثُم إن تبيَّنَ أنَّه أصابَ فذلِكَ المطلوبُ، وإن لم يَتبيَّنْ، أو تبيَّنَ أنَّه أخطَأَ، فإنَّه معْفُوٌّ عنه؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

فإذا كُنْتَ مسافِرًا، أو في البَرِّ، وإن لم تكُنْ مسافِرًا، كما لو خَرَجْتَ إلى النُّزهَةِ وحان وقتُ الصلاةِ، وتَحَرَّيْتَ واتَّجَهْتَ إلى جهةٍ مِنَ الجِهاتِ، وصلَّيْتَ إليها، ثُم تبَيَّنَ أنَّك على غيرِ القِبلَةِ فلا حرجَ عليكَ.

فإن قالَ قائلٌ: بماذا نَسْتَدِلُّ على القبلَةِ إذا كنَّا في السَّفرِ؟

نقول: نستَدِلُّ عليها بالشَّمْسِ والقمَرِ والنُّجومِ؛ لأنَّها كلَّها تدُلُّ على القِبْلَةِ، فالشمْسُ تُشْرِقُ من المشْرِقِ، وتغْرُبُ مِنَ المغْرِبِ، فمثلًا إذا كنتَ شَرْقًا عن مكَّةَ، فاتَّجِهْ إلى المغربِ، وإذا كنتَ غَرْبًا عَنْ مكَّةَ، فاتَّجِهْ إلى المشرِقِ، وإذا كنتَ جَنُوبًا عن مكَّةَ، فاتَّجِهْ إلى الشَّمالِ، وإذا كنتَ شَمالًا عن مكَّةَ، فاتَّجِهْ إلى الجنوبِ، والشمسُ أكبَرُ دليلٍ، أمَّا في اللَّيلِ فالقَمَرُ؛ لأنَّه يشْرِقُ مِنَ المشْرِقِ، ويغرُبُ من المغْرِبِ، فهو

---

(١) وهي: عند العجز، وعند الخوف، وفعل النَّافلة في السفر.

كالشمسِ، وإذا لم يَكُنْ هناكَ قمَرٌ فالنجومُ، فإنَّ القطْبَ الشماليَّ يكونُ في الشَّمالِ كما هو معروفٌ، فإذا رأيتَهُ فاعرِفْ موقِعَكَ منه، ثُم اعْرِفْ موقِعَ القِبْلةِ، واتَّجِهْ إليها.

وكذلِكَ نستَدِلُّ على القِبلةِ بالآلاتِ الحدِيثَةِ التي تُسَمَّى دليلَ القِبلَةِ (البوصلة) ونَحْوهَا، لكِنَّ هذه الآلاتِ ينبَغِي للإنسانِ أن يختَبِرَها قبلُ، واختِبَارُها على المساجِدِ المَعْرُوفةِ المَبْنِيَّةِ قدِيمًا على القِبْلَةِ، وينْظُرُ هلْ تُوافِقُ أو لا تُوافِقُ.

مسْأَلَةٌ: بعضُ الناسِ ينْزِلُ بَيتًا جدِيدًا يستأجِرُهُ -مثلًا- ، ثم يُصَلِّي ظانًّا أنَّه متَّجِهٌ إلى القِبلَةِ ولا يكونُ متَّجِهًا إليها، فهذا يُعيدُ صلاتَهُ، حتَّى لَوْ صلَّى شهْرًا أو شهرين، فإنَّه يجِبُ عليه الإعادةُ، وذلك لأنَّه يجِبُ على مَن نَزلَ بيْتًا أن يسألَ أهلَ البَيتِ أينَ القِبْلَةُ؟ حتَّى يكونَ على بَصيرَةٍ منَ الأمْرِ، أمَّا أن يُصَلِّيَ هكذا فهَذا لا يجوزُ؛ لأنَّ استِقْبَالَ القِبلَةِ شرطٌ لِصِحَّةِ الصلاةِ، لا تصِحُّ الصلاةُ إلَّا بهِ -واللهُ الموفِّقُ-.



٢٢٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. زَادَ البُخَارِيُّ[2]: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت، رقم (١٠٩٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨).

٢٢٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ[١]: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشَّرحُ

تقدَّمَ لنا أنَّ استِقْبالَ القبلَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ، وأنَّ مَن صلَّى إلى غيرِ القِبلَةِ فلا صلاةَ له، وذكَرْنا أنَّه يُسْتَثْنَى من ذلك: العَاجِزُ، والخائفُ، والمتَنَفِّلُ في السَّفرِ، ثُم ذكَرَ هنا رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّالَّ على أنَّ المتنفِّلَ في السَّفَرِ لا يلْزَمُهُ استقبالُ القبلَةِ، فالإنسانُ -مثلًا- إذا كان عَلَى راحِلَتِهِ من بعِيرٍ، أو حمَارٍ، أو فرَسٍ، أو بغْلٍ، أو على سيَّارتِهِ، يريدُ أن يتَنَفَّلَ وهو مسافِرٌ، فلا بأسَ أن يتنفَّلَ، ولو كانَ وجْهُهُ إلى غيرِ القِبلَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصَلِّي على راحلَتِهِ حيثما توجَّهَتْ بِهِ.

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ المسافِرَ يتَنَفَّلُ، وأمَّا قَولُ بعضِ الجُهَّالِ: منَ السُّنَّةِ في السفَرِ تركُ السُّنَّةِ. فهذه كلِمَةٌ باطِلَةٌ، لا أصلَ لها، بل مِنَ السُّنَّةِ فعْلُ السُّنَّةِ، إلَّا ما استُثْنِيَ والذي دَلَّتِ السُّنَّةُ على استِثنائِهِ، وأنَّه لا يُصَلِّى راتِبَةَ الظُّهرِ، وراتبةَ المغرِبِ، وراتبةَ العِشاء، فمِنَ السُّنَّةِ أنَّ هذه الرواتِبَ الثلاثَ لا تُصَلَّى في السَّفَرِ، وما عدا ذلك فَصَلِّـه، كتَهَجُّدٍ في الليلِ، وصلاةِ الضُّحَى، وتحيَّةِ المسجِدِ، وصلاةِ الاستِخارَةِ، وصلاةِ الكُسوفِ، وسُنَّةِ الوُضوءِ، وكُلِّ شيءٍ، فالسفَرَ والحضَرُ واحِدٌ، إلَّا في هذه الرَّواتِبِ الثلاثِ، فالسُّنَّةُ عدمُ صَلاتِهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٠٣٦).

ولكِنْ لو كانَ الإنسانُ -مثلًا- في المسجِدِ الحرامِ ينتَظِرُ صلاةَ الظُّهْرِ، وأرادَ أن يتَنَفَّلَ تنفُّلًا غيرَ راتِبٍ -بعد أذانِ الظهرِ- فنقولُ له: لا بأسَ بذلِكَ وصلِّ ما شئتَ، إذا نَوَيْتَ به غيرَ راتِبَةٍ؛ لأَنَّه ليس هناكَ نَهْيٌ، وليس هناكَ أفضَلِيَّةٌ في ترْكِ المستَحَبَّاتِ.

وفِيهِ أيضًا: دَليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى النافلَةَ على راحِلَتِهِ في السَّفَرِ فإنَّه يُومِئُ؛ لأَنَّه لا يمكِنُه السجودُ، فيُومِئُ بالرُّكوعِ، ويومِئُ بالسُّجودِ، ويجعَلُ السجودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ، ولكِنْ لا نُشِيرُ على سائقِ السيَّارةِ أن يتنَفَّلَ وهو يقودُ السيَّارةَ؛ لأَنَّه يكونُ بين أمْرَينِ: إمَّا أن يَشْغَلَ قَلْبه بمُراقبَةِ الطريقِ، وإمَّا أن يَشْغَلَ قلْبَهُ بالنافِلَةِ، أمَّا أن يَشْغَل قلْبَهُ بهذا وهذا فصَعْبٌ؛ ولهذا نَهى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنِ الصلاةِ بحَضْرَةِ الطَّعامِ[1]؛ لأنَّ قَلْبَهُ يتعَلَّقُ بِهِ، ولا يستَحْضِرُ ما يقولُ ويفعَلُ في صَلاتِهِ، وعلى هذا فسائقُ السيَّارةِ لا نَرَى أنَّه يتَنَفَّلُ؛ لأَنَّه على خطَرٍ، إن أقبلَ على صلاتِهِ أعرَضَ عن مَسئولِيَّتِهِ في قيادَةِ السيَّارةِ، وإنِ اشتَغَلَ بقيادةِ السيَّارةِ أعرَضَ عن صَلاتِهِ.



٢٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**». **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**[2]**، وَلَهُ عِلَّةٌ.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٢٩١).

٢٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَضَعَّفَهُ.**

٢٣١- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].**

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- حديثَ أبي سَعِيدٍ وابنِ عُمرَ وأَبِي مَرْثَدٍ في بيانِ الأمكِنَةِ التي يُصَلَّى فيها، والَّتي لا يُصَلَّى فِيهَا.

واعلَمْ أنَّ الأرضَ كلَّهَا مَسجِدٌ، يصِحُّ أن يُصَلَّى فيها؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**[3]، فكُلُّ مكانٍ في الأرضِ الصلاةُ فيهِ صحِيحَةٌ، فَرْضُها ونَفْلُها، سواءٌ كانَتِ الأرضُ جبَلًا أو رَمْلًا أو وادِيًا أو غيرَ ذلكَ إلَّا ما استَثْنَاهُ الشرْعُ، وممَّا استَثْنَاهُ الشرْعُ أشياءُ منها:

الموضِعُ الأَوَّلُ: المقْبَرَةُ، فإنَّ المقبْرَةَ لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها، سواء كانَتِ القبورُ ورَاءَكَ أو عن يَمِينِكَ أو عن شِمالِكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ»**، وسواءٌ صَلَّيْتَ في طرَفِها الذي ليسَ فيه القُبورُ أو في ما بينَ القُبورِ، ما دُمْتَ داخِلَ سُورِ المقْبَرَةِ، فإنَّه لا يحِلُّ لكَ أن تُصَلِّيَ، ولو صَلَّيْتَ فصلاتُكَ باطِلَةٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، رقم (٣٣٥).

وإنَّما مَنَعَ ذلكَ لِئَلَّا يكون ذَرِيعَةً إلى عِبادةِ القُبورِ والصلاةِ إلَى أصحابِ القُبورِ، وهذا في المكانِ نَظِيرُ الزمانِ حيثُ منَعَ النبيُّ ﷺ منَ الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ وغُروبِهَا[1]؛ لئلَّا يُفْضِيَ ذلِكَ إلى عبادَةِ الشمْسِ كما عبَدَهَا من عَبَدهَا من ضُلَّالِ الخَلْقِ.

ويُسْتَثنى منَ الصَّلاةِ في المقْبَرَةِ الصلاةُ على الجِنازَةِ؛ لأنَّه ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على القَبْرِ[2]، فالصلاةُ على الجَنازَةِ لا بأسَ بها؛ لأنَّه ليس فيها رُكوعٌ ولا سُجودٌ، ولأنَّه ورَدَ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه صَلَّى على قَبْرٍ.

الموضعُ الثَّانِي ممَّا لا تَصِحُّ فيه الصَّلاةُ: الحَمَّامُ، وهو موضِعُ الاستِحْمامِ، وليسَ هو موضِعَ قضاءِ الحاجَةِ؛ لأنَّ موضِعَ قضاءِ الحاجَةِ يُسَمَّى الخَلاءَ، لكِنَّ هذا الحَمَّامَ موضِعُ التَحَمُّمِ، وإنَّما لم يكُنْ محلًّا للصلاةِ لأنَّه مأْوًى للشياطينِ كما جاءَ ذلكَ في بعضِ الآثارِ، وما كانَ مأْوًى للشَّياطِينِ فإنَّ الصلاةَ لا تصِحُّ فيهِ، سواءٌ كان داخِلَ الغُرْفةِ، أو خارجَ الغرفَةِ، ممَّا يُحيطُ به سُورُ الحَمَّامِ، أو فوقَ سطحِهِ أيضًا، وذلك أنَّه لو كانَ هناكَ بنَايَةٌ، فإنَّه لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها مطْلَقًا، وأمَّا إذا كانت مراحِيضُ تحتَ سقفِ المسجِدِ -مثلًا- فإنَّه لا بأسَ أن يُصَلَّى على السقْفِ؛ لأنَّ هذا ليس سقْفًا للمَراحِيضِ، بل هو للمسجِدِ، كما يوجدُ في بعضِ المساجِدِ تكون مثلًا مراحيضُ أسفلَ البناءِ، ويكون سطحُ المسجِدِ شاملًا لها، فلا بأسَ أن يُصَلَّى على سطْحِ المسجِدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٥٧)، ومسلم: كتال الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

الموضِعُ الثَّالثُ: أعطانُ الإبلِ، فأعطانُ الإبلِ لا يُصَلَّى فيها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ، وأعطانُ الإبلِ هي الأمكِنَةُ التي تُقِيمُ فيها الإبلُ وتَأْوِي إليهَا.

ومِن ذلك أيضًا: عطنُها بعدَ الشُّرْبِ فإنَّه جَرَتِ العادَةُ أنَّ الإبلَ إذا شَرِبَتْ تقدَّمَتْ عن المَوردِ قَلِيلًا ثُم وقَفَتْ تَبُولُ وتَتَرَوَّثُ، فهذا لا تَحِلُّ الصلاةُ فيهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ، أمَّا لو مَرَرْتَ بمَبْرَكِ بعيرٍ وفيه بَعْرٌ فإنَّه لا بأسَ أن تُصَلِّيَ فيه؛ لأنَّه ليس مَعْطنًا.

فالمرابِضُ التي تَرْبِضُ فيها ثُمَّ تقومُ ولا تَعُودُ، لا بأسَ بالصَّلاةِ فيها، فلو وجَدْتَ -مثلًا- في البَرِّ مكانَ مراحِ إبلٍ، فلَكَ أن تُصَلِّيَ فيه، أمَّا إذا كانَ ممَّا تأْوِي إلَيهِ، وتُقِيمُ فيهِ، أو تَعْطنُ فيه بعدَ الشُّرْبِ، فهذا لا تجوزُ الصلاةُ فيهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ذَلِكَ، أمَّا مَرابِضُ الغنَمِ ومَرابِضُ البَقَرِ فلا بأسَ بالصلاةِ فِيهَا.

الموضِعُ الرابعُ: النَّجِسُ، فإنَّ البُقعَةَ النَّجِسَةَ لا تصِحُّ الصلاةُ فيهَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ أن يُراقَ عَلَى بَولِ الأعْرابِيِّ الذي بالَ بالمَسجِدِ ذَنُوبٌ من مَاءٍ[1]، يعْني: دَلْوًا من ماءٍ؛ لتَطْهِيرِ المكانِ، فدَلَّ هذَا على أنَّ أماكنَ الصلاةِ لا بُدَّ أن تكونَ طاهِرَةً.

أمَّا لو كُنْتَ في مكانٍ، كحُجْرَةٍ بعضُها نَجِسٌ، والجزءُ الذي تُصَلِّي فيهِ منها طاهِرٌ، فلا بأسَ أن تُصَلِّيَ في الطاهِرِ، فمكانُ صلاتِكَ لا بدَّ أن يكونَ طاهِرًا، إذ لا يجوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ على شيءٍ نَجِسٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

الموضِعُ الخامِسُ: أن تُصَلِّيَ إلى قبْرٍ، يعني: تُصَلِّي وبينَ يدَيكَ قبرٌ، ولَوْ كان في غيرِ المقْبَرَةِ فإنَّه لا يحِلُّ لكَ أن تُصَلِّيَ، ولو صلَّيْتَ فإنَّ صلاتَكَ باطِلَةٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**»، يعني: لا تجْعَلُوها قِبلَةً لكُمْ، أي: أَنْ تجْعَلَ القبرَ بينَكَ وبينَ القِبْلَةِ فتُصَلِّيَ إليه؛ لأنَّ ذلِكَ يؤَدِّي إلى تعْظِيمِ أصحَابِ القُبورِ والصَّلاةِ له، وهذا من بابِ سدِّ الوسائلِ التِي تُؤَدِّي إلى الشِّرْكِ، فأمَّا لَوْ كان حولَ المسجدِ مقْبَرَةٌ، لكِنْ قد حالَ بينَها وبينَ المسجدِ جِدَارُ المسجِدِ، فلا بأسَ بالصلاةِ في المسجِدِ، إلَّا إذا كانَ الجِدارُ قصِيرًا بحيثُ يكونُ المصَلِّي فيه كأنَّما يُصَلِّي إلى القبرِ فهُنا يُمْنَعُ، وأمَّا المساجِدُ التي تُبْنَى على القُبورِ، فإنَّ الصلاةَ فيها لا تَصِحُّ؛ ولهذا لَمَّا أرادَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَعْمُرَ مسجِدَهُ في المدينَةِ، وكانَ في مكانِهِ قبورُ مشْرِكينَ نَبَشَها.

أمَّا قوله: «**وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»، ففِيهِ تحْرِيمُ الجُلوسِ على القبْرِ؛ لأنَّ فِي ذلِكَ إهانَةً لصاحِبِ القَبْرِ؛ ولهَذَا صحَّ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قَالَ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(١).

هَذِه هِيَ الأماكِنُ التي لا تَصِحُّ الصلاةُ فِيهَا.

أمَّا الصلاةُ في المكانِ المغْصُوبِ، فهَذِهِ محَلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ، فَمِنهم مَن يقولُ: إنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ. ومِنهم مَن يقولُ: إنَّها تَصِحُّ، وعليه إثمُ الغَصْبِ، وهذا هو القولُ الراجِحُ أنَّ الصلاةَ في المكانِ المغصوبِ صحِيحَةٌ، لكِن على الغاصِبِ إثمُ الغَصْبِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧١).

كذلك الصلاةُ في الكعبةِ المشَرَّفَةِ فرْضُها ونَفْلُها جائزٌ؛ لأنَّ الكعبَةَ مِنَ الأرضِ، فهيَ داخِلَةٌ في العمومِ، فتَصِحُّ صلاةُ الفريضَةِ والنافلَةِ فيها.

وأمَّا قارِعَةُ الطريـقِ -يعني: السُّـوق الذي يمُرُّ به الناسُ- فإن كان في محَلِّ سيرِ الناسِ فالصَّلاةُ فيه حرامٌ؛ لأنَّه تَضْيِيقٌ على الناسِ، فالناسُ لا بُدَّ أن يَمْشُوا، فإمَّا أن تُضَيِّقَ عليهم وتمْنَعَهم مِنَ السيْرِ، وإمَّا أن يُشَوِّشُوا عليكَ صلاتَكَ، فلا تَحِلُّ الصلاةُ في الطريقِ، لكن لو فُرِضَ أنَّ الطريقَ خالٍ، كما لو صَلَّى الإنسانُ في الليلِ، أو في الضُّحَى وقتًا يكونُ فيه الطريقُ خالِيًا، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصَلَّى في سبعةِ مواطنَ، وذكَرَ منها: قارِعَةَ الطريق، حَدِيثٌ ضعيفٌ لم يصِحَّ عن ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا الصَّلاةُ في المجزَرَةِ والمزبَلَةِ، فإنْ صلَّى الإنسانُ عَلَى الشيءِ الطَّاهِرِ منها فلا بأسَ، ولكِنِ الأَوْلَى أن يبْتَعِدَ عنها؛ لئلَّا يتأذَّى بالرائحَةِ، وتُشَوِّشَ عليه الصلاةَ، وإن صَلَّى على المكانِ النَّجِسِ فلا يجوزُ؛ لأنَّ مِن شرْطِ الصـلاةِ أن يكـونَ المحِلُّ طاهِرًا.



٢٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُـمُ المَسْجِدَ، فَلْيَنْظُـرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٥٥٥).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠١٧).

٢٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

الشَّرحُ

هذانِ الحديثانِ نَقَلَهُما الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام) في بابِ شُروطِ الصَّلاةِ، للتَّنْبيهِ على أنَّه يُشْتَرَطُ لصحَّةِ الصلاةِ أن يكونَ المَلْبُوسُ طاهِرًا؛ لأنَّ النَّعْلَينِ والخُفَّيْنِ لباسُ الرِّجْلينِ، فيُشْتَرَطُ لصحَّةِ الصلاةِ أن يكون ما يَلْبَسُهُ الإنسانُ طاهِرًا سواءٌ كان على قدَمَيْهِ، أو كانَ على رأسِهِ، أو كانَ على بَدنِهِ كلِّه أو جُزئِهِ، فإنَّه لَا بُدَّ أن يكونَ طاهِرًا؛ ولِذَلكَ أمرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المرأةَ إذا أصابَ ثوْبَهَا الحَيْضُ أن تغسِلَهُ ثُم تُصَلِّيَ فيهِ، فَلا يجوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ وعلى ثوبِهِ نجاسَةٌ أو على غُتْرَتِهِ أو طاقِيَّتِهِ أو مشْلَحِهِ لَا بُدَّ أن يكونَ ذلك طاهِرًا، ولكِنْ لو صلَّى الإنسانُ بثَوْبٍ نجِسٍ وهو لا يعلَمُ بالنجاسَةِ، أو كان عالِمًا بها لكنْ نَسِيَ فصَلَّى فإنَّ صلاتَهُ صحِيحَةٌ؛ لأنَّه معْذُورٌ بالجهلِ والنِّسيانِ، وقد صَلَّى النَّبيُّ ﷺ بأصحابِهِ ذاتَ يومٍ وكان يصَلِّي في نعْلَيْهِ فخلَعَهُما، فخلَعَ الصحابَةُ نِعالَهُم، فلَمَّا انصرَفَ سألَهُم لماذا خلَعُوا نِعالَهُمْ قالُوا: رَأيناكَ خَلَعْتَ نعلَيْكَ فخلَعْنَا. فقَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى**»، أو «**قَذَرًا**»، فدَلَّ ذلِكَ على أنَّ الإنسانَ إذا كانَ لا يعْلَمُ بالنَّجاسَةِ فإنَّ صلاتَهُ صحِيحَةٌ، وأنَّه إذا عَلِمَ بها في أثناءِ الصلاةِ أزالَ النَّجَسَ واستَمَرَّ في صلاتِهِ، فعلَيْهِ لو أنَّ إنسانًا في أثْناءِ صلاتِهِ ذكَرَ أنَّ غُتْرَتَه نجِسَةٌ فإنَّه يخْلَعُ الغُتْرَةَ ويمْضِي في صلاتِهِ، أو ذَكَرَ أنَّ سِرْوالَهُ نجِسٌ فإنَّه يخْلَعُ السِّروالَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٢٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤٠٣-١٤٠٤).

ويمضِي في صَلاتِهِ؛ لأنَّ الثَّوبَ يكفِي، أمَّا إذَا كانَتِ النجاسَةُ على الثَّوبِ ولا يُمكِنُه خَلْعُه إلَّا بالتَّعَرِّي فهنا لا بُدَّ أن يقطَعَ صلاتَهُ ويُغَيِّرَ ثوبَهُ أو يغْسِلَهُ ويَسْتأنِفَ الصلاةَ مِنْ جديدٍ؛ لأنَّ البناءَ هنَا متعَذِّرٌ.

وهذا بخلافِ مَنْ صلَّى مُحْدِثًا ناسِيًا أو جاهِلًا، فإنَّ عليـه أن يُعيدَ صلاتَـهُ، كذلكَ لو أنَّه صلَّى جاهِلًا بنقَضِ الوضوءِ، مثلُ أن يَأكلَ لَحْمًا لم يَعْلَمْ أنَّه لحْمُ إبِلٍ إلَّا بعدَ الصلاةِ، فعلَيهِ أن يتوضَّأَ ويُعِيدَ الصلاةَ من جديدٍ، فهنا فَرْقٌ بينَ الصلاةِ بالحدَثِ وبينَ الصلاةِ بالنجاسَةِ، النجاسَةُ يُعْذَرُ فيها بالجَهْلِ والنسيانِ بخلافِ الحدَثِ.

وفي حديثِ أبي سَعِيدٍ دَلِيلٌ على أنَّ الذِي عليه نَعْلانِ يُسَنُّ له أن يُصَلِّيَ فيهِما ولا يَخْلَعَهما عندَ الصلاةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[1].

فالسُّنَّةُ لَمَنْ كانَ عليه نَعلانِ أن يُصَلِّيَ فيهِمَا، امتِثالًا لأمرِ النَّبيِّ ﷺ واقتِداءً به، فإنَّه ثبَتَ أنَّه كان يُصَلِّي في نَعْلَينِ، لكِنْ هذا الأمْرُ ليس على سَبيلِ الوُجوبِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صَحَّ عنه أنَّه أمَرَ الإنسانَ إمَّا أن يُصَلِّيَ في نَعْليهِ أو يجْعَلَهُما عن يَسَارِهِ أو بين قدَمَيْهِ[2]، ولَا يجْعَلَهما عن يَمِينِهِ ولا أَمَامَهُ؛ لأنَّه رُبَّما يؤْذِي أحدًا بِهِمَا، بل يجْعَلُهما عن يسارِهِ أو بينَ قدَمَيْهِ، وكذلك لا حَرَجَ عليه أن يجْعَلَهُما في المكانِ المُعَدِّ للنَّعْلَيْنِ كالرُّفُوفِ التي تكونُ عندَ أبوابِ المساجِدِ، أو الأحوَاضِ التي تكونُ للنِّعَالِ في المساجِدِ، فلا حَرَجَ عليهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم (٦٥٤).

المُهِمُّ: أنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ في النَّعلَيْنِ ليسَ على سبيلِ الوُجوبِ، بل هُو على سبيلِ الاستِحْبابِ، وقد كنَّا ندْعُو إِلَى أنْ يُصَلِّيَ الناسُ في نِعالِهِمْ إحياءً للسُّنَّةِ وإظْهارًا لها، وبدَأْنا ذلك أيضًا بأنْفُسِنَا، لكن رأَيْنَا أنَّ الناسَ -هداهمُ اللهُ- صارُوا يدْخُلونَ المساجِدَ في النِّعَالِ من غيرِ أن ينْظُروا فيهَا، ونَجِدُ أنه يتَساقَطُ منها الأشياءُ التي تُقَذِّرُ المَسْجِدَ؛ لأنَّهم لا ينظُرونَ فِيها ولا يمْسَحُونَها، ومع ذلِكَ إذا وصَلُوا إلى الصَّفِّ خلَعُوها وصَلَّوْا بدُونِها، فخالَفُوا السُّنَّةَ من وَجْهينِ:

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّهُمْ لا ينْظُرونَ في نِعالِهِمْ ولا يُنظِّفُونَها عندَ دُخولِ المسجِدِ.

والوجْهُ الثاني: أنَّهُمْ إذا وَصَلُوا إلى الصفِّ خلَعُوهَا ولم يُصَلُّوا فِيهَا، والسُّنَّةُ الصلاةُ فِيهَا.

فلَمَّا رأَيْنَا أنَّ الناسَ صارَوا يمْتَهِنُونَ المساجِدَ إلى هَذَا الحدِّ، ولا يَفْعَلُونَ السُّنَّةَ، وهي الصلاةُ في النَّعْلَيْنِ ترَكْنَا ذلك خَوْفًا من هذا الأذَى وخَوْفًا من هَذا الضَّرَرِ، وتَرْكُ الشيءِ المَحمودِ الذي ليسَ بواجِبٍ اتقاءً للضَّرَرِ أو للمَفسدةِ هذا أمرٌ جاءَ الشرْعُ بمِثْلِهِ؛ ولهذا تَرَكَ النبيُّ ﷺ بناءَ الكَعبَةِ على قواعدِ إبراهِيمَ خَوْفًا من أن يَفْتَتِنَ الناسُ؛ لأنَّهُم كانُوا حدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ[1]، وإلَّا لَوْ حصلَ أنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ في نِعالهِمْ بعد أن ينْظُروا فِيها ويُزِيلُوا عنها الأذَى، سواءٌ كان المسجِدُ مفْرُوشًا أم غيرَ مفْرُوشٍ، لو حصل هذا لكان جَيِّدًا وطَيِّبًا واتِّبَاعًا للسُّنَّةِ وإحياءً لها.

فالحاصِلُ: أنَّ إتيانَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذَينِ الحدِيثَيْنِ في (باب شروطِ الصلاةِ) إشارةً إلى أنَّه لا بُدَّ أن يكونَ الإنسانُ طاهِرَ الثَّوبِ، وطاهِرَ البدَنِ، وطاهِرَ البُقْعَةِ.

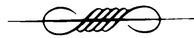
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

أمَّا طَهارَةُ الثَّوْبِ؛ فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ من وَطِئَ الأذى بنعلَيْهِ أن يُمِيطَ ما فِيهِما مِنَ الأذَى، ويُصَلِّي فِيهِما، وكذلك أيضًا أخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ الإنسان إذا وَطِئَ الأذَى بنَعلَيْهِ، فإنَّ طَهُورَهُما التُّرابُ، يعْنِي: إذا وَطِئَ الأذَى، ثُم مَشَى، وزالَ الأذَى بالمَشْيِ عليه، فإنَّهما تَطْهُرانِ، فدَلَّ ذلكَ على أنَّه لا بدَّ أن يكونَ المَلْبُوسُ طاهِرًا، سواءٌ في القدَمَينِ، أو على البدنِ كِلِّهِ، كالقَميصِ والسَّراويلِ والرِّداءِ والمشلَحِ وما أشبْهَها.

وأمَّا طَهارَةُ البُقْعَةِ: فقد سبَقَ الإشارةُ إلى ذلِكَ بأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بَالَ الأعرابِيُّ في المسجِدِ أمرَ أن يُطَهَّرَ، ويُراقَ عليه مَاءٌ؛ لأجلِ أن يكونَ طاهِرًا.

وأمَّا طَهارَةُ البَدنِ: فوَجْهُ وجوبِ تطْهِـيرِهِ أنَّه إذا وجبَ تطْهِـيرُ ما يُلْبَسُ، وما يُصَلَّى عليه، وهو مُنفصِلٌ عنِ الإنسانِ، فطهارَةُ بدَنِهِ من بابِ أَوْلَى، حتَّى يَقِفَ الإنسانُ بين يَدَيْ ربِّه وهو طاهِرٌ منَ الأحداثِ والأنجَاسِ.



٢٣٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّـلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَـلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُـوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِـرَاءَةُ القُرْآنِ**». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[(١)].

٢٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ** ﷺ **يُكَلِّـمُ أَحَدُنَا صَاحِبَـهُ بِحَاجَتِـهِ، حَتَّى نَزَلَتْ**: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

الكَلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٣٧- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

الشَّرحُ

هذه الأحادِيثُ في بيانِ حُكمِ الكلامِ في الصلاةِ.

اعلَمْ أيُّها المصلِّي، أنَّك إذا كَبَّرْتَ، ورَفَعْتَ يدَيْكَ، ووقفتَ بينَ يدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّكَ تُناجِي اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويُناجِيكَ، فإذا قُلْتَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فاللهُ يقولُ لكَ: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فاللهُ يقولُ لكَ: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فاللهُ يقولُ: «مَجَّدَنِي عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي مطيعين، رقم (٤٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، رقم (٤٢٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٧٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٧٦٩)؛ والترمذي: في الشمائل (٣٢٣)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣).

نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]، فإذا كُنْتَ تناجِي اللهَ، فلا تُنَاجِ غيرَه مِنَ المخلُوقينَ؛ ولهذا أنزل اللهُ تعالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

قال زَيدُ بنُ أرقَمَ -رَاوي الحدِيثِ-: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ**»، فإنَّ هذا هو حَقِيقَةُ القُنوتِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ لمعاويةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»، أو كَمَا قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان الكَلامُ في أوَّلِ الإسلامِ في الصَّلاةِ مباحًا كما في حديثِ زيدِ بنِ أرْقَمَ قال: «**إنْ كُنَّا لَنتكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الكَلَامِ**».

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ يعْنِي: للهِ وحْدَهُ، لا تَجْعَلُوا في قِيامِكُم هذا شَرِيكًا للهِ، والإنسانُ الَّذي يتحَدَّثُ إلى صاحبِهِ وهو يُصَلِّي جعَلَ الصلاةَ بينَ هذا المُتَحَدِّثِ معه وبين اللهِ؛ لأنَّ المُصَلِّيَ يناجِي ربَّهُ، فإذا اشتَغَلَ بكلامِ غيرِهِ ما صارَتْ صلاتُهُ خالصَةً لله عَزَّوَجَلَّ، يعني: صَارَ فِيهِ مناجاةٌ للهِ وللإنسانِ الذي تُكَلِّمُهُ؛ ولهذا قالَ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، والقُنوتُ هنا: بمَعنَى السكوتِ؛ ولهذا قالَ: فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ ونُهِينَا عن الكَلامِ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دليلٌ على أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَحْكُمُ في خَلْقِهِ بما يشاءُ، يحْكُمُ فيهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

قَدَرًا ويحْكُمُ فيهِمْ شَرْعًا، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يفْعَلُ ما يُريدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ ويُعِزُّ ويذِلُّ، ويُؤْتِي المُلكَ مَنْ يشاءُ وينزِعُ المُلكَ مِمَّنْ يشاءُ، ويُقَدِّمُ ويؤخِّرُ، ويُغْنِي ويُفْقِرُ، ويُمْرِضُ ويُصِحُّ، إلى غيرِ ذلك مِنْ أفعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كذلك أيضًا فِي أحكامِهِ الشَّرْعِيَّةِ يفعَلُ ما شاءَ، يُشَرِّعُ ما شاءَ عَزَّوَجَلَّ، تارةً يكون الشيءُ مباحًا ثُم يكونُ حرَامًا، وتارةً يكون الشَّيءُ لا يطالَبُ بِهِ الإنسانُ ثُم يوجَبُ عليه؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إليه الحُكْمُ وإليه المَرْجِعُ، ولا أحدَ يُشارِكُهُ في حُكمِهِ، ولا مُعقِّبَ لحكْمِهِ، وهو السَّمِيعُ العليمُ.

فالكلامُ في أَوَّلِ الأمْرِ في الصلاةِ جائزٌ تَصُفُّ إلى جَنْبِ الرَّجُلِ وتُكَلِّمُهُ في حاجَتِكَ: هل عنْدَكَ شيءٌ أقْرِضْنِي، أعطِنِي كذا، أعِنِّي، بع عليَّ، اشْتَرِ مِنِّي. وما أشبهَ ذلكَ، وهذا جائزٌ، لكِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ منعَ ذلك فيما بَعْدُ فأنْزَلَ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يعْنِي: كلَّهَا، ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ يعنِي: صَلاةَ العَصْرِ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمِرُوا بالسُّكوتِ ونُهُوا عن الكَلامِ، وهذا كما في حديثِ مُعاويَةَ يدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ للمُصَلِّي أن يتكَلَّمَ مع الناسِ.

وأمَّا التَّسْبِيحُ تسبيحُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَكْبِيرُهُ و التَّنَحْنُحُ للإنسانِ في الصَّلاةِ فلا بأسَ بِهِ؛ ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في حدِيثِ أبي هُريرَةَ «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**»، فإذا نَابَ الإنسانَ شيءٌ في صَلاتِهِ، يعْنِي: حدَثَ لَهُ شيءٌ يوجِبُ أن يتكَلَّمَ، فلا يتكَلَّمْ، لكِنْ يسبِّحُ، مثال ذلكَ: كلَّمَكَ رَجُلٌ وأنتَ تُصَلِّي، وهو ما عَلِمَ أنَّكَ تُصَلِّي، فقُلْ: سُبحانَ اللهِ. استأذَنَ عليك أحدٌ وأنتَ تُصَلِّي، يعْنِي: قرَعَ عليكَ البابَ، فتقُولُ: سُبحانَ اللهِ. وتَرْفَعُ صوتَكَ؛ ليعلَمَ أنَّك تُصَلِّي أو تَتَنَحْنَحُ له كما كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتَنَحْنَحُ لعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ إذا دخلَ عليه

وهو يصَلِّي[١]، كذلك أيضًا لو تُنبِّهه برَفْعِ الصوتِ في قِراءَتِكَ في صلاتِكَ إشارَةً إلى أَنَّك تُصَلِّي، أو بَرَفْعِ الصَّوتِ في التكبيرِ إذا كَبَّرْتَ برُكوعٍ أو سُجودٍ أو نحو ذلكَ، فكُلّ هذا جائزٌ؛ لأنَّ هَذَا ليسَ من كلامِ النَّاسِ، بل إمَّا ذِكْرٌ أو قِراءةٌ وهذا لا يَضُرُّ.

أمَّا النِّساءُ إذا كُنَّ مع الرجالِ فإنَّهُنَّ لا يُسَبِّحْنَ؛ لأنَّه لا ينْبَغِي للمَرأةِ أن تُظْهِرَ صوتَهَا أمامَ الرجالِ، بل هِيَ مأمُورَةٌ بِغَضِّ الصَّوتِ، وإذا كلَّمَتِ الرَّجُلَ فإنَّها تتكلَّمُ بكلامٍ معرُوفٍ، لا بكلامٍ تخْضَعُ فيه، فيَطْمَع من فِي قلْبِه مَرَضٌ؛ لهذا جَعَل النبيُّ ﷺ للمرأةِ التَّصْفِيقَ.

قال العُلماءُ: بأَنْ تَضْرِبَ بِبطْنِ كفِّ يَدَيْهَا على ظهْرِ الأُخْرَى؛ لأجْلِ أن يتَنَبَّهَ مَن لم يَنْتَبِهْ، أمَّا إذا كانت وحْدَهَا في بَيْتِها فقْد يقولُ قائلٌ: إنَّ الحَدِيثَ عامٌّ أنَّها تُصَفِّقُ ولا تُسَبِّحُ، وقد يُرَخَّصَ لها بالتَّسْبيحِ، لكِنَّ الأَوْلَى الأخْذُ بعُمومِ الحَدِيثِ، وأن تُصَفِّقَ سواءٌ كانَتْ مع الرجالِ أو في بَيْتِهَا.

ولكِنْ إذا كان الإنسانُ لا يَدْرِي، وتكَلَّمَ، وهو لا يَدْرِي أنَّ الكلامَ حرامٌ، فصلاتُهُ صَحيحَةٌ؛ لحديثِ معاويةَ بنِ الحكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: أنَّه دخلَ يومًا في الصَّلاةِ، فعَطسَ رجلٌ منَ القومِ -وهو يُصلِّي- فقال: الحَمْدُ للهِ. فقال له مُعاوِيةُ ابنُ الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو غيرُ معاويةَ بنِ أبي سُفيانَ- قال له: يَرْحَمُكَ اللهُ. فجَعَلَ الصحَابَةُ يَنْظُرونَ إِلَيْهِ بِأبْصارِهِمْ مُنْكِرِينَ عَلَيهِ، فقالَ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ. تكَلَّمَ للمَرَّةِ الثانِيَةِ، فجَعَلُوا يَضْرِبُونَ على أفخاذِهِم يُسَكِّتُونَهُ فسَكَتَ، فَلَمَّا انْتَهى مِنَ الصَّلاةِ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ مُعَاوِيَةُ: فَبِأَبِي هُوَ وأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ﷺ،

(١) أخرجه أحمد (٦٠٨)، والنسائي: كتاب السهو، التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).

وَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا نَهَرَنِي -يعْنِي: لَمْ يَعبِسْ فِي وَجْهِي، وَلَمْ يَنْهَرْنِي فِي كَلامِهِ، وَإِنَّما كَلَّمَه النَّبيُّ ﷺ بِلُطْفٍ ولِينٍ، فَلَمْ يُبْدِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ غَضَبًا لَا بسِيمَا وَجْهِهِ ولا بقَولِهِ-، ثُم قال له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، وأنتَ تكَلَّمت قُلْتَ للرَّجُلِ: يرْحَمُكَ اللهُ. وقلتَ: واثُكْلَ أُمِّيَاهُ. «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(١)، يعني: الذي يَصْلحُ فيها التَّكْبِيرُ والتَّسْبِيحُ وقراءةُ القُرآنِ، أو كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

من فَوائدِ هَذه الأحاديث:

١- أنَّ خِطَابَ الآدَمِيِّينَ ولو بالدُّعاءِ كلامٌ، فإذا قُلْتَ: السلامُ عليكَ. فهُوَ كلامٌ ومخاطَبَةٌ؛ ولهذا قالَ العُلماءُ: إنَّ الهَجْرَ يزُولُ بالسَّلامِ، يعْنِي مثلًا: إذَا كنتَ هَجَرْتَ إنْسانًا وصِرْتَ إذا لقِيتَهُ سلَّمْتَ عليه، فإنَّه لا يُكتَبُ لك إثمُ الهَجْرِ؛ لأنَّ المخاطبَةَ بالكَافِ كلامٌ.

٢- ما نَحْن بِصَدَدِهِ أنَّ الإنسانَ إذا تكَلَّمَ في صَلاتِهِ جاهِلًا فصَلاتُهُ صحِيحَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمُرْ مُعاويةَ بإعادَةِ الصلاةِ، بل بيَّنَ له أنَّه لا يَصْلُحُ فيها الكَلامُ، ولم يَقُلْ له: أعِدْ صَلاتَكَ؛ لأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يَدْرِي فإذَا تكلَّمَ الإنسانُ بكلامٍ وهو لا يَدْرِي أن الكلامَ حرَامٌ فصَلاتُهُ صحيحةٌ مثلُ: لو سأَلَهُ رجلٌ وهو يُصَلِّي: أينَ فُلانٌ؟ فقالَ: خرَجَ. وهو لا يَدْرِي أنَّ هذا حرامٌ، فلا إعادَةَ عليهِ، وكذلك إذا نَسِيَ أنَّه فِي صلاةٍ وتكَلَّمَ فلا إعادَةَ عليه؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، أو كانَ يُحَدِّثُ نفْسَه فخَرَج الحديثُ بِلِسانِهِ بلا قَصْدٍ، فإنَّه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

لا إعادَةَ عليهِ؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

حتَّى لو فُرِضَ أنَّ الإنسانَ اسْتأذَنَ عليه أحدٌ، بأن طرَقَ عليه البابَ -مثلًا- أو نادَاهُ وهو يُصَلِّي، ثُم أجابَ، ناسِيًا أنَّه في صلاةٍ، فقالَ: ادْخُلْ. أو قال: نَعَمْ. فإنَّ صلاتَهُ لا تَبْطُلُ؛ لأنَّه تكَلَّم بغيرِ قَصْدٍ مِنْه.

وكذلكَ إذا كان الكلامُ غَصْبًا عنِ الإنسان، كما جاءَ في حديثِ عبدِ اللهِ بن الشِّخِّيرِ: «**أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَكَانَ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ**»[1]، والمِرْجِلُ: هو القِدْرُ إذا صارَ يَغْلِي، فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ -أحيانًا- يكونُ له ذلِكَ مِنْ خشْيَةِ اللهِ تعالى، فإذا كان الكلامُ بغيرِ قصْدٍ مِنَ الإنسانِ، فإنَّه لا يُبْطِلُ الصلاةَ.

وكذلك لو سَقَطَ عليه شيءٌ وهو يُصَلِّي، فقال بغيرِ قَصْدٍ: أحْ -مثلًا- فإن ذلكَ لا يَضُرُّ؛ لأنه بغَيْرِ قصْدٍ و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٣- أنَّ الإنسانَ إذا عَطسَ في الصلاةِ يُشرعُ له أن يقولَ: الحمْدُ للهِ. سواءٌ كان قائمًا أو راكِعًا أو ساجِدًا أو قاعِدًا، وفي غيرِ الصلاةِ، من بابِ أَوْلَى، إذا عَطسْتَ فاحْمَدِ اللهَ؛ لأنَّ هذا العُطَاسَ نِعْمَةٌ، فهو دَلِيلٌ على نَشاطِ الإنسانِ وحَيَوِيَّتِهِ؛ ولهذا كانَ اللهُ تعَالَى يُحِبُّهُ بخلافِ التَّثَاؤبِ فإنَّه مِنَ الشيطانِ، وإذا كانَ الإنسانُ مَرِيضًا بزُكامٍ أو نَحْوِهِ فإنَّ هذا العُطاسَ يُخْرِجُ من المَرَضِ ما يُخْرِجُهُ بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا تَجِدُ الجِسْمَ يتَحَرَّكُ كلُّه حتَّى يَخْرُجَ آثارُ هذا الزُّكامِ مثلًا، فتَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عندَ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٧٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٧٦٩)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١١٩٩).

العُطَاسِ، وإذا سَمِعَكَ إنسانٌ فإنَّه يقولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ وتقولُ لهُ: يَهْدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ[(١)].

٤- جوازُ الالتِفَاتِ للحاجَةِ؛ لأنَّ الصحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَمَوْا معاويةَ بأبصارِهِمْ، ومعاويةُ ليس أمَامَهم، إمَّا عن أيمانِهِمْ، أو عن شَمائلِهِمْ.

٥- جوازُ الحرَكَةِ في الصلاةِ للحاجَةِ -أيضًا-؛ لأنَّ الصحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جعَلُوا يضْرِبُونَ على أفخاذِهِمْ، يُسَكِّتُونَ معاويةَ، ولم يُنْكِرْ عليهم النَّبِيُّ ﷺ.

٦- أنَّه ينْبَغِي لمَنْ رأَى مُنْكرًا أو سَمِعَهُ أن يُغَيِّرَهُ، فإن كانَ يتَمَكَّنُ من القولِ تمكَّنَ وقالَ، وإن كانَ لا يتَمَكَّنُ فبِالإشارَةِ؛ ولهَذَا الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يتكلَّمُوا ويقولُوا لمُعاويةَ: إنَّ هَذا لا يَجُوزُ. بَلْ رَمَوْهُ بأبصارِهِمْ أوَّلًا، ثُمَّ ضَرَبُوا على أفخاذِهِمْ ثانيًا ولم يتكلَّمُوا.

٧- أنَّ الحركَةَ ليسَتْ كالقَوْلِ، القولُ يُبْطِلُ الصلاةَ كثيرُهُ وقَلِيلُهُ، والحَرَكَةُ لا تُبْطِلُ الصلاةَ إذا كانت يَسِيرَةً، ولا تُكْرَهُ أيضًا إذا كانت لحَاجَةٍ؛ ولهذا لم يُنْكِرِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الصحابَةِ ما فَعَلُوا، إلَّا أنَّه أرْشَدَهُم إلى أنَّه إذَا نابَ الناسَ شيءٌ في صَلاتِهِمْ يُسَبِّحُ الرِّجالُ وتُصَفِّقُ النِّساءُ.

٨- حُسنُ تَعليمِ النَّبِيِّ ﷺ، وحسنُ خُلُقِه وحِكْمتُهُ، حيثُ إنَّه يُنزِلُ كلَّ إنسانٍ منْزِلَتَهُ، فهذا الرَّجُلُ لم يتَعَمَّدْ أن يتكَلَّمْ، وهو يعْلَمُ أنَّه حرامٌ، وهو ما جاءَ يصَلِّي إلَّا لِيَتَّقِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ من حالِهِ أنَّه ليسَ أهْلًا للتَّوبِيخِ أو النَّهْرِ، فعامَله بحالِهِ؛ لهذا ينْبَغِي للمُعَلِّمِ أن يعامِلَ الناسَ بحَسَبِ الحالِ، فالجاهِلُ لا ينْبَغِي لكَ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

تَنْهَرَهُ أو تَكْفَهِرَّ في وجْهِه، بل عَلِّمْهُ بانْشَراحِ صدرٍ وبكلامٍ لَيِّنٍ؛ لأنَّ الجاهِلَ معْذُورٌ بجْهلِهِ، أمَّا المعانِدُ فإنَّه يعامَلُ بما يقْتَضِيهِ عنادُهُ، فلِكُلِّ مقامٍ مقالٌ.

٩- أنَّه ينبَغِي للإنسانِ إذا ذكَرَ الشيءَ المَمْنُوعَ أن يذْكُرَ البدِيلَ المباحَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قالَ له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» بيَّن ما يصْلُحُ في الصلاةِ، وقال: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»، أو كما قالَ ﷺ.

١٠- أنَّ الصَّلاةَ مَضْمُونُها تَكْبِيرُ اللهِ وتَسْبِيحُهُ وتَعْظِيمُهُ وقراءةُ كلامِهِ، هذا مَضْمُونُها، ومن ذَلك الدُّعاءُ، فإنَّ الدُّعاءَ عبادَةٌ وهي متَضَمِّنَةٌ لَهُ.

١١- جوازُ رِوايَةِ الحديثِ بالمعْنَى؛ لأنَّ قولَ معاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْ كَما قالَ. يعْنِي: أنَّه قالَ هَذَا، أو ما في مَعْنَاهُ؛ ولهذا يَحْسُنُ بالإنسانِ إذا نَقَلَ الحديثَ بالمعْنَى أن يقولَ: أو كَما قالَ. كما قالَ مُعاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما هو في بَقِيَّةِ الحديثِ .

١٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ الصحابَةَ، الَّذين جعَلُوا يضْرِبُونَ على أفخاذِهِمْ، أن يُسبِّحوا.

ولهذا جاءَ في حديثِ أبِي هُرَيرَةَ: «إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»[1]، فقَالَ: «إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»، وأمَّا النِّساءُ فلا تُسَبِّحْ في الصلاةِ؛ لأنَّ النِّساءَ إذا سَبَّحْنَ ورَفَعْنَ أصواتَهُنَّ، شَوَّشْنَ على الرِّجالِ، وربَّما يَكون صوتُ المرأةِ رَخِيمًا حَسَنًا، فيحصُلُ بذلِكَ فِتْنَةٌ، وأمَّا التَّصْفِيقُ فليسَ بصوتٍ، أمَّا الرجالُ فيُسَبِّحُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولونَ للإمامِ: «سُبْحانَ اللهِ» إذا نابَهُ شيءٌ، وإنَّما يُسَبِّحُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تنْبِيهًا للإمامِ؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما أخطأَ لسَهْوٍ، أو قِلَّةِ علْمٍ، فيُنَزِّهُونَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها، رقم (٤٢٢).

عَمَّا لا يَلِيقُ به مِنَ الجهْلِ والنِّسيانِ، وذلك بالتَّسْبِيحِ، فهذا هو السببُ فيمَنْ أَرادَ أن يُنَبِّهَ الإمامَ أن يقولَ: سبحانَ اللهِ.

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ الحرَكَة للحاجَةِ لا بأسَ بها، كما أَذِنَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للنِّساءِ أن يُصفِّقْنَ في الصلاةِ، لكنَّها حَركةٌ لمصلَحَةِ الصلاةِ.

١٣- أنَّ التَّسبيحَ، في غيرِ موضِعِه وللحاجَةِ لا بأسَ به، أي: حتَّى لو كانَ الإنسانُ يقْرَأُ، أو يستَمِعُ لقراءةِ إمامِهِ فأخطأَ إمامُهُ، فإنَّه يقولُ: سبحانَ اللهِ، إذا كانَ لا يستَطِيعُ أن يَرُدَّ عليهِ الآيَةَ التي نَسِيَهَا، أو ما أشبَهَ ذلِكَ، ولكِنْ هل يُسَبِّحُ الإنسانُ وهو يُصَلِّي، لفعْلِ غيرِ إمامِهِ؟ الجوابُ: لا، أي: لو كانَ أحدٌ يصَلِّي الراتِبَةَ بجَنْبِكَ، فرأيتَهُ قامَ إلى ثالِثَةٍ وأنتَ في صلاةٍ، فلا تَقُل له: سبحانَ اللهِ؛ لأنَّه ليس إمامًا لك، وليس بينَ صلاتِكَ وصلاتِهِ ارتِباطٌ، نعَمْ لو حَرَّكْتَهُ بيدِكَ تنْبِيهًا له فلا بأسَ.



٢٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

٢٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)] وَصَحَّحَهُ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١١٩٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الآدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٧٩٢).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٣٥).

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1]**، وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ».**

٢٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ**[2]**، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[3].

الشَّرحُ

ذكر المؤلِّفُ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحادِيثَ في (باب شُروطِ الصَّلاةِ) ليُبيِّنَ حكمَ الكلامِ في الصلاةِ، وأنَّ ما جاءَ مِنْ غيرِ قصْدٍ، فإنَّه لا يؤَثِّرُ كما سَبَقَ، وكذلك -أيضًا- إذا تَنَحْنَحَ الإنسانُ في صلاتِهِ، تنْبيهًا لمَنْ أتَى إليه، أو ما أشْبَه ذلِكَ فلا بأسَ؛ لقولِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَ لِي مَدْخَلانِ مِنْ رسولِ اللهِ** ﷺ **يعْنِي: زَمانَ دُخولٍ يَعْنِي: وقتًا في اللَّيلِ، ووقتًا في النهارِ-، فإذا دَخَلْتُ وهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي»**، فدلَّ هذا على أنَّ النَّحْنَحَةَ ليسَتْ بكلامٍ؛ لأنَّها لو كانَتْ كلَامًا لأبطلَتِ الصَّلاةَ، ولكِنْ لا ينْبَغِي أن نَتَنَحْنَحَ إلَّا لحاجَةٍ، أمَّا بدونِ حاجَةٍ فلا ينْبَغِي؛ لأنَّها مِنَ الحركَةِ الزائدةِ عنِ المَشْروعِ في الصلاةِ، فتكونُ مكْروهَةً على الأقلِّ إلَّا لحاجَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٧٨٦)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (٣٥٥)؛ والنسائي: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٤٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٣٥٢).

وأمَّا لو سُلِّمَ على الإنسانِ وهو يُصَلِّي، فإنَّه لا يَرُدُّ باللَّفْظِ؛ لأنَّه لو رَدَّ باللفظِ فقال: عليكَ السَّلامُ. بطَلَتْ صَلاتُهُ، لكِنْ يُشيرُ بيدِهِ يبْسُطُها، حتَّى لو كان قد وَضَعَها على فخِذِهِ فإنَّه يبْسُطُها؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سألَ بلالًا عن ذلِكَ، فأخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَلَّموا عليه بسَطَ كَفَّهُ[1].

ثُم ذكَرَ المؤلِّفُ حديثَ أبي قتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حكمِ العَملِ والحرَكَةِ في الصلاةِ، وقد قسَّمَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الحرَكَةَ في الصلاةِ إلى خمْسَةِ أقسامٍ: حَركةٍ واجِبَةٍ، وحركةٍ محرَّمَةٍ، وحركَةٍ مستَحَبَّةٍ، وحركةٍ مكْرُوهَةٍ، وحركةٍ مباحَةٍ.

أمَّا الحركَةُ الواجِبَةُ: فهيَ التي تَتوقَّفُ عليها صحَّةُ الصلاةِ، بحيثُ لو لم تَتَحَرَّكْ لبَطَلَتْ صَلاتُكَ، مثالُها: إنسانٌ يصلِّي إلى غيرِ القِبْلَةِ، فجاءَه رجلٌ وقال: إنَّ القِبْلَةَ على يَمِينِكَ، فانْحَرَفَ إلى يَمِينِهِ، فهذِهِ حرَكَةٌ ولكنَّها واجِبَةٌ؛ لأنَّها لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بهذا الانْحرافِ، ومثلُ ما حَصَل لأهلِ قُباءٍ وهم يُصَلُّونَ حيثُ أتاهُمْ رجلٌ وهم في صلاةِ الفَجْرِ، فقال لَهُمْ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ -يَعْنِي: الكَعْبَةَ- فاسْتَقْبلُوهَا»، واللَّفْظُ الثَّانِي: «فاسْتَقْبِلُوهَا. فَاسْتَدَارُوا حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ بِالأَوَّلِ إِلَى الشَّمالِ، ثُمَّ اسْتَدَارُوا فَصَارَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الجَنُوبِ»[2]، وكذلك لو أنَّ إنسانًا رَأَى في ثوبِهِ نجَاسَةً، وأمكنَهُ خلْعُه وهو يُصَلِّي، فإنَّه يجِبُ عليه خَلْعُه، كما لَوْ رآهَا في غُتْرَتِهِ أو في ثَوبِهِ الأعْلَى أو في سِرْوالِهِ الذي عليه ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ بدونِهِ، فإنَّه في هَذِهِ الحالِ يَجِبُ علَيْهِ أن يَخْلَعَ هَذَا الذي فيه النَّجَاسَةُ، وهيَ حَرَكَةٌ واجِبَةٌ؛ لأنَّها لا تَصِحُّ الصلاةُ لو بَقِيَ مُصِرًّا على بقاءِ النَّجاسَةِ على ثَوبِهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾، رقم (٤٤٨٨).

كذلِكَ لو رَأَى وَهُوَ يُصَلِّي أنَّ عَلَى الأرضِ التي يُصَلِّي علَيْهَا نجاسَةً، فإنَّه يَجِبُ عليه أن يتَنَحَّى عنها يَمِينًا أو شِمَالًا أو خَلْفًا أو أمَامًا، وهذِهِ الحَرَكَةُ واجبَةٌ.

وأمَّا الحركَةُ المحَرَّمَةُ: فهِيَ ما ينَافِي الصلاةَ، مثْلُ القَهْقَهَةِ يعني: الضَّحِكُ بصَوتٍ، فإنَّ هذا وإن قَلَّ مبطِلٌ للصَّلاةِ؛ لأنَّه يُنافِي الصلاةَ تمَامًا، ومثلُ اللَّعِبِ كإنسانٍ -مثلًا- يُصَلِّي فجعَلَ شخصٌ يقولُ: نُريدُ أن نلْعَبَ كرةً -مثلًا-، فجعَلَ يلْعَبُ بالكُرْةِ وهو يصَلِّي -ولو قَلِيلًا، فإنَّها تَبْطُلُ صَلاتُهُ؛ لأنَّ هذا يُنَافِي الصلاةَ.

ومِنَ الحركَةِ المحَرَّمَةِ أيضًا: الحركَةُ الكثِيرَةُ لغيرِ ضَرورَةٍ -وإن لم يَكُنْ لعبًا-، لكنَّهُ عمَلٌ كثيرٌ، فَهَذا محرَّمٌ، ويُبْطِلُ الصلاةَ.

وأمَّا الحَرَكَةُ المستَحَبَّةُ: فهي الحركَةُ التي يكونُ بها كَمالُ الصلاةِ، أو يُقالُ: هِي الحرَكَةُ التي يتَوَقَّفُ عليها فِعْلٌ مسْنُونٌ في الصلاةِ، كما لو تَحَرَّكَ لِيَرُصَّ الصفَّ، أو تَحَرَّكَ ليَتَقَدَّمَ إلى صفٍّ أمامَه، مثل: أن يتَقَدَّمَ إلى فُرجَةٍ انفتَحَتْ أمامَه وهو يُصَلِّي -مثلًا- في الصف الثَّانِي، فتَقَدَّمَ للصَّفِّ الأوَّلِ، وما أشبَهَ ذلِكَ فهذه الحرَكَةُ سُنَّةٌ؛ لأنَّه فيها كمالُ الصلاةِ، ومثلُ ما فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **«فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ فَقامَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وَوَقَفَ إِلى يَسارِهِ، فَأَدَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اليَسَارِ إِلَى اليَمِينِ»**[1]، فهذه -أيضًا- حرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأنَّها مِنْ كمالِ الصلاةِ.

وأمَّا الحَرَكَةُ المكْرُوهَةُ: فهِي اليَسِيرَةُ لغيرِ حاجَةٍ، يعني: لَيْسَتْ لَعِبًا، ولا تُنَافِي الصلاةَ، وليسَتْ كثيرةً، كما يفعَلُهُ بعضُ الناس، تجِدُهُ -مثلًا- ينظُرُ للقَلَمِ أو يُعَدِّلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، رقم (٦٩٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الغُتْرَةَ، وينظُرُ للساعَةِ، أو يتَفَطَّنُ للشيءِ وهو يُصَلِّي، فيأخُذُ ورَقَةً ويكتبُه، وما أشبَهَ ذلِكَ، فهذه حركَةٌ يَسِيرةٌ، لكنَّها مكروهةٌ، إلَّا لحاجَةٍ.

وأمَّا الحَركةُ المباحَةُ: فهي ما عدا ذلك كالحركةِ الكثيرةِ للضَّرورةِ، أو الحركةِ اليسيرَةِ للحاجَةِ، مثالُ الذي للضَّرُورَةِ: كما لو كانَ الإنسانُ يصَلِّي فأَحسَّ بِعَدُوٍّ يريدُ أن يقتُلَهُ، فهربَ منْهُ وهو يصَلِّي، فإنَّ هذه حركةٌ كثيرةٌ في العادَةِ، لكنَّها لا تُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنَّها للضَّرورَةِ، وكذلك لو هاجَمَتْهُ حيَّةٌ أو عَقْرَبٌ، فجعَلَ يحاولُ قتلَها، فلا بأسَ، ولو كَثُرَ العمَلُ؛ لأنَّ هذا للضَّرُورَةِ.

وفي حديثِ أبي قتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» يعْنِي: أنَّ الرَّسولَ ﷺ جَدُّهَا من قِبَلِ الأمِّ فهي طِفلَةٌ صغيرةٌ، وكان النَّبِيُّ ﷺ رَحيمًا شَفِيقًا، حرِيصًا على تَطْييبِ قُلوبِ الناسِ حتَّى الصغَّار، فهذه الطفلَةُ لعَلَّهَا تعلَّقَتْ بِهِ، أو صاحَتْ، أو ما أشبهَ ذلِكَ. وقد قيل: إنَّ ذلِكَ كان حينَ موتِ أمِّهَا زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخذهَا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يُصَلِّي بالناسِ، فجعَلَ يحمِلُها وهو يُصَلِّي، إذا قامَ حمَلَهَا على كتِفِهِ، وإذا سجَدَ وضعَهَا على الأرضِ، فهذه حَركاتٌ متعَدِّدَةٌ، لكنَّها للحاجَةِ ومتَفَرِّقَةٌ -أيضًا-، فحَرَكَةٌ في القِيامِ، وحرَكَةٌ في السُّجودِ، وحركَةٌ في القِيامِ، وحركَةٌ في السُّجودِ، فهذهِ وإن تعدَّدَتْ لكِنَّها متَفرِّقَةٌ لا تُبْطِلُ الصلاةَ.

وفي قصَّةِ أُمامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مِنَ الفَوائدِ**:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ومُلاطَفَتُه، فإذا لاطَفَ الإنسانُ الصِّبْيانَ ورَحِمَهُم ورَقَّ لهُمْ، فإنَّ اللهَ تعَالَى يَلْطُفُ بِهِ ويَرْحَمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا خِلافُ ما يفْعَلُهُ بعضُ الجُفاةِ من بَنِي آدَمَ الَّذي لا يُريدُ أن يُلاطِفَ الصَّبِيَّ أبدًا؛ ولهذا لمَّا قالَ أحدُ رُؤساءِ

بَنِي تَمِيمٍ، وهو الأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ للنَّبِيِّ ﷺ، وقد شَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ يقبِّلُ الحسنَ بنَ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال له الرَّجُلُ: أَوَتُقَبِّلُ هذَا؟ قالَ: «نعَمْ». قالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الولَدِ ما قَبَّلْتُ واحِدًا منهُمْ. فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ**»[1]، أعوذُ باللهِ، بعضُ الناسِ الآنَ جَافٍ غَلِيظٌ لا يُرِيدُ للصَبِيِّ أن يتكَلَّمَ، ولا يُؤانِسُهُ، حتَّى إنَّهُ إذَا جاءَ الصبِيُّ في مجلسِ الرِّجالِ طردَهُ وانتَهَرَهُ، وهذا خطَأٌ فهذا النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يحمِلُ هذه الطِّفْلَةَ وهو يُصَلِّي في الناسِ صلاةَ الفَرِيضَةِ، ومع ذلك يُلاطِفُ هذه الصَّبِيَّةَ إلى هذه الملاطَفَةِ فينبَغِي لنا أن نقْتَدِيَ بإمَامِنَا وقُدْوَتِنَا رسولِ الله ﷺ، وأن لا تَكُونَ في قُلوبِنَا الغِلْظَةُ والجفاءُ، كحالِ الأعرابِ الذينَ هُم أبعدُ الناسِ عن معْرِفَةِ حدودِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وحُدودِ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحسنُ الناسِ أخْلاقًا، وقَدْ كانَ ﷺ أَخْشَى الناسِ، وأتْقَاهُم لله، فلو أنَّ إنْسَانًا عندَهُ طفْلَةٌ في البيتِ تَصِيحُ متعَلِّقَةً بِهِ، وأخذَهَا وحمَلَها على كَتِفِه أو على صدْرِهِ، وكان إذا سجدَ وضَعَهَا، وإذا قامَ حمَلَهَا يُسْكِتُها، فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّه فعَلَهُ مَن هو خَيرٌ مِنَّا، فعَلَه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فإن قالَ قائلٌ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ غفرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ. قلنا: لكِنَّ الرسولَ ﷺ أخشَى الناسِ وأتْقَاهُم لله، ولَكَ فيه أُسْوَةٌ، يتفَرَّعُ على هذا:

٣- أنَّ الإنسانَ وإن كانَ يُصَلِّي بجماعَةٍ وحصلَ له مِثْلُ هذه الحالِ، فإنَّه يفْعَلُه ولا يُبالِي، حتَّى لو انتَقَدَهُ الناسُ وقالوا: لِمَ؟ فإنَّه يَقولُ: هذا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وهو خيرٌ مِنَّا، ولِنُعَلِّمِ الناسَ السُّهولَةَ في الدِّينِ، واليُسْرَ والسَّماحَةَ، وأنَّ التَّشَدُّدَ في الدِّينِ تعَمُّقٌ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٧)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم(٢٣١٨).

ولهذا عاقَبَ النبيُّ ﷺ الذين واصَلُوا في الصَّومِ يعني: الَّذِينَ يقْرِنُونَ اليومينِ والثلاثةَ في صوم واحدٍ، نهاهُمْ، ولكنَّهُمْ صامُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ظنًّا منْهُم أنَّه إنَّما نهاهُم رأْفَةً بهم، وهم قادِرُونَ، ولكنَّ الرسولَ وصَفَهُم بأنَّهم متعمِّقُونَ، وواصَلَ بهم يومًا ويومًا حتَّى أهَلَّ هلالُ شَوَّالٍ، وقالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لزِدْتُكُمْ**»[1]، وقال: إنَّه فَعَلَ ذلك؛ لِيُعَلِّمَ هؤلاءِ المتَعَمِّقِينَ أنَّهم على غيرِ شيءٍ، فوَصَفَهُمُ النبيُّ ﷺ بأنَّهم متعَمِّقُونَ مع أنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صحابةٌ أَجِلَّةٌ، لكِنِ التَّشَدُّدُ في الدِّينِ ليس مِنَ الدِّينِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال كلمةً موجَزَةً واضِحَةً قال: «**الدِّينُ يُسْرٌ**»[2]، فكُلُّ تشْرِيعاتِهِ يُسْرٌ -والحمدُ لله- لكنَّه ليسَ يُسْرًا على مزاجِ الناسِ، يفْعَلُونَ ما شاؤُوا ويقُولونَ: الدِّينُ يُسْرٌ، نسأَلُ الله أن يَرْزُقَنَا التَّمَسُّكَ بهذا الدِّينِ، والوفاةَ عليهِ.

٤- أنَّ الصَّبِيَّ إذا لم تُعْلَمْ نَجاسَتُهُ فهو طاهِرٌ، وإن كانَ يغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّه نَجِسٌ، لكِنْ إذا لم تُعْلَمْ فإنَّه طاهِرٌ، يجوزُ أن تحمِلَهُ في الصَّلاةِ، وتحمِلَهُ في الطَّوافِ، ولا حرَجَ عليكَ.

٥- أنَّ الحَرَكَةَ اليَسيرَةَ في الصلاةِ لا تُؤَثِّرُ، لكِنْ إذَا لم يكُنْ لها حاجَةٌ فهي مكْرُوهَةٌ، أمَّا إذا كان لها حاجَةٌ فإنَّها لا تُؤَثِّرُ إذا كانَتْ يَسِيرَةً؛ لأنَّ هذه الطفلَةَ كانَ رَسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحْمِلُها ويُنْزِلُها وهو في صلاتِهِ، فإذا حصَلَ للإنسانِ حاجَةُ حركَةٍ في الصلاةِ فإنَّه لا بأسَ، مِثْلُ لوِ استَأْذَنَ عليه رَجُلٌ ليَدْخَلَ والبابُ قَريبٌ مِنْه، فتَقَدَّمَ إلى البابِ أو تأخَّرَ أو راحَ لليَمِينِ أو لليَسَارِ بدونِ التِفاتٍ عن القِبْلَةِ؛ لِيَفْتَحَ له

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

البابَ فلا حَرَجَ عليه، كذلِكَ لو أنَّ غُتْرَتَهُ حصلَ فِيهَا مَيلانٍ وشَغَلَتْهُ وأَرادَ أن يُعَدِّلَهَا فلا بَأسَ، كذلك أيضًا لو أنَّ سَاعَتَهُ ارتَخَتْ وشَغَلَتْهُ وأَرادَ أن يَشُدَّهَا فلا بأسَ، وكذلِكَ أيضًا لو تأَذَّى مِنَ الشمْسِ حينَ وصلَتْ إليهِ أو تأذَّى من لَفْحِ بَرْدٍ وما أشْبَه ذلك، فتَقَدَّمَ أو تأَخَّرَ عن مكانِهِ لهذه الحاجَةِ وهو يُصَلِّي، فإنَّ هذا لا بأسَ بِهِ، كلُّ حرَكَةٍ يحتاجُ إليها الإنسانُ في صَلاتِهِ وهي يَسِيرَةٌ، فإنَّه لا بأسَ بِهَا، أمَّا إذا كانَتِ الحرَكَةُ في الصلاةِ لا حاجَةَ له فيهَا، لكنَّهُ يفعلُها عبَثًا كما يفْعَلُ بعضُ الناسِ، يعْبَثُ بلِحْيَتِهِ أو يَعْبَثُ بأنفِهِ أو يَعْبَثُ بسَاعَتِهِ أو بقَلَمِهِ بدون حاجَةٍ، فإنَّ هذا مكْرُوهٌ وإذا كَثُرَ وصارَ متَوَالِيًا فإنَّه يُبْطِلُ الصلاةَ كما قال ذلِكَ أهلُ العِلْمِ .



٤ - بابُ سُتْرَةِ المصلِّي

٢٤٢- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ(٢) فِي الوَجْهِ الآخَرِ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

الشَّرحُ

ساقَ الحافِظُ ابنُ حجَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحَدِيثَ في (بابِ سُترَةِ المُصَلِّي)، والسُّتْرَةُ: هي الَّتي يَضَعُها المُصَلِّي بينَ يدَيهِ، وسُمِّيَتْ سُتْرَةً لأنَّها تَحُولُ بينَهُ وبينَ مَنْ يمُرُّ من ورَائِهَا، حيثُ إنَّ الَّذِي يمُرُّ من وَرائِهَا لا يُؤثِّرُ على صلاةِ المُصَلِّي إذا وضَعَهَا المُصَلِّي.

والسُّتْرَةُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ أمرَ بهَا النَّبِيُّ ﷺ وفَعَلَهَا هو بنَفْسِهِ، فاجتَمَعَتْ فيها السُّنَّتانِ؛ القولِيَّةُ والفِعلِيَّةُ، وليستْ بواجِبَةٍ لأَنَّه صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه صَلَّى إلى غيرِ سُتْرَةٍ.

وإذا وضَعَ الإنسانُ السُّتْرَةَ فإنَّه لا يَجُوزُ أن يمُرَّ أحدٌ بيْنَهُ وبينَهَا، فإن لَمْ يَضَعْ سُتْرَةً فإنَّه لا يجوزُ أن يَمُرَّ أحدٌ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، لكن قوله: «من الإثم» ليست في البخاري، كما أنها ليست في مسلم.

(٢) أخرجه البزار (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

والذي بينَ يدَيِ المُصَلِّي قال بعضُ العُلماءِ: إنَّه ثَلاثَةُ أذْرُعٍ من قدَمَيِ المُصَلِّي. وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّه مِنْ قدَمَيِ المُصَلِّي إلى موضعِ سُجودِهِ فقَطْ، وهذا هو الأرجَحُ، وذلك أنَّك إذا لم تَضَعْ سُتْرَةً فإنَّه لا حقَّ لك فيما لا يَصِلُ إليه سُجودُكَ، وإذا لم يَكُنْ لك فيه حَقٌّ فإنَّ لكلِّ أحدٍ أن يَمُرَّ به، أمَّا إذا وَضَعْتَ السُّتْرَةَ فإنَّ لك مِنَ الحَقِّ ما بين موضِعِ قدَمَيكَ وأنتَ واقِفٌ إلى مَحلِّ السُّتْرَةِ، ولكِنْ مع هذا لا ينْبَغِي أن تُبْعِدَها عنك، بل تكونُ قَرِيبةً مِنْ موضِعِ السُّجودِ.

ثُم ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديثَ الواردَةَ في ذلك، فمِنْهَا حَديثُ أبي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، وهذا تَحْذِيرٌ شَديدٌ من مُرورِ الإنسانِ بينَ يدَيِ المُصَلِّي، يقولُ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَوْ يَعْلَمُ مَاذَا عَلَيْهِ**» يعنِي: مِنَ الإثْمِ والعُقوبَةِ والوبَالِ، لكانَ أن يقِفَ أربعينَ خيرًا مِنْ أن يَمُرَّ بينَ يدَيْهِ، فما هِيَ الأرْبَعُونَ؟ جاءَ في رِوايَةِ البَزَّارِ: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**». والخَرِيفُ: السَّنَةُ، يُعَبِّرُونَ بِهِ عنِ السَّنَةِ تعْبِيرًا للبعضِ عن الكُلِّ، والخَرِيفُ: هو ما بَيْنَ فصْلِ الصَّيْفِ وفصلِ الشِّتَاءِ، وهو مِنْ أحْسَنِ الفُصولِ من جهَةِ التَّوَسُّطِ لا حَرٌّ ولا بَرْدٌ، إلَّا أنَّ فصْلَ الربيعِ أحسَنُ مِنْهُ.

على كلِّ حالٍ: يقولُ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، فكيفَ نَجِدُ بعضَ الناسِ -نسألُ اللهَ العافِيَةَ- يمُرُّ بينَ يدَيِ المُصَلِّي، ولا يَقِفُ ولا أربعينَ دقيقةً؟! وهذا حرَامٌ وهو يَدُلُّ على أنَّ المُرورَ بينَ يدَيِ المُصَلِّي من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّه لا عُقوبَةَ مُعَيَّنَةً إلَّا على ذنْبٍ منَ الكبائرِ، هذا إذا لم يَكُنِ الإنسانُ مأمُومًا فإن كانَ مأمُومًا

فلا حَرَجَ على الإنسانِ أن يَمُرَّ بين يدَيْهِ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ لَمِنْ خَلْفَهُ، كما صحَّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّــه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصَلِّي فِي مِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَأَرْسَلَ الأَتَانَ الَّتِـي مَعَهُ -وهِي أُنْثَـى الحمَارِ- ترْتَعُ، وقَـدْ مَرَّ هُو أيضًا بينَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلِكَ عليهِ أحَدٌ»[1]. وذلك لأنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ للمأمومِ.

وبِه نعْرِفُ أنَّ مُرورَ الإنسانِ بين يَدَيِ المُصَلِّين في المسجِدِ الحَرام وفِي المسجِدِ النَّبَوِيِّ إذا كانوا يُصَلُّونَ جماعَةً، أنَّه لا حَرَجَ عليهِ فيه ولا إثْمَ عليهِ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ لهُمْ.



٢٤٣- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

٢٤٤- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ[3].

الشَّرحُ

ساقَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذَينِ الحَدِيثَيْنِ في (باب سُتْرَةِ المُصَلِّي) فذكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٠).
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٢، رقم ٩٢٥).

«مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». يعني: سُئِلَ ما هِيَ السُّتْرَةُ التي ينْبَغِي للإنسانِ أن يَتَّخِذَهَا في صلاتِهِ؟ فبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهَا مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

وقوله: «مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» هي الخشَبَةُ التي يجعَلُها الراكِبُ خلْفَ ظهْرِهِ يستَنِدُ عليهَا، وهي نَحْوُ ثُلُثَيْ ذِراعٍ كانُوا يستَعْمِلُونَها إذا ركِبُوا على الإبلِ، فهَذهِ السُّتْرَةُ هي التي ينبَغِي للمُصَلِّي أن يتَّخَذَهَا، وهذا ليس على سبيلِ الوُجوبِ، بل يُجْزِئُ ما دونَ ذلك فيُجْزِئُ العَصَا إذا نَصبَهُ، ويُجْزِئُ العَنَزَةُ كما كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْكُزُ العَنَزَةَ بينَ يَدَيْهِ فيُصَلِّي إِلَيْهَا[1]، ويُجْزِئُ السَّهْمُ وهُو أدَقُّ من العَنَزَةِ، ويُجْزِئُ الخطُّ إذا لم يَجِدْ شَاخِصًا فهذه أربعةُ أشياءَ تُجزِئ أن تكونَ سُترةً: مؤخِرَةُ الرحْلِ، والعَنَزَةُ، والسَّهْمُ، والخَطُّ. والأكمَلُ منها مؤخِرَةُ الرَّحْلِ.

وإذا صلَّى الإنسان إلى سُتْرَةٍ فمَرَّ بينَ يديهِ، أي: بينَهُ وبينَ سُتْرَتِهِ واحدٌ من هذه الثلاثة: المرأةُ البالِغَةُ، والكَلْبُ الأسْوَدُ، والحِمارُ، فإنها تَقْطَعُ الصلاةَ، ويجبُ عليه أن يُعِيدَ الصلاةَ مِنْ جديدٍ، وإذا لم يكُنْ له سُتْرَةٌ فمَرَّتْ بينَهُ وبينَ موضِعِ سجودِهِ بطَلَتْ صلاتُهُ أيضًا، وإن مرَّتْ من وَراءِ ذلِكَ، أو من وراءِ سجَّادَتِهِ إن كان يصَلِّي على سجَّادَةٍ، فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ ولا فرْقَ في هذا بينَ المسجدِ وبينَ البيتِ، ولا بينَ مكَّةَ وغيرِها، هذا هو القَولُ الراجحُ أنَّ مكَّةَ كغَيرِهَا في السُّتَّرَةِ فما كان مؤثِّرًا في غير مكَّةَ فهو مؤثِّرٌ في مكَّةَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠١).

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ- الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

٢٤٦- وَلَهُ[2]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبُ».

٢٤٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ[3]، وَالنَّسَائِيِّ[4]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.

الشَّرحُ

ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديثَ في (باب سُتْرَةِ المصَلِّي)، وقد سبَقَ لنا أَنَّه لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يمُرَّ بينَ يَدَيِ المصَلِّي، إلَّا أنَّه يُسْتَثْنَى من ذلِكَ إذا كانَ المصَلِّي يُصَلِّي في المطافِ، أو كان يُصَلِّي في الممَرَّاتِ، أو كان مَعَ الإمامِ.

أمَّا المطافُ فلا حرجَ على الإنسان أن يَمُرَّ بينَ يدَيِ المصَلِّين إذا كان يطوفُ؛ لأنَّ المصَلِّينَ في المطافِ ليس لهُمْ حَقٌّ، إذِ المطافُ للطائفِينَ، فإذَا صَلَّوْا في المطافِ، سواء خَلْفَ مقامِ إبراهِيمَ، أو في أيِّ مكانٍ آخَرَ، فإنَّه لا حُرْمَةَ لهُمْ ولا حقَّ لهم، كذلِكَ أيضًا إذا صَلَّوْا في الممَرَّاتِ أي: طُرُقِ المسجدِ وأبوابِهِ، فإنَّه لا حُرمَةَ لهم، وعليهِ فللإنسانِ أن يَمُرَّ بين أيدِيهِمْ، وأن يتَخَطَّى رِقابَهُم؛ لأنَّهم همُ الَّذينَ اعتَدَوْا على المسلِمِينَ، وضَيَّقُوا عليهم أماكِنَ مُرورِهِمْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٦٠٣).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، رقم (٧٤٣).

والثالثُ: إذا كانَ الإنسانُ مع الإمامِ، فإنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ للمأمُومِينَ، فلا حرَجَ أن يمُرَّ بينَ يدَيِ المأمُومِينَ، لكِـنْ في هـذه الأخيرةِ، لَا ينبَغِـي أن يفْعَـلَ إلَّا لحاجَةٍ؛ لأنَّه إذا مَرَّ فإنَّه سيُشَوِّشُ على المصَلِّينَ، وإن كانَ لا يُخِلُّ بصَلاتِهِمْ.

ثُم ذَكَرَ المؤلِّفُ حديثَ أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بيَّن أنَّه إذا صلَّى الإنسانُ ولم يَضَعْ سُتْرَةً، وَمَرَّ بين يدَيْهِ المرأةُ والحِمارُ والكَلْبُ الأسودُ، فإنَّ صلاتَهُ تَبْطُلُ، ويجِبُ عليه أن يُعِيدَهَا من جَدِيدٍ.

وأمَّا إذا مَرَّتْ من وراءِ السُّتْرَةِ فلا حَرَجَ، وكذلك إذا لم يكُنْ له سُتْرَةٌ، ومرَّتْ من بَعْدِ موضِعِ سُجودِهِ فلا حَرَجَ.

هذه الأشياءُ الثلاثَةُ هي:

أولًا: الحِمارُ، فإذا مَرَّ الحمارُ بينَ يدَيِ المصَلِّي، فإنه يقْطَعُ صلاتَهُ، إذا لم يكُنْ من وَراءِ سُتْرتِهِ، وعليهِ أن يعِيدَهَا مِنْ جديدٍ.

ثانيًا: الكَلْبُ الأسودُ، فإذا مَرَّ الكلْبُ الأسودُ -خاصَّةً- فإنَّه يقْطَعُ صلاتَهُ، وعليه أن يُعِيدَها مِنْ جديدٍ، وسُئِلَ النبيُّ ﷺ: لماذا يختَصُّ قطعُ الصلاةِ بالكلْبِ الأسودِ؟ فقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

ثالثًا: المرأةُ الحائِضُ، إذا مَرَّتِ المرأةُ الحائضُ يعْنِي: التي قَدْ بَلَغَتْ، فإنَّها تَقْطَعُ صلاتَهُ ويجبُ عليه الإعادَةُ من جديدٍ، أمَّا إذا مَرَّتِ المرأةُ التي دُونَ البُلوغِ فإنَّها لا تُبْطِلُ الصلاةَ، لكِنَّها تُنْقِصُهَا.



٢٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[٢].

الشَّرحُ

ذكرَ المؤلِّفُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ فِي (بابِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي)، وفيه يقولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنَّ الرَّجُلَ إذا صلَّى وجعَلَ له سُتْرَةً، ثُم جاءَ أحدٌ سواءٌ كان ذَكَرًا أم أُنْثَى صَغِيرًا أم كَبِيرًا، وأرادَ أحدٌ أن يجتَازَ بينَ يدَيْهِ، يعنِي: بينَهُ وبينَ سُتْرَتِهِ، «**فَلْيَدْفَعْهُ**» يعْنِي: فلْيَرُدَّهُ، فإن أَبَى وأصَرَّ على أن يجتَازَ «**فَلْيُقَاتِلْهُ**»، أي: يُضَارِبْهُ؛ وذلك لأنَّ هَذَا المَارَّ الَّذِي أرادَ أن يَمُرَّ قدِ اعتَدَى عَليهِ، فالمرادُ بالمقاتَلَةِ هنا: المُدافَعَةُ بشِدَّةٍ، ثُم علَّلَ ذلك بأنَّ هذا الرجلَ الَّذي أرادَ أن يجتَازَ بينَ يَدَي المُصَلِّي شَيطانٌ -والعياذُ باللهِ-؛ لأنَّه يُرِيدُ أن يُفْسِدَ عبادَةَ الإنسانِ، إمَّا بالتَّشْويشِ وإمَّا بالإبْطالِ؛ لأنَّه إن كان مِمَّنْ لا يقْطَعُ الصلاةَ فإنَّه يُشَوِّشُ على صاحبِهِ، وإن كان مِمَّنَ يقْطَعُهَا كالمرأةِ فإنَّه يُبْطِلُهَا؛ فلذلِكَ سَمَّاه النَّبِيُّ ﷺ شيطَانًا، وكذلِكَ سَمَّاه شَيْطَانًا؛ لأنَّه منَفِّذٌ لأمرِ الشيطانِ، كما قالَ في اللفظِ الآخَرِ: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**» يعْنِي: الشيطانُ هو الَّذي حَمَلَهُ على ذلِكَ.

من فوائد هذا الحَديثِ:

١- أنَّه إذا لم يُصَلِّ إلى شيءٍ يسْتُرُه فإنَّه لا يدْفَعُ من يَمُرُّ بين يدَيْهِ، ولكن ما سَبَقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦).

من نَهْيِ الإنسانِ أن يمُرَّ بين يدَيِ المُصَلِّي يدُلُّ على أنَّ للمُصَلِّي الحقَّ أن يدْفَعَهُ إذا مَرَّ بينَه وبينَ موضِعِ سُجودِهِ؛ لأنَّ مُرورَهُ إثمٌ، والإثْمُ للإنسانِ أن يمْنَعَ أخاهُ منه؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»(1).

المُهِمُّ: أنَّ هذا الحَدِيثَ يدُلُّ على أن المُصَلِّيَ مأمورٌ بدَفْعِ مَن أرادَ أن يَمُرَّ بين يدَيهِ، إذا كان قَدْ جعَلَ لنفْسِه سُتْرَةً.

٢- استَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أنَّ السُّتْرَةَ ليسَتْ واجِبَةً؛ لقولِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فإنه يُشْعِرُ أنَّ الإنسانَ قَدْ يُصَلِّي إِلَى شيءٍ يَسْتُرُهُ، وقد لا يصَلِّي، وقد سبَقَ أنَّ اتِّخاذَ السُّتْرَةِ سنَّةٌ وليس بواجبٍ.

٣- ظاهِرُ الحديثِ أنَّه يُدافِعُ مَن أرادَ أن يَمُرَّ بين يدَيهِ ولو تكَرَّرَ ذلك؛ لقولِهِ: «فَلْيَدْفَعْهُ»، لكِنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إذا كَثُرَ المارُّونَ الذين يُريدونَ أن يتَجاوَزُوا فإنَّه لا يُدَافِعُهم؛ لأنَّه في هذه الحالِ يُفْسِدُ صلاتَهُ بكثْرَةِ العمَلِ، ومعلُومٌ أنَّ الشارِعَ إنَّما أمَرَ بدَفْعِهِمْ من أجلِ تصحيحِ الصلاةِ وعدَمِ نقْصِهَا، فإذَا كَثُرَ المارُّونَ كما لو كانَ الإنسانُ حولَ بابِ المسجِدِ وصارُوا يَشْغَلُونَه لو دَافَعَهُم، فإنَّ بعضَ أهلِ العلْمِ يقولُ: في هذه الحَالِ لا يُدافِعُ؛ لأنَّ ذلكَ يُفْضِي إلى فسادِ صلاتِهِ بكثْرَةِ الحَرَكَةِ والعمَلِ فيها، فقَيَّدُوا هذا الحديثَ بمَا إذا لم يُؤَدِّ مدَافَعَةُ المارِّ إلى بُطلانِ الصلاةِ بكثْرَةِ الحركةِ، فإن أدَّى إلى ذلك فإنَّه لا يَدْفَعُ كلَّ مَنْ مرَّ، وإنَّما يدْفَعُ واحِدًا بعدَ واحدٍ حتَّى لا تَبْطُلَ صلاتُهُ، وهذا ظاهِرٌ فيما إذا لم يكُنْ للناسِ مرورٌ إلَّا من هذه

(1) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣).

النَّاحِيَةِ، أمَّا إذا كان لهُمْ مُرور فإنَّك تمْنَعُهم، والناسُ إذا رَأَوْكَ مَنَعْتَ هذا الرجلَ تجَنَّبُوا هذا المكانَ.



٢٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[(١)].

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[(٢)].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩، رقم ٧٣٨٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، وابن حبان (٦/ ١٢٥، رقم ٢٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩).

٥ - بابُ الحثِّ على الخُشُوعِ في الصَّلاةِ

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٥٢- وَفِي البُخَارِيِّ[2]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ.

٢٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

الشَّرحُ

قالَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابِهِ (بلوغ المرام): «**بابُ الحَثِّ على الخُشوعِ في الصَّلاةِ**»، الخشُوعُ في الصَّلاةِ: يعنِي حُضورَ القلْبِ فيهَا، بأن يكونَ الإنسانُ مسْتَحْضِرًا ما يقُولُه ويفْعَلُهُ في صلاتِهِ من التَّكبيرِ إلى التَّسْليمِ، ومستَحْضِرًا أنَّه بينَ يَدَي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه إذا صَلَّى فإنَّ الله تعالَى يكونُ قِبَلَ وجْهِهِ بحيثُ لا يُوَسْوِسُ ولا يفكِّرُ في غيرِ صَلاتِهِ، وقد غلَبَ على أكثَر الناسِ اليومَ الانْشغالُ عنِ الخُشوعِ في الصلاةِ، والوسَاوِسُ، حتَّى إنَّ الشيطانَ لا يفْتَحُ للإنسانِ بابَ الوَسْاوسِ والهَواجِسِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٨).

الَّتي ليس فيهَا مصْلَحَةٌ ولا منْفَعَةٌ إلَّا إذا دخَلَ في صلاتِهِ، وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ: هَلِ الخُشوعِ في الصلاةِ شَرْطٌ لصِحَّتِهَا أو ليسَ بشرط؟ بعد اتِّفَاقِهِمْ على أنَّ الخُشوعَ في الصلاةِ هو روحُ الصَّلاةِ ولُبُّهَا، وأنَّ صلاةً بلا خُشُوعٍ كجَسَدٍ بلا رُوحٍ، وكقُشُورٍ بلا لُبٍّ؛ ولهذا تجِدُ أكثرَ المصَلِّينَ اليومَ ينْصَرِفُونَ من صلاتِهِمْ بقلوبٍ كقُلوبِهِمْ التي دخَلُوا بها في صَلاتِهِمْ، لا يُحِسُّونَ بأنَّ الصلاةَ قَرَّبَتْهُم مِنَ اللهِ، ولا يُحِسُّونَ بأنَّ الصلاةَ تنْهَاهُمْ عن الفَحشاءِ والمنكَرِ، بل يدْخُل ويخْرُجُ وقلْبُه لم يتَغَيَّرْ، وذلك لأنَّه لا يُحِس أنَّه وقَفَ بين يَدِيْ رَبِّهِ وناجَاهُ بكلامِهِ ودعَاهُ وسَأَلَهُ وسبَّحَهُ وعظَّمَهُ؛ لهذا يَخْرُج كما دخَلَ، مع أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثبَتَ عَنْه أنَّه قالَ: «**الصَّلَاةُ نُورٌ**»[1]، إلَّا أنَّنَا لا نُحِسُّ بهذا النُّورِ في قُلُوبِنَا مع أنَّنا نُصَلِّي، وذلك لأنَّ الخُشوعَ الذِي هو لُبُّ الصلاةِ وروحُها، وهو حُضورُ القَلْبِ وسكونُ الجَوارِحِ لا نَقومُ به فِي صلاتِنَا.

المهِمُّ: أنَّ أهلَ العِلْم اتَّفَقُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ الخُشوعَ من أَهَمِّ ما يكُونُ في الصلاةِ، لكِنَّ بعْضَهم قالَ: إنَّه شَرْطٌ لصِحَّتِهَا، وأنَّ الوَساوِسَ إذا غَلَبَتْ على أكثرِ الصلاةِ بَطَلَتِ الصلاةُ ووَجَبَ عليه أن يُعِيدَهَا، ولو أَعادَهَا أَلْفَ مرَّةٍ ما صحَّتْ صلاتُهُ حتَّى يكونَ القَلْبُ خاشِعًا فيها أو فِي أكثَرِها، وبعضُهُم يَرَى أنَّ الخُشُوعَ في الصلاةِ واجبٌ، ولكِنْ لو تَرَكَهُ لم تَبْطُلْ صلاتُهُ؛ لَمشَقَّةِ التَحَرُّزِ منه، فيكونُ آثِمًا بتَرْكِ الخُشوعِ، لكِنَّ صَلاتَهُ صحِيحَةٌ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ من الوَساوِسِ شاقٌّ وحرِجٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وهذا هُو ظاهِرُ كلام شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (القواعِد النُّورَانِيَّة)[2]، فإنَّه ذكَرَ أدلَّةً كثيرةً تَدُلُّ على أنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) القواعد النورانية (ص:٧٣، وما بعدها).

الخُشُوعَ واجِبٌ، ولكنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوافِقُ أكثرَ أهلِ العِلْمِ في أنَّ الوَساوِسَ إذا غلَبَتْ على الصلاةِ لا تُبْطِلُهَا.

والحاصِل: أنَّ بعضَ العلماءِ ذهَبَ إلى أنَّ الخُشوعَ واجبٌ في الصَّلاةِ، وأنَّ مَن غلَبَ على أكثرِ صَلاتِهِ الوساوسُ والتَّفْكِيرُ، فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ، وعليه أن يُعِيدَها مرَّةً ثانيةً حتَّى يَحضُرَ قلْبُهُ، إمَّا في كلِّ الصلاةِ أو في أكثرِهَا، وهذا قولٌ قَوِيٌّ.

ولكنَّ أكثرَ العلماءِ يقولونَ: إنَّه لا تَجِبُ عليه الإعادةُ إذا غَفَلَ فِي صلاتِهِ، وصارَ يفكِّرُ ويُوسْوِسُ، وعلى كلٍّ: فوجودُ هذا الخلافِ يبيِّنُ أنَّ الخشوعَ في الصلاةِ أمْرٌ مُهِمٌّ، وأنَّه يجبُ على الإنسانِ أن يعالِجَ نفْسَه، حتَّى يصَلِّيَ صلاةً لها لُبٌّ ولها روحٌ ولها مَعْنًى، وإلَّا فكيف تَقِفُ بينَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تخاطِبُهُ تقولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وقلْبُكَ يجولُ يمِينًا وشِمالًا؟! إمَّا فِي الأسواقِ، وإمَّا في مساجِدَ أخرَى، وإمَّا في مجَالِسِ أصحابِكَ، وإمَّا في كتُبِ عِلْمِكَ، حتَّى لو كُنْتَ تفكِّرُ بالعِلْمِ، فإنَّ ذلك ينَافِي الخشوعَ في الصلاةِ، اجعَلْ قلْبَك دائمًا حاضِرًا في الصلاةِ.

ومن جُملةِ الأشياءِ الَّتِي تُعِينُ على الخُشوعِ: أن لا يكونَ القَلْبُ مَشْغُولًا بشيءٍ يُلْهِيهِ عن صَلاتِهِ مِثْل: إذا حضَرَ الأكلُ وحضَرَتِ الصلاةُ كمَنْ قُدِّمَ له عشَاؤُه وأذَّنَ المَغرِبُ، فهو يقولُ: إن ذَهَبْتُ أُصَلِّي صَلَّيْتُ وأنا مشغولُ القَلْبِ بعَشَائي، وإن تَعَشَّيْتُ فاتَتْنِي صلاةُ الجماعَةِ، فأَيُّهما أقدِّمُ؟ نَقولُ قدِّمِ العَشاءَ فكُلْهُ، ثُم اذهَبْ إلى المسجِدِ، فإن أدْرَكْتَ الجماعَةَ فذاك، وإلَّا فليسَ عليكَ إثْمٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ**»، وهذه رُخْصَةٌ مِنَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو دَلِيلٌ واضِحٌ على أنَّ الخُشوعَ في الصَّلاةِ واجبٌ؛ لأنَّ صلاةَ

الجماعَةِ واجِبَةٌ، فإذا أُذِنَ للإنسانِ أن يفعَلَ ما يُعِينُه على الخُشوعِ مع احتمالِ أن تَفُوتَهُ الجماعَةُ دلَّ هذا على أن الخُشوعَ واجبٌ، وإلَّا لَما رُخِّصَ له في تَرْكِ الواجِبِ من أجْلِ أن يأكُلَ حتَّى يَبْقَى قَلْبُه حاضِرًا.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الناسَ في عهْدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتعَشَّونَ قبلَ صلاةِ المغربِ، وهذا هو الواقِعُ، ولكِنْ أحيَانًا يتعَشَّوْنَ بعدَ المغْرِبِ؛ لأنَّه ورَدَ حديثٌ آخَرُ: «**إذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا به قَبْلَ العِشَاءِ**»[1]، وهذا يَدُلُّ على أنَّهم أحْيانًا يتعَشَّوْنَ قبلَ المغْرِبِ وأحيانًا يتعَشَّوْنَ بعدَ المغرِبِ عندَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وكُلُّه يُسَمَّى عَشاءً -ما قَبلَ المغربِ وما بعدَ المغربِ-؛ لأنَّ العِشاءَ مِنْ بعدِ العَصْرِ إلى أَوَّلِ اللَّيلِ[2].

والحاصِلُ: أنَّ الإنسانَ يُعْذَرُ بتَرْكِ الجماعَةِ إذا حَضَرَ الأكْلُ.

ثُم ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَهيَ النَّبِيِّ ﷺ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ مختَصِرًا. ومعناه: أن يضَعَ يدَهُ على خاصِرَتِهِ، والخاصِرَةُ: ما فَوقَ الحِقْوِ، وهِي أسفَلُ البطنِ من اليَمِينِ أو مِنَ الشِّمالِ، وزادَ في حدِيثِ عائشَةَ: «**أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ في صَلَاتِهِمْ**»، أنَّهم يُصَلُّون مختَصِرينَ؛ لأنَّ المَشْروعَ في الصلاةِ أن يَضَعَ الإنسانُ يدَهُ اليُمْنَى على ذراعِه اليُسْرَى في الصلاةِ، ويَضَعَهُما جميعًا على صدْرِهِ، هذا هُو الأفْضَلُ والسُّنَّةُ، سواءٌ كانَ في القيامِ الَّذي قبلَ الرُّكوعِ، أو في القيامِ الَّذِي بعْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٨).

(٢) العَشاء: طعام العشي، وهو يقابل الغداء، و(العِشاء) أول ظلام الليل أو من صلاة المغرب إلى العتمة، و(العشاءان) المغرب والعِشاء، و(العَشِيُّ) الوقت من زوال الشمس إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة، وصلاتا العَشِي: الظهر والعصر، المعجم الوسيط مادة (عشا).

ونَرى بعضَ الإخْوَةِ إذا قام يصلِّي يضَعُ يدَهُ اليُمنى على اليُسْرَى، ثُم يَضَعُهما تحْتَ إبْطِهِ تقْرِيبًا، يعني: يُمِيلُها إلى الجانبِ الأيسَرِ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ، بل هو مِنَ البِدْعَةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ما كان يفعَلُ هذا في صَلاتِهِ، وهؤلاء يفعَلُونَ ذلك على أنَّه سُنَّةٌ، فيَكونون بذلك مبْتَدِعينَ مخالِفِينَ لهَدْيِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد قال لي بعضُ الناسِ: إنَّهم يفعَلُون ذلك يَقُولون: إنَّ القلْبَ من الجانِبِ الأيسَرِ، فنضَعُ اليدَيْنِ على الجانبِ الأيسَرِ، وهذا غلَطٌ، إذ هو قِياسٌ فاسدٌ في مقابَلَةِ النَّصِّ.

وعلى هذا: فمَنْ رأى شخْصًا يُصَلِّي وهو واضِعٌ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى على الجنْبِ، فلْيَنْصَحْهُ وليقُلْ له: هذا مِنَ البِدَعِ، وهذا منَ الأُمورِ المنكَرَةِ، كيف تُشرِّع في عِبادَةِ الرسولِ ﷺ مَا لم يَفْعَلْهَا؟! -إذَنْ- صلاةُ المرءِ مختَصِرًا منْهِيٌّ عَنْها.

فإن قال قائل: هلِ النَّهْيُ للتَّحْرِيمِ؟

قلنا: قال بعْضُهم: إنَّه للتَّحْرِيمِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ النَّهْيَ للتَّحرِيمِ، وأيضًا لأنَّ فيه مشَابَهَةً لليهودِ في عِبادَتِهم، ومشَابَهَةُ الكفَّارِ محرَّمَةٌ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

ثُم ذَكَرَ المؤلِّفُ الأمرَ بأن يبْدَأَ الإنسانُ بالعَشاءِ قبلَ الصلاةِ يعْنِي: إذا قُدِّمَ العَشاءُ، وقد أذَّنَ المؤذِّنُ، فأنتَ بينَ أمْرَينِ: إمَّا أن تَذْهَبَ تُصَلِّي وقَلْبُكَ مشْغُولٌ في الطَّعامِ، وإمَّا أن تَبْقَى وتأكُلَ ثُم تذْهَبَ وتُصَلِّيَ، والأرجحُ الثاني، بأن تَبْقَى وتأكُلَ وتَشْبَعَ، ثُم تَذْهَبَ وتُصَلِّيَ، فإن أدْرَكْتَ الجماعَةَ فهذا المطلوبُ، وإن لم تُدْرِكْ فلا شيءَ

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٣٥١٢).

عليكَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ذهَبَ وقلْبُهُ متَعَلِّقٌ بالطعامِ انشَغَلَ قلبُه عن الصلاةِ، وهذا ممَّا استَدَلَّ به بعضُ أهلِ العِلْمِ، ومنهم شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وُجوبِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ قالَ: لأنَّه إذا جازَ أن تَتْرُكَ واجبَ الجماعَةِ، فإنَّ الواجبَ لا يسْقُطُ إلَّا بواجِبٍ[1]، لكنَّ أكثرَ العُلماءِ، كما سبَقَ، يقولون: إنَّه لا يُبطِلُ الصلاةَ، لكِنْ يدُلُّ على أنَّ ما يتَعَلَّقُ بنفْسِ العبادة يحافِظُ عليه الإنسانُ أكثرَ ممَّا يتعَلَّقُ بأمرٍ خارجٍ، فالجماعةُ لا شَكَّ أنَّها مطلوبَةٌ، لكنَّ الخُشوعَ في الصلاة ألْصَقُ بالصلاةِ من صلاةِ الجماعَةِ.

والخُلاصَةُ: أنَّه إذا قُدِّمَ لك الطعامُ وأنت تَشْتَهِيهِ، فلا تذْهَبْ تُصَلِّي حتَّى تأكُلَ، إلَّا أنَّه ينبَغِي التَّفَطُّنُ لمسألَةٍ، وهي: أنَّه لا يجْعَل ذلك عادَةً، بأن لا يُقَدَّمَ العَشَاءُ إلَّا إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، إنَّما لو صادَفَ أنَّ الإنسانَ حصلَ له هذا الشيءُ وقُدِّمَ العَشاءُ فلْيَبْدَأْ به ولو فاتَتْهُ الصلاةُ، أو لو فُرِضَ أنَّ الإنسان تلَهَّى بشُغْلِهِ، ولم يتفَرَّغْ للطعامِ إلَّا بعد الأذَانِ ثُم قُدِّم الطعامُ، فإنَّه يبدأُ به قبلَ الصلاةِ من أجلِ أن يتفَرَّغَ للصلاةِ، ويَحْضُرَ قلبُهُ فيهَا.



٢٥٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

(١) القواعد النورانية (ص:٧٣، وما بعدها).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٢٥)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٨٠٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٤٦)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).

٢٥٥- وَفِي الصَّحِيحِ[1] عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

الشَّرحُ

سبَقَ لنا أنَّه ممَّا يدْعُو إلى الخُشوعِ في الصلاةِ، أن يكونَ الإنسانُ خَاليَ الذهْنِ، بَعِيدًا عمَّا يَشْغَلُه، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُصَلِّيَ الإنسانُ بحَضْرَةِ الطَّعامِ، وأنَّ الإنسانَ إذا حضَرَ الطعامُ عشاءً أو غَداءً، فإنَّه لا يُصَلِّي حتَّى يأكُلَ ويشْبَعَ؛ لأنَّه لو ذهَبَ ليُصَلِّيَ وهو في هذه الحالِ، تعلَّقَ قلْبُهُ بالطعامِ وانشَغلَ عَنِ الصلاةِ، وكذلك إذا كان يُدافِعُه الأَخْبثانِ، يعني: إذا كان محصورًا بِبولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، فإنَّه لا يُصَلِّي حتَّى يتَخَلَّى من ذلك؛ لأنَّه إذا صلَّى وهو محْصُورٌ، صارَ ذلك سَببًا لانشغالِ قَلْبِهِ، وصارَ يحرِصُ على أن يُسْرِعَ في صلاتِهِ ولا يطْمَئِنَّ، وكان في ذلك -أيضًا- ضَررٌ عليه في بَدَنِهِ؛ فلهذا نهى النبيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ وهو يدَافِعُ الأَخْبَثينِ[2].

فإذا قالَ قائلٌ: أرَأيتُمْ لو كانَ الإنسانُ يدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ، ولو ذهَبَ يقْضِي حاجَتَهُ، ثم يتَوَضَّأُ فاتَتْهُ صلاةُ الجماعَةِ، فهل يدْخُل مع الجماعَةِ على هَذِه الحالِ، أو يذْهَبُ ويتَخَلَّى، ثُم يتوضَّأُ ويُصَلِّي؟

نقول: اذهَبْ وتخَلَّ وتوضَّأْ وصَلِّ، ولو فاتَتْكَ الصلاةُ؛ لأنَّ المحافظَةَ على شيءٍ يتَعَلَّقُ بنفْسِ الصلاةِ أوْلَى من المحافظَةِ على شيءٍ خارِجٍ مِنْها.

كذلك أيضًا يُستَفَادُ من هذا الحديثِ: أنَّه إذا تعرَّضَ الإنسان لأيِّ شَاغِلٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

للقلْبِ فلا يُصَلِّ في حال انشغَالِهِ، فلو فرَضْنَا أنَّ الإنسانَ عندَهُ صِبْيانٌ في البيتِ، وأرادَ أن يُصَلِّيَ والصِّبْيانُ يتَضَاغَون ويَصِيحُونَ، ولو دخَلَ يصَلِّي انشغَلَ بهم، فإنَّه يُسْكِتُهُم -أولًا- ثُم يُصَلِّي؛ لأنَّ انشغالَكَ يُخِلُّ بالصلاةِ، وهكذا في حال كلِّ شَاغِلٍ، لا تُصَلِّ وأنت في حالٍ ينشَغِلُ فيها قَلْبُكَ عن حضورِ الصلاةِ؛ لأنَّ حضورَ القلْبِ في الصلاةِ مِنْ أهمِّ ما يكونُ، وقد سبَقَ أنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ قال بوجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ، يعْنِي: وجوبَ حضورِ القَلْبِ فيها.

ومِمَّا يدْعُو إلى الخُشُوعِ -أيضًا- ألَّا يَشْغَلَ المصَلِّي نفْسَه بالحَرَكَةِ؛ ولهذا نَهى النَّبِيُّ ﷺ أن يمْسَحَ الإنسانُ محَلَّ سُجودِهِ وقال: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»، يعني: إنْ كانَ ولا بُدَّ فواحِدَةً ولا تَزِدْ؛ وذلكَ أنَّ الإنسانَ إذا انشَغَلَ بمَسْحِ موضِعِ سُجودِهِ، فهذه حرَكَةٌ لا دَاعِيَ لها، لكِنْ أحيانًا يحتَاجُ إلى ذلِكَ، مثل أن يُصَلِّيَ في صحراءَ وفيها أحجْارٌ صغِيرَةٌ، فأَرادَ أن يُزِيلَهَا عن محَلِّ جبْهَتِهِ، فهذه حاجَةٌ لا بأسَ بها، وكذلك لو كانَ في الأرضِ شَوْكٌ، فمَسَحَهُ بيدِهِ من أجلِ أن يزُولَ عن محَلِّ جبْهَتِهِ فلا بأسَ؛ لأنَّه حاجَةٌ وإلَّا فلا يَمْسَحْ؛ لأنَّ ذلك حركَةٌ في الصلاةِ لا دَاعِيَ لها.

ومن ذلِكَ أيضًا: أي: مِنَ الحركاتِ التِي لا دَاعِيَ لهَا، ما يفعَلُه بعضُ الناسِ، تجِدُهُ مثلًا ينشَغِل بالنظَرِ إلى الساعَةِ، أو بتحْرِيكِ الغُتْرَةِ، أو المشْلَحِ، أو بتَحريكِ القَلَمِ، أو ما أشبَهَ ذلِك، فهذا كلُّه ممَّا ينَافِي الخُشوعَ في الصلاةِ؛ ولهذا يُذكَرُ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رَأى رَجُلًا يُصَلِّي وهو يعْبَثُ في لحْيتِهِ، يعني: يَمْسَحُها ويَعْبَثُ فيها فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوارِحُهُ»[1]، يعني: لو كان قَلبُهُ حاضِرًا

---

(١) هذا الأثر من قول سعيد بن المسيب، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٦٦، رقم ٣٣٠٨)، وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٧٨).

ساكِنًا مُقْبلًا على الصَّلاةِ لخشَعَتْ جوارِحُه، يعني: أعضَاءَهُ.

فالحاصِلُ: أنَّـه ينْبَغِي للإنسان أن يبتَعِدَ عن كلِّ شيءٍ يُخِلُّ بحُضورِ قلْبِهِ في صلاتِهِ.



٢٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٢] عَنْ أَنَسٍ -وَصَحَّحَهُ-: «إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ أحادِيثَ في (باب الحَثِّ على الخُشُوعِ في الصَّلاةِ)، سبَقَ الكلامُ عَنْ بَعْضِهَا، ومنها ما جاءَ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها سألَتِ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الالتفاتِ في الصلاةِ، وكُلُّهَا تَدُلُّ على أنَّ الخُشُوعَ في الصَّلاةِ واجِبٌ بقَدْرِ الإمْكانِ، وأنَّه يَجِبُ على الإنسانِ أن يتَحَرَّزَ مِنَ الهواجِسِ والوَساوِسِ الَّتي تُضَيِّعُ عليه فائدَةَ الصلاةِ، وأنَّه مِنْ أجْلِ هذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ إذا قُدِّمَ الطعامُ والإنسانُ مُشْتَاقٌ إليه وجائـعٌ، فإنَّه يُقَـدِّمُ الطعامَ على الصـلاةِ، وهذا يَـدُلُّ على أنَّ الخُشوعَ واجِبٌ، إذْ لا يُتْرَكُ الواجبُ وهو صلاةُ الجماعةِ إلَّا لوَاجِبٍ، ومِنَ الخُشوعِ في الصـلاةِ أن لا يَتَلَفَّتَ الإنسانُ برأسِهِ كما لا يتَلَفَّتُ بقلْبِهِ، فإنَّ حُضورَ القَلْبِ في الصلاةِ معْنَاه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٣٧).

إقبالُ الإنسانِ علَى ربِّهِ بقلْبِهِ، كَذَلِكَ يُقْبِلُ على ربِّه بجَسَدِهِ فلا يَلْتَفِتْ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**». يعْنِي: سَرِقَة يَسْرِقُها الشيطانُ من صلاةِ العبدِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا قامَ في الصلاةِ فإنَّ الله تعَالَى قِبَلَ وجْهِهِ[1]، فإذَا التَفَتَ يمِينًا أو يَسَارًا فإنَّه يكونُ بِذلكَ مُعْرِضًا عن اللهِ بِبدَنِهِ أو بجزءٍ مِنْ بدَنِهِ وهو الرأسُ؛ أمَّا إذَا التَفَتَ الإنسانُ بجُمْلتِهِ بكلِّ بدَنِهِ فهذا حرامٌ؛ لأنَّ معناه أنَّه انْحَرَفَ عن القِبْلَةِ، يُسْتَثْنَى من الالتِفَاتِ بالرأسِ إذا احتاجَ الإنسانُ إلى ذلكَ فإنَّه لا بأسَ، مثالُ الحاجَةِ: إذا دخَلَ عليهِ الشيطانُ في قلْبِه وصارَ يُوَسْوِسُ له، فإنَّه يَتْفُلُ عن يسارِهِ ثلاثًا ويستَعِيذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجيمِ، وإذا حصَل لهُ نخامَةٌ فإنَّه لا يَتْفل قِبَل وجْهِه، ولكِن يلْتَفِت عَن يسَارِه ويتْفُل إذا كان في غيرِ المسجدِ، أمَّا في المسْجِدِ فإنَّه يَجْعلُها في مِنْدِيلٍ أو في طَرَفِ ثوبِهِ ويَفْرُكُها حتَّى تَزُولَ، كذلك لو أنَّ حولَهُ طِفْلٌ له يَخْشى عليه والتَفَتَ؛ لينُظَرَ ماذا صنَعَ فلا بأسَ بذلِكَ، المُهِمُّ: إذَا احتاجَ إلى الالتفاتِ فلا حَرجَ فيه، أمَّا معَ عدَمِ الحاجَةِ فإنَّه مكْرُوهٌ، هذا إذا كانَ في الرأسِ، أمَّا في البدَنِ فلا يجوزُ؛ لأنَّه يسْتَلْزِمُ أن ينْحَرِفَ الإنسانُ عن القِبلَةِ.

ومن خِلالِ ما سبَقَ يتبَيَّنَ أنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ نوعانِ:

١ - التِفَاتٌ بالقَلْبِ.

٢ - التِفاتٌ بالبَدَنِ.

أمَّا الالتِفاتُ بالقَلْبِ فمعناهُ: أنَّ الإنسانَ يَسْرَحُ، كما يقولونَ، يعْنِي: إذا دخَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٣٩٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧).

في الصلاةِ صارَ يحدِّثُ نفْسَهُ يمِينًا وشِمالًا ماذا فعَل؟ وماذا سيَفْعَلُ؟ وماذا كان؟ وماذا سَيكُونُ؟ وما أشبهَ ذلك، وهذا يُخِلُّ بالخُشُوعِ في الصلاةِ، ويُنْقِصُ أجرَ الصلاةِ، حتَّى إنَّ الرجلَ لَيَنْصَرِفُ من صلاتِهِ، وما كُتِبَ له إلَّا نِصْفُهَا، أو رُبُعُها، أو خُمُسُها، أو عُشُرُها[1]، أو أقلُّ من ذلك، حسَبَ حُضورِ قلْبِهِ في الصلاةِ، فكلَّما أبعدَ في الهواجِسِ وانشَغَلَ بها، نقَصَ من صلاتِهِ بقَدْرِهِ، وهذا التِفاتٌ بالقَلْبِ.

أمَّا الالتِفَاتُ بالبَدَنِ فهو نوعَانِ: التِفَاتٌ بالبَدَنِ كلِّهِ، فهذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنَّه يعْنِي الانحرافَ عن القِبْلَةِ.

والتِفَاتٌ بالرَّقَبَةِ فقَطْ، فهذا يُنْقِص أجْرَ الصلاةِ، وهذا هو الَّذي ذَكَرَهُ في هذا الحدِيثِ، أنَّه اختِلَاسٌ يختَلِسُهُ الشيطانُ من صَلاةِ العَبْدِ يعني: سَرِقَةٌ يسْرِقُها؛ لأنَّه إذا التَفَتَ الإنسانُ نَقَصَتْ صلاتُهُ، إذ إنَّ المشْرُوعَ في حقِّ المصَلِّي أن ينظُرَ إلى موضِعِ السُّجودِ، إلَّا إذا جلَسَ بين السَّجْدَتينِ، أو جلَسَ في التشَهُّدِ، فإنَّه ينظُرُ إلى موضِعِ الإشارةِ، أي: إلى يَدِهِ وهو يُشيرُ بِهَا، وأمَّا ما عَدا ذلك، فإنَّه ينْظُرُ إلى موضِعِ سُجودِهِ، حتَّى الَّذين في المسجِدِ الحرامِ لا ينْظُرُونَ إلى الكعْبَةِ، وإنَّما ينْظُرونَ إلى موضِعِ السُّجودِ، أو إلى موضِعِ الإشارَةِ في حالِ الجُلُوسِ.

وأمَّا النظَرُ إلى الكعْبَةِ فإنَّه خِلافُ المشْرُوعِ، وهو ممَّا يوجِبُ انشَغالَ الفِكْرِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نظَرَ إلى الكعْبَةِ ربَّما يفكِّرُ في الكعبَةِ، أو في بِنَايَتِهَا، وفِيما يُوجدُ فيها مِن كِتَاباتٍ، وربَّما ينشَغِلُ -أيضًا- بالطَّائِفِينَ، إذا كان يتَنَفَّلُ وهُم يطُوفونَ، وما أشْبَهَ هذا، والنظرُ إلى الكعْبَةِ ليسَ مِنَ العبادَةِ، كما يَزعُمُه بعضُ العلماءِ؛ لأنَّ هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نُقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

يحتاجُ إلى دَلِيلٍ، ولا دليلَ على أنَّ النظرَ إلى الكعْبَةِ عبادَةٌ، بلِ النَّظَرُ إليها كغيرِهَا مِنْ مخلوقاتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

إذَنِ الالتِفاتُ بالبدنِ له نوعان: نوعٌ بِكُلِّ البدَنِ، فهذا يُبْطِلُ الصلاةَ، ونوعٌ آخرُ بالرَّقَبَةِ والرأسِ، فهذا لا يُبْطِلُها، ولكنَّه يُنْقِصُها، إلَّا إذا كان لحاجَةٍ فلا بأسَ، مثلُ: أن يخافَ الإنسانُ من عَدُوٍّ، أو من سَبُعٍ يعْـدُو عليه، أو ما أشْبَه ذلك، فهُنا لا بأسَ أن يلْتَفِتَ، وأمَّا إذا لم يكُنْ هناك حاجَةٌ، فإنَّه يُكْرَهُ؛ لأنَّه اختلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ من صلاةِ العبْدِ.

وهنا يجِبُ أن يَتَنَبَّه الإنسانُ لمسألَةٍ مُهِمَّةٍ، وهي: فيما إذا كان في المسجِدِ الحرامِ، فإنَّ الواجِبَ أن يتَّجِهَ إلى عينِ الكعْبَةِ، ما دام يمكنُه مشاهَدَتُها، ولا يصحُّ أن يتَّجِهَ إلى جِهَتِها؛ لأنَّ فرْضَ مَنْ قَرُبَ من القِبلةِ إصابَةُ عيْنِهَا، كما قالَ ذلك أهلُ العِلْمِ، ونَرى كثيرًا في المسجدِ الحرامِ ممَّن يُصَلُّونَ يتَّجِهُونَ إلى الجهةِ، وهذا خطأٌ عظيمٌ، لكِنْ -بحمدِ الله- نجدُ أنَّ المطافَ وما حَولَهُ يُمكنُ أن يتَّجِهَ الإنسانُ فيه إلى عينِ الكعْبَةِ؛ لأنَّه يشاهِدُها، وأمَّا في السَّطحُ فقدِ اتَّجَهَتْ بلاطاتُه إلى جِهَةِ القِبْلَةِ، وأمَّا الدورُ الثاني فإنَّ القائمينَ على المسجِدِ الحرامِ قَدْ وضَعُوا خُطُوطًا دقيقةً، إذا قامَ الإنسانُ يُصَلِّي عليها فإنه يتَّجِهُ إلى عينِ الكعْبَةِ.

وفي هذا الحديثِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الالتفاتِ في الصلاةِ، كما جاءَ في الحديثِ الآخَرِ: «**إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ**»؛ لأنَّه ما دَامَ اختِلَاسًا يختَلِسُه أعْدَى عَدُوٍّ لك وهو الشيطانُ، يختَلِسُه من صَلاتِكَ الَّتي هي أفضَلُ العباداتِ، فعليكَ أن تحْذَرَ من هذَا وألَّا تَلْتَفِتَ إلَّا إذا دعَتِ الحاجَةُ أو الضرورةُ.



٢٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)**. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»**.

الشَّرحُ

قالَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما ساقَه مِنَ الأحاديثِ، في (باب الحثِّ على الخُشوعِ في الصلاةِ)، في كتابه (بُلوغُ المرامِ)، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**»، يعْنِي: يخاطِبُهُ، فالمناجَاةُ: هي المكالَمَةُ بصوتٍ خَفِيٍّ، قالَ اللهُ تعَالَى عن مُوسَى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم:٥٢]، يعنِي: أنَّ الله تعَالَى نادَاهُ فلَمَّا قرُبَ ناجَاه بصَوتٍ خَفِيٍّ، والمُصَلِّي يناجِي ربَّهُ، يعني: يكَلِّمُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بصوتٍ خَفِيٍّ.

وذلكَ أنَّ الإنسانَ إذا دَخَلَ في الصلاةِ، فقَدْ دخَلَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ووقَفَ بينَ يَدَيْـهِ، فيَسْتَشْعِـرُ أنَّـه يخاطِبُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا يقـولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»(٢)، فيُخاطِبُ اللهَ بكافِ الخِطَابِ.

وقد ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ تعالى قالَ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ:**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم (٤١٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ الله: مَجَّدَنِي عَبْدِي**»، أَيُّنَا يسْتَحْضِرُ هذا عندَ الصلاةِ، أكثرُ الناسِ يقْرَأُ الفاتحة مجرَّدَ قراءةٍ، لا يشْعُرُ بهذا المعنَى العظيمِ أنَّه كُلَّما قرأَ آيَةً أجابَه الله عَزَّوَجَلَّ «**فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾»، وهذِه الآيةُ الرَّابعةُ «**قَالَ الله: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، فالعبادَةُ للهِ، والاستِعَانَةُ استعانَةٌ باللهِ على أمورِ دِينِكَ ودُنْياكَ، «**فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(١)، هذا وجْهُ المناجاةِ أَنَّك تُناجِي الله عَزَّوَجَلَّ وأنْتَ تُصلِّي.

وإذا كُنْتَ تُناجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلمُ ما فِي قلْبِكَ وما تُوَسْوِسُ به نفسُكَ، فاحْرِصْ غايَةَ الحِرْصِ على أن لا يَغِيبَ قلْبُكَ عن هذه المناجَاةِ أحضِرْ قلبَكَ في صلاتِكَ واستَحْضِرْ ما تقولُ وما تَفْعَلُ من القُرآنِ والأذكارِ والأدْعِيَةِ، حتى تكونَ صَلاتُك على أتَمِّ ما يكونُ، وثِقْ بأنَّك إذا عَوَّدْتَ نفسَكَ هذا سهُلَ عليكَ، الإنسانُ منَّا إذا دخَلَ في صلاتِه ينطلِقُ يسبَحُ في الهواجِسِ والوسَاوسِ حتَّى يخْرُجَ من صلاتِهِ لا يدْرِي ما صلَّى، لكن إذا مرَّنَ نفْسَه على حُضورِ القلبِ واستِحْضارِ العمَلِ، فإنَّه يهُونُ عليه ويَسْهُلُ عليه، ويبْدَأُ كلَّما دخَلَ في صلاتِهِ شَعَرَ بأنَّه بينَ يَدَيْ ربِّه لا يَغِيبُ قلبُهُ عن صَلاتِهِ.

ثُم لو فُرِضَ أنَّك تُناجِي مَلِكًا من مُلوكِ الدُّنيا، أو رَئيسًا من رُؤساءِ الدُّنْيا، ألسْتَ تشْعُرُ بالهيبَةِ والتَّعظِيمِ، وأنَّك في مقَامٍ عالٍ رفيعٍ؟! هنا تخاطِبُ ملكَ الملوكِ عَزَّوَجَلَّ، خالِقَ السمواتِ والأرضِ، فيجبُ أن تكونَ معَهُ متأدِّبًا معظِّمًا له، ومِنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

جملةِ الأدَبِ مع اللهِ إذا كُنت تناجِيهِ في صلاتِكَ ألا تَبْصُقَ أمامَكَ ولا عن يَمِينكَ، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**».

والبُزاقُ معروفٌ، وهو التَّفْلُ الغلِيظُ من نُخامَةٍ أو غيرِها، لا تَبْصُقْ قِبَلَ وجهِكَ وأنتَ تُصَلِّي، فإن فعَلْتَ ذلك فأنتَ آثِمٌ؛ لأنَّ هذا سوءُ أدبٍ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِكَ وهو في السَّماءِ على العَرْشِ، لا تَقُلْ: إنَّه في المكانِ أو في المَسْجِدِ الذي أنتَ فيهِ، ولكِنَّهُ فوقَ عرْشِه جَلَّوَعَلَا وهو قِبَلَ وجْهِك ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، فإذا بَصقْتَ بينَ يدَيْكَ وأنتَ بينَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الصلاةِ فهذَا بلا شَكٍّ سوءُ أَدَبٍ عظِيمٌ مع اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ولهذا قالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**»[1]، لو أنَّكَ بين يَدَيْ إنسانٍ أميرٍ، أو وزيرٍ، أو سُلطانٍ، أو كبيرٍ، ما استَطَعْتَ أن تبْصُقَ بين يدَيْهِ؛ لأنَّه من أعظَمِ الإهانَةِ له، فكيفَ وأنتَ بينَ يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟! ولمَّا رأى النَّبِيُّ ﷺ نخامَةً في جِدارِ المسجِدِ، في قِبْلَتِهِ[2]، عَزَلَ الإمام الذي تنَخَّمَ؛ لأنَّه أساءَ الأدبَ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلم يَصْلُحْ أن يكونَ إمامًا للمُسلِمِينَ، وهذا يدُلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا تَنَخَّمَ في الصلاةِ قِبَلَ وجهِه كانَ آثمًا، ووجَبَ إزالَتُه عن الإمامَةِ إذا كان إمَامًا.

قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ولَا عَنْ يَمِينِه**». لماذَا «ولَا عن يَمِينِهِ»؟ لأنَّ عن يَمِينِه مَلَكًا، ولأنَّ اليَمِينَ أشرَفُ من اليَسَارِ، فإذا لم تَبْصُقْ أمامَ وجهِكَ لم يبْقَ عندكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، رقم (٥٤٧).

إلَّا اليَمِينُ أو الشِّمالُ، ومعلومٌ أنَّ الشِّمالَ أحقُّ بالبُصاقِ من اليَمِينِ؛ لأنَّ اليَمِينَ أكرَمُ، وتُقَدَّمُ لكِلِّ الأشياءِ التي فِيها الكَرامَةُ.

إذَنْ ماذَا يصْنَعُ إذا أَتَتْهُ النخامَةُ؟ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ**»، وهذا إذا لم يكُنْ في المسجِدِ، فإنَّه يَتْفُلُ عن يسارِهِ، ولو التَفَتَ ولا مانعَ من ذلك؛ لأنَّ هذا الالتِفَاتَ لحاجَةٍ.

«**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**». يعْني: يَبْصُقُ تحتَ القَدَمِ، إذا لم يلْتَفِتْ، ويطَأُ عليهَا حتَّى تَزُولَ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا كانَ في المسجِدِ ماذا يصْنَعُ؟

نقولُ: إن كان مَعَهُ مِنديلٌ ففي المنْدِيلِ، وإن لم يكُنْ معه مِنْدِيلٌ ففي ثَوبِهِ، أو في غُتْرَتِهِ، أو في قَمِيصِهِ، أو في مِشلَحِهِ، ويَحُكُّ بعضَه ببعضٍ حتَّى تذهَبَ البُصَاقَةُ، ويكونُ بذلك قد أدَّى ما ينْبَغِي أن يفعَلَ، المهِمُّ: أَلَّا يَبْصُقَ قِبَلَ وجهِهِ، ولا عن يَمِينِهِ، ولا عن يسارِهِ، ولا تحتَ قدمِهِ.

إذَنْ: هناك جِهتانِ ممنُوعتَانِ على كلِّ حالٍ، وهما: قِبَلَ الوجهِ، واليَمِين، فلا تَبْصُقْ فيهما سواءٌ في المسجِدِ، أو غيرِ المسجِدِ، وهناك جهتانِ ممنُوعتانِ إذا كان في المسجِدِ وهما: اليسارُ، وتحتَ القَدَمِ، فماذا يَبقَى؟ يَبقَى كما قال العلماءُ: أن يَبْصُقَ في ثَوبِه، ويَحُكَّ بعضَهُ ببعضٍ، حتى تَزُولَ صورةُ النخامَةِ.

مِنْ فَوائدِ هَذا الحَدِيثِ:

١- أن النُّخَامَة طاهِرَةٌ؛ لأنَّها لو كانَتْ نَجِسَةً ما صحَّ أن يَبْصُقَ تحتَ قدَمِهِ؛ لأنَّها ستُلَوِّثُهُ، لكِنْ لَمَّا كانَتْ طاهِرَةً لم يَضُرَّ؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**».

٢- فيه دليلٌ على سَعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الله واسِعٌ عَلِيمٌ، كما قال تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥]، فهو -سبحانه- مُحِيطٌ بكلِّ شيءٍ جَلَّوَعَلَا، ولكن ليسَ يعْنِي هذا أنَّ اللهَ في الأرْضِ، بل اللهُ تعَالَى في السماءِ مُسْتَوٍ على عَرْشِهِ، ومَن قال: إنَّ اللهَ في الأرضِ. فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلامِ، كافِرٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه مكَذِّبٌ للقُرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلِمِينَ، متَنَقِّصٌ لربِّ العالمينَ عَزَّوَجَلَّ، فاللهُ تعَالَى لا يَحْوِيهِ مكانٌ، ولا يمكِنُ أن تكونَ الأمكِنَةُ حالَّةً فيه، بل هو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فوقَ كلِّ شيءٍ، فمَن قال: إنَّ اللهَ في الأرضِ. فقَدْ كفَرَ وارتدَّ عن دِينِ الإسلامِ، فيجِبُ عليه أن يتُوبَ إلى اللهِ، وأن يؤمِنَ بأنَّ الله تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ، كما قالَ تعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] أي: عَلا على العَرْشِ عَزَّوَجَلَّ عُلُوًّا يَلِيقُ بعظمَتِهِ وجلالِهِ، والعرْشُ فوق كلِّ شيءٍ، فوقَ المخلُوقاتِ كلِّهَا؛ لأنَّ اللهَ تعالى استوى عليه، فهو فَوقَ المخلُوقاتِ، واللهُ تعالى فوقَ العرشِ، ومعَ ذلك هو قِبَلَ وجْهِ المصلِّي.

فلو قال قائل: كيفَ يكونُ قِبَلَ المصلِّي وهو فوقُ؟

نقول: إنَّ الَّذي يورِدُ هذا الإيرادَ ما قَدَرَ اللهَ حَقَّ قدْرِهِ، ولا عرَفَ عظمَةَ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ليسَ كمِثْلِهِ شيءٌ، فهو قادِرٌ على أن يكونَ فوقَ كلِّ شيءٍ، وقِبَلَ وجْهِ المصلِّي، وأيضًا قِبَلَ الشيءِ لا يَمْنَعُ أن يكون عاليًا، فهاهُنَا نحنُ -مثلًا- نقابِلُ الشَّمْسَ عندَ الغُروبِ، أين تكونُ؟ تكونُ قِبَلَ وُجُوهِنَا، وهي فوق في السَّماءِ، هذا في المخْلُوقاتِ، أمَّا الخالِقُ فيجِبُ عليك إذا أخبرَ اللهُ عن نفْسِهِ بشيءٍ أن تَقولَ: آمنَّا وصَدَّقْنَا. ولا تَقُلْ سِوَى ذلك، فلا تَقُلْ: كيفَ؟ ولَا: لمَ؟ لأنَّك أنتَ قاصِرٌ لا تَسْتَطِيعُ أن تُدْرِكَ كلَّ شيءٍ، ولا تستطيعُ أن تُحِيطَ بكلِّ شيءٍ، بل حتَّى رُوحُكَ لا تُدْرِكُها

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء:٨٥]، هذه الرُّوحُ التي في أبْدَانِنَا ونعيشُ بِهَا، وإذا فارَقَتِ البَدَنَ هلَكْنَا، ومع ذلكَ لا نَدْرِي ما هِيَ، بل لَا نعلَمُ من صفاتِ الرُّوحِ إلَّا ما جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ فقطْ، وهذا يدُلُّ على أنَّ الإنسانَ قاصِرٌ.

ولهذا لَمَّا قَالُوا: ما هِي الرُّوحُ؟ قال الله تعالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء:٨٥]، كأنَّ اللهَ يُوبِّخُكَ يقول: تسألُ عن الرُّوحِ، كأنَّه ما بَقِيَ عليكَ مِنَ العِلْمِ إلَّا الرُّوحُ حتَّى تسألَ عنها، فما أوتِيتَ من العِلْمِ إلا قَلِيلًا.

وهكذا صِفاتُ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ إيَّاكَ أن تُورِدَ على قلْبِكَ، أو على غيْرِكَ: لِمَ؟ وكيفَ؟ بل هَذِه دعْهَا عنْكَ، وإن فعَلْتَ ذلك فأنتَ مبْتَدِعٌ، فكُلُّ ما أخبرَ الله به عن نَفْسِهِ فواجبُ المؤمِنِ أن يقولَ: «سَمِعْنَا، وآمَنَّا، وصَدَّقْنَا»؛ لأنَّنا لا نُحِيطُ بالله عَزَّوَجَلَّ كما قالَ الله تعالَى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠].



٢٥٨- وَعَنْهُ -أَيْ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِـهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّـهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٢٥٩- وَاتَّفَقَا[2] عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِـي عَنْ صَلَاتِي».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إن صلّى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير هل تفسد، رقم (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

الشَّرحُ

ساقَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذينِ الحدِيثَيْنِ في كتابِه (بلوغُ المرام) في (باب الحثِّ على الخُشوعِ في الصلاةِ)، في بيانِ أنَّه ينْبَغِي للمُصَلِّي أن يُزِيلَ ما يمنَعُ عنه الخُشُوعَ في الصلاةِ، يعني: حُضورَ القلْبِ فيها، وأنَّه يَكْرَهُ أن يَكون حولَهُ ما يُذْهِبُ خُشُوعَهُ.

أمَّا حديثُ قِرامِ عائشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حينَ سَتَرَتْ به جانِبَ بيتِهَا، فقالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**»، أمَرَها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن تُمِيطَ عنه قِرَامَها، وهُو شيءٌ تَسْتُرُ به جانِبَ بَيْتِهَا، وكانَ فيه أشياءُ تُلْهِي مِنَ التَّصاوِيرِ، سواءٌ كانَتْ أشجارًا أو غيرَ أشْجَارٍ، المُهِمُّ أنَّها تَلْفِتُ النَّظَرَ إذا نظَرَ إليهَا الإنسانُ، فأَمَرَها النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن تُمِيطَ ذلك عَنْه وعَلَّلَه بأنَّ تصاويرَهُ لا تَزالُ تَعْرِضُ له في صلاتِهِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ كلَّ ما يَشْغَلُ الإنسانَ فإنَّه يُؤمَرُ بإبعادِهِ عنه في صَلاتِهِ، حتَّى يكونَ قلْبُهُ متعَلِّقًا باللهِ مشْتَغِلًا بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- ألَّا تجْعَلَ نُقُوشًا تُصَلِّي عليها كالنُّقوشِ التي تكونُ في بعْضِ السَّجَّاداتِ؛ لأنَّها تُلْهِي، وكلُّ هذا تجِبُ إزالَتُهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عائشةَ أن تُزِيلَ القِرامَ عنِ الجِدارِ.

٢- جوازُ سَتْرِ الجِدارِ، لكِنْ لا ينبَغِي إلَّا إذا كان هناكَ حاجَةٌ، مثلُ أن يَسْتُرَه عن الغُبارِ، أو مِنْ أجلِ أن يتَلَطَّفَ الجَوُّ، فيكون بارِدًا في الصيفِ، ودَافِئًا في الشِّتاءِ،

أمَّا لمجُرَّدِ الزينةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَا أُمِرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ»(١)، لكِنْ إذا كانَ فيه مصلَحَةٌ فلا بأسَ.

ثُم ذكَرَ المؤلِّفُ حديثَ أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أَهْدَى إليه رَجلٌ من الصَّحابَةِ يقالُ له: أبو جَهْمٍ. خميصةً يعني: كِساءً معلَّمًا، له أعْلامٌ، وكان من عادَتِهِ أنَّه يقبَلُ الهدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها، يقبَلُ الهَدِيَّةَ؛ لما في قَبولِ الهدِيَّةِ من جَبْرِ خاطِرِ المُهْدِي، وإدخالِ السُّرورِ عليه، فكلُّ مَن أهْدَى إليك هدِيَّةً فإنَّ الَّذي ينْبَغِي أن تَقْبَلَ هدِيَّتَهُ اقتداءً برسولِ الله ﷺ، ثُم تُكافِئَهُ على ذلكَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»(٢)، لكِنْ كانَتْ هَذِه الخَمِيصَةُ فيها شيءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّيَ؛ فيها أعْلامٌ جَمِيلَةٌ، نظَرَ إليها النبيُّ ﷺ في صَلاتِهِ نظْرَةً واحِدَةً، فانْشَغَل قلْبُه بذلِكَ، فلمَّا انصرَفَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»، ردَّ علَيْهِ الهَدِيَّةَ؛ لأنَّها شَغَلَتْهُ عن صلاتِهِ، لكِنْ جبَرَ قلْبَه بطلَبِ أنْبِجَانِيَّتِهِ وهي كِساءٌ غَليظٌ ليسَ فيه ما يَشْغَلُ المُصَلِّيَ، فكونُه ردَّهَا، ثُم طلَبَ منه الأَنْبِجَانِيَّةَ حصلَ بذلك جَبْرُ قلبِهِ، وإلَّا لكانَ ردُّ النبيِّ ﷺ الهدِيَّةَ أمْرًا صَعْبًا، لكِنْ مِن هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا ردَّ شيئًا لسببٍ شرْعِيٍّ فإنَّه يقابِلُ ذلكَ الردَّ بما يجْبُرُ قلبَ صاحِبِهِ، وهذا نظِيرُ ما حَصَل له في حجَّةِ الوداعِ حين أهدَى إليه الصَّعْبُ بنُ جثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِمَارًا وحْشِيًّا، وكان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محرِمًا، لكنَّ الصَّعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ مَشْهُورًا بالكَرَمِ، وكان في طَرِيقِ النَّاسِ من المَدِينَةِ إلى مكَّةَ، فلمَّا نزَلَ به النبيُّ ﷺ ذهبَ فاصطَادَ له حِمَارًا وحْشِيًّا، فردَّهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

لكِنْ لما رَدَّهُ قالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1]، فبيَّنَ له السببَ في رَدِّه؛ لِيَنْجَبِرَ قَلْبُهُ بذلكَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على ما ذَكَرْنَا، أنَّ كلَّ شيءٍ يشْغَلُ الإنسانَ، فإنَّه ينْبَغِي أن يتَخَلَّى عنه في الصلاةِ حتى الثِّيابُ، إذا قُدِّرَ أنَّها تَشْغَلُه في الصلاة فلْيُزِلْهَا، وليتَخَلَّ عنها، وكذلك قالَ العُلماءُ: إنَّ ممَّا يَشْغَلُ في الصلاةِ ما لو حَمَلَ شيئًا ثقيلًا، فإنَّه لا ينْبَغِي، مثلُ: أن يضَعَ في جَيبِهِ شيئًا ثَقِيلًا يَشْغَلُه عن الصلاةِ، فلا يَفْعَلْ، فاجتَنِبْ كلَّ ما يَشْغَلُ عن الصلاةِ.

٢- حُسنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنَّه لَمَّا رَدَّ على أبي جَهْمٍ الخَمِيصَةَ قال: «ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» حتَّى لا ينكِسَرَ قلْبُه فيقولَ: لماذا ردَّها النَّبِيُّ ﷺ؟! فالنبيُّ ﷺ ردَّهَا وطلَبَ سِواهَا.

٣- فيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ سؤالُ الآخَرِ، إذا كان لمصْلَحَةٍ، يعني: يجوزُ -مثلًا- أن تقولَ للشَّخْصِ: أعطِنْي كذا. إذا كان لمصْلَحَةٍ، مثلُ أن يكونَ به جَبْرُ قلْبِهِ، أو فرَحُه وسُرورُه؛ لأنَّ بعضَ الناسِ لو تقولُ له: أعطِنِي كذا. يَفْرَحُ أن يخْدُمَك، أو يفْرَحُ أن يعطِيَكَ شيْئًا تطْلُبُه منه، فهذا لا يدخُلُ في السؤالِ المذْمُومِ، إذِ السؤالُ المذمُومُ أن تُحْرِجَ غيرَكَ بسؤالِكَ، وأمَّا أن تُدْخِلَ السرورَ عليه بسؤالِكَ فهذا خَيْرٌ.

فَفِي هذَيْنِ الحدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَتْهما عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ ينْبَغِي له أن يُزِيلَ عنْه كلَّ ما يَشغَلُهُ في صلاتِهِ، ومن ذلِكَ: إذا استَرْخَى سِرْوالُهُ مثلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

وكان يشْغَلُه في صلاتِهِ، فلا يَدْخُل حتَّى يربِطَهُ ربْطًا وثِيقًا، وكذلكَ لو كان عليهِ لِبَاسٌ يشْغَلُه لكونهِ غَلِيظًا أو ما أشبهَ ذلك، فإنَّه يُزِيلُهُ، فكُلُّ ما يَشْغَلُ الإنسانَ في صلاتِهِ من لِباسٍ أو محمولٍ أو منْظُورٍ أو غيرِ ذلك، فإنَّه يُكْرَهُ له أن يَصْطَحِبَهُ؛ لِما في ذلك مِنْ شغلِ قلبِهِ عن طاعَةِ اللهِ.



٢٦٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرحُ

ساقَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في كتابِهِ (بلوغُ المرامِ)، في (باب الحثِّ على الخُشوعِ في الصَّلاةِ) فيمَنْ يرْفَعُون أبصارَهُم إلى السماءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في ذلِكَ قَوْلًا شَدِيدًا، واشْتَدَّ قولُه فيه حتَّى إنَّه قالَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**[٢] عياذًا باللهِ.

ففي الصلاةِ لا يجوزُ لكَ أن ترْفَعَ بصَرَكَ إلى السماءِ؛ لأنَّ هذا محَرَّمٌ، بل من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لِما فِيهِ من التَّهديدِ بهذهِ العُقوبَةِ، وهِيَ أنَّ الإنسانَ إذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إلى السماءِ، فإنَّهُ يوشِكُ أن لا يَرْجِعَ إليه بَصَرُهُ.

بل إنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إذا رفَعَ بصَرَهُ إلى السماءِ بطَلَتْ صلاتُهُ، ووجبَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩).

عليه أن يستَأْنِفَهَا من جديدٍ؛ لأنَّ هذا معصيَةٌ منْهِيٌّ عنها، والسببُ في هذا أنَّه سوءُ أدَبٍ مع اللهِ؛ لأنَّ المصَلِّيَ ينبَغِي له أن يكـونَ متأدِّبًا بأن يخضَـعَ ويخْفِـضَ رأسَـهُ، ولا يرفَعَ بصَرَهُ إلى السماءِ، إلَّا أنَّا نشاهدُ بعضَ الناسِ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رفعَ بصَرَهُ إلى السَّماءِ، وهذا حرامٌ عليه، بل نقولُ: إنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إنَّ صلاتَهُ باطِلَةٌ، يجِبُ أن يُعِيدَهَا من جديدٍ؛ لأنَّ هذا فعْلُ شيءٍ محرَّمٍ في نفسِ العبادَةِ، والقاعِدَةُ الشرْعِيَّةُ: أنَّ ما حُرِّمَ في العبادَةِ فإنَّه يُبْطِلُ العبادَةَ فِعْلُهُ، فالمسألَةُ خطِيرَةٌ جدًّا، فانْتَبه لا ترْفَعْ بصَرَكَ إلى السماءِ، وأنتَ تُصَلِّي اجعَلْ بصرَكَ نازِلًا.

فلْيَتَنَبَّهِ الإنسانُ إلى هَذَا.

فإذا قالَ قائلٌ: إلى أين ينْظُرُ؟

نقول: يخفِضُ رأسَهُ وينظُرُ إلى موضِعِ السُّجودِ، إلَّا في حالِ التَّشَهُّدِ، أو الجلوسِ بينَ السَّجدَتَيْنِ، حيث يُشيرُ بأصبُعِهِ فإنَّه ينظُرُ إلى أصبُعِهِ، وما عَدَا ذلك فلْيَنْظُرْ إلى موضعِ سجُودِهِ، هذا قَوْلُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّه ينْظُرُ تِلقاءَ وجْهِهِ بمعْنَى أنَّه لا يتَقَصَّدُ النظرَ إلى موضِعِ السجودِ فقَطْ، لكِنْ يقْصِدُ تلْقَاءَ وجْهِه، واستَثْنَى بعضُ العُلماءِ إذا كان في المسجِدِ الحرامِ فإنَّه ينظُرُ إلى الكعْبَةِ، والصحيحُ: أنَّه لا ينظُرُ إلى الكعبَةِ في الصلاةِ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولأنَّهُ يشْغَلُ المُصَلِّيَ مرورُ الطائِفِينَ من حولِ الكعْبَةِ، فينْشَغِلُ فِكْرُهُ، فهو إذَنْ ينظُرُ إلى موضعِ سجودِهِ، أو تِلْقاءَ وجهِهِ في كلِّ مكانٍ إلَّا في حالِ الإشارَةِ بأصبُعِهِ في جلوسِهِ في التَّشَهُّدِ، أو بينَ السَّجدتَيْنِ فإنَّه ينظُرُ إلى موضِعِ إشارَتِهِ.



٢٦١- وَلَهُ[١] **-أَيْ: وَلِمُسْلِمٍ-: عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».**

الشَّرحُ

قالَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما ساقَهُ مِنَ الأحاديثِ في (باب الحث على الخشوع في الصلاةِ)، نَقْلًا عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

«**لَا صَلَاةَ**»: يعْنِي: لا تُصَلُّوا، فالنَّفْيُ هنا بمَعْنى النَّهْيِ.

«**بحَضْرَةِ طعَامٍ**» يعني: إذا حضَرَ الطعَامُ بينَ يدَيِ الإنسانِ وهُو يشْتَهِيهِ، وقد حَلَّ له أكْلُه، فإنَّه لا يُصَلِّي حتَّى يأكُلَ ويشْبَعَ، وقولنا: «وهُو يَحِلُّ له أكْلُهُ» احترَازًا فيما لو قُدِّمِ الفُطورُ للإنسانِ -الصائمِ- فإنَّه يُصَلِّي ولو كانَ قد حضَرَ الطعَامُ؛ لأنَّه لا يمكِنُ أن يأكُلَ منْهُ، لكِنْ إذا حضَرَ وقد حلَّ لَهُ الأكلُ، وهو مشْتَهٍ له، فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يُصَلِّيَ حتَّى يقْضِيَ نَهْمَتَهُ منه ويشْبَعَ، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو من أشدِّ الناسِ ورَعًا وتَمَسُّكًا بالسُّنَّةِ، كان يُقَدَّم له العَشَاءُ، فيتَعَشَّى وهو يسمَعُ قراءَةَ الإمامِ، ولا يذهَبُ يُصَلِّي؛ لأنَّ المحافظةَ على ما يتعَلَّقُ بصُلْبِ الصلاةِ أوْلَى مِنَ المحافظَةِ على ما يتعَلَّقُ بأمْرٍ خارِجٍ، وهو الجماعَةُ، أمَّا إذا حضَرَ الطعامُ وهو لا يُريدُ أن يأكُلَ ولا يشْتَهِيهِ، فإنَّه يُصَلِّي؛ لأنَّه لو صَلَّى في هذه الحالِ، لم ينْشَغِلْ فكْرُهُ ولا بالُهُ، ولم يُبالِ بهذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

وأمَّا قولُه ﷺ: «**وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**». فالمرادُ: ولا وهُو يدافِعُه البَوْلُ أو الغائطُ؛ لأنَّهما أَخبَثَانِ نَجِسَانِ، فإذا كان الإنسانُ محصُورًا يدافِعُه الأَخْبثانِ، يعْنِي: أنَّه محتَاجٌ إلى أن يبُولَ أو يتَغَوَّطَ، فإنَّه لا يُصَلِّي؛ لأَنَّه -حينَئذٍ- سوف ينْشَغِلُ بالُهُ، وربَّما يسْرِعُ في الصلاةِ إسْراعًا مخِلًّا بها، ثُم إنَّ في حبْسِ البَولِ أو الغائطِ ضَررًا على البَدَنِ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى جعَلَ له مخارِجَ إذا مُنِعَ منَ المخْرَجِ معَ دعاءِ الحاجَةِ إلى ذلك، فمِمَّا لا شكَّ فيه أنه يَضُرُّ؛ لهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ الإنسانُ في هذه الحالِ، أمَّا إذا أحسَّ بذلك شَيئًا يسيرًا، فلا بأسَ أن يُصَلِّيَ، لكن إذا كان يدَافِعُهُ، يعني: قدِ اشتَدَّ عليه الحصْرُ، فإنَّه لا يجوزُ أن يُصَلِّيَ، حتَّى إنَّ الإنسانَ لو فُرِضَ أنَّه دخلَ مع جماعَةٍ، ثُم دَرَّ عليه البَولُ وحصَرَهُ، فإنَّه يقْطَعُ صلاتَهُ وينْصَرِفُ، ولا حرَجَ عليه؛ لأنَّه إنَّما قطَعَهَا بعُذْرٍ شرْعِيٍّ، ولا شكَّ في أنَّ الإنسانَ يجوزُ له أن يَتْرُكَ الجماعَةَ إذا حَصَرَهُ البَولُ، أو الغائطُ حتَّى يقْضِيَ حاجَتَهُ.

واختلَفَ العُلماءُ فيما لو ضَاقَ وقتُ الصلاةِ، مثل: أن يَسْتَيْقِظَ الإنسانُ من نومه قُبَيْلَ طلوعِ الشَّمسِ، ويكون محصُورًا، فهل نَقولُ: إنَّه يتَوَضَّأُ، دونَ أن يبُولَ، ويُصَلِّي من أجلِ إدراكِ الوقتِ؟ أو نقولُ: يقْضِي حاجَتَهُ، ثُم يتوضَّأُ ويُصَلِّي ولو طلَعَ الوقتُ؟

نقول: الصحيحُ أنَّه يَقْضِي حاجَتَهُ ويتَوَضَّأُ، ويُقْبِلُ على ربِّهِ وهو فارِغُ البالِ، ومثلُ ذلكَ: لو حصَرَهُ الريحُ إذ -أحيانًا- يكونُ في الإنسانِ غازاتٌ في بطْنِهِ، يشُقُّ عليه منْعُها وتؤلِمُه كثيرًا، فهي مِثْلُ البَولِ أو الغائطِ، عندئذٍ لا يُصَلِّي حتَّى يذْهَبَ ويستَرِيحَ بخروجِ الرِّيحِ، ثُم يتوضَّأُ ويصَلِّي، ومثلُ ذلك: العمَّالُ إذا كان عندَهُم عمَلٌ يَفُوتُ لو تَركُوه، كما لو كانَ عندَهُم خلْطَةٌ من الإسمَنْت ويخْشَوْنَ إذا ذهبُوا

إلى صلاةِ الجَماعَةِ أن تَيْبَسَ وتَفْسُدَ عليهم، فلا بأسَ أن يَدَعُوا الجماعَةَ ويحافِظُوا على إسمَنْتِهم، وكذلك -أيضًا- الخَبَّازُ لو خافَ على خُبْزِهِ في التَّنُّورِ أن يحترِقَ، وكذلك صاحبُ الدابَّةِ لو خافَ أن تهْرَبَ، فكلُّ هؤلاء يُعْذَرُون بتركِ الجماعَةِ؛ لأنَّ هذا يَشْغَلُهُم، ومثلُ ذلك -أيضًا-: كل مَا يشْغَلُ الإنسانَ عن صلاتِهِ، فإنَّه لا يُصَلِّي حتَّى ينْتَهِيَ منه.



٢٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَـالَ: «التَّـثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَـإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُـمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».**

الشَّرحُ

ساق المؤلِّفُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- حديث أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في (باب الحثِّ على الخُشُوعِ في الصلاةِ)، وهو فيما يتعَلَّقُ بالتَّثاؤبِ في الصلاةِ وغيرِها.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**». التَّثَاؤُبُ معروفٌ وغالِبًا يأتِي في حالِ الكسَلِ والتَّعَبِ وضِيقِ النَّفْسِ، وهذا كلُّه ممَّا يُحِبُّهُ الشيطانُ، فإنَّ الشيطانَ يُحِبُّ من ابنِ آدمَ دائمًا أن يكونَ كَسُولًا خَمُولًا عن طاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتى يُسَيْطِرَ عليه ويقُودَهُ إلى ما يأمُرُ بِهِ، كما قالَ الله تعَالَى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، رقم (٣٣٨).

بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]، و«مِنْ» فِي قَولِهِ: «**مِنَ الشَّيْطَانِ**» للسَّبَبِيَّةِ، أي: بِسَبَبِهِ، فهو الَّذي يأتِي بذلِكَ، وسواءٌ كان في الصَّلاةِ أو غيرِهِ، لكِنَّهُ في الصلاةِ أعظَمُ؛ لأنَّه يُحِبُّ أن يُؤَدِّيَ الإنسانُ صلاتَهُ وهو على كَسَلٍ.

فإذا قال قائل: كيفَ كانَ مِنَ الشيطانِ؟

فنقول: آمنَّا باللهِ ورسولِهِ وصَدَّقْنَا، فالنَّبِيُّ ﷺ أخبرَ أنَّه مِنَ الشيطانِ، أمَّا كيفَ يكونُ ذلكَ؟ فليسَ إِلَيْنَا، اللهُ أعلمُ كيفَ يكونُ ذلَكِ، هل إنَّ الشيطانَ له سُلْطَةٌ يتَسَلَّطُ بها على جسَدِ بَنِي آدمَ حتَّى يتَثَاءبَ؟ أم هل المعنَى: أنَّه مِنَ الشَّيطانِ؛ لأنَّه يدُلُّ على الكَسَلِ والاسترْخَاءِ؟ فهو مِنَ الشيطانِ ليُثَبِّطَ عن العبادَةِ؛ ولهذا قيَّدَهُ في روايةِ الترمِذِيِّ: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ**»، لكِنَّ الصحيحَ أن نقولَ: إنَّه مِنَ الشيطانِ، أمَّا كيف كانَ؟ فاللهُ أعلمُ.

ثمَّ أرشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى ما يفْعَلُه العبْدُ عندَ ذلكَ فقال: «**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**». يعني: إذا أَتاه التَّثَاؤبُ، فلا يفتَحْ فمَهُ ويُصَوِّتْ، كما يفعَلُه بعضُ العامَّةِ؛ لأنَّ هذا منْهِيٌّ عنه، بلِ اكظِمْ ما استطَعْتَ، أيِ: امْنَعْهُ بقدرِ استِطَاعَتِكَ، فإِنْ لم تَسْتطِعْ، فضَعْ يدَكَ على فمِكَ حتَّى لا يكونَ للشيطانِ عليكَ سبيلٌ؛ لأنَّ الشيطانَ إذا تثاءَبَ الإنسانُ -ولم يضَعْ يدَهُ على فمِه- يَضْحَكُ منْهُ، ويَسْخَرُ به؛ لأنَّه غلَبَه، حيثُ إنَّ التَّثاؤبَ من الشيطانِ، فأنت إذا أصابَكَ التَّثاؤبُ في الصلاةِ أو غيرِ الصلاة فاكْظِمْ، فإِنْ لم تستَطِعْ فضَعْ يدَكَ على فمِكَ.

وظاهِرُ الحديثِ وغيرِهِ من أحاديثِ التَّثاؤبِ أنَّه لا يُشْرَعُ للإنسانِ أن يقولَ: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ، بل يكظِمُ ما استَطاعَ، ثُم إذا لم يستَطِعْ وضَعَ يدَهُ على فمِهِ، ولا يقول: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجِيمِ، وبه نعْرِفُ خطأً بعضِ العامَّةِ؛

لأَنَّه لو كان هذَا أمرًا مشْرُوعًا لبيَّنَهُ النبِيُّ ﷺ كما بيَّنَ الفِعْلَ المشروعَ، وهو وضْعُ اليدِ على الفَمِ، إذا لم يستَطِعْ أن يكْظِمَ، والأصلُ فِي العباداتِ التَّوْقِيفُ والمَنْعُ حتَّى يقومَ دَلِيلٌ على مَشْرُوعِيَّتِهَا.



٦ - بابُ المسَاجِدِ

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

الشَّرحُ

قالَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابِه (بلوغُ المرام)، بابُ المساجِدِ: المساجِدُ جمْعُ مَسْجِدٍ، وهو موطِنُ السُّجودِ.

ولها مَعْنيانِ: أحدُهُما: المَعْنَى الخاصُّ، والثانِي: المعنَى العامُّ.

أمَّا المَعْنَى العامُّ: فكُلُّ مكانٍ صلَّيْتَ فيه فَهُو مسجِدٌ، وهو شامِلٌ لجميعِ الأرضِ سواءٌ بُنِيَ عليها أم لَمْ يُبْنَ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**»[٤]، فإن هذا الحَديثَ يُفيدُ أنَّ كلَّ الأرضِ مسْجِدٌ، وقد جاءَ فِي حديثٍ رواهُ التِّرْمِذِيُّ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[٥]، فكُلُّ مكانٍ يُصَلَّى فيه فهُو مسْجِدٌ، وكلُّ موضِعٍ تُقْصَدُ فيه الصلاةُ فهو مسْجِدٌ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٤٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٢٩١).

وأمَّا **المعنى الخاصُّ**: فهو المكانُ المهيَّأُ للصلاةِ فيه، سواءٌ كان مبْنِيًّا أو حُجرَ عليه جُعلَ عليه شَبَكٌ أو ما أشبهَ ذلك، المُهِمُّ أنَّه مكانٌ أُعِدَّ للصلاةِ فيه لعُمومِ الناسِ، وهو المُرادُ هنَا.

والمَساجِدُ بهذا المعْنَى الخاصِّ لها أحكامٌ كثِيرَةٌ حتى ألَّفَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا تأليفاتٍ منْفَـرِدَةً وقـد شَرَّفَ الله عَزَّوَجَلَّ المساجِدَ بإضافَتِهَا إليه فقالَ تعالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا اجْتَمَعَ قَـوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُـونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَـهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»**[(١)].

فالمَساجِدُ بيوتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيهَا اسمُهُ، وأثْنَى على مَن يعْكُفونَ فيهَا يسَبِّحُونَ له فِيهَا بالغُدُوِّ والآصالِ، ومن هذا التَّسْبِيح: الصلواتُ الخَمْسُ كما قالَ الله تعالَى فِيهَا: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، فإنَّ المرادَ بِهَا الصلـواتُ الخَمْسُ، إمَّا على سَبِيلِ الخُصـوصِ أو على سَبِيلِ الشُّمُولِ والعُمومِ.

والمساجدُ الَّتي تُبْنَى وتُعَدُّ للصلاةِ فيهَا نوعانِ:

- نوعٌ مخَصَّصٌ من عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.
- ونوع مخصَّصٌ يضَعُهُ البشَرُ ويبْنُونَهُ ويعتَمِدُونَه مَسْجِدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

فأمَّا الأوَّلُ فهي المساجِدُ الثَّلاثَةُ: المسجِدُ الحرَامُ، والمسجدُ النَّبوِيُّ، والمسجِدُ الأقْصَى، فهذه الثلاثةُ وضعَهَا الله عَزَّوَجَلَّ، وجعَلَ لها مَزِيَّةً خاصَّةً، فمنْهَا أنَّ المسجدَ الحرامَ هو أفضَلُهَا، والصلاةُ فيه خيرٌ من مئة ألْفِ صلاةٍ، ثُم المسجِدُ النَّبوِيُّ، والصلاةُ فيه خيرٌ من ألْفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ، إلا المسْجِدَ الحرَام[١]، ثُم المسجِدُ الأقْصَى، والصلاةُ فيه بخَمْسمئة صَلاةٍ، وهذه المساجِدُ الثلاثةُ الَّتي تُشَدُّ إليها الرِّحَالُ، كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[٢]، فلو شَدَّ الإنسانُ الرَّحْلَ إلى مسجدٍ في الرياضِ -مثلًا- قلنا: هذا حَرامٌ ولا يَحِلُّ؛ لأنَّه لا مسَاجِدَ تُشَدُّ إليها الرِّحالُ إلَّا الثَّلاثَةُ، ولو أرادَ الإنسانُ أن يَشُدَّ الرحْلَ إلى مسجدٍ في مكَّة سِوى مسجدِ الكعْبَةِ قلنا: هذا حرامٌ؛ لأنَّه ليس هو المسجِدَ الحرامَ، ولو أرادَ الإنسان أن يَشُدَّ الرَّحْلَ إلى مسجدٍ في المدينَةِ سِوَى المسجِدِ النَّبوِيِّ قلنا: هذا حرامٌ، ولو أرادَ الإنسانُ أن يَشُدَّ الرحلَ إلى مسجدٍ في فِلَسْطِين غير المسجِدِ الأقْصَى قلنا: هذا حَرامٌ.

فإن قال قائلٌ: لو زِيدَ في بناءِ هذه المساجِدِ الثَّلاثِ، فما حُكْمُ هذه الزيادَةِ؟

نقول: هذه المساجِدُ لو زِيدَ فيها شيءٌ، فإنَّ الزيادَةَ لها حكمُ المزِيدِ، ولو بلَغَتْ ما بَلَغَتْ، فمَثلًا الزيادةُ التي حصَلَتْ في المسجِدِ الحرامِ، حُكْمُها حكمُ المسجِدِ الحرامِ الذي كان في عهْدِ الرسولِ ﷺ، والزيادَةُ التي حصَلَتْ في المسجِدِ النَّبوِيِّ، حكْمُها حكمُ المسجِدِ الذي كان في عهْدِ الرسولِ ﷺ؛ ولهَذَا لَمَّا زاد عثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

في مسجِدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الزيادةَ من نَحْو القِبلَةِ، صارَ المسلمون يُصَلُّونَ في هذه الزيادَةِ، ويرَوْنَ أنَّ الصفَّ الأوَّلَ هو الأوَّلُ في هذه الزيادَةِ ولا يتأخَّرُونَ، فيُصَلُّونَ في المسجِدِ الذي كان معْرُوفًا في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ الزيادةَ لها حُكْمُ المزيدِ، وكذلك يُقال في المسْجِدِ الأقْصَى: ما زِيدَ فيه فلَهُ حكمُ الأصلِ.

أمَّا المساجِدُ الأخْرَى غيرُ الثلاثَةِ فإنَّ إقامَتَهَا وبناءَهَا فرْضُ كفايَةٍ، إذَا قام به مَن يكْفِي سقَطَ عن البَاقِينَ، فإن لَمْ يَقُمْ به أحدٌ أَثِمَ الناسُ كلُّهُم حتَّى يُقِيمُوهُ؛ لحدِيثِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**»، فيَجِبُ على المسلِمِينَ أن يُقِيمُوا المساجِدَ في الدُّورِ يعني: الأحياءَ والحارَاتِ، بأن يضَعُوا في كلِّ حَيٍّ مسجِدًا يجمَعُهم ويُصَلُّونَ فيه، ويعتكِفُونَ فيه، ويَقْرَؤُون القرآنَ والعِلْمَ فيه؛ ولهذا قالتَ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أمَرَ النبيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**»، يعْنِي: في الأحْياءِ والحارَاتِ، فإنَّ الأحْياءَ تُسَمَّى دُورًا، يُقَالُ مثلًا: هذِهِ دُورُ بَنِي عبدِ الأشْهَلِ، وهذه دُورُ كذا وهذه دُورُ كذا.

«**وأَنْ تُنَظَّفَ**»: يعني: وأمَرَ أن تُنَظَّفَ، وهذا عامٌّ يشْمَلُ التنْظِيفَ مِنَ النجاسَةِ والتَّنْظِيفَ من الأَذَى والوَسَخِ.

أمَّا تَنْظِيفُها مِنَ النَّجاسَةِ فيجِبُ أن تُنَظَّفَ منها وُجوبًا؛ لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ في الأماكِنِ النَّجِسَةِ؛ ولهذا لَمَّا بالَ الأعْرَابِيُّ في جانِبٍ من المسجِدِ أمرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُراقَ على بولِهِ سِجْلٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ[1]، والأصلُ في الأمْرِ الوُجوبُ، لكِنْ إن كان للمَسْجِدِ قَيِّمٌ معْرُوفٌ فإنَّ الإنسانَ يُخْبِرُهُ بها، وإلَّا فإنَّها فَرْضُ كِفَايَةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

على كلِّ أحدٍ من المسلِمِينَ أن يُزِيلَها، فإذا قامَ بها مَن يكْفِي سقَطَ الإثمُ عن البَاقِينَ، وأمَّا تَنْظِيفُهَا من غيرِ النجاسَةِ فهُو على سَبيلِ الاستِحْبَابِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**»[(١)]، يعْنِي: حتَّى الشيءُ الصَّغِيرُ إذا أخرجَهُ الإنسانُ من المسْجِدِ وهو يُؤْذِي، فإنَّ له أجْرًا في ذلِكَ.

ولـمَّا ماتَتِ المرأةُ السوداءُ التي كانَتْ تُنَظِّفُ مسْجِدَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتُزِيلُ عنه القُمامَةَ، وقد ماتَتْ في اللَّيْلِ، وأحبَّ الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألَّا يُزْعِجُوا الرَّسولَ ﷺ، فيُخْبِرُوه بجِنَازَتِها، فيتكلَّفَ ويشقَّ على نَفْسِهِ، فدفَنُوها ليلًا، ولـمَّا سأَلَ النبيُّ ﷺ عنها قالوا: إنَّها ماتت. فقال: «**هَلَّا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» يعني: لماذا لم تُعْلِمُوني؟ فكأنَّهم حقَّرُوا من شأنِهَا -رضِيَ اللهُ عنْهُم وعَنْها- فقالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**»[(٢)]، فدَلُّوه على قَبْرِهَا، فخرجَ هو بنفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى المقبَرَةِ، وصلَّى على قبْرِهَا، وهذا يدُلُّ على فضيلَةِ خِدْمَةِ المساجِدِ وتَنْظِيفِهَا.

وأمَّا قولُهَا: «**أَنْ تُطَيَّبَ**». يعْنِي: أن يوضَعَ فيها الطِّيبُ، سواءٌ كانَ الطِّيبُ من الدُّهْنِ، أو كان مِن البَخورِ، بأن يُجْعَلَ في أماكنَ معَيَّنَةٍ يُطَيِّبُ رائحَةَ المسجِدِ؛ ولهذا كان السَّلَفُ يطَيِّبُونَ المساجِدَ بالبَخورِ، كما في حديث نُعَيْمٍ المجْمِرِ، قالَ العلماءُ: إنَّه سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه كان يُجْمِر المسجِدَ، يعني: يبَخِّرُهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٣٩٠)؛ والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

(٣) تاريخ الإسلام (٣/ ٣٣١).

فالحاصِلُ: أنَّ في هذا الحَدِيثِ دَلِيلًا على وُجوبِ إقامَةِ المساجِدِ في الأحياءِ، وعلى أن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ؛ لأنَّها بيوتُ اللهِ، وأَحَبُّ البِقَاعِ إلى الله مساجِدُهَا، ولأنَّها مأْوَى الملائكَةِ؛ ولهذا نُهِيَ الإنسانُ الَّذي يأكُلُ البصَلَ والثُّومَ عن دُخول المسجِدِ، حتَّى وإن كان لا يريدُ الصلاةَ، فإنَّه لا يدْخُلُ المسجدَ من أجلِ رائحَتِهِ التي تتأَذَّى بها الملائكةُ[١].



٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

الشَّرحُ

نقَلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في سِياقِ الأحاديثِ التي ذكَرَهَا في بابِ المساجِدِ، عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

سَبَقَ لنَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بِبناءِ المساجِدِ في الأحْياءِ وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ، ولكِنْ يجِبُ أن يُمْنَعَ دَفْنُ الميِّتِ فيهَا؛ لأنَّ المساجِدَ إنَّما بُنِيَتْ للصلاةِ وقراءةِ القُرآنِ والتَّكبيرِ والذِّكْرِ، ونحو ذلك مِمَّا يُقَرِّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولم تُوضَعْ مدافَنُ للأمواتِ، فلو أنَّ أحَدًا مِنَ الناسِ دُفِنَ في المَسْجِدِ فإنَّه يجِبُ أن يُنْبَشَ وأن يُدْفَنَ في المقابِرِ التي يُدْفَنُ فيها أمثالُه، ولا يجوزُ أن يبْقَى في المسْجِدِ قَبْرٌ، وكذلكَ أيضًا لا يجوزُ أن يُبْنَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ، رقم (٥٣٠).

على القُبورِ مساجِدُ؛ لِما في ذلِكَ من وسائلِ الشِّرْكِ التي حصَلَتْ في بلادٍ كثيرةٍ الآنَ مِنَ المسلِمِينَ، نَجِدُ بعضَ المساجِدِ كَما نسْمَعُ عنها فيها قُبورٌ لبَعْضِ الناسِ مِمَّنْ يكونونَ أولياءَ حقيقَةً أو بالدَّعْوَى، وهذه القُبورُ يطافُ عليها كما يُطَافُ على الكعْبَةِ، ويُعْبَدُ أصحابُهَا كما يُعْبَدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ويُسْتَغَاثُ بهِمْ ويُلْجَأُ إليهم عندَ الشدائِدِ، وهذا شِرْكٌ وإعراضٌ عن رَبِّ العالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا لعَنَ النَّبِيُّ ﷺ اليهودَ والنَّصَارَى؛ لأنَّهُم اتَّخَذُوا قُبورَ أنْبِيائِهِمْ مساجِدَ[1]، وهذا يَشْمَلُ ما إذا بُنِيَ المسجِدُ على القَبْرِ، أو اتُّخِذَ القَبْرُ مسجِدًا بحيث يذهبُونَ ويُصَلُّـون إليه، أو يُصَلُّـونَ عندَهُ، إمَّا يُصَلُّـونَ لصاحِبِ القبْرِ فيه، أو يُصَلُّـونَ بزَعْمِهِمْ لله لكِنْ عِنْدَ القَبْرِ؛ لأنَّ قولَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يشْمَلُ المساجِدَ التي تُبْنَى أو المساجِدَ التي تُتَّخَذُ مواضِعَ للصلاةِ، كلُّ هَذا داخِلٌ في لعْنَةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا منَعَ النَّبِيُّ ﷺ من أن يُصَلِّيَ الإنسانُ في المَقْبَرَةِ حتَّى وإن لم يكُنْ فيها مسجِدٌ، حتَّى وإن كانَتِ القُبورُ خَلْفَه، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[2]، وقالَ: «**لَا تُصلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[3].

وقولُهُ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى**»: **اليَهُودُ**: همُ الَّذينَ يدَّعُونَ أنَّهم أتباعُ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

والنَّصَارَى: هُمُ الَّذينَ يدَّعونَ أنهُمْ أتباعُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكلُّهُم بعدَ بعثَةِ النَّبيِّ ﷺ ليسُوا أتْبَاعًا لا لموسَى ولا لعِيسَى، أمَّا اليهودُ فقَدْ كفرُوا بمُوسَى حينَ كفرُوا بعِيسَى؛ لأنَّ اليهودَ كافِرُون بعِيسَى، يرون أنَّه ليس نَبيًّا، ويَرونَ أنَّ مريمَ التي أحْصنَتْ فرْجَها بَغِيٌّ زانِيَةٌ -والعياذُ بالله-، ويقولون: إن عِيسَى ولَدُ زِنًا؛ ولهذا حاولُوا قتْلَهُ كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧].

فهُمْ في نِيَّتِهِمْ وفي عمَلِهِمْ قاتِلُونَ لعِيسَى بنِ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنَّهُمْ حقيقةً لم يقْتُلُوه؛ لأنَّ اللهَ رفعَهُ إليه، كما قالَ الله تعالَى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٥٨]، فهُمْ كفرُوا بمُوسَى لكُفْرِهِمْ بعِيسَى، ثُم زادُوا على ذلِكَ أنَّهم كفرُوا بمحمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، الَّذي قال اللهُ تعالَى فيه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١]، محمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي أخَذَ اللهُ على جَميعِ الأنبياءِ الميثَاقَ الشَّدِيدَ الغَليظَ على أن يُؤمِنُوا به، كَفَرَ به اليَهودُ وكفَرَ بِهِ النَّصَارَى.

أمَّا النَّصَارَى فإنَّهُم تَبِعُوا عيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وآمَنُوا بموسَى، لكنَّهم كفرُوا بمُحَمَّدٍ ﷺ وكذَّبُوه، فصارُوا بذلِكَ كفَرَةً بعِيسَى وموسَى ومحمَّدٍ، بل هُم أي: النَّصَارى واليهودُ كفَرَةٌ بجميعِ الرُّسَلِ؛ لأنَّ مَن كذَّب رَسُولًا واحِدًا فقد كذَّبَ جميعَ المُرْسَلِينَ، كما قال تعالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] معَ أنَّه لم يُرْسَلْ أحدٌ قبلَ نوحٍ، لكِنْ لَمَّا كذَّبُوا نوحًا صارُوا مكذِّبِينَ لجميعِ الرُّسُلِ.

واعلَمْ أنَّ النَّصارَى اسمُهُم النَّصَارَى، واليهودُ اسمُهُم اليهودُ، في الكتابِ والسُّنَّةِ، وكلامُ العُلماءِ، إلى أن تَرَقَّتْ أورُوبا التي تَدِينُ بِدِينِ النَّصارَى، فسَمَّوْا أنْفُسهم المسِيحِيِّينَ، من أجلِ أن يُخَفِّفُوا الوطأةَ، ومن أجلِ أن يُمَوِّهُوا على الناسِ أنَّهم أتباعُ رَسولٍ، فقالوا: المسِيحِيِّينَ نسْبَةً إلى المسيحِ عيسَى ابنِ مريمَ، ونُشْهِدُ اللهَ أنَّ المسيحَ عِيسَى ابنَ مريمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بَرِيءٌ منْهُم؛ لأنَّهم كذَّبُوا محمَّدًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بل كذَّبُوا عيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أليسَ عيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول لهم: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ يعني: لَمَّا جاءَهُمْ هذا الرَّسُولُ الَّذي بَشَّرَ به عِيسَى بالبَيِّنَاتِ ﴿قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [الصف:٦]، فردُّوا بِشَارَةَ عِيسَى، وهذا تكْذِيبٌ لهَا.

سَمَّوْا أنفُسَهم بالمَسِيحِيِّين تَلَطُّفًا، ولأجلِ أن يُمَوِّهُوا على الناسِ أنَّهُمْ على دينِ المسيحِ، وهم كافِرونَ به بلا شَكٍّ، وهو بَرِيءٌ منْهُم، واستَمِعْ إلى قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ﴾ أي: ما قُلْتُ ذلكَ ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة:١١٦]، فهؤلاءِ اليهودُ والنَّصارَى كفَرَةٌ، ليسوا على دِينٍ، ومن زَعَم أنَّهم على دِينٍ مَرْضِيٍّ عندَ اللهِ بعدَ بعثَةِ محمَّدٍ، فهو كافِرٌ مِثْلُهم، بل أشَدُّ مُنهم؛ لأنَّه يكَذِّبُ القرآنَ والقرآنُ قد كفَّرَهُم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦].

فمَن قال: إنَّ دِينَهُم مَقبُولٌ، وإنَّهم على دِينٍ، وإن الأديانَ ثلاثَةٌ، ومَا أشبهَ ذلِكَ، ممَّا يُرَوِّجُونَ به على الناسِ، فإنَّه كافِـرٌ؛ لأنَّه لا يوجَدُ الآنَ دِينٌ إلَّا دِينُ محمَّدٍ ﷺ،

إِذْ كلُّ الأديانِ نُسِخَتْ فلا فرْقَ بين دِينِ عيسَى، ودِينِ موسَى، ودِينِ نُوحٍ، ودِينِ هودٍ، ودينِ صالِحٍ، لا فرقَ بينها، كلُّها مَنْسُوخَةٌ بالدِّينِ الإسلامِيِّ، والَّذي نسخَها هو الَّذي شرَعَها أَوَّلًا، وهو الَّذي له الحُكْمُ وإليه يُرْجَعُ الأمرُ كلُّهُ، نسَخَ جميعَ الأديانِ بهذا الدِّينِ المحمَّدِيِّ، جعلنَا اللهُ من أتْبَاعِهِ، فالمهِمُّ أنَّ هؤلاءِ اليهودَ والنَّصارَى ليسوا على دِينٍ -أبدًا-، لكِنْ همُ الآنَ يدَّعُون أنَّهم على دِينٍ، وليسُوا كذلِكَ.

ثُم اعلَمْ أنَّ اليهودَ والنَّصَارى أولياءُ، بعضُهم أولياءُ بَعْضٍ، حتَّى لو تظاهَرُوا بالعَدَاوةِ فيما بينَهم، وهُمْ إلى الآنَ لم يتظَاهَرُوا بها، فإنَّهم أولياءُ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ وهو عالمٌ بذات الصدورِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [المائدة:٥١]، لا تَظُنَّ أنَّ هناكَ فَرْقًا بينَ اليهودِ والنَّصارَى في محارَبَةِ الإسلامِ، كلُّهُمْ يحارِبُونَ الإسلام، كلُّهم على حدٍّ سواءٍ في محاربَةِ الإسلامِ، ومَن تتبَّعَ الحوادثَ منذ فجْرِ التاريخ، عرَف أنَّ الواقِعَ كما أخبرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أنَّهم أولياءُ يُوالِي بعْضُهم بعْضًا، ويساعدُ بعضُهُمْ بعضًا، ويدافعُ بعْضُهُم عن بعضٍ، لكِنْ أحيانًا بالخيانَةِ والخَفاءِ، وأحيانًا بالصراحَةِ والوضوحِ.

هؤلاءُ اليهـودُ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قبـورَ أنبيائِهم مساجِدَ، يعْني: لَمَّا ماتَ أنبياؤُهُم جعَلُوا عليهم مساجِدَ، وهذا شرْكٌ، أو وسيلَةٌ للشِّرْكِ، وقـد قالَ النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك، يُحذِّرُ ما صنَعُوا، حتَّى إنَّه وهو في سِيَاقِ الموتِ يقولُ ذلِكَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١)، ومعَ الأسفِ الشديد أنَّه يُوجَدُ في الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ اليومَ مَن جعَلُوا قُبورَ مَنْ دُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١).

الأنبياءِ مسَاجِدَ، ويتَّخِذُونهم أولياءَ، واللهُ أعلمُ بحالِهِمْ، وبنَوْا على قُبورِهِمُ المساجِدَ، وجعَلُوا يَأْوُون إليها، ويطُوفُونَ بِهَا، ويحترِمُونها، ويُعَظِّمُونها، ويَنْذرُونَ لها، ويتَصَدَّقُونَ لها، وهذا كلُّه إمَّا شِرْكٌ، وإمَّا وسيلةٌ للشِّرْكِ، ولكِنْ صدَقَ رسولُ الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ» قَالُوا: يا رسولَ الله، اليهودُ والنصارَى؟ قال: «فَمَنْ»[1]، يعني: هُمُ اليهودُ والنَّصَارَى، فتَبِعَ فِئامٌ من هذه الأُمَّةِ اليهودَ والنصارَى.

فالحاصلُ: أنَّ بِناءَ المساجِدِ على القُبورِ محرَّمٌ، مَلْعُونٌ فاعِلُهُ، كما أَخبرَ بذلك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا بُنِيَ مسْجِدٌ على قبْرٍ، وجَبَ أن يُهْدَمَ المسجِدُ، وإذا بَقِيَ بحُكْمِ السُّلْطَةِ حرُمَتِ الصلاةُ فيه وبَطَلَتْ؛ لأَنَّه أشدُّ من مسجِدِ الضِّرَارِ الَّذي قال الله فيهِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨]؛ لذلك نقولُ: إنَّ الصلاةَ في المسجِدِ المبْنِيِّ على القبْرِ باطِلَةٌ وحرَامٌ، ولو صَلَّى الإنسانُ في بيتِهِ وحْدَهُ، فلا يُصَلِّ في هذهِ المساجِدِ.

وأمَّا إذا بُنِي المسجِدُ -أوَّلًا- ثُم دُفِنَ فيه، فالواجِبُ نبْشُ هذا القَبرِ، ونقلُ من دُفِنَ في المسجِدِ إلى مقابرِ المسلِمِين -إن كانَ مسلمًا-، ولا يجوزُ أن يبْقَى فيه، فإن بَقِيَ بحُكْمِ السُّلطَةِ نظَرْنا إن كان مبْنِيًّا في القِبْلَةِ، وليس بينَهُ وبينَ القِبلَةِ حائلٌ، فإنَّه لا يُصَلِّي في هذا المسجِدِ؛ لأَنَّه مُسْتَقْبِلٌ للقَبْرِ، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عنِ الصلاةِ إلى القُبورِ، وإن كانَ عن اليَمِينِ أو الشِّمالِ أو الخَلْفِ، فالصلاةُ في المسجِدِ صحِيحةٌ؛ لأنَّ المسجدَ سابِقٌ على القَبْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٥٦)؛ ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

فإن قال قائلٌ: أليسَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ في المسجِدِ النَّبَوِيِّ؟

قُلْنا: بلى، لكِنَّ مسجِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُبْنَ على القبْرِ، والرسولُ ﷺ لم يُدْفَنْ فيه، فليسَ فيه المحْظُورُ الأَوَّلُ ولا الثاني.

فالمسجِدُ لم يُبْنَ على القَبْرِ، والرسولُ لم يُدْفَنْ فيه، إذَنْ لا محظُورَ، وقبْرُ النبيِّ ﷺ كان في حُجْرَةٍ منفَصِلَةٍ عن المسجِدِ، لكِنْ لَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في آخرِ المئة الأُولى مِنَ الهجْرَةِ، أَدْخَلُوا الحُجْرَةَ في المسجِدِ، ولعلَّهُم أدْخَلُوها صيانَةً لها؛ لئلَّا يعْتَدِيَ عليها أحَدٌ، أو لسببٍ مِنَ الأسبابِ لا ندْرِي ما هُو، لكنَّها لا تدْخُل في بناءِ المساجِدِ على القُبورِ، ولا في دَفْنِ الموتَى في المساجِدِ، بل خارِجَةٌ عن هذا وهذا، فلا حُجَّةَ فيها، ولا يمكنُ لأحدٍ أن يحتَجَّ بها، وإنِ احتَجَّ محتَجٌّ بذلك بيَّنَّا له الفَرْقَ، إذ فرقٌ بين أن يُبْنَى مسجدٌ على قَبْرٍ، أو يُؤتَى بمَيِّتٍ ويُدْفَنَ في المسجِدِ، وبين قبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي هذا الحدِيثِ دلِيلٌ على جَوازِ لعْنِ اليهودِ والنَّصارَى، لكِنْ على سَبِيلِ العُمومِ تقولُ: اللهُمَّ العَنِ اليهودَ، والعَنِ النَّصارَى، والعَنِ الشُّيُوعِيِّينَ، والعَنِ المشْرِكِينَ، والعَنِ الوثَنِيِّينَ، وغيرَ هؤلاءِ ممَّن يستَحِقُّونَ اللَّعْنَةَ على سبيلِ العُمومِ.

أمَّا الخُصوصُ فلا تَلْعَنْ أحدًا بخُصوصِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جعَلَ يدْعُو الله تعَالَى باللَّعْنَةِ على قومٍ منَ الكفَّارِ لكنَّهم أحياءُ نهَاهُ الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ لَهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].



٢٦٥- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ»[١].

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ..» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٦٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشَّرحُ

هذانِ الحدِيثانِ ساقَهُما المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (باب المساجِدِ) في (بُلوغ المرام)، وفيهِما مسائِلُ:

الحديثُ الأوَّلُ: فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ رِجالًا، يعْنِي: للغَزْو والقِتالِ في سبيلِ اللهِ، فأَتَوْا برَجُلٍ من الكفَّارِ، فرَبَطُوه في سارِيَةِ المسجِدِ، يعني: العمُودَ الذي يوضَعُ عليه السَّقْفُ، وفي هذا دَلِيلٌ على جوازِ هذه الحالِ، وهِيَ أن يُدْخَلَ الكافِرُ المسجِدَ على وجْهِ الذِّلَّةِ والصغَارِ، ويُربطَ بسارِيَةٍ مِنَ السَّوارِي، كالأسيرِ الذي جاءَ في هذا الحَدِيثِ، أو يُدْخَلَ المسجِدَ على سبيلِ الدَّعْوَةِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، مثلُ أن نُدْخِلَهُ من أجلِ أن يَستَمِعَ إلى القُرآنِ، وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم (٤٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم (٤٦٩)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم (١٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥).

وكذلك -أيضًا- لا بأسَ أن نُدْخِلَهُ إذا كانَ هذا الكافرُ عْندَهُ معرِفَةٌ في إصلاحِ شيءٍ في المسجِدِ، كأَنْ يكونَ عندَهُ معرِفَةٌ في إصلاحِ الكَهْرَباءِ، أو غير ذلك؛ لأنَّ ذلك لمصلَحَةِ المسجِدِ، وأمَّا إذا لم يَكُنْ هناكَ مصلَحَةٌ لا للمَسْجِدِ ولا للإسلامِ والمسلِمِينَ، فإنَّ الكافِرَ لا يدْخُلُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في المشْرِكينَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨].

وأمَّا البُلْدَانُ: فقد نَهى اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يقْرَبَ المشْركونَ المسجِدَ الحرامَ، يعني: مكَّةَ، فلا يَدْخُلُها الكافِرُ أبدًا، ولا يجوزُ أن يُمَكَّنَ من دُخولِ حرَمِ مكَّةَ، سواءٌ كانَ مُشْرِكًا، أو يَهُوديًّا، أو نَصْرانيًّا، أو لا يُصَلِّي؛ لأنَّ الَّذِي لا يصَلِّي كافرٌ مرْتَدٌّ، فلا يحِلُّ له أن يدخُلَ حرمَ مكَّةَ.

والمرادُ بالحَرَمِ هنا: ليسَ المسجِدَ فقَطْ، بل كلُّ ما أَدْخلَتِ الأميالُ فَهُو حرَمٌ، فلا يُمكَّنُ المشْرِكونَ من دُخولِ حرَمِ مكَّةَ؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ووَجَّهَ الخِطابَ للمُؤمِنِينَ إغراءً لهم وحثًّا عليهم أن يمْنَعُوا هؤلاءِ المشركِينَ النَّجَسَ من قُربانِ المسجدِ الحرامِ.

ولهذا جَعَلَتِ الدَّولَةُ -وفَّقَها الله- لغيرِ المُسْلِمينَ خطًّا خاصًّا، إذا جاؤُوا من جُدَّةَ يذهَبُونَ إلى الطائفِ خارِجَ الأميالِ؛ لئلَّا يَدْخُلوا أميالَ مكَّةَ.

أمَّا المَدِينَةُ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوفِّيَ ودِرْعُه مرْهُونَةٌ عنْدَ اليهودِيِّ[1]، فَفِيها يهودٌ وليسَتْ كالمَسجِدِ الحرامِ لا يَقْرَبُها المشْرِكونَ، لكِنْ مَعَ ذلك الدَّوْلَةُ -وفَّقَها الله- قدِ احتاطَتْ في هذا الأمْرِ ومنَعَتْهُم من دُخولِ حرَمِ المدينَةِ؛ لأنَّ المدينَةَ لها حرمٌ كما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

أنَّ مكَّةَ لها حَرَمٌ، فحرَمُ المدينَةِ ما بينَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[١]، يعني: بَريدٌ في بَرِيدٍ، وحرَمُ مكَّةَ معروفٌ ما كانَ داخِلَ الأميالِ، وأمَّا إقامَةُ الكفَّارِ في البلادِ فإنَّ النبيَّ ﷺ منَعَ من إقامَتِهم في جزيرَة العرَبِ وقالَ: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[٢]، وكذلكَ أمَرَ بإخراجِ المُشْركينَ مِنْ جزيرَةِ العربِ، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[٣]؛ ولهذا منَعَ العُلماءُ من إقامَةِ غيرِ المسلِمِينَ بأرضِ الحجازِ وجزيرَةِ العربِ، إلَّا مَن دخَلَ لحاجَةٍ كتِجَارَةٍ يَتجرُ أو يَبِيعُ تجارَةً ثُم ينْصَرِفُ، فهذا دُخولُه مؤقَّتٌ فلا يُعْتَبَرُ إقامَةً .

ثُم ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ الثانيَ وهو في إنشَادِ الشِّعرِ في المسجِدِ، هل هُو جائزٌ أم لا؟ وذكرَ أنَّ أمِيرَ المؤمِنينَ عمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد مَرَّ بحسانَ بنِ ثابتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شاعِرِ الإسلامِ، وهو يُنْشِدُ قصائدَ قصدَهَا، فلَحَظَ إليه كالمُسْتَنْكِرِ، فقال له حسَّانُ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» يعْنِي بذلك: رسولَ اللهِ ﷺ، وكأنَّه يقولُ: لا تُنْكِرْ عليَّ، ولا تنْظُرْ إليَّ بنظرةِ المُنكِرِ، لقَدْ كنتُ أُنْشِدُ وفيهِ مَن هو خَيرٌ منْكَ، ولا يقالُ: إنَّ هذا من بابِ سُوءِ الأدَبِ مع أميرِ المؤمِنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفرَحُ إذا قال له قائل: هناكَ مَن هوَ خيرٌ منْكَ؛ لأنَّه يفرحُ بالشَّرِيعَةِ ولا يُنْكِرُها، وهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يؤمِنُ إيمانًا تامًّا كاملًا بأنَّ محمدًا رسولَ الله خيرٌ منه بلا شَكٍّ، لكِنَّ إنشادَ الشعْرِ الذي فيه الغَزلُ والتَّغَنِّي بالنِّساءِ والمُردَانِ وما أشبهَ ذلكَ، لا يجوزُ، كذلكَ -أيضًا- لو كان يُشَوِّشُ على الذين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

في المسجِدِ، فإنَّه لا يجوزُ له أن يُشَوِّشَ عليهم؛ لأنَّه إذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى الصحابَةَ أن يجْهَرَ بعضُهم على بعضٍ في القرآنِ، فالجَهْرُ بالشِّعْرِ من بابِ أَوْلَى.



٢٦٨- وَعَنْهُ -أَيْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2]، وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَحَسَّنَهُ.

الشَّرحُ

هذان الحديثانِ سَاقَهُما الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (باب المساجِدِ) في (بلوغُ المَرامِ)؛ ليُبَيِّنَ أيضًا شيئًا مِنْ أحكامِ المساجِدِ، فمِنْ أحكامِ المساجِدِ، أنَّه لا يجوزُ فيها إنْشَادُ الضَّالَّةِ يعني: أن يأتِيَ إنسانٌ قد ضاعَ له شَيْءٌ، فيَقِفَ في المسجدِ ويقولَ: من رَدِّ لِيَ الشيءَ الفُلانيَّ، مَن وَجَدَ لي الشيءَ الفُلانيَّ. أو بأيِّ عبارةٍ كانت، المهِمُّ أنَّه يسألُ الناسَ هل وَجُدوا ضالَّتَهُ أم لا؟ فهذا حرامٌ، لأنَّه سَبَقَ لنا أنَّ المساجِدَ إنَّما بُنِيَتْ لذِكْرِ اللهِ وقِراءةِ القرآنِ والصَّلاةِ وقِراءةِ العِلْمِ وما أشْبَهَ ذلك مِمَّا يُقَرِّبُ إلى اللهِ، فلا يجوزُ أن تَكونَ مكانًا لشَيءٍ يتعَلَّقُ بالدُّنْيا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله، رقم (٥٦٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى (١٠٠٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٢٤٢).

ولذلك أمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن سَمِعَ شخْصًا يقول ذلِكَ أن يدْعُوَ عليه بأن لا يَرُدَّهَا اللهُ عليه فقَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَليَقُل: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ».

يَنْشُدُ: يعْنِي يسأَلُ عنْهَا، يقولُ مَثَلًا من ردَّ عليَّ الضَّالَّةَ الفُلانِيَّةَ، سواءٌ كانَتْ مِنَ البهائمِ أو مِنَ النقودِ أو مِنَ الأمْتِعَةِ، يقولُ مثَلًا: مَن حَفِظَ لِيَ القَلَمَ، مَنْ حَفِظَ لي الدَّراهِمَ، من حَفِظَ لي المِشْلحَ، من حَفِظَ لي الشاةَ، البَعِيرَ، البَقَرَةَ، وما أشبهَ هذا، سواءٌ كان الضَّائعُ دَراهِمَ أو متاعًا أو حَيوانًا أو غيرَ ذلك، إذا سَمِعْنَا رجلًا يقولُ هذا في المَسجِدِ فإنَّنَا نقولُ له: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَليكَ». يعني: ادْعُوا اللهَ أن لا يَرُدَّها عليه، ولم يأمُرِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نَدْعُو اللهَ أَنْ لا يرَدَّهَا عليه؛ إلَّا لأنَّه فَعَلَ محرَّمًا لا يليقُ بالمسْجِدِ.

وهذا نـوعٌ من التَّعزيرِ والعُقوبَـةِ، ولكـن إذا قُلْنَا له: لَا ردَّهَا اللهُ عليكَ. فإنَّنَا نبيِّنُ له السببَ في أنَّنا دَعَوْنَا عليه أن لا يَرُدَّهَا اللهُ عليه، فنقولُ: «إنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذَا»، لأجلِ أن تَطِيبَ نفْسُهُ ولا يحْمِلَ حقْدًا أو عَداوةً أو بغْضاءَ على مَن قالَ ذلكَ.

فقولُهُ ﷺ: «فَإِنَّ المسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» يُحتَمَلُ أنَّه مِنْ جملَةِ ما يُقالُ لَهُ، يعني: أنَّنا نقولُ: لا رَدَّهَا الله عليكَ، فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا، حتَّى يَطِيبَ قَلْبُهُ، وحتَّى لا يكونَ في نفسِهِ شيءٌ، ويُحْتَمَلُ أنَّ هذا تعليلٌ للحُكْمِ، وأنَّه لا يقالُ مع الدعاءِ، الذي يُدْعَى به على مَنْ أَنشَدَ ضالَّةً في المسجِدِ، لكن إذا رَأَى الإنسانُ منَ المصلَحَةِ أن يقولَ له: لا ردَّهَا الله عليكَ، والمساجدُ ما بُنِيَتْ ليُسأَلَ فيهَا عن الشيءِ الضائِعِ، وإنَّما بُنِيَتْ للتَّسْبيحِ والتكبيرِ، وقراءةِ القُرآنِ والصلاةِ، فلْيَقُلْ له ذَلِكَ.

أَمَّا إذا كانْ يَنْشُدُ ضالَّتَـهُ على بابِ المسجِدِ من الخارِجِ، فهَـذَا لا بأسَ بِـهِ ولا حَرَجَ فيهِ.

كذلك -أيضًا- البيعُ والشِّرَاءُ، فقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ**». فقوله: «يَبِيعُ» أي: يعْرِضُ السِّلْعَةَ و«يبْتَاعُ»: يشْتَرِي السلْعَةَ، «**فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»، فلا يجوزُ البَيْعُ والشِّرَاءُ في المسجِدِ، وقد أُمِرْنا أن نَدْعُوَ عليه، بأن لا يُربِحَ اللهُ تِجارتَـهُ، وهذا ظاهـرٌ، والمُرَادُ: تِجَارَتُه الَّتي حصَلَتْ في المَسجِدِ، ليسَتْ التِّجَارَةَ العامَّةَ، وإن كان ظاهِرُ اللَّفْظِ العُمومَ؛ لأنَّه مضافٌ، لكنَّنَا نقول: المرادُ تِجارَتُك هذه التي تَاجَرْتَ بِهَا في المسجِدِ؛ لأنَّ المساجِدَ ما بُنِيَتْ للبيعِ والشِّراءِ.

ومن ذلك: ما يَصْنَعُه بعضُ الناسِ يلْصِقُ أوراقًا للدِّعَايَةِ لَمحَلِّه، فإنَّ هذا أيضًا لا يجوزُ ويجِبُ إزالَتُها مِنَ المسجدِ؛ لأنَّ المَسْجِدَ ليس مَعْرَضًا للدِّعَاياتِ التجاريَّةِ وما أشبَهَ ذلِكَ.

ومِن ذلك أيضًا: أن يقولَ أحدٌ لشَخْصٍ في المسجِدِ: يا فُلانُ، عنْدَك السلعَةُ الفُلانيةُ؟ فيقول: نَعَمْ. فيقول: نريدُ منها كذا وكذا، مثل أن يقولَ: عندَكَ أكياسُ رُزٍّ؟ فيقول: نعَمْ. فيقول: نُريدُ منها كِيسًا، فإن هذا بَيْعٌ وشِراءٌ، وهو حرامٌ؛ لأنَّ البيعَ والشِّرَاءَ ليس له صِيغَةٌ معَيَّنَةٌ، بل كلُّ ما دَلَّ على عقْدِ البيعِ، فإنَّه بيعٌ وشِرَاءٌ.

ومِن ذلك -أيضًا-: إذا باعَ الإنسان مصَارفَةً، كإنسان معه ورقَةٌ فِئة مئة ريالٍ وأعطاهَا شخْصًا وقال: أعطِنِي بذلك فئة عَشَرَةٍ. فإنَّ هذا حَرامٌ، ولا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مصارَفَةٌ، والمصارفَةُ نوعٌ من البَيعِ، لكن يَظْهَرُ لنا -والله أعلمُ- أنَّه لو كان مع إنسانٍ عشَرةُ ريالاتٍ، ومرَّ به مِسكينٌ في المسجِدِ، وأرادَ أن يعْطِيَهُ أقلَّ من عَشَرَةٍ، فقال: هذه

عشَرةٌ، وأعطِنِي ثَمانِيَةً. فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ في ذلك إحسَانًا إلى الفقير، وليسَ من بابِ التِّجَارَةِ، أي: ليسَ بَيْعًا وشِرَاءً مِنْ أجلِ الرِّبْحِ والتِّجَارَةِ، فصارَ جائزًا.

وأمَّا الوفاءُ في المسجد، كإنسانٍ وجَدَ صاحبَهُ الذي يطْلُبُه، فأوْفَاهُ دَينَهُ في المسجدِ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا ليس بَيْعًا ولا شِراءً، وإنَّما هو إيفاءٌ واستِيفاءٌ.

ومن ذلك -أيضًا- إذا استَعارَ مِنْه قَلَمًا في المسجد، ثُم ردَّهُ عليه فلا بأسَ.

وأمَّا الإجارَةُ في المسجدِ مثْلُ: أن يتَّفِقَ مع شخصٍ وهو في المسجِدِ، فيقول له: أَجِّرِني بيْتَكَ بكذا وكذا. فيقول: أجَّرْتُكَ. فهذا حَرامٌ ولا يجوزُ.

فالمُهِمُّ: أنَّ المَساجِدَ بُنِيَتْ للعبادَةِ، فمَنْ أحدَثَ فيهَا ما ليسَ بعبَادَةٍ مِمَّا يتَعَلَّقُ بالدُّنْيا فإنَّه آثِمٌ. قالَ أهلُ العِلْمِ: إنَّ كلَّ عَقْدٍ يُقْصَدُ به التِّجَارَةُ من بَيعٍ أو شراءٍ أو رَهْنٍ أو إجارَةٍ أو غير ذلك، فإنَّ له حُكْمَ ما جاءَ به الحدِيثُ، وأنَّ العَقْدَ لا يَصِحُّ، يعني: حتَّى لو تبَايَعْنَا في المسْجِدِ أو تَآجَرْنَا أو تعاقَدْنَا على رَهْنٍ، فإنَّ الرَّهْنَ أو الإجارَةَ أو البيعَ لا يصِحُّ، والعَقْدُ باطِلٌ ويجِبُ على المُشْتَرِي أن يَرُدَّ السلْعَةَ إلى البائعِ، وعلى البائعِ أن يرُدَّ الثَّمَنَ إلى المُشْتَرِي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ**»(١)، ثُم إذَا أحبَّا أن يَعْقِدَا عَقْدًا جَدِيدًا بعدَ ذلكَ فلا بأسَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز في شروط المكاتب، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

٢٧٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٧٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- هذه الأحاديثَ في (باب المساجِدِ) في كتابه (بلُوغُ المرامِ)؛ ليُبَيِّنَ أحكامَ المساجِدِ، وقد سبَقَ شيءٌ منها.

فمِن أحكامِ المساجِدِ -أيضًا- ألَّا تُقامَ فيها الحُدودُ، وألَّا يُستَقَادَ فِيهَا، والمرادُ بالحُدودِ هنا: العُقوباتُ المُقدَّرَةُ في الشَّرْعِ على فِعْلِ معْصِيَةٍ، مثلُ حدِّ الزِّنَا فإنَّ الزَّانِيَ والزانِيَةَ إذا لم يكونَا محصَنَيْنِ يُجْلَدَانِ مئة جَلْدَةٍ، ويُغَرَّبَانِ عنِ الوطنِ لمدَّةِ سنَةٍ كامِلَةٍ، ومثلُ حدِّ السارِقِ وهو قطْعُ يدِهِ، ومثلُ حدِّ الحرابَةِ وهو أنَّ مَنْ حاربَ اللهَ ورسولَهُ وسعَى في الأرض فسادًا، فإنَّ جزاءَه أن تُقطَّع أيدِيهم وأرْجُلُهم من خِلافٍ، أو يُنْفَوْا مِنَ الأرضِ، أو يُقَتَّلوا، أو يُصَلَّبوا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٣٨٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال، رقم (١٧٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٨٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢).

فإن قال قائل: ما فائدةُ إقامَةِ الحُدودِ؟

قلت: هناك فائدتَانِ:

فائدةٌ للمَحْدُودِ المجْرِمِ، الذي فعَلَ المعصِيَةَ وعوقِبَ عليها: وهي أنَّها تُكفِّر ما حصَلَ منه من الإثْمِ بالمعْصِيَةِ، فلا يُعاقَبُ في الآخرَةِ، بل تَكْفِي عُقوبَتُه في الدُّنيا.

وفائدةٌ لغيرِ المحْدُودِ: وهي أنَّها تَرْدَعُ غيرَ المحدودِ عن فِعْلِ هذه المعصِيَةِ؛ لأنَّ الناسَ إذا عَلِمُوا أنَّه سيُقامُ عليهِمُ الحَدُّ بفِعْلِ هذه المعْصِيَةِ تَركوها.

المهمُّ: ألَّا تُقامَ الحُدودُ في المساجِدِ، وأمَّا التأدِيبُ بغيرِ الحدِّ فلا بأسَ به، إذا لم يكُنْ في ذلك ضَرَرٌ على أهلِ المسْجِدِ، كالتعزِيرِ بالسَّوْطِ والسَّوْطَيْنِ، وما أشبهَ ذلك.

ومِن أحكامِ المساجِدِ أيضًا: أنَّه يجوزُ أن يَضْرِبَ في المسجِدِ الواسِعِ خيمَةً صغِيرَةً، تكون للإنسانِ وحدَهُ، إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك أو المصلَحَةُ، كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضربَ على سعدِ بنِ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أُصِيبَ في غَزوةِ الخنْدَقِ خيمَةً في المسجِدِ من أجل أن يَعُودَهُ عن قُرْبٍ، وسعدُ بنُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو سيِّدُ الأوْسِ حلفاءِ بَني قُريظَةَ، وله معَهُم موقِفٌ معروفٌ، فهذا الرجلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أفاضِلِ الصحابَةِ، لَمَّا أُصِيبَ في أَكْحلِه في غزْوَةِ الخندَقِ، وكان عَزِيزًا على النبيِّ ﷺ، ضرَبَ عليه قُبَّةً في المسجِدِ، يعني: خَيْمَةً، من أجلِ أن يَعودَهُ عن قُرْبٍ، فدَلَّ ذلك على جوازِ ضَرْبِ القُبَّةِ في المسجدِ للمصْلَحَةِ أو للحاجَةِ، لكِنْ بشَرْطِ ألَّا يحْصُلَ في ذلك ضَرَرٌ على أهلِ المسجِدِ، كالتَّضْييقِ عليهِمْ ونحوه.

ومِن أحكامِ المساجِدِ أيضًا: أنَّه يجوزُ فيها اللَّعِبُ بالحِرَابِ والسُّيوفِ، والرِّمَاحِ والبنَادِقِ وما أشبهَ ذلك، إذا كان في ذلك مَصْلَحَةٌ، كما أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الحبَشَةَ على اللَّعِبِ في المسجِدِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهُمْ يلْعَبُونَ برمَاحِهِمْ، تألْيفًا لهم على الإسلامِ، وبيانَ سَعَةِ دِين الإسلامِ، وأنَّه ليسَ كدِينِ النَّصارَى، ولا كدِينِ اليهودِ، بل هو دِينٌ قَيِّمٌ فيه التَّسامُحُ والتَّساهُلُ.

وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّةِ الحبَشَةِ، وأنَّها كانت تنْظُرُ إليهم وهُم يلْعَبُونَ في المسجِدِ دَلِيلٌ على أنَّ المرأةَ يجوزُ لها أن تَنْظُرَ إلى الرَّجُلِ، وليست كالرجلِ، فإنَّ الرجلَ لا يجوزُ له أن ينظُرَ إلى المرأةِ إلَّا إذا كانَتْ من محارِمِه أو زوْجَتَهُ، وأمَّا المرأةُ فيجوزُ لها أن تَنْظُرَ إلى الرجالِ بشَرْطِ ألَّا يكونَ في ذلك شَهْوَةٌ، أو تَمَتُّعٌ، وإنَّما هو مجرَّدُ نظَرٍ.

وفيه دليلٌ على حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ مع أهلِه، حيث مَكَّن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تنْظُرَ إلى الحبشَةِ، وهم يَلْعَبُونَ في المسجِدِ، وكان يَسْتُرُها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لئلَّا يرَوْهَا، أمَّا هِي فتَراهُم، ولا حَرجَ في ذلكَ.



٢٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٧٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة؛ باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، رقم (٥٥٢).

النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

٢٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٦)] وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٧)].

الشَّرحُ

هذه الأحادِيثُ ساقَهَا المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- في (بلُوغُ المَرام) في أحكام المساجدِ، تَدُلُّ على مسائلَ:

منها: أنَّه لا ينْبَغِي للناسِ أن يَتبَاهَوْا في المساجدِ، أي: أنَّه عندَ عِمارَتِها يُشَيِّدُونَها، ويُزَخْرِفُونَها، ويجعَلُونها كأنَّها قُصُورُ المُلوكِ، فإنَّ هذا مِنْ علاماتِ الساعَةِ، حيثُ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتباهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ».

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٩٧١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٣٧٩)؛ والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٢)؛ وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٣٧٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١٦١٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن، رقم (٢٩١٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٢٩٧).

فتبَاهِي الناسِ في المساجِدِ يخرِجُها عنِ الطَّوْرِ، أو عنِ الحالِ الَّتي ينْبَغِي أن تكونَ عليها؛ لأَنَّه لا ينْبَغِي أن تكونَ محلًّا للزينَةِ، والتِفاتِ القُلوبِ إلى ما فيها من الزِّينَـةِ، وإنَّما تكـونُ متَواضِعَةً، حتَّى يكـونَ هذا أقْـرَبَ إلى الخشوعِ؛ لهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ»، وتَشْييدُها يَعْنِي: طَلْيُهَا بالشِّيدِ، وهو الجصُّ وشبْهُهُ، والمرادُ: زخْرَفَتُها والتَّباهِي بها، وقد كان بعضُ الجهَّالِ يقولُ منتقِدًا المساجِدَ التي لم تُزَخْرَفْ وموجِّهًا كلامَه إلى مَنْ لا يَرى زَخْرفَتَها: أليسَ لو كانَتْ بَيْتًا لك، لحَسَّنْتَهَا وجمَّلتَها، وأدخَلْتَ عليها أنواعًا من الزِّينَةِ والزخرَفَةِ؟! فظنَّ أنَّ بيتَ اللهِ المبْنِيَّ للعبادَةِ، وقراءةِ القرآنِ، والصلاةِ، والذِّكْرِ مثلُ بيتِ الإنسانِ، الَّذي يريدُ أن يفْخَرَ به على غيرِهِ، أو أن يجارِيَ غيرَهُ في زخرفَةِ البيتِ، وهذا غلَطٌ محْضٌ، بلِ المساجِدُ للعبادَةِ.

وعلى العكسِ مِنْ ذلك فهناكَ منَ الناسِ مَن يُؤْذِي المساجِدَ، من ذلك: أنَّ بعضَ الناسِ يتَنَخَّمُ فيها، ويبْصُقُ فيها، وهذا لا يجوزُ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، البُصَاقُ: يعنِي ما يَبْصُقُه الإنسانُ من فمِهِ، فإذا بَصَقَ في المسجِدِ فإن ذلك خَطِيئَةٌ، والخَطِيئةُ معناها: الفِعْلُ أو القولُ الَّذي يأثَمُ به الإنسانُ، وهنا يقالُ: أخطَأَ الرجلُ، وخَطِئَ الرجلُ. أخْطَأَ الرجلُ فهـو مُخْطِئٌ وخَطِئَ فهـو خاطِئٌ، والفرقُ بينهما أنَّ أخطَأَ الرُّباعِيَّ معناه: فِعْلُ الشيءِ عن غيرِ عمْدٍ، بل عن جَهْلٍ به أو بحُكمِه، وهذا معْفُوٌّ عنه، واسمُ الفاعِلِ منه مُخْطِئٌ، وأمَّا خَطِئَ واسم الفاعلِ خاطِئٌ معناه: ارتكَبَ ما بِهِ الإثمُ عن عمْدٍ؛ ولهذا قال الله تعالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:١٦] وهَذا محَلُّ ذمٍّ، وقالَ:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا عن غيرِ عَمْدٍ.

المُهِمُّ: أنَّ الخَطِيئَةَ معناهُ: فِعْلُ ما يَكونُ به الإثْمُ أو قولُ ما يكونُ به إثمٌ، وفِي هذا دَلِيلٌ على أنَّ البُصَاقَ في المسجدِ حرامٌ؛ لأنَّ الخَطِيئَةَ يكونُ بها الإثْمُ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفْعَلَ الذنْبَ وأن يبْصُقَ في المسجدِ، ولكن ماذا يصنَعُ إذا حصَلَ له ما يَسْتَلْزِمُ البُصاقَ أو ما يَقْتَضِي البُصاقَ؟ قال العلماءُ: يبْصُقُ في مِنْدِيلٍ معه أو في طَرَفِ ثوبِهِ، ويَحُكُّ بعضَهُ بِبَعْضٍ، وأمَّا أن يبْصُقَ في المسجِدِ فحَرامٌ علَيْه.

ولكن إذا فَعلَه كيفَ يتُوبُ منْهُ؟

نقول: قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»، وهذَا إذَا كانَتْ على الأرْضِ في المساجِدِ التي كانَتْ قَدِيمًا تُفْرَشُ بالحصَى والرمْلِ، وما أشبهَ ذلك، ممَّا يُمكِنُ دَفْنُها فيه فتُدْفَنُ، أمَّا إذا كانَتْ على الجِدارِ أو نحْوِهِ فإنَّها تُحَكُّ حتَّى تَزُولَ.

أمَّا مساجِدُنا الآنَ التي تُفْرَشُ بالفَرْشِ فإنَّ كفَّارتَهَا أن يمْسَحَهَا الإنسانُ حتَّى تذْهَبَ صورَتُها وتَزُولَ؛ لأنَّ الشيءَ إذا فُعِل فإنَّه لَا بُدَّ من إزالَةِ أثَرِهِ، ولا تَحْصُلُ التوبَةُ إلَّا بإزالَةِ أثَرِهِ إذا كانَ الأثَرُ موجُودًا.

ثُم إنَّ الأمرَ -والحمد لله- في زَمانِنَا هذا قد وسَّعَ اللهُ فِيهِ، فلا تكادُ تجِدُ إنسانًا إلَّا ومعَه مِندِيلٌ، فيستَطِيعُ أن يبْصُقَ فيه، أو في غتْرَتِهِ، أو في ثوبِهِ، وأمَّا في المسجدِ فلا يجوزُ؛ ولهذا كانَ مِنَ الثوابِ والأجرِ أنَّ الإنسانَ يُنَظِّفُ المساجِدَ كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**»، والقَذَاةُ: هي الأذَى الصَّغِيرُ، أي: كالرِّيشَةِ، وقِشْرِ الحبَّة، وما أشبهَ ذلك، ففيه دليلٌ على تَنْظِيفِ المساجِدِ بإزالَةِ مَا يؤذِي مِنَ الأذَى والقَذَى وما أشبَه ذلِكَ، وأنَّ ذلكَ مِنَ الأمورِ المطلُوبَةِ المحبوبَةِ التي يُؤجَرُ عليها، أمَّا زَخْرَفَتُها فلا.



٢٧٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشَّرحُ

ساق الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في كِتَابِه (بلوغُ المَرَامِ) في (باب المساجِدِ)؛ ليُبَيِّنَ أنَّ مِنْ أحكامِ المساجِدِ أيضًا: أنَّ الإنسانَ إذا دخَلَ المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتَّى يصَلِّيَ ركْعَتَينِ، كما في حديثِ أبي قتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهَذَا من بابِ تعْظِيمِ المساجِدِ أن يَفْتَتِحَ الإنسانُ دُخُولَها برَكْعَتينِ يُصَلِّيهِمَا لله عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**»، و(إذا) أداةُ شَرْطٍ، وهِي تُفِيدُ العُمومَ، يعني: إذا دَخَلَ أحدُكم المسجِدَ في أيِّ وقتٍ فَلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ ركْعتَينِ.

فظاهرُ الحديثِ لا يُفرِّقُ أكانَ ذلك في الصباحِ، أو في المساءِ بعدَ صلاةِ العصرِ، أو بعد صـلاةِ الفجْرِ، أو عندَ قيامِ الشمسِ، أي: عندَ انتِصَافِ النَّهارِ، أو في أيِّ وقتٍ كانَ، حتَّى في أوقاتِ النَّهْيِ، فإذا دخَلَ المسجدَ فلا يجْلِسْ حتَّى يصَلِّيَ ركْعَتينِ، هذا إذا كان على طهارَةٍ، أمَّا إذا لم يكُنْ على طهارَةٍ، وإنَّما جاءَ إلى المسجِدِ لشُغْلٍ، أو لحضُورِ دَرْسٍ، فمعلـومٌ أنَّه لا يُصَلِّي؛ ولهذا لم يقُـلِ الرَّسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا تَدْخُلوا المساجِدَ إلَّا وأنتُمْ على طهارَةٍ، ثُم صلُّوا ركعتينِ؛ بل قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فإن كُنْتَ على طهارَةٍ فَصَلِّ، وإن لم تكُنْ على طهارة فلا صلاةَ بِدُونِ وُضوءٍ، ولا يُسْتَثْنَى من هذا شيءٌ، حتَّى لو دخَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

الإنسانُ لحضُورِ حلقَةِ ذِكْرٍ، أو قِراءةِ قرآنٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فلا يجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتين، وهاتانِ الرَّكْعَتانِ تُسَمَّى عند أهلِ العلمِ بتَحِيَّةِ المسجِدِ.

واختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هاتَينِ الركْعتَيْنِ، فمنهم مَن قال: إنَّه يجِبُ أن يُصَلِّيَهُما، وإنَّه إذا جلَسَ بدونِ صلاةٍ، فهو عاصٍ لرسولِ الله، ومَنْ يعْصِ رسولَ اللهِ فقد عَصَى الله، وإنَّه يكـونُ آثِمًا، وجمهورُ العُلماءِ على أنَّهما سُنَّةٌ، لكنَّهما سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ لا ينْبغي إطلاقًا للإنسان أن يَدَعَهُما، حتَّى لو دَخَلْتَ والخَطِيبُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ فإنَّك لا تجلِسُ حتَّى تُصَلِّيَ ركعتينِ، مع أنَّ الاستِماعَ إلى خُطبةِ الجمُعَةِ واجبٌ، لكِنَّ تَحِيَّةَ المسجد مؤكَّدَةٌ جدًّا، إلَّا أنَّ الإنسانَ إذا دخَلَ والإمامُ يخطُبُ فإنَّه يُصَلِّي الرَّكْعتينِ ويُخَفِّفُهُما، من أجلِ أن يتفَرَّغَ لاستِماعِ الخطْبَةِ، فقَدْ رأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دخَلَ المسجِدَ فجلَسَ، فقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1]، يَعْنِي: خَفِّفْهُمَا من أجلِ أن يَسْتَمِعَ إلَى الخطْبَةِ، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ استِماعَ الخطبَةِ أمرٌ مهمٌّ؛ ولهذا قالَ العلماءُ: إذَا دَخَلْتَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ يومَ الجُمعةِ الأذانَ الثَّانِيَ، فاشْرَعْ في الرَّكْعتَينِ، ولا تَنْتَظِرْ إجابَةَ المؤذِّنِ، ثُم اجْلِسْ لاستماعِ الخُطْبَةِ؛ لأنَّ استِماعَ الخُطْبَةِ واجبٌ بالنَّصِّ الصريحِ الواضِحِ، وما كان واجِبًا فالمُحافظَةُ عليه أَوْلَى مِنَ المَسْنُونِ، وإِجَابَةُ المؤذِّنِ مسْنُونَةٌ وليستْ واجِبَةً.

فلا يَنبغي أن يَدَعَ الإنسانُ شيئًا واجِبًا من أجلِ فِعْلِ سُنَّةٍ، ثُم إنَّ في ذلك أيضًا فائدةً أخْرُى: وهي المبادَرَةُ بتَحِيَّةِ المسجدِ دونَ أن يَقِفَ هكذا، ثُم يَأْتي بها بعدَ فَراغِ الأذَانِ، ثُم إنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ كما نُشَاهِدُهم يدْخُلونَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ لصلاةِ الجُمعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

ويَقِفُونَ، والَّذي يبْدُو أنَّهم لا يُتَابِعُونَ المؤذِّنَ، بدليلِ أنَّه من حينِ أن يقولَ المؤذِّنُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. على الفَورِ يكَبِّرُ، ولو كان يتابعُ المؤذِّنَ لكان يَدْعو بَعْدَ ذلك بالدُّعاءِ المَشْهُورِ.

المُهِمُّ: أنَّك إذا دَخَلْتَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ في الأذانِ الثاني يومَ الجُمعَةِ، فبَادِرْ بصلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ لأجلِ أن تَتَفَرَّغَ لاستِماعِ الخُطْبَةِ.

وأمَّا إذا دخَلْتَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ، في غيرِ الجمُعَةِ فقِفْ حتَّى يُتَمِّمَ المؤذِّنُ أذانَه، لأجلِ أن تُتَابِعَه وتَدْعوَ بعْدَهُ بالدعاءِ المعروفِ، ثُم صَلِّ.

وقولُه: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**». المسْجِدُ يَعُمُّ جميعَ المساجِدِ، حتَّى المسجدَ الحرامَ، فإنَّ تَحِيَّتَهُ كغَيرِهِ أن يُصَلِّيَ ركْعَتينِ.

وأمَّا قولُ بعضِ العُلماءِ: إنَّ المسجِدَ الحرامَ تَحِيَّتُهُ الطَّوافُ. فإنَّما يُريدونَ بذلِكَ مَنْ دخَلَ المسْجِدَ الحرامَ لِيَطُوفَ، فإنَّ طَوافَهُ يُغْنِي عن تَحِيَّةِ المسجدِ.

وأمَّا أن نقولَ: إنَّه يُشْرَعُ لكلِّ مَنْ دخَلَ المسجدَ الحرامَ أن يطُوفَ، فهذا ليسَ بصَحِيحٍ، وليسَ عليه سُنَّةٌ، ولكِنْ مَن دخَلَ لِيَطُوفَ فالطَّوافُ كافٍ عن صلاةِ الرَّكْعتَيْنِ.

وإذا دخلَ الإنسانُ والإمامُ يُصَلِّي الفريضَةَ، ودخَلَ مع الإمامِ كفَاهُ عن الرَّكعَتينِ؛ لأنَّهما عبادَتانِ مِنْ جِنْسٍ، اجتَمَعَتا فتَدَاخَلتَا، ويُكْتَفَى بإحداهُما عنِ الأخْرَى، وعلى هذا فقوْلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» يَعُمُّ الرَّكْعتينِ اللَّتَينِ تكونانِ فريضَةً، كما لو دَخَلَ إنسانٌ وصلَّى الفَجْرَ عندَ دخُولِهِ، فإنَّ ذلك يُجْزِئُ، أوِ الرَّكْعتينِ للاستِخَارَةِ مثلًا، أو رَكْعَتَيِ الضُّحَى، أو أي صلاةٍ كانَتْ يُصَلِّيها رَكْعتين، فإنَّ ذلك كَافٍ عن تَحِيَّةِ المسجدِ؛ لأنَّ تَحِيَّةَ المسجدِ ليسَتْ سُنَّةً

مقْصودةً لذاتِها، ولكِنَّ المَقْصودَ أن لا تَجْلِسَ حتَّى تُصَلِّيَ رَكعتَينِ أيَّ ركعتَينِ كانَتَا.

وعلى هذا فإذَا أَتَيْتَ إلى المسْجِدِ لصلاةِ الفَجْرِ ولم تُصَلِّ سُنَّةَ الفجرِ في البيتِ فإنَّك تُصَلِّي رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ المسجدِ، وتَنْوي بِها الرَّاتِبَةَ أيضًا، فإن لم تَنْوِ بِهَا الراتِبَةَ لم تَكْفِكَ عَنِ الراتِبَةِ، ولو صَلَّيْتَ الرَّكعتَينِ بنِيَّةِ الراتِبَةِ، فإنَّها تكْفي عن تحِيَّةِ المسجدِ، والجَمْعُ بينَهُما بنِيَّةٍ واحدَة لا بأسَ به.

فإن قالَ قائلٌ: لو صَلَّى ثلاثَ ركعاتٍ، مثلُ: أن يدْخُلَ وهو لم يُصَلِّ المغرِبَ، فصلَّى المغرِبَ، فهَلْ تكْفِي عَنِ الرَّكْعَتينِ؟

نقولُ: نَعَمْ تَكْفِي، لأَنَّه إذَا صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ فقَدْ صلَّى ركْعَتينِ وزادَ.

وإذا دخلَ المسجِدَ مَنْ نِيَّتِهِ أن يُوتِرَ بركْعَةٍ، فأتَى بركْعَةٍ فقَطْ، فالظاهِرُ أنَّه أَتَى بتَحِيَّةِ المسجِدِ؛ لأنَّ قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» بناءً على الغَالِبِ، فإذا دخَلَ الإنسانُ مثلًا بعد أَنْ صلَّى العِشَاءَ وسُنَّتَها في مسجِدٍ، ثُم أَتَى إلى مسجِدٍ آخَرَ وصلَّى الوتْرَ ركعَةً أجْزَأَتْ، أو يقالُ: لا بُدَّ من أن يُصلِّيَ رَكْعَتينِ أوَّلًا ثُمَّ يوتِرَ ثانِيًا إذا أحبَّ، وهذا أحْوَطُ.

ولو أنَّه دخَلَ المسجِدَ، وكانَ يقرأُ القُرآنَ، فمَرَّ بآيةِ سَجْدَةٍ وسجَدَ، فهل تُغْنِي عن صلاةِ الرَّكْعَتَينِ؟

نقولُ: لا تُغْنِي؛ لأنَّ هذا سُجودٌ، وليسَ بصَلاةِ رَكعتَيْنِ.

مسألةٌ: إذا دخَلَ أحدٌ المسْجِدَ وهو يُريدُ أن يَشْرَبَ -مثلًا- ، فَهَلْ يَجْلِسُ لِيَشْرَبَ ثُم يُصَلِّي رَكعتَينِ، أو نقولُ: اشْرَبْ قائِمًا، ثُم صَلِّ ركعتينِ؟

نقول: الثَّاني هو الأحْسَنُ، بأن يشْرَبَ قائمًا، ثُم إذا فَرَغ صَلَّى ركعتينِ قَبْلَ أن

يجْلِسَ؛ لأنَّ الشُّرْبَ قائمًا وردَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه شَرِبَ قائمًا من زَمزمَ[1]، وشَرِبَ قائمًا حينَ استَيْقَظَ مِنَ الليلِ، فوجَدَ شنًّا معَلَّقًا فشربَ منه قائمًا[2]، فنقولُ: اشْرَبْ قائمًا، ثُم صَلِّ الرَّكْعتَيْن؛ لِئلَّا تَجْلِسَ قبلَ أن تُصَلِّيَهُما.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٧٠).

٧ - باب صفة الصلاة

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(١)]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ[(٢)] بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

٢٧٩- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[(٣)] وَابْنِ حِبَّانَ[(٤)]: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

٢٨٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ[(٥)]: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)؛ وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١٧٨٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٦).

٢٨١- **وَلِلنَّسَائِيِّ[(١)]، وَأَبِي دَاوُدَ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ».**

٢٨٢- **وَلِأَبِي دَاوُدَ[(٣)]: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ».**

٢٨٣- **وَلِابْنِ حِبَّانَ[(٤)]: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».**

الشَّرحُ

قالَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابه (بلوغُ المرام): «**بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ**»، وصِفَتُهَا: يعنِي بذلِكَ كيفَ يصَلِّي الإنسانُ، واعلَمْ أنَّه لا بُدَّ في كلِّ عبادةٍ حَتَّى تَصِحَّ من شَرطَيْنِ:

الأوَّلِ: الإخْلاصُ للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى، بأن يكونَ الحامِلُ للعبْدِ علَى فِعْلِها قصْدَهُ وَجْهَ اللهِ ومَرْضَاتِه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والوصولَ إلى دارِ كَرامَتِهِ، لا يُريدُ بذلِكَ شيئًا مِنَ الدُّنْيا، لا مَالًا ولا جَاهًا ولا رِئاسَةً ولا تَعْظِيمًا مِنَ الخلْقِ له ولا غيرَ ذلِكَ، كَما قالَ اللهُ تعالَى في وصفِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، فإذا فَقَدَ الإخلاصَ فإنَّ العمَلَ لا يَصِحُّ ولا يُقْبَلُ عندَ اللهِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ**

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم (١١٢٤).
(٢) وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٧٣٠).
(٣) التخريج السابق.
(٤) صحيح ابن حبان (١٧٨٧).

وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١]، وفي الحدِيثِ الصحيحِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «قَالَ اللهُ تعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[٢].

إِذَنْ: لَا بُدَّ مِنَ الإخلاصِ لله تعَالَى في جميعِ العبادَاتِ مِنْ صلاةٍ وزكَاةٍ وصيامٍ وحَجٍّ وغيرها، وهذا الشَّرْطُ يتكلَّمُ عليه الذينَ يتكلَّمُونَ في التَّوحيدِ.

الثاني: المتابَعَةُ للرسولِ ﷺ، وهذا يتكلَّمُ عليه أهلُ الفِقْهِ، ولا يمكنُ أن تُتابعَ النَّبيَّ ﷺ إلَّا إذا عَرَفْتَ كيفَ يفْعَلُ؛ ولهذا تجِدُ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَعني: علماءَ الفِقْهِ، يتكلَّمُونَ عن صِفَةِ الوُضوءِ، وعن صِفَةِ الصلاةِ، وعنْ صِفَةِ الحجِّ، إلى غيرِ ذلِكَ من عبادَاتِهِ، كلُّ ذلك مِنْ أجلِ تحْقِيقِ متابعَةِ النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ صلَّى، وكان يقولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣].

ومِن هُنا عَقَدَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا البابَ الذي ينبَغِي لنا أن نهتَمَّ به، كما نَهْتَمُّ بالإخلاصِ للهِ، عَقَدَهُ ليُبَيِّنَ كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي، فابتَدَأَ هذا البابَ بحديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي يُعْرفُ عندَ العلماءِ بحديثِ المسِيءِ في صلاتِهِ، الذي أخرَجَهُ أصحابُ الكُتُبِ المؤلَّفَةِ في الحديثِ: البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجَهْ، وغيرُهم أيضًا؛ لأَنَّه حدِيثٌ عظِيمٌ، بيَّنَ فيهِ الرَّسولُ ﷺ كيْفِيَّةَ الصلاةِ بالتَّرْتيبِ، وبيَّنَ ما يجِبُ فيها من الطُّمأنينَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

لذا صدَّرَ المؤلِّفُ هذا البابَ بهذا الحديثِ؛ لأَنَّه أصْلٌ في صفَةِ الصلاةِ؛ لكونِهِ ثبَتَ بأمرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذلك أنَّ رَجُلًا أتَى فصَلَّى صلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، ثُم جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو في المسجدِ مع أصحابِه فسَلَّمَ فردَّ عليه السلامَ وقالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رمَقَهُ ورأَى أنَّه لا يطْمَئِنُّ في صلاتِهِ، والَّذي لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِهِ، وجودُها كعَدَمِها؛ ولهذا قال: «**إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». أي: لم تُصَلِّ صلاةً تُبْرِئُ ذِمَّتَكَ، وتُجْزِئُ عن فَرِيضَتِكَ، فرجَعَ الرجلُ وصلَّى، ولكنَّه صلَّى كصلاتِهِ الأُولَى بدونِ طُمأنِينَةٍ؛ لأَنَّه جاهِلٌ، ثُم عادَ فسلَّمَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فردَّ عليه السلامَ، وقالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجَعَ وصَلَّى، لكن كصلاتِهِ الأُولى بدونِ طُمأنِينَةٍ، ثُم عادَ فسلَّمَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فقالَ الرَّجُلُ: والَّذي بعثَكَ بالحَقِّ لا أُحْسِنُ غيرَ هذَا فعَلِّمْنِي، فأقسَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالَّذي بعثَ محمَّدًا ﷺ بالحقِّ، وهو رَبُّ العالَمِينَ جَلَّ وَعَلَا أنَّه لا يُحْسِنُ غيرَ هذَا.

وإنَّما ردَّه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذه الفَائدَةِ العظيمَةِ، لأجلِ أن يكونَ متَشَوِّقًا إلى معْرِفَةِ الحقِّ والصوابِ في هذه المسألةِ؛ لأنَّه كُلَّما احتاجَ الإنسانُ إلى الشيءِ كانَ إليه أشْوَقَ وإلى استِماعِهِ وحِفظِهِ أوثَقَ، وإنَّما اختارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القَسَمَ «والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ»، دونَ أن يقولَ: واللهِ لا أُحْسِنُ غيرَ هذا؛ ليكونَ هذا إقرارًا منه بأنَّ ما يقُولُهُ النبيُّ ﷺ في هذا حَقٌّ يجِبُ الالتِزَامُ بِهِ.

فلَمَّا رآهُ النَّبِيُّ ﷺ أحوجَ ما يكونُ إلى التَّعلِيمِ، وأنَّ نفْسَهُ تتطَلَّعُ إلى ذلكَ، وأنَّه متَشَوِّقٌ ومتَشَوِّفٌ إلى هذا علَّمَهُ، قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**»، يعْنِي: إذا أرَدْتَ القيامَ

إليها والذَّهابَ إليهَا، أو أَرَدْتَ صلاتَها في مكانِكِ، سواءٌ كانت هذه الصلاةُ نافِلَةً أو فريضَةً، «فأسْبغِ الوضوءَ»، يعني: توضَّأْ وُضُوءًا سابِغًا، والسابِغُ: بمَعْنَى التامِّ الكامِلِ، فإنَّ إسباغَ الوُضوءِ من أفضَلِ الأعمالِ، ولا سِيَّما في أيَّامِ المكارِهِ، يعْنِي: أيام الشِّتَاءِ الشديدَةِ البُرودَةِ، فإنَّ إسبَاغَهَا يكونُ أكمَلَ وأفضَلَ؛ لدخولِهِ في قولِهِ تعالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، فإنَّ الصبرَ على الوضوءِ في أيَّامِ البردِ ممَّا يَرْفَعُ اللهُ به الدَّرجاتِ، ويكَفِّرُ به الخطَايا.

والوُضوءُ: هو غَسْلُ الأعضاءِ الأربعَةِ: الوجْهِ، واليَدَيْنِ، ومسحِ الرَّأسِ، وغَسلِ الرِّجْلينِ، وليس الوُضوءُ هو غَسْلَ الفرجِ كما يفْهَمُه أكثرُ العوامِّ، فغَسْلُ الفرْجِ ليسَ مِنَ الوُضوءِ، وليسَ وُضوءًا، بل هو استِنْجَاءٌ واستِبْراءٌ وتَنَزُّهٌ من النجاسَةِ، ولا عَلاقَةَ له بالوُضوءِ، وإنَّما إذا بَالَ الإنسانُ أو تَغَوَّطَ وجبَ عليه أن يَغْسِلَ أثرَ النجاسَةِ من فرْجِهِ، أو أن يسْتَجْمِرَ بالأحجارِ وشِبْهِها استِجْمارًا شَرْعِيًّا، فإذا حصَلَ هذا فإنَّهُ لا يُعِيدُهُ عندَ الوُضوءِ، يعنِي: لو أنَّ الإنسانَ بَالَ بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ واستَنْجَى فطهَّر فرْجَهُ، ثُم أذَّنَ الظُّهْرُ فإنَّه لا يحتَاجُ أن يَغْسِلَ فرجَهُ مرَّةً أخْرى، بل يتَوَضَّأُ فيَغْسِلُ وجْهَهُ ويَدَيهِ ويمْسَحُ رأسَهُ ويغْسِلُ رِجْلَيهِ.

ثُم إنَّ الوضوءَ الكامِلَ أن يَنْوِيَ الإنسانُ النِّيَّةَ بقلبِهِ، وليسَتِ النِّيَّةُ بلسانِهِ، بل يَنْوِي بقَلبِهِ أن يتوضَّأَ، ويغسِلَ كفَّيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ. ثُم يتَمَضْمَضَ ويسْتَنْشِقَ ثلاثَ مرَّاتٍ بثلاثِ غرَفَاتٍ. ثُم يغْسِلَ وجهَهُ من منابِتِ شعْرِ الرأسِ إلى أسْفَلِ اللِّحْيَةِ، منابِتُ شَعْرِ الرأسِ هو الذي يكونُ على مُنْحَنَى الجبهَةِ مِنَ الرأسِ، هذا المنْحَنَى هو محِلُّ الفَرضِ إلى أسفلِ اللِّحْيَةِ، ومنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرْضًا.

ثُم يَغْسِلَ يدَيْهِ من أصابِعِهِ إلى مِرْفقَيهِ، والكفُّ داخِلٌ ولا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ؛ لأنَّ غسْلَهُ الأوَّلَ إنَّما هو مِنْ أجلِ التَّنْظيفِ؛ لكونِ اليدَيْنِ آلةَ الغَسْلِ، أمَّا الغَسْلُ الثاني الَّذي هو بَعْدَ الوجْهِ فهو المفْرُوضُ؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فيَغْسِلُ اليدَ مِنْ أطرافِ الأصابعِ إلى المِرْفَقِ، يبدأُ باليُمْنَى ثُم باليُسْرَى، ثُم يمْسَحُ رأسَهُ كلَّهُ، ويمْسَحُ أُذنَيهِ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ في صِمَاخَيْهِمَا ويمسحُ بإبهامَيْهِ ظاهِرَهُما.

ثُم يَغْسِلَ رِجْلَيهِ إلى الكَعْبَينِ، والكَعْبانِ: هما العَظْمانِ النَّاتِئانِ في أسفلِ الساقِ، يغْسِلُ رجلَيهِ إلى الكعْبَينِ، كلُّ رِجْلٍ ثلاثَ مَرَّات يَبدأُ باليُمْنَى ثُم باليُسْرَى، وبهذا يكونُ أسبغَ الوضوءَ.

فإنِ اقْتَصَرَ على غَسْلَةٍ واحِدَةٍ أجزأَهُ ذلك، وإنِ اقتَصَرَ على اثْنَتَيْنِ أجْزَأَهُ ذلكَ، وإن غَسَلَ بعضَ الأعضاءِ مرَّةً وبعْضَها مرَّتينِ وبَعْضَهَا ثلاثًا أجْزَأَهُ ذلك، فالمُهِمُّ أن يغْسِلَ ما أمرَ اللهُ بغسلِهِ ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وإذا فَرَغَ قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(١)، ولم يُبَيِّنْ له النَّبِيُّ ﷺ كيْفِيَّةَ الوُضوءِ اكتِفَاءً بما هو شائعٌ وذائعٌ بينَ المسلِمِينَ من صِفَتِهِ، وأنَّها مَعلومَةٌ لدَيهِمْ، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو رأى فِيه قُصورًا في ذلك لبَيَّنَه لَهُ.

وسُمِّيَ الوضوءُ وُضوءًا لأنَّه يُحسِّن الأعضاءَ التي غُسِلَتْ، ويُزِيلُ عنْها الوسَخَ؛ ولأنَّه يُضِيئُهَا يومَ القيامَةِ، فإنَّ الناسَ من هذهِ الأُمَّةِ يُدْعَوْنَ يومَ القيامَةِ غُرًّا محجَّلِينَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

من أَثَرِ الوُضوءِ[1]، وجُوهُهم وأيدِيهِم تَلُوح نُورًا يُعْرَفُونَ بها يومَ القيامَةِ.

أيضًا سُمِّيَ بذلِكَ لأنَّـه يُحسِّنُ هذه الأعضاءَ في التَّحَلِّي في الجنَّـةِ، يعني: أنَّ حِلْيَةَ المؤمِنِ في الجنَّةِ تبْلُغُ ما يبْلُغُ الوضوءُ ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج:٢٣] ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١]، فَفِي أيدِيهِم منَ الحُلِيِّ ذَهَبٌ ولُـؤلـؤٌ وفِضَّـةٌ، إذا اجتمَعَت هذه الثلاثـةُ على اليدِ صارَ لها رَوْنَـقٌ وجمالٌ أكثرُ ممَّا لوِ انْفَرَدَ أحدُها، أسألُ اللهَ أن يجْعَلَني وإيَّاكُم مِنْ أهلِ الجنَّةِ، وأن لا يُضِلَّنَا بعدَ إذ هَدَانَا.

ولم يَذْكُرْ له النَّبِيُّ ﷺ الغُسلَ منَ الجنابَةِ؛ لأنَّ وُجودَ الجنابَةِ أمرٌ نادِرٌ بينَ الناسِ، بخلافِ الوُضوءِ فإنَّ أسبابَهُ تكونُ للناسِ في كُلِّ يومٍ.

قـوله: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَـةَ فَكَبِّرْ». وهذا يَدُلُّ على وُجوبِ استقبالِ القِبْلَةِ، وأنَّها شرْطٌ لصحَّةِ الصلاةِ؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠] فلا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا باستِقبالِ القِبلَةِ، قالَ أهلُ العِلْمِ: ومَن كانَ يُمْكِنُهُ مشاهدَةُ الكعْبَةِ ففَرْضُه أن يتَّجِهَ إلى نفْسِ الكَعْبَةِ، ومن لا يُمْكِنْهُ ففَرْضُهُ أن يتَّجِهَ إلى جِهَةِ الكعبَةِ، وبناءً على ذلِكَ فيَجِبُ علينَا أن نَنْتَبِه إذا كنَّا في المسجِدِ الحرامِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ بل كثيرٌ منهم يكونُ الصَّفُّ مستَقِيمًا والكعبَةُ بينَ أيدِيهِمْ، وهذا لا يُمْكِنُ لأنَّه إذا كان مُسْتَقِيمًا والكعْبَةُ بين أيدِيهِمْ، فإنَّ أطرافَ الصَّفِّ سوفَ تكونُ متَّجِهَةً إلى غيرِ القبلَةِ، فإذا كُنْتَ في المسجِدِ الحرامِ تُشاهِدُ الكعبةَ فلا بُدَّ أن يكونَ اتِّجاهُكَ إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

الكعبَةِ، أمَّا إذا كُنْتَ في غيرِ المسجدِ الحرَامِ فإنَّه يكْفِي الاتِّجَاهُ إلى الجهَةِ، ثُم إنَّ الانحرافَ عن الجِهَةِ إذا كان يَسِيرًا فلا بأسَ به، لا سِيَّما معَ البعدِ عن مَكَّةَ، فإنَّ الانحرافَ لا يَضُرُّ ما دُمْتَ في الجِهَةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[(١)]، يُخاطِبُ أهلَ المدينَةِ؛ لأنَّ أهلَ المدينَةِ قِبلتُهُم الجَنوبُ، فكُلُّ الجَنوبِ قِبْلَةٌ لأهلِ المَدِينَةِ، كُلُّ الشَّمالِ قِبلَةٌ لأهلِ الجَنوبِ، وكلُّ الغَرْبِ قبْلَةٌ لأهلِ نجْدٍ، كلُّ الشَّرقِ قبْلَةٌ لأهلِ جُدَّةَ ومَن وراءَها.

فالمُهِمُّ: أنَّك إذا كُنتَ في المسجدِ الحرَامِ تُشاهِدُ الكعبَةَ، فلا بُدَّ من أن تَتَّجِهَ إلى عَيْنِهَا، وإن كنتَ بَعيدًا فاتَّجِهْ إلى جِهَتِها والجِهَةُ كافِيَةٌ، وأنَّ الانحْرَافَ اليَسيرَ لا يَضُرُّ، ولو صلَّى الإنسانُ إلى غيرِ القِبلَةِ، عالمًا ذاكرًا، فإنَّه آثِمٌ، وصلاتُهُ مَردودَةٌ، ويَجِبُ عليه أن يُعِيدَ الصلاةَ من جَديدٍ؛ لأنَّه تَرَكَ شَرْطًا من شُروطِ الصلاةِ، حتَّى وإنْ كانَ غيرَ عالِمٍ، مثلُ: أن يَدْخُلَ الإنسانُ بيتَ شَخْصٍ ويريدُ أن يُصَلِّيَ فيُصَلِّيَ ولا يسألُهُ عن القِبْلَةِ، فيَتَبَيَّنُ أنَّه صَلَّى لغيرِ القِبلَةِ فإنَّ صلاتَهُ باطِلَةٌ؛ لأنَّه فرَّطَ في عدمِ السؤالِ.

أمَّا لو صَلَّى إلى غيرِ القبلَةِ مجتهدًا، مثلُ: أن يكونَ في البرِّ لا يجِدُ مساجِدَ، واجْتَهَدَ وصلَّى إلى جِهَةٍ ظنَّ أنَّها القِبْلَةُ، فإنَّه إذا تَبَيَّنَ له بعد ذلكَ أنَّه إلى غيرِ القِبْلَةِ فصَلاتُهُ صحِيحَةٌ؛ لأنه اتَّقَى اللهَ ما استطاعَ.

وتَسْقُطُ فرْضِيَّةُ استقبالِ القِبْلَةِ بالعَجْزِ عنْها، مِثْلُ أن يكونَ المصَلِّي شخْصًا مرْبُوطًا إلى غيرِ القِبْلَـةِ أو مَرِيضًا، متَّجِهًا إلى غيرِ القِبْلَةِ، وليسَ عندَهُ مَن يوجِّهُه،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

فصلَّى إلى غيرِ القِبْلَةِ فصلاتُه صحيحَةٌ؛ لأنَّه عاجِزٌ، وقدَ قالَ الله تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وتسقطُ أيضًا بالخَوفِ، مثل: أن يكونَ الإنسانُ هارِبًا مِنْ عَدُوٍّ، والعَدُوُّ جاءَه من قِبَلَ القِبلَةِ، فسيكونُ مسْتَدْبِرًا للقِبْلَةِ، أو تكونُ القِبلَةُ عن يَمِينِهِ أو شِمالِهِ، أو يكونُ هارِبًا من حَرِيقٍ، أو هاربًا من سَيْلٍ، أو ما أشبَهَ ذلِكَ، وحَضَرَ وقتُ الصلاةِ ولا يتَمَكَّنُ مِنَ الوقوفِ واستقبالِ القِبلَةِ فإنَّ استِقْبالَ القِبلَةِ في هذه الحالِ يسقُطُ عنْهُ، فيُصَلِّي ولا حَرَجَ عليه؛ لأنَّه مضطَرٌّ إلى ذلكَ حيثُ إنَّه خائفٌ.

وتسقُطُ فَرْضِيَّةُ استقبالِ القبلَةِ أيضًا في النافِلَةِ إذا كان الإنسانُ مسَافِرًا، فإنَّه يصلِّي النافِلَةَ حيثُ كان وجْهُهُ، ولو كانتِ القِبلَةُ خلفَ ظهْرِهِ؛ فمثلًا: لَوْ كان مسافِرًا في السيَّارَةِ من القَصِيمِ إلى الرياضِ، الاتِّجاهُ إلى غيرِ القبلَةِ ويُريدُ أن يُصَلِّيَ نافلَةً كالوَتْرِ وصلاةِ الضُّحى وصلاةِ اللَّيْلِ مثلًا، فله أن يُصَلِّيَ وإن كانَ وجْهُهُ إلى غيرِ القِبلةِ؛ لأنَّ ذلِكَ ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه إذا كان في سَفَرٍ، فإنه يُصَلِّي حيثُ كان وجهُهُ، لكِنْ هذا في النافِلَةِ فقَطْ، أمَّا الفَرِيضَةُ فإنَّه لا بُدَّ أن يَنْزِلَ من بعِيرِهِ أو من سيَّارَتِه ويتَّجِهَ إلى القِبلَةِ؛ لعُمومِ قولِهِ: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ**».

وتَسْقُطُ فرضِيَّةُ استِقْبالِ القِبلةِ أيضًا: فِيما إذا كانَ الإنسانُ في سَفَرٍ واشتبَهَتْ عليه القبلَةُ، ولا يدْرِي أيَّ جِهَةٍ هي فيه؛ لكونِ السَّماءِ مُغَيِّمة مثلًا، أو هو إنسانٌ لا يعرِفُ كيف يستَدِلُّ على القبلَةِ، وتحرَّى وصلَّى، فتبَيَّنَ أنَّه إلى غيرِ القبلَةِ، فصلاتُهُ هنا صَحِيحَةٌ؛ لأنَّه اتَّقَى اللهَ ما استَطاعَ.

وقوله ﷺ: «*فَكَبِّرْ*» الفاءُ هنا عاطِفَةٌ تُفيدُ الترتِيبَ، وهو أنَّ التَّكْبيرَ لا يكونُ إلَّا بعدَ استِقْبالِ القِبلَةِ؛ لأنَّ استِقبالَ القبلَةِ شرطٌ للصَّلاةِ، والشرطُ لا بُدَّ أن يكونَ

في المشروطِ من أوَّلِهِ إلى آخرِهِ، فلا بُدَّ أن تَسْتَقْبِلَ القبلةَ أوَّلًا، ثم تُكَبِّرَ ثانيًا.

ومَعْنى قولِه ﷺ: «كَبِّرْ» يعْنِي قُلِ: اللهُ أكبرُ. وهذه تسَمَّى تكبيرةَ الإحرامِ، وهي رُكْنٌ من أركانِ الصلاةِ، لا يمكِنُ أن يدْخُلَ في الصلاةِ إلَّا بها، ولا بُدَّ أن تكونَ بهذا اللَّفظِ: اللهُ أكبرُ، فلا يُجْزِئُ إلَّا هذه الكَلِمَةُ، حتَّى لو أتَى الإنسانُ بكلِمَةٍ في معناهَا فإنَّها لا تُجْزِئُ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ الواردَةِ لا يتَعَدَّاهَا الإنسانُ إلى غيرِهَا، لا سِيَّما إذا نُصَّ عليها فَقِيلَ: كبِّرْ أو قُلْ كذَا أو كذَا، فإنَّه يجِبُ أن يأتِيَ الإنسانُ بما جاءَ به النَّصُّ لو قال: اللهُ أجَلُّ، أو: اللهُ أعلَمُ، أو: الله أعْظَمُ، أو ما أشبهَ ذلِكَ لم تَصِحَّ صلاتُهُ، بل لا بُدَّ أن يقولَ: اللهُ أكبرُ. ولا يجوزُ أن يَمُدَّ الهمزَةَ فيقولُ: آلله أكبرُ. ولا أن يَمُدَّ همزةَ أكبرُ، فيقولَ: الله آكبرُ. ولا يجوزُ أن يَمُدَّ الباءَ، فيقولُ: الله أكبارُ. كلُّ هذا إذا فعَلَه، فإن تَكبيرَهُ لا يصِحُّ، ولا يجوزُ أيضًا أن يَنْصِبَ لفظَ الجلالة فيقولَ: اللهَ أكبرُ. فإنَّه إذا قال ذلك اختَلَّ المعْنَى اختِلالًا بَيِّنًا، فيكونُ لحْنًا يُحِيلُ المعْنَى، ولا تَنْعَقِدُ الصلاةُ بِهِ، ولا تَصِحُّ، وكذلك أيضًا في الأذانِ، والإقامةِ، وتكبيراتِ الصَّلاةِ، إذا قال: اللهَ أكبرُ. فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُه ولا تَبْرأُ به الذِّمَّةُ؛ لأنَّه لحْنٌ يُحيلُ المعْنَى.

وقوله: «فَكَبِّرْ». يُسَنُّ عندَ هذا التكبيرِ أن يرْفَعَ الإنسانُ يدَيْهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أو إلى شَحمَةِ أُذُنَيْهِ، أو إلى فروعِ أُذُنَيْهِ، كما جاءَتْ بذلِكَ السُّنَّةُ، ويكون ابتداءُ الرفعِ مع ابتداءِ التَّكْبيرِ، وإن شاءَ رفَعَ يديْهِ ثُم كبَّرَ، وإن شاءَ كبَّرَ وأتمَّ التكبيرَ، ثُم رفَعَ يدَيْهِ، كلُّ ذلك سُنَّةٌ، ثُم بعدَ هذا يضَعُ يدَهُ اليُمْنَى على ذراعِهِ اليُسْرَى على صدْرِه ذُلًّا لله عَزَّوَجَلَّ، وخُضوعًا بين يدَيْهِ، ولا ينبَغِي أن يجعَلَها تحتَ سُرَّتِهِ؛ لعدَمِ صحَّةِ الحديثِ في ذلكَ، ولا على سُرَّتِهِ؛ لأنَّه لم يَصِحَّ الحديثُ في ذلك، وأقْرَبُ ما فيه

حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَضَعُهُما على صَدْرِهِ[١].

قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ ما تيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**». أي: ما كانَ سَهْلًا عليكَ، ويَسِيرًا عليكَ، ولم يُعَيِّنْ له النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّه جاهِلٌ لا يدْرِي، وفي بعضِ الرواياتِ: أنَّه عيَّنَ له أن يقْرَأَ بفاتِحَةِ الكتابِ، فإن صحَّتْ هذه الروايةُ فذاكَ، وإن لم تَصِحَّ، فقد دَلَّتِ الأدلَّةُ الكثيرةُ على أنَّه لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكتابِ، يقْرَؤُهَا الإنسانُ في كل ركْعَةٍ، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو منْفَرِدًا، وسواءٌ في الفريضةِ أو في النافلةِ، حتَّى في الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ، إذا كان الإنسانُ مع الإمامِ، فلا بُدَّ أن يَقْرَأَهَا ولو كانَ الإمامُ يقْرَأُ؛ لأنَّ هذا مستثنًى، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ انصَرَفَ ذاتَ يوم من صلاةِ الفجْرِ، وكان أصحابُه يَقْرؤُونَ خلْفَهُ، فقالَ لهُمْ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٢].

فقِرَاءةُ الفاتِحَةِ ركْنٌ في الفريضَةِ والنافِلَةِ على المنْفرِدِ والإمامِ والمأمومِ، لا تَسْقُطُ عن أحدٍ منْهُم؛ لأنَّ الأحادِيثَ الوارِدَةَ فيها عامَّةٌ لم تُخَصِّصْ أحدًا دون أحدٍ، وما جاءَ عامًّا فإنَّه يجِبُ أن يكونَ عامًّا في كلِّ الأحوالِ، في النافلَةِ والفريضَةِ للإمامِ والمأمومِ والمنفَرِدِ، ولا فرْقَ بين الصلاةِ السِّرِّيَّة والجَهرِيَّةِ، يجِبُ على المأمومِ أن يقْرأَ الفاتِحَةَ، ولو كان إمامُهُ يَقرأُ، فإن كانَ لا يُحْسِنُها وجبَ عليه أن يتعَلَّمَها؛ لأنَّ ما لا يتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِهِ فهو واجبٌ، فيَجِبُ أن يتعَلَّمَها ولو بأُجرةٍ، فإن لم يتَمَكَّنْ فإنَّه يقرأُ ما تَيَسَّرَ منَ القُرآنِ من مكانٍ آخرَ بقَدْرِ الفاتِحَةِ، فإن لم يعْرِفْ شيئًا مِنَ القرآنِ فإنَّه يُسَبِّحُ اللهَ ويحمَدُهُ ويهلِّلُهُ ويكبِّرُه كما جاء ذلِك في السُّنَّةِ ثُم يرْكَعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، رقم (٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٧٠١).

ولا بأسَ إذا كانَ الإنسانُ لا يَعْرِفُ الفاتِحَةَ عن ظهْرِ قلْبٍ أن يَقرَأَهَا بالمصْحَفِ، أو بورَقَةٍ تُكتَبُ له، ولا بأسَ إذا كانَ لا يحْفَظُها عن ظهْرِ قلْبٍ، ولا يَعرِفُ القراءةَ أن يجلِسَ رجلٌ إلى جنْبِهِ فيُلَقِّنَهُ إيَّاها آيَةً آيَةً.

ولا تَسْقُطُ الفاتِحَةُ إلَّا إذا جاءَ الإنسانُ والإمامُ راكِعٌ، فهُنا تسقُطُ عنه الفاتِحَةُ، فيُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، وهو قائمٌ معتدِلٌ ثُم يرْكَعُ.

قالَ العُلماءُ: تكْبِيرَةُ الإحرامِ هنا رُكْنٌ كما هِي ركنٌ في سائرِ الصَّلواتِ، فيُكَبِّرُ قائمًا معتدِلًا ثُم يرْكَعُ، فإن كبَّرَ مرةً ثَانِيَةً للرُّكوعِ فهو أفضَلُ، وإن لم يُكَبِّرْ فلا حرَجَ علَيْهِ، والدليلُ على سُقوطِ الفاتِحَةِ في هذه الحالِ أنَّ رَجُلًا يقالُ له: أبو بَكْرَةَ. أتَى المسجِدَ والنَّبيُّ ﷺ راكِعٌ، فأسْرَعَ وركَعَ قبلَ أن يدْخُلَ في الصفِّ، ثُم دخَلَ في الصَّفِّ ولم يقْرَأ الفاتِحَةَ، فلمَّا انصرَفَ النبيُّ ﷺ سألَ: «**مَنِ الفَاعِلُ؟**» فقالَ أبو بَكْرَةَ: أنا. فقالَ لَهُ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1]، ولم يأمُرْهُ النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ الركعَةَ التي أَدرَكَ الرُّكوعَ فيها، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الإنسانَ إذا أدركَ الرُّكوعَ مع الإمامِ سقَطَتْ عنه الفاتِحَةُ.

ووجْهُ ذلِكَ من جِهَةِ النظَرِ: أنَّ الفاتِحَةَ إنَّما تُقرأُ حالَ القِيامِ، وهذَا الرجلُ سقَطَ عنه القِيامُ من أجلِ متابَعَةِ الإمامِ في الرُّكوعِ، فسقَطَتْ عنه الفاتِحَةُ؛ لسُقوطِ محَلِّهَا كما يَسْقُطُ غسْلُ اليدِ في الوُضوءِ إذا قُطِعَتِ اليدُ مِنْ فوق الفَرْضِ، وكذَلِكَ تَسْقُطُ الفاتِحَةُ فيما لو دخَلَ مع الإمامِ وشَرَعَ في الاستِفْتاحِ، ثُم ركَعَ الإمامُ وهو لا يستَطِيعُ أن يقْرَأَ الفاتِحَةَ يخْشَى أن يرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ من الرُّكوعِ، ففي هذه الحالِ تسقُطُ عَنْه أيضًا؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

ولم يذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ دعاءَ الاستِفتاحِ؛ لأنَّ دعاءَ الاستفتاحِ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، وإنَّما ذَكَرَ الأمورَ الواجِبَةَ.

قوله ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» والرُّكُوعُ: هو الانْحناءُ بأن يحْنِيَ الإنسانُ ظهرَهُ، ويعتَمِدَ بيدَيهِ على رُكبَتَيهِ، وهو دليلٌ على تعظيمِ الراكِعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، لأنَّ الانحناءَ دَلِيلٌ على التَّعْظيمِ؛ ولهذا شُرِعَ للإنسان أن يقولَ في الركوعِ: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ!».

قال العُلماءُ: والفرْضُ منه الانْحناءُ بحيثُ يمكِنُ للرَّجُلِ المعتَدِلِ-وهو وسطُ الخِلْقَةِ- مَسُّ رُكبَتَيْهِ بيدَيهِ.

وقولهم: المعتَدِلُ. احترَازًا من الرَّجُلِ القصيرِ اليَدَينِ، أو الرَّجُلِ الطويل اليدَينِ، لأنَّ الرجلَ الطويلَ اليَدَينِ يمكِنُهُ أن يَمَسَّ رُكْبَتَيْهِ وهو قريبُ الوُقوفِ، والقَصِيرُ لا يمكنُه إلَّا إذا ركَعَ ركُوعًا تامًّا، فالواجبُ من الرُّكوعِ أن ينْحَنِيَ بقدرِ أن يمَسَّ ركبَتَيْهِ بيدَيهِ إذا كان معتَدِلَ اليَدَينِ، ليس طَويلَ اليَدَينِ، ولا قَصِيرَهُما.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: الواجبُ من الرُّكوعِ أن يكون إلى الرُّكوعِ التامِّ أقربَ منه إلى القِيامِ التامِّ، وهذا أيضًا حدٌّ جَيِّدٌ، ولكنَّ الأكْمَلَ أن يَنْحَنِيَ انْحِناءً كامِلًا، بحيثُ يجعَلُ رأسَهُ وظَهرَهُ مستَوِيَيْنِ، كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعَلُهُ.

ومِنَ السُّنَّةِ عندَ الركوعِ أن يرْفَعَ يدَيْهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُم يَضَعَهُما على رُكبَتَيْهِ، مفَرَّجَتَي الأصابع ويقولُ: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ!»، يكرِّرُها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

ويقولُ أيضًا: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١)، ويقولُ أيْضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٢)، ولا يجوزُ له أن يَقْرَأَ القرآنَ وهو راكِعٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٣)، وينْبَغِي في الرُّكوعِ أن يَهْصِرَ ظهَرَهُ لا أن يقوِّسَهُ، وينبغي أن يجعَلَ رأسَهُ موازِنًا لظَهْرِهِ، محاذِيًا له، فلا يرْفَع رأسَهُ ولا يُنْزِلهُ، بل يكون مُسْتوِيَ الظَّهْرِ، ويكون رأسُه محاذِيًا لظَهْرِهِ، وتسويةُ الظهرِ هنا سُنَّةٌ، حتَّى إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليُسَوِّيَ ظهْرَه بحيث لو صُبَّ عليه الماءُ لاسْتَقَرَّ مِنْ شِدَّةِ التَّسوِيَةِ(٤)، وهذا هُو الأكمَلُ، ثُمَّ بعدَ أن يُسَبِّحَ اللهَ تعالَى، ويقولَ ما شاءَ من تَعظِيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يرْفَعُ رأسَهُ قائلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، أي: الإمامُ والمنْفَرِدُ، وأمَّا المأمومُ فيقولُ بدَلَها في حالِ نُهوضِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»(٥).

وإذا كانَ الإنسانُ لا يَسْتَطِيعُ الرُّكوعَ كما لو كانَ في ظهْرِهِ ألمٌ ووَجَعٌ فإنَّه يُومِئُ برأسِهِ، ويكْفِي عن الرُّكوعِ، وإذا كان الإنسانُ أحدَبَ، يَعْنِي: مُنْحَنِيَ الظَّهرِ كأنَّه راكِعٌ، فقالَ العُلماءُ: إنَّه ينْوِي الركوعَ بقلْبِهِ؛ لأنَّه لا يستَطِيعُ هيئةً غيرَ الرُّكوعِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

وهو لم يَـزَلْ على ركوعِـهِ، فهذا ينْوِي بقَلبِهِ أنَّه ركـعَ ويكبِّرُ للرُّكـوعِ، ويقولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ!.

وقوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ». قالَ العلماءُ: الطمأنِينَةُ هِي سكونُ الأعضاءِ، فَلا بُدَّ مِنَ الطمأنِينَةِ، وهي: أن تَسْكُنَ وتَسْتَقِرَّ، أمَّا أن تَرْفَعَ على الفورِ فإنَّ هَذا لا يَصْلُحُ، ولا تُجزِئُكَ صلاتُكَ، فلا بُدَّ أن تَطْمَئِنَّ في رُكوعِكَ.

قوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ» يعني: مِنَ الرُّكوعِ، «حَتَّى تعْتَدِلَ قَائِمًا»، وفي لفظٍ آخَرَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»، فلا بُدَّ أيضًا مِنَ الطُّمأنِينَةِ بعدَ الركوعِ، والطُّمأنِينَةُ في القيامِ بعدَ الرُّكـوعِ، كالطمأنِينَةِ في الرُّكـوعِ، والسُّنَّةُ أن تجْعَلَ القيامَ بعدَ الرُّكـوعِ بقَـدْرِ الرُّكوعِ، كما قال ذلكَ البَراءُ بنُ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينَ رَمَقَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ: فوَجَدَ أن رُكوعَهُ وقيامَهُ بعدَ الرُّكوعِ قريبًا مِنَ السَّواءِ[1]، أي: في الطُّولِ، وبه نَعرِفُ خطأَ مَن إذا رأيتَهُم يُصَلُّونَ رفَعُوا مِنَ الركوعِ ثُم سَجَدُوا فوْرًا، فهؤلاءِ إن كانوا لم يَطْمَئِنُّوا فصلاتُهم باطِلَةٌ، وإنِ اطمَأَنُّوا فصلاتُهم ناقِصَةٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن تكونَ الصلاةُ متقارِبَةً في هذا القِيامِ.

فالواجِبُ على مَنْ رَأى أحدًا لا يطْمَئِنُّ بعدَ الرُّكوعِ أن ينصَحَهُ ويُبيِّنَ له أنَّ صلاتَهُ باطِلَةٌ، ويأمَرُهُ بالإعادَةِ كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ هذا الرجلَ بالإعادَةِ.

ويقولُ الإمامُ والمنفَرِدُ بعد أن يَستَتِمَّ قائِمًا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طيِّبًا مبارَكًا فِيه، مِلءَ السمواتِ ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما بينَهُما، وملءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ[2]. وإن قال: ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ ملءَ السمواتِ، وملءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في التمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

من شَيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجْدِ، أحقُّ ما قَالَ العبْدُ، وكُلُّنَا لكَ عبْدٌ، لا مانِعَ لما أعْطَيْتَ، ولا معْطِيَ لما منَعْتَ، ولا ينْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ. فحَسَنٌ، يعني: يقولُ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا». يعني: بعدَ الطُّمأنينَةِ في القيامِ بعدَ الرُّكوعِ اسْجُدْ، ولكِنْ كيفَ السُّجودُ؟

نقولُ: تَبدأُ بالرُّكْبَتَيْنِ أوَّلًا، ثُم باليَدَيْنِ، إلَّا إذا كان الإنسانُ مَرِيضًا، أو في ظَهْرِه وجَعٌ، أو ما أشبهَ ذلك، ولا يَسْتَطِيعُ إلَّا أن يُقَدِّمَ يدَيْـهِ فلا حَرَجَ، أمَّا مع القـدْرَةِ فليُقَدِّمِ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يَبْرُكَ الإنسانُ في سجودِهِ كبروكِ البَعيرِ[1]، والبَعيرُ إذا بَرَكَ يقَدِّمُ يدَيهِ كما هو مشاهَدٌ معْرُوفٌ، ثُم إنَّ هَذَا هو الترتِيبُ الجَسَدِيُّ؛ لأنَّ الإنسانَ قائمٌ، فأوَّلُ ما يَلِي الأرضَ رُكبَتَاهُ، ثُم يدَاهُ، ثُم الجبْهَةُ مع الأنفِ، فهذا هو القَولُ الراجِحُ.

وأمَّا مَن قال: إنَّه يقَدِّمُ اليَدَيْنِ، واستَدَلَّ بحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقِ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»[2]، وقال: إنَّ رُكْبَتَي البعيرِ في يدَيهِ.

فجوابُهُ: أنَّ قولَهُمْ: إنَّ ركبَةَ البَعيرِ في يدَيهِ صحيحٌ، لكِنَّ الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ: فَلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البَعيرُ حتَّى نقولَ: إنَّه نَهَى عن البُروكِ على الرُّكَبِ، وإنَّما قال: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»، والتَّشْبيهُ هنا للهَيئَةِ والصِّفَةِ، وإذا نَظَرْتَ إلى البَعيرِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧١٥)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٧٨).

وجدْتَ أنَّه يبْدَأُ عندَ البُروكِ بيدَيه، فيُقَدِّمُ مُقَدَّمَ بدنِهِ قبلَ مؤخِّرِهِ، فهكَذَا الإنسانُ إذا سَجَدَ لا يُقَدِّمُ يدَيْهِ، فإن فَعَلَ فقَدْ وقَعَ فيما نَهَى عَنْه النَّبِيُّ ﷺ، إلَّا إذا كانَ الإنسانُ عاجِزًا مثلُ أن يَكـونَ مَرِيضًا أو فيه رِيحٌ في رُكْبَتَيْهِ، أو عندَهُ ثِقَلٌ في الجِسْمِ أو كِبَرٌ أو ما أشْبَهَ ذلكَ من الأعْذارِ، فلا بأسَ أن يُقَدِّمَ اليَدَينِ؛ لأنَّ هذا حَاجَةٌ، وإذا سجَدَ فإنَّهُ يبدَأُ برُكْبَتَيْهِ، ثُم يدَيهِ، ثُم جَبْهتِهِ وأنْفِهِ، وإذا قامَ إلى الركْعَةِ الثانِيَةِ فكذلك ينْهَضُ برأسِهِ أوَّلًا، ثمَّ بيَديهِ، ثُم بِرُكْبَتَيْهِ، فيكونُ هذا هو التَّرتيبَ المناسِبَ لابتداءِ السجودِ والرفعِ من السُّجودِ، وفي السجودِ أيضًا قالَ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**».

ويجِبُ في السُّجودِ أن يكونَ على الأعضاءِ السَّبْعَةِ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: الجَبْهَةِ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الأَنْفِ(١)، وهذه الإشارَةُ تعْنِي أنَّ الأنفَ تابعٌ للجَبْهَةِ وليس عُضْوًا مستَقِلًّا؛ لأنَّ الأنْفَ ليسَ مِنَ الجبْهَةِ بحسَبِ المدْلُولِ اللُّغَوِيِّ، وليس هُو عُضْوًا مستَقِلًّا؛ لأنَّه متَّصِلٌ بالجبْهَةِ؛ فلهذا لم يجْعَلْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عُضْوًا مسْتَقِلًّا، وإلَّا لكانَتِ الأعْضاءُ ثمانِيَةً، بل جَعَلَهُ عُضْوا تابِعًا للجبْهَةِ فأشارَ إليه إشارَةً. «**واليَدَيْنِ** -يعْنِي: الكفَّيْنِ-، **والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»(٢)، يَعْنِي: الأصابعَ، هذا هو السجودُ الواجِبُ.

ومِنَ الخطأ ما يقَعُ فيه كَثِيرٌ من النَّاسِ تجِدُ أنَّه إذا سَجَدَ رفَعَ رِجْلَهُ، بل ربَّما يرْفَعُ رِجْلَيْهِ كلتَيْهِما وهذا خطَأٌ، الواجبُ أن تَكونَ أطرافُ القدَمَينِ على الأرضِ من حينِ أن تسْجُدَ إلى أن تَرْفَعَ، وإلَّا فإنَّكَ قد خالَفْتَ ما أُمِرَتْ به هَذِه الأُمَّةُ على لسانِ رَسُولِهَا ﷺ. كذلك الذي يضَعُ رِجْلًا على رِجْلٍ، في حالِ السُّجودِ، فقد أخلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠).

برُكْنٍ من أركانِ الصلاةِ ولا تَصِحُّ صلاتُهُ؛ لأنَّ الرُّكْنَ لا بُدَّ أن يقومَ به الإنسانُ، والذي يرفَعُ رِجْلَهُ في السجودِ، ويستَمِرُّ رافِعًا لها، هذا أيضًا لا يصِحُّ سجودُهُ، وإذا لم يصحَّ سجودُهُ؛ لم تَصِحَّ صلاتَهُ.

وينبَغِي في السجودِ أن يرْفَعَ ظهْرَهُ عن فخِذَيْهِ، يعنِي: بمَعْنَى أنَّه يَعْلَوْلي ويحدَوْدَبُ، ولا يمتَدُّ كما يفعَلُه بعضُ الجُهَّالِ، إذا سجَدَ مدَّ نفْسَهُ كأنَّما يكونُ منبَطِحًا أو قَرِيبًا من ذلِكَ، فإنَّ هذا خلافُ السُّنَّةِ، بل السُّنَّةُ أنَّك تَرْفَعُ ظهْرَكَ حتَّى يبْرُزَ، أمَّا بالنِّسْبَةِ لليدَيْنِ فتَضَعُهُما على الأرضِ مضْمُومَتَي الأصابعِ، مستقبلًا بأصابِعِهما القِبْلَةَ، وتكونا حذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أو تكونَا حِذَاءَ أُذُنَيْكَ، أو يجْعَلَ الجبْهَةَ بينَهُما، يعني: يرْفَعُهُما قَلِيلًا حتَّى يحاذِيَ الجبهَةَ، كلُّ هذا جائزٌ، وتُفَرِّجُهُما عن جَنْبَيْكَ، يعني: تَفْتَحُهُما، إلَّا إذا كُنْتَ في الصفِّ مع الجماعَةِ، وخِفتَ أن يتأذَّى الذي إلى جَنْبِكَ فلا تُجافِ؛ لأنَّه لا ينْبَغِي للإنسانِ أن يؤذِيَ الناسَ من أجْلِ فِعْلِ سُنَّةٍ، وإنَّما يَسْجُدُ وينْضَمُّ، على حسبِ ما يَتَّقِي به أَذِيَّةَ جارِهِ، والأفْضَلُ أن يجعَلَ بُطونَ الكفَّيْنِ إلى الأرضِ، فإنْ سَجَدَ ووضَعَ ظُهورَهُما إلى الأرضِ فالسُّجُودُ مجْزِئٌ، لكِنَّهُ خلافُ السُّنَّةِ، بعضُ النَّاسِ يفعَلُ هذا إذا كان يقْرَأُ وبيدِهِ المصحَفُ، وأرادَ أن يَسْجُدَ يضعُ أصْبُعَهُ في محَلِّ موقِفِهِ في القِراءةِ، ويبقي المصحَفُ في يدِهِ ويسجُدُ، وقَدْ وضَعَ ظهْرَ كفِّه التي أمْسَكَ بها المصحَفَ على الأرْضِ، وهذا لا يَنْبَغِي بل ضَعِ المصْحَفَ على الأرضِ، ولا بأسَ أن يوضَعَ المصحَفُ على الأرضِ الطاهِرَةِ إذا كان على وجْهٍ لا امتِهَانَ له فيه في هذا الوضْعِ، أمَّا لو وضَعَه بينَ الحِذاءِ مثلًا فإنَّ هذا لا يجوزُ لِما فِيهِ مِنِ امتِهَانِهِ، أو وضَعَهُ على حذاءِ الأرْجُلِ والناسُ واقِفُونَ، فإنَّ هذا فيه امتِهَانٌ للقُرآنِ، أمَّا لو وَضَعَه أمامَهُ وعلى فِراشٍ طاهِرٍ فلا بأسَ بِهِ.

وفي هذا السُّجودِ يقولُ: سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلى! ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١)، قال أهلُ العلمِ: وإذا تَعِبَ إمَّا لضَعْفٍ فيه، أو لمَرَضٍ، أو لطُولِ السُّجودِ فلا حرَجَ أن يضَعَ مِرْفَقَيْهِ على رُكبَتَيْه لتساعِدَ الرُّكبتَانِ اليَدَينِ.

وثبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عن وضعِ الذِّرَاعَينِ على الأرضِ في حالِ السُّجودِ، فقالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»(٢)؛ لأنَّ الكلْبَ إذا رَبَضَ مدَّ يدَيهِ، فشَبَّهَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا الَّذِي يسجُدُ على ذِراعيهِ بالكَلْبِ، تحذِيرًا من هذا الفِعْلِ.

أمَّا بالنِّسْبَةِ للرِّجْلَينِ: فالرُّكْبَتَانِ تبْقَيانِ على طَبيعَتِهما بدونِ ضَمٍّ ولا تفْريجٍ، وأمَّا القدَمانِ فالسُّنَّةُ أن يضمَّ بعْضَهُما إلى بعضٍ ولا يفَرِّجَ.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**». وهذا الجُلوسُ بين السَّجْدَتينِ، وهو رُكْنٌ من أركانِ الصلاةِ، والطُّمأنينَةِ فيه أيضًا رُكْنٌ، وفي هذه الجلسَةِ يكونُ الإنسانُ مفترِشًا رِجلَهُ اليُسْرَى ناصِبًا رِجْلَهُ اليُمْنَى فيَجْعَلُها واقِفَةً، ويكونُ جُلوسُهُ على بطْنِ رجْلِه اليُسْرَى، كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعَلُ، أمَّا اليَدانِ فيَجعلُ اليُمْنَى على الفخِذِ الأيمَنِ، ويجعَلُ اليُسْرَى على الفَخِذِ الأيسَرِ أو يضعُ اليدَ اليُمْنَى على الرُّكْبَةِ اليُمْنَى واليدَ اليُسْرَى يُلقِمُها الركبَةَ اليُسْرَى، ويقْبِضُ من يدِهِ اليُمْنَى الخِنْصرَ والبِنْصرَ ويُحلِّقُ الإبهامَ مع الوسْطَى، أو يَضُمُّ الإبهامَ والوسْطَى بعضَهما إلى بعضٍ، ويُبْقِي السبَّابَةَ التي بينَ الإبهامِ والوسْطَى مفتوحَةً لا يَضُمُّهَا، وكلَّما دَعَا حرَّكَهَا ورفَعَها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢).

إشارَةً إلى عُلُوِّ المدْعُوِّ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإذا قالَ مثَلا: رَبِّي اغِفر لِي. رَفَعَها، وارْحمْني كذلك، واهْدِنِي كذلِكَ، وارْزُقْنِي كذلك، وعافِنِي كذلك، خمسَ مرَّات يرفَعُها في الجَلْسَةِ بين السَّجْدَتينِ، وإذا كان يشُقُّ عليه أن يجلِسَ مفترِشًا رِجلَه اليُسْرَى ناصبًا اليُمْنَى فلْيَجْلِسْ على حسبِ ما يتيَسَّرُ له، ولا يَشُقُّ عليه؛ لأَنَّ الدِّينَ -والحمد لله- دِينُ يُسْرٍ وسُهولَةٍ.

والمهِمُّ أن تَطمَئِنَّ وأن تَسْتَقِرَّ في صلاتِكَ، فإذا كانَتْ هذه الجلسَةُ تُتْعِبُكَ فاجلِسْ على أيِّ صِفَةٍ لا تُتْعِبُكَ، كما لو كانَ في الأرضِ حصًى صَغِيرَةٌ فإذا جلَسَ مفترِشًا رِجْلَهُ اليُسْرى تعِبَ ظهْرُ الرِّجْلِ، ففي هذه الحالِ لا بأسَ أن يجْلِسَ جلْسَةً أخْرَى تناسِبُ الحالَ ولا تُتْعِبُهُ.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، وهذِهِ هي السَّجْدَةُ الثانيةُ، فيَسْجُدُ السجدَةَ الثانِيَةَ كالأُولى، ثُم يقومُ إلى الركْعَةِ الثانيةِ.

قال ﷺ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وعلَى هذا فنَقُولُ: كلُّ رَكعَةٍ الآنَ تشْتَمِلُ على قيامٍ ورُكوعٍ وقيامٍ بعدَهُ، وسُجُودٍ وجُلوسٍ بعدَه، وسُجودٍ، ثُم بعد ذَلِكَ تَنْتَهِي الركعَةُ ويأتِي بالرَّكعَةِ التي تَلِيهَا، إلَّا إذا كانَ في مكانِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، فإنَّه إذا سَجَدَ السجْدَةَ الثانيةَ مِنَ الركعَةِ الثانيةِ جلَسَ وتَشَهَّدَ التشهُّدَ الأوَّلَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجلِسُ في قيامِه للرَّكعَةِ الثانيةِ ويستَرِيحُ ثُم ينْهَضُ، أو ينْهَضُ مِنَ السُّجودِ إلى القِيامِ؟

الصحيحُ من أقوالِ العُلماءِ في هذه المسألَةِ الوسَطُ، وهو أنَّ الإنسانَ إذَا كان محتَاجًا إلى هذه الجلسَةِ جلَسَ، مثل أن يكُونَ كَبيرًا، أو مَرِيضًا، أو لا يستَطِيعُ أن يقومَ ناهِضًا من رُكْبَتَيْهِ، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا يجْلِسُ، لكِنْ هَذِهِ الجلسَةُ ليس لها تَكبيرٌ

قَبْلَها ولا بعدَها، وليس فِيها ذِكْرٌ، وإنَّما هي تَيْسِيرٌ على الإنسانِ ألَّا يَقُومَ ناهِضًا مِنَ السُّجودِ إلى القيامِ، وتُسَمَّى هذه عندَ العُلماءِ (جلسة الاسترَاحَةِ)؛ لأنَّ الإنسان يستَرِيحُ فيها، وقد ثبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه فعَلَها[1]، وهذا لا إشكالَ فيه كما في حديثِ مالكِ بنِ الحُويرَثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنَّه فَعَلَها -واللهُ أعلمُ- للحَاجَةِ؛ لأنَّ مالِكَ بنَ الحُوَيرِثِ مِنَ الوفودِ الذين وَفَدُوا في السَّنَةِ التاسعةِ منَ الهجْرَةِ، وكان النبيُّ ﷺ إذ ذاك قد أخَذَهُ اللَّحْمُ، فلعلَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَسْتَرِيحُ في هَذَا، ومعلومٌ أنَّ العباداتِ وإن كانَتْ محبُوبَةً إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فإنَّ اللهَ تعَالَى يريدُ بِنَا اليُسْرَ، وألَّا نَشُقَّ على أنفُسِنَا؛ ولهذا شُرِعَتْ هذه الجلسَةُ لَمنْ كان يَحتاجُ إليها، ثُم يصَلِّي الركعَةَ الثانِيَةَ كالركعَةِ الأُولى تَمامًا، ثُم يجلِسُ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دَليلٌ على أنَّه يجُوزُ للإنسَانِ المعَلِّمِ أو المفْتِي أن يخْتَبِرَ الإنسانَ حتَّى يتبَيَّنَ مدَى عِلْمِهِ ومعرِفَتِهِ، وأنَّه لو أَوْقَع الشيءَ على وجْهِ الخطَأ فلا بأسَ، ما دامَ أنَّ الَّذي سيَخْتَبِرُه سيُبيِّنُ له الصَّوابَ، ويتفرَّعُ على هذا أنَّك لو سَأَلْتَ طالبَ عِلْمٍ عن مَعْنَى آيةٍ مِنَ القرآنِ، وكان لا يَعْرِفُ ماذا قال المفسِّرُونَ فيها، فقَالَ فِيهَا فيما يَعْلَمُ، فإنَّ هذا لا بأسَ به، ثُمَّ إن كان صَوابًا أقْرَرْتَ ما قَالَهُ، وإنْ كان خطأً بيَّنْتَ له الصَّوابَ.

٢- أنَّه يجوزُ للإنسان أن يحْلِفَ دونَ أن يُسْتَحْلَفَ إذا كان في ذلِكَ مصلحَةٌ أو دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك؛ لأنَّ الرَّجُلَ قالَ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَـذَا**»، ومعَ ذلك فـإنَّ الرسولَ ﷺ لم يَسْتَحْلِفْهُ، لم يَقُـلْ: هل تَعرفُ سِوَى هذا أو لَا؟ لكِنْ لمَّا دَعَتِ الحاجَةُ إلى يمِينِهِ حلَفَ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٨٨)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٢٨٠).

٣- أَنَّه ينبَغِي أن يكونَ القسَمُ مناسِبًا للحالِ وموافِقًا لما ينْبَغِي أن يكونَ عليه حالُ الحالِفِ، وهو معنى قولِ بعْضِهِمْ: ينْبَغِي أن يكونَ المقْسَمُ بِهِ والمقْسَمُ عليه بينَهُما تَنَاسُبٌ، فإنَّ هذا الرَّجُلَ قال: «**وَالَّذِي بَعثَكَ بالحَقِّ لَا أُحْسِنُ غيرَ هَذَا**»، ولم يَقُلْ: واللهِ. ليُشْعِرَ النَّبِيَّ ﷺ ومن سَمِعَهُ بأَنَّه سيتَلَقَّى مِنه ما يقولُ؛ لأَنَّه يؤمِنُ بأَنَّه مبْعُوثٌ بالحَقِّ، وإذا كان مبْعُوثًا بالحَقِّ فسيقولُ الحَقَّ.

٤- أنَّ سؤالَ العِلْمِ لا يدْخُلُ في السُّؤالِ المنْهِيِّ عنه؛ لأنَّ قولَكَ للإنسانِ علِّمْنِي هذا مِنَ الأُمورِ التي أقرَّها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليسَ كطَلَبِ المالِ، فإنَّ الإنسان لا يطلُبُ المالَ إلَّا في أحوالٍ معيَّنَةٍ، لكِنَّ العِلْمَ يطْلُبُه الإنسانُ في كلِّ حالٍ، وهذا ممَّا يَدُلُّ على فضيلَةِ العِلْمِ على المالِ، وفضْلُ العِلْمِ على المال له أدلَّةٌ كثيرَةٌ في كتابِ الله وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ، فإنَّ الله يقولُ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، ولم يَقُلْ: والَّذِينَ أُوتُوا المالَ. بل إنَّ المالَ قدْ يكونُ ضَرَرُه أكبَرَ؛ قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهمزة:١-٢]، وقالَ تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٨].

ثمَّ إنَّ العِلْمَ كلَّما أَنفقْتَ منه وعَلِمْتَ ازدَادَ، وهكذا حتَّى ينْتَشِرَ العِلْمُ، لكِنْ كلَّما كتَمْتَهُ نقَصَ، كما قالَ بعضُهم:

يَزيدُ بكثْرَةِ الإِنْفاقِ مِنْهِ ... وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كفًّا شَدَدْتَ

أمَّا المالُ فإنَّه يبخَلُ به الإنسانُ؛ لأَنَّه يعتَقِدُ أنَّه إذا أَنْفَقَ منه نقَصَ، وهو بالعَدَدِ ينْقُصُ بلا شَكٍّ، لكن يَزِيدُ من جهَةٍ أُخْرَى، أو يزِيدُ في البرَكةِ إذا أنفقَهُ الإنسانُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥- أنَّ المفتِيَ إذا أفتَى الإنسانَ بِفِعْلِ الشيءِ فإنَّه لا يَلْزَمُه أن يُفَصِّلَ له فِيهِ، إلَّا إذا كان يعْلَمُ أو يغْلِبُ على ظنِّه أنَّ هذا الرَّجُلَ المسْتَفْتِيَ لا يفْهمُه فيُبَيِّنُه، وإلَّا فيَكْفِي أن يذْكُرَ له ذلك، مثلًا يقولُ: إذا دَخَلْتَ المسجِدَ فلا تَجْلِسْ حتَّى تُصَلِّيَ ركْعَتينِ، لا يحتاجُ إلى أن يقولَ: تَتوضَّأُ لهما، ثُم تستَقْبِلُ القِبلَةَ، ثُم تُكَبِّرُ، ثُم تَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ تقرأُ الفاتِحَةَ، وما أشبهَ ذلك، هذا ليسَ بلازمٍ؛ لأنَّ الأصلَ فِي المسلِمِينَ الذين عاشُوا في بلادِ الإسلامِ أنَّهُم يعْرِفُونَ مثلَ هذه الأُمورِ، أمَّا إذَا غلَبَ على ظَنِّ المفْتِي أو عَلِمَ أنَّ هذا الرَّجُلَ المستَفْتِيَ لا يعْرِفُ فيُفَصِّلُ له؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أخذَ على أهلِ الكِتابِ الذين آتاهُم الكِتابَ والعِلْمَ أن يُبَيِّنُوه للناس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

٦- أنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ بغيرِ وُضوءٍ؛ لقولِهِ: «**وَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ**»، وهو كذلكَ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، فلو أنَّ إنْسانًا صلَّى بغيرِ وُضُوءٍ متَعَمِّدًا فصَلاتُهُ باطِلَةٌ، وهو آثِمٌ.

وذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ الصلاةَ بغيرِ وُضُوء عَمْدًا رِدَّةٌ عن الإسلامِ -والعياذُ باللهِ- وكُفْرٌ؛ وأنَّ الإنسانَ يحتَاجُ إلى أن يُجَدِّدَ إسلامَه ويغْتَسِلَ؛ لأنَّه استِهْزَاءٌ باللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولو أنَّه صَلَّى بغيرِ وُضوءٍ ناسيًا، فإنَّه إذا ذَكَر يتَوَضَّأُ ويعيدُ الصلاةَ، ولو أنَّه صلَّى بغيرِ وُضوءٍ جاهِلًا، مثلُ: أن يَأكلَ لحْمَ إبلٍ، وهو لا يدْرِي أنَّه ينْقُضُ الوضوءَ، ثُم يتبَيَّنُ له أنَّه ينْقُضُ الوضوءَ، فإنَّه يجبُ عليه أن يتوضَّأَ ويعيدَ الصلاةَ؛ لأنَّ الوُضوءَ شرْطٌ لصحَّةِ الصلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

٧- أنَّهُ لا بُدَّ أن ينطِقَ الإنسانُ بحُروفِ القراءةِ؛ لقولِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ»؛ لأنَّ القِراءةَ لا تُسَمَّى قراءةً إلَّا إذا نطَقَ بحُروفِها، إمَّا إذا أمَرَّ القراءَةَ على قلْبِهِ فإنَّها لا تنْفَعُه ولا تُجزِئهُ لأَنَّ القِراءةَ تكونُ باللِّسانِ، لكِنْ اختَلفَ العُلماءُ: هل يُشترَطُ أن يُسمِعَ الإنسانُ نفْسَهُ حين قراءةِ الفاتِحَةِ أو لا يُشترَطُ؟ والصَّحيحُ أنَّه ليس بشَرْطٍ، وأنَّ المهمَّ أن تخْرُجَ الحروفُ من مخارِجِها مِنَ اللسانِ وإن لم يُسْمِعِ الإنسانُ نفسَهُ، ولا سِيَّما أنَّه إذا كانَ في جماعَةٍ وجَهَرَ حتَّى يُسْمِعَ نفْسَهُ، فإنَّ مَنْ أسمَعَ نفسَه أسمَعَ جارَهُ، ويكونُ في هذا تَشويشٌ على الناسِ فالمُهِمُّ أن يقْرَأَ.



٢٨٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرحُ

في هذا الحديثِ، حدِيثِ أبي حُمَيْدٍ الساعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفَةِ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ أشياءُ لم نَذْكُرْها فيما سَبَقَ.

منها: رفْعُ اليدَيْنِ عند تكبيرَةِ الإحرامِ، فإنَّه يُسَنُّ أن يرْفَعَ يدَيهِ عندَ تكبيرَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

الإحرامِ، حتَّى يحَاذِيَ بِهِمَا منكِبَيْهِ، وهذَا الرَّفْعُ سُنَّةٌ يُسَنُّ للمصَلِّي أن يرْفَعَ يدَيهِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ إلى حَذْو مَنْكِبَيْهِ، والمنْكِبُ: هو الكَتِفُ وإن شاءَ رفعَهُما إلى فروعِ أُذُنَيْهِ أو إلى شَحْمَةِ أُذنَيْهِ، هذه ثَلاثُ صِفَاتٍ كلُّها جاءَتْ بها السُّنَّةُ، فيرْفَعُ إلى حَذْو المنْكِبَينِ، أو إلى الفُروعِ أرفَع، أو إلى وَسَطِ شحْمةِ الأُذنِ، وقد ورَدَ في ابتداءِ رفْعِ اليدَينِ ثلاثُ صفاتٍ:

الصِّفَةُ الأُولَى: أن يبْتَدِئَ رفعَ اليدَينِ مع ابتداءِ التَّكبيرِ وينْهِيَهُ بانتِهَائِه.

الصِّفةُ الثانيةُ: أن يرفَعَ يدَيهِ أوَّلًا ثُم يكبِّرَ.

الصِّفةُ الثالثةُ: أن يكَبِّرَ أوَّلًا ثُم يرْفَعَ يدَيْهِ.

وكلُّ هذا جائزٌ.

والموضعُ الثانِي الذي يُشْرَعُ فيه رفْعُ اليدَينِ: عندَ الركوعِ.

والموضعُ الثالثُ: إذا رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ.

والموضعُ الرابعُ: إذا قامَ منَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وفيما سِوَى ذلك ليسَ فيه رفعٌ لليدَيْنِ، فلا يرفَعُ عندَ السُّجودِ؛ لقولِ عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1]، وابنُ عُمرَ قالَ ذلكَ عن عِلْمٍ، وليس هذا من بابِ النَّفْيِ المحْضِ، بل هو نَفْيٌ عن عِلْمٍ؛ لأنَّه ذكَرَ أنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ يرفَعُ يدَيهِ عندَ تكبيرَةِ الإحرامِ، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفْعِ منه ثُمَّ قالَ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، وليس هذا نَفْيَ عِلْمٍ، بل هو نَفْيُ فِعْلٍ أدرَكَه عبدُ الله بنُ عُمرَ، فهو متيَقِّنٌ بأنَّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

لم يفْعَلْ، وهذا الحديثُ ثابِتٌ في الصَّحِيحينِ، كذلك كانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يرْفَعُ يدَيهِ عندَ الرفْعِ من السُّجودِ، ولا عندَ الجُلوسِ بين السَّجْدَتينِ.

وأمَّا مَا رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ»[(١)]، فهذا ليسَ بصوابٍ، وهو حَديثٌ ضَعِيفٌ وفيه اختِلَافٌ على الرَّاوي؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ صَرِيحٌ في نَفْيِ الرَّفْعِ عندَ السُّجودِ.

وقد ذَكَر ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا الحديثَ وهْمٌ منَ الرُّواةِ الَّذِينَ رَوَوْه، وأنَّ الرَّاوِيَ انتَقَل ذِهْنُه من التكبيرِ إلى الرفعِ[(٢)]، والحدِيثُ الصحيحُ هو: «أنَّه ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[(٣)]، وعلى هذا فنقولُ: إنَّ مواضِعَ الرفْعِ عندَ التَّكبيرِ أو عندَ الانتِقَالِ أربعَةٌ فقَطْ، عندَ تكبيرَةِ الإحرامِ، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرفْعِ منه، وعندَ القيامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، والظاهِرُ أيضًا: إذا قامَ المسبُوقُ لقضاءِ ما فاتَهُ، فإنَّه يرْفَعُ يدَيهِ؛ لأنَّه قيامٌ عن تَشَهُّدٍ فهو كالقيامِ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

ومِمَّا ذُكِرَ في هذا الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا ركع هَصَرَ ظَهْرَهُ، يعني: لم يقَوِّسْهُ، وإنَّما يهصِرُهُ حتَّى يكونَ ممتَدًّا مستَقِيمًا مساوِيًا لرأسِهِ، وهذا هو الأفضَلُ والأكمَلُ؛ لأنَّهُ هو السُّنَّةُ، وأمَّا تَقَوُّسُه فهذا خِلافُ السُّنَّةِ، بل السُّنَّةُ أن يَبْسُطَهُ الإنسانُ وأن يَمُدَّهُ كما كانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان أيضًا يُمَكِّن يدَيهِ من رُكبتَيْهِ، يعني: يضَعُ اليدَينِ على الرُّكْبتَينِ، قال

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦، رقم ٥٨٣١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

العلماءُ: وتكونُ يدَاهُ مفرَّجَتَي الأصابعِ حتَّى يتمكَّنَ أكثرَ، كأنَّه قابِضٌ على رُكبَتَيْهِ، هذا هو السُّنَّةُ.

ومنها: أنَّه إذا رفَعَ منَ الرُّكوعِ استَوى قائمًا، يعني: اعتَدَلَ واستَقَرَّ حتَّى يعودَ كلُّ فَقَارٍ إلى موضِعِه، خِلافًا لما يفعَلُه بعضُ الناسِ الآنَ، من حينِ أن يرْكَعَ ويرْفَعَ، يسجُدُ بدونِ أن يَسْتَقِرَّ، وهذا يُبْطِلُ الصلاةَ.

ومِنْها: أنَّه إذا سَجَدَ فإنَّـه يسجُدُ على الأرضِ على سبْعَةِ أعظُمٍ، ولا يفْتَرِشُ ولا يقْبِضُ يدَيـهِ، لا يفتَرِشُهُما، يعني: لا يَضُعُهُـما على الأرضِ كافْتِراشِ السَّبُـعِ، ولا يقْبِضُهُما إلى صدْرِه، بل كانَ ﷺ يُنَحِّيهِما عن جنْبَيْهِ ويرْفَعُهُما عن الأرضِ، وهذا هو مَعْنى قـولِهِ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[1].

ويسْتَقْبِلُ بأصابعِ رِجْلَيْهِ القبلَةَ، فلا يجْعَلُ ظُهورَ الأصابعِ إلى الأرضِ، بل يجْعَلُ بطونَ الأصابعِ إلى الأرضِ حتَّى يسْتَقْبِلَ بها القِبْلَةَ، وهذا يدُلُّ على أنَّ المصَلِّيَ ينْبَغِي له أن يسْتَقْبِلَ بجميعِ أَجْزائهِ القِبلَةَ، وما يفعَلُه بعضُ الناس مِنْ أنَّه يَسْدَحُ رِجْلَيهِ[2] إمَّا مِنَ اليَمينِ وإمَّا مِنَ الشِّمالِ وهو ساجِدٌ، فهذا خِلافُ السُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن تَنْصِبَهُما وأن تَضُمَّ بعْضَهُما على بعضٍ، وأن تَجْعَلَ أصابِعَهُما إلى القِبْلَةِ، إلَّا أنَّهُ يجْزِئُ؛ لأنَّ أطرافَ الرِّجْلينِ على الأرضِ، وذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى استِحْبابِ أن يفَرِّجَ بين قدَميهِ في حال السُّجودِ، حتَّى إنَّ بعضَهُم قال: يجْعَلُ بينَهُما مِقدارَ الشِّبْرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢).

(٢) سدحت الشيء: بسطته على الأرض، ويقال: سدح فلانا: صرعه وبطحه على وجهه، أو ألقاه على ظهره، المعجم الوسيط، مادة (سدح).

ولكِنْ هذا لا دَلِيلَ عليه، وظاهِرُ السُّنَّةِ أنَّ الإنسانَ في حالِ السُّجودِ يضُمُّ قدَمَيْهِ بَعْضَهُما إلى بعضٍ، أي: يُلْصِقُ بعضَهُما ببعضٍ، ويَسْتَقْبِلُ بأطرافِ أصابعِ رِجْليهِ القِبْلَةَ.

ومنها: أنَّه إذا جَلَس في الرَّكعتَينِ، يعني: في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فإنَّه يفتَرِشُ رجْلَهُ اليُسْرَى وينْصِبُ اليُمْنَى، يعني: يجْعَلُ رِجلَهُ اليُسْرَى كالفِرَاشِ له بحيثُ يَكُـونُ ظَهْرُها إلى الأرضِ وبَطْنُها إلى أَلْيَتَيْهِ، أمَّا اليُمْنَى: فإنَّه ينْصِبُها يجعَلُها عن يَمِينِهِ منصُوبَةً قائمـةً، أطرافُ أصابِعَها على الأرضِ، أمَّا في التَّشَهُّدِ الأخيرِ: فإنَّهُ يتَورَّكُ ينْصِبُ اليُمنَى، ويُخْرِجُ رِجْلَهُ اليُسْرَى منَ اليَمِينِ، ويُمَكِّن مقْعَدَتَهُ من الأرْضِ، وهذا في كلِّ صلاةٍ فيها تَشَهُّدانِ، يكون التشهُّدُ الأخيرُ على هذا الوضعِ، ويسَمَّى التَّوَرُّكَ، وأمَّا الصلاةُ الثُّنَائِيَّةُ كالفجرِ، وصلاة الليلِ، والسُّننِ الرواتِبِ، والصلاةِ المقْصُورةِ في السَّفَرِ، فهذه ليسَ فيها تورُّكٌ؛ لأنَّ التَّوَرُّكَ إنَّما هو في الثُّلاثِيَّةِ والرباعيَّةِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ.

وثَمَّةَ صِفَـةٌ ثانِيَـةٌ في التَّوَرُّكِ: أنَّ الإنسانَ يَسْدِلُ رجلَيهِ اليُمْنَى واليُسْرَى، ويخْرِجُهَما منَ الجانبِ الأيمنِ.

وفيه أيضًا صِفَةٌ ثالِثَةٌ: وهي أن يَسْدِلَ رِجلَهُ اليُمْنَى ويُدْخِلَ اليُسْرَى بينَ الفَخِذِ والسَّاقِ، فكلُّ ذلك واردٌ عن النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا فعَلَ الإنسانُ هذا مَرَّةً، وهذا مَرَّةً، كانَ خَيْرًا.



٢٨٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي... -إِلَى قَوْلِهِ-: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ(١).

٢٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشَّرحُ

هذا الحدِيثُ ساقَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ صِفَةِ الصلاةِ، وفيه بيانُ ما يقولُه الإنسانُ في استِفْتَاحِ الصلاةِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ أوَّلَ ما يَدْخُلُ في الصلاةِ يُكَبِّرُ، وهذه تكبيرَةُ الإحرامِ، ثُم يسْتَفْتِحُ، والاستفتاحُ جاءَتْ فيه أنواعٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، فأيُّ نَوعٍ استَفْتَحْتَ به أدركْتَ السُّنَّةَ، لكنَّ الأفضلَ أنَّ الإنسانَ يسْتَفْتِح بهذا مَرَّةً، وبهذا مرَّةً، إذا كان يعْرِفُ ذلك، فمِنْ دعاءِ الاستِفتاحِ ما ذكَرَهُ أبو هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً -يَعني: سكوتًا قليلًا-، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، قال له أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

أرأيتَ سكوتَك بينَ التكبيرِ والقراءةِ، ما تَقولُ؟ فَقَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ**». ثَلاثُ جُملٍ يستَفْتِحُ بها النبيُّ ﷺ صلاتَهُ إذا كَبَّرَ.

وقوله: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**» ففِيه الدُّعاءُ بالعِصْمَـةِ مِنَ الذُّنوبِ، وأنَّ الله يعْصِمُكَ منها، ويبَاعِدُ بينَكَ وبينها كما يباعِدُ بين المشْرِقِ والمغرِبِ؛ ولهذا إذا أَرَدْنَا أن نذكُرَ شيئينِ متباعِدَينِ قلنا: بينَهما ما بينَ المشْرِقِ والمغْرِبِ، يعني: أَبْعِدْهَا عنِّي، وهذا مَثَلٌ يُضْرَبُ به المبالَغَةُ في البُعْدِ كما باعدَ بينَ المشرِقِ والمغْرِبِ، حتَّى يَكْرَهَها، يَكْرَهَ الخطَايَا والذُّنوبَ والمعَاصِيَ.

قوله: «**اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ**» وهذه مرْتَبَةٌ أشدُّ من الأُولَى، إذِ الأُولَى: باعِدْ بَيْنِي وبَيْنَها حتَّى لا أَقَعَ فِيهَا. والثانيةُ: «**نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»، يعني: خلِّصْنِي منها وأزِلْهَا عنِّي إذا أَصَبْتُها، وإنَّما ذكَرَ الثوبَ الأبيضَ؛ لأنَّ الثوبَ الأبيضَ يَتدنَّسُ بأيِّ دنَسٍ يُصيبُه؛ ولهذا تجِدُ الثوبَ الأسودَ يلْبَسُه الإنسانُ من أوَّلِ الشتاءِ إلى آخِرِهِ ما يحتَاجُ إلى غَسْلٍ؛ لأنَّه لا يتبَيَّنُ فيه الوسَخُ، لكنَّ الأبيضَ ما يبْقَى عليه أسبوعًا، إلَّا وقَدْ تبَيَّنَ وسَخُه، وغسله؛ ولهذا قالَ: «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**».

ثُم بعدَ ذلكَ المرتبَةُ الثالِثَةُ: التي فيهَا الغَسْلُ وإزالَةُ ما عَسَى أن يكُونَ بَقِيَ بعد الذُّنوبِ من الآثارِ؛ ولهذا قال: «**اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ**».

ففيها زيادة على التنقيةِ التطهيرُ «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِـي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ**». الماءُ منَظِّفٌ، والثلْجُ والبرَدُ مبرِّدٌ، فجمَعَ بين التَّنْظِيفِ والبُرودَةِ.

فهذه ثلاثُ مراتِبَ: المباعَدَةُ حتَّى لا تَفْعَلَ، التَّنْقِيَةُ حتَّى لا يَعْلَقَ بكَ شيئًا مِنْهَا، الغَسْلُ حتَّى تُمْحَى آثارُ الذُّنوبِ نهائِيًّا.

وإنَّما اختِيرَ الثلْجُ والبَرَدُ والماءُ لأنَّ فِيهَا الإزَالَةَ والتَّطْهِيرَ مع التَّبْرِيدِ، وناسَبَتِ البرودَةُ هنا؛ لأنَّ الذُّنوبَ -نسألُ الله أن يعْفُوَ عنَّا وعنْكُم- آثارُهَا نَارٌ وعذابٌ وأَلَمٌ، فناسَبَ أن يكونَ الغَسْلُ منها بالماءِ للتَّنْظِيفِ والثَّلْجِ والبَرَدِ للتَّبْرِيدِ.

لهذا لو قالَ قائلٌ: المعْرُوفُ أنَّ الماءَ الساخِنَ أسرعُ في الإنقاءِ وأشَدُّ، فلماذا قال: الثلْجُ والبَرَدُ؟

فنقول: لأنَّ الذُّنوبَ، عُقوباتُها حارَّةٌ مؤلِمَةٌ، فيناسِبُ ذِكْرَ البرودَةِ التي تقابِلُ الحرارةَ والإيلامَ، إذَنْ إذا كبَّرنَا تكْبيرَةَ الإحرامِ نقُولُ: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»، ولَنا أن نقولَ غيرَه فنَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1]، ولكنَّ الأفضَلَ أن نُبادِلَ بينَهَا، فأحيانًا نقولُ هذا، وأحيانًا نقولُ هذا، إحْيَاءً للسُّنَّتَيْنِ جَمِيعًا.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ الصحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على معْرِفَةِ الحقِّ والعِلمِ حتَّى يعمَلُوا به؛ ولهذا سأَلَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ عن هذا السكوتِ ماذا يقولُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

٢- جوازُ قولِ الإنسانِ في حقِّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: بأَبِي أنتَ وأُمِّي، أو بأبِي هُو وأُمِّي. يعني: أَفْدِيكَ بأبِي وأمِّي، فأنتَ أحبُّ إليَّ مِنْ أبِي وأُمِّي، وأقَدِّمُ أبي وأمِّي فداءً لك، ومن المعلومِ أنَّه يجِبُ فداءُ النبيِّ ﷺ بالنَّفْسِ والأمِّ والأبِ والولدِ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحقُّ الناسِ حَقًّا عليكَ.

٣- فِقْهُ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَها هُو أبو هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلَمَ سنَةَ سبْعٍ مِنَ الهجْرَةِ، ومع ذلك كانَ عندَهُ هذا الفِقْهُ، حيثُ قال: «**أرأيتَ سُكُوتَكَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟**» فَفَهِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لا يمْكِنُ أن يكونَ في الصلاةِ سُكوتٌ ليس فيه ذِكْرٌ، لا بُدَّ أن يقولَ شيئًا، ولكنَّه لا يجْهَرُ به، فهو لم يقُلْ: أرأيتَ سُكوتَكَ بين التكبيرِ والقِراءةِ ما هو؟ بل قال: ما تَقُولُ، وهذا يدُلُّ على أنَّه كان يعلَمُ أنَّه يقولُ شيئًا، لكِنْ أَسَرَّ به، وهذا مِن فِقْهِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو أنَّ الصلاةَ مِنْ أوَّلِهَا إلى آخِرِها، إمَّا قُرآنٌ، وإمَّا ثَناءٌ على اللهِ، وإمَّا دُعاءٌ، وإمَّا تَسْبِيحٌ، فكُلُّها ذِكْرٌ، ليسَ فيها سُكوتٌ مجرَّدٌ، وإنَّما فيها إسرارٌ وجَهْرٌ.

٤- أنَّ دُعاءَ الاستِفتاحِ يكونُ سِرًّا حتَّى في الصلاةِ الجهْرِيَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُه سِرًّا بينَ التكْبيرِ والقِراءةِ.

٥- أنَّ الإسرارَ وعدَمَ الجهْرِ يُسَمَّى سُكُوتًا؛ لأنَّ أبا هُريرَةَ قال: «**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ**». فالسُّكوتُ تارَةً يرادُ به عدَمُ الكَلامِ مطْلَقًا، وتارَةً يُرادُ به عدَمُ الجهْرِ، والأصلُ: أنَّ المرادَ به عدَمُ الكلامِ مُطْلَقًا، لكِنْ إذا دَلَّتِ القَرينَةُ على أنَّ المرادَ بِهِ عدَمُ الجَهْرِ صارَ صالحًا؛ لهذا المعْنَى كما في هذا الحَديثِ.

٦- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على تعْلِيمِ الأُمَّةِ، وعلى تواضُعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّه حِينَ سألَهُ أبو هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجابَ؛ لما في ذلِكَ من نشْرِ العِلْمِ.

٧- ينْبَغِي للإنسانِ أن يَسْتَفْتِحَ بهذَا الاستِفْتَاحِ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ**». وهذا أَصَحُّ حدِيثٍ ورَدَ به الاستِفْتَاحُ، وإن كانَ الناسُ يسْتَفْتِحُونَ بما ورَدَ في حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[(١)]، إِلَّا أَنَّ ما وَرَدَ في حديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أَصَحُّ الأَحادِيثِ الوارِدَةِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في الاستِفْتَاحِ، فيَنْبَغِي للإنسانِ أن يحافِظَ عليه وأن يُكْثِرَ منْهُ.

٨- بيانُ بُطلانِ قولِ مَن قالَ مِنَ العُلماءِ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجهَرُ بالذِّكْرِ عَقِبَ الصلاةِ من أجلِ تعليمِ الناسِ هذا الذِّكْرَ، فيقال: إنَّ النبيَّ ﷺ لا يُمكِنُ أن يخالِفَ ما يَرى أنَّه الحَقُّ من أجلِ التَّعْلِيمِ؛ لأنَّه بإمكانه أن يُعَلِّمَ بدونِ أن يجْهَرَ؛ ولهذا كان لا يجْهَرُ بالاستِفْتَاحِ، حيثُ إنَّ السُّنَّةَ فيه الإسْرارُ، فقولُ مَن قالَ مِنَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الذِّكْرَ بعد الصلاةِ، الأفضَلُ فيه الإسْرارُ، وأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يجْهَرُ بذلك؛ لِيُعَلِّمَ الناسَ، يقالُ لهم: إنَّ الرسولَ ﷺ يَسْتَطِيعُ أن يُعَلِّمَ الناسَ بِدونِ أن يجهَرَ به، فيقول لهم: قولُوا كذا وكذا، بل إنَّه ﷺ لمَّا شكَا إليه فُقراءُ الأنصارِ أنَّ الأغنِياءَ سبقُوهُم، أرشَدَهُم أن يقولُوا: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[(٢)].

لكنَّ مشكِلَةَ الإنسانِ مهما بلَغَ مِنَ العِلْمِ، أنَّه إذا اعتقَدَ شيئًا حاولَ أن يُؤَوِّلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

النصوصَ على وجْهٍ مستكْرَهٍ، من أجلِ أن يوافِقَ ما كان يَراهُ، وهذهِ محنَةٌ ابْتُلِيَ بها كثيرٌ مِنَ العُلماءِ، تَجِدُهم يَرونَ قَولًا مِنَ الأقوالِ، فتَأْتِي السُّنَّةُ على خلافِهِ، فيذْهَبُونَ يؤَوِّلُونه تَأْويلًا مستكْرَهًا لا يُقبَلُ، من أجلِ أن يَبْقَوْا على رأيِهِمْ، وهذا غلَطٌ عظيمٌ؛ لأنَّ النصوصَ يجِبُ أن تكونَ متبوعَةً لا تابِعَةً، يعني: لا يجوزُ لكَ أن تَجُرَّ النُّصوصَ إلى رأيِكَ، بل يجِبُ أن تُتْبِعَ رأيَكَ النصوصَ.

٩- ومِن فوائدِ هذا الحدِيثِ إشارَةٌ إلى أنَّ الرُّسُلَ -عليهم الصلاةُ والسلامُ- قد يقَعُ منهمُ الخطأُ، ولكنَّهم مَعْصُومونَ مِنَ الاستِمْرارِ فيه، وهذا هو الفرْقُ بينهم وبينَ أُمَمِهِمْ، فالأُمَمُ غيرُ معْصُومينَ من الاستِمرارِ على الخطأِ، قد يُخْطِئُ الإنسانُ ويبْقَى على خَطئِهِ، فلا يَمُنُّ اللهُ عليه بعِلْمٍ، ولا يَمُنُّ عليه بهدَايَةٍ، ولكنَّ الرُّسلَ -عليهم الصلاةُ والسلامُ-، وإن وقَعَ منهم الخطَأُ، فإنَّ مرْجِعَهُم إلى التوبَةِ، أن يتُوبَ اللهُ عليهِم.

ولهذا سأَلَ نوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللهَ تعَالَى أن يُنَجِّيَ ابنَه مِنَ الغَرَقِ، فقالَ اللهُ تعَالَى لَهُ: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]، فاستَغفَرَ نوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ربَّه فقال: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود:٤٧].

فقولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» صريحٌ أنَّه قد يُخْطِئُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنَّه لا يُمكِنُ أن يتعَمَّدَ البقاءَ والاستمرارَ على الخطِيئَةِ، لا بُدَّ أن يتُوبَ، ثُم إنَّ كلَّ خَطأً مِنَ رسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّه صادِرٌ عنِ اجْتِهَادٍ، لكنَّه أخطأَ فيه مِثْل قولِه تعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ

ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة:٤٣]، فاللهُ تعَالَى عاتَبَ نَبِيَّهُ أن يأذَنَ لهؤلاءِ المنافِقِينَ، قبلَ أن يَعْلمَ حَقِيقَتَهُم، قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾.

ولكِنِ انْظُرْ إلى اللُّطْفِ في مخاطَبَةِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيثُ إنَّ أوَّلَ ما بدَأَ بِهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هو العفْوُ عَنِ الخطأِ، فقالَ تعالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١] فغفَرَ اللهُ لَهُ، لكن بَيَّن لهُ أنَّ هَذَا لا يَلِيقُ أن يُحَرِّمَ ما أحَلَّ الله لَهُ، ابتِغَاءَ مرضَاةِ أزواجِهِ.

فالحاصِلُ: أنَّ الرُّسُلَ -عليهم الصلاةُ والسلامُ- قد يقَعُ منهمُ الخَطَأُ، لكن إذا وقَعَ الخطَأ فغالِبُهُ عنِ اجتهادٍ، ينبِّهُهم اللهُ عليه، وإذا لم يكُنْ عنِ اجتهادٍ فإنَّه لا بُدَّ أن يَغْفِرَ الله لهم، ويُيَسِّرَ لهمُ التَّوْبَةَ، أمَّا غيرُهُم، وهُمُ الأُمَمُ، فإنَّهم يقَعُونَ في الخَطَأ عنِ اجتهادٍ وعن عمْدٍ، وربَّما يبْتَلُونَ فلا يوفَّقُونَ للتوبَةِ.



٢٨٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[١]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢] مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.**

٢٨٨- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الخَمْسَةِ[٣] وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١٠٨١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٦٥٨)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة،

التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

الشَّرحُ

ساقَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذَينِ الحديثَيْنِ في بابِ صفَةِ الصلاةِ، وفيهِما بيانُ ما يقولُهُ الإنسانُ في استِفْتَاحِ الصَّلاةِ.

قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**»: أي: أُسَبِّحُكَ وأُنَزِّهُكَ عن كلِّ ما لا يَلِيقُ بكَ، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد ثَبَتَ له صِفَاتُ الكمالِ، وهو مُنَزَّهٌ عن كلِّ صِفَةِ نَقْصٍ وعَيْبٍ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُطعِمُ ولا يُطعَمُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، وهو قَوِيٌّ لا يَتْعَبُ، قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨]، وقال تعَالَى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقال تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، أي: مِنْ تَعَبٍ وإِعياءٍ، فَهُو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عن كلِّ نَقْصٍ.

وهو -سبحانه- منزَّهٌ عن مماثَلَةِ المخْلوقِينَ؛ لأنَّه كامِلُ الصِّفاتِ، واسِعُ الهِباتِ، عظيمُ السُّلطانِ، له المجْدُ كلُّهُ، والمدْحُ كلُّه، والحمْدُ كلُّه؛ ولهذا قَرنَهَا بقولِهِ: «**وَبِحَمْدِكَ**»، والمعْنَى: أنِّي أُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا مقْرُونًا بالحمْدِ، فالباءُ هنا للمُصاحبَةِ لِيتَمَّ بذلكَ الجمْعُ بين تَنْزِيهِ اللهِ عن كلِّ نَقْصٍ وعَيْبٍ بالتَّسْبِيحِ، وإثباتِ الكمالِ لَهُ من كلِّ وَجْهٍ، والثَّناءِ عليه بالحَمْدِ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى يُحْمَدُ على كمالِ صِفاتِهِ وكمالِ إحسانِهِ وإنْعامِهِ.

= والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، رقم (٨٠٧).

قوله: «**وتَبَارَكَ اسْمُكَ**». يعْنِي أنَّ اسمَكَ تُنالَ به البَرَكَةُ؛ ولهذا رُبَّما يتوقَّفُ حِلُّ الطعامِ على التَّسْمِيَةِ، فلو أنَّ إنسانًا ذَبَحَ ذَبِيحَةً، ولم يقُلْ: بسمِ اللهِ، صارتْ ميتةً تحْرُمُ عليهِ، ولو سَمَّىَ صارَتْ حَلالًا، لو صادَ صَيْدًا ولم يَقُلْ: بسمِ اللهِ. عندَ إرسالِ السَّهْمِ، صارَ حرامًا مَيْتًا، لا يجوزُ أكلُهُ، ولو سُمَّى صارَ حلالًا.

والصحيحُ أنَّ الذَّبِيحَةَ لا تَحِلُّ إذا تَرَكَ ذِكْرَ اسمِ اللهِ عليها، سواءٌ كان ناسِيًا أو ذَاكِرًا؛ لعمومِ قولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا نَهْيٌ أن يأكُلَ الإنسانُ مِن كلِّ شيءٍ لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه، لكِنْ لو أكَلَ الآكِلُ وهو لا يَدْرِي أَسُمِّيَ اللهُ عليه أم لا؟ والذابحُ مسلِمٌ، فإنَّه لا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكَرَتْ أنَّ قومًا أتَوْا إلى رسولِ الله ﷺ فقَالُوا: إنَّ قومًا يأْتُونَنَا باللَّحْمِ، لا نَدْرِي أذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليهِ أَمْ لا؟ قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»(١). قالت: وكانُوا حدِيثِي عهْدٍ بكُفْرٍ.

ومنها: -أي: مِنْ آثارِ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ونُزولِ البَرَكةِ بِهِ- أنَّ الإنسانَ إذا سَمَّى على أكْلِهِ، امتَنَعَ الشيطانُ من مشارَكَتِهِ، وإذا لم يُسَمِّ شارَكَهُ الشيطانُ في أكلِهِ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ القولَ الراجِحَ: إنَّ التَّسْمِيَةَ على الأكلِ والشُّرْبِ واجبَةٌ، وإنَّه لا يحِلُّ لإنسانٍ أن يأكُلَ بلا تَسمِيَةٍ، ولا أن يشْرَبَ بلا تَسْمِيَةٍ، فإن نَسِيَ وذكَرَ في أثناءِ الطعامِ أو الشرابِ، قال: بسمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ. وإن نَسِيَ حتَّى انتهَى فقَدْ قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومن ذلك: أنَّ التَّسْمِيَةَ على الوضوءِ أكْمَلُ وأفْضَلُ ممَّا لو تَرَكَ التَّسْمِيَةَ، بل قال بعضُ العلماءِ: إنَّ التَّسمِيَةَ على الوضوءِ واجِبَةٌ، والصحيحُ: أنَّها لَيْسَتْ واجِبَةً،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، رقم (٣١٧٤).

لكنَّها سُنَّةٌ، إنَّما هي تُعْطِي الوضوءَ كَمالًا.

ومن ذلك: أنَّ الإنسانَ إذا أَتَى أهلَهُ فقال: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ** -ذكرٌ أو أنثى- **لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(١)، وكلُّ هذا مِن كونِ اسمِ اللهِ تعَالَى مباركًا، وعلى كلِّ حالٍ اسمُ اللهِ تعَالَى مبارَكٌ تَحِلُّ به البرَكَةُ، وتُنزَعُ البركَةُ من أيِّ شيءٍ لم يُسمَّ اللهُ تعَالَى عليه، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِبِسْمِ اللهِ فَهُو أَبْتَرُ**»(٢) أي: ناقِصُ البرَكَةِ، وهذا الحديثُ اختلَفَ علماءُ الحديثِ في تَصْحِيحِهِ، فمِنهم مَنْ حسَّنَهُ، ومنهُمْ مَن صَحَّحَه، ومنهُمْ مَنْ ضعَّفَهُ، ولكِنْ لا شكَّ أنَّ البسملَةَ أمرٌ مُهِمٌّ، وكلُّ ذلك من بركَةِ اسمِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قوله ﷺ: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**». أي: تَعالَتْ عظَمَتُك، فالجَدُّ هنا بمَعْنَى العظَمَةِ والسُّلطانِ والكمالِ والغِنَى، وليسَ الجَدَّ الَّذي هو أبو الأبِ أو الأمِّ؛ لأنَّ الله تعَالَى لم يَلِدْ ولم يولَدْ، لكِنْ «**تعَالَى جَدُّكَ**» أي: تَعالَتْ عظَمَتُكَ وسُلْطَانُك، عن كلِّ ذِي عظَمَةٍ وسُلطانٍ وقُدْرَةٍ وقُوَّةٍ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى قُدْرَتُهُ فوقَ كلِّ شيءٍ، فالجَدُّ هنا بمَعْنَى الغِنَى والسَّعَةِ في الصفاتِ والعظَمَةِ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عظِيمُ العظَمَةِ، عظيمُ السُّلطانِ، عظيمُ الغِنَى، عظِيمُ الجودِ والكرَمِ.

قوله ﷺ: «**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**». أي: لا مَعْبودَ حقٌّ إلَّا أنتَ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المعبودُ الحقُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٤٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤).

وكلُّ الآلِهـةِ التي تُعْبَدُ من دونِ اللهِ، اللاتُ والعُـزَّى ومناةُ وهُبَلُ وبُـوذا، وغيرُها منَ الأصنامِ كلُّها باطِلَةٌ، الإلهُ الحقُّ هو اللهُ، ولا إلهَ غيرُهُ، فكلُّ ما يوجَدُ في الأرضِ ويقال: إنَّه آلهةٌ. فإنَّه باطِلٌ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢] حتَّى مَن عبَدَ الأنبياءَ، أو عبَدَ الملائكَةَ، فإنَّه عَبَدَه على وجْهٍ باطِلٍ؛ لأنَّه لا إلهَ إلَّا اللهُ، لا إلَهَ غيرُهُ، حتَّى المسيحُ عيسَى ابنُ مريمَ، عَبَدَه مَن عَبَدَه من الناسِ، ولكنَّها عبادَةٌ باطِلَةٌ، وكلُّ هذه الآلهةِ إذا كان يومُ القيامَةِ، فإنَّها تُلْقَى في جهنَّمَ إذْلالًا لعابَدِيهَا، حتَّى لو كانَتْ منَ الأحجارِ، مع أنَّ الحَجَرَ لا يُعَذَّبُ، لكِنْ إهانةً لعابِدِيهَا تُلْقَى في نارِ جهنَّمَ، كما قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨-٩٩]، يَعني: لأنْجَوْا أنفُسَهُم، لكنَّهم ليسُوا آلِهَةً ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٩-١٠٠].

ولَمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ فرِحَ المشْرِكُونَ بها، وقالوا للرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أنتَ تَزْعُمُ أنَّ آلهتَنَا تُحْصَبُ في النَّارِ، أي: تُلْقَى في النارِ وتُطْرَحُ، فهذا عيسَى ابنُ مريمَ، يُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ، أَيُطرَحُ في النارِ؟! قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]، فأنزلَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بعدَ هذِهِ الآيَةِ، أي: بعدَ قولِهِ: ﴿وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٩-١٠٠]، أَنزلَ اللهُ بعدَها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ

ﵟالْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَﵞ [الأنبياء:١٠١-١٠٣] جعلَنَا اللهُ مِنْهُم.

ففي هذه الآيَةِ دفعُ دَعْوَى هؤلاءِ المشْرِكينَ؛ لأنَّ عِيسَى ابنَ مريمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ممَّنْ سبقَتْ له مِنَ اللهِ الحُسْنَى، فهُـو أحدُ الرُّسُلِ الخمسَةِ الذينَ هم أُولُـو العَزْمِ، وهم: نوحٌ وإبراهيمُ وموسَى وعيسَى ومحمَّدٌ -عليهم الصلاةُ والسلامُ- وأفضَلُهُم محَمَّدٌ، ثُم إبراهيمُ، ثُم مُوسَى، وأمَّا عِيسَى ونُوحٌ ففي درَجَةٍ واحِدَةٍ، فنوحٌ سبقَهُ بالرِّسَالَةِ، وبمعانَاةِ قومِهِ، حيثُ لبثَ فيهم ألفَ سنَةٍ إلَّا خَمْسِينَ عامًا، وعيسَى ابنُ مَرْيمَ أيضًا سبقَهُ بالإيذاءِ التَّامِّ، حتَّى إنَّ اليهودَ -عليهِم لعائنُ اللهِ إلى يومِ القيامةِ- قالوا: إنَّ مريمَ الَّتي أحَصَنَتْ فَرْجَها بَغِيٌّ زانِيَةٌ -والعياذُ باللهِ- ويقولون: إنَّ عِيسى ولدُ زِنًا؛ ولهذا حَاوَلُوا قتْلَهُ.

هذا الاستِفْتَاحُ إذا تأمَّلْتَهُ وجَدْتَ فيه مِنَ الثَّناءِ على اللهِ ما لا يُوجَدُ في غيرِهِ؛ ولهذا رجَّحَهَ ابنُ القَيِّمِ -رَحِمه اللهُ تعالَى- في (زاد المعاد)[1] من نَحْو عشَرَةِ أوجُهٍ على غيرِهِ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ حَدِيثَ أبي هُريرَةَ السابِقَ أصحُّ منه وأوْلَى بالمحافظَةِ عليه من هذا الحَدِيثِ، وإن كان الأفضلُ للإنسانِ أن يقولَ هذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً؛ ليَحْصُلَ على السُّنَّةِ بجميعِ وجُوهِهَا.

وأمَّا حديثُ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ: أنَّه إذا دخَلَ في الصلاةِ واستَفْتَحَ بما وردَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وأرادَ أن يقْرَأَ فلْيَسْتَعِذْ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجِيمِ؛ لقولِ الله تعالَى ﵟفَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِﵞ [النحل:٩٨]، فيقولُ: أعوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَليمِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ، من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٦).

ونَفْثِهِ[١]، وإنِ اقْتَصَرَ على قولِهِ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ. كَفَى.

فإذا استَعَاذَ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ فإنَّه يقْرَأُ البَسمَلَةَ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ.

وقدِ اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في البسملةِ هَلْ هِيَ مِنَ الفاتِحَةِ أو ليسَتْ منها؟ فقالَ بعضُ العُلماءِ إنَّها مِنَ الفاتِحَةِ. وقال آخَرُونَ: إنَّها لَيْسَتْ منَ الفاتِحَةِ. والصحيحُ: أنَّها لَيْسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ؛ لحدِيثِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتِي: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ بِـ«الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»». ولم تَذْكُرِ البسمَلَةَ.

وفي حدِيثِ أبي هُريرَةَ قالَ اللهُ تعالَى: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»[٢]، فبدَأَ بالحَمْدِ ولم يَذْكُرِ البسمَلَةَ. وأيضًا فإنَّ الفاتِحَةَ سبعُ آياتٍ، وقولُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، هي الآيةُ الرابِعَةُ إذا قُلْنَا: إنَّ البسمَلَةَ ليستْ مِنَ الفاتِحَةِ، وهذه الآيةُ الرابِعَةُ هي النِّصْفُ، وفيها حَقُّ اللهِ وحقُّ الإنسانِ، وهي الَّتِي قالَ اللهُ فِيهَا: «**هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»، فتبَيَّنَ من هذا أنَّ البسْمَلَةَ ليسَتْ منَ الفاتِحَةِ، بالنَّصِّ والمعنَى أيضًا.

وعلى هذا فَلَوْ أنَّ أحَدًا قَرأَ الفاتِحَةَ ولم يَقُلْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَصلاتُهُ صحِيحَةٌ؛ لأنَّها ليسَتْ منَ الفاتِحَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٠٨١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٦٥٨)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، رقم (٨٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

فإن قُلْتَ: نَحْنُ نَراهَا في المصْحَفِ مُرَقَّمًا عليها أنَّها أوَّلُ آيةٍ منَ الفاتِحَةِ.

قلنا: هذا مَبْنِيٌّ على هذا القَولِ الَّذي قالَهُ بعضُ العُلماءِ، وأمَّا على القَولِ الصحيحِ فلَيْسَتْ آيةً مِنَ الفاتِحَةِ، والدَّلِيلُ بَقِيَّةُ البَسْمَلاتِ في السُّوَرِ ليس فِيهَا رقمٌ؛ لأنَّها لَيْسَتْ منَ السُّورِة، فالفَاتِحَةُ كغَيْرِها مِنَ السُّوَرِ البسَملةُ ليستْ مِنْهَا.

فإذا قُلْتَ: إذا كانَتْ ليسَتْ مِنْها فكيفَ تُقَسَّمُ آياتُ الفاتِحَةِ؟

فالجوابُ: أن نُقسِّمَها كما يَأتي ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآيةُ الأُولَى، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيةُ الثانيةُ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ الآيةُ الثالثةُ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الآيةُ الرابعةُ، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الآيةُ الخامسةُ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الآيةُ السادسةُ، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ الآيةُ السَّابِعَةُ، هذه سَبْعُ آياتٍ، وإذا قَسَمْنَا الآيَةَ الأخِيرَةَ آيتَيْنِ تَناسَبَتِ السورَةُ أيضًا في طولِ الآياتِ؛ لأنَّنا لو قُلْنَا: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ إنَّها آيةٌ واحِدَةٌ صارَتْ آياتُ الفاتِحَةِ لا تَتَناسَبُ في الطُّولِ، فإذا قسَّمنَا هذه الآيةَ الطويلَةَ إلى قِسْمَينِ -وهو الصحيحُ- صارَتِ الآياتُ متناسِبَةً، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هذه آيةٌ، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هذه الآيَةُ السابِعَةُ؛ ولهذا ينْبَغِي للإمامِ إذا قَرأَ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يَقِفَ ثُم يقولَ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ويَقِفَ ثُمَّ يقولَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لأجْلِ أن يَقِفَ على كلِّ آيةٍ من السُّورَةِ، كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يفْعَلُ.



٢٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]، وَلَهُ عِلَّةٌ.

الشَّرحُ

ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عائِشَةَ في صِفَةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ، وفِيهِ: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، وهذا ما يُعْرَفُ بتكْبِيرَةِ الإِحْرامِ؛ لأنَّ هذه التَّكبِيرَةَ إذا كبَّرَها الإنسانُ دخَلَ في الصلاةِ، وحَرُمَ عليه بهذه التكبِيرَةِ ما يَحْرُمُ على المصَلِّي؛ ولهذا تُسَمَّى تكبِيرَةَ الإحرَامِ؛ لِما فِيهَا مِنِ اشتِغَالِ الإنسانِ بصَلاتِهِ عن كُلِّ ما يُبْطِلُها أو يُنْقِصُها.

«**وكَانَ يفْتَتِحُ القِراءةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»، يُحْتَملُ أَنَّ قَولَهَا: «بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». أي: بهذه السُّورةِ، وعلى هَذا فَلا يُنافِي أن يبْدَأَ بالبسْمَلَةِ قبلَ السُّورَةِ، ويُحْتَملُ أَنَّ مرادَهَا بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أَي: هَذه الآيَةُ، وعلى هذا فلا يكونُ هناكَ بَسْملَةٌ، ويُحْمَلُ الحديثُ على هذا التَّقدِيرِ على الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يجْهَرُ بالبسْمَلَةِ في الصلاةِ الجَهرِيَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

قالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**». يعْنِي: لا يَرْفَعُه ولا يُنْزِلُه، ولكنَّه يجعَلُه حيالَ ظَهْرِهِ مسْتَوِيًا؛ ولهذا قالَ العُلماءُ: بناءً على هذَا الحدِيثِ يُسْتَحَبُّ للإنسانِ إذا رَكَعَ أن يَمُدَّ ظهْرَهُ وألَّا يُقَوِّسَهُ، وأن يجْعَلَ رأسَه حِيالَ ظَهْرِهِ.

«**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**». يعْنِي: حتَّى يُتِمَّ قِيامَهُ، وقد سَبَقَ في حدِيثِ المسِيءِ في صلاتِهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَهُ بأن يرْفَعَ مِنَ الرُّكوعِ حتَّى يطْمَئِنَّ قائمًا.

«**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**». وهَذِه هِي الجلْسَةُ بينَ السَّجْدَتينِ، وهِي رُكنٌ، والطُّمْأنينَةُ فيها رُكْنٌ أيضًا، فلا بُدَّ مِنْهَا ولا بُدَّ منَ الطُّمأنينَةِ فيها.

«**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى**». يعْنِي: في الجُلوسِ في الصَّلاةِ، وهذا فِيما بينَ السَّجْدَتينِ، وفي التَّشَهُّدِ إذا لم يكُنْ في الصلاةِ إلَّا تَشَهُّدٌ واحدٌ، أمَّا إذا كان فِيهَا تَشَهُّدانِ فإنَّه يفتَرِشُ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، ويتَوَرَّكُ في التَّشَهُّدِ الثَّاني كما سبَقَ في حديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعتَينِ التَّحِيَّةَ**»، وهذا في غيرِ الوِترِ، فإنَّ الوِتْرَ إذا أوْتَرَ الإنسانُ بثلاثٍ يَسْرُدُها بتَشَهُّدٍ واحدٍ، وبخَمْسٍ يسْرُدُها بتشَهُّدٍ واحدٍ، وبسَبْعٍ يسْرُدُها بتَشَهُّدٍ واحدٍ، وبتِسْعٍ يَسْرُدهَا لكِنْ بتَشَهُّدَينِ الأوَّلُ بعدَ الركعَةِ الثامِنَةِ، والثَّانِي بعدَ الركعَةِ التاسِعَةِ، أمَّا الفَرائضُ: فَفِي كل ركْعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ، فإن كانَتْ ثُنائيَّةً كالفَجْرِ، أو كانَتِ الصلاةُ مقْصُورَةً سلَّمَ إذا فَرَغَ منَ التَّشَهُّدِ، وإذَا كانَتْ ثُلاثِيَّةً أو رُباعِيَّة قامَ وأتَمَّهَا.

وقولُها رَضِيَ اللهُ عَنهَا: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**». عُقْبَةُ الشيطَانِ: هِي الإقْعَاءُ، وأضافَهَا للشَّيْطانِ؛ لأنَّها مِنْ أمْرِهِ، فإنَّ الشيطانَ يأمُرُ بالفَحْشاءِ، وهيَ أن يجلِسَ الإنسانُ على عَقِبَيْهِ، يعني: على عَرَاقِيبِهِ، أو أَنْ يجْلِسَ على أَلْيَتَيْهِ ويَنْصِبَ ساقَيهِ وفَخِذَيه، ويضَعَ يدَيهِ على الأرضِ، فإنَّ هذا يُشْبِهُ إقعاءَ الكلْبِ على مَقْعدَتِهِ، والإنسانُ منْهِيٌّ أن يفْعَلَ مثلَ أفعالِ البَهائمِ، لا في الصلاةِ ولا في غيرِهَا، وقد قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقيءُ ثُمَّ يَعودُ في قَيْئِهِ**»(١)، فالتَّشَبُّه بالحيوانِ في كلِّ شيءٍ مِنَ الأمورِ المنهِيِّ عنها؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى فضَّلَ بني آدَمَ على كَثيرٍ ممَّنْ خلَقَ، وكرَّم اللهُ بَنِي آدمَ فحَمَلَهُم في البَرِّ والبَحْرِ، فلا ينْبَغِي للإنسانِ أن يَنْزِلَ بنفْسِهِ حتَّى يكونَ كالحيوانِ.

وقولُهَا: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»، يعني: أنَّه إذا انْتَهى مِنْ صلاتِهِ ختَمَها بالتَّسْلِيمِ، فيقولُ: السلامُ عليكُم ورحمَةُ اللهِ. من اليمِينِ، السلامُ عليكم ورحْمَةُ اللهِ. مِنَ اليسارِ.

واختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في التَّسْلِيمِ هل هو رُكنٌ، أو واجِبٌ، أو سُنَّةٌ، أو إطلاقٌ من محْظورٍ؟

والظاهِرُ أنَّه رُكْنٌ، فافْتِتَاحُ الصلاةِ بالتَّكبيرِ رُكْنٌ، واختِتَامُها بالتَّسْلِيمِ ركنٌ، وعلى هذا القولِ هل كِلْتَا التَّسْلِيمَتَينِ ركنٌ، أو التسليمةُ الأُولَى؟ أيضًا فيه خِلافٌ، والأقربُ أنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ كلتَاهُما ركْنٌ، ولا بُدَّ منهما، وبناءً على ذلك: ينبَغِي للإنسانِ مع الإمامِ ألَّا يُسَلِّمَ إلَّا إذا سَلَّمَ الإمامُ التَّسْلِيمَتَينِ جَمِيعًا، فبعضُ الناسِ إذا سَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

الإمامُ الأُولَى على اليَمِينِ سَلَّم هُو على اليمِينِ، ثُم إذا سَلَّم على اليسارِ سَلَّم هو على اليسَارِ، هذا وإن كانَ جَائِزًا، لكنَّ الأفضَلَ ألَّا تُسَلِّمَ حتَّى يُتِمَّ الإمامُ التَّسْلِيمَتينِ جميعًا، كذلكَ أيضًا بعْضُ الناسِ إذا فاتَهُم شيءٌ مِنَ الصلاةِ، وسَلَّم الإمامُ التسلِيمَةَ الأُولَى، قام ليَقْضِيَ ما فاتَهُ، وهذا غلَطٌ، بل لا تَقُمْ بقضاءِ ما فاتَكَ حتَّى يُسَلِّمَ الإمامُ التسليمَةَ الثانِيَةَ؛ لأنَّ الإمامَ لم تَنْتَهِ صلاتُه بعدُ؛ ولهذا لو فُرِضَ أنَّ الإمامَ حينَ سَلَّم التسلِيمَةَ الأُولَى أحدَثَ فخَرَجَ منْهُ ريحٌ بطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّ صلاتَهُ لم تَنْتَهِ بعدُ، فلا بُدَّ منَ التَّسْلِيمَتَينِ جَمِيعًا، ولا يقومُ الإنسانُ لقضاءِ ما فاتَهُ، حتَّى يُسَلِّمَ الإمامُ التَّسْلِيمَتينِ جَمِيعًا.

وقد قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ المأمومَ إذا قامَ لقضاءِ ما فَاتَهُ، قبلَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ التسليمَةَ الثانِيَةَ، انقَلَبَتْ صلاتُه نَفْلًا، ولم تُجْزِئْهُ عنِ الفَرِيضَةِ، وهَذِهِ مسألةٌ ليسَتْ هَيِّنَةً، بل مسألةٌ خطِيرَةٌ.

وفي قولِهَا: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**». دَلِيلٌ على أنَّ الإنسانَ لَوْ حصَلَ له سبَبٌ يقْتَضِي قطْعَ صلاتِهِ، كما لو أحْدَثَ في أثناءِ الصَّلاةِ، أو أنَّه ذَكَرَ أنَّه عَلى غيرِ وُضوءٍ، فإنَّه لا يُسَلِّمُ، بل لا يسَلِّمُ إلَّا إذا انتهَتِ الصَّلاةُ؛ لقَولِهَا: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»، فمَنْ طَرَأَ عليه شيءٌ يوجِبُ أن ينْصَرِفَ مِنْ صلاتِهِ، فإنَّه ينْصَرِفُ من دُونِ تَسلِيمٍ؛ لأنَّها لم تَفْرُغِ الصَّلاةُ.

وأمَّا حدِيثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو يحْكِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يضَعُ يدَهُ اليمْنَى على يدِه اليُسْرَى على صَدْرِهِ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، رقم (٤٠١).

٢٩٠- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

٢٩١- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»[(٢)].

٢٩٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**[(٣)].

٢٩٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**[(٤)].

الشَّرحُ

سَاقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ هذه الأحادِيثَ في باب صِفَةِ الصلاةِ؛ لِيُبَيِّنَ المواضِعَ التي يُشْرَعُ فيها رفْعُ اليَدَينِ في الصلاةِ؛ ولِيُبَيِّنَ حالَ اليدَينِ في الصلاةِ، أمَّا هَذهِ المواضِعُ التي يُشْرَعُ فيها أن يرْفَعَ الإنسانُ يدَيهِ في صَلاتِهِ، فقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»**، وهذِهِ تكْبِيرَةُ الإحْرامِ، فتَرْفَعُ يديكَ مضْمُومَتَيِ الأصابعِ مستَقْبِلًا بِبُطونِهَا القِبْلَةَ إلى حَذْوِ المنْكِبَيْنِ، يعْنِي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩).

الكتِفَينِ، ثُم تُكَبِّرُ على ما يَقْتَضِيهِ حَديثُ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَوْ تكَبِّرُ ثُم ترْفَعُ على ما يَقْتَضِيهِ حدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والأمرُ في هَذا واسِعٌ.

فهاهُنا ثلاثُ صِفاتٍ:

إمَّا أن تَبدأَ الرَّفْعَ مع ابتداءِ التَّكبيرِ وتُنْهِيَهُ عندَ انتِهائِهِ فتقولَ مثَلًا: اللهُ أكبرُ. أو تُكَبِّرُ تقولُ: اللهُ أكبَرُ. ثُم تَرْفَعَ يدَيْكَ، أو تَرْفَعَ يدَيْكَ أوَّلًا ثُمَّ تُكَبِّرَ، كلُّ هذا جاءَتْ به السُّنَّةُ عن النَّبيِّ ﷺ.

الموضِعُ الثاني: إذا كبَّرَ للرُّكوعِ يَعْنِي: قالَ: اللهُ أكبرُ، رَفَعَ يدَيْهِ وأهْوَى إلى الرُّكوعِ.

الموضِعُ الثالثُ: إذا رفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، إذا قالَ: سَمِع اللهُ لَمنْ حَمِدَهُ، فإنَّه يرْفَعُ يدَيْهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.

هذه ثَلاثَةُ مواضِعَ وهناكَ موضِعٌ رابعٌ: إذا قامَ منَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وهذا يكونُ في الثُّلاثيَّةِ والرباعِيَّةِ، فيَرْفَعُ يدَيْهِ إلى حَذْو منْكِبيهِ، كذلك يرْفَعُ يدَيهِ في كلِّ تَكبيرَةٍ من تكْبيراتِ الجنَازَةِ الأُولَى والثانِيَةِ والثالِثَةِ والرابِعَةِ والخامِسَةِ -إن كبَّرَ خمْسًا-، كذلك قالَ العُلماءُ يرْفَعُ يدَيْهِ في كلِّ تكْبيرَةٍ من تَكبيراتِ العِيدِ الزوائِدِ، وهي سِتُّ تَكْبيراتٍ بعدَ تكبيرَةِ الإحرامِ، وفي تَكبيرَةِ الإحرامِ كذلكَ وقد سَبَقَتْ، وإذا قامَ إلى الركعَةِ الثانِيَةِ وكبَّرَ التكْبيرَةَ الأُولَى الزائدَةَ وما بعْدَها مِنْ تكبيرَاتٍ رفعَ يدَيهِ.

هذه هِي المواضِعُ الَّتي يُشْرَعُ فيها رفْعُ اليَدَيْنِ، وأمَّا الرَّفْعُ عندَ السُّجودِ أو عندَ القِيامِ مِنَ السُّجودِ، فإنَّ هذا ليسَ بمَشْرُوعٍ؛ لقولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(١)، وما رُوِي عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يرْفَعُ يدَيْهِ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»(٢)، فقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ هَذَا وَهَمٌ مِنَ الرَّاوِي، وإنَّهُ انتقَل وَهَمُه مِنَ التَّكْبِيرِ إلى الرَّفْعِ، وإنَّ الصَّوابَ: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يُكَبِّرُ في كلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ»(٣). وما قالَهُ ابنُ القَيِّمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أقْرَبُ منَ القولِ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يرْفَعُ في كلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ.

والحِكْمَةُ مِن هذا الرَّفْعِ: تكْمِيلُ عبادَةِ اليَدَينِ؛ لأنَّ كُلَّ عُضْوٍ من أعضاءِ البَدَنِ الظاهِرَةِ له عَمَلٌ وعبادَةٌ في الصلاةِ: اليدَانِ، والرُّكبَتَانِ، وأطَرافُ القَدَمَيْنِ، وكذلكَ العَينَانِ، وكذلكَ الأَنْفُ والجَبْهَةُ، كلُّ هَذَا له عمَلٌ وعبادَةٌ في الصلاةِ حتَّى الأصابعُ أيضًا لها عِبادَةٌ في الصلاةِ؛ فلهَذَا كانَ رفْعُ اليدَيْنِ في هذه المواضِعِ من تكْمِيلِ عبادَةِ اليدَينِ، قال بعضُ العلماءِ: وفيه إشَارَةٌ إلى رفْعِ الحجابِ بينَكَ وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الإنسانَ إذَا دَخَلَ في الصلاةِ فإنَّهُ يقابِلُ ربَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويناجِيهِ، فيكونُ هذا كالَّذِي رفَعَ الحجَابَ والسِّتْرَ بينَهُ وبينَ ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا حدِيثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَدْ قالَ فِيهِ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ**»، يعْنِي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا كبَّرَ تكْبِيرَةَ الإحرامِ رفَعَ يدَيْهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ كما سبَقَ، ثُم بعْدَ ذلِكَ يضَعُ يدَيْهِ على صَدْرِهِ، فيضَعُ اليدَ اليُمْنَى على اليَدِ اليُسْرَى على صدْرِهِ، وقَدْ سبَقَ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أن يضَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦، رقم ٥٨٣١).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

الإنسانُ يدَهُ اليُمْنَى على ذِراعِه اليُسْرَى في الصلاةِ، أو على الرُّسْغِ، يعْنِي: بينَ الكفِّ والذِّرَاعِ، ولكِنْ هل يَضَعُهما تحتَ سُرَّتِهِ، أو عَلَى سُرَّتِهِ، أو على صدْرِه؟

أحسنُ الأقوالِ أن يكونَا على صَدْرِهِ، فيضَعُ يدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى على صـدْرِه، حتَّى بعدَ الرُّكـوعِ، فإنَّ الأفضَلَ أن يضَـعَ الإنسانُ يدَهُ اليُمْنَى على يدِهِ اليُسْرَى، وهذا أخشَعُ في الصلاةِ، وأقْرَبُ إلى حُضورِ القَلْبِ، وأعظمُ في التَّأَدُّبِ معَ الله عَزَّوَجَلَّ.

فَفِيهِ ثلاثُ فوائدَ: كَمالُ الخُشوعِ، وكَمالُ التأدُّبِ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّهُ أقربُ إلى حضُورِ القلْبِ في الصلاةِ، وحُضورُ القلْبِ في الصلاةِ هُو لُبُّ الصلاةِ وروحُها، فإنَّ الصلاةَ بلا حُضورِ قلْبٍ كالجِسْمِ بلا رُوحٍ، يضَعُ يدَيهِ مَا دامَ قائمًا، فإذا ركَعَ وضَعَ يَدَيْهِ على رُكبَتَيْهِ، فإذا رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ وضعَ كذلكَ يدَيْهِ على صدْرِهِ، يضَعُ يدَهُ اليُمْنَى على يدِهِ اليُسْرَى؛ لقَولِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما صحَّ عنْهُ في صحيحِ البخَارِيِّ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»(١)، وإذا قالَ الصَّحَابِيُّ: يُؤمَرُونَ، فالآمِرُ هُو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الحَدِيثُ بعُمومِهِ يقْتَضِي أن تُوضَـعَ اليَدُ اليُمْنَى على اليُسْرَى حتَّى بعـدَ الركـوعِ، أمَّا في السُّجودِ فإنَّها تُوضَعُ على الأَرْضِ، وأمَّا بين السَّجْدَتَينِ وفي التَّشَهُّدِ فإنَّ اليَدينِ تُوضَعانِ على الفَخِذَينِ، فبَقِيَ حديثُ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامًّا فيما عدَا السُّجودَ والجُلوسَ والرُّكوعَ، ويكونُ كلُّ قِيامٍ تكونُ فيه اليَدانِ موضُوعةً اليُمْنَى على اليُسْرَى على الصَّدْرِ، هكَذَا جاءَ الحدِيثُ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا ما يفْعَلُه بعضُ الناسِ من إرسَالِهِمَا حالَ القِيامِ، يعني: يدَعُ اليَدينِ مرْسَلتَينِ على الجنْبَينِ، فإنَّ هَذا لا أصلَ له

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما قالَهُ مَن قالَهُ من أهلِ العِلْمِ تفقُّهًا من عندِهِ، ولكِنْ ليسَ له أَصْلٌ منَ السُّنَّةِ، وسُنَّةُ النبيِّ ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَعَ.



٢٩٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٩٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ[٢] وَالدَّارَقُطْنِيِّ[٣]: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

٢٩٦- وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ[٤] وَأَبِي دَاوُدَ[٥]، وَالتِّرْمِذِيِّ[٦]، وَابْنِ حِبَّانَ[٧]: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

الشَّرحُ

ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه (بلوغ المرام)، في باب صِفَةِ الصَّلاةِ، حديثَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٨٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٢١-٣٢٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٢١٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٧٠١).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٢٨٦).

(٧) صحيح ابن حبان (١٧٨٥).

فمَنْ لم يقْرَأْ بـ«الحَمْد» فإنَّ صَلاتَهُ لا تُجْزِئُهُ، وصلاتُهُ تُعَدُّ باطِلَةً؛ لأنَّ قِراءةَ الفاتِحَةِ رُكْنٌ على الإمامِ والمأمومِ والمنفَرِدِ، فإنَّ الأحادِيثَ عامَّةٌ، ليسَ فيها استِثْناءُ مأمومٍ مِنَ العُمومِ، فلا يمكِنُ أن تَصِحَّ صلاةٌ بغيرِ قراءةِ الفاتِحَةِ، حتَّى المأمومُ يجِبُ عليه أن يقرَأَ الفاتِحَةَ، وإن لم يفْعَلْ بطَلَتْ صلاتُهُ، إلَّا في حالٍ واحدَةٍ فإنَّها تَسقُطُ عنه، وذلك فيما إذا جَاءَ والإمامُ راكِعٌ، فإنَّه يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ قائمًا منتَصِبًا، ثُم يرْكَعُ، وإن لم يقْرَإِ الفَاتِحَةَ؛ لأنَّه ثبَتَ في (صحيح البخاري) وغيرِه عن أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أَتَى والنَّبِيُّ ﷺ راكِعٌ، فأسَرَعَ وركعَ قبلَ أن يدْخُلَ في الصَّفِّ، ثُم دخَلَ في الصفِّ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»**[1]، يعْنِي: لا تَعُدْ إلى الإسْراعِ، ولا تَعُدْ إلى الركوعِ قبلَ أن تَصِلَ إلى الصَّفِّ، وأمَّا سُقوطُ الفاتِحَةِ عَنْه: فقدَ عُلِمَ ذلك؛ لكونِهِ ﷺ لم يأمُرْهُ بإعادَةِ الركْعَةِ التي أدرَكَ الرُّكوعَ فِيهَا ولم يُدْرِكِ القِراءَةَ.

وكذلك لو جِئتَ ودَخَلْتَ مع الإمامِ واستَفْتَحْتَ وقرأتَ الفاتِحَةَ وفي أثنائها ركعَ الإمامُ وخِفْتَ أن يرفَعَ قبلَ أن تُكمِلَها، ففي هذه الحالِ لا تُكْمِلْها؛ لأنَّك مسبُوقٌ ولم تُدْرِكْ منَ القيامِ إلَّا بقَدرِ ما قرأتَ، فارْكَعْ مع الإمامِ وتَسْقُطُ عنكَ الفاتِحَةُ في هذه الحالِ؛ لأنَّكَ لم تُدْرِكِ القيامَ الذي هو مَحَلُّ القِراءَةِ.

وإذا نَسِيَ الإنسانُ قراءةَ الفاتِحَةِ في ركعةٍ مِنَ الركعاتِ فإنَّ الركعَةَ التي تَليهَا تقومُ مقامَهَا، فلو قُمْتَ إلى الركعَةِ الثانِيَةِ ثُم تذَكَّرْتَ، وإذا أنْتَ لم تَقْرَأِ الفاتِحة في الركعَةِ الأُولَى، فإنَّ الركعَةَ الأولَى تُلْغَى وتَكونُ الركعَةُ الثانيةُ هِيَ الركعَةَ الأُولَى؛ لأنَّ الرُّكْنَ إذا ترَكَهُ الإنسانُ ولو نَاسِيًا ولم يذْكُرْ إلَّا بعدَ الوصولِ إلى محلِّهِ من الركعَةِ الثانيةِ، صارَتِ الركعَةُ الثانِيَةُ بدَلًا عن الركعَةِ الأُولى التي قَبْلَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

وقوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ». يشمَلُ صلاةَ الفَريضَةِ وصلاةَ النافِلَةِ وصلاةَ الجِنازَةِ؛ لأنَّها كُلُّهَا تُسَمَّى صلاةً.

ولا فَرقَ بينَ أن تكونَ صلاةُ الإمامِ جَهْرًا أو سِرًّا، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انفتَلَ ذاتَ يومٍ مِنْ صلاةِ الفجْرِ، وانصرف إلى أصحابِهِ، وقال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قالُوا: نِعْمَ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وهذا نَصٌّ واضِحٌ في أنَّ قِراءةَ الفاتِحَةِ تجِبُ حتَّى في الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال ذلِكَ حين انصَرَفَ من صَلاةِ الصُّبْحِ، وهي صَلاةٌ جَهْرِيةٌ، فإذا فرَغَ الإمامُ مِنْ قراءةِ الفاتِحَةِ بدَأَ المَأمُومُ بقراءةِ الفاتِحَةِ، ثُم إن أتَمَّهَا قبلَ أن يبْدَأَ الإمامُ بقراءَةِ ما بعدَ الفاتِحَةِ فذاكَ، وإن لم يُتِمَّهَا أتَمَّهَا وإن كانَ الإمامُ يقْرَأُ.

فإن قُلْتَ: ما تَصْنَعُ في قولِه تعالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]؟

فالجوابُ: أن نَقولَ: هذه الآيةُ عامَّةٌ ما قُيِّدَتْ بشيءٍ، والعامُّ كما قالَ العلماءُ يَقْضِي عليه الخاصُّ، وقِراءةُ الفاتِحَةِ والإمامُ يقرأُ خاصٌّ، فيُقَدَّمُ الخاصُّ على العامِّ، ونقولُ: اقرَأِ الفاتِحَةَ ولو كان إمامُكَ يقْرَأُ، وأمَّا غيرَ الفاتِحَةِ فلا تَقْرَأْ وإمامُك يقرأُ؛ لقولِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وقوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ». أُمُّ القُرآنِ: هِيَ الفاتِحَةُ.

وسُمِّيَتْ أُمًّا للقُرآنِ؛ لأنَّ معانِيَ القُرآنِ كلَّهَا تتفَرَّعُ من هذه السورةِ، كلُّ ما فِي القُرآنِ من التَّوحيدِ والأسماءِ والصِّفَاتِ والأحكامِ والقَصَصِ، كلُّها متفَرِّعَةٌ من هذه السُّورةِ؛ ولذلكَ تُسَمَّى أُمَّ القُرآنِ؛ لأنَّ أمَّ الشيءِ هو الجامِعُ للشيءِ.

وهذه السُّورَةُ أعظمُ سورَةٍ في كِتَابِ اللهِ، وهِي السَّبْعُ المثَانِي التي قالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧]، صحَّ ذلِكَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّها السَّبْعُ المثَّانِي[١].

وهِي الرُّقْيَةُ التي إذَا قُرِئَ بِها على المَرْضَى وعلى مَنْ لسَعَتْهُم الحيَّاتُ والعقارِبُ[٢]؛ فإنَّهم يَبْرَؤونَ بإذنِ اللهِ.

لكِنْ تحتَاجُ إلى شَيئينِ: أهلِيَّةِ الفاعِلِ، وقابِلِيَّةِ المفعولِ بِهِ، يعنِي: أنَّها تحتَاجُ إلى أن يكونَ الفاعِلُ -يَعني: القارِئ- مؤمِنًا بفائِدَتها، وأن يكونَ الَّذِي يُقرأُ عليه الفاتِحَةُ كذلك مؤمِنًا بفاعِلِيَّتِهَا، فإذا اجتمَعَ هذا وهذا، فإنَّها شِفاءٌ بإذنِ اللهِ.

وقد وقَعَتْ قصةٌ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ سَرِيَّةً نزَلوا بقومٍ مِنَ العربِ، فأَبَوْا أن يُضَيِّفُوهُم، فتَنَحَّى هؤلاءِ القومُ -السَّرِيَّةُ- ناحيةً، ثُم سلَّطَ اللهُ على رئيسِ القومِ مِنَ العرَبِ عقْرَبًا فلدَغَتْهُ، وكانَتْ شديدَةً، فطَلَبُوا مَن يقْرَأُ عليه، وجاؤُوا إلى السَّرِيَّةِ وقالُوا: هل فيكُم مَن يَقْرَأُ؟ يعني: على هذا اللَّدِيغِ، قالوا: نعَمْ، لكِنْ لا نَقْرَأُ عليه إلَّا بكذا وكذا مِنَ الغَنَم. قالوا: لا بأسَ نعْطِيكُمُ الغنَمَ، واتَّفَقُوا على هذا، فذهَبَ أحدُ رجالِ السَّرِيَّةِ يقرأُ على هذا اللدِيغِ بالفاتِحَةِ فقَطْ، فقامَ اللَّدِيغُ كأنَّما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ -سبحانَ اللهِ- فورًا بَرِئَ، وأَعْطَوْهُمُ الغنَمَ، وكأنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صار في نُفوسِهِمْ شكٌّ، هل تَحِلُّ لهم الغنَمُ أم لا؟ حتَّى أَتَوُا المدِينَةَ فسأَلُوا النَّبيَّ ﷺ: هل نأخذُ الغنَمَ؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَعَمْ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٥٠٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩).

قال هذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَطْيِيبًا لقُلوبِهم، ثُم قالَ للقَارِئ: بماذا قرأتَ عليه؟ قال: بفاتِحَةِ الكِتَابِ قال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» وهذا الاستفهامُ للتَّقْرِيرِ، يعني: أَنَّه أقَرَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّها رُقْيَةٌ تَنْفَعُ، أمَّا ما يفعَلُه بعضُ العوامِّ مِن أنَّهم كُلَّما أَرادُوا شَيئًا قَالوا: الفاتِحَة. عندَ عقْدِ النكاحِ يقولون: الفاتِحَة. عندَ اتِّفَاقِ صُلْحٍ يقُولونَ: الفاتحة. عندَ أيِّ شيءٍ الفاتحة، فهذا بِدْعَةٌ ولا يَجوزُ للإنسانِ؛ لأنَّها لو كانَتْ خيرًا، لكانَ أوَّلَ مَنْ يفعَلُها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَصحابُهُ، لكنَّها ليسَتْ بمَشروعَةٍ، بل هي بدعَةٌ، هذا -والحمدُ للهِ- لا يُوجَدُ عندَنا، لكِنْ يوجَدُ عندَ إخوانِنَا الذين يفِدُونَ إلى البلادِ.

فمِن أجلِ هذا الفَضْلِ العظيمِ لهذه السورَةِ، ومن أجْلِ فضْلِ الصلاةِ وكونِهَا أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَما سألَهُ ابنُ مَسعودٍ، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأعْمالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»(١)، من أجْلِ هذا وهَذَا كانتِ قراءةُ الفاتِحَةِ في كلِّ صلاةٍ رُكْنًا من أركانِهَا لا تَصِحُّ ولا تُجْزِئُ إلَّا بها، قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»، والقِراءةُ لا بُدَّ أن تكونَ باللِّسَانِ والفَمِ حتَّى تخْرُجَ الحُروفُ مِنْ مخارِجِهَا، وأمَّا إِمْرارُ القُرآنِ على القلْبِ فليسَ بقِراءَةٍ.

واختَلَفَ العلماءُ: هل يُشْتَرَطُ أن يُسْمِعَ القَارِئُ نفْسَه الحروفَ، أو أنَّه يُشْتَرَطُ أن يُخْرِجَ الحروفَ مِنْ مخارِجِها وإن لم يُسْمِعْ نفْسَهُ؟ نقولُ: القولُ الثاني هُو الأقربُ؛ أنَّه لا يُشْترطُ أن يُسْمِعَ الإنسانُ نفْسَهُ قراءةَ الفاتِحَة ولا غيرِها مِنَ الأذكارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالَى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

٢٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٩٨- زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٢٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٢]، وَالنَّسَائِيِّ[٣]، وَابْنِ خُزَيْمَةَ[٤]: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

٣٠٠- وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ[٥]: «كَانُوا يُسِرُّونَ»، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

٣٠١- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٦]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢٤٣٤).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٨٩٧).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨).
(٦) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٨٩٥).
(٧) صحيح ابن خزيمة (٤٩٩).

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٣٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ[٣] وَصَحَّحَهُ.

٣٠٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ[٤] وَالتِّرْمِذِيِّ[٥] مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.

٣٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ..» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦]، وَأَبُو دَاوُدَ[٧]، وَالنَّسَائِيُّ[٨]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٩]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١٠]، وَالحَاكِمُ[١١].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٥).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢٣).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٧٩٧).
(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٣١).
(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٧٨٦٧).
(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأميّ والأعجميّ من القراءة، رقم (٧٠٨).
(٨) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩١٥).
(٩) صحيح ابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩).
(١٠) سنن الدارقطني (١/ ٣١٣).
(١١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٤١).

الشَّرحُ

هذه الأحادِيثُ في بيانِ كيْفِيَّةِ قـراءةِ النَّبيِّ ﷺ في صلاتِـهِ، وهي تَدُلُّ على أمورٍ:

منْهَا: بيانُ البسْمَلَةِ هل تُقْرَأُ كما تُقرأُ الفاتِحَةُ جهْرًا أوْ لَا؟ وهذه المسألَةُ فيها خِلافٌ بين أهلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنْهم من يَرَى أنَّ البسمَلَةَ مِنَ الفاتِحَةِ، وأنَّه إذا جهَرَ بالفاتِحَةِ جَهَرَ بها، ومِنْهُم مَن يَرَى أنَّ البسمَلَةَ ليسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ، وأنَّه يُسِرُّ بها كما يُسِرُّ بالتَّعَوُّذِ والاستفتاحِ، ومَن تدَبَّرَ سنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وجَدَ أنَّ البسملَةَ ليسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ، وأنَّ الإنسانَ لا يجْهَرُ بها إذا جَهَرَ بالفاتِحَةِ، بل يُسِرُّ بها كما يُسِرُّ بالاستِفتاحِ والتَّعَوُّذِ؛ ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكْرٍ وعُمَرُ لا يذْكُرونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]، لا في أوَّلِ القراءَةِ ولا في آخِرِهَا، يعْني: أنَّهُمْ لا يجْهَرُونَ بِهَا.

في الصلاةِ الجَهرِيَّةِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا لا يجْهَرُون بذلِكَ، كما ثبَتَ ذلكَ في الصحِيحَينِ وغيرِهما، فالسُّنَّةُ أنَّ الإنسانَ إذا كان إمَامًا في صلاةِ اللَّيلِ، أو في صلاةِ قيامِ اللَّيلِ، فإنَّه لا يجهَرُ بالبسمَلَةِ؛ لأنَّ البسملَةَ ليسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ، بدليلِ ما ثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قالَ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»[(١)]، ولَمْ يَذْكُرِ البسْمَلَةَ.

وما ورَدَ من الأحاديثِ ممَّا يَدُلُّ على أنَّها مِنَ الفاتِحَةِ، وأنَّه يُجْهَرُ بها فَهُو ضعيفٌ بالنِّسبَةِ للأحاديثِ الصحيحةِ الدالَّةِ على أنَّها ليسَتْ مِنْها، وأنَّه لا يُجْهَرُ بها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

وأمَّا فِعْلُ أبي هريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وجَهْرُه بالبِسْملَةِ وقولُه: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، فإنَّه يُحتمَلُ أَنَّه أشبَهُ الناسِ صَلاةً بصلاةِ الرسولِ ﷺ من حيثُ التَّكْبِيرُ والرُّكوعُ والسُّجودُ وما أشبَهَ ذلِكَ.

لكِنْ لو جَهَرَ بها الإنسانُ، فإنَّه لا يُنكَرُ عليه، كما قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ؛ لأنَّ هذا ممَّا يَسُوغُ فيه الاجتِهادُ، ولكنَّ الأفضَلَ أن يُسِرَّ بالبَسْمَلَةِ، ولو في الصلاةِ الجهْرِيَّةِ.

أو يَقَالُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يجهَرُ بها أحيانًا كما كانَ ﷺ يجهَرُ بالقراءةِ في الظُّهْرِ والعصرِ أحيانًا، كما قال أَبُو قَتَادَةَ: «يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا»[1]، وبناءً على هذا يكونُ الأفضَلُ الإسرارَ بِهَا أي: بالبسْمَلَةِ.

ويكونُ هَذا قَوْلًا وسَطًا بينَ القَولَيْنِ، بل قَدْ نقولُ: إنَّ هذَا القَولَ لا يَخْرُجُ عن القولِ بالإِسْرَارِ بها؛ لأنَّ الجَهْرَ أحيانًا بما يُسَرُّ به لا بأسَ فِيهِ، كما في حديثِ أبي قَتادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا»، ولا سِيَّما إذا قصَدَ بذلكَ التَّعْلِيمَ، فإنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كانَ يَجْهَرُ بالاستِفْتَاحِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»[2]، يجهَرُ به ليُعَلِّمَهُ الناسَ، وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا جَهَرَ بقراءةِ الفاتِحَةِ في صَلَاةِ الجِنَازَةِ وقَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[3].

فالأمرُ في هذا واسِعٌ، كَثِيرٌ من النَّاسِ إذا صَلَّى خلْفَ إمامٍ يجْهَرُ بالبسْمَلَةِ تَبَعًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، رقم (٧٦٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

لَمن قلَّدَهُم ينْفِرُ منْهُ ويقولُ: هذا صَاحِبُ بدْعَةٍ. ولا يصَلِّي خلْفَهُ، وربَّما يَسأَلُ: هل يُصلَّى خَلْفه أم لا؟ فنقولُ: هذا أمرٌ خِلافُ ما كانَ عليهِ السلَفُ من اتِّسَاعِ صُدورِهِمْ للخِلافِ النَّاشِئِ عنِ الاجتِهَادِ، فإنَّ الخَلافَ الناشِئَ عنِ الاجتهادِ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يتَّسِعَ صدْرُهُ به، وأن لا يَكْرَهَ الناسَ مِنْ أجلِهِ، ونقولُ لَهُ: صَلِّ خلْفَ هذا ولو كان يجْهَر بالبسْمَلَةِ، ولا حرجَ عليك في ذلك. كما نقولُ أيضًا: إذا صَلَّيْتَ خلْفَ إنسانٍ يَقْنُتُ في صلاةِ الفجْرِ فلا حَرَجَ عليكَ فِي هذَا، حتَّى إنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع قَولِهِ: إنَّ القُنوتَ في الفجْرِ ليس بسُنَّةٍ، يقولُ: إذَا ائْتَمَّ بشَخْصٍ يَقْنُتُ في الفجْرِ فلْيُتابِعْهُ، وليؤمِّنْ على دُعائِهِ[1].

وهذا يدُلُّكَ على أنَّ السلَفَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ سَلَفُ هذه الأُمَّةِ كانت صدُورُهُمْ رحْبَةً تَتَّسِعُ للخِلافِ الذي مصْدَرُه الاجتهادُ، أمَّا الخِلافُ الذي مصدرُهُ العِنادُ فلا تَصْبِرْ عليه، أنْكِرْهُ وحذِّر من صاحِبِه؛ لأنَّ المعانِدَ -والعياذُ باللهِ- للحَقِّ إذا تَبيَّنَ له فإنَّهُ مستكْبِرٌ عنِ الحقِّ، لكنَّ الشيءَ الذي يصْدُرُ عن اجتهَادٍ أو مِنْ عامِّيٍّ تقْلِيدًا لَمنْ يثِقُ به من أهلِ العلْمِ، فإنَّ هذا لا ينْبَغِي للإنسانِ أن يشْتَدَّ فيهِ.

ومِمَّا دلَّتْ عليه هذه الأحادِيثُ أنَّ الإنسانَ إذا انْتَهى مِنَ الفاتحةِ يقولُ: «آمِينَ»، ويجهَرُ بها إذا كان يجْهَرُ بالفاتِحَةِ، كصلاةِ المغرِبِ، والعشاءِ، والفجْرِ، وقيامِ الليلِ، وما أشبهَ ذلكَ، وحديثُ الجَهْرِ بـ«آمينَ» صَحِيحٌ، فلا ينْبَغِي ترْكُهُ، ولا الإنكارُ على مَنْ جَهَرَ، وإنَّما يتَوَجَّهُ الإنكارُ على مَن أسرَّ بقولِ «آمينَ»؛ لأنَّها ثَبَتَتْ بها الأحاديثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ على وجْهٍ يُحتَجُّ بِهِ.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢١١)، وحاشية الروض المربع (٢/ ١٩٩).

وممَّا جاءَ في هذهِ الأحاديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّم رجلًا لا يُحسِنُ الفاتِحَة أن يقولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ»، فإذا كانَ الإنسانُ حديثَ عهْدٍ بإسلامٍ، ولم يعْرِفِ القرآنَ، ولم يتَمَكَّنْ مِن تعلُّمِ شيءٍ منه، قُلنا له: قُلْ بدل الفاتِحَةِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، ولكِنْ معَ ذلك يجِبُ عليه أن يتَعَلَّمَ الفاتِحَةَ؛ لأنَّ الفاتِحَةَ ركنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بِهَا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[١].



٣٠٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات، رقم (٧٥٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذينِ الحدِيثَينِ في باب صفَةِ الصلاةِ في بيانِ كيفيةِ قِراءَةِ النَّبيِّ ﷺ في صلاتِهِ، وقد سبَقَ لنا في حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»، وهي الفاتِحَةُ، وأمَّا ما زادَ على ذلِكَ فإنَّه سُنَّةٌ، إن تَركَهُ الإنسانُ فلا إثمَ علَيْهِ وصلاتُهُ صحِيحَةٌ، وإن أتَى بِهِ كان ذلِكَ أفضَلَ وأكْمَلَ لصلاتِـهِ، ولكِنْ ورَدَتِ السُّنَّةُ بما يقْرَأُ بعدَ الفاتِحَةِ على وجوهٍ مختَلِفَةٍ بينَ الصلـواتِ، ففِي حديثِ أبي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بنا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ»[1]، يعْنِي: الركعَة الأُولى الفاتِحَة وسُورَة، والرَّكْعَة الثانِيَة الفاتِحَة وسورَة.

وأمَّا الرَّكْعتانِ البَاقِيَتَانِ فإنَّه لا يَزِيدُ فيهِمَا على الفاتِحَةِ، كما دلَّ على ذلِكَ حديثُ أبي قتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في الصَّحِيحَينِ، وقد ضَبَطَ المسألَةَ قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي بنَا فيَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَينِ -ثُمَّ قالَ-: وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

ولـم يُبيِّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفَرْقَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، لكِنْ في حديثِ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجعَلُ صلاةَ العَصْرِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ.

قال: «ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا». يعني: يُسْمِعُنَا الآيَةَ في صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ أحيانًا، وليسَ بدائمٍ، وفي هَذَا دَلِيلٌ على أنَّه يجوزُ للإمَامِ أن يجْهَرَ بالقِرَاءةِ أحيَانًا، بالآيَةِ أو الآيَتَينِ في صلاةِ الظُّهْرِ وصلاةِ العَصْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

أمَّا حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّهُ يقولُ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». والحَزْرُ: بمَعْنَى التَّقْدِيرِ والتَّخمِينِ.

أنَّه كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة [السجدة:١-٢]، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن صلاةِ العَصْرِ يَقْرَأُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعتَينِ الأُولَيَينِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأخرَيينِ على النِّصْفِ من ذَلِكَ، وهَذا يَدُلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقرَأُ مع الفاتِحَةِ شيئًا مِنَ القُرآنِ في الركْعَتَيْنِ الأخْرَيينِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصرِ.

فاختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمْعِ بينَ هذَينِ الحدِيثَينِ، فمِنْهُم مَن رجَّحَ حديثَ أبي قتادَةَ وقالَ: إنَّه لا يُقْرَأُ مع الفاتِحَةِ شيءٌ في الرَّكْعتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ من صلاةِ الظُّهْرِ والعصْرِ، ورَجَّحَ حديثَ أبي قتادَةَ مِن حيثُ القُوَّةُ والثُّبوتُ؛ لأنَّه أخرَجَه البخارِيُّ ومُسْلِمٌ، ومن حيثُ إنَّه جزَمَ بما رَوَى، أمَّا حديثُ أبي سَعِيدٍ فإنَّه يقَدِّرُ تَقْدِيرًا ولم يَجْزِمْ؛ ولأنَّه أقَلُّ ثُبوتًا حيثُ انْفَرَدَ بإخراجِهِ مسلِمٌ، ولم يَروِهِ البخَارِيُّ، لكِنَّ الراجحَ أنَّه لا حاجَةَ إلى التَّرْجِيحِ؛ لأنَّ الحدِيثَينَ لا يتناقَضانِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعَلُ في صلاتِهِ سُننًا مختَلِفَةً للتَّوْسِعَةِ على الأمَّةِ.

وعلى هذا فنَقُولُ: إنَّ الإنسانَ لو قَرَأَ في الركْعَتَيْنِ الأخْرَيينِ من صَلاةِ الظُّهْرِ وصلاة العصْرِ بشيءٍ زائدٍ عن الفاتِحَةِ أحيانًا فلا بأسَ به، بل إنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، ونقول: نعْمَلُ بحديثِ أبي قتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحيانًا وبحديثِ أبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحيانًا.



٣٠٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُوالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[1] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٠٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٣١١- وَلِلطَّبَرَانِيِّ[4] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

الشَّرحُ

هذه الأحاديثُ ساقَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في صِفَةِ الصلاةِ، وفِيها فوائدُ:

١- أنَّ الإنسانَ ينبَغِي له في الصَّلواتِ أن يقْرَأَ في الفجرِ بطِوَالِ المفصَّلِ، وفي المغْرِبِ بقِصارِ المفصَّلِ، وفي الظُّهرِ والعصْرِ والعِشاءِ بأوساطِهِ؛ وذلك لحديثِ سليمانَ بنِ يسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ كانَ يُصلِّي مَعَ رَجُلٍ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم(٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم (٣٠٥٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

(٤) المعجم الصغير (٢/ ٨٠-٨١).

العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا»، والمفصَّلُ أَوَّلُهُ سورةُ (ق)، وينتَهِي طِوَالُه بسورَةِ المرْسَلاتِ، ويبتَدِئُ المتَوَسِّطُ من سورَةِ ﴿عَمَّ﴾ [النبأ:١]، وينْتَهِي بسُورَةِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، ويبْدَأُ قِصَارُه من سُورةِ الضُّحَى، وينتَهِي بسورَةِ الناسِ، فالَّذي ينْبَغِي للإنسانِ أن يلْتَزِمَ بهذا، أي: يتَحَرَّى أن يقرأَ في الصُّبحِ بطِوَالِ المفصَّلِ، مثلِ سورَةِ (ق) وسورةِ القَمَرِ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، وسورَةِ الحدِيدِ، وما أشبَهَ ذلِكَ، وأمَّا في المغْرِبِ، فمِنْ قِصَارِهِ، مِثل سورَةِ الضُّحَى، والتِّينِ، والعادياتِ، و﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١]، وما أشبَهَها، وفي الباقِي مِنْ أوساطِهِ.

ولكِـنْ مِنَ السُّنَّةِ أحيانًا أن يقْرَأَ في المغربِ بطِوَالِ المفَصَّلِ كـما قالَ جبيرُ بنُ مطعمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بـ**﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾»، وهذه من طِوالِ المفصَّـلِ، لكـنَّ النبيَّ ﷺ يفْعَـل ذلك أحيانًا لا دائـمًا، ولا كَثِيرًا، بل أحْيَانًا.

وعلى هَذَا فَلا ينْبَغِي للإنسانِ أن يواظِبَ دائمًا على قِصَارِ المفصَّلِ في صلاةِ المغْرِبِ، بلِ الأفْضَلُ أن يَقْرأَ بِها أحيَانًا بطِوالِ المفصَّلِ اقتِدَاءً برسولِ الله ﷺ.

وفي سَماعِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه السورَةِ حَلَّ الإيمانُ في قَلبِهِ، يقولُ: «**سَمِعْتُهُ يقْرَأُ حَتَّى بَلَـغَ قَـوْلَ اللهِ تعَالَى:** ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] **يَقولُ: فكَـادَ قَلْبِـي يَطِيرُ**»، مِنْ شِدَّةِ وقْعِ هذهِ الآيَةِ في قَلْبِهِ، حتَّى دخَلَ الإيمانُ في قَلبِهِ، فآمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ هذِهِ الآيَةَ حُجَّةٌ واضِحَةٌ على أنَّ الله وحْدَهُ هو الخالِقُ؛ لأنَّ الله يقولُ: هل خُلِقَ هؤلاءِ من غَيرِ خالِقٍ أم هُمُ الذين خَلَقُوا أنفُسَهُم؟

والجوابُ: لا هَذَا ولا هَذا، بل هم خُلِقُوا من خَالِقٍ وهُو اللهُ عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي خلقَهُم تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

٢- أنَّ الإنسانَ ينْبَغِي له في قِـراءةِ الفَجْـرِ يومَ الجمعةِ أن يقْرَأَ في الركعَـةِ الأُولى بـ ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة [السجدة:١]، وفي الركعـةِ الثانيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]، **وَهَذِهِ مِنَ السُّوَرِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِها**، فقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ بِهِمَا في صلاةِ الفَجْرِ يومَ الجمعَةِ ويُدِيمُ ذلكَ، لكنَّه ليسَ على سَبِيلِ الوُجوبِ، بل هذا هو الأفضلُ، أمَّا ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة [السجدة:١-٢] فلِأنَّ فيها ابتِداءَ خلْقِ الإنسانِ وانتِهاءَهُ ومجازَاتَهُ، وإذا سجدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للتِّلاوَةِ فإنَّه يكبِّرُ إذا سجَدَ وإذا رَفَع، وأمَّا ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١] فلأنَّها مِثْلُها في الموضوعِ، ذُكِرَ فيها أنَّ الإنسانَ مرَّ عليه دُهورٌ لم يكُنْ شيئًا مذكورًا، ثُم خُلِقَ وأُوجِدَ ثُم انقَسَمَ الناسُ إلى شَاكِـرٍ وكَفُـورٍ ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣]، ثُم ذَكَرَ الجزاءَ لهؤلاءِ وهؤلاءِ، والمناسبةُ في هذَا ظاهِرَةٌ؛ لأنَّ يومَ الجُمعةِ خُلِقَ فيه آدَمُ، وفيهِ تقومُ الساعَةُ، فمِنْ أجلِ ذلِكَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يتحَرَّى هاتَينِ السُّورتَينِ، أمَّا فِي صلاةِ الجُمُعَةِ فإنَّه يقرأُ إمَّا بالجُمعَةِ والمنافِقِينَ[1]، وإمَّا بـ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:١] والغاشِيَةِ[2] .

وفي حَديثِ ابن مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندَ الطَّبَرانِيِّ: «**أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُدِيمُ ذَلِكَ**»، أي: يُديمُ القِراءةَ في فجْرِ يومِ الجمعةِ بـ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

وما يفعَلُه بعضُ الأئمَّةِ مِن كونِهم يقَسِّمُونَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة قِسْمينِ: نِصْفُها للرَّكعَةِ الأُولَى، ونِصفُها للثانيةِ، هذا خطأٌ عظِيمٌ؛ لأنَّه تشْطِيرٌ للسُّنَّةِ، ومخالَفَةٌ للسُّنَّةِ، وبدْعَةٌ في دِينِ اللهِ -والعياذُ باللهِ- لكِن هؤلاءِ جُهَّالٌ، ويجبُ أن يُعَلَّموا ويبيَّنَ لهم أنَّ هَذَا خطَأٌ، كذلك بعضُ الناسِ يقتَصِرُ على ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]، وهذا كالأوَّلِ يقالُ: إمَّا أن تقْرَأَ السُّورَتينِ كما قرَأَهُما النبيُّ ﷺ، وإمَّا أن تَقْرَأَ بغَيرِهِما، ويُوجَدُ أيضًا بعضُ الناسِ يقْرأُ في صلاةِ الفجْرِ، يومَ الجمعَةِ شيئًا مِنْ سورَةِ الكهْفِ، وهذا أيضًا غلَطٌ لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما ورَدَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الترْغيبُ في قِراءةِ سورَةِ الكهْفِ يومَ الجمُعَةِ، لا في صلاة الفجْرِ، ولا في صلاةِ الجمعَةِ، ومن الأئمَّةِ العوامِّ مَنْ يقْرَأُ في صلاة الفجرِ سورَةَ الجُمعَةِ وسورَةَ المنافِقينَ، وهذا أيضًا جَهْلٌ وغَلَطٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ بهِمَا في صلاةِ الجمُعَةِ لا في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمعَةِ، فكلُّ ما ذَكَرْنَا استِحْسَانٌ في مقابلَةِ النَّصِّ فهو ساقِطٌ ومَرْفُوضٌ، فإمَّا أن يقَرَأَ بما قَرَأَ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإمَّا أن يَقْرَأَ بغيرِهِ ممَّا يتيَسَّرُ له، واللهُ أعلمُ.



٣١٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[(١)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٧٣٧)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٤٣)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر، رقم (١١٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥١).

الشَّرحُ

ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِه (بلوغ المَرامِ)، في باب صِفَةِ الصلاةِ، في حكمِ السُّؤالِ عندَ آيةِ الرَّحْمَةِ، والتعوُّذِ عندَ آية العذابِ، يعني: إذا كانَ الإنسانُ يصَلِّي، فمرَّتْ به آيةُ رحْمَةٍ، فهل يسألُ اللهَ من فضْلِهِ أن يكونَ من أهلِ هذا الثوابِ؟ أو مرَّت به آيةُ عِقَابٍ فهل يتعَوَّذُ بالله مِنْه؟ ذكر حُذيفَةُ بنُ اليمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه صلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ، وكان ذلكَ في صلاةِ اللَّيلِ، فما مَرَّتْ بـهِ آيـةُ رَحْمَةٍ إلَّا سألَ، ولا آيَةُ عذابٍ إلَّا تعَوَّذَ، ولا آيَةَ تسْبِيحٍ إلا سَبَّحَ، وهذا في صلاةِ الليلِ.

من فوائدِ هَذَا الحديثِ:

١- يُسْتَحَبُّ للإنسانِ إذا قَـرأَ في صَـلاةِ اللَّيلِ أن يَقِفَ عندَ آيَـةِ الرَّحـمـةِ ويسألَ اللهَ من فضْلِهِ فمثلًا: إذا مَرَّ بقولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَـٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [المرسلات:٤١- ٤٢] يقُـولُ: اللَّهُـمَّ إنِّي أسأَلُكَ مِنْ فضْـلِكَ أن تَجْعَلَنِي منْهُمْ.

وإذا مرَّ بقولِ اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٥٤-٥٥] هذه آيَةُ رَحْمَةٍ، فإنَّه يقولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي منهم، وما أشبَهَ ذلك، وإذا مرَّ بآيةِ وَعيدٍ كقولِه تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]، فإنَّه يتعَوَّذُ فيقولُ: اللهُمَّ أعِذْنِي من ذلِك، وإذَا مرَّ بقوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر:٣٦] فيقُولُ: اللهُمَّ أَعِذْنِي منْهُم، وما أشْبَه ذلِكَ.

وإذا مَرَّ بآيَةِ تَسْبِيحٍ فإنَّه يُسَبِّحُ، مثلُ قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٢٣]، فيقولُ: سُبحانَهُ وبِحَمْدِهِ، هذا في صلاةِ الليلِ.

فإن قال قائلٌ: وهل يَثْبُتُ هذا الحكمُ في صلاةِ الفَرِيضَةِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ ما ثَبَتَ في صلاةِ النافِلَةِ ثَبَتَ في صلاةِ الفَرِيضةِ إلَّا بِدَليلٍ، أو لا يَثْبُتُ ذلِكَ؟

نقول: أمَّا في صلاةِ اللَّيلِ، فلا شكَّ أنَّه سُنَّةٌ؛ لأنَّ صلاةَ الليلِ يُطْلَبُ فيها التَّطْويلُ والتأَنِّي، كما قالَ تعالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، يعْنِي هِي التي أشدُّ وَطْئًا في مُواطَئة القلْبِ للِّسانِ، وأقومُ قِيلًا: يعني فِي القِراءةِ؛ ولهذا تُطَوَّلُ فيها القِراءةُ، وهي أيضًا مَحَلُّ دُعاءٍ وتَطَوُّعٍ، فكانَ الرسولُ ﷺ يفعَلُ ذلِكَ.

أمَّا صلاةُ الفريضَةِ: فإنَّ الواصِفِينَ لصلاةِ النَّبِيِّ ﷺ لم يذْكُروا أنَّه كانَ يفعَلُ ذلك، على أنَّهم نَقَلُوا صفاتٍ كثِيرَةً، لكِنْ ما مِنْهُم أحدٌ قال: إنَّه إذَا مرَّ بآيةِ تسْبِيحٍ سبَّحَ، أو آيةِ رَحْمَةٍ سألَ، أو آيةِ وَعيدٍ تعوَّذَ، وعلى هذا فيقالُ في صلاةِ الفَرِيضَةِ: الأفضلُ ألَّا تَفْعَلَ، ولكن إن فَعَلْتَ فلا بأسَ، وهذا ما لم تَتَطَلَّبِ التِّلاوةُ جوابًا، فإن تَطَلَّبَتْ جوابًا فأجِبْ، مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فهُنا تقولُ: بلى والله، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة:٤٠]، تقولُ: بلى واللهِ؛ لأنَّ هذا سؤالٌ مِنَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ يتطَلَّبُ جوابًا، فأجِبْ رَبَّكَ.

٢- يجوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ صلاةَ اللَّيلِ في جماعَةٍ، لكِن ليسَ بِدَائمٍ، بل أحيانًا، فيُصَلِّي الإنسانُ مثلًا في جماعَةٍ مع صاحبِهِ إذا كانوا في مَسْكَنٍ واحدٍ، أو مع

ابْنِهِ أو مع زَوجَتِهِ وما أشبهَ ذلك، لكن أحْيانًا لا دائمًا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يُصَلِّي معَهُ بعضُ أصحابِهِ في بعضِ الأحْيانِ كَما في حديثِ حُذيفَةَ هذا، وكما صحَّ عنه أنَّه صَلَّى معه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، فيُفَرَّقُ بينَ الأشياءِ الرَّاتِبَةِ الدائمَةِ وبينَ الأشياءِ العارِضَةِ الَّتي تُفْعَلُ أحيانًا.

ولهذا لو قالَ لنا قائلٌ: هَلْ نأخُذُ من هذَا استِحْبابَ صلاةِ الليلِ في جماعَةٍ؟

نقولُ: لا، لكِنْ يؤخَذُ مِنْ ذلكَ أنَّه لا بأسَ بالجماعَةِ أحيانًا في صَلاةِ الليلِ.



٣١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[2].

الشَّرحُ

ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المَرام) في باب صِفةِ الصلاةِ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ»**، أَلَا هَذِهِ يُسَمِّيهَا العُلَماءُ أداةَ الاسْتِفْتَاحِ، ويُؤتَى بها للتَّنْبِيهِ والتَّوكِيدِ، فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ مِنَّا أن نَنْتَبِهَ لهذا الَّذي يحدِّثُنا بِهِ.

قال ﷺ: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ»**. والنَّاهِي له هُو اللهُ، والنَّبِيُّ ﷺ عبْدٌ يؤمَرُ ويُنْهَى، فقَدْ مرَّ علَيْنَا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«أُمِرتُ أَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم»[(١)]، وهُنا قالَ: «**نُهِيتُ**» فهُو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدٌ مأمُورٌ مَنْهِيٌّ، بل هو أعظَمُ الناسِ تَعَبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ، وأخْشَى الناسِ للهِ يقولُ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**». فلا يَجوزُ للإنسانِ وهُو راكِعٌ أن يَقْرَأَ القُرآنَ، ولا يجوزُ لَهُ وهو ساجِدٌ أن يقْرَأَ القرآنَ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ نَهاهُ رَبُّهُ عن ذلكَ، والنَّهْيُ للنَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ له ولأُمَّتِهِ، إذَنْ مَتَى يَقْرَأُ؟ نقولُ: في حالِ القِيامِ.

ثُم لَمَّا بيَّنَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه نُهِيَ عَنِ القِراءةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، بيَّنَ ما هي وظيفَةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ مِن عادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحُسْنِ تعلِيمِهِ أنَّه إذا ذكَرَ المَمْنُوعَ ذكَرَ ما يَحُلُّ محلَّه كما أنَّ ذلكَ هي طَريقَةُ القرآنِ، قال اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾، ثُم قالَ: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، فذَكَرَ البَدِيلَ، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبلالٍ: «**بِعِ التَّمرَ**» يَعْني: التَّمْرَ الرَّدِيءَ «**بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرِاهِمِ تَمْرًا طَيِّبًا**»[(٢)]، وهنا قالَ: «**نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»، وبَيَّنَ ما يكون بَدِيلًا عنِ القُرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، فقالَ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»، ومن جملةِ ما يُعظَّمُ به أن تَقولَ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» اجْتَهِدوا بمعنى: ادْعوا اللهَ كَثِيرًا، ادْعُه بعَزْمٍ، وادْعُه بإيقانٍ أنَّه يُستَجابُ لكَ، وحُسنِ ظَنٍّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ، «**فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لكُمْ**» يعني: حَرِيٌّ أن يُستجابَ لكُمْ؛ لأنَّ الإنسانَ أقرَبُ ما يكونُ من ربِّهِ وهو ساجِدٌ، ومن كانَ قَرِيبًا مِنَ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

عَزَّوَجَلَّ فإنَّ الإجابَةَ إليه قَرِيبَةٌ كما قالَ تعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

فإذا قَرَأَ القرآنَ، وهو راكِعٌ، أو قرَأَ القرآنَ وهو ساجدٌ قُلنا: إنَّه ارتَكَبَ مَعْصِيَةً؛ لأنَّه وقَعَ فِيما نَهَى اللهُ عنه، فمثَلًا لو قال إنسانٌ: أنا بَقِيَ علَيَّ مِنْ قِراءتِي آيتَانِ أو ثلاثٌ أُكمِلُها وأنا راكِعٌ. قلْنَا: هذا حَرامٌ عليكَ، أو قالَ: أُكمِلُها وأنا ساجِدٌ. قُلْنَا: هذا حرامٌ عليكَ.

واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هَلْ تَبْطُلُ صلاتُهُ فيما لو قَرَأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا؟

والجوابُ: أنَّ أكثَرَ العُلماءِ على أنَّ صلاتَهُ لا تَبطُلُ؛ لأنَّ القُرآنَ ذِكْرٌ مشروعٌ في الصلاةِ، لكِنَّ هذا المحَلَّ ليس محَلَّهُ.

ومِنَ العلماءِ مَن قالَ: إنَّ الصلاةَ تَبْطُلُ؛ لأنَّه أتَى بقَولٍ مَنْهِيٍّ عنه، والأصلُ أنَّ مَنْ فعَلَ منْهِيًّا عنه في العبادَةِ، بخُصوصِهَا، أنَّ عبادَتَهُ تَبْطُلُ؛ لأنَّ المنْهِيَّ عنه مفسِدٌ لهَا، وإلى هذا ذهبَ ابنُ حزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إذا قَرأَ القُرآنَ، وهو راكِعٌ أو ساجِدٌ، بطَلَتْ صلاتُهُ، لكِنَّ جمهورَ العُلماءِ على أنَّها لا تَبْطُلُ، لكنَّه مُسِيءٌ وآثِمٌ؛ لأنَّه خالَفَ النَّهْيَ.

فإن قال قائلٌ: إذا دَعَا بشيءٍ مِنَ القُرآنِ في سُجودِهِ أو رُكوعِه مثل أن يقولَ وهو ساجِدٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، أو يقولَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

قلنا: هذا لا بأسَ بِهِ؛ لأنَّه إنَّما قَصَدَ الدُّعاءَ، ولم يقْصِدِ التلاوَةَ.

وفي حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إشارةٌ إلى عُلُوِّ شأنِ القُرآنِ، وأنَّه لا ينبَغِي للإنسان أن يقْرَأَهُ إلَّا وهو قائمٌ؛ لأنَّ القِيامَ فيه التَّعظِيمُ؛ ولهذا إذا دخَل الرَّجلُ المعظَّمُ عندَ الناسِ، قامُوا له إكْرامًا وإجْلالًا، فكانَ مَحَلُّ القرآنِ هو القيامَ، أمَّا الركوعُ والسُّجودُ فَلا.

وفيه أيضًا: الإشارَةُ إلى أنَّ الإنسانَ يُكَرِّرُ التعظيمَ للهِ عَزَّوَجَلَّ في حالِ الرُّكوعِ؛ لأنَّ هَيْئَتَهُ هيئةُ المعَظِّمِ، فينبَغِي أن يكونَ قولُه أيضًا قولَ مُعظِّمٍ، فيُكْثِرُ من: سبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ، سبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، حتَّى لو قالَها ألْفَ مَرَّةٍ، واللهُ أعلمُ.



٣١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرحُ

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (بلوغ المَرامِ)، فيما نقلَه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، وقدْ بَيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في روايَةٍ أُخْرى: أنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عليه قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر:١-٣]، صارَ يُكْثِرُ أن يقولَ في رُكوعِه وسُجودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، فهذا الذِّكْرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

والدُّعاءُ موافِقٌ لهذه السورَةِ، فينْبَغِي للإنسانِ أن يتأَسَّى برسولِ اللهِ ﷺ، ويُكْثِرَ مِنْ هذا الذِّكْرِ والدُّعاءِ.

وقولُهُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**»، معْنَاهُ: أنَّك تُسَبِّحُ اللهَ، يعْنِي: تُثْنِي علَيهِ وتُنَزِّهُهُ عن كلِّ ما لا يَلِيقُ به سواءٌ من صِفاتِ النَّقْصِ أو مِنْ مماثَلَةِ المخْلُوقِ، فإنَّ اللهَ تعَالَى مُنَزَّهٌ عن مماثَلَةِ المخلُوقِينَ؛ لقولِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقولِه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]؛ ولأنَّ مماثَلَةَ الناقِصِ نَقْصٌ، والمخْلُوقُ ناقِصٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ كامِلٌ لَه الكَمالُ المطْلَقُ، كما قالَ تعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠].

فكُلَّما جاءَتْ: سُبحانَكَ، أو: سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، فإن مَعْنَى التَّسْبيحِ: التنزيهُ، أي: تنزِيهُ الله عَنْ كلِّ ما لا يَلِيقُ به تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ نقْصٍ أو مُماثَلَةٍ للمَخلوقِ الناقِصِ.

وقولُهُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**» يعْنِي: أنِّي أُسَبِّحُكَ أنزِّهُكَ تَنْزِيهًا مَقْرُونًا بالحَمْدِ، فالباءُ هنا للمُصاحَبَةِ، يعني: وتَسْبِيحِي بحَمْدِكَ أي: مصَاحِبًا للحَمْدِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ صفاتُهُ نَوعانِ:

- صِفَاتٌ منْفِيَّةٌ عنه تُستَفادُ مِنْ قولِكَ: سُبْحانَكَ اللهُمَّ.
- وصِفاتٌ مثْبَتَةٌ له، وهِي صِفَاتُ كمالٍ تُسْتَفادُ من قَولِكَ: وبِحَمْدِكَ. فيُنَزِّهُ اللهَ تعالى عَنِ النَّقْصِ، ويَحْمَدُه على مَا لَهُ مِنَ الكَمالِ، فتكونُ بهذِهِ الكَلِمَةِ جامِعًا بين تَنزِيهِ اللهِ عن النَّقْصِ وحَمْدِهِ على الكمالِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُحْمَدُ على ما لَهُ مِنَ الصِّفاتِ الكامِلَةِ، وعلى مَا لَهُ مِنَ الإنْعَامِ الدائمِ المتَواصِلِ؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ

فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣]؛ ولقَـولِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١٨]، فَنِعَـمُ الله كلُّـها الدِّينِيَّةُ والدُّنْيوِيَّةُ العامَّةُ والخاصَّةُ، كلُّها من فَضْلِهِ و إحسَانِهِ يستَحِقُّ عليها الحمْدَ والثَّناءَ.

وقوله: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**» هَذَا دعَاءٌ، وهو مطابِقٌ لقولِهِ تعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:٣]، والمغْفِرَةُ هِي: سَتْرُ الذَّنْبِ والتجَاوُزِ عنْهُ، فأنتَ تسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَسْتُرَ ذنْبَكَ حتَّى لا يَطَّلِعَ عليه أحدٌ، ويتَجَاوزَ عَنْه حتَّى لا يؤاخِذَكَ بِهِ، والإنسانُ إذا غَفَرَ اللهُ لَهُ فإنَّه يحصُلُ على خَيْرٍ كثيرٍ، فإنَّ المغْفِرَةَ تُزِيلُ آثارَ الذُّنوبِ حتَّى قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ الإنسانَ إذا أكثَرَ مِنَ الاستِغْفَارِ فإنَّه يوفَّـقُ للصَّوابِ، واستنْبطَ ذلكَ من قولِهِ تعَالَى:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٦-١٠٧]، فأمَرَهُ بالاستِغْفَارِ بعدَ أن بَيَّنَ أنَّه يَحْكُمُ بينَ الناسِ، فهذا يُشِيرُ -واللهُ أعلمُ- إِلَى أنَّ الاسْتِغفَارَ مِنَ الأسْبابِ التي تَنْجَلِي بِها الأحكامُ، وتَتَبَيَّنُ بها؛ لأنَّ الاستِغْفَارَ تحصُلُ به مَغْفِرَةُ الذُّنوبِ وزَوالُ ما عَلَى القَلبِ منْهَا، فإنَّ الذُّنوبَ -نسأَلُ اللهَ أن يَغفرَ لنا ولكم- إذَا رانَتْ على القلْبِ صارَتْ عليه مِثْلَ الصَّدَأ لا يَتبَيَّن الحقَّ ولا يَعرِفُه؛ أَلَا تَرَى إلى قولِه تعَالَى:﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ كَلَّاۖ﴾ يعني: لَيْسَتْ أساطِيرَ الأوَّلينَ، ﴿بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٣-١٤]، فلَّما رَانَ عليهَا ما كانَتْ تَكْسِبُ لم تَعْرِف الحقَّ، بل ظَنَّتْ أنَّ الحقَّ باطِلٌ -والعياذُ باللهِ-، نسألُ اللهَ أن يَهْدِيَنا وإيَّاكُم ويُصْلِحَ لنَا ولكُمْ شؤُونَ دِينِنَا ودُنْيانَا.

وظاهِرُ الحديثِ أنَّه يقولُ ذلك في الرُّكوعِ والسجودِ، وعلى هذا فيكونُ في الركوعِ دُعاءٌ أحْيانًا، معَ أنَّ الأصلَ في الركوعِ أنَّه يُعَظَّمُ فيه الرَّبُّ، لكِنَّ هذا الدعاءَ الوارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مستَثْنًى، فيَنْبَغِي للإنسانِ أن يحرِصَ عليهِ.



٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَـامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرحُ

ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (بلوغ المَرامِ) في باب صِفَةِ الصَّلاةِ حديثَ أبي هُريرَةَ، وفيه بيانُ تَكْبيراتِ الانتِقالِ، وتكبيرةِ الإحرامِ والتَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، وذلك أنَّ الصلاةَ فيها تَكْبِيراتٌ وتَسْمِيعٌ وتَحْمِيدٌ، وتكونُ سِرًّا إلَّا للإمامِ، أمَّا التكبيرَةُ الأُولى فَهِيَ تكبيرةُ الإحرامِ، وهي رُكْنٌ لا تنْعَقِدُ الصلاةُ إلَّا بها، فلو أنَّ الإنسانَ دخَلَ في الصَّلاةِ ونَسِيَ أن يُكَبِّرَ تكْبيرَةَ الإحْرامِ؛ فإنَّ صلاتَهُ لا تنْعَقِدُ ولا تَصِحُّ ولا تَبْرَأُ بها الذِّمَّةُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للرَّجُلِ الَّذي أساءَ في صَلاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَكَبِّرْ»(١).

وأمَّا تَكْبيراتُ الانْتِقَالِ: تَكْبيرَةٌ عندَ الرُّكوعِ، وعندَ السُّجودِ، وعندَ الرَّفْعِ منه، وعندَ القِيامِ منَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، فإنَّها مِنْ واجباتِ الصلاةِ على القَولِ الراجِحِ مِن أقوالِ أهْلِ العِلْمِ، وبعضُ العُلماءِ يَرى أنَّها سُنَّةٌ، ولكنَّ الصَّحِيحَ أنَّها واجِبَةٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يواظِبُ على هذهِ التَّكْبيرَاتِ ولا يدَعُها، وقدْ قالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، وكذلك يقولُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ. حينَ يرْفَعُ رأسَهُ مِن الرُّكوعِ، وإذا اسَتَتَمَّ قائمًا قال: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ. إن كانَ إمامًا أو مُنْفرِدًا، أمَّا المأْمُومُ فإنَّه يقولُ حينَ يَرْفَعُ: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ. ولا يقولُ: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ** -يعني: الإمامَ- **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(٣).

وقَدْ قسَّم العُلماءُ التَّكْبيراتِ إلى ثلاثَةِ أقسَامٍ: تكْبيرَةٌ رُكْنٌ، وتَكبِيرَةٌ سُنَّةٌ، وتَكْبِيرَةٌ واجِبٌ.

أمَّا الرُّكْنُ: فهي تكْبيرَةُ الإحرامِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تنْعَقِدُ إلَّا بها، فلو أنَّ الإنسانَ -مثلًا- وقَفَ في الصَّفِّ ثُم نَسِيَ فاستَعاذَ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجيمِ، وقرأَ الفاتِحَة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)؛ وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

دونَ أن يُكَبِّرَ للإحرامِ، فصلاتُهُ لم تَنْعَقِدْ؛ لأنَّ تكْبيرَةَ الإحرامِ رُكنٌ، لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلَّا بِهِ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فقالَ العُلماءُ: إذا أدْرَكَ الإنسانُ الإمامَ راكِعًا، كبَّرَ تَكبيرَةَ الإحرامِ قائمًا، ثُم كبَّر للرُّكوعِ، وتَكْبيرُهُ للركوعِ هنا سُنَّةٌ إن شاء كبَّرَ، وإن شاءَ لم يُكَبِّرْ، والأفضلُ أن يُكَبِّرَ.

وأمَّا الواجِبُ: فبَقِيَّةُ تكبيراتِ الانتِقَالِ، يعْنِي: ما عَدا تَكْبِيرَةَ الإحرامِ؛ لأنَّها رُكْنٌ، وتَكْبِيرَةُ المسبُوقِ الَّذي وَجَدَ إمَامَهُ في الرُّكوعِ فإنَّها سُنَّةٌ.

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ مَحَلَّ هذه التَّكْبيرَاتِ هو ما بَينَ الرُّكْنَيْنِ يعني مثلًا: محلُّ تَكْبِيرَةِ الرُّكوعِ إذا هَوَى للرُّكوعِ فَمَا بين هَوِيِّهِ إلى رُكوعِهِ هُو مَحلُّ التَّكْبِيرِ، وكذَلِكَ إذا هَوَى إلى السُّجودِ فإنَّه يجعَلُ التَّكْبِيرَ في هذا الهَوِيِّ، وكذلكَ عندَ الرفْعِ مِنَ السُّجودِ، ولا شَكَّ أنَّ هذا هو الأكْمَلُ أن لا تَبْتَدِئَ بالتَّكْبيرِ قبلَ أن تَتَحَرَّكَ وأن لا تُتِمَّهُ بعد أن تَصِلَ إلى الرُّكنِ الَّذي يَلِيهِ، فالأفْضَلُ أن يكونَ التَّكْبيرُ فيما بين الرُّكنَيْنِ، فإن بَدأتَ به قَبْلُ أو أكْمَلْتَهُ بعدُ فإنَّ بعضَ العُلماءِ يرَى أنَّه تَكْبِيرٌ غيرُ صحيحٍ، وأنَّكَ إن تَعَمَّدْتَهُ بطلَتْ صلاتُكَ، وإن فَعَلْتَهُ سَهْوًا فعَليكَ سجودُ السَّهْوِ، ولكنَّ الراجِحَ أنَّ كونَ التَّكْبيرِ في الانتِقَالِ بينَ الرُّكنَيْنِ هذا على سَبيلِ الأفْضَلِيَّةِ، ويحْرِصُ الإنسانُ ما استطَاعَ على أن يجْعَلَهُ فيما بينَ الرُّكْنَيْنِ، أي: في حَالِ الانْتِقَالِ، ولا سِيَّما الإمامُ؛ لأنَّه يُقْتَدَى بِهِ.



٣١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرحُ

ساقَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحدِيثَ في باب صفَةِ الصلاةِ؛ ليبيِّنَ ما يقولُه المصلِّي بعدَ رَفْعِه مِنَ الرُّكوعِ، قال أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**». «اللهُمَّ» يَعْني: يا اللهُ يا رَبَّنا لك الحَمْدُ، هذه إحْدَى الصِّفاتِ الوارِدَةِ في قولِ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ. ووَرَدَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ**»[2]، بالجَمْعِ بينَهُما، ووَرَدَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[3]، ووَرَدَ: «**رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ**»[4]، فهذه أربعَةُ وُجوهٍ في هَذِه الكَلِمَةِ وكُلُّها جائزَةٌ؛ لأنَّهُ ورَدَتْ بِها السُّنَّةُ.

والأحسنُ أن تَقُولَ هذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً، يعْنِي: لا تَسْتَمِرَّ عَلى حالٍ واحِدَةٍ؛ لأنَّ كلَّ هذا ورَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فإذا اقْتَصَرْتَ عَلَى وجْهٍ واحدٍ فإنَّكَ هَجَرْتَ الباقِيَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، رقم (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

وإن أخذْتَ بهذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً أتيْتَ بالسُّنَّةِ.

وقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، قالَ العلماءُ: معْنَى هذه الجُملَةِ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحْمَدُ على أفْعَالِهِ وعَلَى إحسَانِهِ إلى خَلْقِهِ، وأفْعَالُه قَدْ مَلأتِ السَّمواتِ والأرضَ، ومَلَأتْ ما بَيْنَهُما، فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَزَلْ ولا يَزالُ خلَّاقًا في هَذه السَّمَواتِ والأرْضِ، وكلُّ ما يُحْدِثُهُ في السَّمواتِ والأرضِ فإنَّهُ يستَحِقُّ عليه الحمدَ عَزَّوَجَلَّ، وعليهِ فيكونُ حَمْدُهُ مَالِئًا للسَّمواتِ والأرضِ وما بَينَهُما؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ في هذه الأشياءِ فإنَّه يَخْلقُ فيه عَزَّوَجَلَّ يُبْقِي ويُفْنِي، ويُغْنِي ويُفْقِرُ، ويُشْقِي ويُسْعِدُ، إلى غيرِ ذلك مِنْ أفعالِهِ الَّتي يستَحقُّ عليها الحَمْدَ.

«**مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»؛ لأنَّ قبلَ السمواتِ شيءٌ وبعدَ السمواتِ شيءٌ، أيضًا فالسَّمواتُ والأرضُ كانَتْ غيرَ موجُودَةٍ، ثُمَّ خلقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُم ستكُونُ يومَ القِيامَةِ معْدَومَةً، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، فبعدَ أن يكونَ أهلُ النَّارِ في النَّارِ وأهلُ الجنَّةِ في الجنَّةِ تذْهَبُ السمواتُ والأرضُ، ولا يَبْقَى سمواتٌ ولا أرْضٌ.

والَّذي يَكـون بعْدَهُما، «**وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» اللهُ أعْلَمُ به، لكِـنَّ الذي يكـونُ بعْدَهُما سَرْمَدِيٌّ أبَـدِيٌّ، فإنَّ أهلَ النارِ يُخَلَّدُونَ في النارِ أبدًا، وأهلَ الجنَّةِ كذَلِكَ يخَلَّدُونَ فيها أبدًا، ويحْتَملُ أنَّ قولَهُ: «**وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» يعني: مِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيءٍ وراءَهما وليسَ بعْدَهُما في الزَّمَنِ، يعْنِي: مَعْناهُ هناكَ مخْلُوقـاتٌ قَـدْ لا نَعْلَمُها نَحْـنُ، ومنْـهُ العَرْشُ مثلًا، والكُـرْسِيُّ لا نَعْلَمُ كيفِيَّتَـهُ،

ولا يُقْدُرُ قدْرَ العَرْشِ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيكونُ هنَا «مِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» يعْنِي: وراءَ ذلِكَ منَ المخْلُوقاتِ التي لا نَعْلَمُها.

وقولُهُ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ». يجوزُ أن تقولَ: أَهَلَ الثَّناءِ. ويجوزُ أَنْ تقُولَ: أَهَلُ الثَّناءِ. إنْ قُلْتَ: أهلَ الثَّناءِ. فالمعْنى: يا أَهْلَ الثَّناءِ والمجدِ، وإن قلتَ: أهلُ. فالمعنى: أنتَ أهلُ الثَّناءِ والمجْدِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ هُو أَهْلُ الثَّناءِ والمجدِ، وهو الَّذي يُنادَى بهذا الوصْفِ: يا أَهْلَ الثَّناءِ والمجْدِ. والثَّناءُ: هُو تَكْرارُ الحَمْدِ، والحمْدُ وصفُ المحْمُودِ بالكمالِ والإحسانِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ هو أهلُ الثَّناءِ، وهُو أهْـلُ المجدِ، يعْنِي: العظَمَـةَ والسُّلطانَ.

«أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ». يعْنِي هَذَا أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ، وهو الثَّناءُ على اللهِ، فإنَّ الثَّناءَ على اللهِ بأسمائِهِ وصِفاتِهِ هو أحَقُّ ما قالَهُ العَبْدُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أهلٌ لذلِكَ، وهو الحَقُّ فيكونُ وصْفُهُ بما هو أهْلُهُ هو أحقَّ الحقِّ.

«وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ»، كُلُّنا لكَ عَبيدٌ، كلُّ مَنْ فِي السَّمواتِ والأرضِ عَبْدٌ للهِ، قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، حتى الكفَّارُ عَبيدٌ للهِ، بمَعْنى: أنَّهُمْ تحتَ سيْطَرَتِهِ ومُلْكِهِ ورُبُوبيَّتِهِ.

«اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» أي: لا مانِعَ لما أعطَى اللهُ، فإذا قدَّرَ اللهُ لكَ العطَاءَ والفَضْلَ والخيرَ والرِّزْقَ والولَدَ والعِلْمَ وغيرَ ذلك، فَلا أحَدَ يستَطِيعُ أن يمْنَعَهُ.

«وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ». إذا منعَكَ اللهُ فإنَّه لا يستَطيعُ أحدٌ أن يُعْطِيَكَ، حتَّى الذي يأتِيكَ مِن أبيكَ أو مِن أخيكَ، أو مِنْ صَدِيقِكَ فهو مِنَ اللهِ، هوَ الذي ساقَهُ إليكَ على يدِ هذا الإنسانِ، فلا تَقُلْ: هؤلاءِ الناسُ يُعْطُونَنِي مِنَ المالِ والكِسْوَةِ

والطعامِ ويُعَلِّمُونَنِي ويُعِينُونَنِي في أُمورِي، هذا ليسَ مِنْهُمْ في الواقعِ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الَّذِي سخَّرَهُم لكَ، صحيحٌ أنَّهُم هُمُ المباشِرُونَ، لكِنَّ أصلَ الذي جعَلَ في قُلوبِهِمْ هذا الحُنُوَّ عليكَ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

«وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، الجَدُّ: الحَظُّ والغِنَى والسُّلطانُ والقُدْرَةُ والقُوَّةُ، كلُّ إنسانٍ عنْدَهُ سلطانٌ وقُدْرَةٌ وقُوَّةٌ ومالٌ، وغيرُ ذلكَ مِمَّا يكونُ فيه مسْتَغْنٍ عن غيرِهِ فإنَّه لا يَسْتَغْنِي عَنِ اللهِ؛ ولِهَذَا قالَ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». يعني: أنَّ جَدَّهُ وغِنَاهُ وسُلْطَانَهُ لا ينفعُهُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١]، إذَنْ ينْبَغِي لنا إذا قُلْنَا: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. أن نقولَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».



٣١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرحُ

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابِه (بلوغ المَرامِ)، فيما سَاقه مِنَ الأحاديثِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في صفَةِ الصلاةِ، فنَقَلَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**».

«**أُمِرْتُ**»: أَيْ: أمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عبدٌ مأمُورٌ، يأمُرُهُ اللهُ تعالى وينْهَاهُ، فقَدْ سبَقَ أنَّه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»[1]، والذي نَهاه هُو اللهُ، وهنَا يقولُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ**»، والذي أمَرَهُ هُو اللهُ تعالى، وإذا قالَ الصَّحَابِيُّ: أُمِرْنَا يعْنِي: أمَرَهُمُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه له الأَمْرُ على أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ**» والأَمْرُ للنَّبِيِّ ﷺ أمْرٌ لَهُ ولأُمَّتِهِ، وفي لفْظٍ في الصَّحِيحِ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ**»[2]، أُمِرْنَا: هذا واضِحٌ، أنَّ الأمْرَ للنَّبِيِّ ﷺ ولأُمَّتِهِ أيضًا.

والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبدٌ مَأْمُورٌ، ولكنَّه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- أقومُ الناسِ بعبادَةِ اللهِ، وأقومُهُم بشكْرِ اللهِ، حتَّى إنَّه يقومُ مِنَ الليلِ، ويقِفُ طَوِيلًا، حتَّى تَتَوَرَّمَ قدمَاهُ مِنْ طولِ القِيامِ -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ-، فيُقَالُ له في ذلِك فيقولُ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[3].

قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**». ثُمَّ بيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذهِ السَّبعَةَ بقولِهِ وإشارَتِهِ، وإنَّما قالَ: «**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**» ثُمَّ بيَّنَهَا؛ ليكونَ أحضرَ لقَلْبِ السامِعِ المخاطَبِ وأجمعَ للمَعْنَى، فإنَّ المعْنَى إذا جُمِعَ وحُسِبَ ثُم فُصِّلَ رَسَخَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ، رقم (١١٣٠)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

في النفْسِ، وإلَّا فَلْو قال: أُمِرْتُ أن أسجُدَ على الجبْهَةِ والأنفِ وما أشبهَ ذلك لكَفَى، لكِنْ قالَ: «**عَلَى سَبْعَةٍ**» حتَّى يتبَيَّنَ للإنسانِ هَذَا الأمرُ ويضْبِطَه؛ لأنَّ إحصَاءَه بالعدَدِ سَبَبٌ لضَبْطِهِ.

«**عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ-**»؛ ليُبَيِّنَ أنَّ الأنفَ ليسَ عُضْوًا مستَقِلًّا، ولكنَّه تابعٌ للجبْهَةِ جزءٌ منْها؛ ولهذا تَجِدُ عظَامَ الأنْفِ ملْتَصِقَةً بالجبْهَةِ، ليسَتْ منفَصِلَةً عَنْها؛ لهذا يجِبُ السُّجودُ على الأنْفِ.

«**وَاليَدَيْنِ -أَيِ: الكَفَّيْنِ التي فِيهَا الأصابِعُ-، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»، يعْنِي: الأصابعَ، فهذه سبْعَةُ أعظُمٍ لا بُدَّ من السجودِ عليها، فمَنْ سجَدَ ورفعَ جَبْهَتَهُ، فإنَّ سجودَهُ لا يصِحُّ، ومَن سجَدَ ورفَعَ أنْفَهُ، فإنَّ سجودَهُ لا يَصِحُّ، ومَن سجَدَ ورفَعَ كفَّه، فإنَّ سجودَهُ لا يَصِحُّ، ومَن سجَدَ ورفَعَ رِجْلَهُ، فإنَّ سجودَهُ لا يَصِحُّ، وما يحدُثُ لكثيرٍ مِنَ الناسِ يكونُ فيه حكَّةٌ مثلًا وهو ساجدٌ، فيَرْفَعُ يدَهُ ليُحَكَّ ما حكَّه منَ البدَنِ، فإنَّ هذا لا يجوزُ، بل يَجِبُ عليه أن يتَصَبَّرَ، فإذا رفَعَ منَ السُّجودِ حَكَّ موضِعَ الحكَّةِ، وكثيرٌ منَ الناسِ يسْجُدُ، ويضَعُ إحدَى رِجليْهِ على الأخرَى، فهذا أيضًا لا يصِحُّ سجُودُهُ، أمَّا لو رفَعَ بعضَ عُضْوٍ، مثلُ: أن يرْفَعَ شيئًا من أصابِعِه كالسَّبَّابَةِ، أو الخِنْصِرِ، أو الإبْهامِ، والكفِّ على الأرضِ، فإنَّ ذلك لا يمْنَعُ من صِحَّةِ السجودِ، وكذلكَ لو رفَعَ أطرافَ أصابِعِه غيرَ إبهامِهِ، فإنَّ سجودَهُ صحيحٌ، لكِنَّ الأفضلَ أن يجعَلَ جميعَ الأصابعِ تمَسُّ الأرضَ في حالِ السجودِ.

وظاهِرُ قولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اليَدَيْنِ**» أنَّ السُّجودَ علَيهِمَا صحيحٌ، سواءٌ سجَدَ على ظُهورِهِما، أو على بُطونِهِا، فلو سجَدَ على ظَهْرِ الكفِّ، فالسُّجودُ صحيحٌ، لكنَّه خِلافُ السُّنَّةِ، وكذلك القدمانِ، لا بُدَّ أن يسجُدَ عليهِمَا وهُمَا مستَقِيمَتَانِ، حتَّى

يكونَ أطرافُ القدَمينِ على الأرضِ، أمَّا لو أَضْجَعَهُما وسَجَدَ على جنْبِ الرِّجْلِ، فإنَّه لا يصِحُّ، بل لا بُدَّ أن يسْجُدَ على أطرافِ القدَمَينِ، كما قالَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ.

هذه هِي الأَعْضاءُ السَّبعَةُ التي يجِبُ أن تَسْجُدَ عليهَا في كلِّ السُّجودِ، فإنْ لم تَفْعَلْ فإنَّ صلاتَكَ باطِلَةٌ؛ لأنَّ السُّجودَ على هذه الأعْضاءِ السَّبْعَةِ رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ، والرُّكْنُ إذا أخَلَّ بِهِ الإنسانُ بطَلَتْ الصلاةُ إن كانَ متعَمِّدًا، فإن كانَ غيرَ متعَمِّدٍ بطَلَتِ الركْعَةُ التي تَركَهُ منْها، إلَّا أن يذْكُرَهُ قبلَ أن يَصِلَ إلى مكانِهِ مِنَ الركعَةِ الثانيةِ، فإنَّه يرجِعُ إلَيهِ ويسْجُدُ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ.

وظاهِرُ الحدِيثِ أنَّه يصِحُّ السجودُ، ولو كان بينَهُ وبينَ مسجِدِه حائلٌ، يعني: لو وضَعَ مِنْديلًا وسجَدَ عليه، فإنه لا بأسَ بِه؛ لأنَّه صَدَقَ عليه أنَّه سَجَدَ على الجَبْهَةِ أو على الأعضاءِ، لكِنْ قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ أن يَسْجُدَ على شيءٍ يخُصُّ جبْهَتَهُ فقَطْ، يعني: يكونُ بينَهُ وبينَ الأرضِ حائلٌ بالنِّسْبَةِ للجبْهَةِ فقَطْ، وعلَّلُوا ذلكَ بأنَّ هذا فِعْلُ الرافِضَةِ؛ لأنَّ الرافضَةَ المبتَدِعَةَ يتبَرَّكُونَ بالسُّجودِ على الطِّينِ الذي هو مِنْ تُربَةِ كَرْبلاءَ؛ ولذلكَ تَجِدُهُم يصنَعونَ لَبِنَاتٍ صغيرَةٍ منَ الطِّينِ ويُيَبِّسُونَها، وتَجِدُ الإنسانَ منْهُم قد حمَلَها في جَيبِهِ، وإذا سجَدَ وضَعَهَا بينَ الجبْهَةِ والأرضِ، تبَرُّكًا، كما يزْعُمونَ بهذه التُّربَةِ، وهم مبتَدِعَةٌ، لا شكَّ فيهم؛ لهذا قالَ العُلماءُ فيمَنْ جعَلَ مِنْدِيلًا صَغِيرًا يضَعُ عليه الجَبْهَةَ فقَطْ: إنَّ ذلكَ مَكْروهٌ؛ لأنَّه تَشبُّهٌ بالمُبْتَدِعَةِ الرافِضَةِ.

وأمَّا إذا سَجَدَ على بعضِ أعضَائِهِ، بأن وضَعَ كفَّيْهِ على الأرضِ، ثُم وضَعَ جبْهَتَه على ظَهْرِ الكفِّ، فإنَّ سُجودَهُ لا يصِحُّ؛ لأنَّه حالَ ببعضِ أعضاءِ السُّجودِ عُضْوًا آخرَ عنِ الأرضِ، وإذا سجَدَ على شيءٍ متَّصِلٍ بِـهِ كالغُتْرَةِ، والمشْلَحِ فهـو مَكْروهٌ إلَّا لحاجَةٍ؛ ولهذا قال أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي**

شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ»(١).

فقوله: «**إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ**» دَلِيلٌ على أَنَّه مع الاستِطَاعَةِ لا يَبْسُطُ الثَّوبَ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ السُّجودَ على الحائلِ ينْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أن يكونَ الحائلُ مِنْ أعضاءِ السُّجودِ، كأَنْ يضَعَ جبْهَتَهُ على كفَّيْهِ، فهذا لا يصحُّ السجودُ معه.

القسمُ الثاني: أن يكونَ الحائلُ متَّصِلًا به وليسَ مِنْ أعضاءِ سُجودِهِ، كالسجودِ على الغُتْرَةِ، وعلى طرْفِ الثَّوبِ، وعلى طرفِ المشْلَحِ، فهَذا مكْرُوهٌ، إلَّا لحاجَةٍ.

القسمُ الثالثُ: أن يكونَ الحائلُ منْفَصِلًا عن أعضاءِ السُّجودِ، فهَذا لا بأسَ به ولا كراهَةَ فيه؛ لأَنَّه ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صَلَّى على الخُمْرَةِ(٢) -والخُمْرَةُ: عبارَةٌ عن خَصِيفٍ منَ النَّخْلِ يسَعُ جبْهَةَ المصَلِّي وكفَّيْهِ فقَطْ-، ولكن قالَ أهلُ العِلمِ: يُكرهُ أن يَخُصَّ جَبهتَهُ فقَطْ بما يَسْجُدُ عَلَيهِ(٣) كما سبقَ، واللهُ أعلمُ.



٣١٨- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١١٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٥).

٣١٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ**». **رَوَاهُ الْحَاكِمُ**(٢).

٣٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**». **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**(٣)، **وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**(٤).

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديثَ في بيانِ كَيْفِيَّةِ السُّجودِ.

أمَّا الأوَّلُ: فحديثُ عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**» أي: جَافَى مِرْفَقَيْهِ، «**حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»، وهذا مِنَ الصِّفَاتِ المستَحَبَّةِ: أنَّه إذا صَلَّى الإنسانُ فإنَّه يُفَرِّجُ بين يَدَيْهِ حتَّى يبْدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ، وإنَّما قال: «**حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أكثرُ ما يلْبَسُه الرِّداءُ، والرِّداءُ إذا سجَدَ الإنسان وجَافَى بينَ يدَيْهِ يتَبيَّنُ به بياضُ الإبْطِ، أمَّا القَمِيصُ كلِبَاسِنا الآنَ فإنَّه لن يَتَبيَّنَ به بياضُ الإبطِ؛ لأنَّه مسْتُورٌ، لكِنْ يفرِّجُ الإنسانُ بحيثُ يبْدُو بياضُ إبْطَيْهِ لو كان عليه رِداءٌ، وبياضُ الإبْطِ: هو داخِلُهُ، وباطِنُهُ وإنَّما يكونُ أبيضَ؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٤٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٢٣٨).

لا يتَعَرَّضُ للشَّمْسِ والهواءِ بخِلافِ الجِلْدِ الذي يتَعَرَّضُ للشمْسِ والهواءِ، فإنَّه يَسْوَدُّ بعضَ الشيءِ.

وفي هذا دَلِيلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا سجَدَ يُقِيمُ صلْبَهُ ولا يمتَدُّ امتِدَادًا كما يفعَلُه بعضُ الناسِ إذا سَجَد امتَدَّ أو مدَّ ظَهْرَهُ حتَّى ليَكاد يَكون منْبَطِحًا مِنْ شدَّةِ امتدادِ الظَّهْرِ، فإنَّ امتدادَ الظَّهْرِ في السجودِ ليسَ بمَشْرُوعٍ، وفِيهِ أيضًا مشَقَّةٌ على الإنسانِ، فإنَّهُ إذا مدَّ ظهْرَهُ تحمَّلَ جِسْمُهُ على جَبْهَتِهِ وأنفِهِ ويدَيهِ، وشقَّ عليه ذلكَ حتَّى يَسْجُدَ وهو متكَلِّفٌ، فيكونُ السُّجودُ شاقًّا عليه، وعَلَى كلِّ حالٍ لو كانَ هذا منَ السُّنَّةِ لصبرَ الإنسانُ عليَهِ، لكنَّه ليسَ مِنَ السُّنَّةِ، وفيه هذهِ المشَقَّةُ التي تشْغَلُ الإنسانَ عن حُضورِ قلْبِهِ في سُجودِهِ، ويدُلُّ لذلِكَ أيضًا حدِيثُ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». يعْنِي معناه: ضَعِ الكَفَّ علَى الأرْضِ، وأمَّا الذِّرَاعُ فإنَّه يُنْصَبُ ولا يُبْطَحُ على الأرضِ؛ ولهَذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[(١)]، وقالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ». يعْنِي: اجعَلُوا المِرْفَقَ معتَدِلًا، لا يكونُ منْبَطِحًا عَلى الأرضِ مَعَ المجافَاةِ.

وعلى هذا فصِفَةُ السُّجودِ: هي أن تَضَعَ كفَّيْكَ على الأرضِ، وتَرْفَعَ مِرْفَقَيك عنِ الأرضِ، وتُفَرِّجَ عن جَنْبَيْكَ حتَّى يبدُوَ بياضُ الإبْطِ.

وهذا التفرِيجُ سُنَّةٌ كما قُلْنَا وليسَ بواجبٍ، ولكِنْ إذا كان يتَأَذَّى منه مَن كانَ إلى جنْبِكَ في الصلاةِ فلا تَفْعَلْ؛ لأنَّ الناسَ في حالِ صلاةِ الجماعَةِ يصطَفُّ بعضُهم إلى جنبِ بعضٍ، والمشْرُوعُ أن يتَرَاصُّوا، فإذا كانَ كذلِكَ فإنَّ تفريجَ اليدَينِ عند السجود يُؤْذِي مَن كانَ إلى جَنْبِكَ، ومعلُومٌ أنَّ الإنسانَ لا ينبَغِي له أن يُؤْذِيَ غيرَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢).

لِفِعْلِ سُنَّةٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إذا كانَ فيها أَذِيَّةٌ على الغَيرِ فلا تُفْعَلُ؛ لأنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ لا إثْمَ فِيهِ، ولكنَّ إيذاءَ مَنْ حولَكَ مِنَ المصَلِّينَ قد يكونُ فيه إثمٌ، حيثُ تَشْغَلُهم وتُؤْذِيهِمْ بذلِكَ.

ولكِنْ لا تَضَعْ مِرْفَقَيْكَ على الأرضِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن أن يَفْتَرِشَ الإنسانُ ذِرَاعَيْهِ في السُّجودِ افتِرَاشَ السَّبُعِ، ولكِنْ أَقِمْهُمَا بدونِ أن تُجَافِيَهُمَا، إذا كان حولَكَ مَن يتَأَذَّى بالمجَافَاةِ.

وأمَّا حَدِيثُ وائلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو في صِفَةِ الأصابِعِ، أصابعِ اليدَيْنِ في حالِ الرُّكوعِ وفي حال السُّجودِ، فقَدْ ذكَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَجَدَ يضُمُّ أصابِعَهُ وإذَا رَكَعَ يفَرِّجُ بين أصابِعِهِ؛ لأنَّه في الرُّكوعِ تَضَعُ اليدَ على الرُّكْبَةِ وتفَرِّجُ الأصابِعَ، وأمَّا في السُّجودِ فتَضَعُ الكفَّيْنِ على الأرضِ وتضُمُّ الأصابعَ بعضَها إلى بعضٍ.

قال أهلُ العِلْمِ: وينبَغِي أن تكونَ الأصابعُ موجَّهَةٌ إلى القِبْلَةِ مضْمُومَةً، وتكونَ حَذْو المنْكِبَيْنِ أو حَذْوَ الأُذنَيْنِ، وكلاهُما ورَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا حَديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»، هذا إذا صَلَّى الإنسانُ قاعِدًا فإنَّهُ يصَلِّي متَرَبِّعًا في حالِ القِيامِ وفي حالِ الرُّكوعِ.

والصلاةُ قاعِدًا في النَّفْلِ تجوزُ في كلِّ حالٍ، لكِنْ إن كانَ قادِرًا على القِيامِ فله نِصْفُ أجرِ صلاةِ القائمِ، وإن كان عاجِزًا فلَهُ الأجْرُ كامِلًا.

أمَّا في الفريضَةِ فلا تجوزُ الصلاةُ قاعِدًا إلَّا عندَ العَجْزِ والمشَقَّةِ وعدَمِ القُدْرَةِ على القِيامِ، فإن كانَ قادِرًا على القِيامِ في الفَريضَةِ فلا بُدَّ أن يُصَلِّي قائِمًا، ولو كانَ معتَمِدًا على عصًا أو مستَنِدًا إلى جِدارٍ أو إلى عَمودٍ وما أشبَه ذلك.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ جلساتِ الصلاةِ ثلاثةُ أنواعٍ: تَربُّعٌ، وافتِرَاشٌ، وتَورُّكٌ .

فالتَّربُّعُ: في محِلِّ القِيامِ والرُّكوعِ.

والتَّورُّكُ: في التَّشَهُّدِ الأخيرِ في كلِّ صلاةٍ فيها تَشَهُّدَانِ.

والافْتِرَاشُ: فِيما عَدا ذلِكَ.

فالتربُّعُ معْنَاهُ: أن يجعَلَ المصَلِّي ساقَيْهِ وفَخِذَيْهِ متَربِّعَةً، يعنِي: يُظْهِرُ الساقَ والفَخِذَ.

والافتَرَاشُ: أن يجْلِسَ على رجلِهِ اليُسْرَى وينْصبُ اليُمْنَى.

والتَّوَرُّكُ له ثَلَاثُ صِفاتٍ كما سبَقَ: إمَّا أن ينْصِبَ اليُمنَى ويُخرِجَ اليُسْرى من تحْتِ الساقِ، أو يَفْرِشَ الرِّجْلَ اليُسرى واليُمْنَى أيضًا ويُخْرِجَ اليُسْرَى من تحتِ الساقِ، أو يَفْرِشَ الرِّجْلَ اليُمْنَى واليُسْرى ويجعْلَ اليُسْرَى بين فَخِذِ اليُمْنَى وساقِهَا، كلُّ هذا ورَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وكلُّهُ جائزٌ، بل كلُّهُ مستَحَبٌّ ينْبَغِي لك أن تَتَورَّكَ على الثلاثِ صفاتٍ ما لم تُؤْذِ جارَكَ، فإن كنتَ في الصَّفِّ وتؤْذِي جارَكَ في التَّوَرُّكِ فلا تَتَوَرَّكْ؛ لأنَّ التَّوَرُّكَ سُنَّةٌ، والإيذَاءُ شَاغِلٌ لأخيكَ المسلِم وتُشَوِّشُ عليه صَلاتَهُ. واللهُ الموفِّقُ[1].



(١) سيأتي الكلام أيضا على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في باب صلاة المسافر والمريض.

٣٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)]، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٢)].

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في باب صِفَةِ الصلاةِ في بيانِ مَا يقولُ المصَلِّي بين السَّجدَتَينِ حيثُ يقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، هكذا كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسألُ اللهَ المغْفِرَةَ.

وكانَّ النَّبِيُّ ﷺ يدْعُو بِها بينَ السَّجْدَتينِ، فيؤخَذُ من ذَلِكَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يطْمَئِنُّ في هذه الجَلسَةِ، خِلافًا لِما ذهَبَ إليه بعضُ العُلماءِ من أنَّهُ لا يَطْمَئِنُّ فيها، وإنَّما يرْفَعُ مِنَ السَّجدَةِ الأُولَى ثُم يسْجُدُ فَوْرًا، وهذا خَطَأٌ مخالِفٌ لحديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ قالَ النَّبِيُّ ﷺ للرَّجُلِ الذي لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِهِ قالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ -يعْنِي: مِنَ السُّجودِ- حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[(٣)].

وهذا الذِّكْرُ في هذا المكانِ يشْتَمِلُ على خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٧٢٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)؛ وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

فقولُهُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، هذا فِيهِ مغْفِرَةُ الذُّنوبِ، وهو أنَّ اللهَ تعَالَى يتَجاوَزُ عن العَبْدِ ويَسْتُرُ عليه الذنْبَ، هذه هي المغْفِرَةُ التجاوُزُ والعَفْوُ عَنِ الذَّنْبِ، فلا يُعاقِبُ عليه، وسَتَرَهُ عن عبادِ اللهِ فلا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ.

وأمَّا قولُهُ: «**وَارْحَمْنِي**». فهو سُؤالُ الرَّحمَةِ التي بها حُصُولُ المطلُوبِ بأَنْ يرْحَمَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويُدْخِلَكَ في رحْمَتِهِ، فيكونُ الدُّعاءُ بالمغْفِرَةِ فيه النَّجاةُ مِنَ المرْهُوبِ، وزَوالُ المكْروهِ، والدُّعاءُ بالرَّحْمَةِ فيه حصولُ المطلُوبِ.

لأنَّ المغْفِرَةَ رفْعُ العِقابِ عنِ الذُّنوبِ، والرَّحْمَةَ جَلْبُ المنافِعِ والخيراتِ، والرَّحمَةُ تشْمَلُ كلَّ نِعَمِ الدِّينِ والدُّنْيَا، نِعَمُ الدُّنْيَا: مِنَ المالِ والشَّرَفِ والجاهِ عندَ الناسِ والمنزلةِ عندَهُم، ونِعَمُ الآخِرَةِ مِنَ العِلمِ والإيمانِ والطاعَةِ وما أشبَهَ ذلك، المهِمُّ: أنَّ الرَّحمَةَ فيها كلُّ خيرٍ دِينِيٍّ ودُنْيَوِيٍّ.

وأمَّا المعافَاةُ في قولِهِ: «**عَافِنِي**». فتَشْمَلُ المعافَاةَ مِنْ أمراضِ الأبْدَانِ، والمعافَاةُ مِنْ أمراضِ القُلوبِ، والمعافَاةُ من حُقوقِ النَّاسِ، أن تعْتَدِيَ علَيهِمْ، وأن تَنَالهُم بسُوءٍ، والمعافَاةُ مِنَ الناسِ أن يعتَدُوا عليكَ، وينَالُوا مِنكَ بِسُوءٍ، فهذه أربعَةُ أشياءَ كلُّهَا داخِلَةٌ في قولِهِ: «**عَافِنِي**»، وأشدُّهَا أمراضُ القلوبِ -نَسأَلُ اللهَ العافيةَ- وهي أنواعٌ كثيرَةٌ، منها ما يتَعَلَّقُ باليَقِينِ، فمَرَضُ الإنسانِ من هذه الناحِيَةِ يكْمُنُ في أن يكونَ في قلْبِه شكٌّ ممَّا أخبرَ اللهُ بِهِ، إمَّا عَنْ نفْسِهِ عَزَّوَجَلَّ، وإمَّا عن اليومِ الآخِرِ، وإمَّا عَنْ أخبارِ الأُمَمِ السابِقَةِ، أو غيرِ ذلك.

وهذا وقَعَ كثيرًا للمُتكَلِّمِينَ الذين أَنْكَرُوا ما وصَفَ اللهُ به نَفْسَهُ -والعياذُ باللهِ- وحرَّفوا الكَلِمَ عن مواضِعِهِ، وهذه مرتَبَةٌ فوقَ الشكِّ -نَسأَلُ اللهَ العافيةَ-؛ لأنَّهم لم يَشُكُّوا فقَطْ، بل جَزَمُوا أنَّ هذا الظاهِرَ الذي هو ظاهِرُ القُرآنِ والسُّنَّةِ

ليس مُرَادًا، وأنَّ المرادَ غيرُه، فتوَهَّمُوا وكذَبُوا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

كذلكَ مِن أمراضِ القُلوبِ: الشِّرْكُ، كالرِّياءِ ومحبَّةِ مراءَاةِ الناسِ، وأن يَطَّلِع الناسُ على عِبادَاتِكَ، وكأنَّك تَعْمَلُ لعبادِ اللهِ، لا للهِ -والعياذُ باللهِ-، ودواءُ هذا أن تَعْلَمَ أنَّ الناسَ لن ينْفَعُوكَ، وأنَّ الذي بيدِهِ الخيرُ والنَّفْعُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأن تَرجوَ بالعَمَلِ ثوابَ الآخِرَةِ؛ لأنَّ الإنسان إذا رَجَا ثَوابَ الآخِرَةِ لا تُهِمُّهُ الدُّنْيا، لا يُهِمُّه أن يمْدَحَه الناسُ، أو أن يذُمُّوه؛ لأنَّه إنَّما يعْمَلُ لشيءٍ مستَقْبَلٍ، ولكِنْ إذا أظهَرَ الإنسانُ العملَ للناسِ من أجلِ أن يتَأَسَّوْا بِهِ، ويأْخُذُوا بِه ويعمَلُوا به، كانَ هذا محمُودًا، فقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يصَلِّي ويُرِيَ الناسَ صَلاتَهُ، حتَّى صَعِدَ مرَّةً على المنبَرِ يُريهِمْ كيف يُصَلِّي، وقالَ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[(١)].

وكذلكَ إذا أظهَرَ الخيرَ ليتَأَسَّى به الناسُ في فِعْلِهِ، فيَفْعَلُوا مثلَه كما لَوْ قال مثلًا: إنِّي صائمٌ في يومِ اثْنينِ، أو خميسٍ، أو أيَّامِ البِيضِ، لا من أجلِ أن يُطْلِعَ الناسَ على صِيامِهِ، ولكِنْ من أجلِ أن يُشَجِّعَ إخوانَهُ على الصيامِ، فالمُهِمُّ أنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ، فإذا نَوَى خيرًا بإعلانِهِ الطاعَةَ فهُو خيرٌ؛ ولهذا امتَدَحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الذين يُنفِقُونَ أموالَهُم في سبيلِ اللهِ، سِرًّا وعَلانِيَةً، يتَّبِعُونَ المصلحَةَ في ذلِكَ.

ومِن أمراضِ القُلـوبِ الخَبيثَةِ: مرَضُ الزِّنَـا -والعياذُ باللهِ- ومحبَّةُ النساءِ -أَجارَنا اللهُ من ذلك- كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في نساءِ النبيِّ ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

كذَلِكَ مِنْ أمراضِ القُلوبِ: كَراهَةُ بعضِ ما أَنْزلَ اللهُ، والحِقْدُ على عبادِ اللهِ، والحَسَدُ بينَ الناسِ، وما أشبهَ ذلِكَ مِنَ الأمراضِ التي تُؤَثِّرُ على القَلْبِ، كذلك تَسأَلُ اللهَ العافِيَةَ مِنْ أمراضِ البدَنِ، وهِي الأوجاعُ الحِسِّيَّةُ.

وأمَّا قولُهُ: «اهْدِنِي» فَلَها مَعنيانِ: هِدايَةُ العِلْمِ وهِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، فهِدَايَةُ العِلْمِ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يعَلِّمُكَ ما لم تكُنْ تعْلَمُ ممَّا تحتاجُ إليه في دِينِكَ ودُنْياكَ، وهِدَايَةُ التَّوفِيقِ: أن يوفِّقَكَ اللهُ للعَمَلِ بما عَلِمْتَ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قدْ يعْلَمُ لكِنْ لا يَعْمَلُ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧]، يعْنِي: بيَّنَّا لهم الطَّريقَ وعَلَّمْنَاهُم، لكنَّهُم -والعياذُ باللهِ- استَحَبُّوا العمَّى على الهُدَى، فكَفَرُوا وأصَرُّوا على كُفرِهِمْ.

إذَنْ معنى قولِهِ: «اهْدِنِي» أي: أنَّك تسألُ اللهَ شيئَينِ:

١- الدَّلالَةُ على الحَقِّ والخيرِ.

٢- التوفِيقُ لاتِّبَاعِهِ.

لأنَّ الإنسانَ الذي لا يكـونُ على حَقٍّ، تارَةً يكـون السببُ الجَهْلَ، بحيثُ لا يَعْرِفُ الحقَّ، وتارةً يكـونُ السَّبَبُ العِنادَ والاستِكْبَارَ، فهـو يعلَمُ الحقَّ ولكنَّه لا يُرِيدُه -والعياذُ بالله- والثاني أشَدُّ، أي: الذي يعْلَمُ الحقَّ ولا يريدُهُ أشدُّ مِنَ الذي لا يَعْلَمُ الحَقَّ ولا يفْعَلُه؛ لأنَّ الثانيَ شِيمَتُه شِيمَةُ اليَهودِ، عَلِمُوا الحقَّ ولم يَتَّبِعُوه، والأوَّلُ شِيمَتُهُ شيمَةُ النَّصارَى أرادُوا الحَقَّ ولم يُوَفَّقُوا لَهُ.

ولهذا قال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مَنَ

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٢١ ٨).

اليَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَّادِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى»؛ لأَنَّ العَالِمَ يَفْسُدُ بعدَ العِلْمِ بالحقِّ، ولكنَّه لا يرِيدُهُ -أَعاذَنا اللهُ مِن ذلك-، وأَمَّا العابِدُ فهو حريصٌ على العِبادَةِ يُرِيدُهَا، لكنَّه لا يعْرِفُها فيَعْبُدُ اللهَ على جَهلٍ، كما فَعَلَ النصارَى قبلَ بعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا قولُه: «ارْزُقْنِي». فأنْتَ تسأَلُ اللهَ الرِّزْقَ، والرِّزْقُ: كلُّ ما يسْتَقِيمُ به بدَنُ الإنسانِ مِنْ حلالٍ أو حرامٍ، حتَّى الحَرامُ رِزْقٌ، لكِنَّ الحرامَ رِزْقٌ فيه تَبِعَةٌ، ويؤاخَذُ الإنسانُ علَيْهِ، ويحاسَبُ عليه ويأثَمُ بِهِ، والرِّزْقُ الحلالُ ليسَ فِيه تَبِعَةٌ، ولا إِثْمٌ، قال السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته[1]:

والرِّزْقُ مَا يَنْفَـعُ مِـنْ حَـلَالِ   أَوِ ضِـدُّهُ فَحُـلْ عَـنِ المُحَـالِ

لأنَّ الله تعَالَى يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود:٦]، وكَثِيرٌ مِنَ الناسِ -وليسَ أكثرهم- رِزْقُه على الحَرامِ، يرَابِي -والعياذُ بالله- ويقامِرُ بالمَيْسِرِ، ويرْزُقُه الله، فالرِّزْقُ كلُّ ما يَسْتَقِيمُ به البَدَنُ، وكذلكَ كلُّ ما يَسْتَقِيمُ به الدِّينُ فإنَّه رِزْقٌ، فالعِلْمِ رزْقٌ بلا شكٍّ، إذا وَفَّقَ اللهُ الإنسانَ لَهُ كانَ أفضلَ مِنَ المالِ؛ لأنَّ العِلمَ نُورٌ يهْتَدِي به الإنسانُ، ويهْدِي به غيرَهُ، والمالُ ينتَفِعُ به الإنسانُ، وربَّما ينْتَفِعُ به غيرُهُ، لكِنَّ العِلْمَ أفضلُ بكَثيرٍ مِنَ المالِ، حتَّى صاحبُ المالِ الكثيرِ، المتَصَدِّقُ الباذِلُ لمالِهِ في سبيلِ اللهِ ليس كالعَالِمِ الذي ينْفَعُ الناسَ بعِلْمِهِ، والواقعُ يشْهَدُ بذلك، فنحنُ نعْلَمُ في التاريخِ القَدِيمِ أنَّ هناك أناسًا أغنِياءَ، ومُلوكًا وخُلفاءَ، نفَعُوا الناسَ في حياتِهِمْ وبَنَوُا المساجِدَ، وشَيَّدُوا المدارِسَ، لكِنْ طُوِيَ ذِكْرُهم ونُسُوا، ونَعْلَمُ أنَّ هناكَ علماءَ منَ الصحابَةِ والتابِعِينَ ومَن

(١) انظر شرح العقيدة السفارينية لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (ص:٣٥٣).

بَعْدَهُم، أبْقَى اللهُ ذِكْرهُم بعِلْمِهِمْ، معَ أنَّه قد مَضَى على موتِهِم مئاتُ السِّنِينَ ولم يُخَلِّفُوا إلَّا العِلْمَ، ومعَ ذلك كانَ ذِكْرُهم مع الناسِ أكثرَ بكثيرٍ من ذِكْرِ الخُلفاءِ والأغنياءِ الذين نَفَعُوا الناسَ في حَياتِهِمْ بأموالِهم.

فالحاصِلُ: أنَّ الرِّزْقَ في قولِهِ: «ارْزُقْنِي» يَشْمَلُ رزْقَ الدِّينِ والدُّنْيَا، فرِزْقُ الدِّينِ هو العِلْمُ والإيمانُ والعَمَلُ الصالِحُ، ورِزْقُ الدُّنيا ما يقُومُ به الجَسَدُ من المآكِلِ والمشارِبِ والملابِسِ والمساكِنِ والمَنَاكِحِ، كلُّ هذه داخِلَةٌ في قوله: «ارْزُقْنِي».

لكِنْ لا شَكَّ أنَّ المؤمِنَ إذا قَالَ: «اللهُمَّ ارْزُقْنِي» فإنَّما يسأَلُ اللهَ تعَالَى رِزْقًا حَلَالًا، لا يَسْأَلُهُ رِزْقًا حرامًا؛ لأنَّه قال قَبْلَ ذلِكَ: «اهْدِنِي»، والذي يكْسِبُ المالَ مِنْ حلالٍ وحَرامٍ ما اهتدَى، لكن إذا قُلْتَ أنْتَ في نفسِكَ: «اللهُمَّ ارْزُقْنِي» أي: رِزْقًا حَلالًا يستَقِيمُ به بَدَنِي، ورِزْقًا يَزُولُ به جَهْلِي، ويحصُلُ به عِلْمِي، رُزِقْتَ العلمَ والمالَ.

هذه الجُمَلُ الخَمْسُ ينْبَغِي للإنسانِ أن يَدْعُوَ بها بينَ السَّجدَتَينِ، وأَنْ يُشِيرَ بأُصبُعِهِ عندَ كلِّ جملَةٍ دُعائِيَّةٍ؛ لأنَّ اليَدَ في هذه الحالِ تكونُ مضْمُومَةَ الأصابعِ الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ والإبْهامِ والوُسْطَى، وأمَّا السَّبَّابَةُ فيُشَارُ بها وتُحَرَّكُ عندَ كلِّ جملَةٍ دُعائِية، فكلَّما قُلْتَ: رَبِّي اغْفِرْ لِي. تَرْفَعُها، و«ارْحَمْنِي» كذلِكَ وهكذا إلى بَقِيَّةِ الجُمَلِ، كما تفْعَلُ هذا أيضًا في التَّشَهُّدِ، فتُشِيرُ بأصبعِكَ السبَّابَةِ وتَرْفعُها عندَ كلِّ جملَةٍ دُعَائِيَّةٍ، واللهُ الموفِّقُ.



٣٢٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في باب صفةِ الصلاةِ في بيانِ جلسةِ الاستراحةِ، فقالَ: «**إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ**». أي: في الركْعَةِ الأُولَى، والركعَةِ الثالِثَةِ يعني: إذا قام للثَّانِيَةِ، أو قام للرابِعَةِ، فإنَّه يجلِسُ حتَّى يسْتَوِيَ، أي: يستَقِرَّ قاعِدًا، ثُم يقومَ، هكذا قالَ مالكُ بن الحُوَيْرِثِ، ومالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مِنَ الوافِدِينَ على رسولِ الله ﷺ في السَّنةِ التاسِعَةِ من الهجْرَةِ، بعد أن تقدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ في السِّنِّ، وكانَ له إذ ذاكَ إحدَى وسِتُّونَ سَنةً، فكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أرادَ أن ينْهَضَ للثانيةِ أو للرابعةِ يجلِسُ جلوسَ استِقرارٍ، ثُم ينْهَضُ.

وقد ورَدَ بلفظٍ آخَرَ، في حديثِ مالِكٍ: أنَّه يعْتَمِدُ على يَدَيْهِ عنْدَ النُّهوضِ، لكِنِ اختلفَ العُلماءُ: هل يعْتَمِدُ عليهَا ويَضُمُّ أصابِعَهُ كالعاجِنِ أو يَبْسُطُها بسْطًا على الأرضِ؟

أنْكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ النهوضِ كالعَاجِنِ وقال: إيَّاك أن تَأْخُذَ بِهِ، فإنَّه مَا ثبَتَ عَنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه يكونُ كالعاجِنِ[(٢)]، وإن كان بعضُ النَّاسِ صَحَّحَهُ.

والحاصِلُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يجلِسُ، ثُم يعتَمِدُ على يدَيْهِ ويَقُومُ، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، رقم (٨٢٣).
(٢) انظر خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٤).

يَدُلُّ على أنَّه كان يفْعَلُ هذا للحَاجَةِ، بعد أن كبُرَ، وتقدَّمَتْ به السِّنُّ، وأمَّا في حالِ نَشاطِهِ، فإنَّه كان يقومُ مِنَ السُّجودِ إلى القيامِ بدونِ أن يجْلِسَ.

وهذه الجلسَةُ تُسَمَّى عندَ العلماءِ: (جلسَةَ الاستِرَاحَةِ)، يعني: يسْتَرِيحُ فيها المصَلِّي؛ ولذلكَ ليسَ لها تَكْبِيرٌ وليسَ فيها ذِكْرٌ، فالإنسانُ لا يُكَبِّرُ إذا أرادَ أن يجْلِسَ، ولا يُكَبِّرُ إذا أرادَ أن يَقُومَ، ولا يقولُ فيها ذِكْرًا، لا دُعَاءً ولا تَسْبِيحًا، ممَّا يدُلُّ على أنَّها جَلْسَةٌ غيرُ مقْصُودَةٍ، وإنَّما هي استِرَاحَةٌ من أجلِ أن يقومَ الإنسانُ بدونِ تَعَبٍ؛ لأنَّ الربَّ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ من عبادِهِ التَّيْسِيرَ، كما قال تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولهذا كانَ أصحُّ أقوالِ العُلماءِ في هذه الجَلْسَة أنَّ مَنِ احتَاجَ إليها كالكَبِيرِ، والثَّقِيلِ كثيرِ اللَّحْمِ، والمريضِ، ومن بِرُكَبِهِ وجَعٌ، الأفضلُ أن لا يكَلِّفَ نفْسَهُ، بل يجلِسُ ليقومَ عن راحَةٍ، واللهُ أعْلَمُ.



٣٢٤- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»[1] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[2] .

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، رقم (٣١٧٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩).

٣٢٦- وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ(١).

٣٢٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: «يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(٢).

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الأحادِيثَ الثلاثَةَ في بيانِ حُكْمِ القُنُوتِ، والقُنوتُ يُطْلَقُ على عِدَّةِ معانٍ: يُطلَقُ على السُّكوتِ كَما في قولِهِ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، قالَ زَيْدُ بنُ الأرْقمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»(٣).

ويُطْلَقُ على العِبادَةِ كَما في قولِه تعالَى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢]، أي: مِنَ العابِدِينَ لله عَزَّوَجَلَّ، وكَما في قولِه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٢٤].

ويُطْلَقُ على طُولِ القِراءَةِ، ويُطْلَقُ أيضًا على الدُّعاءِ، ويكون هَذَا الإطْلَاقُ في الوِتْرِ، ويكونُ في الصلاةِ المفْرُوضَةِ إذا كانَ له سَبَبٌ، أَمَّا القُنوتُ في الوِتْرِ فإنَّه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٤، رقم: ٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٩٧٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ترك القنوت، رقم (٤٠٢)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، ترك القنوت، رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

مِنْ حديثِ الحسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمه دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنوتِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»[1]، إلى آخرِ الدُّعاءِ المشْهُورِ المعروفِ، وأمَّا القُنوتُ في الفرائضِ فإذا وُجِدَ سَببُهُ فإنه يَقْنُتُ في الفَرائضِ.

وقدِ اخْتَلَف العُلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ في هَذِه المسألَةِ، فمِنْهُم مَن قالَ: إنَّ القُنوتَ في النَّوازِلِ منسوخٌ؛ لأنَّه لمَّا أنْزَلَ الله تعالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨] تَركَه النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأيَّدُوا ذلك بأنَّ الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وقَعَ أو حَصَلَ له نَوازِلُ وضِيْقٌ بعدَ ذلِكَ ولم يكُنْ يقْنُتُ، ولكِنَّ القولَ الراجِحَ أنَّه لم يُنْسَخْ، وأنَّه إذا وُجِدَ سَبَبُه صارَ مشْرُوعًا، وإذا لم يُوجَدْ لم يكُنْ مَشْرُوعًا.

كما لو نَزَل في المسلِمِينَ نازلَةٌ مهمَّةٌ عظِيمَةٌ فإنَّه يقْنُتُ بمعنى أنَّه: يَدْعُو الله عَزَّوَجَلَّ أن يرْفَعَ هذه النازِلَةَ عن المسْلِمِينَ، كذلكَ إذا اعْتَدَى أحدٌ على جماعَةٍ مِنَ المسلِمِينَ لهم أهمِّيَّةٌ وقتَلَهُم، كما لو قَتَل مثلًا عُلَماءَ أو قرَّاءً أو ما أشبَهَ ذلك على وجهٍ جَماعِيٍّ، فإنَّه يقْنُتُ على هؤلاءِ القاتلِينَ، كما قنَتَ النَّبِيُّ ﷺ على أحياءٍ مِنَ العَرَبِ قتَلُوا مِنَ القُرَّاءِ سبعِينَ قارِئًا، طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يُرْسِلَ إليهِمْ من يُعَلِّمُهم الدِّينَ، فأرْسَلَ سبْعِينَ رَجُلًا من القُرَّاءِ فاعتَرَضَهُم العربُ بَنُو رِعلٍ وذَكْوانَ، فقَتَلُوهُم -والعياذُ بالله-، فقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شهرًا يَدْعو علَيهِمْ ثُم تَرَكَهُ، كَما في حديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكانَ ﷺ يدْعُو أيضًا للمسْتَضْعَفِينَ الذينَ في مكَّةَ، الَّذِينَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

ضيَّقَ عليهِمُ المشْركونَ قبلَ فتحِ مكَّةَ، فكانَ يدْعُـو لهُمْ بـأنَّ الله يخلِّصُهم مِنْ هـؤلاءِ المشْرِكينَ، فلمَّا قَدِمُوا المدينَةَ تركَ القُنوتَ، فكانَ لا يقْنُتُ إلَّا إذا دَعَا لقومٍ أو دَعَا على قَوْمٍ.

ولكـن هَلِ القُنُوتُ هذا مشْرُوعٌ لجميعِ النَّاسِ، أو خَاصٌّ بأئِمَّـةِ المساجِدِ، أو خَاصٌّ بإمامِ المسلِمِينَ كالمَلِكِ مثَلًا؟

في هذا خِلافٌ بينَ العُلماءِ، فمِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّه خاصٌّ بإمامِ المسْلِمِينَ، وهذا المشْهُورُ مِنْ مذْهَبِ الإمامِ أحمدَ، وعلى هَذا فلا يُشْرَعُ القُنوتُ لجمِيعِ المساجِدِ، وإنَّما يُشْرَعُ لإمامِ المسْلِمينَ فقَطْ؛ لأنَّه هو الذي يُسْأَلُ عنِ المسْلِمِينَ وعن شُؤونِهِمْ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ في المدِينَةِ ولم يُحفَظْ أن غيرَ مسْجِدِهِ من المساجِد كَانُوا يَقْنُتُونَ، وإنَّما كان هو الذي يَقْنُتُ قالوا: وهَذَا دليلٌ على أنَّ الإمامَ وَحْدَهُ هو الذي يقْنُتُ.

وقالَ بعْضُهم تَفْرِيعًا على هذا القَولِ: إذا أَذِنَ الإمامُ لغَيرِهِ أن يَقْنُتَ فَلا حرَجَ؛ لأنَّه حِينَئذٍ يكونُ قائمًا مقامَ الإمامِ.

والقولُ الثاني في المسْألَةِ: إنَّ الأَئِمَّةَ في المساجِدِ يقْنُتونَ في عُمومِ المساجِدِ.

والقَولُ الثالِثُ: إنَّ كُلَّ مصَلٍّ له أن يَقْنُتَ سواءٌ كانَ مِن الأئمَّةِ، أو مَنْ تَفُوتُه الصلاةُ، أو النِّسَاءِ في بُيوتِهِنَّ، فكُلُّ مُصَلٍّ يُسَنُّ له أن يَقْنُتَ إذا نَزَلَ بالمسلِمينَ نازِلَةٌ.

وهذِه الأَقْوالُ كُلُّهَا في مذْهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكِنَّ المشْهورَ من مَذهَبِهِ أنَّ القُنوتَ خاصٌّ بالإمامِ فقَطْ الذي هُو رئيسُ الدَّوْلَةِ.

وعلى كُلِّ حالٍ فإذا قالَ قائلٌ: كَيفَ نَقْنُتُ ونحن نَعْلَمُ أنَّ أقْرَبَ ما يكونُ الإنسانُ مِنْ ربِّهِ وهو ساجِدٌ؟ لماذا لا نَجْعَلُ الدُّعاءَ في السُّجودِ؟

فالجوابُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّ الرسولَ ﷺ قَنَتَ لإظهارِ هذا الأمْرِ، وبيانِ أنَّ المسلِمِينَ يدٌ واحِدَةٌ، وأنَّ ما أصابَ أحدًا مِنْهُم فهو مُصِيبٌ للجَمِيعِ، فأَحَبَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُظْهِرَ هذا الأمْرَ ويكونَ قُنُوتا بَيِّنًا ظاهِرًا لا في حالِ السُّجودِ؛ لأنَّه في حالِ السُّجودِ ليسَ فيهِ جَهْرٌ بالقُنُوتِ.

ثُم إذا شُرِعَ القُنوتُ سواءٌ للإمامِ الأعظَمِ أو لإمامِ كلِّ مسْجِدٍ أو لِكُلِّ مصلٍّ، فَفِي أيِّ الصَّلواتِ يكونُ؟

الذي جاءَتْ به السُّنَّةُ صلاةُ المغْرِبِ وصلاةُ الفَجْرِ، فقَدْ ثبَتَ في صحيحِ مسلم من حدِيثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ»[(١)].

وقالَ بعضُ العُلماءِ: يقْنُتُ في كلِّ صلاةٍ من الصَّلواتِ الخَمْسِ إلَّا الجُمُعَة فإنَّه يكتَفِي بالدُّعاءِ في الخُطْبَةِ، كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ، وحدِيثِ أبي هُريرَةَ: «أنَّه كَانَ يَقْنُتُ فِي العِشَاءِ وَفِي الظُّهْرِ»[(٢)]، وعلى هَذَا فيكونُ القُنوتُ في أربعِ صلَواتٍ، وكـذلِكَ رَوَى الإمامُ أحمدُ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّـه كان يَقْنُتُ في الصَّـلواتِ الخَمْسِ[(٣)].

وإذا قَنَتَ في كلِّ الصلواتِ فإنَّه يَقْنُتُ سِرًّا في السِّرِّيَّة وجَهْرًا في الجَهْرِيَّةِ، وأمَّا ما يفْعَلُه بعضُ الجهَلَةِ يقْنُتُونَ جَهْرًا في كلِّ الصلواتِ فهذا لا أعلَمُ له مسْتَنَدًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٧٦٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧٤٦).

ولكـنَّه يقْنُتُ سِرًّا في السِّرِّيَّة وجَهْـرًا في الجَهْرِيَّـةِ، إذا قُلْنَا بأنَّـه يُشْرَعُ في كُـلِّ الصلواتِ.

ثُم إذا قَنَتَ هذا القُنوتَ الذي يُشْرَعُ في النوازِلِ، فهَلْ يقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فيمَنْ هَدَيْتَ... إلى آخرِه؟

نقول: لا، ولِكِنَّه يدْعُو بدُعاءٍ مناسِبٍ للحَالِ الذي نَزَلَتْ، أمَّا قُنُوتُ الوِتْرِ فهو الذي عَلَّمَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحسنَ بنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا هَذِه النوازِلُ فيَدْعُو بالدعاءِ المناسِبِ للنازِلَةِ.



٣٢٨- وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)]، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِـيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[(٢)]، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) الطبراني (٣/ ٧٣، رقم ٢٧٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٩، رقم ٤٦٣٧).

(٣) أخرجه والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٦).

٣٢٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[(١)].

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[(٢)]، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ:

٣٣١- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[(٣)]. فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)]، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[(٥)] مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.

الشَّرحُ

هذه الأحادِيثُ التي ذَكَرَهَا الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بُلوغُ المَرامِ)، تَدُلُّ على مَسائلَ:

منها: إذا أرادَ الإنسانُ أن يسْجُدَ السجدَةَ الأُولَى، فإنَّه سَيَسْجُدُ مِنْ قيامٍ،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢١٠، رقم ٢٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧١٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب (آخر منه)، رقم (٢٤٩)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧١٣)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، رقم (٢٤٨)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان، رقم (١٠٧٧)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٢٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

فهل يُقَدِّمُ يدَيه أَمْ رُكْبتَيهِ؟ في حَدِيثِ أبي هُريرَةَ قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

وفي حديثِ وائلِ بن حُجْرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»، قالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحدِيثُ الأوَّلُ أقْوَى، وكأنَّه يُشيرُ إلى ترجِيحِهِ، ولكنَّ إشارَتَه إلى التَّرجِيحِ مبْنِيَّةٌ على أنَّ بينَ الحدِيثَينِ تَعَارضًا، وليس بينَهما تعَارضٌ -بحمدِ الله- فهُما دَالَّانِ على شيءٍ واحدٍ، وهو أنَّ السُّنَّة أن يبْدَأَ الإنسانُ إذا سَجَدَ برُكْبَتَيْهِ قبلَ يدَيْهِ، لكنَّ حدِيثَ وائلِ بن حُجْرٍ سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، حكَى فيه فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ، وحديثُ أبي هُريرةَ سُنَّةٌ قَولِيَّةٌ أخبَرَ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى أن يَضَعَ الرَّجُلُ يدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ في السُّجودِ، ووجهُ ذلك: أنَّ حديثَ أبي هُريرةَ قالَ فيه النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

وإذا دَقَّقْنَا في مَعْنَى الحدِيثِ يتبَينُ لنا أنَّه هُو ما دَلَّ عليهِ حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»، والكَافُ هُنَا: للتَّشْبِيهِ، والتَّشْبِيهُ يعودُ إلى الهَيْئَةِ والكَيْفِيَّةِ يعني: لا يَبْرُكْ كبُروكِ البَعِيرِ.

وإذا شَهِدْنَا البَعيرَ حينَ يبْرُكُ، وجَدْنَا أنَّه يُقَدِّمُ يدَيْهِ قبلَ رِجْليهِ، فإذَا نزلَ الإنسانُ من القِيامِ إلى السجودِ على يدَيْهِ أشبَهَ البَعيرَ تَمامًا حين يبْرُكُ، وقد نَهَى عنه النَّبِيُّ ﷺ، وإذا نُهِيَ أن يَبْرُكَ الإنسانُ كما يَبْرُكُ البعِيرُ، فلازِمُ ذلكَ أن يُقَدِّمَ رُكْبَتَيْهِ قَبلَ يدَيْهِ، كما هو فِعْلُه ﷺ الذي رواهُ عنه وائلُ بنُ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فيُقَالُ: إنَّ الإنسانَ إذا سجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى يُنْهى أن يُقَدِّمَ يدَيْهِ، وإذا نُهِيَ أن يُقَدِّمَ يدَيْهِ، فإنَّه يؤمَرُ أن يُقَدِّمَ رُكْبَتَيْهِ، وبهذا يتَّفِقُ الحدِيثانِ، ولا يكونُ أحدُهما منَافيًا للآخرِ.

ولهذا لا نَحتَاجُ إلى التَّرْجيحِ الَّذي ذكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قالَ: «**وهُو أقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**»؛ لأنَّ التَّرْجيحَ إنَّما يُصارُ إليه إذا تَعذَّرَ الجمْعُ، أمَّا إذا أمْكَنَ الجَمْعُ فلا نَلْجَأُ إلى الترجيحِ؛ لأنَّ التَّرْجِيحَ مقْتَضاهُ إسقَاطُ أحَدِهِمَا بالآخَرِ، فلا نَلْجَأُ إليه ما دَامَ يُمْكِنُ الجمْعُ، فكيفَ إذا كان الحَديثَانِ متَّفِقَيْنِ كما في هذه المسألَةِ.

وقد ظَنَّ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنَّما أرادَ النَّهْيَ عَنِ البُروكِ علَى الرُّكْبَتينِ وقالَ: إنَّ رُكْبَتَي البَعيرِ في يدَيهِ. فنَقُولُ: صَدَقْتُم، إنَّ رُكْبَتَي البَعيرِ في يدَيهِ لا شَكَّ، و لكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقُلْ: فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البَعِيرُ، لو قَالَ: لا يَبْرُكُ على مَا يبْرُكُ عليه البَعِيرُ. قُلنا لا تَبْرُكْ على الرُّكْبَتَينِ. لكنَّه نَهى عن الكَيْفِيَّةِ والصِّفَةِ، وليسَ عنِ العضوِ الذي يُسْجَدُ عليه، فقال: «**لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»، وبينَ العبارتينِ فرقٌ واضحٌ.

فإن قال قائلٌ: ما تَقولُونَ في حدِيثِ أبي هُريرَةَ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»؟

قُلْنَا: نقولُ فيهَا ما قالَه العَلَّامَةُ الحافِظُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إنَّ هَذَا ممَّا انْقَلَبَ على الرَّاوِي، وإنَّ صوابه: «ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وكأنَّ الرَّاوِيَ أرادَ أن يقولَ: «ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، فانْقَلَبَ عليه الأمْرُ وقالَ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبلَ رُكْبَتَيْهِ»، وهذا شيءٌ يقَعُ، فالوهَمُ منَ الإنسانِ مُحْتَمَلٌ، وليس بمُتَعَذِّرٍ وليس بمُحَالٍ، ولو أنَّنا قُلْنَا: إنَّ العبارَةَ لم تَنْقَلِبْ على الرَّاوِي، لكانَ أوَّلُ الحديثِ مناقِضًا لآخِرِهِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى أن يَبْرُكَ الإنسانُ كمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وهذا نَهْيٌ عن تَقْدِيمِ اليَدَينِ، وآخِرُ الحدِيثِ يدُلُّ على أنَّه مأمُورٌ بأن يبْدَأَ بيدَيْهِ، فيكونُ مناقِضًا لأوَّلِهِ، والعِبْرَةُ بالقاعِدَةِ لا بالتَّفرِيعِ عليها، فالقاعدةُ: «**أَنْ لَا يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» والتَّفْرِيعُ: «**وَلْيَضَعْ**

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٨).

يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وهذا التَّفْريعُ لا يتطَابَقُ مع القاعِدَةِ.

والقاعِدةُ مقدَّمَةٌ على التَّفْرِيعِ الذي هو المِثالُ؛ لأنَّ القَاعِدَةَ هي الأَصْلُ، فيكونُ الرَّاوِيَ قَدْ أخطَأَ في التَّمثِيلِ، وأمَّا الأَصْلُ لا يَبْرُكُ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ فهو عَلى الصوابِ، وحينئذٍ يتَلاءمُ الحدِيثَانِ ولا نحتاجُ إلى التَّرْجِيحِ بينَهُمَا.

وعلى هذا فيكونُ كما قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منْقَلِبًا على الرَّاوِي، ولا غَرْوَ فإنَّ الرواةَ قَدْ تنْقَلِبُ عليهِمُ الأحاديثُ، ولقَدْ ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعادِ)[1] عدَّةَ أمْثِلَةٍ من الأحاديثِ الصحِيحَةِ، التي في البُخارِيِّ وغيرِهِ، منقَلِبَةً على رُواتِها؛ لأنَّ الرَّاوِيَ غيرُ مَعْصُومٍ.

منها: أنَّ النَّارَ يبْقَى فيها فَضْلٌ لا تَمْتَلِئُ، فيُنْشِئُ اللهُ لها أقْوامًا، فيُدْخِلُهم النَّارَ حتَّى تمْتَلِئَ، وهذا منْقَلِبٌ؛ لأنَّ الذي يَبْقى فيها فضْلٌ هِي الجنَّةُ، يَبقَى فيها فَضْلٌ عمَّنْ دخَلَها من أهلِ الدُّنْيا، فيُنْشِئُ الله لها أقْوامًا فيُدْخِلُهم الجنَّة بفضْلِهِ، ورحْمَتِهِ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا النارُ فلا يَبْقَى فيها فضْلٌ، بل هي تَقولُ: هل مِنْ مَزِيدٍ؟ حتَّى يَضَعَ الرَّبُّ عليها رِجْلَهُ، فينْزَوِيَ بعْضُها إلى بعضٍ، وتقول: قَطْ قَطْ[2] يعني: كِفَايَة كِفَاية، فالانْقِلابُ على الرُّواةِ أمرٌ واردٌ؛ لأنَّ الإنسانَ خطَّاءٌ، ولكنَّ العِبرَةَ بالقواعِدِ والأُصولِ، والقاعِدَةُ: «لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرِ».

فعلى كلِّ حالٍ نَقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أن يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الأُولى مِنْ قيامٍ، فإنَّه يبدَأ برُكْبَتَيهِ، ثُم يَدَيْهِ، ثُم جَبْهَتِهِ وأنْفِه، وهذا هو التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ للبَدَنِ، ينْزِل أسفَلَ فأسفَلَ، ويقومُ أعلَى فأعْلَى، فعندَ قيامِهِ مِنَ السُّجودِ، يبْدَأُ بالجبهةِ، ثُم

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٨- ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠]، رقم (٤٨٤٨)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٨).

اليَدَيْنِ ثُم الرُّكْبتَينِ، وعندَ الانحدارِ بالعَكْسِ، وهذا هو التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ للبدَنِ، ونقول: إنَّه إذا كانَ الإنسانُ عاجِزًا، إمَّا لثِقَلِ بَدَنِهِ، أو لمَرضِهِ، أو لوجَعٍ في رُكبتَيْهِ، أو كبيرَ السِّنِّ لا يستَطِيعُ أن يَنْزِلَ على رُكْبَتَيْهِ عندَ السُّجودِ فلْيَنْزِلْ على يدَيهِ لأجْلِ الحاجَةِ والضَّرُورَةِ.

وهذا هو الَّذي أشارَ إليه البخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حِدِيث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي جعَلَه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شاهدًا لحديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا كَبرَ ثَقُلَ حتَّى كان يجْلِسُ في الصلاةِ متَرَبِّعًا، لا يجْلِسُ مفْتَرِشًا؛ لأنَّ رِجلَيْهِ لا تُقِلُّه، كما صَحَّ عنه في صَحِيح البُخَارِيِّ مسْنَدًا: أنَّه كانَ يجْلِسُ على غيرِ الهَيئَةِ الوارِدَةِ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيقولُ له ابْنُه: كَيْفَ تَجْلِسُ هكَذَا والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ؟ فيقول: «إنَّ رِجلَيَّ لا تُقِلَّانِي»[1].

وعليه فلا يكونُ شاهدًا لحديثِ أبي هُريرةَ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ: إنَّه لا تُقِلُّهُ رِجْلَاهُ، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كَبرَ وثَقُلَ، واللهُ أعْلَمُ.



٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥٨٠).

٣٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. وَلِلنَّسَائِيِّ[٢]: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ». وَلِأَحْمَدَ[٣]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

٣٣٤- وَلِمُسْلِمٍ[٤]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ...» إِلَى آخِرِهِ.

الشَّرحُ

ذكَرَ المؤلِّفُ حديثًا عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في بيانِ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ، وذلك أنَّ اللهَ تعالى فرَضَ علينَا أن نتَشَهَّدَ في الصلاةِ، كما قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كُنَّا نقولُ قَبْلَ أن يُفْرَضَ عَلَينَا التَّشَهُّدُ: السَّلامُ عَلى اللهِ مِنْ عِبادِهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ على فُلَانٍ وفُلَانٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»[٥]؛ لأنَّك إذا قُلْتَ: السلامُ على اللهِ. أوْهَمَ هذا أنَّ اللهَ يَلْحَقُهُ النَّقْصُ، وأنَّك تَدْعُوه أن لا يَلْحَقَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٦٠).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٥٥٢).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥).

النَّقْصُ؛ ولهَذَا قالَ: «**فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**» أي: السَّالمُ من كلِّ نقْصٍ وعَيْبٍ جَلَّ وَعَلَا، فهو كامِلُ الصِّفَاتِ، كَمَا قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠].

فقوله: «**قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا**» دَلِيلٌ على أنَّ التَّشَهُّدَ فَرْضٌ، ولكِنْ هل هو رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بِهِ، أَمْ هو واجبٌ تَصِحُّ الصلاةُ بِدُونهِ؟

نقول: أمَّا التَّشَهُّدُ الأخيرُ فإنَّه ركْنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بِهِ، وأمَّا التشَهُّدُ الأوَّلُ، فإنَّه واجبٌ، إذا تَرَكَه الإنسانُ عَمْدًا بطَلَتْ صلاتُه، وإن تركَهُ سهْوًا جبَرَهُ بسجودِ السَّهْوِ، والدَّلِيلُ على ذلكَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ يومًا مِنَ الأَيَّامِ في صَلاةِ الظُّهْرِ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ولَم يَجْلِسْ، فلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، وانْتَظَرَ الناسُ تسْلِيمَهُ، سجَدَ سجْدَتينِ ثُمَّ سلَّمَ**»(١)، وهذا دليلٌ على أنَّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ليس برُكْنٍ؛ لأنَّه لو كانَ رُكْنًا لوجَبَ أن يَأْتِيَ به على كلِّ حالٍ، ولَمَّا كفَى أن يَجْبُرَهُ بسجودِ السَّهْوِ.

وقوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ ..**» إلى آخره، هذا أحَدُ ألفاظِ هذا الحديثِ، وفي بعْضِ ألفاظِهِ قالَ: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ**»، وهذا يَدُلُّ على عِنَايَةِ النبيِّ ﷺ بهذا التَّشَهُّدِ حيثُ علَّمَه ابنَ مسعودٍ، وقَدْ قبَضَ على يدِهِ وجَعَلَ يدَهُ بينَ كَفَّيهِ -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ- وكذلِكَ أمرَ الناسَ بِهِ فقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ..**» إلى آخره، وكذلِكَ أمَرَ عبدَ اللهِ بنَ مسْعودٍ أن يعلِّمَهُ الناسَ، فهذه ثَلاثُ صِفاتٍ كلُّها تدُلُّ على أهمِّيَّةِ هذا التشَهُّدِ وأنَّه ممَّا ينبَغِي الاعتِنَاءُ بِهِ، بل ممَّا يَجِبُ كما يَدُلُّ عليه رِوايَةُ النَّسَائِيِّ: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩).

«**التَّحِيَّاتُ للهِ**» يعْنِي: جميعُ التَّعْظِيماتِ القَلْبيَّةِ، والقَوليَّةِ، والبَدَنِيَّةِ، لله عَزَّوَجَلَّ لا أحَدَ يستَحِقُّ التعْظِيمَ على وجهِ الإطلاقِ إلَّا اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى، أمَّا تعْظِيمُ غيرِهِ فإنَّه محدُودٌ، ليسَ تامًّا ولا كاملًا، وإلَّا فإنَّ مِنَ المعلُومِ أنَّ الإنسانَ يعظِّمُ أباهُ، ويعظِّمُ أمَّه، ويعَظِّمُ الأكبرَ منه، ويعَظِّمُ شيخَهُ، ويعظِّمُ مَن يستَحِقُّ التعظِيمَ من البَشَرِ، لكِنَّ هذا تعظيمٌ محدُودٌ، أمَّا التَّحِيَّةُ الكامِلَةُ والتعظِيمُ الكامِلُ فإنَّه لله ربِّ العالمِينَ.

قال العُلماءُ: التَّحِيَّاتُ معْنَاهُ: التَّعْظِيماتُ والبَقاءُ والدَّوامُ كلُّه للهِ عَزَّوَجَلَّ، فلا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ على الوجْهِ الأكمَلِ ولا أحَدَ يَبْقَى سَوِى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو متَضَمِّنٌ لمعْنَى الفرَحِ والسُّرورِ؛ لأنَّ الذي يُحَيَّا يَفْرَحُ به ويُسَرُّ.

«**والصَّلَـواتُ**» جَمِيـعُ الصَّلـواتِ للهِ، لا أحدَ يُصلَّى له إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وحدَهُ لا شرِيكَ له، ويشْمَلُ صلاةَ الفَرِيضَةِ وصلاةَ النافِلَةِ، ومَن صَلَّى لغيرِ اللهِ كفَرَ، بل مَن سجَدَ سجْدَةً واحدةً لغَيرِ اللهِ كفَرَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّه يشْمَلُ الدُّعاءَ أيضًا؛ لأنَّ الصلاةَ في اللُّغَةِ: هِي الدُّعاءُ فيَشْمَلُ على هذا الصلواتِ الشَّرْعيَّةَ وهِي الفَرائضُ والنَّوافِلُ، والصلواتِ اللُّغَوِيَّةَ وهِي: الدُّعاءُ.

«**وَالطَّيِّبَاتُ**» يعني: جَميعَ الطَـيِّباتِ للهِ، فهو -أوَّلًا- طيِّبٌ، وصِفَاتُـهُ طيِّبَـةٌ، وأفعالُه طيِّبَةٌ، وشرائعه طيِّبَةٌ، فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى طيِّبٌ كلُّ صفاتِ الطيبِ ثابتَةٌ له ولا يَقبَلُ إلَّا الطَّيِّبَ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طيِّبًا**»[1]، فلَو أنَّ أحدًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من السكب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

تَصَـدَّقَ من كَسْبٍ حَرامٍ خبيثٍ لم يَقْبَلْـهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه ليسَ بِطَيِّبٍ، ولو أنَّ الإنسانَ تقَـرَّبَ إلى اللهِ بعبادَةٍ بِدْعِيَّـةٍ لم يقبَلْـهَا اللهُ؛ لأنَّها لَيْسَتْ بطَيِّبَـةٍ، فإنَّ كلَّ ما خالَفَ الشرْعَ فليسَ بطَيِّبٍ.

فالطَّيِّبَاتُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا غَيْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ففيهِ طِيبٌ، وخُبْثٌ، فالطَّيِّبَاتُ للطَّيِّبِينَ، والطَّيِّبُونَ للطيِّبَاتِ، والخَبيثَاتُ للخَبِيثِينَ، والخَبيثُونَ للخَبِيثاتِ، أمَّا الطيِّبُ الأكْمَلُ الأوْفَرُ، فهُو للهِ عَزَّوَجَلَّ.

«**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» تُسَلِّمُ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بلَفْظِ الخِطَابِ «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، مع أنَّه ليسَ حاضِرًا عندَكَ وليس حاضِرًا أيضًا عندَ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في غيرِ مسْجِدِهِ ﷺ، وحتَّى في مسجِدِهِ فإنَّهم يسَلِّمُونَ عليهِ وهو لا يَسْمَعُهم، ثُم إنَّك تُسَلِّمُ عليه وأنتَ في أيِّ مكانٍ مِنَ الأرضِ، ولو كُنْتَ في جوفِ الأرضِ، ولو كُنْتَ في الجَوِّ وإذا قلتَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، فإنَّ للهِ ملائكَةً يحمِلُونَ هذا السلامَ منْكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» تُخاطِبُه كأنَّه حاضِرٌ عنْدَكَ، وذلك لقوَّةِ الإرادَةِ والتَّعْيِينِ كأنَّه أمامَكَ، وإلَّا فإنَّ منَ المعلومِ أنَّه -صلواتُ الله وسلامُه عليه- في قبْرِهِ في المدينَةِ، وجاءَ في روايةِ البخَارِيِّ أنَّ ابنَ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا نقولُ في عهدِ النبيِّ ﷺ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ**»[(١)] يعني: بحَذْفِ الخطابِ، لكِنْ هذا رأْيٌ له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخالَفٌ بنَصِّ الحديثِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمَ أُمَّتَهُ هذا الحديثَ يَعْمَلون به إلى يومِ القيامَةِ، وصحَّ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواهُ مالِكٌ في الموطَّأ، بأصحِّ إسنادٍ، أنَّه قالَ وهو يخطُبُ الناسَ يُعَلِّمُهمُ التشهُّدَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١)، وعُمَرُ أفقَهُ من عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ، وأعلَمُ بأحوالِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْه، وخَطَبَ بذلكَ مِن عَلى المِنْبَرِ، ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ، وعلى هذا فنحنُ نقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ».

ثُم إنَّ حدِيثَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليسَ فيه أنَّهم يُسَلِّمون على الرسولِ ﷺ سَلامَ المخاطَبِ العادِيِّ، حتَّى يُقالَ: إنَّه لمَّا ماتَ تعذَّرَ هذا؛ لأنَّهم يقولونَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وهُم في مكَّةَ وفي الطائفِ وفي كلِّ مكانٍ، والرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يسمَعُهُم وهو حَيٌّ، فليسَ هذا من بابِ السلامِ المباشرِ، الذي يكونُ بين الناسِ عندَ اللِّقاءِ ونحو ذلك؛ فلهذا تبيَّنَ أنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأْيٌ له، لكنَّهُ منقوضٌ برَأْيِ مَن هو أفْقَهُ منهُ وهو عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإعلانِه ذلكَ أمامَ الصحابَةِ، وهو -أيضًا- منقوضٌ بالنَّظَرِ؛ لأنَّه حتَّى الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا قالوا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» لا يعتقِدُون وهُم وراءَ الرسولِ أنَّهم يُخاطِبُونَ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مباشَرَةً، كمخاطَبَتِهِ إذا كانَ في السُّوقِ، أو المجلِسِ.

وقوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» أي: يا أَيُّها النَّبِيُّ «**وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**».

هذه ثلاثُ جملٍ وهي: السَّلامُ، والرحْمَةُ، والبركَةُ، فالسلامُ على النَّبِيِّ يعني: السلامَةَ من كلِّ نقْصٍ، ومن كلِّ ما يُؤذِيكَ أيُّها النَّبِيُّ، ومِن كلِّ آفَةٍ وبَلِيَّةٍ في الدُّنْيا والآخرةِ، حتَّى السَّلامَةُ له يومَ القيامَةِ يدخلُ في هَذَا، ودُعاءُ الرُّسُلِ -عليهمُ الصلاةُ والسلامُ- يومَ القيامة عندَ الصِّراطِ يقولونَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّمِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ**»(٢)، ثُم اعلَمْ

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٩٠، رقم ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

أنَّ قولَكَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» ربَّما نتوَسَّعُ فيه ونقولُ: إنَّ هذا سلامٌ على الرسولِ وعلى شَرِيعَةِ الرسولِ؛ لذلكَ نقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» ينبَغِي أن تجْعَلَ معنَاهُ أعمَّ وأشملَ، أي: عليك شَخْصِيًّا وعلى شَرِيعتِكَ، وأمَّا: «رَحْمَةُ اللهِ» فهو أمرٌ زائدٌ على السلامَةِ، وهو أنَّ الله يرْحَمُ الرسولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبالرَّحْمَةِ يحصُلُ بها المطلوبُ، وبالسَّلامَةِ تزولُ بها العُيوبُ، وأمَّا: «بَرَكَاتُه»، فَهو أمرٌ زائدٌ -أيضًا- أي: خَيرَاتُهُ الكثِيرَةُ الدائمَةُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ مأخوذَةٌ من البِرْكَةِ وهِي: مجتَمَعُ الماءِ الكبيرِ؛ لأنَّ الماءَ ثابِتٌ مستَقِرٌّ فيه، فالبَركاتُ: كلُّ شيءٍ ثابتٍ مستَقِرٍّ نافِعٍ فهو بَرَكَةٌ.

إذَنْ: نسْتَحْضِرُ ونحنُ نقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، نستَحْضِرُ أنَّنا نَدْعُو للنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلامِ والرَّحْمَةِ والبركَةِ ثُم تقولُ:

«**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**». «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**» يَعْنِي: السلامَةُ منَ الآفَاتِ، آفاتِ الدُّنيا وآفاتِ الآخِرَةِ، «**عَلَيْنَا**»: نَحْنُ -معشرَ المسلِمِينَ مِن هذه الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ- أو علينا نَحنُ -جماعَةَ المسجِدِ-، أو عَلينا نَحْنُ -أهلَ الدُّنيا الأحياءَ.

«**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»: يشمَلُ كلَّ عبدٍ صالِحٍ في السماءِ والأرْضِ، قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[(١)]، فأنتَ إذا قُلْتَ: على عبادِ اللهِ الصالِحِينَ. تُسَلِّمُ على الصالحينَ مِنَ البشَرِ، ومنْهُمُ الرسلُ -عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ- ومِنْهم أتْباعُ الرُّسُلِ، وتُسَلِّمُ على الأنْبياءِ والصِّدِّيقِينَ و الشُّهدَاءِ، ومِنَ الأمَمِ الماضِينَ من أهلِ الصَّلاحِ، وتُسَلِّمُ على الجنِّ الصالحِينَ؛ لأنَّ الجنَّ فيهِمْ صالحُونَ، كما قالَ الله تعالَى عنهم في سورَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠).

الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن:١١]، إِذَنْ هذه الجُملَةُ مِن أعمِّ ما يكـونُ؛ لأَنَّك تُسَلِّمُ على الصـالِحِ في السماءِ والأرضِ، كما قـالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وعندَ تأمُّلِ التَّرْتِيبِ النَّبَوِيِّ في هذا الحديثِ نَجِدُ -أوَّلًا- البدَاءَةَ بحَقِّ الله، ثُم بحقِّ الرسولِ، ثُم بحَقِّ أنفُسِنَا، ثُم بحقِّ عبادِ الله الصالحِينَ، فحَقُّ اللهِ تعالى في قوله: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ**»، وحقُّ الرسولِ في قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، وحَقُّنَا في قولِه: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**»، وحَقُّ العِبادِ في قولِهِ: «**وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، فصَارَ حقُّ اللهِ، وحَقُّ رسولِ الله مقدَّمَينِ على حقوقِ أنْفُسِنَا، وهو كذلِكَ.

فيَجبُ على الإنسانِ أن يقَدِّمَ حقَّ الله، وحقَّ رسولِهِ على حقِّ نفْسِهِ؛ ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[(١)]، وقالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يَذُوقُ أَحَدُكُمْ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**»[(٢)].

أَمَّا أنتَ وغيرُكَ منَ الصالِحِينَ فقَدِّمْ نفْسَكَ أوَّلًا، إلَّا إذا كانَ لغيرِكَ الحَقُّ، فقدِّمْه على نفسِكَ، لا تُقَدِّمْ نفْسَكَ، فمثلًا إذا أهْدَى إليك إنسانٌ معْرُوفًا فإنَّك تقـولُ له: جَزاكَ اللهُ خَيْرًا. ولا تقـولُ: جزَانِي اللهُ وجزاك خيرًا؛ لأنَّ هَذِه مكافَأةٌ، وإذا عطسَ الإنسانُ وقالَ: الحَمْدُ للهِ. فقلتَ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فإنَّه يقولُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

ويُصْلِحُ بالكُمْ. ولا يقولُ: يَهْدِينَا اللهُ ويَهْدِيكُم؛ لأنَّ هذا مكافأةٌ، فإذا كانَ مُكافَأَةً، فلا تَبْدَأْ بنَفْسِك، بلِ ابدَأْ بمَنْ تُكافِئُهُ قبلَ نفْسِكَ.

«**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وهذه شهَادَةٌ قَلْبِيَّةٌ قوْلِيَّةٌ، تَشْهَدُ بقَلْبِكَ، وتنْطِقُ بلِسانِكَ تقولُ: أشْهَدُ. يعْنِي: أُؤمِنُ وأَجْزِمُ، وأعْلَمُ عِلمَ اليَقِينَ، كأنَّما أشاهِدُ بعَيْنَيَّ أنَّه لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولَا إلَهَ إلَّا اللهُ يَعْنِي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فهو الإِلهُ الحَقُّ عَزَّوَجَلَّ الذي يجِبُ أن تكونَ العبَادَةُ لَهُ، وأن يكونَ التَّعْظِيمُ له، وأن يكونَ الخوفُ منه، وأن تكونَ الرَّهْبَةُ إليه، وأن تكُونَ الخَشْيَةُ له، وأن تكونَ المحبَّةُ له، وأن يكونَ التَوكُّلُ عليه، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إليهِ المنْتَهى، ومِنْه المبتَدَأُ، وله كلُّ شيءٍ، قالَ الله تعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٩١]، فمعنى قولِكَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أي: لا مَعْبودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، يعني: وأنا مِنْ جملَةِ العابِدِينَ لكَ.

أمَّا الآلِهَةُ التي يَعْبُدُها أصحابُها الذين يَعْبُدونَ الأصنامَ والأَوْثانَ والأشجَارَ والشَّمْسَ والقَمَرَ والحيوانَ، فكُلُّها آلهةٌ باطِلَةٌ كما قالَ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، فالمَعْبُودُ حقًّا هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

«**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» محمَّدُ بنُ عبدِ الله الهاشِمِيُّ القُرشِيُّ ﷺ عبدُ اللهِ ورَسولُهُ، إلى جميعِ الناسِ منذُ بُعِثَ إلى قيامِ الساعَةِ، والناسُ مأمُورُونَ ومُلْزَمُونَ بمتَابَعَةِ شَرْعِه والإيمانِ بِه، كما قالَ تعالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقولُه: «**عَبْدُه**». يعْنِي: العابِدُ لَهُ فهو عَبْدُ للهِ، يفعلُ به اللهُ ما شاءَ، عَبْدٌ للهِ، يتَعَبَّدُ للهِ، ويتَذَلَّلُ له، ويقومُ بطاعَتِهِ، وليس ربًّا، وليس لهُ مِن حقوقِ الرُّبوبِيَّةِ شيءٌ، بل إنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أكملُ الناسِ عُبُودِيَّةً للهِ، حتَّى إنَّ

رَجُلًا قال لَه: ما شَاءَ اللهُ وشِئْتَ. فقالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[١]، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليسَ له حقٌّ مِنَ الرُّبُوبيَّةِ أبدًا، وليسَ له حقٌّ في العِبادَةِ أبدًا، بل مَنْ عَبدَه فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو خَرَجَ لقاتَلَهُ، فهؤلاءِ الذينَ يعَلِّقُون آمالَهُمْ ورَجَاءَهم وخوفَهُم وتَوكُّلَهُم برسولِ اللهِ هُمْ مُشْرِكُونَ شِرْكًا أكبرَ -والعياذُ بالله-، خارِجُونَ منَ الإسلامِ، لو خرجَ النَّبيُّ ﷺ لقاتَلَهُمْ، وهُم يَدَّعونَ أنَّهم يُعَظِّمُونَهُ.

«**وَرَسُولُهُ**» يعني: الَّذِي أَرْسَلَهُ الله بشَرْعِه؛ ليُبَلِّغَهُ إلى عبادِهِ، فهو كما قالَ الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، ورَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ»[٢]، وبهذا نَعْرِفُ أنَّ كلَّ مَن كانَ على دِينٍ اليومَ سِوَى دينِ الإسلامِ فإنَّهُ على باطِلٍ؛ لأنَّه لم يؤمِنْ بمُحَمَّدٍ ﷺ وهو مِنْ أصحابِ النارِ، وليسَ بينَه وبينَ المسْلمينَ أيُّ مَوَدَّةٍ، بل يجِبُ على المسْلِمينَ أن يُبْغِضُوه، وأن يَكْرَهُوه لِما هو عليه مِنَ الدِّينِ الباطِلِ، كَما قالَ تعالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، ولا سِيَّما هؤلاءِ الذين يعتَدُونَ على المسْلِمينَ في بلادِهم، فإنَّهُم يكُونُونَ أشدَّ وأخْبَثَ؛ ولهذا يقولُ اللهُ تعالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٢).

(٢) رسالة في شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص: ٢٦).

وبهذا نَعْـرِفُ الخطَـرَ على هـؤلاءِ الذِينَ يأتُـون بخَـدَمٍ أو خادِمَاتٍ من غيرِ المسلِمِينَ؛ لأنَّ هؤلاءِ -والعياذُ باللهِ- يشَاهِدُونَ عَدُوَّ الله صبَاحًا ومساءً يسْكُنُ معَهُم ويأكُلُ معَهُم، وربَّما يُرَبِّي أولادَهُم على دِينِهِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- يأتِي بهؤلاءِ الخدَمِ من النَّصارَى والبُوذِيِّينَ وغيرِهِمْ، ويُبقِيهِمْ على دِينِهِمْ ولا يحاوِلُ أن يَدْعُوَهُم إلى الإسلامِ، وهذا لا شَكَّ أنَّه على خطَرٍ عظِيمٍ، قال الإمامُ أحمدُ: «إنِّي لأَرَى النَّصْرَانِيَّ فأُغْمِضُ عَيْنَيَّ عَنْه مخافَةَ أن أَنْظُرَ عَدُوًّا للهِ ورسُولِهِ»، انظُرْ وَرَعَ السابِقِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهؤلاءِ المفْتُونونَ بالخدَمِ سواءٌ كان رَجُلًا أو امرأةً تَجِدُهُ عندَهُ يأكلُ مِنْ أكلِهِ، ويَشْرَبُ من شُربِهِ، وينامُ في بيتِهِ، ويشاهِدُه صباحًا ومساءً وهو يعْلَمُ أنَّه عدوٌّ لله ورسولِهِ، بل هُو عَدُوٌّ لكَ أنتَ أيُّها المسلِمُ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]، فمحَمَّدٌ رسولُ الله إلى جميعِ الخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمَنْ كفَرَ بِهِ فهُو كافرٌ، وإن كانَ يَزْعُمُ أنَّه على دِينٍ؛ لأنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ إلَّا الإسْلامَ.

واعْلَمْ أنَّ الناسَ في رسولِ اللهِ ﷺ انقَسَمُوا إلى ثلاثَةِ أقْسَامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: قومٌ غالَوْا فِيهِ، فعَبَدُوه واتَّخَذُوه إلَهًا، حتَّى إنَّهم إذا أصابَهُمُ الضُّرُّ لا يَدْعُونَ اللهَ، بل يدْعُونَ الرسولَ-والعياذُ باللهِ-.

القِسْمُ الثاني: قومٌ كَذَّبوا الرَّسولَ وقالوا: إنَّه ليسَ رَسُولًا، أو قَالُوا: إنَّه رسولٌ للعَرَبِ خاصَّةً.

القسمُ الثالِثُ: قومٌ آمَنُوا به، وأنَّه رَسولُ ربِّ العالَمِينَ، وأنَّه عبدُ اللهِ ورسولُهُ، أسألُ اللهَ أن يجْعَلَنَا ممَّن هذا شأنُهم، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

قَولُهُ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَـاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْـهِ**». فإذا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فاخْتَرْ ما شِئْتَ مِنَ الدُّعاءِ، سواءٌ كانَ ذلِكَ مِنَ الدُّعاءِ الذي يتعَلَّقُ بالآخِرَةِ أم مِنَ الدُّعاءِ الذي يتعَلَّـقُ بالدُّنْيا، فلَكَ أن تَقُولَ: اللهُمَّ ارْزُقْنِـي دَارًا واسِعَةً، وسَيَّارةً جَميلَـةً، وما أشْبَه ذلكَ مِنْ ملاذِّ الدُّنْيا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**»، وفي لفْظٍ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»، والدُّعاءُ عِبادَةٌ سواءٌ دَعَوْتَ اللهَ بشيءٍ يتعَلَّقُ بأمورِ الدُّنْيا أَوْ بشيءٍ يتعَلَّقُ بأمورِ الآخِرَةِ.

وأمَّا مَنْ ذهَبَ مِنَ أهلِ العِلْمِ إلى أنَّه لا يجوزُ أن يَدْعُوَ الإنسانُ بشَيْءٍ يتعَلَّقُ بأمرِ الدُّنْيَا في الصلاةِ، فإنَّه قولٌ ضَعِيفٌ:

أوَّلًا: لأنَّه مخالِفٌ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**».

ثانيًا: أنَّ الدُّعاءَ عبادَةٌ وليس مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ، فأنتَ إذا دَعَوْتَ اللهَ ولو بأن يرْزُقَكَ ثوْبًا واسِعًا وجَميلًا، فإنَّ هذا عبادَةٌ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، وفي الحَديثِ الذي يُرْوَى عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[1]، فكُلُّ شيءٍ فاسْأَلِ اللهَ إيَّاهُ، ولو كُنْتَ في صَلَاةٍ.

ثالِثًا: قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2]، ولم يَسْتَثْنِ شَيْئًا.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

٣٣٥- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ[(٢)]: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا».

الشَّرحُ

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام)، ما يقُولُهُ الإنسانُ بعدَ التَّشَهُّدِ، وسبَق لنا حديثُ ابن مَسْعودٍ وابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كَيْفِيَّةِ التشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ» إلى قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ومن ذلك -أي: مِنَ التشهُّدِ- الصلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ، فإنَّ الصحابةَ سألُوا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ، فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عليكَ في صَلاتِنَا؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، فهذا -أيضًا- ممَّا يَلحقُ بالتَّشَهُّدِ، لكنَّه في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، أمَّا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ فإنَّه يَنتهي بقوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُم ينْهَض.

وقد ذَكَر ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (زاد المعاد)[(٣)]: «أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٥١، رقم ٧١١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

كانَ يُخَفِّفُ التشَهُّدَ الأوَّلَ، حتَّى كأنَّه جالِسٌ على رَضْفٍ[١]، أي: على حَجَرٍ مَحْمِيٍّ»، أمَّا التَّشَهُّدُ الأخيرُ فإنَّه يَزِيدُ فِيهِ.

قوله: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ»، وذَلِكَ في قَولِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فأَمَرَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن نُصَلِّيَ ونُسَلِّمَ على نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكِنْ ما مَعْنى الصلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ معناها كما قال أبو العالِيةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِي ثَنَاءُ اللهِ عليْهِ فِي المَلأ الأَعْلَى. -يَعني: في الملائكةِ المقرَّبينَ- بأن يُثْنِيَ اللهُ على نَبِيِّهِ، ويَصِفَه بصِفَاتِ الحمْدِ والثَّناءِ، هذا مَعْنَى: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وأنْتَ إذا قُلْتَ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فإنَّ اللهَ يصَلِّي عليكَ بذلك عَشْرَ مَرَّاتٍ[٢]، وهَذا أجْرٌ عَظِيمٌ والحمدُ للهِ.

قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، محمَّدٌ هو رسولُ اللهِ، محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ الهاشِمِيُّ القُرَشِيُّ، «وَآلِ مُحَمَّدٍ» في هذا الموضعِ نُفَسِّرُهُ بأنَّهم أتْبَاعُه على دِينِهِ، أمَّا إذا قيل: اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِه وأصْحابِهِ وأتْبَاعِهِ. أي: إذا جَمَعْتَ الثلاثَةَ: الآلَ، والأصْحَابَ، والأتباعَ، صارَ المرادُ بآلِهِ: المؤمِنِينَ من قَرابَتِهِ، وبالأصحابِ: الَّذِين ثَبَتَتْ لهم صُحْبَةُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَثْبُتُ صحبَةُ النبيِّ ﷺ برؤيَةِ الإنسانِ إيَّاه مؤمِنًا به، ويموتُ على ذلِكَ، فمَنِ اجتمَعَ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، وماتَ على ذلِكَ، فهو صحَابِيٌّ، سواءٌ طالَتِ الصُّحْبَةُ أَمْ قصُرَتْ، وأمَّا أَتْبَاعُه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٦٤٨)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم (٨٤٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم (٣٣٤)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

فهُمُ الآخذونَ بسُنَّتِهِ عقيدَةً، وقولًا، وعملًا.

إذَنْ «آلُ مُحَمَّدٍ» إذا ذُكِرَتْ وحْدَها مفْرَدَةً فهُمْ أتبَاعُه على دِينِهِ، فكُلُّ من تَبِعَهُ على دِينِهِ فهُو مِنْ آلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أمَّا إذَا قِيلَ: آلُ مُحَمَّدٍ وأصحابُ محمَّدٍ وأتباعُ محمَّدٍ، فآلُ محمَّدٍ همُ المؤمِنُونَ من قَرابَتِهِ، ولا غرابَةَ أن يكون للَفْظٍ معنًى عندَ الإفرادِ ومَعْنًى عندَ الاقْترانِ، فكَثيرٌ مِنْ ألفاظِ اللُّغةِ العرَبيَّةِ يكونُ لها معْنًى إذا انْفَرَدَتْ ومَعْنًى آخرُ إذا اقتَرَنَتْ بغيرِهَا، وهي كُلَّما اقتَرَنَتْ بغيرِهَا ضاقَ معْنَاهَا، وكلَّما انْفَرَدَتْ كان معْنَاها أشْمَلَ وأكثَرَ، المهِمُّ أن نقولَ: آلُ محمَّدٍ هنا ذُكِرَتْ مفْرَدَةً ليس معَها ذِكرُ أصحابٍ ولا أتْباعٍ، فتكونُ شامِلَةً لكلِّ أتباعِهِ الذين اتَّبَعُوه في شَريعَتِهِ، ويدلُّ على أنَّ الآلَ بمَعْنَى الأتْباعِ قَولُهُ تعَالَى في آل فِرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، يعْنِي: أتْباعَهُ بدليلِ قولِهِ في فرعونَ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود:٩٨]، وقَومُه هُم: أَتْباعُه على ما هُو علَيهِ مِنَ الكُفْرِ، ويقولُ الناظِمُ في معنَى هذا[1]:

آلُ النَّبِــيِّ هُمُــو أَتْبَــاعُ مِلَّتِــهِ ... مِنَ الأَعَـاجِمِ وَالسُّـودَانِ وَالعَـرَبِ

لَــوْ لَــمْ يَكُــنْ آلُــهُ إِلَّا قَرَابَتَــهُ ... صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَــهَبِ

يَعْنِي: أنَّ الآلَ لَيْسُوا الأقارِبَ، بل هُمْ أتباعُه على دِينِهِ.

وقوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» يعني: كما أنَّك تَفَضَّلْتَ بالصلاةِ على إبراهيمَ وعَلى آلِ إبراهِيمَ، فتَفَضَّلْ بالصلاةِ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ،

---

(١) انظر: شمس العلوم (١/ ٣٧٧).

وهذا من بابِ التَّوَسُّلِ إلى اللهِ تعالَى بأفعالِهِ.

وقولُه: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». الكافُ هنا للتَّعْلِيلِ الذي يُرادُ بِهِ التَّوَسُّلُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما سَبَقَ من نِعَمِهِ على إبراهيمَ، أن يُنْعِمَ كذلك عَلَى محمَّدٍ وعَلَى آلِ محمَّدٍ، فهو من بابِ التَّوَسُّلِ بِفِعْلِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإحسانِهِ السابِقِ إلى الفِعْلِ اللاحِقِ والإحسانِ اللاحِقِ.

والكافُ كما أنَّها تأتِي للتَّشْبِيهِ فإنَّها تأتِي للتَّعْلِيلِ، كما في قولِه: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، أي: لِهِدَايتِكُم، وكما في قولِهِ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [البقرة:١٥١]، فالكافُ تأتِي للتَّعْلِيلِ كَثِيرًا في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وإذا قُلْنَا: إنَّها هنا للتَّعْلِيلِ، أي: كما أنَّكَ صَلَّيْتَ على إبراهيمَ، فصَلِّ على محمَّدٍ، زالَ الإشكالُ الذي أورَدَهُ بعضُ العُلماءِ وقالُوا: كيف تكونُ الصلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشَبَّهَةً بالصلاةِ على إبراهِيمَ، والقاعِدَةُ في اللُّغةِ العربيَّةِ أنَّ المشبَّهَ أقلُّ منَ المشَبَّهِ بِهِ؟

فنحن نقولُ: هذا لا حَاجَةَ إلى إيرَادِهِ إطلاقًا، بل نَجْعَلُ الكافَ للتَّعْلِيلِ، ونسْلَمُ من هذا الإيرَادِ.

قَوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». البَرَكَةُ هي كثْرَةُ الخيرَاتِ، وحُلُولُها، وزِيادَتُها، واسْتِمْرَارُهَا، وثَبَاتُها، واسْتِقْرَارُهَا، سواءٌ كانَ بالعِلْمِ أو بالمالِ أو بَالولَدِ؛ لأنَّها مأخوذَةٌ منَ البِرْكَةِ، وهي: المجْتَمَعُ الكَبيرُ للماءِ؛ لأنَّ البِرْكَةَ يجتَمِعُ بها الماءُ ويستَقِرُّ وهِيَ كبيرَةٌ، فالبَرَكَةُ إذَنْ كثْرَةُ الخيراتِ واستِقْرَارُها واستِمْرارُهَا.

وقوله: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». تقدَّمَ الكلامُ على معناهُ، وأنَّ المرادَ بآلِ محمَّدٍ: أتْبَاعُه على دِينِهِ، إلَّا إذا قِيلَ: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، وأصحابِه، وأتْباعِهِ. صارَ المرادُ بآلِهِ: المؤمنينَ مِنْ أقارِبه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وقولُه: «فِي العَالَمِينَ». يعْنِي: أنَّ بَركَةَ آلِ إبراهِيمَ معْلُومَةٌ في العالَمِينَ ومنتَشِرَةٌ، وقَدْ جَعَلَ اللهُ في ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ والكِتَابَ، وهذا مِنْ أعظمِ البَركاتِ أن تكونَ في ذُرِّيَّةِ الإنسانِ ما فِيهِ الخَيْرُ والرَّشَادُ والصَّلاحُ للعَالَمِ، ومعلومٌ أنَّ النُّبُوَّةَ قدِ انقطَعَتْ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّه خاتَمُ النَّبِيِّينَ، لكنَّ البَرَكَةَ فِيمَنْ ورِثَهُ في العِلْمِ، فإنَّ العُلماءَ ورَثَةُ الأنبياءِ، والعُلماءُ العامِلُون الدَّاعُون إلى اللهِ على بصِيرَةٍ هؤلاءِ هم ورَثَةُ الأنبياءِ حقيقَةً، وهمُ الَّذِينَ يجعَلُ اللهُ تعَالَى في عُلومِهِمْ ودَعْوَتِهِمْ الخيرَ والبَرَكَةَ.

وقولُه: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هذا تَعْليلٌ لِما سبَقَ وهو متَضَمِّنٌ للتَّوَسُّلِ، أي: إنَّنا نسألُكَ بما يقْتَضِيهِ هذانِ الاسمانِ أن تُصَلِّيَ على محمَّدٍ وعلَى آلِهِ، وأن تُبارِكَ على محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ، «وحَمِيدٌ» على وزْنِ فَعِيل، وهو بَمْعَنْى فاعِل، وبمَعْنَى مفْعُول، فهُو بمَعْنَى فاعِلٍ، يعْنِي: أنَّ اللهَ تعَالَى حامِدٌ يَحْمَدُ مَن يسْتَحِقُّ الحمْدَ من عبادِهِ؛ ولهذا يُثْنِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على مَن يَسْتَحِقُّ الثناءَ من عبادِهِ كما في قولِهِ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، وكما في قولِه: ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾ [ص:٤٧]، وكما في قولِهِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، وكَما في قَولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [فاطر:٢٩]، إلى آخِرِ ما ذَكَرَهُ الله تعَالَى في أوصافِهِمْ، ثُمَّ أثْنَى عليهِمْ.

كما أنَّ «حَمِيد» بمَعْنَى أنَّه محمُودٌ، فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المحمُودُ على كلِّ حالٍ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أصابَتْهُ السَّرَّاءُ قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»،

وإِذَا كانَ الأمرُ على خِلافِ ذلِكَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»(١)، وهذا التَّعْبِيرُ هو التَّعْبيرُ السلِيمُ إِذَا أصابَكَ ما تَكْرَهُ أن تقولَ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كلِّ حالٍ. أمَّا ما يَتَفَوَّهُ به بعضُ الناسِ فيقولُ: الحمدُ للهِ الذي لا يُحْمَدُ على مَكْروهٍ سِواهُ. فهذه عِبارَةٌ خِلَافُ ما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ، فإنَّ قولَكَ: الذِي لا يُحْمَدُ على مَكْرُوهٍ سِواهُ. واضحٌ جدًّا أنَّ فيها شَيْئًا من إظهَارِ الكراهَةِ لِما قدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وفِيهِ شيءٌ مِنَ اللَّمْزِ أو العَيبِ بما قدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكِنْ قُلِ: الحَمْدُ للهِ على كلِّ حالٍ. كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأمَّا قولُهُ: «مَجِيدٌ» فمَعْناهُ: ذُو المجْدِ، وهي العَظَمَةُ والسُّلْطَانُ، فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له المجْدُ والعظَمَةُ والسُّلطانُ، فلا أحدَ يشْفَعُ عندَهُ إلَّا بإذنِهِ، حتَّى الشفاعَةُ التي فيها خَيرٌ للشافِعِ والمشْفُوعِ لهُ لا أحَدَ يستَطِيعُ أن يشْفَعَ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأحَدٍ إلَّا بإذنِ اللهِ، وهذا لِتَمامِ سُلْطانِهِ ومَجْدِهِ.



٣٣٦- **وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢)، وَالثَّلَاثَةُ(٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(٤)، وَالحَاكِمُ(٥).**

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤١٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٢٦٦)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٣٩٩)؛ والنسائي (٣/ ٤٤-٤٥).

(٤) صحيح ابن حبان (١٩٦٠).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٦٨).

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

الشَّرحُ

ذكَرَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغُ المَرامِ) ما يقُولُهُ المصَلِّي بعدَ التَّشَهُّدِ، فذكَرَ حديثَ فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يدعُو ولم يُصَلِّ على نَبِيِّهِ، فقال: «عَجِلَ هَذَا»، فإنَّ هذا في التشهُّدِ، كأنَّ هذا الصحَابِيَّ -واللهُ أعلمُ- مِن حينِ أن جَلَسَ دعَا، ولم يقْرَأِ التحيَّاتِ، ولا الصلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ، فأمَرَهُ النبيُّ -صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ-، إذا دعَا، أن يبدَأَ بتحمِيدِ ربِّهِ، والثناءِ عليهِ، ثُم يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، ثُم يدْعُو، وسبَقَ لنا أيضًا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمَه التشهُّدَ، ثُم قالَ بعْدَهُ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**».

ومِن جُملَةِ الدعاءِ المأمورِ بِهِ في التشهُّدِ الأخيرِ ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، وهذا الدُّعَاءُ واجبٌ عندَ بعضِ العُلماءِ؛ لأنَّ الرسولَ -صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ-، أمَرَ بِهِ حتَّى إنَّ طاوُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا حَدَّثه ابنُهُ بأنَّهُ صَلَّى ولم يَدْعُ بهذا الدُّعاءِ، أمَرَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

أن يُعيدَ الصلاةَ(١)، مِمَّا يدُلُّ على أهمِّيَّتِهِ وتأكُّدِهِ.

وقوله: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ» يعْنِي: التَّشَهُّدَ الأخيرَ «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» أعوذُ باللهِ: يعْنِي: أعتَصِمُ باللهِ، وأسْتَجِيرُ بِهِ من هذه الأشياءِ.

أَوَّلًا: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، يعْنِي: من عذابِ النَّارِ، وهذا يشْمَلُ الاستِعَاذَةَ باللهِ مِنَ المعاصِي التي هي أسبابُ دُخولِ النَّارِ، ومن دُخولِ النَّارِ بعد فِعْلِ المعاصِي، فهو يتَضَمَّنُ تجنُّبَ المعاصِي، وتوبَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على العبْدِ بعدَ فِعْلِ المعاصِي؛ لأنَّ أسبابَ دخولِ النَّارِ -وهي المعاصِي- تَارَةً يُعصَمُ الإنسانُ منْها، ويَبْتَعِدُ عنها مِنَ الأصلِ، وتارَةً يَفْعلُها ويعْفُو الله عنه، فأنتَ إذا استَعَذْتَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ من عذابِ جهنَّمَ شَمِلَتِ الأمْرَينِ.

وجهنَّمُ: اسمٌ مِنْ أسماءِ النارِ -أجارَنا الله منها- وسُمِّيَتْ بذلك لجُهْمَتِها وظُلْمَتِها وبُعدِ قَعْرِها -والعياذُ باللهِ- فَفِي الصحيحِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كان ذاتَ يومٍ مع أصحابِهِ، فسَمِعَ وجبَةً يعْنِي: ضَرْبَةَ شيءٍ، فقال: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا». قالوا: اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»(٢).

ثانيًا: «وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ» القَبْرُ: ما يُدْفَنُ به المَيِّتُ، وفيه عَذَابٌ، فإنَّ عذابَ القبْرِ ثابِتٌ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ، وإجماعِ المسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حرّ نار جهنم وبعد قعرها، رقم (٢٨٤٤).

أَمَّا القرآنُ: فقَدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: مادُّو أيدِيهِمْ ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣] أخرِجوا أنْفُسَكُم: كأنَّهم شَاحُّونَ بأنفُسِهِمْ، لا يريدُونَ أن تَخْرُجَ مِنْ أجسامِهِمْ؛ لأنَّهم قد بُشِّروا بالعذابِ وغضَبِ الرحمنِ -والعياذُ باللهِ-، فلا تكادُ تَخْرُجُ أنفُسُهم إلَّا بمَشَقَّةٍ وصعُوبَةٍ، يقولُونَ: ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، اليومَ: يعْنِي يومَ موتِكُم، وهذَا إثباتٌ لعذابِ القَبْرِ، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في آل فرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ في الصباحِ والمساءِ ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فدَلَّ هذا على أنَّهم يُعذَّبُون قبلَ يوم القِيامَةِ، وهذا هو عذَابُ القَبْرِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فقَدْ ثبَتَ في الصَّحِيحَينِ من حديثِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بقَبْرَينِ في المدِينَةِ فقالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعْنِي: ما يعذَّبَانِ في أمرٍ شاقٍّ عليْهِما، بل سَهْلٌ «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ»(١) يعني: لا يُبَالِي بِهِ، ولا يَتَطَهَّرُ مِنْه -والعياذُ باللهِ-، فصارَ يعذَّبُ على عدمِ التَّنَزُّهِ مِنَ البولِ.

قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإذا كانَ الإنسانُ يعَذَّبُ على تَرْكِ واجِبٍ في الصلاةِ، وهو التَّنَزُّهُ مِنَ البَولِ، فما بالُكَ بمَنْ تركَ الصلاةَ كلَّهَا -والعياذُ باللهِ- يكونُ أشَدَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).

وأشدَّ، وهذا حقٌّ؛ لأنَّ مَن تَرَكَ الصلاةَ فإنَّه كافِرٌ مرْتَدٌّ، حلالُ الدَّمِ والمالِ، يجِبُ قَتْلُه إلَّا أن يتُوبَ، وهو إذا حُشِرَ يومَ القِيامَةِ، فإنَّه يُحْشَرُ مع فِرعونَ وهامَانَ وقَارونَ، وأُبَيِّ بنِ خلَفٍ، والأنبياءُ وأتباعُهُم بَرِيئونَ منه، حتَّى لو كانَ يقولُ: أشهدُ أن لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله. وهو لا يُصَلِّي، فهو كافِرٌ مرْتَدٌّ يجِبُ أن يُقْتَلَ، إلَّا أن يتوبَ ويعودَ إلى الصلاةِ؛ ولهذا يجِبُ على مَنْ كانَ عِندَهُ أحدٌ لا يُصَلِّي أن ينَاصِحَهُ أوَّلًا، ويكَرِّرَ النَّصِيحَةَ له، فإن لم يفْعَلْ وجبَ أن يرْفَعَ أمرَهُ إلى وُلاةِ الأمْرِ؛ ليُنَفِّذُوا فيه حكمَ اللهِ بقَتْلِهِ، حتَّى لو كان ابْنَك، أو أبَاكَ، أو أخَاكَ، لا تُبالِ بأحدٍ، حقُّ اللهِ تعَالَى أحقُّ.

وأمَّا إجماعُ المسْلِمينَ على عذَابِ القَبْرِ: فكلُّ المسلِمِينَ يقولُونَ في صلاتِهِمْ: أعوذُ باللهِ مِنْ عذابِ جهَنَّمَ، ومن عذابِ القبْرِ، ولا يتعَوَّذُونَ بشيءٍ لا يُؤمِنون به.

إذَنْ عذابُ القَبْرِ ثابِتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلِمِينَ، وهو مِن حينِ أن ينتَقِلَ الإنسانُ إلى الآخرَةِ، وكانَ مِن أهلِ العَذَابِ يعذَّبُ، ربَّما يكونُ في أوَّلِ نهارِهِ مسرُورًا في أهلِه، منعَّمًا في بيتِهِ، وآخِرِ النهارِ معَذَّبًا في قبرِهِ، عذابَ الآخرةِ الذي هو أشَدُّ وأبْقَى، أعاذنَا اللهُ وإيَّاكُم مِنْه.

فإن قالَ قائلٌ: إذا كانَ الإنسانُ لم يُقْبَرْ، كرجُلٍ ماتَ في البَرِّ، وأكَلَتْهُ السِّباعُ، فهل يُعَذَّبُ؟

نقول: نعَمْ، تُعَذَّبُ رُوحُهُ؛ لأنَّ الرُّوحَ ما تأكُلُها السِّبَاعُ بل تَبْقى، فإذَا تعَذَّرَ تعذِيبُ الجسدِ عُذِّبَتِ الرُّوحُ، مع أنَّ الجسدَ ربَّما يجْمَعه اللهُ تعالى في حالٍ لا ندْرِي عنها، كما في قِصَّةِ الرجلِ الَّذي كان مُسْرِفًا على نفْسِهِ، خائفًا من عذابِ رَبِّهِ، فقال لأهلِه: «إذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي، وذَرُّونِّي فِي البَحْرِ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ قَدَرَ اللهُ

عليَّ -أو كَلِمَةً نحوها- أَنْ يُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ. فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، نَفَّذُوا الوَصِيَّةَ، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وسَأَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَعَلْتُ هَذَا خَوفًا مِنْ عَذَابِكَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ»[1]؛ لأنَّ الذي حمَلَهُ على ذلك كَمالُ الإيمانِ بالله عَزَّوَجَلَّ وخَوْفُ التَّعْذِيبِ، لكنَّهُ ظنَّ أنَّه إذا فَعَلَ هذا نَجَا، ففَعَلَ ذلك متأوِّلًا، وليسَ شَاكًّا في قُدرَةِ اللهِ، أو ظانًّا أنَّ اللهَ عاجِزٌ، فلمَّا كانَ الحامِلُ له على ذلك خوفَ اللهِ غَفَرَ الله له؛ لأنَّ الإنسانَ كلَّما كانَ أشدَّ إيمانًا باللهِ كانَ أقرَبَ إلى مغفِرَةِ الله، أسألُ اللهَ أن يغْفِرَ لنا خَطِيئَتَنَا يومَ الدِّينِ، ولا يُخْزِنا يومَ يُبْعَثُونَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

مسألة: ما حُكْمُ قولِ القائلِ إذا ماتَ مَيِّتٌ: انتَقَل إلى مَثواهُ الأخيرِ؟

الجواب: هذه كلِمَةٌ منْكَرَةٌ حرامٌ، ولو أنَّ قائلِهَا اعتقَدَ مدْلُولَها لصارَ كافِرًا مرْتَدًّا؛ لأنَّه إذا جعَلَ القبْرَ هو المثْوَى الأخيرَ، فهذا يعْنِي أنَّه ليس هنَاكَ بَعْثٌ، والمثْوَى الأخيرُ هو إمَّا الجنَّةُ وإمَّا النَّارُ؛ ولذلكَ يَجبُ على مَنْ سَمِعَها أن يُنْكِرَ على مَن قَالَها، ويبيِّنَ له خُطُورَتَها.

ثالثًا: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ» يعْنِي: الفِتنَةَ التي تكونُ في الحياةِ، والفتْنَةَ التي تكونُ في المماتِ.

والفِتْنَةُ: كلُّ ما يَفْتِنُ الإنسانَ عن دِينِهِ، ويصَدُّهُ عنْهُ، فإنَّه يُسَمَّى فِتْنَةً، قال الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]، يعْنِي: صَدُّوهُم عن دِينِهِمْ، وتُطْلَقُ الفتْنَةُ على الاختِبَارِ والابْتلاءِ والامتِحَانِ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، أي: اختِبَارًا ليَخْتبِرَ مَنِ ابتَلاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالنِّعْمَةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٨٠).

هَلْ يشْكُرُ أم يكْفُرُ، ومَنِ ابتَلاهُ بضِدِّهَا هل يصْبِرُ أم يتَسَخَّطُ؟ فـ«فِتْنَةُ المَحْيا» يعني: الفِتْنَةَ التي تكونُ في الحياةِ، وهِيَ تدُورُ على شَيئينِ: إمَّا فِتْنَةُ شُبْهَةٍ وجَهْلٍ بحيثُ يشْتَبِهُ الحقُّ على الإنسانِ، فلا يَعْلَمُ هل هَذا حَقٌّ أم باطِلٌ، فيَقَعُ في الباطِلِ وهو لا يدْرِي، فيَعْمَلُ على ضَلالٍ -والعياذُ باللهِ-، ومنْشَأُ هذا: الجَهْلُ وعدَمُ العلْمِ، ولا شكَّ أنَّ الجهْلَ وعدَمَ العِلْمِ أنَّه سببٌ للشَّكِّ والاشتِبَاهِ بأحكامِ اللهِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»(١).

مِثالُ ذلِكَ: يتَعامَلُ الإنسانُ بمعَامَلَةٍ فيها رِبًا، ويَشْتَبِهُ عليه أنَّها مِنَ الرِّبَا، فيَقَعُ فيها وَهُو لا يَدْرِي، هذه شُبْهَةٌ؛ لعَدَمِ العِلْمِ.

ومِثْلُ كثيرٍ من أصحابِ الطُّرُقِ التي حدَثَتْ في الإسلامِ، فصارَ أهْلُها يتَعَبَّدُونَ للهِ بعباداتٍ لم يُنْزِلِ اللهُ بِها مِنْ سُلْطَانٍ، فهُمْ -والعياذُ باللهِ- فُتِنُوا.

أمَّا النَّوعُ الثاني مِنْ فِتنَةِ المحْيَا: فَهُو فِتْنَةُ شَهْوَةٍ وعنادٍ، ولَيْسَتْ شهْوَةَ النِّكاحِ، لكِنْ شهْوَةُ إرادَةِ السُّوءِ والشَّرِّ، فإنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ يكونُ عندَهُ عِلْمٌ ومَعرِفَةٌ بأحكامِ اللهِ، ولكنَّ نَفْسَهُ الأمَّارَةَ بالسوءِ تأمُرُه بالسُّوءِ -والعياذُ باللهِ-، فيَقَعُ في هذه الفِتْنَةِ فهو يعْلَمُ الحقَّ، ولكنَّه يُريدُ خِلافَ الحقِّ فيَضِلُّ، وهذا كَثِيرٌ في الناسِ، مثلُ: أن تُسَوِّلَ له نفْسُه -والعياذُ باللهِ- الزِّنَا فيَزْنِيَ، نسألُ اللهَ العَافِيَةَ، وينْتَهِكَ أعراضَ المسْلِماتِ المؤمِنَاتِ، وهو يَعْلَمُ أنَّ الزِّنَا حَرامٌ، أو تُسَوِّلَ له نفْسُهُ فيَشْرَبَ الخمْرَ الَّتي سمَّاها النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّ الكَبائرِ، وهُو يعْلَمُ أنَّ شُرْبَ الخمْرِ حرامٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

أو تُسَوِّلَ له نَفْسُه فيَقَعَ في الرِّبَا الَّذي قالَ اللهُ تعَالَى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨- ٢٧٩]، إعلانُ حرْبٍ على اللهِ ورَسولِهِ في أكلِ الرِّبَا، ومع ذلك يفْعَلُه وهُو يعلَمُ أنَّه حرامٌ.

ومن ذلك: أن يَتْرُكَ الصلاةَ وهو يعْلَمُ أنَّ ترْكَ الصلاةِ كُفْرٌ وما أشْبَهَ ذلكَ، هذا من فِتْنَةِ المَحْيا، وفِتَنُ المحْيَا كثيرةٌ جدًّا، وضابِطُها يرْجِعُ إلى ما ذكَرْنَا إمَّا شُبْهَةٌ بحيثُ يَشْتَبِهُ على الإنسانِ الحقُّ بالباطِلِ وهو الجَهْلُ، وإمَّا شَهْوَةٌ يَعْنِي إرادَةَ سَيِّئَةٍ يريدُ بها الباطِلَ، وهو يعْلَمُهُ وهو العِنادُ.

وأمَّا فِتْنَةُ المماتِ: فقدِ اختَلَفَ العُلماءُ فيها، فقالَ بعْضُهم: إنَّها الفِتْنَةُ التي تكونُ عندَ الموتِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّها الفِتْنَةُ التي تكونُ بعدَ الموتِ، والصَّحِيحُ أنَّهَا شامِلَةٌ لهَذَا وهَذا، فهنَاك الفِتْنَةُ التي تكونُ في القَبْرِ؛ حينَ سؤالِ الملَكَيْنِ؛ لأنَّ الناسَ يُفْتَنُونَ في قُبورِهِمْ، وذلك أنَّه إذا دُفِنَ الإنسانُ، ووَلَّى عنه أصحَابُهُ، حتَّى إنَّه ليَسْمَعُ قرْعَ نِعالِهِمْ منْصَرِفينَ عنه، وهو أحبُّ الناسِ إليهِمْ، وهُمْ أشفَقُ الناسِ بِهِ، أبنَاؤُه وآبَاؤُهُ وإخوانُه وأقارِبُه، وأصدِقَاؤُه، يُوَلُّونَ عنه، تارِكُوه في هذه الحفْرَةِ؛ لأنَّه انتهَتْ حياتُه وانتقلَ إلى عالمِ الآخِرَةِ، لا يبْقَى إلَّا عمَلُه، فيأتِيهِ ملكانِ يَسْألانِه عن ثلاثَةِ أشياءَ، يقُولانَ له: مَنْ رَبُّكَ؟ ما دِينُكَ؟ من نَبِيُّكَ؟ يُسألُ عن هذه الثلاثَةِ امتحانًا.

فأمَّا المؤمِنُ -جَعلنَا اللهُ مِنَ المؤمِنِينَ- فيُثَبِّتُه اللهُ بالقولِ الثابِتِ إذا قالَ له الملكانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قال: رَبِّيَ اللهُ. وإذا قَالا لَه: مَنْ نَبِيُّكَ؟ قال: نَبِيِّي محمَّدٌ. وإذا قَالا لَهُ: ما دِينُكَ؟ قال: دِينِي الإسلامُ. فيُنَادِي منادٍ مِنَ السماءِ: أن صَدَقَ عبْدِي.

ويُفْسَحُ له في قَبْرِهِ، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى الجَنَّةِ، ويكونُ آخرُ يومِهِ بعدَ موتِهِ خَيْرًا مِنْ أوَّلِهِ وأنعَمَ وأطيَبَ؛ لأنَّه في الدُّنْيا في دارِ الهَمِّ والغَمِّ والنَّكَدِ، فإذا انتقَل إلى عالَمِ الآخِرَةِ، وصارَ من أهلِ الجنَّةِ، انتقَل إلى خَيرٍ ممَّا انتقَل مِنْهُ.

أمَّا المنافِقُ أو المرْتَابُ -أعاذَنا اللهُ مِن ذلك- فإنَّه إذا قِيلَ لَهُ: مَنْ ربُّكَ؟ قال: هَاه هَاه لا أدْرِي، سَمِعْتُ الناسَ يقُولونَ شَيئًا فَقُلْتُهُ. ولم يَدْخُلِ الإيمانُ قلْبَهُ، بل هو مرتَابٌ شاكٌّ -والعياذُ بالله- فيقولانِ له: ما دِينُكَ؟ فيقولُ: هَاه هاه لا أدْرِي، سمِعْتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقُلْتُه. فيَقولانِ له: مَنْ نَبيُّكَ؟ فيقولُ: هاه هاه لا أدْرِي، سمِعْتُ الناسَ يقُولونَ شيئًا فَقُلْتُه[1]؛ لأنَّ الإيمانَ لم يَصِلْ إلى قلْبِهِ، ولم يَسْتَقِرَّ فيه فَهُو يسْمَعُ ولا يَدْرِي، فيُنَادِي منادٍ مِنَ السماءِ: أن كَذَبَ عبْدِي. ويُضْرَبُ بمِرْزَبَّةٍ من حَدِيدٍ عَظِيمَةٍ، يعني: مَطْرَقَةً، ورَدَ في بَعْضِ الأحادِيثِ: أنَّه لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنًى مَا أَقَلُّوهَا[2]، يُضْرَبُ فيَصِيحُ صَيحَةً يسمَعُها كلُّ شيءٍ إلَّا الثَّقَلَيْنِ، كلُّ شيءٍ يَصِيرُ حولَهُ فإنَّه يَسمعُ صيحَةَ هذا الإنسانِ الذي ضُرِبَ بهذه المِرْزبَّةِ إلَّا الإنسانُ قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ**»[3]، أي: ماتَ؛ لأنَّها صَيحَةٌ عظِيمَةٌ مفْزِعَةٌ، لكِنْ مِنْ نِعمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ علَيْنَا وعلى أهلِ الميِّتِ أنَّ هذا لا يُعْلَمُ؛ لأنَّ فيه هَلاكًا لنَا وموتًا، كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه -أيضًا- إيذَاءٌ لأهلِ الميِّتِ الذينَ كان مَيِّتُهم يُعَذَّبُ في قبْرِهِ -والعياذُ بالله-، هَذِه من فِتنَةِ المماتِ؛ لأنَّها تَقَعُ بعدَ الموتِ، وهذهِ -والعياذُ بالله- منَ الفِتَنِ العَظِيمَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٨٢، رقم ٦٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨).

وقيلَ: المرادُ بفِتْنَةِ المماتِ، الفِتْنَةُ التي تَكونُ عندَ الموتِ، وذلك أنَّ ساعَةَ الموتِ ساعَةٌ حرِجَةٌ، ساعَةُ ضِيقٍ، فأشدُّ ما يكونُ عندَ الإنسانِ مِنَ الساعاتِ ساعةُ الموتِ، فإنَّ الشيطانَ في تلك اللَّحْظَةِ يَحْرِصُ غايةَ الحِرْصِ على أن يَصُدَّ الإنسانَ عن دِينِهِ حتَّى يموتَ على الكُفْرِ -والعياذُ باللهِ-، حتَّى إنَّه -والعياذُ باللهِ- في بعْضِ الأحيانِ يتَراءَى له الشيطانُ وهو في سِياقِ الموتِ كأنَّه أبُوهُ فيقولُ لَهُ: كُنْ نَصْرانيًّا، كُنْ يَهُودِيًا، وهو في هذه الحالِ الحرِجَةِ ربَّما يشْتَبِهُ عليه الأمرُ فيَظُنُّ أنَّ هذا والِدُهُ ثُم يكونُ يهودِيًّا أو نصرانيًّا.

حتَّى يُقالَ له قُلْ: لا إِلَه إِلَّا اللهُ. فيقول: لا. هَذِه -أيضًا- فتْنَةٌ عظِيمَةٌ جدًّا، نصَّ عليها النبيُّ ﷺ؛ لأنَّها أشدُّ ما يكونُ من فِتْنَةِ الدُّنْيا.

لكِنَّ هَذَا -وللهِ الحمْدُ- ليسَ عامًّا لكلِّ مَيِّتٍ، قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّ هَذا ليسَ عامًّا لكلِّ ميِّتٍ». لكنَّه يُخْشَى؛ ولهذا تَقولُ: أعوذُ باللهِ من فِتْنَةِ المماتِ.

يحرِصُ الشيطانُ على أن يُلْقِيَ في قلْبِ الإنسانِ في تلكَ اللَّحظَةِ الحرِجَةِ إنكارَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه ليسَ هناكَ ربٌّ ولا عذَابٌ ولا عِقَابٌ ولا جنَّةٌ ولا نارٌ، فيموتُ على الإلحادِ -نعوذُ باللهِ-.

ويُذْكَرُ في ترجمةِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كانَ في سِياقِ الموتِ فأُغْمِيَ عليه مِن سَكراتِ الموتِ، فلمَّا أَفاقَ قِيلَ له: يا أبَا عبدِ اللهِ إنَّك تقولُ: بَعْدُ بَعْدُ. فما هَذَا؟ قال: إنَّ الشَّيطانَ تَعَرَّض لي يَعَضُّ أنامِلَهُ يقولُ: فُتَّنِي يا أحمدُ، فُتَّنِي يَا أحْمَدُ. يَعني: أنَّنِي عَجَزْتُ عنكَ أَنْ أُغوِيَكَ، فأقول: بَعْدُ بَعْدُ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٥).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٨٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٤١).

لأنَّ الإنسانَ ما دَامَتْ رُوحُه في بَدَنِه فإنَّه تُخْشَى عليه الفِتْنَةُ، ولا يأمَنُها، ربَّما يُختَمُ له بسوءِ الخاتِمَةِ -والعياذُ باللهِ-، فيذْهَبُ ما عمِلَهُ هباءً منْثُورًا، فالإنسانُ عُرْضَةٌ للبلاءِ والفِتْنَةِ، أَسألُ اللهَ أن يُحْسِنَ لي ولكُمُ الخاتِمَةَ؛ ولهذا فإنَّ مَن كانَ آخرُ كلامه مِنَ الدُّنيا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» دخَل الجَنَّةَ(١)؛ لإخلاصِه.

هذه فِتْنَةُ المماتِ، وهي فِتْنَةٌ عظِيمَةٌ خطيرَةٌ في ساعة حَرِجَةٍ.

وأمَّا الرابِعَةُ فقولُهُ: «**وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» المسيحُ الدَّجَّالُ فِتْنَتُهُ عظيمَةٌ -أيضًا-، وهي مِنْ فتْنَةِ المَحْيا، لكنَّه نصَّ عليها؛ لأنَّها أشدُّ ما يكونُ فِتْنَةً، فما بينَ خلقِ آدمَ وقيامِ الساعَةِ فتنَةٌ أشدُّ من فِتنَةِ الدَّجَّالِ.

هذا الدجَّالُ رجلٌ خَبيثٌ، يبعَثُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في آخِرِ الزمانِ وهو رجلٌ من بَنِي آدمَ أعورُ العَيْنِ، ناقِصٌ في خِلْقَتِهِ، يبْعَثُهُ اللهُ تعَالَى ويَفْتِنُ الناسَ بِهِ، يبْقَى في الأرضِ أربعِينَ يومًا، اليومُ الأوَّلُ كسَنَةٍ، واليومُ الثَّانِي كشَهْرٍ، واليومُ الثالِثُ كأُسبُوعٍ، واليومُ الرابعُ وما بعدَهُ كسائرِ الأيَّامِ، ويعْطِيهِ اللهُ من الآياتِ، ما يمْتَحِنُ به المخلوقاتِ، فيَخْرُجُ مِن بين الشامِ والعِراقِ مِنَ المشْرِقِ، ويتْبَعُه من يهودِ أصفهانَ التي في إيرانَ، يتْبَعُه مِن يهودِهَا سبعون ألفًا يؤَيِّدُونَهُ وينْصُرونَهُ -والعياذُ باللهِ-، يَأتِي إلى النَّاسِ أوَّلَ ما يأتِي يقولُ: إنَّه نَبِيٌّ. فإذا رأَى الناسَ اتَّبعُوه بتَمْويهاتِهِ ادَّعَى أنَّه ربٌّ، فيَعْبُدُه مَن يَشاءُ اللهُ مِنَ العبادِ ويُضَلُّون به.

ومن فِتْنَتِهِ: أنَّه يأتِي القومَ فيدْعُوهُم إلى الإيمانِ بِهِ والكُفرِ باللهِ، فإنْ آمَنُوا درَّتْ عليهِمْ ماشِيَتُهم، ونَبَتَتْ زُروعُهُم، وأَخصَبُوا، وإن عَصوْهُ أصبَحُوا مُمْحِلينَ، ليسَ في أراضيهِمْ نباتٌ، ولا في ضُروعِ مواشِيهِمْ دَرٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢١٥٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٢٧٠٩).

ومن فتْنَتِهِ -أيضًا-: أنَّه يأمُرُ السماءَ فتمْطِرُ يقول: أيتُّها السماءُ أمْطِرِي. فتُمْطِر، ويأمُرُ الأرضَ القاحِلَةَ فتُنْبِتُ، وحينئذٍ تحْصُلُ فتنةٌ عظِيمَةٌ؛ ولهَذا خصَّهُ النبيُّ ﷺ مِن بينِ سائرِ فِتَنِ المحْيَا، وإلَّا فإنَّهُ داخِلٌ فِي فِتنَةِ المحْيَا، لكِنْ لَمَّا كانَتْ فِتْنَتُه عظِيمَةً خصَّهُ النبيُّ ﷺ، وما مِنْ نَبِيٍّ إلَّا وأنْذَرَ بِهِ قَومَهُ وحَذَّرَهُم منه، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1]، وأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ إذا سَمِعَ به أن يَنأَى عَنْه بأن يَبْعُدَ عنه[2]؛ لأَنَّه يأتِي الرَّجُلَ والرَّجُلُ مؤمِنٌ يظَنُّ أنَّه مؤمِنٌ فلا يزالُ به هذا المسِيحُ الدجَّالُ حتَّى يفْتِنَهُ عن دِينِه بما يُلْقِي عليهِ منَ الشُّبُهاتِ.

ومن فِتْنَتِهِ: أنَّه يقْتُلُ الرَّجُلَ ويُقَطِّعُه قِطعتَينِ، ويمْشِي بين القِطْعَتَينِ، ثُم يقِفُ، ويأمُرُه أن يَحْيَا، فيقومُ هذا المقطَّعُ حيًّا، لكِن هذا إذا قامَ حَيًّا قال: أشهَدُ أنَّك المسيحُ الدَّجَّالُ الذي أخْبَرَنا عنْهُ رُسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُم يحاولُ أن يقْتُلَه، أيِ: الدجَّالُ فيُعْجِزُ؛ لأنَّ أصْلَ قدرَتِهِ على هذه الأشياءِ بأمرِ الله عَزَّوَجَلَّ، فإذَا شاءَ الله تعالى منعَهُ قُدْرَتَهُ.

وسُمِّيَ مسَيِحًا: لأنَّه أعورُ مَسِيحُ العَينِ، كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ذَكَرَ الدَّجَّالَ مرَّةً، وشدَّد فيه القولَ، حتَّى ظنَّ الصحابَةُ أنَّه في طرَفِ نخْلِ المدينَةِ، وأنَّه قد جاءَ مِنْ شِدَّةِ تأثيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ -يعني: أكْفِيكُم إيَّاه- وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ -يعني: بعدَ أن أُفارِقَكُم- فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ -يعني: كلٌّ يُحاجُّ عن نفسِهِ- وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨٨)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

مُسْلِمٍ»[١]، وقال: «إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[٢].

المهمُّ: أنَّ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ فِتْنَةٌ عظِيمَةٌ -أجارَنا اللهُ منها-، والمرادُ بذلِكَ: الدجَّالُ الأكبَرُ الذي يأتِي في آخِرِ الزمانِ، أمَّا الدَّجَاجِلَةُ الآخَرونَ فهُمْ كَثِيرونَ، لكنَّ فِتْنَتَهُمْ دونَ فتْنَةِ هذا، وقد أَخبرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه يكونُ في أُمَّتِهِ دَجَّالُونَ يَكذِبُون على الأُمَّةِ[٣]، يُضِلُّونها بغيرِ عِلْمٍ -نسألُ اللهَ العافيةَ-.

وأخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه ما مِنْ رسولٍ إلَّا وأنْذَرَ قومَهُ المسيحَ الدَّجَّالَ، وخوَّفَهُم منه؛ لأنَّهُم لا يعْلَمُون متَى يخْرُجُ، فَيُحَذِّرون قومَهُم منهُ.

والحاصلُ: أنَّ فِتْنَتَهُ عظِيمَةٌ وآخِرُ أمْرِهِ بعدَ تمامِ أرْبعينَ يومًا، ينْزِلُ عيسَى بنُ مَريمَ فيقتُلُه عندَ بابِ اللُّدِّ، وهو مكانٌ في فِلَسْطِين يَقْتُلُه، فيَستريحُ الناسُ مِنْهُ.

فإن قالَ قائلٌ: هذِهِ الأمورُ الأربَعَةُ التي أمرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهَ أن يسْتَعِيذُوا باللهِ منْهَا في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، هل هَذَا الأمْرُ للوُجوبِ أو للاستِحْبابِ؟

قلنا: اختلَفَ العُلماءُ في هذا، فذهَبَ عامَّةُ أهلِ العِلْمِ إلى أنَّه للاستِحْبابِ، وأنَّ الإنسانَ لو تَركَهُ لم تَبْطُلْ صلاتُه.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه للوجُوبِ، وأنَّه لو تَركَهُ الإنسانُ بطَلَتْ صلاتُهُ، وممَّن ذَهَبَ إلى ذلك طَاوسُ وهو أحدُ التَّابِعِينَ المشْهُورينَ بالعِلْمِ والفِقْهِ، فإنَّ ابنَهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم:١٦]، رقم (٣٤٣٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٩)؛ ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (١٥٧).

جاءَ إِلَيهِ وأخبَرَهُ بأَنَّه صَلَّى ولم يَسْتَعِذْ من هذِهِ الأَرْبَعِ، فأَمَرَهُ أن يُعِيدَ الصلاةَ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِنَا[(١)]. يعني: أنَّه أَحَدُ القَولَينِ في مذْهبِ أحمدَ: أنَّ التَّعَوُّذَ من هذِهِ الأربَعِ واجبٌ، وأنَّ مَن تَركَهُ عمْدًا بطَلَتْ صلاتُهُ.

فتأمَّلْ يا أخي هذه الكلماتِ العَظِيمَةَ التي أمَرَ بها أنْصَحُ الخَلْقِ لكَ وهو الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، تَجِدْها جامِعةً شامِلَةً لكلِّ سوءٍ يمكِنُ أن يرِدَ على الإنسانِ في دُنياهُ، فالإنسانُ يتعَوَّذُ بربِّه عَزَّ وَجَلَّ من ذلِكَ الشَّرِّ، فينْبَغِي للإنسانِ أن يحْرِصَ على هذا الدعاءِ، وأن يخْتِمَ به التَّشَهُّدَ الأخيرَ.



٣٣٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ: **عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(٢)].

٣٣٩- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[(٣)] **بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٨٤٦).

الشَّرحُ

هذان الحدِيثانَ نقَلَهُما الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في (بلوغ المَرام)، في باب صِفَةِ الصلاةِ الأوَّلُ: عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفَةِ الأوَّلِ بعدَ رسولِ الله ﷺ، الذي ثبَتَتْ خِلافَتُه بما يُشْبِهُ أن يكونَ نصًّا صَرِيحًا مِنْ رَسولِ الله ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ خَلَّفَه في أُمَّتِهِ في الصلاةِ، وهذه إمامَةٌ، وخَلَّفَه في أُمَّتِهِ في الحجَّ عامَ تِسْعةٍ منَ الهجْرَةِ، وهذه قيادَةٌ، وسألَتْه امرأةٌ في حاجَةٍ لها، فقالَتْ: إن لم أَجِدْكَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»(١)، وهذا كالنَّصِّ الصريحِ على أنَّه الخلِيفَةُ مِن بعْدِهِ، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»(٢)، يَعْنِي: أن يكونَ خلِيفَةً؛ ولهذا أجمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على أنَّ الخليفَةَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ هو أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُم مِنْ بعدِهِ عُمرُ ابنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان خليفَةً بعَهْدِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَيهِ، وهذا مِنْ فقْهِ أبي بَكْرٍ وعِلمِهِ بما يُحِبُّهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فإنَّ عُمرَ وأبا بكْرٍ هُما الوزِيرانِ الوحيدانِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كانا يذْهبانِ معَهُ جميعًا، ويرجِعَان مَعَه جميعًا، ودائمًا يقول: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»(٣) فهما وزِيرَاهُ.

ولهذا لمَّا قال زيدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سألَهُ الرافِضَةُ: ماذا تقولُ في أبِي بكْرٍ وعُمَرَ؟ أثْنَى عليهِمَا خَيرًا وقال: هُما وَزِيرَا جَدِّي. يعْنِي: رسولَ اللهِ ﷺ، فخَالَفوه، وتَبِعَه أتباعٌ يُسَمَّوْنَ الزيدِيَّةَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٥).

(٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ١٧٩).

ثُم إنَّ الرافِضَةَ تشَعَّبُوا شُعَبًا كثيرةً، بعضُهم وصلَتْ بِهِمُ الحالُ إلى الكُفْرِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ والخُروجِ من مِلَّةِ الإسلامِ، وبعضُهم قريبٌ من ذلِكَ، وبعضُهم دونَ هذا؛ لأنَّهم فِرَقٌ شتَّى.

والحاصلُ: أنَّ أبا بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أخَصَّ أصحابِ النبيِّ ﷺ بالنبيِّ، حتَّى سُئِلَ: مَنْ أحبُّ النَّاسِ إلَيكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» قِيلَ: ثُمَّ مِنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**»[(١)]، فصَرَّحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ أحبَّ الرجالِ إليه أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحبُّ إليه مِنْ عُمَرَ، وأحبُّ إليه مِنْ عَلِيٍّ، وأحبُّ إليهِ مِن عُثمانَ، وأحبُّ إليه مِنَ العَبَّاسِ، وأحبُّ إليه من كلِّ أحدٍ، أحبُّ الرجالِ إلى رسولِ اللهِ هو أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحن نفَضِّلُ حُبَّ أبي بكرٍ على غيرِهِ مِنَ الصحابَةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فضَّلَ حبَّهُ على غيرِهِ مِنَ الصحابَةِ.

إذا عرَفْتَ ذلك، وعَرَفْتَ أنَّ السائلَ هو أحبُّ الناسِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وعَرَفْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أنصحُ الخَلْقِ للخَلْقِ، وأعلَمُهم بما هو أنْفَعُ للخلْقِ، عرَفْتَ مقدارَ هذا السؤالِ، ومقدارَ هذا الجوابِ، السائلُ أبو بَكْرٍ يقولُ: «**عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**»، والصلاةُ أفضَلُ عبادَاتِ البدَنِ، فهُنا ثلاثُ ميزاتٍ:

١- فضيلَةُ السائلِ.

٢- وفضَيلَةُ المسْؤُولِ.

٣- وفضِيلَةُ المحلِّ.

إذا عرَفْتَ هذا عرَفْتَ أنَّ هذا الدعاءَ من أفضلِ الأدْعِيَةِ، قالَ له النَّبِيُّ ﷺ قُلِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، رقم (٣٦٦٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤).

عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

هذا دعاءٌ جامِعٌ، فيه أوَّلًا: اعتِرَافُ الإنسانِ بظُلْمِ نفْسِه، ولا شكَّ أنَّنا ظالمون لأنْفُسِنَا ظُلْمًا كثيرًا، من جهاتٍ عِدَّةٍ: في حقِّ الله، وفي حقِّ العِبادِ، في حقِّ القرابَةِ، وفي حقِّ الأباعِدِ، الظُّلْمُ كثيرٌ، وقولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»؛ وذَلِكَ لأنَّ الصحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحرِصُونَ على سُنَّةِ الرسولِ ﷺ حتَّى في الدُّعاءِ الذي يَدْعُونَ اللهَ بِهِ، ولا رَيْبَ أنَّ النبيَّ ﷺ قد أُعْطِيَ جوامِعَ الكَلِمِ، فسأَلَ النَّبِيَّ ﷺ دُعاءً يدْعُو في صلاتِهِ، فَقَالَ: قُلِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**».

هذا أبو بَكْرٍ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» بأمرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فما بَالُكَ نَحْنُ؟! إلى الله المشْتكَى، الذنُوبُ كثِيرَةٌ، والظلْمُ كثيرٌ، ثُم أثْنَى علَى اللهِ تعالى أنَّه لا يغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ، كما قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في صِفَةِ المتَّقِينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥] لا أحَدَ يستَطِيعُ أن يَغْفِرَ لكَ ذَنْبًا واحدًا أبدًا، مهْمَا كان قُرْبُه مِنَ اللهِ، فإنَّه لا يستَطِيعُ أن يَغْفِرَ لكَ.

وظُلْمُ النَّفْسِ يكونُ بأحدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا بتَرْكِ الواجِبِ، وإمَّا بِفِعْلِ المحَرَّمِ، فإذا تَرَكَ الإنسانُ ما يجِبُ عليه فقَدْ ظَلَمَ نفْسَهُ، وإذا فعَلَ ما يَحْرُمُ عليه فقد ظَلَمَ نفْسَهُ؛ لأنَّ النَّفْسَ أمانَةٌ عنْدَكَ يجِبُ عليكَ أن تَرْعاهَا حقَّ رِعَايَتِهَا، وأن تَخْتَارَ لها مَا فِيهِ الخَيْرُ، ودَرْءَ الشَّرِّ والمفاسِدِ، فإذا أذْنَبْتَ بتَرْكِ واجِبٍ أو فِعْلِ محرَّمٍ فهَذَا ظُلْمٌ للنَّفْسِ.

وقوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، وفي لَفْظٍ «كَبِيرًا» بالبَاءِ، والفَرْقُ بينَهُما أنَّ الكثيرَ بالنِّسْبَةِ للعدَدِ والكَمِّيَّةِ، والكبيرُ بالنِّسْبَةِ للكَيْفِيَّةِ والهَيْئةِ، فمثلًا: الزِّنَا كبيرَةٌ فهو كَبِيرٌ، والنَّظَرُ المحرَّمُ وسيلَةٌ، فهو دُونَ الزِّنَا؛ ولهذا لَمَّا ذكَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ العَيْنَ تَزْنِي وَالأُذُنَ وَاليَدَ والرِّجْلَ، قالَ: «وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[1].

المُهِمُّ: أنَّ الإنسانَ يذْنِبُ إمَّا بكبَائرَ وإمَّا بصَغائرَ كثيرَةٍ، فأنت تقولُ: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، كَما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، لا أحَدَ يستَطِيعُ أن يغْفِرَ لكَ الذَّنْبَ، لوِ اجتَمَعَ الخلْقُ كُلُّهُمْ على أن يغْفِرُوا لك ذَنْبًا أذنَبْتَ به ما استَطَاعُوا إلى ذلك سَبيلًا، لا يغْفِرُ الذنوبَ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا لا يجُوزُ لك أن تَسْتَغْفِرَ الناسَ مِنْ ذنْبِكَ، وإنَّما تَسْتَغْفِرُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥].

وقوله: «فَاغْفِـرْ لِي مَغْفِـرَةً مِنْ عِنْدِكَ» أي: تَجاوَزْ عنِّي ذُنُوبي واسْتُرْها عليَّ وأضَافَها إلى اللهِ بقَولِهِ، «مِنْ عِنْدِكَ»؛ لأنَّ المغفِرَةَ إذا كانَتْ من عِندِ اللهِ فهي أشَدُّ وأنْفَعُ وأعْظَمُ مغْفِرَةً؛ لأنَّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أجودُ الأجْوَدِينَ، وأكرَمُ الأكرَمِينَ، فالمغفِرَةُ منه أعظمُ المغفراتِ.

«وَارْحَمْنِي». أي: مِن عِنْدِكَ، فالمغْفِـرَةُ: حطُّ الذُّنـوبِ، والرحَمَةُ: الثوابُ على الطاعاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

«**إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**». تُثْنِي على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأَنَّه وحْدَهُ الغفورُ الرحيمُ.

وفي الحدِيثِ خِتَامُ الدُّعاءِ باسْمَينِ مِن أسماءِ اللهِ وهُمَا: (الغَفورُ) و(الرَّحِيمُ)، وهذا مِن بابِ التَّوَسُّلِ بأسماءِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى قَبولِ الدُّعاءِ.

ولم يُبَيِّنِ النبيُّ ﷺ ولا أبو بَكْرٍ متَى يكونُ هَذَا الدعاءُ؟ هل هو في السُّجودِ، أو بينَ السَّجْدتَينِ، أو في التَّشَهُّدِ، كلُّ هذا موضِعُ دعاءٍ، لكِنَّ ظاهِرَ صَنيعِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ ساقَهُ في الأدْعِيَةِ التي بعدَ التَّشَهُّدِ، أنَّ هذا يقَالُ في التَّشَهُّدِ، ولو قُلْتَهُ في حالِ السُّجودِ فلا بأسَ.

إذَنْ أقْرَبُ موضعٍ له مَحَلَّانِ:

الأوَّلُ: في السُّجودِ.

والثاني: بعدَ التَّشَهُّدِ.

أمَّا الأَوَّلُ: فيُرَجِّحُه أنَّ الإنسانَ أقربُ ما يكونُ من ربِّهِ وهو ساجِدٌ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَنَا أن نُكْثِرَ منَ الدُّعاءِ في السجودِ، وقال: «**إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(١)]، فهذا يرجِّحُ أن يكونَ هذا الدعاءُ في السُّجودِ.

أمَّا الثاني: أن يكونَ بعدَ التَّشَهُّدِ؛ فلأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ إذا فَرَغْنَا منَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ أن نَدْعُوَ اللهَ، كما مرَّ علينا في الحدِيثِ السابِقِ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،...**»[(٢)]، وكما ثبَتَ في حدِيثِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

ابنِ مسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال ﷺ لَمَّا ذكَرَ التَّشَهُّدَ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»، فهذا يُرَجِّحُ أن يكونَ هذا الدعاءُ، الذي عَلَّمَه النَّبيُّ ﷺ أبا بكْرٍ، عندَ الفراغِ مِنَ التشهُّدِ الأخيرِ، وقبلَ السلامِ.

وعلى كلِّ حالٍ: إن كُنْتَ في صلاةٍ تُطِيلُ سُجودَهَا كصلاةِ الليلِ، فاجْعَلْهُ في السجودِ، وإن كنْتَ في صلاةٍ لا تُطِيلُ سُجودَها، فاجعَلْهُ قبلَ السلامِ، والأمرُ في هذا واسعٌ.

والحاصلُ: أن لا تُخْرِجَ هذا الدُّعاءَ عن صُلْبِ الصلاةِ؛ لأنَّه قال: «**أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**».

ثُم ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ حديثَ وائلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه رأَى النَّبِيَّ ﷺ يسلِّمُ ويقولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» عن اليَمِينِ، وعن الشِّمالِ، وهذه الزيادةُ أي: «**وَبَرَكَاتُهُ**» اختَلَفَ فيها العلماءُ، هل هِيَ ثابِتَةٌ أم لا؟

فمِنهم مَن لم يُثْبِتْهَا، ومِنهم مَنْ أَثْبَتَهَا، ولكِن ينْبَغِي أن يَقولَ هذا -أحيانًا- لا دائمًا، وأنَّ الأكثرَ هو الاقْتصارُ على قولِ: السلامُ عليكُم ورَحْمَةُ اللهِ؛ ولهذا قال فقهاءُ الحنابِلَةِ -رَحِمَهُم اللهُ تعالَى-: الأَوْلَى أن لا يَزِيدَ: «**وَبَرَكَاتُهُ**»؛ وذلكَ لأنَّ هذه اللفظَةَ مختَلَفٌ فيها، هل هِي ثابِتَةٌ أم لا؟ وإذا اقتَصَرْتَ على شيءٍ ثابِتٍ فهو الأَوْلَى والأكْمَلُ، وإذا قلتَ هذا أحيانًا: السلامُ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُه. فلا بأسَ بذلك. واللهُ الموفِّقُ.



٣٤٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٣٤١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٣٤٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

الشَّرحُ

لَمّا ساقَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحادِيثَ في بيانِ صِفَةِ الصلاةِ، ذكَرَ الأحاديثَ التي تَدُلُّ على ما يقُولُه الإنسانُ بعدَ صلاتِه، وقد قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا، رقم (٦٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، فالفَريضَةُ بعدَهَا ذِكْرٌ، والنافِلَةُ ليسَ بعْدَهَا ذِكْرٌ، أمَّا الذِّكْرُ الذي بعدَ الفَريضَةِ فتَبْدَؤُه بقولِكَ: أستَغْفِرُ الله، أستَغْفِرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ. بعدَ السلامِ مباشَرَةً؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَخْلُو من تَقْصِيرٍ في صلاتِهِ، إمَّا بأفعالِهَا، أو في أقْوالِهَا، أو في حُضورِ القَلْبِ، فمِنْ ثَمَّ كان ينْبَغِي للإنسان إذا فرَغَ أن يستَغْفِرَ، وقد أمَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالاستِغْفَارِ إذا انتهَيْنَا مِنَ المناسِكِ، فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠]، كذلكَ أيضًا ينْبَغِي للإنسانِ إذا أَفطَرَ أن يسأَلَ اللهَ المغْفِرَةَ، كما كانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(١) عندَ فِطْرِهِ، فالاستِغْفَارُ في أدبارِ الصَّلواتِ لأجلِ الخَللِ من النَّقْصِ الذي يحصُلُ في الصلاةِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَخْلُو مِنَ الخَللِ.

فيستَغْفِرُ اللهَ عمَّا حصَلَ من خَلَلٍ في صلاته، ثُم يقولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**».

«**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**» يُثْنِي علَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنَّه السَّلامُ، السَّالِمُ مِنْ كلِّ نَقْصٍ وعَيْبٍ، السالمُ من كلِّ شيءٍ لا يَلِيقُ بجَلالِهِ عَزَّوَجَلَّ، فالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ كامِلُ الصِّفَاتِ سالمٌ من جَمِيعِ الآفاتِ، فهُو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَا يلْحَقُهُ تَعَبٌ، ولا تأخُذُهُ سِنَةٌ ولا نَوْمٌ ولا غَفْلَـةٌ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، إلى غيرِ ذلكَ ممَّا وصَفَ اللهُ به نفْسَهُ من كمالِ صِفَاتِهِ.

«**وَمِنْكَ السَّلامُ**» يعني: ومنْكَ السَّلامَةُ، أنتَ الذي تُسلِّمُ مَن تَشاءُ مِنْ خلْقِكَ، من كلِّ النقائصِ والعُيوبِ، وهذا تفْويضُ الأمْرِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو إشارَةٌ أو تَوَسُّلٌ

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٩٩).

بأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يسلِّمُ لكَ هذه الصَّلاةَ التي انتَهَيْتَ مِنْهَا، ويَجْعَلُها خالِصَةً وثوابَهَا كامِلًا.

«تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». تباركْتَ يعْني: حلَّتِ البَرَكَةُ في ذِكْرِكَ وذِكْرِ اسمِكَ، وكثُرَتْ خيرَاتُكَ ونَمَتْ وثَبَتَتْ.

«يَا ذَا الجَلَالِ». يعني: يا ذَا العظَمَةِ والكِبرياءِ.

«وَالإِكْرَامِ». يعني: ويا ذَا الإكْرامِ، فإنَّ اللهَ تعالى هو مَحَلُّ الإكرامِ، هو أَهْلُ أن يُكْرَمَ، وهو أيضًا يُكْرِمُ مَن يسْتَحِقُّ الإكْرامَ من عِبادِهِ، فيُكْرِمُ أهلَ الجنَّة بما يُكْرِمُهم به مِنَ النَّعِيمِ المقِيمِ، ثُم بعدَ ذلك تَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بما ورَدَ، ومِنه ما ذكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم كانَ يقولُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وهذه كَلِمَةُ التوحيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: لا مَعبودَ حَقٌّ إلَّا اللهُ.

«وَحْدَهُ» توكيدٌ، يعني أنَّك تؤَكِّدُ أنَّ الله ليسَ له شَريكٌ.

«لَهُ المُلْكُ» كلُّ مُلْكِ السمواتِ والأرضِ فهو للهِ وحْدَهُ.

«وَلَهُ الحَمْدُ» أي: له الأوصافُ الكامِلَةُ التي يُحْمَدُ عليها عَزَّوَجَلَّ «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» لا يُعْجِزُه شيءٌ في السماءِ ولا في الأرضِ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

«اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» يعني: أنَّك إذا كَتَبْتَ العَطاءَ فلا يَمْنَعُهُ أحدٌ، إذا أرادَ اللهُ لشَخْصٍ أن يَرْزُقَهَ عِلْمًا فلَنْ يستطيعَ أحدٌ أن يَمْنَعَ هذا العِلْمَ؛ أن يَعْطِيَهُ

مالًا، لن يستَطِيعَ أحدٌ أن يمْنَعَ هذا المالَ، أن يعْطِيَهُ أولادًا لن يستَطِيعَ أحدٌ أن يمْنَعَ هؤلاءِ الأولادَ، فلا مانِعَ لِما أعطَى اللهُ.

«وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» يعني: إذا مَنَعْتَ شيئًا، فإنَّه لا يستطيعُ أحدٌ أن يُعْطِيَهُ، إذا قَدَّرْتَ على هذا الإنسانِ أن يكونَ فقيرًا، لم يُغْنِه أحدٌ، وأن يكونَ جاهلًا، لم يُعَلِّمْه أحدٌ، وأن لا يكونَ لَهُ زوْجَةٌ ولا أولادٌ، لم يَرْزُقْهُ أحدٌ زوْجَةً ولا أوْلادًا، فالأمرُ كلُّه بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

«وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» يَعْنِي: لا ينْفَعُ الغِنَى والحظُّ والشَّرَفُ والجاهُ، لا ينْفَعُ من اللهِ شيءٌ، فإذا أرادَ اللهُ بالإنسان سوءًا فلا مَرَدَّ له، ولو كان أغنَى الناسِ، وأقْوَى الناسِ، قالَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٢٦-٢٧]، كلُّ الأمرِ بيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فينْبَغِي لنا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتُوبَةٍ أن نقولَ هذا الذِّكْرَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».



٣٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المئة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في بيانِ ما يُقالُ أيضًا مِنَ الأذكارِ بعدَ الصَّلاةِ، فذكَرَ:

حديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المئة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**، هذا مِنَ الأذكارِ التي تُقالُ بعدَ الصلواتِ المكتُوبَةِ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكْبَرُ. ثلاثًا وثلاثينَ، يكونُ الجميعُ تسعًا وتِسعينَ، وتقولُ تمام المئةِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ. وقد ورَدَ هذا الذِّكْرُ على عدَّةِ أَوْجُهٍ **هذا أحدُها.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

والوجهُ الثَّانِي: أن تقولَ: سُبحانَ اللهِ ثَلاثًا وثلاثِينَ -جَميعًا-، والحمدُ للهِ ثلاثًا وثَلاثِينَ -جميعًا-، واللهُ أكبرُ أَرْبَعًا وثَلاثِينَ، يكونُ الجميعُ مِئَةً[1].

والوَجْهُ الثالثُ: أن تقولَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ. خَمْسًا وعِشرينَ، فيُصبِحُ الجميعُ مئةً[2].

والوجهُ الرابعُ: أن تقولَ: سبحانَ اللهِ عشْرَ مرَّاتٍ، الحمدُ للهِ عشْرَ مرَّاتٍ، الله أكبرُ عشْرَ مرَّاتٍ[3]، كلُّ هذا وردَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فإذا أَتَيْتَ بواحِدَةٍ منها حصَلَتِ السُّنَّةُ، والأَوْلَى أن تَأْتِيَ بهذه أحيانًا وبهذه أحْيانًا؛ لتكونَ مستكمِلًا لِما ورَدَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في ذلِكَ، ويكونَ ذلك أوفَقَ للسُّنَّةِ، وأتبَعَ للنَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فإنَّ أصحَّ أقوالِ أهلِ العِلْمِ في العِباداتِ المتَنَوِّعَةِ أنَّ الأفضَلَ أن يفْعَلَها الإنسانُ مرَّةً هكذا ومَرَّةً هكذا، حتَّى لا يَهْجُرَ بقِيَّةَ السُّنَنِ.

فإن قالَ قائلٌ: ما مَعْنى قولِكَ: «سُبحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ»؟

فنقول: مَعْنى «سُبحانَ اللهِ» يعْني: تَنْزِيهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عن كلِّ ما لَا يَلِيقُ بجَلالِهِ وعظَمَتِهِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المتكبِّرُ، المتَّصِفُ بكلِّ صفاتِ الكمالِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٣٣، رقم ٣١٨٨).

وأمَّا: «الحَمْدُ للهِ» فإنَّك تَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على ما لَهُ مِنَ النِّعَمِ العظِيمَةِ، ومِنَ الأفعالِ التي كلُّهَا خيرٌ ورَحْمَةٌ للعِبادِ، وعَلى ما لَهُ مِنْ صفاتِ الكَمالِ، فيُحْمَدُ عَزَّوَجَلَّ على هذِهِ الأمورِ كلِّهَا، على صِفاتِ الكمالِ، وتمامِ الإحسانِ، والنِّعَمِ التي أنْعَمَ بها على عبادِهِ.

وأمَّا قَولُكَ: «اللهُ أكبَرُ» فمَعناهُ: اللهُ أعظَمُ مِنْ كلِّ شيءٍ، له الكِبْرياءُ في السمواتِ والأرْضِ، فهُو أكبَرُ من كلِّ شيءٍ، وأعظَمُ من كلِّ شيءٍ.

ولهذا كانَ ثوابُ هذه الأذكارِ إذا قالهَا الإنسانُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ غُفِرَتْ خَطاياهُ ولو كانَتْ مِثْلَ زبَدِ البَحْرِ، زَبَدُ البحْرِ لا يُحصِيهِ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلو كانَتْ خطَاياكَ مثلَ زبَدِ البَحْرِ وقلتَ هذا الذِّكْرَ دُبُرَ الصلاةِ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَغْفِرُ لك هذه الخَطايَا ويكَفِّرُها عنْكَ، وهذا أجرٌ عظِيمٌ يسْعَى له الإنسانُ بكُلِّ ما يستَطِيعُ.

ولا فَرْقَ في هذا بينَ مَن صلَّى جماعَةً أو صلَّى مُنْفرِدًا؛ لعُذْرٍ، ولا فَرْقَ في هذا أيضًا بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ؛ ولهذا يَحْسُنُ منَّا أن نُعَلِّمَهُ أهلَنَا حتَّى يقُومُوا به، ويحْصُلَ لهُم هذا الخيرُ الكثيرُ.



٣٤٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ**[(١)]**، وَأَبُو دَاوُدَ**[(٢)]**، وَالنَّسَائِيُّ**[(٣)] **بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.**

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**[(٤)].

٣٤٦- وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٥)]**، وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ**[(٦)]: **«وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».**

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذينِ الحَدِيثَينِ في بيانِ ما يُقالُ أيضًا مِنَ الأذكارِ بعدَ الصلاةِ، فذكَرَ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ»** الوصِيَّةُ معْنَاها: أن يَعْهَدَ الإنسانُ لشخْصٍ بأمرٍ مُهِمٍّ، ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١١٣]، فأَوْصَى النَّبيُّ ﷺ معَاذًا أن لا يَدَعَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يقُولَ: **«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»**.

فقُولُه: **«دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»** اختلَفَ العُلماءُ في معنَاها، فقالَ بعضُ العُلماءِ: **«دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»** يعْني: في آخِرِ كلِّ صلاةٍ قبلَ التَّسْليمِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٦١٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٣٠١).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٢٨٦).
(٤) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠).
(٥) انظر الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٢).
(٦) المعجم الكبير (٨/ ١١٤).

وقال بعضُ العُلماءِ: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» يعْنِي: بعد الانتِهاءِ مِنَ الصَّلاةِ، وهذا ظاهِرُ صَنِيعِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يقالُ بعدَ السَّلامِ.

فعَلى القولِ الأوَّلِ تكونُ هذه الجملَةُ، يعني: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ» مِنْ أدعِيَةِ الصلاةِ، وعلى القَولِ الثَّانِي تكونُ منَ الأدْعِيَةِ بعدَ الصلاةِ، والصحيحُ الأوَّلُ وأنَّ هذَا الدعاءَ يقالُ قبلَ أن يسلِّمَ الإنسانُ، كما جاءَ ذلك صَرِيحًا في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُ أن يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ»(١)، فيكونُ هذا الدُّعاءُ في الصَّلاةِ نفْسِهَا وذلكَ إذا انتهَتْ ولم يَبْقَ إلَّا السَّلامُ، فيقولُ: «اللهمَّ أعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، كما أوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعاذَ بنَ جبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يُعِنْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وكَلَهُ إلى نفْسِهِ، وإذا وكَلَهُ إلى نفْسِهِ وكَلَه إلى ضعْفٍ وعَجْزٍ وعَوْرَةٍ؛ ولهذا نَقولُ في صلاتِنَا في كلِّ ركعَةٍ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، فإذَا لم يُعِنْكَ اللهُ فإنَّك تفْشَلُ وتَعْجِزُ ولا تَستَطِيعُ أن تَقومَ بما يُهِمُّكَ من أمرِ دِينِكَ ودُنياكَ.

«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ» أي: على طاعَتِكَ؛ لأنَّ الطاعَةَ كلَّها ذِكْرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

«وشُكْرِكَ» يعني: على شُكْرِ نِعَمِكَ التي لا أُحْصِيهَا.

«وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» يعني: على إتْقانِهَا وإجادَتِها حتَّى تكونَ على حَسَبِ ما جاءَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا دُعاءٌ عظِيمٌ ينبَغِي للإنسانِ أَنْ يتعاهَدَهُ في آخِرِ كلِّ صلاةٍ، وأن لا يُخِلَّ به؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أَوْصَى به مُعاذًا، والوصيَّةُ: هِي العَهْدُ إلى الإنسانِ بأمْرٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٧٧) ولفظه: «يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا وَالله أُحِبُّكَ. قَالَ: «فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

مهمٍّ، ولأنَّ فِيهِ مصلَحَةً عظِيمَةً للإنسانِ أن يُعِينَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على دِينِهِ ودُنياهُ، «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، ومَتَى أعانَكَ اللهُ على هذا يَسَّرَ اللهُ لك أمورَ الدُّنْيَا.

أمَّا الحديثُ الآخَرُ حَدِيثُ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ». يعني: أنَّ قِرَاءَتَهَا مِنْ أسبابِ دُخول الجنَّةِ، والحديثُ فِيه مقَالٌ وفيه نَظَرٌ، فبَعضُ العُلماءِ ضعَّفَه، وبعضُ العلماءِ قال: إنَّه قَوِيٌّ، وعلى كلٍّ فإنَّ الإنسانَ إذا قَرأَ بعدَ الصلواتِ المكْتُوبَةِ وبعدَ الذِّكْرِ الوارِدِ بعدَها، إِذَا قَرأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فإنَّه يحصُلُ على خيرٍ، لو لم يكُنْ منها إلَّا أنَّ مَنْ قرأَهَا في ليلَةٍ لم يَزَلْ عليه مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقْرَبُه شيطانٌ حتَّى يُصْبِحَ(١).

وآيةُ الكُرْسِيِّ هي قولُه تعالَى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[البقرة:٢٥٥]، وأمَّا قولُ اللهِ تعالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فليسَتْ منها.

وأمَّا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَهِيَ سورةُ الإخلاصِ مَعروفَةٌ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

٣٤٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٣٤٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٣٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٣) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ(٤).

الشَّرحُ

هذه الأحادِيثُ في بقِيَّةِ صِفَةِ الصلاةِ، منها:

حديثُ مالكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وذلكَ أنَّ مالِكَ بنَ الحُويرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ممَّنْ قدِمَ إلى المدينَةِ وافِدًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ ليتعَلَّمَ دِينَهُ، فبَقِيَ عندَهُ نحوَ عِشرينَ ليلةً، ثُم إنَّهم فهِمُوا كيفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يصَلِّي، فقالَ لهُمْ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وأمَّا حدِيثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ فإنَّه كانَ مَرِيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بواسِيرَ كانَتْ فيه، وكان مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يعُودَ أصحابَهُ، وأن يُجِيبَهُم إذا سَأَلُوهُ عن أحكامِ دِينهِمْ، فسأَلَهُ عِمرانُ بنُ حُصينٍ فقال له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) السنن الكبير (٢/ ٣٠٦).

(٤) العلل (١/ ١١٣)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٢٤١).

قَائـمًا» يعني: الفَرِيضَــةَ، هذه هِيَ المرتَبَةُ الأُولَى في صلاةِ الفَرِيضَــةِ للمَرِيضِ: أن يصَلِّيَ قائمًا إذا كان يستَطِيعُ سواءٌ صلَّى معتَمِدًا على نفْسِهِ، أو على عصًا، أو على جِدَارٍ أو على عَمودٍ، فإنَّه يَجِبُ عليه أن يَقِفَ إلَّا إذا كان خَلْفَ الإمامِ، وكانَ الإمامُ يصَلِّي قاعِدًا، فإنَّ المأمومَ يصَلِّي قاعِدًا ولو كان قادِرًا على القيامِ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الإمَامِ: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[1].

المرتَبَةُ الثانِيَةُ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» إذا لم يسْتَطِعِ القيامَ بأن عَجَزَ عجْزًا تامًّا لا بنَفْسِهِ ولا معتَمِدًا على عَصًا أو جِدارٍ أو عَمودٍ، أو كان يستَطِيعُ، لكن بمشَقَّةٍ شدِيدَةٍ تُلهِيهِ عن حُضورِ قلْبِهِ في صلاتِهِ، فإنَّه يصَلِّي قاعِدًا، وإذا صلَّى قاعِدًا، فإنَّه يتربَّعُ في حالِ القيامِ والرُّكوعِ، ويجْلِسُ بين السَّجدَتينِ مفتَرِشًا كالعادَةِ، ويجلسُ كذلِكَ في التَّشَهُّدَينِ مفترِشًا، إلَّا في التشَهُّدِ الأخيرِ في الثلاثِيَّةِ والرباعِيَّةِ، وإذا أرادَ أن يرْكَعَ أو يسْجُدَ يومِئُ إيماءً، يعني: ينْحَنِي برأسِهِ وظَهْرِهِ، ويجعَلُ رُكوعَهُ أرفَعَ، وسجودَهُ أخْفَضَ، ولا يجعلُ شَيئًا يرْفَعُه على الأرضِ حتَّى يضَعَ جبْهَتَهُ عليه، فإنَّ النبيَّ ﷺ رأَى رجلًا يُصلِّي على وسادةٍ، فرمَى بها وقال: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَل سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»؛ وهذا لأَنَّه لا ينْبَغِي للإنسانِ أَنْ يتعَمَّقَ ويتنَطَّعَ في دِينِهِ، بل يكونُ دينُهُ على الأيسَرِ والأسهَلِ، ما دامَ ذلك هو المشْرُوعَ.

المرتَبَةُ الثالثَةُ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، فإنْ لم يَسْتَطِع أن يقْعُدَ فإنَّه يُصَلِّي على جنبِهِ الأيمَنِ أو الأيْسَرِ، والأيمَنُ أفضَلُ، ويومِئُ برأسِهِ في السُّجودِ وفي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

الرُّكوعِ، ويجعَلُ السُّجودَ أخفَضَ مِنَ الركوعِ، فإن لم يسْتَطِعْ أن يُومِئَ برأسِهِ أومَأَ بعَيْنِه، يُغْمِضُ قَلِيلًا في الركوعِ ويُغْمِضُ أكثرَ في السُّجودِ ولا يصَلِّي بالأُصْبُعِ، وقد اشْتَهَرَ عندَ العامَّةِ أنَّه يصَلِّي بأصبُعِـه، أي: يومِئُ بأصبُعِـهِ، وهذَا لا أعلَمُ له أصْلًا لا مِنَ السُّنَّةِ ولا من كَلامِ أهلِ العِلْمِ، وإنَّما غايَةُ ما جاءَتْ بِه السُّنَّةُ هو أنَّه إذَا لم يُومِئْ برأسِهِ أومَأَ بعَينِهِ، على خلافٍ في الحدِيثِ الوارِدِ بذلِكَ بالنِّسْبَةِ للعَيْنِ، هذا بالنسبَةِ للفَرِيضَةِ.

أمَّا النافِلَةُ فيجوزُ أن يُصَلِّيَ قاعِدًا وإن كانَ قادِرًا على القِيامِ إلَّا أنَّه لا يستَحِقُّ إلَّا نِصْفَ أجرِ صلاةِ القائمِ[1]، كما ثَبَتَ ذلِكَ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالنافِلَةُ أهونُ منَ الفَرِيضَةِ، فيجوزُ أن تُصَلِّيَ قاعِدًا ولو كُنْتَ قادِرًا على القِيامِ، إلَّا أنَّه ليسَ لكَ إلَّا نِصْفُ الأجْرِ[2].



(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) سيأتي الكلام أيضا على حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب (صلاة المسافر والمريض).

٨ - بابُ سُجودِ السَّهْوِ وغَيْرِه مِنْ سُجودِ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ

٣٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَـةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْـرَ، فَقَـامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَـامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(١)]، وَهَذَا لَفْـظُ البُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».

الشَّرحُ

قالَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى-: «**بابُ سُجودِ السَّهْوِ وغَيرِه مِنْ سُجودِ التِّلَاوةِ والشُّكْرِ**».

يقالُ: سَها في صَلاتِهِ ويقالُ: سَهَا عن صَلاتِهِ، أمَّا: سَهَا في صَلاتِهِ فالمعنَى أنَّه نَسِيَ مِنها شيئًا، إمَّا رُكوعًا، وإمَّا سُجُودًا، وإمَّا تَسْبِيحًا، وأمَّا سَها عن صَلاتِهِ، فإنَّه غَفَلَ عنها، وتَهاوَنَ بِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)؛ وأحمد برقم (٢٢٤٢١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم (٨٧١)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، رقم (٣٣٢)، والنسائي: كتاب ترك التشهد الأول، رقم (١١٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، رقم (١٢٠٦).

أمَّا السَّهْوُ في الصلاةِ، فهُو أمرٌ جِبِلِّيٌّ، يحصُلُ من كلِّ أحدٍ، حتَّى مِنَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّه سَهَا في صَلاتِهِ، ولا يُلامُ عليه العَبْدُ؛ لأنَّه من طَبيعَةِ الإنسانِ، وأمَّا السَّهْوُ عنِ الصلاةِ فهو المذْمُومُ، الذي قال اللهُ فيه: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] أي: غافِلونَ عَنْها، لا يَهْتَمُّونَ بها، بل يَتهَاونُونَ بها.

والسَّهْوُ في الصلاةِ وقَعَ مِنَ النبيِّ ﷺ في عدَّةِ مواضِعَ، منها ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ بُحَيْنَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ**»، يعني: نَسِيَ التشَهُّد الأوَّلَ، فقامَ الناسُ مَعَهُ؛ لأنَّ المأمُومَ تَبَعٌ لإمامِهِ، فلمَّا قَضَى الصلاةَ، وانتَظَرَ الناسُ تَسْليمَهُ، كبَّرَ فسَجَدَ سجْدَتَيْنِ، ثُم سلَّمَ.

وقوله: «سجودُ السَّهْوِ» يعنِي: السُّجودَ الذي سَبَبُه السَّهْوُ، وأسبابُ سُجودِ السَّهْوِ ثلاثٌ: إمَّا نَقْصٌ، وإمَّا زِيادَةٌ، وإمَّا شَكٌّ، والشَّكُّ إمَّا راجِحٌ وإمَّا غَيْرُ راجِحٍ.

أمَّا النَّقصُ فإذا نَقَصَ الإنسانُ شَيئًا مِنَ الواجباتِ وتَجاوَزَ مَحَلَّهُ، فإنَّه لا يرْجِعُ إِلَيهِ، ولكن يجِبُ عليه سُجودُ السَّهْو مِثْلُ: لو نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وقامَ إلى الثالِثَةِ، فإنَّه لا يرْجِعُ لأنَّه تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ، ولكِنْ يُكْمِلُ صَلاتَهُ، ثُم يسْجُدُ قبلَ السلامِ، وكذلك لو نَسِيَ أن يقولَ: سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ. في الركوعِ حتَّى قَامَ وقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فإنَّه لا يَرْجِعُ ويُكْمِلُ صلاتَهُ ويسْجُدُ للسَّهْو قبلَ السلامِ، وكذلكَ لو نَسِيَ أن يُكَبِّرَ عنْدَمَا نَهَضَ منَ السُّجودِ، نَسِيَ أن يُكَبِّرَ وقامَ فإذا أتَمَّ القِيامَ فلا يُكَبِّرُ؛ لأنَّه فاتَ مَحَلَّهُ، ويَسْجُدُ للسَّهْو قبلَ السَّلامِ، فكُلُّ سجودٍ عن نقْصٍ، فإنَّه يكونُ قبلَ السَّلامِ، ودَلِيلُ ذلكَ حديثُ عبدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ

الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ» يعني: قامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الرَّكعةِ الثانيةِ إلى الثالِثةِ، ولم يَجْلِسْ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ، «حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، وهَذَا مكانُ ما نَسِيَ منَ الجُلوسِ.

وقال العُلماءُ: وهكذا كلُّ واجِبٍ يتْرُكُه الإنسانُ ناسِيًا فإنَّه يسْجُدُ للسَّهْو قبلَ السلامِ؛ لأنَّ التَّرْكَ نقْصٌ والسُّجُودَ جَبْرٌ، فكانَ مِنَ المناسِبِ أن يَجْبُرَ هذا النَّقْصَ قبل أن يُتَمِّمَ صلاتَهُ ليسلِّمَ مِنْها وقد تمَّتْ، وهذا هو السُّنَّةُ.

إذَنْ نأخُذُ من هذَا قاعِدَةً وهِيَ: أنَّ الإنسانَ إذا تَرَكَ واجِبًا ناسِيًا، فإنَّه يَسْجُدُ له قَبلَ السَّلامِ، أيَّ واجِبٍ يكونُ، أمَّا لو تَعَمَّدَ تركَ الواجِبِ فإنَّ صلاتَهُ تَبْطُلُ إذا كانَ عالِمًا، فمَثلًا: لو كان يعْلَمُ أنَّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ واجبٌ، ولكِنْ تَرَكَهُ عمْدًا فصَلاتُه باطِلَةٌ لا ينْفَعُ فيها سُجودُ السَّهْوِ ولا غيرِه، بل يَلْزَمُه إعادَتُها مِنْ أَوَّلِهَا، بخِلافِ ما إذا تَرَكَهُ ناسِيًا فإنَّه كما في حديثِ عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ يسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ.

ففي هذا الحديثِ وقعَ السَّهْوُ مِنَ الرسولِ ﷺ، حيثُ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، فقامَ وقامَ الناسُ معَه، ولكنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جبَرَ النَّقصَ هنا بسَجْدَتَينِ قبلَ السلامِ.

من فوائدِ هذَا الحديثِ:

١- وقوعُ السَّهْوِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه يُمْكِنُ أن يَنْسَى كما يَنْسَى الناسُ؛ ولهذا قالَ لهُمْ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

٢- أنَّ الإنسانَ إذا تَرَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ -نِسيانًا- فصلاتُه صحِيحَةٌ، لكِنْ يَجْبُرُه بسجودِ السَّهْو، فدَلَّ ذلكَ على أنَّ التشَهُّدَ الأوَّلَ ليس بِرُكْنٍ؛ لأنَّ الركنَ لا يسقُطُ بالسَّهْوِ.

ولكن إذا قام ناسِيًا التشهُّدَ الأوَّلَ وذَكَر، فهل يرجِعُ أو لا؟

الجوابُ: لا يَرْجِعُ؛ لأنَّه تَركَ موضِعَهُ، فإذا قامَ واعتَدَلَ قائمًا، فإنَّه لا يرجِعُ، سواءٌ ذكَرَ هو بنَفْسِهِ، أو سَبَّحَ به الناسُ، بل يسْتَمِرُّ، فإذا انتَهَتِ الصَّلاةُ سجَدَ سجْدَتينِ قبل أن يُسَلِّم، كما فعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، أمَّا لو نَهضَ وقبْلَ أن يعتَدِلَ نبَّهَهُ الجماعَةُ، أو هو تَنَبَّهَ، فإنَّه يستَقِرُّ قاعِدًا ويتَشَهَّدُ، أي: يرْجِعُ ويُكْمِلُ التَّشَهُّدَ، ويسْجُدُ للسَّهْو؛ لأنَّه زادَ في صلاتِهِ، وهو نُهوضُه قبلَ أن يَسْتَتِمَّ قائمًا[1].

٣- أنَّ الإنسانَ إذا تَركَ واجِبًا من واجباتِ الصلاةِ فإنَّه يسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ السلامِ، كما فعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوزُ له أن يؤخِّرَهُ إلى ما بعدَ السلامِ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، لكِنْ لو نَسِيَ أن يسْجُدَ سجودَ السَّهْو وسَلَّمَ، قلْنَا: اسجُدْ بعدَ السَّلامِ، أمَّا لو كانَ ذاكرًا فإنَّه يسجُدُ قبلَ السَّلامِ، كما فعَلَ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا حالُ كلِّ سهْوٍ كانَ عن نقْصٍ، فإنَّ سجودَ السَّهْوِ فيه قبلَ السَّلامِ، فلو نَسِيَ أن يقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الركوعِ، سجدَ قبلَ السلامِ ولو نَسِيَ أن يقولَ: «سُبحَانَ رَبِّيَ الأعَلَى» في السجودِ سجَدَ قبلَ السلامِ، ولو نَسِيَ أن يقولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» سجَدَ قبلَ السلامِ، ولو نَسِيَ أن يقولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» سجَدَ قبلَ السلامِ، ولو نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ سجَدَ قبلَ السلامِ.

---

(١) انظر الشرح الممتع (٣/ ٣٧٦).

المُهِمُّ: أنَّه كلَّما تركَ واجبًا من واجِباتِ الصلاةِ ناسِيًا فإنَّه يسجُدُ للسَّهْو قبلَ السلامِ، قياسًا على التشهُّدِ الأوَّلِ الذي سجَدَ فيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ السلامِ، واللهُ أعْلَمُ.



٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ العَصْرِ».

٣٥٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ[2]، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)[3] لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

٣٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تعالَى ذَلِكَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدة السهو، رقم (١٢٢٩)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

الشَّرحُ

هذا هو الحدِيثُ الثَّانِي من أحاديثِ بابِ سُجودِ السَّهو، أمَّا الحدِيثُ الأوَّلُ فقد سبَقَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ مِنَ الرَّكْعتَينِ ولم يجلِسْ، يعني: تركَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، وأنَّه ﷺ سجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْو قبلَ السلامِ، أمَّا في هذا الحديثِ فإنَّ أبَا هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يذكُرُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ»، والعَشِيُّ: ما بعدَ الزَّوالِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، والمرادُ بها هُنَا: صلاةُ العَصْرِ، فصَلَّى ركْعَتينِ ثُم سلَّم ناسِيًا، ثُم قامَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسجِدِ معْروضَةٍ، فاتَّكَأَ عليهَا وشبَّكَ بينَ يديهِ، ووَضَعَ خدَّهُ على ظهْرِ كفِّهِ كأنَّه غضْبانُ، وذلكَ -والله أعلمُ- أنَّه لمَّا لم يُكْمِلِ الصلاةَ صارَ في نفْسِهِ ضِيقٌ من حيثُ لا يَشْعُرُ، يعني: أنَّه لم تَنْبَسِطْ نفْسُهُ ولم ينْشَرِحْ صدْرُهُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

أمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وفِيهِمُ الأَجِلَّاءُ كأبي بكْرٍ وعُمَرَ فكُلُّهُم ساكِتُونَ من هَيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وكان النَّبِيُّ ﷺ أشدَّ الناسِ مهابَةً لِمَنْ لَقِيَهُ، أي: أنَّ مَنْ لَقِيَهُ هابَه هيْبَةً شدِيدَةً، لكنَّه إذا كلَّمَه وعاشَرَهُ أحبَّه ووجَدَ اللِّينَ واللُّطْفَ، وهذه الهَيبَةُ التي يُلْقِيهَا اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في قُلوبِ الناسِ لبعضِ الناسِ لا شَكَّ أنَّ فِيها مصْلَحَةً عظِيمَةً؛ لأنَّ الإنسانَ إذا دِيسَتْ هيْبَتُه لم يكُنْ له قِيمَةٌ، فإذا كان مَهِيبًا ولكنَّك إذا خالَطْتَه وعاشَرْتَهُ أحبَبْتَهُ، وحينَ يخالِطُه الناسُ ويعاشِرُونَه يحِبُّونَهُ للِينِ قلْبِه، وحُسْنِ أخلاقِه، فهذا مِنْ نِعمَةِ اللهِ عليهِ.

والحاصلُ: أنَّ الناسَ سكَتُوا هيبَةً من رَسولِ الله ﷺ، وكانَ في القَومِ أخصُّ أصحابِهِ به، أبو بَكْرٍ وعُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فهابَا أن يُكَلِّمَاهُ، مع أنَّهما أقربُ الناسِ إليه، لكنَّ المقامَ مَقَامٌ عظِيمٌ، أن يُسَلِّمَ رسولُ الله ﷺ مِنْ رَكْعَتَينِ في صلاةِ العصْرِ، الصلاةِ

الوسْطَى، التي خصَّهَا اللهُ تعالَى بالذِّكْرِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وفي القَومِ رجلٌ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يداعِبُه، وكانَتْ يدَاه طَويلتَيْنِ، فكانَ النبيُّ ﷺ يسمِّيهِ ذا اليَدينِ، أي: يقولُ له: يا ذَا اليَدَيْنِ. يمْزَحُ معه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حُسنِ خُلُقِهِ، أنَّه يحِبُّ المزاحَ لكن بِقَدْرٍ، «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟**»؛ لأَنَّه صَلَّى ركْعتَينِ، فَهُو إمَّا أن يكونَ ناسِيًا، أو أن تَكونَ الصَّلاةُ قُصِرَتْ، فسلَّمَ منَ الرَّكْعتَينِ متَعَمِّدًا.

انظُرْ إلى هذا التَّقْسِيمِ مِنَ صحابِيٍّ لم يَدْرُسْ عِلمَ المَنْطِقِ، ولا عِلْمَ الكلامِ، ولا العِلْمَ الذي يتكَلَّفُ بعضُ الفقهاءِ فِيهِ، قال: أَنَسِيتَ أم قُصِرَت الصلاةُ؟ لأَنَّه ليسَ فيه إلَّا هَذَانِ، إمَّا أنَّ الصلاةَ قد قُصِرَتْ، وإمَّا أن يكونَ قَدْ نَسِيَ، وهناك قِسمٌ ثالثٌ لا يمكنُ أن يَقَعَ، وهو أن يتَعَمَّدَ السلامَ قبلَ التَّمامِ، فهو إمَّا نَاسٍ، وإمَّا أنَّ الصلاة مَقْصُورَةٌ، وقَصْرُ الصلاةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يُمْكِن أن يحدُثَ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما حدَثَ في عَهْدِهِ زيادَةُ الصلاةِ على الرَّكْعتَينِ، كانتِ الصلاةُ أوَّلَ ما فُرِضَتْ ركْعَتينِ، ثُم زِيدَ فِيهَا فصارَتْ أربعًا في الحضَرِ، وركْعَتَينِ في السَّفَرِ، «**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟**» فقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فنَفَى الأمرَينِ جَمِيعًا، «**لَمْ أَنْسَ**»؛ لأنَّ هَذَا هو الَّذِي كانَ يَعتَقِدُه أنَّ صلاتَهُ تامَّةٌ «**وَلَمْ تُقْصَرْ**»؛ لأَنَّه لم يَنْزِلْ حُكْمٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بقَصْرِهَا، فهِيَ أربعٌ باقِيَةٌ.

أَمَّا نَفْيُهُ أَنَّها قُصِرُتْ فهذا حكْمٌ شَرْعِيٌّ لا يُمكِنُ أن يُخْطِئَ فيه، أمَّا قولُهُ: «**لَمْ أَنْسَ**» فهو طبِيعَةٌ بشَرِيَّةٌ يمكنُ أن يَقَعَ منه النِّسْيانُ، فلمَّا قالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» بناءً على ظَنِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال ذُو اليَدَيْنِ: «بَلَى، قَدْ نَسِيتَ»؛ لأَنَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عرَفَ

أنَّ الصلاةَ بَاقِيَةٌ على حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ أربعًا قال: «بَلَى، قَدْ نَسِيتَ»؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد يَنْسَى ويَنْسَى أنَّه نَسِيَ، أمَّا أَنْ تُقْصَرَ الصلاةُ حُكمًا شَرْعِيًّا ويكونُ الرسولُ لا يعْلَمُ، هذا لا يمْكِنُ، لكِنْ كونُه ينْسَى وينْسَى أنَّه نَسِيَ هذا ممكِنٌ؛ ولهذا قالَ: «بَلَى، قَدْ نَسِيتَ»، فتَعارَضَ الآنَ عندَ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما يعتَقِدُ أنَّه يَقِينٌ في نفْسِه وما يقولُهُ هذا الرجُلُ، فهُو يعتَقِدُ أنَّ الصلاةَ أرْبَعٌ، وهذا رجلٌ يقولُ: إنَّها اثْنَتانِ، إذَنْ لا بُدَّ من مُرَجِّحٍ، فسألَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الصحابَةَ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» قالوا: نَعَمْ. فعَرَفَ النبيُّ ﷺ حينئذٍ أنَّه كان ناسِيًا.

«**فتَقَدَّمَ**». يعْنِي: ذَهَب إلى مكانِهِ الَّذِي صلَّى فيه وصَلَّى ما بَقِيَ حيثُ جَلَسَ واستَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُم قامَ؛ لأنَّ الرَّاوِيَ يقولُ: «**فصَلَّى مَا تَرَكَ**»، وقَدْ تَرَكَ القيامَ مِنَ الجُلوسِ، وبقِيَّةَ الصلاةِ، أي: صلَّى رَكْعَتينِ، ثُم تَشَهَّدَ وسَلَّم، ثُم سجَدَ سجْدَتَينِ مِثْلَ سجودِهِ في الصلاةِ أو أطولَ، يُكَبِّرُ عندَ السُّجودِ وعندَ الرَّفْعِ منه، ثُم سلَّمَ، فهو عليهِ الصلاةُ والسلامُ صَلَّى بناءً على صلاتِهِ السابِقَةِ، وليسَ ابتِدَاءً، وهذه يجِبُ أن تَنتَبِهَ لها؛ لأنَّكَ لو كمَّلْتَ ابتِداءً بطَلَتْ صَلاتُكَ؛ لأنَّ مَعْنَى تكْمِيلِكَ ابتداءً أنَّك قطَعْتَ الأوَّلَ وأتيتَ بجَدِيدٍ، لكن تُكمِلُ بناءً على ما سبَقَ؛ ولهذا قالَ: «**فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ**» عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثُم سَجَدَ سَجْدتَينِ ثُمَّ سلَّمَ. هذه القِصَّةُ التي وقَعَتْ في عهدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإن قال قائل: لماذَا سجَدَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعدَ السلامِ؟

قلنا: لأنَّه زادَ في صلاتِهِ، زادَ السَّلامَ في أثناءِ الصَّلاةِ، فكانَ السُّجُودُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ كلَّ زيادَةٍ في الصلاةِ إذا زِدْتَها نِسيانًا فإنَّكَ تَسْجُدُ لها بعدَ السَّلامِ، والحِكْمَةُ من ذلكَ لئَلَّا يجتَمِعَ في الصلاةِ زيادَتانِ: الزيادَةُ التي نَسِيتَهَا وزِدْتَها،

والزيادَةُ التي هي سجودُ السَّهْو، فكانَ مِنَ الحِكْمَةِ أن يكونَ سُجودُ السَّهْو بعدَ السلامِ في كلِّ زيادَةٍ، فيكونُ قد سَلَّمَ في هَذِه الصلاةِ ثلاثَ تَسْليماتٍ:

التَّسْلِيمَةُ الأُولى: نِسيانًا، والتَّسْلِيمَةُ الثانِيَةُ والثالِثَةُ: عَمْدًا، وهنا انتَهَتِ الصلاةُ.

ففي هذا الحديثِ فوائدُ عظيمَةٌ تَزيدُ على أربعينَ فائدَةً، لكِنَّ بَعْضَها واضِحٌ، وبعضَها يَحتاجُ إلى تأمُّلٍ وتفكُّرٍ:

١ - أنَّ الإنسانَ إذا سَلَّم قبلَ أن يُتَمِّمَ صلاتَهُ، وَذَكَرَ أو ذُكِّرَ، فإنَّه يجِبُ عليه أن يُتِمَّ الصلاةَ، ولا يحتاجُ إلى أن يَبْدَأَهَا من جَديدٍ؛ ثُم إذا أتمَّهَا يسْجُدُ للسَّهْو بعد أن يُسَلِّمَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَّرُوه لم يَبْدَأ الصلاةَ من جَديدٍ ولكنَّه أتمَّهَا ثُم سلَّمَ، ثُم سَجَدَ سجْدَتَينِ بعدَ السلامِ وسلَّمَ، فيكونُ سلَّمَ مرَّتَينِ، فإذا كُنْتَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وجلَسْتَ في الثالثَةِ وسلَّمْتَ ظانًّا أنَّك أتْمَمْتَ أربعًا، فإنَّه إذا ذَكَرْتَ أو ذَكَّرَكَ أحدٌ عن قُرْبٍ يجِبُ أن تأتِيَ بالرَّكْعةِ الرابِعَةِ وتسجدَ للسَّهْو بعدَ السلامِ، تُسَلِّمُ ثُم تَسْجُدُ سجْدَتينِ ثم تُسَلِّمُ، ولا يجوزُ لك أن تَبْدَأَهَا من جديدٍ؛ لأنَّك إذا بَدَأْتَها من جديدٍ، فهَذَا يعْنِي أنَّك ألْغَيْتَ الأوَّلَ وخرَجْتَ منَ الفريضَةِ، والخروجُ مِنَ الفريضَةِ حرامٌ لا يجوزُ، ولكِنْ تُكَمِّلُها ثُم تَسْجُدُ للسَّهْوِ.

لأنَّ النبيَّ ﷺ أتمَّ الصَّلاةَ بعدَ أن قامَ وتقَدَّمَ في المسجِدِ، وصارَ فيه مُراجَعَةٌ بينَهُ وبينَ ذِي اليَدَيْنِ، وبينه وبين الصحابَةِ، فصَلَّى ما بَقِيَ، إلَّا إذَا لَمْ تَذْكُرْ إلَّا بعدَ زمَنٍ طويلٍ، مثلُ: أن تَخْرُجَ من المسجِدِ، فلَمَّا وصَلْتَ إلى بَيتِكَ تَفَطَّنْتَ وذكرتَ أنَّكَ لم تُصَلِّ إلَّا ثَلاثًا، ففي هذه الحالِ يجِبُ عليكَ أن تَبْدَأَ الصلاةَ من جَدِيدٍ، لأنَّه هُنا يتَعَذَّرُ بناءُ آخِرِهَا على أوَّلِهَا، فإنَّ الصلاةَ عبادَةٌ واحِدَةٌ إذا انفْصَلَ بعْضُها عن بعْضٍ بزَمَنٍ طويلٍ، فإنَّه لا ينْبَنِي آخِرُها على أوَّلِهَا .

فالحاصِلُ: أنَّ الإنسانَ إذَا سَلَّم قَبْلَ أن يُتَمِّمَ الصلاةَ، ثُم ذَكَرَ عنْ قُرْبٍ فإِنَّه يَبْنِي على ما سَبَقَ، أمَّا لو طالَ الفَصْلُ فإِنَّه لا بُدَّ أن يستأنِفَ الصلاةَ مِنْ أوَّلِهَا؛ لأَنَّه تُشْتَرَطُ الموالَاةُ، فإذا طالَ الفَصلُ، وحصَلَ فرْقٌ بينَ أوَّلِ الصلاةِ وآخرِهَا فلا بُدَّ من أن يُعِيدَ الصلاةَ من أوَّلِهَا.

٢- أنَّ الإنسانَ إذَا سَلَّم قبلَ أن يُتَمِّمَ الصلاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ وأتمَّهَا فإِنَّه لَا يَسْجدُ للسَّهْوِ إلَّا بعدَ السلامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ بعدَ السَّلامِ.

٣- أنَّ الإنسانَ إذا سَجَدَ بعدَ السَّلامِ يكبِّرُ مع كلِّ انتِقَالٍ، يعْنِي: يكبِّرُ عندَ السجودِ، وعندَ الرفعِ منه، ويُسَلِّمُ.

٤- أَنَّهُ إذا سجَدَ بعدَ السَّلامِ فإِنَّه لا يتَشَهَّدُ لسُجودِ السَّهوِ؛ لأنَّ التَّشَهُّدَ إنَّما هُو للصلاةِ، وهذا سجودٌ يُجبَرُ به النقْصُ الذي حصَلَ في الصَّلاةِ.

٥- جوازُ النِّسْيانِ علَى النَّبيِّ ﷺ، يعني: أنَّه يُمكِنُ أن يَنْسَى، حتَّى فِي الصلاةِ؛ لأنَّه ﷺ بشَرٌ، يجوزُ عليه ما يجوزُ على البَشَرِ؛ ولهذا قالَ: «**إنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، وإذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُمكنُ أن ينسَى ما كانَ عالمًا بهِ، فإنَّه لا يعْلَمُ الغيبَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام:٥٠]، والقولُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَنْسَى قولٌ يكذِّبُه قولُ الرسولِ ﷺ، فهو نَفْسُه أخبرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه بَشَرٌ مثْلُنا، يَنالُه ما ينالُ الإنسانَ من حيثُ البَشَرِيَّةُ، وينْسَى كما نَنْسَى، ويجُوعُ كما نَجُوعُ، ويَعْطَشُ كما نَعْطَشُ، ويبْرَدُ كما نَبْرَدُ ويحترُّ كما نحترُّ، ويتَعْبُ كما نَتْعَبُ، ويأخذُه الكِبَرُ كما يأخذُ الكِبَرُ أحدَنَا، المهِمُّ أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بشَرٌ مثلُ غيرِهِ، لكنَّه امتازَ عنِ البشريَّةِ بأنَّ اللهَ أوْحَى إليه، وجعَله رَسُولًا.

٦- بيانُ ما كانَ عليهِ النَّبيُّ ﷺ منَ الهَيْبَةِ العظِيمَةِ في قُلوبِ الخَلْقِ، فإنَّ أخصَّ الناسِ بِهِ، وأقربَ النَّاسِ إليه، وأحبَّ الناسِ إليهِ أبو بكر وعُمَرُ، ومع ذلكَ هابَا أن يُكَلِّماه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعتَيْنِ.

٧- أنَّ الرَّجَلَ قد يهَابُهُ أقربُ الناسِ إليه، فإنَّ أقْرَبَ الناسِ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخَصَّهُمْ به مِنَ الرجالِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، ومع ذلِكَ هابَا أن يكلِّماه، فالإنسانُ قد يكونُ مَهِيبًا حتَّى عندَ أقارِبه، حتَّى عندَ ولَدِهِ، حتَّى عندَ أبيهِ، كما يكونُ مَهِيبًا عندَ سائرِ الناسِ.

٨- فَهْمُ الصحَابَةِ وفِقْهُهُم، وأنَّهم يتكَلَّمُون بالكلماتِ من غيرِ تكَلُّفٍ، كلماتٍ يَكْتُبُ عليها أهلُ المنطِقِ الصفَّحَاتِ؛ لقولِ ذِي اليدَيْنِ: «**أَنسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟**»؛ ولهذا قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «كُنْتُ دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ المَنْطِقَ اليُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ البَلِيدُ»، فالبَلِيدُ لا ينتَفِعُ به؛ لأنَّه صَعْبٌ علَيْهِ، والذَّكِيُّ لا يحتاجُ إليه؛ لأنَّه فُضُولُ كَلامٍ؛ ولهذا قيلَ: عِلْمُ أهلِ الكلامِ كلامٌ فَقَطْ، لا فائدةَ فيه، وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩- تواضُعُ النَّبيِّ ﷺ، وذلك حينَ عارَضَهُ ذُو اليدَينِ فقالَ: إنَّكَ قَدْ نَسِيتَ، وقال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فرجعَ النبيُّ ﷺ إلى الحَقِّ، وسألَ الصحابَةَ حتَّى صدَّقُوا ذا اليَدَيْنِ، وهذا لا شكَّ أنَّه مِنْ تَواضُعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كانَ مِنْ أهلِ الاستِكْبَارِ لبَقِيَ على ما كانَ عندَهُ، ولم يَرجِعْ إلى أحدٍ.

١٠- أنَّ المَفْضُولَ قد يوفِّقُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لخَصْلَةٍ يكونُ بها أفْضَلَ من الفاضِلِ، فإنَّ الله وفَّقَ ذا اليَدَينِ بأن يتفَاهَم مع النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسكَتَ الناسُ عن ذلِكَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٨٢).

فلم يتفاهَمُوا مع الرسـولِ ﷺ، ولكِـنْ قَـدْ يُقالُ: إنَّ الَّذِينَ سكَتُوا هيبَةً للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنالهُمْ مِنَ الأجرِ ما يَنالهُمْ؛ لهَيبَتِهِمُ النَّبيَّ ﷺ وتَعْظِيمِهِمْ إيَّاه.

١١- أنَّه ينْبَغِي للإنسانِ أن يستَعْمِلَ الأدَبَ في أسْلُوبِهِ وفي كلامِهِ؛ لأنَّ ذا اليدَينِ لم يَقُلْ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنَّك نَسِيتَ فسَلَّمْتَ قبلَ التَّمامِ. ولم يقُلْ: إنَّ الصَّلاةَ قَدْ قُصِرَتْ، كما قالَهُ سَرَعانُ الناسِ الذين خَرَجُوا من المسجدِ، الذين عادَتُهُم أنَّهم يقُومُونَ مبكِّرين خرَجُوا يقولونَ: قُصِرَتِ الصلاةُ. استَبْعَدُوا أنَّ النبيَّ ﷺ ينْسَى، أقولُ: إنَّ ذا اليدَيْنِ كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على غايَةِ ما يكونُ مِنَ الأدَبِ وحُسنِ الكَلامِ حيثُ قالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَت الصَّلَاةُ؟**» لم يَجْزِمْ بأحدِ الأمْرينِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهما محتَمَلٌ، يمكِنُ أن يكونَ قد نَسِيَ، ويمكِنُ أن تكونَ الصَّلاةُ قَدْ قُصِرَتْ، فجَعَلَ الأمرَ مترَدِّدًا بين هذَيْنِ الاحتِمالينِ.

١٢- أنَّ الإنسانَ إذا أخبَرَ عمَّا يظُنُّ فإنَّه لا إثمَ عليه، ولو كانَ عَلَى خِلافِ الواقِعِ، إذا أخْبَرْتَ عن شيءٍ على حَسَبِ ظَنِّكَ، ولو كان الواقعُ على خلافِهِ فإنَّك لا تُعَدُّ كاذِبًا ولا آثمًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، مع أنَّه نَسِيَ ﷺ، لكِنْ أخبَرَ عمَّا كانَ يظُنُّ، ويتَفَرَّعُ على هذه الفائدَةِ فائدةٌ أخْرَى وهِيَ:

أنَّ الرَّجلَ إذا حَلَفَ على أمرٍ على حسَبِ ظنِّهِ فلا كفَّارَةَ عليه، ولو تَبَيَّنَ الأمرُ بخلافِهِ، مثلُ لو قالَ: إنَّ فُلانًا قدِمَ إلى البَلَدِ. فقالَ له أخُوهُ: أبدًا ما قَدِمَ. قالَ: واللهِ لقَدْ قَدِمَ؛ لأنَّه رَأى رَجُلًا يُشْبِهُهُ في السوقِ، فظَنَّ أنَّه هو، فَفِي هَذِه الحالِ ليس عليهِ شيءٌ، لا إثْمٌ ولا كفَّارَةٌ، وإن كان الأمْرُ أنَّه ما قَدِمَ ولكِنْ قالَ هذا على حَسَبِ ظنِّهِ، ومثلُه أيضًا على القَولِ الراجِحِ لو قُلْتَ: واللهِ ليَقْدَمَنَّ فلانٌ غدًا. يَعْني: يقدَمَـنَّ إلى البلَدِ. قلتَ هـذا بناءً على ظَنِّكَ ثُم لم يَقْـدَمْ، فـلا شيءَ عليكَ لا إثْمٌ

ولا كفَّارَةٌ؛ لأَنَّك إنَّما حَلَفْتَ على ظَنٍّ، والحالِفُ على ظنِّهِ سواءٌ في الماضِي أو المستَقْبَلِ لا إثْمَ علَيهِ ولا كفَّارَةَ عليهِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يؤاخِذُ الإنسانَ بما لا يَسْتَطِيعُ، لا يكلِّفُ الله نفسًا إلَّا وُسْعَها، وهذا الرَّجُـلُ حلَفَ على ما يظُـنُّ، لكـنَّ الأمرَ تَبَيَّنَ بخِلافِهِ، فلا شيءَ عَليهِ.

١٣- أنَّ الإمامَ إذَا نَبَّهَهُ أحدٌ وليسَ عنْدَهُ ما يُخالِفُهُ، فإنَّه يَرْجِعُ إلى قولِهِ، أمَّا إذا كان عندَهُ ما يخالِفُ هذا المنبِّهَ فإنَّه يعمَلُ بما في ظَنِّه، ما لم يُؤَيَّدْ هذا المنبِّهُ، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرجِعْ إلى قولِ ذِي اليدَينِ؛ لأنَّه كانَ يظُنُّ أنَّه لم ينْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ الصلاةُ، فلمَّا قالَ الصحابةُ: إنَّه صَدَقَ. أتَمَّ صلاتَهُ.

١٤- أنَّ الإمامَ يَرْجِعُ إلى قولِ المأمُومِينَ إذا كانوا أكثرَ مِنْ واحدٍ، ولا يرْجِعُ إلى قولِهِمْ إذا كانَ المنبِّهُ واحدًا فقَطْ، يعني: لو قال أحدُ المأمُومِينَ الذين يُصَلُّونَ وراءَ الإمامِ لو نَبَّهَهُ فقالَ: سبحانَ اللهِ! فلا يَجِبُ عليه أن يرْجِعَ إلى قَولِهِ، لكِنْ لو نَبَّهَهُ رجلانِ وجبَ عليه أن يرْجِعَ إلى قَولِهِما، إلَّا إذا تَيَقَّنَ صوابَ نفْسِه وأنَّ الصوابَ مَعَه، فلا يرْجِعُ إلى قول الرَّجُلينِ ولا الثلاثَةِ ولا العَشَرَةِ، يعني: لو أنَّ المأْمُومِينَ نبَّهُوه لَمَّا قامَ مثلًا إلى ركْعَةٍ فقَالوا: سبحانَ اللهِ! هُم يَرَوْنَ أنَّ هذِهِ الركْعَةَ هي الخامِسَةُ، وهو يَرَى أنَّ هَذِهِ الركعَةَ هي الرابِعَةُ، وهو عَلَى يَقِينٍ من نفْسِه أنَّها الرابِعَةُ، فإنَّه لا يرْجِعُ إلى قولِهِمْ ولوِ اجتَمَعَ عليه أهلُ المسجدِ كلُّهُم؛ لأنَّه لا يجُوزُ للإنسانِ أن يرْجِعَ إلى قولِ غيرِهِ معَ عِلْمِهِ بصوابِ نفْسِه.

ولكِنْ كيفَ تكونُ حالُ هؤلاءِ الذين نَبَّهُوه واعْتَقَدُوا أنَّه قامَ إلى خامِسَةٍ؟

نقولُ: يجِبُ عليهِمْ في هذه الحالِ أن يجْلِسُوا ولا يقومُوا معه؛ لأنَّهم يعْتَقِدُونَ أنَّ هذه الركْعَةَ زائدَةٌ، فينْتَظِرُونَ حتَّى يكمِلَ ركْعَتَهُ فإذا جلَسَ للتَّشَهُّدِ وسلَّمَ سلَّمُوا

بعَدْهُ، هكذا تَكونُ حالُ هؤلاءِ القومِ الذين نَبَّهُوهُ وتَيَقَّنُوا أنَّه على خَطأ، لا يُتَابِعُونه على خَطَئِه، ولا يُسَلِّمُونَ قبْلَهُ.

فإن قِيلَ: لماذا لا يُسَلِّمُونَ قبْلَهُ؟

قلنا: لأنَّه يحْتَمِلُ أنَّ الأمامَ أتى بهذه الرَّكْعَةِ لأنَّه أخَلَّ برُكْنٍ من إحْدَى الرَّكعاتِ السابِقَةِ كما وقَعَ ذلك، فإنَّ بعضَ الأئمَّةِ قامَ إلى ركْعَةٍ فقالَ لَهُ المأمُومُونَ: سبحانَ اللهِ! إلَّا أنَّه أبى أن يَرْجِعَ، بل استَمَرَّ، فلما سَلَّمَ قالوا لَهُ: إنَّكَ استَمْرَرْتَ بالزيادَةِ؟ قال: أنا لم أَزِدْ، لكِنَّنِي نسيتُ أن أَقْرأَ الفاتحَةَ في الركْعَةِ الأُولَى فبَقِيَ عليَّ ركْعَةٌ. فهذا الرَّجُلُ الآنَ ما نَسِيَ، ولكنَّه لم يقْرَأِ الفاتِحَةَ في إحْدَى الرَّكعاتِ ناسِيًا، فكانَتِ الركْعَةُ التي يعتَقِدُ المأمُومونَ أنَّها زائِدَةٌ كانت هِيَ تكْمِيلَ صلاتِهِ؛ ولهذا قُلْنَا: لا يُسَلِّمُونَ لأجلِ أنَّه لم تَتِمَّ صلاةُ الإمامِ بعدُ، فيَجْلِسُونَ ولا يَقُومُونَ إلى الزائدَةِ التي يعْتَقِدُونَ أنَّها زَائِدَةٌ، وينْتَظِرُونَ الإمامَ فإذا سلَّم سلَّمُوا بعدَهُ.

١٥- أنَّه لو تَكَلَّمَ الإنسانُ بعدَ سلامِهِ ناسِيًا فإنَّ صلاتَهُ لا تَبْطُلُ، وهَذَا الكلامُ لا يمنَعُ من بناءِ الصلاةِ بَعْضِها على بَعْضٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تكَلَّمَ والناسُ تكلَّمُوا فإنَّه قال: «**أَحَقٌّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَينِ**» قالُوا: نَعَمْ. والناسُ الذين خَرَجُوا مِنَ المسجِدِ وهُم سَرعانُ النَّاسِ يقولونَ: «قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، فدَلَّ هذا على أنَّ الرجُلَ إذا سَلَّمَ من صلاتِهِ ناسِيًا وتكَلَّمَ ثُم ذَكَرَ أو ذُكِّرَ فإنَّه يُتِمُّ على صلاتِهِ ولا تَبْطُلُ صلاتُهُ بالكلامِ، لأنَّه نَاسٍ، وكذلِكَ لَوْ نَسِيَ الإنسانُ وهو في صَلاتِهِ لم يُسَلِّمْ بعدُ، نَسِيَ فتكَلَّمَ، فصلاتُهُ صحِيحَةٌ، مثلُ: لو دَخَلَ عليه إنسانٌ وهو يُصَلِّي وقالَ لَهُ: يا فُلانُ أنت تُصَلِّي. فقالَ: نَعَمْ ناسِيًا، فإنَّ ذلِكَ لا يَضُرُّ، وكذلِكَ لو غَلِطَ الإمامُ فقالَ لَهُ المأمومُ ناسِيًا: اسْتَمِرَّ في قِرَاءتِكَ، فإنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ؛ لأنه نَاسٍ.

وكذلكَ لو أنَّ شَخْصًا يُصَلِّي فاستأذَنَ عليه رَجُلٌ يدُقُّ البابَ، فنَسِيَ أنَّه في الصلاةِ وقالَ: تفَضَّلْ، ثُم ذكَرَ أنَّه في صَلاةٍ، فلْيَمْضِ في صلاتِهِ، ولا تَبْطُلْ؛ لأنَّه كان ناسِيًا، وكذلِكَ لو كَلَّمَتْهُ أمه، أو كَلَّمَهُ أخُوه، أو أهْلُهُ وهو يُصَلِّي ونَسِيَ وقال: نعَمْ. فصَلاتُهُ صحيحةٌ؛ لأنَّه كان ناسِيًا، وقد قالَ الله تعَالَى في كتابه الكَريمِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

واختلفَ العُلماءُ فيما إذا تَكَلَّمَ عمْدًا لمصلَحَةِ الصلاةِ.

فقال بعضُ العلماءِ: لا بأسَ أن يتكَلَّمَ عمْدًا لمصلْحَةِ الصلاةِ؛ لأنَّ ذا اليَدَينِ تكَلَّمَ عمْدًا، والصحابَةُ تكلَّمُوا عَمْدًا، فبعضُهم أومَأَ، وبعُضُهم قالَ: نَعَمْ. وبناءً على هذا القَولِ لو أنَّ الإمامَ أخطَأَ فسبَّحُوا تنْبيهًا له، فقامَ وهُو مخطِئٌ ثُم سَبَّحُوا ولم يَدْرِ ماذا يُريدونَ، فلِبَعضِ الجماعَةِ أن يتكَلَّمَ ويقول: إنَّك نسيتَ كذَا وكذَا.

مثالُه: لو أنَّه قامَ مِنَ السجْدَةِ الأُولى في الركعَةِ الثانيَةِ وجلَسَ فإنَّ هذا الجلوسَ جلوسٌ بينَ السَّجْدتَينِ، لكنَّهُ نَسِيَ فظَنَّ أنَّه التشَهُّدُ، فقرَأَ التَشَهُّدَ، ثُم قامَ، وقد بَقِيَ عليه سجَدَةٌ، فقالوا: سبحانَ الله! فلمَّا قالوا: سُبحانَ الله! جَلَسَ ثُم قامَ، فقالوا: سُبحانَ الله! وهكذا، المهِمُّ: إذا لم يَدْرِ ماذا يَقْصِدُونَ بتَسْبِيحِهِمْ فإنَّ مِنَ العُلماءِ مَن يقولُ: للمأمُومِينَ أن يتكَلَّمَ واحدٌ منهم ينبِّهُه ولا تَبْطُلُ صلاتُه؛ لأنَّ هذا لمصلَحَةِ الصلاةِ، لكِنَّ في هذا نَظَرًا؛ لأنَّ الصحابَةَ تكلَّمُوا قبل أن يعْلَمُوا أنَّ الصلاةَ ناقِصَةٌ، وأَعنِي بذلك ذا اليدَينِ، أمَّا الآخَرونَ فإنَّه كان فَرْضًا عليهم أن يُجِيبُوا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

١٦- أنَّ الإنسانَ إذَا خَرَجَ منَ المسْجِدِ ظانًّا أنَّ صلاتَهُ قد تمَّتْ، ثُم ذَكَرَ ورجَعَ في الحالِ، فإنَّه يبْنِي على ما سَبَقَ، ولا يحتاجُ أن يُعِيدَها؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ سَرَعانَ الناسِ لَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قد تَقَدَّمَ ليُصَلِّيَ ما بَقِيَ، وكانوا قَرِيبِينَ رجَعُوا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن ينْظُرُوا إلى الناسِ يُصَلُّونَ، وهم لا يَرْجِعُونَ.

١٧- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَلْطُفُ بعبدِهِ، إذا كانَ من عادَتِهِ أن يَأْتِيَ بالعبادَةِ على وَجْهِهَا، ثُم طرأَ عليه ما يكونُ خطأً في العبادَةِ، فإنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يُكْرِمُه اللهُ، ويكونُ في قلْبِهِ شيءٌ مِن الانقِبَاضِ من أجلِ أن ينْتَبِهَ، كما حصَلَ للنَّبِيِّ ﷺ حين تقَدَّمَ إلى الخشَبَةِ، واتَّكأَ عليها، كأنَّه غضْبَانُ.

١٨- يجوزُ للإنسانِ أن يَخْرُجَ من المسجِدِ مبادِرًا، لكِنَّ الأفضلَ ألَّا يخْرُجَ حتَّى يُتِمَّ الذِّكْرَ الوارِدَ؛ لِئلَّا ينْساهُ إذا خَرَجَ، فإنَّ بعضَ الناسِ إذا خَرجَ قبلَ أن يأْتِيَ بالذِّكْرِ الوارِدِ نَسِيَ وتَركَهُ، كذلك أيضًا لا يَخْرُجُ ولا يقومُ مِنْ مكانِهِ حتَّى ينْصَرِفَ الإمامُ عن جِهةِ القِبْلَةِ، والإمامُ لا ينبَغِي له أن يتأَخَّرَ عن الانصرافِ، بل يجلِسُ مستَقْبِلَ القِبلَةِ بمقدارِ أن يستَغفِرَ ثلاثَ مرَّاتٍ ويقول: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. ثُم يتَّجِهُ إلى المأمُومِينَ حتَّى لا يَحْبِسَ الناسَ، وإلَّا فإنَّ المأمومَ لا ينْبَغِي له أن يَقومَ مِنْ مكانِهِ حتَّى يتَّجِهَ الإمامُ إلى المأمومِينَ.

١٩- فِيهِ دَليلٌ على جَوازِ البِناءِ على الظاهِرِ، فإنَّ الصحابَةَ الَّذينَ خرَجُوا مِنَ المسجِدِ قالُوا: قُصِرَت الصَّلاةُ. بناءً على ما يَظْهَرُ لهُمْ؛ لأنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استَبْعَدُوا أنَّ النبيَّ ﷺ يَنْسَى في صَلاتِهِ.

٢٠- أنَّ الإيماءَ والإشارةَ إذا كانَتْ تُفْهِمُ فإنَّها تقومُ مكانَ العِبارةِ؛ ولهذا يُقَالُ: المفْهُومُ مِنَ الإشارَةِ يقومُ مقامَ المعْلُومِ مِنَ العبارَةِ؛ لأنَّ المقصودَ أن يُعْلَمَ ما يرِيدُهُ

الشخْصُ؛ ولهذا بعضُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا سَألهُمُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» قالَ بعْضُهم: نَعَم. وبعْضُهُم أومَأَ برأسِهِ، يعني: أنَّه نَعَمْ، فالإِشَارَةُ تَقُومُ مقامَ العِبارَةِ إذا كانَتْ مفْهُومَةً؛ ولهذا لو قِيلَ للرَّجُلِ: هل بِعْتَ مِلْكَكَ على فُلانٍ؟ فأشارَ برأسِهِ، يْعِني: نَعَمْ، فهو إقرارٌ منْهُ، لو سُئِلَ: أطَلَّقْتَ امرأتَكَ؟ فأشارَ برَأسِهِ يعني: نَعَمْ، طَلُقَتِ امرأتُهُ؛ لأنَّ المقصودَ أن يُعْلَم ما في قلْبِ الإنسانِ، فإذا عُلِمَ ما في قَلبِهِ فهو كائنٌ، سواءٌ بالإشارَةِ أو بالعبارَةِ.

٢١- فيهِ دَلِيلٌ عندَ بعضِ الناسِ أنَّ الإنسانَ إذا نَسِيَ الشيءَ ولم يتَذَكَّرْهُ ولم يعْلَمْ بِهِ فإنَّه يُجْزِئُهُ ولو كان ناقِصًا، بِنَاءً على أنَّ السَّرَعانَ الذين خَرَجُوا مِنَ المسجِدِ بعدَ أن صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الرَّكعتَينِ وسلَّمَ، وهِيَ صلاةُ العَصْرِ، هؤلاءِ خرَجُوا وقالُوا: «قُصِرَت الصَّلاةُ»، ولم يَأتِ في طُرُقِ الحديثِ أنَّهم رَجَعُوا فأتَمُّوا أو أنَّهُم ذَكَرُوا فأتَمُّوا؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن نَحْنُ الآنَ لو جرَى لنا مِثْلُ هذه المسألَةِ وسلَّمَ الإمامُ العَصْرَ من رَكعَتَيْنِ وانصرفَ الناسُ وَذُكِّرَ الإمامُ بعدَ هذَا وأتمَّ الصلاةَ، فإنَّه ينبَغِي للإمامِ أن ينبِّهَهُم للصلاةِ الثانِيَةِ المستَقْبَلَةِ فيقولُ: مَن كانَ صَلَّى مَعَنَا في الوقتِ الَّذِي قبْلَ هذا، فإنَّنا قد نَقَصْنَا الصلاةَ فلْيُعِدْ صلاتَهُ؛ لأنَّ غالِبَ الناسِ في هذا الوقتِ لا يَفْهَمونَ إلَّا ما قِيلَ لهُمْ.

٢٢- فيهِ دَلِيلٌ على أنَّ سجودَ السَّهْوِ إذا كان بعدَ السَّلامِ فإنَّه لَا يُخَفَّفُ؛ لقولِهِ: «**فسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ**»، فيسجُدُ سَجْدتَينِ مثلَ سُجودِهِ في الصلاةِ أو أطولَ، ويسلِّمُ بعدَهُما.

فإن قال قائلٌ: وماذَا يقولُ في هاتَينِ السَّجْدتَينِ؟

قلنا: يقولُ في سَجْدَتَي السَّهْوِ كما يقولُ في سُجودِ الصلاةِ؛ لأنَّها سُجُودٌ، وأمَّا ظَنُّ بعضِ العوَامِّ أنَّه يقولُ: سُبحانَ الَّذِي لا ينْسَى! سبْحانَ الَّذِي لا ينْسَى! سبْحانَ الَّذِي لا ينْسَى! فهذا لا أصلَ لَهُ، ولكِنْ يقولُ كَما يقُولُ في العادَةِ.

٢٣- أنَّ سجودَ السَّهْوِ في الزِّيادَةِ، يكونُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجدَ بعدَ ما سلَّمَ، -نَسألُ اللهَ تعالى- أن يرزُقَنا الفِقْهَ في دِينِهِ، والعمَلَ بما يُرضِيهِ.



٣٥٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٣٥٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم (١٠٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥)، و الحاكم في مستدركه (١/ ٤٧٠، رقم ١٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٣٥٧- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ».

٣٥٨- وَلِمُسْلِمٍ[(٢)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ».

٣٥٩- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)].

الشَّرحُ

في حديثِ أبي سَعيدٍ وحديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السُّجودِ للسَّهْوِ من أجلِ الشَّكِّ، وذلكَ أنَّ الإنسانَ إذا شكَّ في صلاتِهِ فَلا يَخلو مِنْ ثلاثِ حَالاتٍ:

الحالُ الأُولَى: أن يكونَ الإنسانُ كثيرَ الشُّكُوكِ.

الحالُ الثانيةُ: أن يكونَ الشَّكُّ بعدَ الفَراغِ مِنَ الصلاةِ، وفي هاتَينِ الحالَيْنِ لا يَعْمَلُ بالشَّكِّ.

فالإنسانُ كثيرُ الشُّكوكِ الَّذِي لا يكادُ يُصَلِّي إلَّا شكَّ، هذا لا يَلْتَفَتُ إِلَى شكِّهِ؛ لأنَّ هذَا وِسْواسٌ، والوِسْواسُ لا يُلْتَفَتُ إليه، ولو أنَّ الإنسانَ التَفَتَ إلى هذا الشكِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٩، رقم ١٠٢٢).

لتَعِبَ، ولكِنْ مِنَ الحِكمَةِ أن لا يَلْتَفِتَ إليه، وكذلك إذا شكَّ بعدَ مَا سلَّمَ وانتهى قالَ: واللهِ ما أَدْرِي هل أنَا أكْمَلْتُ صَلاتِي أو بَقِيَ عليَّ ركعَةٌ؟ هل أنا سَجَدْتُ مرَّةً أو مرَّتينِ؟ وما أشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الشُّكوكِ، فإنَّه لا يُلْتَفَتُ إليهِ أيضًا؛ لأنَّ العبادَةَ إذا انتهَتْ فالأصلُ أنَّها على وجْهِ التَّمامِ، والشكُّ بعدَ انتِهَائِهَا لا يؤثِّرُ فيهَا، نعَمْ لو تَيَقَّنَ أنَّه ناقِصٌ فإنَّه يَأتِي بِمَا بَقِيَ ويسلِّمُ ويسْجُدُ للسَّهْوِ بعدَ السلامِ، مثلُ: لو أنَّه سلَّمَ مِنْ صلاةِ العَصْرِ ولـمَّا سلَّمَ تردَّدَ، هَلْ صلَّى ثَلاثًا أو أربعًا، ثُم تيَقَّنَ أنَّه لم يصَلِّ إلَّا ثلاثًا، فإنَّه يأتِي برَكْعَةٍ ويسلِّمُ ويسْجُدُ للسَّهْو بعدَ السلامِ.

فتبَيَّنَ بهذا: أنَّ الشَّكَّ لا عِبرةَ بهِ في حَالَينِ: إذا كَثُرَتِ الشُّكوكُ، وإذَا كانَ بعدَ الفراغِ مِنَ العبادَةِ، وهذا كما يكونُ في الصلاةِ يكونُ أيضًا في الوُضوءِ، فإنَّ بعضَ الناسِ يكونُ عندَهُ تشْكِيكٌ في الوضوءِ، إذا كانَتِ الشُّكوكُ في الوضوءِ كثيرَةً فلا يُلْتَفَتُ إليها، وإذا كانَتْ بعدَ الفَراغِ من الوضوءِ فلا يُلْتَفَتُ إليها أيضًا، إلَّا إذا تَيقَّنَ أنَّ الأمْرَ ناقِصٌ فلْيُتِمَّهُ.

أمَّا الحالُ الثَّالِثَةُ: فأَنْ يكونَ الشَّكُّ في أثناءِ الصلاةِ، من إنسانٍ ليسَ كثيرَ الشُّكوكِ، فهذه الحَالُ قد دَلَّ عليها حديثُ أبي سَعيدٍ وحَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلَّا على أنَّ الشَّكَّ ينْقَسِمُ إلى قِسْمينِ: قسم لا يتَرَجَّحُ عندَهُ شيءٌ، ففي هذه الحالِ يبْنِي على ما اسْتَيْقَنَ، والَّذي استَيْقَنَهُ بلا شكٍّ هو القليلُ، فلو شَكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فالمتيَقَّنُ الثلاثُ والزائدُ الرابِعَةُ مشكوكٌ فيها، فيَبْنِي على أنَّها ثلاثٌ؛ لأنَّـه تَرْجَّحَ عندَهُ، ويُتِمُّ ويَسْجُدُ للسَّهْـوِ قبلَ أن يسلِّمَ، هذا ما دلَّ عليه حديثُ أبِي سعيدٍ بأنَّه إذَا شكَّ الإنسانُ في عَدَدِ الرَّكعاتِ بدونِ أن يتَرَجَّح عندَهُ شيءٌ من القَليلِ أو الكَثيرِ، فإنَّه يَبْنِي عَلَى القليلِ، ويُتِمُّ عليه ويَسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ أن يسلِّمَ.

مثالُ ذلك رجلٌ صَلَّى الظُّهْرَ، وفي الركعةِ الثالِثَةِ شكَّ أهِيَ الثالِثَةُ أم هِيَ الثانيةُ دونَ أن يُرَجِّحَ؟ نقولُ: اجْعَلْها الثانِيَةَ ثُمَّ كَمِّلْ، واسجُدْ سجْدَتينِ قبلَ السلامِ.

أمَّا إذا شكَّ هل صَلَّى ثَلاثًا أمْ أربَعًا وكان عنْدَهُ ترْجِيحٌ، فإنَّه يبْنِي عَلَى الترْجِيحِ ويُتَمِّمُ عليه ويسلِّمُ ويَسْجُدُ للسَّهْو بعدَ السلامِ، وهذا ما دَلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثالُ ذلِكَ: أنتَ الآنَ جالِسٌ بينَ السَّجدَتَيْنِ، لا تَدْرِي هذه الثالِثَةُ أمِ الرابِعَةُ، لكن يتَرَجَّحُ عندَكَ أنَّها الثالِثَةُ نقولُ: اسْجُدْ وكمِّلْ صلاتَكَ وبعدَ الرابِعَةِ سلِّمْ واسجُدْ سجْدَتينِ بعدَ السَّلامِ وسلِّمْ؛ لأنَّه ترَجَّحَ عندَكَ أحدُ الاحتِمالينِ، كذلك مثلًا: لو تَرَجَّحَ عندَك أنَّها الرابعةُ، فاجْعَلْهَا الرابِعَةَ وسلِّمْ واسْجُدْ للسَّهْوِ بعدَ السلامِ، يعْنِي: أنَّه إذَا ترجَّحَ عندَكَ أحدُ الاحتِمالَينِ فابْنِ على الراجِحِ، سواءٌ كانَ هو الأقَلَّ أم الأكثَرَ، هكذا دَلَّ عليه حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحاصِلُ: أنَّ الشكَّ في الصلاةِ ينقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: شكٌّ مع التَّرَدُّدِ وشَكٌّ مع التَّرْجيحِ، فإذا شَكَّ الإنسانُ مع التَّرَدُّدِ ولم يتَرَجَّحْ عندَهُ شيءٌ فلْيَبْنِ على الأقَلِّ، وهو اليَقِينُ ويُتِمَّ عليه، ثُم يسْجُدْ سجدتَينِ قبل أن يُسَلِّمَ، وأمَّا إذَا شكَّ في عدَدِ الركعاتِ وتَرَجَّحَ عنْدَهُ أحدُ الطَّرَفَينِ فإنَّه يعْمَلُ بالراجِحِ، ويسَلِّمُ ثُم يسْجُدُ بعدَ السَّلامِ، فالأوَّلُ دلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثَّانِي دَلَّ عليهِ حديثِ ابنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-، صلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فلمَّا سلَّمَ قيلَ لَهُ: «أَحَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؟» قالَ: «وما ذَاكَ؟» قالوا: صلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ ثُم سَجَدَ سجْدتَيْنِ وسَلَّمَ، ثُم قالَ لَهُمْ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ**

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

فقوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» هذا في حالِ إذا غَلَبَ على ظنِّهِ أحدُ الاحتِمالَينِ، كما لو صلَّى الظُّهْرَ وفي الركعةِ الثالِثةِ شكَّ أهِيَ الثانيةُ أو الثالثةُ وترجَّحَ عندَهُ أنَّها الثالثةُ، فإنَّه يجعْلُها الثالثةَ، يأتي بركْعَةٍ ويسَلِّمُ، ثُم يسجُدُ بعدَ السلامِ، هذا حكمُ الشَّكِّ الذي بيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، ولله الحمدُ.

من فوائدِ هذينِ الحَديثَينِ:

١- جوازُ السَّهْو على النَّبيِّ ﷺ في الصلاةِ: فإنَّه سَها وصَلَّى خمْسًا.

ويتفَرَّعُ على هذا: أنَّ الرسولَ ﷺ بَشَرٌ مثْلُنا تَعْتَرِيهِ الأحوالُ البشَرِيَّةُ مِنَ النِّسْيانِ والجُوعِ والعَطَشِ والمرَضِ، وغيرِ ذلِكَ مِنَ الأحوالِ البشَرِيَّةِ، لكنَّه يختَلِفُ عنَّا ويتَميَّزُ بما منَّ اللهُ عليه مِنَ الوَحْيِ كما قالَ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠]، وكذلِكَ بما جبَلَهُ اللهُ عليهِ مِنْ مكارِمِ الأخلاقِ مِنَ الجُودِ والشجاعَةِ وحُسْنِ الخُلُقِ وغيرِ ذلكَ.

٢- أنَّ الشَّكَّ قد يقَعُ مِنَ الإنسانِ، وأسبابُ الشَّكِّ في الغالِبِ غفْلَةُ القلْبِ، وكونُه يفْتَحُ على نفْسِهِ بابَ الهواجِسِ والوَسَاوِسِ؛ لأنَّ المدَارَ في الذِّكْرِ والعبادَةِ على القَلْبِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]، ولم يَقُلْ: من أمْسَكْنَا لسانَهُ عن ذِكْرِنَا، بل قالَ: ﴿مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]، والأصلُ هو القلْبُ، فيَأتِي الشيطانُ إلى بَنِي آدَمَ في صلاتِهِ، فيقولُ له: اذْكُرْ كذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِما كانَ قد نَسِيَهُ حتَّى يشْغَلَهُ عن صلاتِهِ، فلا يَدْرِي كم صَلَّى، ودَواءُ هذا ما أرْشَدَ إليه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أَحْسَسْتَ بهذه الهَواجِسِ

أن تَتْفُلَ عن يَسارِكَ ثلاثَ مراتٍ، وأن تقولَ: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فإن كُنْتَ في الصفِّ في الصلاةِ، فإنَّ التَّفْلَ عن اليَسَارِ يؤْذِي جَارَكَ، فيَكْفِيكَ أن تَسْتَعِيذَ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجِيمِ، سواءٌ حدَثَ ذلك في القِيامِ أو في الرُّكوعِ أو في الجُلوسِ أو في السُّجودِ.

٣- البناءُ على اليَقِينِ وأنَّ البناءَ على اليَقِينِ أصْلٌ معتَمَدٌ في السُّنَّةِ، وهـذا له شواهِدُ كثيرةٌ، ومنها ما سبَقَ في حديثِ أبي هُريرَةَ وعبدِ الله بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرَّجُلِ يُشْكِلُ عليه أخَرجَ مِنْه حدَثٌ أو لَا؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**(١).

٤- أنَّ الرسولَ ﷺ يجِبُ عليه البَلاغُ؛ لأنَّه قالَ: **«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِـهِ»**، فدَلَّ ذلك عَلَى أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يدَعُ تأخيرَ البَيانِ عن وقتِ الحاجَةِ، وهذه قاعِدَةٌ قعَّدَهَا الأصولِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالَوا: إنَّه لا يجُوزُ تأخيرُ البيانِ عَنْ وقْتِ الحاجَةِ، وهذا هو مَعْنَى قـولِهِ: **«لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»**.

٥- أنَّ ما سَكَتَ اللهُ عنه ورَسُولُهُ فإنَّه يُرْجَعُ فيه إلى الأصلِ فمَثَلًا: العباداتُ الأصلُ فيها المنْعُ، فأيُّ إنسانٍ يدَّعِي أنَّ هذا العمَلَ عبادَةٌ نقولُ لَهُ: هاتِ الدَّلِيلَ، فما دامَ الله ورَسُولُهُ لم يُثْبِتْ أنَّه عبادَةٌ فليسَ بعبَادَةٍ؛ لأنَّه لو كانَ عِبادَةً لأنْبَأَنَا به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلكَ إذا كانَ الشيءُ من العادَاتِ أو المنافِعِ أو الأَعْيانِ، فالأصلُ فِيـهِ الحِلُّ حتَّى يقـومَ دليلٌ على المنْعِ، فأيُّ شيءٍ ممَّا يوجَدُ في الأرض مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، رقم (٣٦١).

مخلوقاتِ اللهِ ادَّعى شخْصٌ أنَّه حرامٌ، فإنَّنا نقولُ له: هاتِ الدَّليلَ، وإلَّا فالأصْلُ الحِلُّ، كذلك المعَامَلاتُ مِنَ البيوعِ والإجارَاتِ والرُّهُونِ والأوقَافِ والعَطايَا وغيرِه، إذا ادَّعَى إنسانٌ أنَّ هذا العَقْدَ حَرامٌ، قُلْنَا: هاتِ الدَّلِيلَ، وإلَّا فالأصْلُ الحِلُّ؛ لأنَّه إذا كانَ حَرَامًا فلا بُدَّ أن يُبيِّنَهُ اللهُ ورسولُهُ.

٦- أنَّه يجِبُ على المأمُومِينَ إذا نَسِيَ إمامُهُم شيئًا واجبًا أن يُذَكِّرُوه بِهِ، سواءٌ كان رُكوعًا أو سُجودًا أو قِيامًا أو قُعودًا أو قِراءةَ آيةٍ في الفاتحةِ أو ما أشْبَهَ ذلك، يجِبُ أن ينبِّهُوه عليه؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، وكذلِكَ يجِبُ على غيرِ المأمومِ أن يُنبِّهَ المصلِّيَ، فمثَلًا: لَوْ رأيتَ رَجُلًا يُصَلِّي بجَنْبِكَ وقد نقَصَ في صلاتِهِ، فيجِبُ عليكَ أن تُبيِّنَ له؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، فلـو رَأيتَ إنْسانًا قَد جلَسَ بعدَ الركعَـةِ الثالِثَةِ من صلاةِ الظُّهر يريدُ أن يُسَلِّمَ، وأنت متأكِّدٌ أنَّ هَذِهِ هي الرَّكعةُ الثالِثَةُ فيجِبُ عليكَ أن تُنبِّهَهُ وتقولَ له: بَقِيَ عليكَ رَكْعَةٌ.

٧- أنَّ المأمومَ يتَّبعُ الإمامَ في سُجودِ السَّهْوِ؛ ولذَلِكَ تَبعَ الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ حين سجَدَ وهو كَذَلِكَ، فإنَّ المأمومَ يجِبُ أن يتَّبعَ إمامَهُ في سجودِ السَّهْوِ، وإن لم يَحْصُلْ عَلَى المأمومِ سَهْوٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، إلَّا إذا كانَ سجودُ الإمامِ بعدَ السلامِ وقَدْ فاتَكَ شيءٌ مِنَ الصلاةِ، فلا تَتَّبِعْهُ كما لو صارَ على الإمامِ سجودُ سهْوٍ بعدَ السلامِ وأنتَ قَدْ فاتَتْكَ ركعَةٌ، فإذا سلَّمَ الإمامُ مِنَ الصلاةِ فَقُمْ ولا تُتابِعْه على سجودِ السَّهْوِ؛ لأنَّ الإمامَ قَدْ سلَّمَ وانتَهَتْ صلاتُه، ولكِنْ إذا قَضَيْتَ ما فاتَك فاسْجُدْ للسَّهْو إن كنتَ مُدْرِكًا سَهْوَ الإمامِ، أمَّا إذَا كان سَهْوُ الإمامِ في الرَّكعاتِ السابِقَةِ التي ما أدْرَكْتَها فليسَ عليكَ سُجودُ السهْوِ، وهذه

مسألَةٌ ينْبَغِي أن يتَفَطَّنَ لها الإنسانُ؛ إذا سجَدَ إمامُك بعدَ السلامِ فلا تُتَابِعْه وأنت عليكَ فائتٌ منَ الصلاةِ، فإذا قَضَيتَ ما فاتَكَ فاسْجُدْ للسَّهْو بعدَ السلامِ إن كنْتَ أدْرَكْت سَهْوَ الإمامِ، وإن كان سَهْوُ الإمامِ في الركعاتِ السابِقَةِ التي لم تُدْرِكْها معه، فليسَ عليكَ شيءٌ، أمَّا إذا سَجَدَ الإمامُ قبلَ السلامِ فيَجِبُ عليكَ أن تُتابِعَهُ على كلِّ حالٍ.

٨- أنَّ سجودَ السَّهْوِ إذا كانَ لزيادَةٍ فإنَّه يكونُ بعدَ السلامِ، كما دَلَّ عليه حدِيثُ ابنِ مسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديثُ أبي هُريرَةَ السابِقُ في قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ.

والحِكْمَةُ في هذا كما سَبَقَ: أنَّه إذا كانَ عنْ زِيادَةٍ، فإنَّ سُجودَ السَّهْوِ زائدٌ عن سجودِ الصَّلاةِ، فكانَ مِنَ الحِكْمَةِ أن لا يجتَمِعَ زيادَتانِ في الصلاةِ: زيادَةُ السَّهْو، وزيادَةُ السُّجودِ.

وأمَّا إذا كانَ عَنْ نقْصٍ فإنَّه يكونُ قبلَ السَّلامِ.

والحكْمَةُ في ذلك: أنَّه يَجْبُرُ الصلاةَ، أي: يَجْبرُ ما نقَصَ منها قبلَ أن يسَلِّمَ، وهذا مِنَ الحِكْمةِ العظِيمَةِ البالِغَةِ.

وبهِ تَبَيَّنَ أنَّ سجودَ السَّهْوِ له أسبابٌ ثلاثَةٌ هي: الزيادَةُ، والنَّقصُ، والشَّكُّ.

وأنَّ الشكَّ له حَالانِ: حالٌ يتَرَجَّحُ فيها أحدُ الطَّرفينِ، وحالٌ لَا يتَرَجَّحُ.

وسجودُ السهْوِ إذا كانَ عن نَقْصٍ يكونُ قبلَ السَّلامِ، وعن زِيادَةٍ يكونُ بعدَ السلامِ، وعَنْ شكٍّ لا رُجحانَ فيه يَكونُ قبلَ السلامِ، وعن شَكٍّ فيه رُجحانٌ يكونُ بعدَ السَّلامِ.



٣٦٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرحُ

هذا الحدِيثُ في باقِي أحكامِ سُجودِ السَّهْو.

وهو حدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمَنْ قامَ عَنِ التَشهُّدِ الأوَّلِ، أنَّه إذا استَتَمَّ قائمًا فلا يَرْجِعْ، ولكِنْ يسجُدُ للسَّهْوِ، فإذا نَسِيَ الإنسانُ التشَهُّدَ الأوَّلَ، وقامَ حتَّى استَتَمَّ قائمًا، فإنَّه لا يرْجِعُ، سواءٌ شَرَعَ في القِراءةِ أم لم يَشْرَعْ، بل يستَمِرُّ في صلاتِهِ، ثُم يسجُدُ سجْدَتينِ قبلَ أن يُسَلِّمَ، فإن ذَكَرَ قبلَ أن يستَتِمَّ قائمًا، فإنَّه يرْجِعُ، لكنَّ حديثَ المغيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ساقَهُ المؤلِّفُ يقولُ: «**إنَّهُ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ**»، ولكِنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَظرًا لضَعْفِ الحدِيثِ فَصَّلُوا في هذا فقالوا: إذا نَهَضَ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فإنْ تجاوَزَ موضِعَ الجُلوسِ قبلَ أن يَسْتَتِمَّ قائمًا رَجَعَ وسجَدَ للسَّهْو، يعني: رجَعَ وكَمَّل التَّشَهُّدَ، وسجَدَ للسَّهْوِ؛ لأنَّه زادَ في صلاتِهِ، وهو نُهوضُه قبلَ أن يَسْتَتِمَّ قائمًا، وأمَّا إذا نهَضَ، ولكِنْ لم يتَعَدَّ موضِعَ الجُلوسِ فإنَّه يرْجِعُ ولا سَهْوَ عليهِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (٨٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، رقم (١٢٠٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٨).

٣٦١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ البَزَّارُ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

٣٦٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٢).

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

٣٦٥- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥).

٣٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٣٦٧- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢، رقم ٣٧٠٠) بمعناه، والدارقطني (١/ ٣٧٧) واللفظ له.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سجدة (ص)، رقم (١٠٦٩).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).
(٧) أبو داود في المراسيل (٧٣).

٣٦٨- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ[٤].

٣٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

الشَّرحُ

هذه الأحادِيثُ التي ساقَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ سُجودِ التِّلاوَةِ، يعْنِي: السُّجُودَ الذي سَبَبُه تِلاوَةُ القُرآنِ.

وذلِكَ أنَّ الإنسانَ إذا مرَّ بسَجدَةٍ في القرآن الكريمِ فإنَّه يُسْتَحَبُّ له أن يَسْجُدَ، سواءٌ كانَ في الصلاةِ أو خارِجَ الصلاةِ، وسواءٌ كان في الصَّباحِ أو في المساءِ، بعدَ العَصْرِ أو بعدَ الظُّهْرِ، أو في أيِّ وقتٍ، فإذَا مرَّ بآيَةِ السَّجْدَةِ فلْيَسْجُدْ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٩١٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، رقم (٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٤) الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم (٤٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٢٠٤).

وسَجَداتُ التِّلاوَةِ معْرُوفَةٌ ومَبيَّنَةٌ -ولله الحمدُ- في المصَاحِفِ لا تَخْفَى على أحدٍ، مكتُوبٌ فيها على حِذَائِهَا سَجْدَة، يعني: اسْجُدْ.

وهَذِه السَّجَداتُ توقِيفِيَّةٌ يعنِي: أنَّها وارِدَةٌ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليسَتْ مأخُوذَةً بالعَقْلِ والاجتهادِ، وإنَّما هِيَ متلَقَّاةٌ مِنَ الرسولِ ﷺ، وفي القُرآنِ خمسَ عشْرَةَ سجْدَةً، منها سَجْدتانِ في سُورَةِ الحجِّ، فإنَّ فِيهَا سجْدَتَينِ في أوَّلِهَا وفي آخِرِها، وسُجودُ التِّلاوةِ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ للقارِئِ، سواءٌ كانَ في صلاةٍ أو في غَيْرِ صلاةٍ، إلَّا المأمومَ إذا كانَ في صَلاةٍ وقَرَأَ آيةَ سجْدَةٍ فإنَّه لا يَسْجُدُ؛ لأنَّه يخالِفُ إمامَهُ لو سجَدَ؛ ولهذا قالَ العُلماءُ: إنَّ سَجْدَةَ التِّلاوةِ يَتَحمَّلُها الإمامُ عَنِ المأمومِ إذا قَرأَهَا المأمومُ، أمَّا إذا قَرأَهَا الإمامُ فإنَّه يسْجُدُ فيهَا ويجِبُ على المأمومِ أن يُتابِعَهُ، لكن قالَ العلماءُ: إنَّ الإمامَ إذَا كان في صَلاةِ السِّرِّ كالظُّهرِ والعَصرِ، فلا ينْبَغِي أن يقْرأَ بآيةٍ فيهَا سَجْدَةٌ؛ لأنَّه إمَّا أن يدَعَ السجْدَةَ فيَتْرُكَ سُنَّةً، وإمَّا أن يَسْجُدَ فيُشَوِّشَ على المأمومِينَ، فالأفضَلُ أن لا يقْرَأَهَا، لكِنْ لو قَرأَهَا فالأفْضَلُ أن لا يَسْجُدَ؛ لأنَّه يُشَوِّشُ على المأمُومِينَ، وقالَ بعضُ العلماءِ: بل يَسْجُدُ ويجهَرُ بالآيةِ التي فيها السَّجْدَةُ بعضَ الشيءِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُسْمِعُهُم الآيَةَ أحيانًا في صلاةِ السِّرِّ حتَّى يتبَيَّنَ للمأمومِ أنَّ هذا السُّجودَ ليسَ سَهْوًا مِنَ الإمامِ.

واختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يأثَمُ إذا تَركَ الإنسانُ سُجودَ التِّلاوَةِ أو لا يأثَمُ؟

فقالَ بعضُ العلماءِ: إذا مَررْتَ بآيةِ سجْدَةٍ ولم تَسْجُدْ فإنَّك تأثَمُ؛ لأنَّها واجِبَةٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ في وصْفِ المستكْبِرِينَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢١]، ولكنَّ الصَّحِيحَ الذي عليه جُمهورُ أهلِ العِلْمِ أنَّ سجودَ التِّلاوَةِ ليسَ بواجِبٍ، وإنَّما هُو سُنَّةٌ إن سَجَدَ الإنسانُ فلَه أجْرٌ، وإنْ لم يسْجُدْ فلا إثْمَ عليهِ،

كما يَتبيَّنُ مِنَ الأحادِيثِ التي ذَكَرهَا المؤلِّفُ، ومِنْها: «أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُ قَرأَ بِسُورَةِ النَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ولم يَسْجُدْ فِيهَا»، ولو كانَ السُّجودُ واجِبًا لأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ به حتَّى يَسْجُدَ، فلمَّا لم يأْمُرْهُ به عُلمَ أنَّ سُجودَ التِّلاوَةِ ليس بواجِبٍ.

ويدُلُّ لذلِكَ أيضًا ما ثَبَتَ في صحيحِ البُخارِيِّ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَاللَّهُعَنهُ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَاللَّهُعَنهُ»، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وإلَّا هنا أداةُ استِثناءٍ منْقَطِعٍ، يعْنِي: لكِنْ إن شِئْنا سَجَدْنا، وإنْ شِئْنَا لم نسْجُدْ، قالَهُ في محْضَرٍ منَ الصحابَةِ، فدَلَّ ذلكَ على أنَّ سجودَ التِّلاوةِ ليسَ بواجِبٍ، وهو الصَّحِيحُ.

ولكِنْ هل يُكَبِّرُ؟ الأحاديثُ التي ساقَها المؤلِّفُ ليسَ فيها أنَّه يُكبِّرُ، ولا أنَّه يُسَلِّمُ، إنَّما يسْجُدُ ويقولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[(١)] ثلاثَ مرَّاتٍ، «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[(٢)]، «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي للهِ، الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**»[(٣)]، «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا،**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب (منه)، رقم (٣٣٤٣)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر، رقم (١١١٥).

وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[1]، أو يقولُ ما شاءَ مِنَ الذِّكْرِ بعدَ أن يقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، ولكِنْ فِي السُّنَنِ أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ عندَ السُّجودِ، ولم يُكَبِّرْ حينَ الرفْعِ ولم يُسَلِّمْ، وهذا لا بأسَ أن يعْمَلَ به الإنسانُ، يعْنِي: يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رفَعَ لا يُكَبِّرُ ولا يُسلِّمُ، إلَّا إذا كانَ في صلاةٍ، ومَرَّ بآيَةِ سجْدَةٍ فإنَّه يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، ويكَبِّرُ إذا نهَضَ؛ لأنَّها دخلَتْ في الصلاةِ.

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ في كلِّ خفْضٍ ورفْعٍ، مَعَ أنَّه كانَ يسْجُدُ للتِّلَاوَةِ إذا مَرَّ بها في السُّورَةِ، فمِنْ آياتِ السُّجودِ سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١]، وسورةُ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]، كما ثَبَتَ ذلكَ عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]»، وقد قرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] في صلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فسَجَدَ فِيهَا، كذَلِك أيضًا: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُورَةِ النَّجْمِ قَرأَهَا فِي مكَّةَ، فَسَجَدَ وسَجَدَ مَعَهُ المشْرِكونَ والجِنُّ والإِنْسُ»[2]، كلُّ الَّذينَ سَمِعُوا قراءَتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الإنْسِ والجِنِّ سجَدُوا مَعَه، إلَّا رَجُلًا واحدًا منَ المشْرِكينَ قُتِلَ كافِرًا -والعياذُ باللهِ-.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»، وهِي قولُه تعالَى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعًاۤ وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، فهَذِهِ سُجودُها سُجودُ تِلاوَةٍ إذا قرأَهَا الإنسانُ سجَدَ ولَوْ في الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٦).

وفي الأحاديثِ التي ساقَهَا المؤلِّفُ دليلٌ على أنَّ القارِئَ إذا لم يَسْجُدْ فإنَّ المسْتَمِعَ لا يَسْجُدْ.

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ: «سَمِعَ زيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ سُورَةَ النَّجْمِ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، وإنَّما لم يَسْجُدِ النَّبيُّ ﷺ لأنَّ زيدًا هو القَارِئُ، وإذا لم يَسْجُدِ القارِئُ فإنَّ المستَمِعَ لا يسْجُدُ، وعلى هذا فنَقُولُ: إذا كانَ هناكَ قارِئٌ يقْرَأُ وآخَرُ يسْتَمِعُ إلى قِراءَتِهِ وسَجَدَ القارِئُ فإنَّ المستَمِعَ يسْجُدُ، وأمَّا السامِعُ الذي لم يُنْصِت لقِرَاءةِ القارِئِ فإنَّه لا يسْجُدُ، وعلى هذا فإذَا قدَّرْنا رَجُلًا بينَ رَجُلَينِ: رجلٍ يقْرَأُ وعلى يَمِينِهِ رَجُلٌ، وعلى يسَارِهِ رَجُلٌ، فوصَلَ الرجلُ الذي بينَهُما إلى آيَةِ السَّجْدَةِ فسجَدَ، فالَّذِي على يَمِينِهِ إن كانَ يستَمِعُ إلى قِراءتِهِ ويُنْصِتُ، نقولُ لَهُ: اسْجُدْ معَهُ؛ لأَنَّك تَسْتَمِعُ، وأمَّا الذي على يَسارِهِ إذا كانَ لا يسْتَمِعُ بل يقْرَأُ وحْدَهُ، ولكِنْ سمَعُه يقرأُ السجدَةَ نقولُ له: لا تَسْجُدْ؛ لأَنَّك سامِعٌ ولست بمُسْتَمِعٍ.

فهؤلاء ثلاثَةٌ: قارِئٌ ومُسْتَمِعٌ وسَامِعٌ، القارِئُ يُسَنُّ له السجودُ، والمستَمِعُ الذي يُنْصِتُ لقراءتِهِ يُسَنُّ له السجودُ إذا سجَدَ القارِئُ، والسامِعُ لا يسْجُدُ؛ لأَنَّه ليسَ قارِئًا ولا مستَمِعًا.



٣٧١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1] إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٩٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٣٩٣)؛ والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٠٣)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤).

٣٧٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٢)].

٣٧٣- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اليَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[(٣)]، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[(٤)].

الشَّرحُ

هَذِه الأحادِيثُ التِي ساقَهَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ سُجودِ الشُّكرِ، وسُجُودُ الشُّكرِ: هو السُّجُودُ الذي يسْجُدُه الإنسانُ شُكْرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهُوَ من بابِ إضافَةِ الشيءِ إلى نَوعِهِ؛ لأنَّ هناك سُجُودَ سَهْو، وسُجودَ شُكْرٍ، وسُجودَ تِلَاوةٍ، وما أشْبَهَ ذلِكَ، فالشُّكْرُ هو أن يقومَ إنسانٌ بطاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا حدَثَ للإنسانِ نِعْمَةٌ متَجَدِّدَةٌ ليسَتْ النِّعَمَ الدائمَةَ؛ لأنَّ النِّعَمَ الدائمَةَ لا تُحْصَى، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، فالنِّعَمُ الدائمَةُ كثِيرَةٌ جدًّا: كالتَّنَفُّسِ وسُهولَةِ الأكلِ والشُّرْبِ وهضْمِ الطعامِ وخُروجِ الطعامِ، وما أشبهَ ذلك مِنَ النِّعَمِ التي لا نُحْصِيهَا، هذهِ لا تَحتاجُ إلى أن يَسْجُدَ لها شُكْرًا، بل الواجِبُ على الإنسانِ أن يعْمَلَ بطاعَةِ اللهِ تعَالَى على سَبيلِ العُمومِ، كما أنَّ هَذِه نِعَمٌ عامَّةٌ دائمةٌ، فيجِبُ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٠).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعثُ عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٤٣٤٩).

أن يكونَ شُكْرُها بطاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على سبيلِ العُمومِ والدَّوامِ.

أَمَّا النِّعَمُ التي تَحْدُثُ وتتَجَدَّدُ فهذهِ هيَ التي يُشْرَعُ للإنسان أن يسْجُدَ للهِ تعَالَى شُكْرًا لها، كرَجُلٍ بُشِّرَ بولَدٍ أو زَواجٍ أو نَجَاحِهِ في دَرْسٍ، فَيَسْجُدُ للهِ شكْرًا على هذه النِّعْمَةِ، ورجُلٌ بُشِّرَ بانتصارِ المسلِمِينَ، فيَسْجُدُ شُكْرًا لله تعَالَى على هذهِ النِّعْمَةِ، ورَجُلٌ بلَغَهُ اندفَاعُ نِقْمَةٍ عن أحَدٍ يكونُ في اندفَاعِ النِّقْمَةِ عنه مصلَحَةٌ للمسلِمِينَ، فيسجدُ شُكْرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، فكلُّ هذا مِنَ الأمورِ المشْرُوعِ لها السجودُ كما في هذه الأحادِيثِ.

ومنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للهِ**»، و«بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ ذاتَ يومٍ بأنَّ مَن صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً صَلَّى اللهُ عَليهِ بِهَا عَشْرًا، فسَجَدَ شُكْرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ»، وكَتَبَ إليه عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِ أَهْلِ اليَمَنِ، فَسجَدَ النبيُّ ﷺ حينَ بلغَه الخبرُ شُكْرًا لله عَزَّوَجَلَّ.

ولكِنْ ماذَا يقُولُ في سُجودِ الشُّكْرِ؟

يقول: «سبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى» «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ثُم يُثْنِي علَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بما هو أهْلُهُ ويَنُصُّ على النِّعْمَةِ التي أصابَتْهُ، فيقولُ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ولَكَ الشُّكْرُ عَلَى نِعْمَتِكَ التي أنْعَمْتَ عَلَيَّ. ويُسَمِّيها أو يَنْوِيها بقَلْبِهِ، وإذا كانَتِ اندفاعَ نِقْمَةٍ يقولُ: اللهُمَّ لكَ الحَمْدُ ولَكَ الشُّكْرُ على ما دَفَعْتَ مِنَ البلاءِ والنِّقْمَةِ. ويُسَمِّيها أو يَنْوِيهَا بقَلْبِهِ.

ويكونُ في حالِ سُجودِهِ متَّجِهًا إلى القِبْلَةِ؛ لأنَّها خيرُ الجِهاتِ، وإن كانَ على طهارَةٍ فذَاكَ، وإن لم يكُنْ على طهارَةٍ فلا بأسَ أن يَسْجُدَ، ولو كان عَلَى غيرِ طَهَارَةٍ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ تَأتِي والإنسانُ غيرُ متأَهِّبٍ لها بخِلافِ سجودِ التِّلاوَةِ، فإنَّه لا يَسْجُدُ

إِلَّا بطهَارَةٍ؛ لأَنَّه يَسْتَطِيعُ أن يتأهَّبَ للقِراءةِ ويتوضَّأَ، أمَّا هَذِه فإنَّها تَأْتِي مباغَتَةً، فإذا قُلنا: إنَّه لا بُدَّ أن تَتَوضَّأَ فاتَ الوقتُ وطالَ الزَّمَنُ فنقولُ: اسْجُدْ ولو كُنْتَ على غيرِ طهَارَةٍ، تُكَبِّرُ إذا سَجَدْتَ ولا تُكَبِّرُ إذا رَفَعْتَ ولَا تُسَلِّمُ.

فإذا قـال قائـلٌ: إذا جاءَهُ الخبَرُ وهو يُصَلِّي، أو سَمِعَ بالخبَرِ وهو يُصَلِّي فهل يسْجُدُ؟

نقول: لا يَسْجُدُ؛ لأنَّ سببَ هذا خَارِجٌ عنِ الصَّلاةِ، فإذا سَمِعَ خَبَرًا يَسُرُّهُ وهو يُصَلِّي فلا يَسْجُدْ، ولكِنْ إن طالَ الوقتُ بينَ سَماعِهِ وبين سَلامِهِ فإنَّهُ لا يَسْجُد؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ محَلُّها، وإن كانَ الوقتُ قَرِيبًا فلْيَسْجُدْ إذا انْتَهَى مِنَ الصلاةِ.

بخلافِ سُجودِ التِّلاوةِ فإنَّـه يسْجُـدُ فيها؛ لأنَّـه مَشْرُوعٌ للتِّلَاوةِ التي هِيَ مشروعَةٌ في الصلاةِ.



٩ - باب صلاة التَّطوُّع

٣٧٤- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرحُ

قَالَ المُؤَلِّفُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ): «باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»:

وصَلَاة التَّطَوُّع: هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يَتطوَّعُ بِهَا الإِنْسَانُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولَيْسَت بِوَاجِبَةٍ، والصَّلَاةُ الوَاجِبَةُ هِيَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ: الظُّهْرُ، والعَصْرُ، والمَغْرِبُ، والعِشَاءُ، والفجرُ، والجُمُعَةُ بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ، والظُّهْرُ بدل عَنْهَا إذا فاتت، وَمَا عَدَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخمسَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ هِيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الخمسُ، أَمَّا الوِتْرُ ففيه خلافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

أَمَّا صَلَاة العِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فيها، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَت كوجوبِ الصَّلَوَات الخمسِ، وَأَمَّا صَلَاة الكُسُوفِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا أيضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وعلى أَقَلِّ تقديرٍ أَنْ تَكُونَ فرضَ كفايةٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ تطوُّعٌ.

ومِن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وحِكمتِه أَنَّهُ شرعَ لعبادِه عباداتٍ مفروضةً يَلزمُهم أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب فضل السُّجُود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

يقوموا بِهَا، وعباداتٍ يتطوَّعُون بِهَا، هِيَ من جِنس الفرائضِ، لَكِنْ مِنْ غيرِ إلزامٍ تكميلًا للفرائضِ، فإنَّ الفرائضَ لا تَخلو مِن نقصٍ، فشَرَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بحِكمتِه ورحمتِه لعبادِه أَنْ يَتطوَّعُوا بالنَّوَافِلِ؛ لتُرَقَّعَ بِهَا الفرائضُ يومَ القيامةِ، وكلُّ عبادةٍ مفروضةٍ فَإِنَّ لَهَا عبادةً مَسْنُونةً، فالطهارةُ فيها واجبٌ وفيها مُسْتَحَبٌّ، والصَّلَاةُ فيها واجبٌ وفيها مُسْتَحَبٌّ، والصدقةُ فيها واجبٌ وفيها مُسْتَحَبٌّ، والصومُ فيه واجبٌ وفيه مُسْتَحَبٌّ، والحجُّ فيه وَاجِبٌ وَفِيهِ مُسْتَحَبٌّ، والجهادُ فيه وَاجِبٌ وَفِيهِ مُسْتَحَبٌّ حتَّى تَكمُلَ الفرائضُ بهَذِهِ النَّوَافِلِ، وذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَان لَا يَخْلُو مِن تقصيرٍ في الواجباتِ، فجعَلَ اللهُ تعالَى هَذَا التَّطَوُّعَ جبرًا لما يَحصلُ مِنَ التقصيرِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ شَرَعَ لنا هذا، لَكَانَ التعبُّدُ به بِدْعَةً، ولَكَانَ المُتَعَبِّدُ آثمًا، لكن مِنْ نِعْمَةِ اللهِ تعَالَى أَنْ شَرَعَ لعبادِه هَذَا التَّطَوُّعَ؛ ليَزدادوا عملًا صالحًا، ولِتُجْبَرَ به فرائضُهم، فللهِ الحمدُ والمِنَّةُ.

وَمِمَّا يَنبغي عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَغتنمَ عُمرَه بالنَّوَافِلِ الَّتِي شرعَها اللهُ له؛ لأن عُمْرَ الإِنْسَان حقيقةً ما أَمضاهُ في طاعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فإمَّا إثمٌ، وإمَّا لَا إِثْمَ فِيهِ ولا غُنمَ، لكِنْ ما أَمضاهُ الإِنْسَانُ في طاعةِ ربِّه فذَلِكَ هُوَ عُمرُه حقيقةً.

وصَلَاةُ التَّطَوُّعِ أنواعٌ: منها صَلَاةٌ تابعةٌ للمفروضات كالرَّوَاتِب، ومنها صَلَاةٌ قُرِنَت بأسبابِها كتحِيَّةِ المسجدِ -مثلًا- ومنها صَلَاةٌ مُوَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ تفُوتُ بِفَواتِه كركعَتَيِ الضُّحَى ومنها نَوَافِلُ مُطْلَقَةٌ.

ثُم هَذِهِ النَّوَافِلُ أيضًا منها ما تُشرعُ له الجماعةُ كصَلَاةِ التراويحِ وصَلَاة الاستسقاءِ، وَمِنْهَا مَا لَا تُشرعُ له الجماعةُ، ولكن لا بَأْسَ بِفِعْلِها جماعةً أحيانًا كصَلَاةِ اللَّيلِ.

بَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِذِكْرِ حديثِ رَبيعةَ بنِ كعبٍ، وربيعةُ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد

قضى للنبيِّ ﷺ حاجةً فقالَ لهُ النبي ﷺ: «**سَلْ**»، يَعني: اسأَلْ شيئًا أُعطِك إيَّاهُ مكافأةً على ذَلِكَ، وكَانَ مِن هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُكافئُ مَن صَنعَ له معروفًا، بَلْ أَمَرَ بذَلِكَ أيضًا فقَالَ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(١)؛ لئلَّا يَبقَى لأحدٍ عليكَ مِنَّةٌ إلَّا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ بمكافأةِ مَنْ صَنَعَ المعروفَ إليك حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ عليك مِنَّةٌ يومًا مِن الدهرِ، وكذَلِكَ كَانَ هديُه ﷺ «**أَنَّهُ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»(٢)، فهذا ربيعةُ بْنُ كَعْبٍ قضَى للنبيِّ ﷺ حاجةً فأرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُكافِئَه فقال له: «**سَلْ**»، يعني: اسأَلْ، وكَانَتْ هِمَّةُ الرَّجُلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ همَّةً عاليةً فقَالَ: أسأَلُكَ مُرافقَتَك في الجَنَّةِ. ما سأَلَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدنيا، بَلْ قَالَ: أَسأَلُك مُرافقَتَك في الجَنَّةِ، انظُر إلى الهِمَّةِ العاليةِ، ما قَالَ: أريدُ ناقةً، أو بُستانًا، أو متاعًا، أو ثيابًا، أو دراهمَ، أو دنانيرَ. وإنَّما طلبَ منزلةً عاليةً، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مع النبيِّ ﷺ في الجَنَّةِ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟**»، يَعني: أَوَتسأَلُني غَيْرَ ذَلِكَ؟ أرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَعرفَ مَدَى تصميمِ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى ما سأَل، فقَالَ: هُوَ ذاكَ. يعني: لا أسأَلُك غير هذا، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»، أي: بكثرةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أسبابِ مُرافقتي في الجَنَّةِ، ولا يَلزمُ مِن مرافقتِه في الجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ في منزلتِه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في المنزلةِ العُليا مِن الجنَّةِ كَما جَاءَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الوَسيلةَ درجةٌ في الجَنَّةِ لا يَنبغي أَنْ ينالَها إلَّا عبدٌ مِن عِباد الله، قالَ النبيُّ ﷺ: «**وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**»(٣)، لكِنْ يُطلَقُ على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

الوجودِ فِي الجَنَّةِ هَذِهِ مُرافقة كَما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:٦٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الأصنافَ الأربعةَ لَيْسَت في درجةٍ واحدةٍ فِي الجَنَّةِ كما أخبرَ بذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيثُ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ**»، يعني: أهلَ المنازلِ العاليةِ فِي الجَنَّةِ «**كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**»(١).

آمنتُ بالله وصَدَّقْتُ بِرُسُلِه، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بالمرافقةِ أَنْ يَكُونَ معَه فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بمنزلةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ يَنبغي للإنسانِ أَنْ يُكثرَ مِن الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الإكثارَ منها سببٌ لدخولِ الجنَّةِ ومُرافقةِ النبيِّ ﷺ فيها.

والصَّلَاةُ خيرُ موضوعٍ، أَكْثِرْ مِنْهَا مَا استطعتَ، ولكِنِ اعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ صِلةٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ ربِّه، الَّتِي إذا كَبَّرَ الإِنْسَانُ فيها شَعَرَ بأَنَّه واقفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ يُناجيه، فيَخشعُ قلبُه وتخشعُ جوارحُه، ويَسْتَنِيرُ قلبُه، ولَيْسَت كصَلَاة كَثيرٍ مِنَ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعامِلَنا بِعَفْوِه- صَلَاةً آلِيَّةً فقَطْ، حركاتٌ يتحرَّكُها، وهو في مكانٍ، والقلبُ في مَيْدَانٍ آخَرَ، هَذِهِ صَلَاةٌ صُوريةٌ في الحقيقةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٨٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣١).

فاقِدةُ الرُّوحِ، ما هِيَ إِلَّا جِسمٌ، قُشورٌ لا لُبَّ فيه.

فالمرادُ بالصَّلَاةِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا فِي مُرافقةِ النبيِّ ﷺ فِي الجَنَّةِ -نَسْأَلُ اللهَ لنا ذَلِكَ- هِيَ الصَّلَاةُ ذاتُ الخُشوعِ، وحُضورِ القلبِ، والطُّمأنينةِ، وَأَنْ يَشْعُرَ الإِنْسَان بأَنَّه بَيْنَ يَدَيِ اللهِ يُناجيهِ «**إذَا قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ لَهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(١). هَذِهِ الصَّلَاةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَيُّهما أفضلُ: أَنْ يُطيلَ الإِنْسَانُ القراءةَ فِي صَلَاة التَّطَوُّعِ ويُقَلِّلَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٢)، بمعنى أن يُطيلَ الركوعَ والسجودَ، أو أَنْ يَقْصُرَ الإِنْسَان القراءةَ ويُكثرَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ بمعنَى أَنَّهُ يُخَفِّفُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يجعلَ صلاتَه متناسبةً، إذا أطالَ القراءةَ -يعني: فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ- أطالَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وإذا خَفَّفَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، هَذَا هُوَ أحسنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ المسألةُ بالنسبةِ للمصلِّي سواءً، أَمَّا إِذَا كَانَ يَرى أَنَّهُ إِذَا أَطَالَ القِيامَ وأطالَ القراءةَ صارَ أخشعَ لقلبِه، وصار أحضَرَ، فَإِنَّهُ يكونُ بذَلِكَ أفضلَ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنبغي للإنسانِ فِعْلُه إذا تَساوَتِ العِباداتُ عندَه أَنْ ينظُرَ ما هُوَ أصلحُ لِقَلْبِه فيَفْعَلهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) بمعنى أَنْ يطيل الرُّكُوع والسُّجُود.

فالمهمُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». فهل نظُنُّ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَّلَ مِن السُّجُودِ أو كَثَّرَ مِن السُّجُودِ؟ الجوابُ: كَثَّرَ مِن السُّجُودِ لَا شَكَّ؛ لأَنَّه طَلَبَ عِوَضًا فَقِيلَ: العِوَضُ نُعْطِيكَهُ بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنا هَذَا العِوَضَ.

إِذَنْ هُوَ سوف يَحْرِصُ على أَنْ يُكثرَ السُّجُودَ، أي: يُكثر الصَّلَاةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكِنْ هناك أوقاتٌ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ إِلَّا بسببٍ، وَهِيَ مِنْ صَلَاة الفَجْرِ إلى ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمحٍ، وقُبَيْلَ الزَّوالِ، حَتَّى تَزُولَ الشمسُ، ومِن صَلَاة العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ.

فهَذِهِ أوقاتٌ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا سببٌ، كدُخُول المسجدِ -مثلًا-، فإِنَّك إذا دَخَلْتَهُ تُصلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ، لكِنْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ أَكْثِرْ مِن الصَّلَاةِ، فلو تُصلِّي مِن حِين ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمحٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ إلى قُبيلِ الزَّوَالِ عِشرين رَكْعَةً، أو ثلاثين، أو أربَعينَ، أو خَمسينَ، أو ستِّينَ، أو مِئَةَ رَكْعَةٍ فَهُوَ خيرٌ، لكنَّ الأعمالَ تتفاضَلُ، فطلبُ العِلم الشرعيِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ طَلَبَ العِلمِ مِن الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَذَاكُرُ بعض ليلةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن إحيائِها»[1].

يعني: التذاكُرُ في العِلم أَحَبُّ إِلَيَّ مِن قِيامِها، ولكِنْ إذا كَانَ الإِنْسَانُ لَيْسَ أهلًا لطلب العِلمِ، إمَّا لعَدَمِ فَهْمِه، أو عَدَمِ حِفظِه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فالصَّلَاةُ خيرُ موضوعٍ.



(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٨)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٤).

٣٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا(٢): «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

٣٧٦- وَلِمُسْلِمٍ(٣): «كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

٣٧٨- وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٣٧٩- وَلِمُسْلِمٍ(٦): «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الرَّكْعَتَيْنِ قبل الظُّهْر، رقم (١١٨١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرَاتِبَة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما جاء في التَّطَوُّع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرَاتِبَة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الرَّكْعَتَيْنِ قبل الظُّهْر، رقم (١١٨٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سمّاهما تطوعًا، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥).

٣٨٠- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

٣٨١- وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٢) نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

٣٨٢- وَلِلخَمْسَةِ(٣) عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٧) وَصَحَّحَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتِبَة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة رَكْعَة، رقم (٣٨٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الأربع قبل الظُّهْر وبعدها، رقم (١٠٧٧)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب (منه آخر)، رقم (٣٩٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظُّهْر أربعًا وبعدها، رقم (١١٦٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٥٩٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة قبل العَصْر، رقم (١٠٧٩).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الأربع قبل العَصْر، رقم (٣٩٥).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١١٩٣).

٣٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٣٨٥- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٣٨٦- وَلِمُسْلِمٍ[3] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

٣٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٣٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٣٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الصَّلَاة قبل المَغرِب، رقم (١١٨٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صَلَاة المَغرِب، رقم (٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٦٥)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠).

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**[1].

الشَّرحُ

سَاقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَه اللهُ تعالَى- في باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، فيما يَتعلَّقُ بالرَّوَاتِب التابعةِ للمكتوباتِ، يعني: السُّننَ الَّتِي تَتْبَعُ الفرائضَ، والصَّلَوَاتُ المفروضةُ -كما نَعلمُ جميعًا- خَمْسُ صلواتٍ: الظُّهْرُ وَالعَصْرُ وَالمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ والفجرُ، أربعٌ منها لها رواتبُ، وَهِيَ الفَجرُ والظُّهْرُ والمَغْرِبُ والعِشَاءُ، وواحدةٌ لَيْسَ لها رواتبُ، وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ، لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَها.

وعددُ الرواتبِ اثنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أربعٌ قَبل الظُّهْر بسلامَيْنِ، ورَكْعَتَانِ بَعدها، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِب، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَانِ قَبل صَلَاة الفجرِ، مَن صلَّاهنَّ فِي يَوْمِه وليلتِه بَنى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ[2]، وهَذِهِ الرَّوَاتِبُ الاثْنَتا عَشْرَةَ، بعضُها أَوْكَدُ مِن بعضٍ.

آكَدُها سُنَّةُ الفَجرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُها حَضَرًا ولا سَفَرًا، وقال فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«رَكْعَتَا الفَجْرِ»** -يَعني: سُنَّة الفجرِ- **«خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥، رقم ٩٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٥).

وَكَانَ ﷺ لا يُصلِّي معها غيرَها مِن أذانِ الفجرِ إلى الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُخفِّفُ هَذِهِ السُّنةَ حتَّى تقولَ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ؟[1] مِن شِدَّةِ تخفيفِه هاتَينِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يقرأُ فيها فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] مع الفاتحةِ، وفي الرَّكْعَةِ الثانيةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، مَعَ الفَاتحةِ[2]، وأحيانًا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وفي الثانيةِ: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤][3].

أَمَّا صَلَاةُ الظُّهرِ فلها ثلاثُ رواتبَ: رَكْعَتَانِ ورَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاة الظُّهرِ، يعني: أَرْبعَ رَكعَاتٍ بتسليمتينِ، قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهرِ**»[4]، فتصلِّي ركعتينِ وتُسَلِّمُ، ثُم ركعتَينِ وتُسَلِّمُ، وبَعدَها رَكْعَتَانِ، فإن فاتَتْك الأربعُ الَّتِي قبل الصَّلَاةِ فَصلِّهِنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فتُصلِّي بَعْدَ الصَّلَاة ستًّا: رَكْعَتَينِ أَوَّلًا الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ، والأربعَ ركعاتٍ الَّتِي قَبل الظُّهرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (١٧٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (١٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدًا، رقم (٧٣٠).

أمَّا صَـلَاةُ العَصْرِ فلَيْسَ لها رَاتِبَةٌ، وَأَمَّا صَـلَاةُ المَغْرِب فلها رَاتِبَـةٌ بَعدَها، وكذَلِكَ العِشَاءُ الآخِرةُ لها رَاتِبَةٌ بَعدها، رَكْعَتَانِ بَعد صَلَاة المَغرِبِ ورَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاة العِشَاءِ، والأفضلُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَان هَذِهِ الرَّوَاتِبَ في بيتِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1].

لكِنْ لَوْ خِفْتَ أَنَّك لَوْ أَخَّرْتَها إلى البيتِ نسيتَ وتركْتَ، أو انشغَلْتَ فصَلِّها في المسجدِ، ولا تجعَلْها تحتَ الخَطرِ.

وإذا فاتَتْك هَذِهِ الرَّوَاتِبُ فإنَّك تَقضيها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا فاتَتْه رَاتِبَةُ بَعْدِ الظُّهْرِ قضاها بَعْدَ العَصْرِ[2] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وكذَلِكَ سُنَّةُ الفجرِ إذا دخلَ المسجدَ، والناسُ يُصَلُّونَ الفجرَ، ولم تُصلِّ السُّنَّةَ فصَلِّها بَعْدَ الصَّلَاة، ولا حرجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهما رَكْعَتَانِ تابعتانِ لفريضةٍ، فهُما مِن ذواتِ الأسبابِ، وإن شئتَ أَخِّرْهَا حتَّى ترتفعَ الشمسُ قِيدَ رُمحٍ بَعد طلوعِها.

وهَذِهِ الرَّوَاتِبُ إِذَا فَاتَتِ الإِنْسَانَ مع الصَّلَاةِ، مِثْلَ أَنْ ينامَ الإِنْسَانُ عَنْ صَلَاة الفجرِ، ولَيْسَ عندَه مَن يُوقِظُه، ولم يَستيقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يُصلِّي الرَّاتبةَ مع الفريضةِ، يعني أَنَّ الرَّوَاتِبَ تُقضَى مع الفرائضِ، كما ثبتَ ذَلِكَ عَنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قِصَّة نَوْمِه فِي السَّفَرِ حتَّى ارتَفَعَتِ الشمسُ فقامَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرَهُم بالارتحالِ مِن مكانِهم، ثُم نَزَلَ وأمَرَ بلالًا فأَذَّنَ، ثُم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب ما جاء في السهو، بعد باب السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم(٨٣٤).

صَلُّوا الراتبةَ، ثُم صَلُّوا الفريضةَ[1].

ومِن السُّنَنِ سُنَنٌ لَيْسَت براتِبَة، مِثل:

ركعتَيْن قَبل المَغرِبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[2]، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً راتِبةً.

ومنها: أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبل الظُّهْرِ، وأربعًا بعدَها، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[3].

ومنها: أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قبل العَصْرِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»[4]، لكِنْ هَذِهِ لَيْسَت رَاتِبَةً.

وَمِنْهَا الصَّلَاةُ بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ، وَهِيَ ما دلَّ عليها قولُ النبيِّ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[5].

وعلى هَذَا فالصَّلَاةُ الَّتِي بَيْنَ الأذانينِ -يعني بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ- فِي الفَجْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥، رقم ٢٠٥٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب آخر، رقم (٤٢٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٨١٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا، رقم (١١٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

هِيَ سُنَّةُ الفجرِ، وفي الظُّهر هِيَ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وفي العَصْرِ كذلك يُسنُّ أن تُصلِّيَ ركعتينِ بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ، لكنَّها ليسَت راتبةً، وفي المَغْرب كذَلِكَ يُسنُّ أن تُصلِّيَ ركعتينِ بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ، لكنَّها لَيْسَت رَاتِبَةً، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، إذ الرَّوَاتِبُ اثنَتا عَشْرَةَ رَكْعَةً فقَطْ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قبلَ الظُّهر بسلامَينِ، ورَكْعَتَانِ بعدَها، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاة الصُّبْحِ.



٣٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

٣٩٢- وَلِلْخَمْسَةِ[٢]**، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[٣]: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». **وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.**

٣٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل مثنى مثنى والوِتْر رَكْعَة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

(٣) صحيح ابن حبان (١/ ٢٤١، رقم ٢٤٩٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

الشَّرحُ

هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ساقَها الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ)، فِي صَلَاة اللَّيلِ، تدلُّ على مسائلَ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ سُنَّةٌ سَنَّها النبيُّ ﷺ في قولِه وفِعلِه، ويَنبغي للإنسان إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَدْعُوَ بِما أَحَبَّ بَعْدَ الذِّكرِ، وَأَنْ يقرأَ عَشْرَ الآياتِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ آل عمرانَ، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران:١٩٠] إلى آخِرِها، وَأَنْ يبدأَ قيامَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ وذَلِكَ لأنَّ الشيطانَ إذا نامَ الإِنْسَانُ عَقَدَ عليه ثلاثَ عُقَدٍ، فإذا ذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقدةٌ، وإذا توضَّأَ انْحَلَّتِ الثانيةُ، وإذا صلَّى انْحَلَّتِ الثالثةُ[١].

فمِن ثَمَّ كَانَ مِنْ هَدْيِ النبيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ قِيام الليلِ ركعتينِ خفيفتَينِ، ثُم يقومَ ما شَاءَ اللهُ مَا أَحَبَّ نشاطَه، وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ صَلَاة اللَّيلِ، كما فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، يعني: على ركعتَينِ ركعتَينِ «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّى وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

ولم يُحدِّدِ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عددًا مُعَيَّنًا فِي صَلَاة الليلِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قد يكونُ نشيطًا قائمًا مُبكِّرًا فيتزوَّدُ ويتطوَّعُ، ولكنَّ الأفضلَ أَنْ يَكُونَ العَددُ عَلَى مَا كَانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُداوِمُ عليه، إمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وإمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فإنَّ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سُئِلَت: كيفَ كَانَتْ صَلَاةُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضانَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

فقالت: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]، لكن إِنْ كَانَ مبكِّرًا أَطالَ القِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجودَ، وإِنْ كَانَ متأخِّرًا فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ، وَمَعَ هَذَا فلَيْسَ فيه عَدَدٌ مُعَيَّنٌ.



٣٩٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[2] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٣٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[4] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[5]، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[6].

٣٩٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب كم الوتر، رقم (١٢١٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حَدِيثِ أبي أيوب، رقم (١٦٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الوِتْر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٤١٠).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم (١٦٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء أَنَّ الوِتْر لَيْسَ بحتم، رقم (٤١٦).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٠).

القَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٣٩٧- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٣).

٣٩٨- وَرَوَى أَحْمَدُ(٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

٣٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٦).

٤٠٠- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ(٧).

٤٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ:

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٢٠٨)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٦٩٠٢)، ولفظه: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الوِتْرُ».

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٢٠٩).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٧) أخرجه أحمد برقم (٩٤٢٤).

فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرحُ

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا يَدُلُّ على أَنَّ الأفضَلَ للإنسانِ في صَلاةِ اللَّيلِ أَلَّا يَزِيدَ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، لكِنْ إِنْ كَانَ نَشِيطًا ومعهُ وقتٌ فيُطِيلُ القِراءةَ والرُّكوعَ والسُّجودَ والقُعُودَ، وإِنْ كانَ ليسَ عِندَهُ نشاطٌ فَلْيُقَصِّرْ، كما كَانَ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعلُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يقومُ ويصومُ، ويترُكُ الصومَ والقِيامَ، يَعْنِي: يُطِيل القِيامَ، كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ حالِهِ، وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ في عِبَادَةِ رَبِّهِ أَنْ يُعْطِيَ النَّفْسَ حَظَّها، فإذا كَلَّت مِن عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، وَاتَّجَهَتْ إلى آخَرَ، وكُلٌّ مِنهما لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يكونُ الخيرُ في الثَّانِي؛ لاتِّجاهِ النَّفْسِ له، وقَبُولِها إِيَّاهُ، فيكونُ الإنسانُ في عِبادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِحَسَبِ انْشِرَاحِ صَدْرِه وطُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ، وهذا في غيرِ الوَاجِبَاتِ، أَمَّا الواجباتُ فلا بُدَّ منها.

وكذلكَ في هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ النبيَّ ﷺ تنامُ عَيْنَاهُ، ولا ينامُ قلبُه؛ فالأشياءُ المحسوسةُ يَنَامُ عنها، وأَمَّا الأشياءُ التي تتعلَّقُ بالقَلْبِ فإِنَّهُ لا ينامُ عنها؛ ولذلكَ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلأْ لَنا اللَّيْلَ**»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الفَجْرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا[1]، فنام ﷺ عَنِ الصُّبحِ؛ لأنَّ عَيْنَهُ تنامُ، وطلوعُ الفَجْرِ أَمْرٌ حِسِّيٌّ يُدْرَكُ بالرُّؤيةِ، وأمَّا الأمرُ الذي يتعلَّق بالقَلْبِ والعَقْلِ فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا ينامُ عنهُ.

ولهذا قال أهلُ العِلمِ: إنَّ نَوْمَ النبيِّ ﷺ لا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ. وقالوا: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَحْتَلِمُ؛ لِأَنَّ الحُلْمَ مِن الشيطانِ؛ ولأنَّ الاحْتِلامَ لا يكونُ إلَّا إذا نامَ القلبُ، أمَّا مع يَقَظَةِ القَلْبِ فالاحتلامُ لا يَسْرِي، وهذا كُلُّه داخِلٌ في قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، فما يُدْرَكُ بالقَلْبِ فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينامُ عنهُ، وما يُدْرَكُ بالعَيْنِ وبِالحِسِّ فإنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَغَيْرِه مِن الناسِ ينامُ عنه.



٤٠٢- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[2] عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَتِلكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

٤٠٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب كيف كَانَ صَلَاة النبي ﷺ، رقم (١١٤٠)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

٤٠٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

٤٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشَّرحُ

في هذا الحديثِ أنَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرِو بنِ العاصِ -رضِيَ الله عَنْه وعن أبيهِ- نهاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يكونَ مِثلَ شخصٍ لم يُعَيَّنْ، وهذا إمَّا أَنْ يكونَ مُبهمًا في كلامِ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِمَّا أَنْ يكونَ مبهمًا في كلامِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، يَعْنِي أَنَّهُ يُمْكِن أَنْ يَكُونَ الرَّسُول ﷺ عَيَّنَهُ، وقال: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ»، وَسَمَّاه، وابنُ عَمرٍو كَتَمه سَترًا عليهِ، ويُحتملُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الَّذي سَتَرَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فالمقصودُ هو المَعْنَى دُونَ الشخصِ، وهو أَنَّهُ لا يَنْبَغِي للإنسانِ إذا فَعَل عِبادةً مِن العِباداتِ أَنْ يَقْطَعَها، فإنَّ «أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»(٣)، بَلْ يُديمُ العَمَلَ؛ لأنَّ كونَهُ يقطعُ العَمَلَ الصَّالِحَ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ به قَدْ يَفتحُ له بابَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كَانَ يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨٢٠).

تهاوُن في جميعِ الأعمالِ الصالحةِ، فالَّذي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُمَرِّنَ نَفْسَهُ على العِبادةِ؛ لِيَسْتَمِرَّ عليها ولو كَانَتْ قَلِيلَةً؛ فَفِيها خيرٌ وبَرَكَةٌ.

وفي حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوتِرُ أحيانًا بخَمسِ رَكَعَاتٍ لا يجلسُ إلَّا في آخِرِها، وهذا أحدُ صِفاتِ الوِترِ؛ لِأَنَّ الوترَ قَدْ يكونُ بركعةٍ، أو بثلاثٍ أو بخَمسٍ أو بسَبعٍ أو بتِسعٍ أو بإحدَى عَشْرةَ، فإذا أوترَ بثلاثٍ فلهُ الخيارُ بَيْنَ أَنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمَ ثُمَّ يُصلِّيَ الثَّالِثَةَ، أو أَنْ يُصلِّيَ الركَعَاتِ الثلاثَ كُلَّها بسلامٍ واحدٍ وتشهُّدٍ واحدٍ، فتكون سَرْدًا بتشهُّدٍ واحدٍ؛ لئَلَّا يُشبِّهَها بصلاةِ المَغرِب، وإذا أَوترَ بخَمسٍ فَإِنَّهُ لا يجلسُ إلَّا في آخرِها يَسْرُدُهُنَّ سَرْدًا، كما كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعلُ.

وإذا أوترَ بسبعٍ فَإِنَّهُ يَسْرُدُهُنَّ سَرْدًا أيضًا، فلا يجلسُ إلَّا في آخرِها، كما رَوَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإذا أوترَ بتِسعٍ فَإِنَّهُ يَسْرُدُ ثمانيًا، ويجلسُ ويتشهَّدُ التشهُّدَ الأوَّلَ، ثُمَّ يقومُ فيُصلِّي التاسعةَ، ويَتَشَهَّدُ الأخيرَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وإذا أوترَ بإحدَى عَشْرةَ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوترُ بواحِدَةٍ، كما وَصَفَ ذَلِكَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لصلاةِ النبيِّ ﷺ لَمَّا نامَ عِندَه، فلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ صلى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ بأن صلَّى وَاحِدَةً[1].

فهذه صِفاتُ الوِتر الوَارِدَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بأَيِّ صِفةٍ فَعَلْتَ الوِتْرَ أَجْزَأَ، ولْيَكُن هذا على حَسَبِ نَشَاطِك وقُوَّتِك.



(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة اللّيْل وقيامه، رقم (٧٦٣).

٤٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنَ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٤٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤٠٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، وَالثَّلَاثَةُ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

٤٠٩- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧]، وَأَبُو دَاوُدَ[٨]، وَالنَّسَائِيُّ[٩]، وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٥)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٢٠٧)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء أَنَّ الوِتْر لَيْسَ بحتم، رقم (٤١٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٥٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٦١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٢٢٧)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٣٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عَنِ الوترين، رقم (١٦٦١).

(٦) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٠١).

(٧) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٣٨).

(٨) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب يقرأ في الوتر، رقم (١٢١٣).

(٩) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نوع آخر من القراءة في الوتر، رقم (١٧١١).

٤١٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ[١]، وَالتِّرْمِذِيِّ[٢] نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ».

٤١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤١٢- وَلِابْنِ حِبَّانَ[٤]: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

٤١٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥].

٤١٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٤١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل مثنى مثنى والوِتْر رَكْعَة، رقم (٧٥٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٠٨).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٠٨٧١)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في الدعاء بَعْدَ الوتر، رقم (١٢١٩)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الرجل ينام عَنِ الوِتْر أو ينساه، رقم (٤٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في من نام عَنِ الوِتْر أو نسيه، رقم (١١٨٨).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من الليل فليوتر، رقم (٧٥٥).

وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

الشَّرحُ

تقدَّم أَنَّ الوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَهُ، لكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» يَعْنِي ولا ثلاثةٌ؛ لأَنَّه إِنْ جَاءَ النهيُ عَنِ الاثنينِ فَهُوَ عَنِ الثلاثةِ أَوْلَى.

وفي هذه الأحاديثِ تأكيدُ الوِترِ، وأنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٢]، حقٌّ: يعني مؤكَّد، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ به، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للأعرابيِّ حينَ سألَه عَنِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ: هَلْ عليَّ غيرُها؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٣] لَكَانَ القولُ بالوجوب قويًّا جدًّا؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الوِترِ: هَلْ هُوَ واجبٌ يأثمُ الإِنْسَانُ بِتَرْكِه، أَمْ هُوَ سُنَّةٌ لا يَأْثَمُ بتركِه؟ أو يُفصلُ بَيْنَ إنسانٍ يقومُ في اللَّيلِ فَهُوَ واجبٌ في حَقِّه، ومَن لا يَقومُ فلَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

وأرجحُ الأقوالِ الثلاثةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مطلقًا، ولكنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأَنَّه تكاثَرَتِ الأحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا خمسُ صلواتٍ فقَطْ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حَدِيثِ أبي أيوب في الوتر، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وفي حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**»، وَخَصَّ أهلَ القُرآنِ؛ لأنَّ أهلَ القرآنِ هُمُ الذين يقُومون اللَّيلَ في كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر:٩]، وقالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر:٢٩].

وقوله: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ**» يَعْنِي واحدًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا شريكَ له في أُلوهِيَّته، ولا في رُبُوبِيَّتِه، ولا في أسمائِه وصِفَاتِه.

وقوله: «**يُحِبُّ الوِتْرَ**» هذا فيه إثباتُ محبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ مِن صِفاتِه عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ يُحِبُّ، ومحبةُ اللهِ تعالى تتعلَّقُ بالأعمالِ، وتتعلَّقُ بالأماكنِ، وتتعلَّقُ بالعامِلينَ أيضًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٤]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾ [الصف:٤]، وَقَدْ وَرَدَتْ أحاديثُ كَثِيرَةٌ فيها: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ كذا وكذا»، وقال ﷺ: «**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»[1].

فمحبَّةُ اللهِ ثابتةٌ حَقًّا، وقولُه: «**يُحِبُّ الوِتْرَ**» مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الوِترَ؛ فيَشرعُ ما شَاءَ على وِترٍ، ويَخلُقُ ما شَاءَ على وِترٍ، فهُناك السمواتُ السَّبعُ، والأرضونَ السَّبعُ، والصلواتُ الخَمسُ، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ يتقصَّدُ الإيتارَ في كُلِّ شَيْءٍ، أَيْ: لَيْسَ المراد: إذا أردْتَ أن تأكُلَ فكُلْ وترًا، وإذا أردْتَ أن تَمشيَ فامْشِ وترًا، إذا أردْتَ أن تلبسَ ثيابًا فالبَسْ ثيابًا وترًا، وما أشبهَ ذلك؛ ولهذا قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حكَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لا يَخرُجُ لصلاةِ عيدِ الفِطرِ حتَّى يأكُلَ تَمَرَاتٍ قال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

«**وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**»(١)، وهذا يَعْنِي أَنَّهُ لم يَكُـنِ الرَّسُـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَادُ الإيتارَ في كُلِّ ما يأكُلُ، وإلَّا لَما كَانَتْ هناكَ فائدةٌ مِن قـولِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يأكلُهنَّ في ذَلِكَ اليومِ وتـرًا؛ لأنَّه لـو كَانَ مِن عادَتِه لَكَانَ ذَلِكَ ثابتًا في تَمَرَاتِ يومِ العِيدِ وغيرِها.

والحَاصِلُ: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، ولكِنَّ الإيتارَ يتوقَّفُ على ما جَاءَ به الشرعُ.

وفي هذه الأحاديثِ أيضًا أَنَّ وقتَ الوِترِ مِن صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، حتَّى لَوْ جَمَعْنَا العِشَاءَ إلى المَغْرِب جَمْعَ تقديمٍ، دَخَلَ وقتُ الوِتْر إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وبَعد طُلوع الفَجرِ لا وِتْرَ، حتَّى ولو كَانَ قَبلَ إقامةِ صَلَاة الفَجرِ؛ لأنَّ الوِتْرَ يَنتهي بطلوع الفجرِ، لكن لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ نَسِيَهُ، أَوْ نَامَ عَنْهُ، أو مَرِضَ؛ فَإِنَّهُ يقضيهِ في النهارِ، لكِنْ شفعًا، فإذا كَانَ من عادتِه أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ جعلَها أربعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عادتِه أَنْ يُوتر بِخَمسٍ جعلَها سِتًّا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عادتِه أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ جَعَلَها ثَمانيًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عادتِه أَنْ يُوتر بِتِسْعٍ جعلَها عشرًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عادتِه أَنْ يُوتر بإِحْدَى عَشْرَةَ جعلَها اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إذا غلبَه نومٌ، أو وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٢).

وفيها أَنَّ أقلَّ الوِتْر رَكْعَةٌ، وأكثرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَمَّا كونُ أَقَلِّهِ رَكْعَةً، فِلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»، وقَالَ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»، وَأَمَّا كونُ أَكْثَرِه إِحْدَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ فلِقَوْلِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»، فإنْ أوتَرَ بواحدةٍ، فالظاهرُ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَةً ويُسَلِّمُ، وإنْ أَوْتَر بثلاثٍ صَلَّاها سَرْدًا بتشهُّدٍ واحدٍ، وإن شاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُم أَتَى بواحدةٍ، وإنْ أَوْتَرَ بِخَمسٍ سَرَدَها سَرْدًا وتَشَهَّدَ في الأخيرةِ، وإنْ أَوتَرَ بِسَبْعٍ سَرَدَها سَرْدًا، وتشهَّدَ في الأخيرةِ، وإنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ سَرَدَ ثمانيًا، ثُم جَلَس فتشهَّدَ ولم يُسَلِّمْ، ثُم قامَ وأَتَى برَكْعَةٍ وسَلَّمَ، وإِنْ أوتَرَ بإِحْدَى عَشْرَةَ صلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وأوتَرَ بواحدةٍ.

فهذا هُوَ صِفةُ الوِتْرِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُه والَّذِي يَنبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حريصًا دائمًا على تتبُّعِ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ وَأَنْ يفعلَها كما فَعَلَ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ ولقولِه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

وفيها أَنَّ الأفضلَ أَنْ يَكُونَ الوِتْرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فإذا كَانَ يَخشَى أَلَّا يقومَ، فَإِنَّهُ يُوترُ قَبل أَنْ ينامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»، وأَوصَى أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوترَ قبلَ أَنْ ينامَ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

يَسْهَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، يحفظُ أحاديثَ رسولِ الله ﷺ، فيصعُبُ عليه أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ولكن لَوْ أَنَّ الإِنْسَان أوتَرَ مِن أوَّلِ اللَّيلِ بناءً على أَنَّهُ يخشَى أَلَّا يقومَ، ثُم قُدِّرَ له، فقامَ، فَإِنَّهُ يصلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بلا وِترٍ.

وفي حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ** ﷺ» أي: كَانَ يُصَلِّي مِن أَوَّلِ اللَّيْلِ وأَوْسَطِه وآخِره، فالمعنَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوتِرُ مِن أوَّلِ اللَّيْل أحيانًا، ومِن وَسَطِه أحيانًا، ومِن آخِره إلى السَّحَرِ أحيانًا حسبَ نَشَاطِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكِنَّ الغالبَ أَنَّهُ كَانَ يُصلِّيه آخِرَ اللَّيلِ.

وفي قولها: «**فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**» دَلِيلٌ على أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَسْتَمِرُّ في الوِتْرِ إلى طُلوع الفَجْرِ بَلْ إلى السَّحرِ؛ لِأَنَّ الغالِبَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ ينامُ قَبْلَ الفَجرِ كما جَاءَ في صحيح البخاريِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا**»[(١)]، يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ ينامُ قبلَ الفَجرِ في السَّحَرِ في آخِرِ اللَّيلِ، وهذا يُوافقُ الحديثَ الثابتَ في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَطْوَلُ القِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[(٢)].

أَمَّا كونُه يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ركعتَينِ؛ فلقولِ النبيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وَأَمَّا كونُه لا يُوترُ مَرَّةً أخرَى؛ فلقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**».

كما دلَّتِ الأحاديثُ على أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلاتِه في اللَّيلِ وِترًا، ولكِنْ لا يَمنعُ هَذَا إذا دخل المسجدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النَّهْي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، ولم يقُلْ: لا تُصَلُّوا بَعْدَ الوِترِ. وَبَيْنَ العبارتينِ فرقٌ، فالإِنْسَانُ إذا خشِيَ أَلَّا يقومَ، مثلًا، ثُم أوترَ، فقَدْ جَعَلَ آخِرَ صلاتِه بالليلِ وترًا، فإذا قامَ فلا نهيَ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ يُصلِّي ما شاءَ، لكن بِدُونِ وترٍ.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أَنَّ الإِنْسَانَ مأمورٌ بأن يجعلَ آخِرَ صلاتِه باللَّيلِ وترًا، فإذا كَانَ يُريدُ أَنْ يختِمَ صلاتَهُ بِاللَّيْلِ قبلَ أَنْ ينامَ فلْيُوتِرْ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ من آخرِ اللَّيْل فلا يُوتِرْ حتَّى يقومَ مِن آخرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُوتِرْ بعد ذلك، هذا هو الأفضلُ، وهو الذي أَمَرَ به النبيُّ ﷺ، ولكن لو أوترَ الإنْسَانُ في أوَّلِ اللَّيْل يظنُّ أَنَّهُ لا يقومُ مِن آخِرِه ثُمَّ قَامَ مِن آخِرِه؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي، لكن لا يُصَلِّي وترًا؛ لِأَنَّ الوِتْرَ انتهى، وأتَى الإنْسَانُ بِمَا أُمِرَ به، لكِنْ له أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتَّى يطلُع الفَجْرُ.

وَأَمَّا مَن قال مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّكَ نَقَضْتَ بالوِتْرَ، بمعنى أَنَّكَ تُصَلِّي إذا أَرَدْتَ أن تُصَلِّيَ فلْتُصَلِّ ركعةً؛ لتَشفعَ بها الرَّكْعَةَ التي صلَّيْتَها قبلَ أن تنامَ، ثُمَّ تُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تُوتِرْ بِرَكْعَة فِي آخِرِ ذلك؛ فعَلى هذا القولِ تُوتِرُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قولٌ ضَعِيفٌ، وأَنَّه وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ مَن قَالَهُ اجتهادًا؛ فَلَيْسَ لِكُلِّ مجتهدٍ نصيبٌ.

والصَّوَابُ أَنَّهُ لا نَقْضَ للوِترِ، ولا إعادةَ له، وَأَمَّا مَن أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْل ظَنًّا منه أَنَّهُ لا يقومُ فَقَدْ قَامَ بِمَا أُمِرَ به، ثُمَّ إِنْ قَامَ فليُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

ثُم إذا فاتَك الوِتْرُ بأن كُنتَ ترجُو أن تقومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ولكن لم تَقُمْ، فإنَّك تَقضيهِ فِي النهار، ولكن تَقضيهِ شَفْعًا لا وِترًا، يَعني: إذا كنتَ تُوترُ بثلاثٍ تُصلِّي قَضاءَه فِي النَّهَارِ أربعًا، وإذا كنت تُوترُ بإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تصلِّي قضاءَه فِي النَّهَارِ

ثِنتَيْ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا غَلَبه نومٌ أو وَجعٌ مِنَ اللَّيلِ صلَّى فِي النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وذَلِكَ محافظةً عَلَى مَا كَانَ يُصلِّيهِ مِن اللَّيلِ معَ الشفعِ؛ لأنَّ زمَنَ الوِتْرِ قدِ انقَضَى، فإنَّ الوتْرَ تُختَمُ به صَلَاةُ اللَّيْلِ كَما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيانُ ما يَقرَأُ في الوِترِ، والوِتْرُ كغيرِه مِن الصلواتِ لا يَجِبُ فيه إلَّا قراءةُ الفاتحةِ، هي الَّتي قال فيها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]، وما زادَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ، لكِنْ ما وَرَدَ مُعَيَّنًا فالأفضلُ أَنْ يَقرأَ به الإنسانُ، فإنَّ الإنْسَانَ يقرأُ بِما شَاءَ ممَّا وَرَدَ مُعَيَّنًا، فإذا أَوْتَرَ الإنْسَانُ بثلاثٍ فَإِنَّهُ يقرأُ في الرَّكْعَةِ الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثَّانِيةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثَّالِثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

وسببُ اختيارِ هذه السُّوَرِ الثلاثِ ظاهرٌ؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ...﴾ إلى آخِره، فيها ذِكرُ ابتداءِ الخَلقِ، وتقديرُ الله عَزَّوَجَلَّ له، والحَثُّ على تَزكيةِ النفسِ، فإنَّ مَن تَزكَّى هو المُفلحُ، وفيها الحثُّ على الرَّغبةِ في الآخرةِ والزُّهدِ في الدُّنْيا.

أمَّا ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ففيها الإِخْلَاصُ بالقَصدِ والإرادةِ والعَملِ، وفي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإِخْلَاصُ بالعَقِيدةِ، بأن تعتقدَ بِأَنَّ اللهَ تعالى واحدٌ في ذاتِه وصِفاتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كُلِّ ركعة، رقم (٣٩٤).

أمَّا حديثُ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وفيه الزيادةُ وهو أنَّهُ كَانَ يقرَأُ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثةِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، فإن أَتَى بها الإنسانُ، فحسنٌ، وَإِنْ لَمْ يأتِ فلا حَرَجَ.

ثُم قال ﷺ في حَدِيثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»، وهو في رِوَايَةِ ابنِ حِبَّانَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ فَلَا وِتْرَ لَهُ**»، وَيُسْتَفَادُ منه أَنَّهُ إذا طلعَ الصُّبحُ وأنت لم تُوتِرْ فلا تُوتِرْ، لكن هَلْ يَنْطَبِقُ هذا على ما قَبلَ صلاةِ الفَجْرِ؟ فيه خلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فمِنهم مَن أَجَازَ ذلك، وقال: إِنَّهُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ وأنت لم تُوتِرْ فيجوزُ لك أن تُوترَ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ وقبلَ الصلاةِ، ولكِنَّ ظاهرَ الحديث يَدُلُّ على أَنَّهُ إذا طلعَ الفَجْرُ انتهى وقتُ الوِترِ.

إِذَنْ: ماذا يصنعُ الإِنْسَانُ في هذه الحالِ وهو لم يُوتِرْ؟

الجوابُ على هذا مِن فِعل النبيِّ ﷺ، وهو أَنَّهُ ﷺ كَانَ إذا غَلَبه نومٌ أو وَجَعٌ مِن اللَّيْل صلَّى فِي النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1]، وعلى هذا فيُصَلِّي مِنَ الضُّحَى عَدَدَ وِتْرِه، لكن يُضيفُ إليها ركعةً؛ لِيَكُونَ شفعًا، فإذا كَانَ مِن عادتِه أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ ولم يَتيسَّرْ له الوِتْرُ؛ فَإِنَّهُ يقومُ في النهارِ أربعًا، وإذا كَانَ يُوتِرُ بخَمْسٍ يَقْضِي سِتًّا، وإذا كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ يَقضي ثَمانيًا، وإذا كَانَ يُوتِر بِتِسْعٍ يَقضي عشرًا، وإذا كَانَ يُوتِر بإحدى عَشْرَةَ صلى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ركعةً.

وفي هذا دَلِيلٌ على أَنَّ العِبَادَاتِ المُوَقَّتَةَ بِوَقْتٍ لا تصحُّ بعدَ وَقْتِها، كما أَنَّهَا لا تصحُّ قبلَ وقتِها، وبناءً على ذَلِكَ يَتبيَّنُ أَنَّ الصوابَ أَنَّ مَن تركَ فريضةً حتَّى خرجَ وقتُها متعمِّدًا بِدُونِ عُذْرٍ فَإِنَّهُ لا صلاةَ له ولو صلَّى ألفَ مرَّةٍ، ولكِنْ لَيْسَ عليه إلَّا أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

يتوبَ ويستغفرَ ويُخلصَ لله عَزَّوَجَلَّ في توبتِه، وأمَّا أَنْ يُلزَمَ بالقضاءِ وَقَدْ تركَ الصلاةَ عمدًا حتَّى خرجَ وقتُها؛ فإِنَّهُ لا يُلزَمُ به، وَلَيْسَ هذا رأفةً به وتسهيلًا عليه، ولكنَّه لِعَدَمِ قَبُولِها منه، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يَقبلُ إِلَّا ما كَانَ خالصًا صوابًا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١) أَيْ: مردودٌ، فإذا كَانَتِ الصلاةُ لا تَصحُّ قبلَ وقتِها؛ فإنَّها لا تصحُّ بَعْدَ وقتِها، إلَّا في حالِ العُذرِ، كما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**(٢)، لا عِلاجَ لها إلَّا ذلكَ.

وَفِي حَدِيثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخَرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»**، لم يُبيِّنْ كَيْفَ يُصلِّي؟ ولكِنَّ فِعلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَيِّنٌ لِقَوْلِه؛ فتكونُ صلاة الوِترِ قضاءً مَشْفُوعًا بركعةٍ، وقوله: **«فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ»** يدلُّ على أَنَّهُ لو فُرِضَ أَنَّكَ نَسِيتَ الوِتْرَ هذه الليلةَ ولم تذكُرْه إلَّا في اللَّيْلَةِ الثَّانيةِ؛ فإِنَّك تُوتِرُ، لكِنْ تَقْضِيه شفعًا؛ لأَنَّه فاتَ وقتُه.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ»**، خاف: بمعنى خَشِيَ، والظاهرُ أَنَّ المُرَادَ بالخوفِ هنا الظنُّ؛ لِقَوْلِهِ بعدَ ذلكَ: **«وَمَنْ طَمِعَ»**، يعني: مَن ظَنَّ أَلَّا يقُومَ مِن آخِر الليلِ، وآخِرُ اللَّيْلِ هو ما بعدَ نِصفِه؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ له أوَّلٌ، وله آخِرٌ، وإن شئتَ فقُلْ: آخِرُ اللَّيْل ثُلثُه الأخيرُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ له أولُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصُّلح، باب إذا اصطلحوا على صُلْح جَوْر فالصُّلح مَرْدُود (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأَقْضِية، باب نَقْض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

وأوسطُ وآخِرٌ، كما قالت عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فيما سبقَ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ»، ولكنَّ المَعْنَى الأوَّلَ أَوْلى؛ لِأَنَّ القِيامَ في آخِرِ اللَّيْلِ يَبتدئُ مِن النِّصفِ، وإذا انتصفَ اللَّيْلُ جاءَ وقتُ التهجُّدِ؛ فإذا تهجَّدَ الإنْسَانُ الثلُثَ، فَإِنَّهُ بعد ذَلِكَ ينامُ ويستريحُ، كما كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يفعلُ غالبًا، وكما كَانَ هذا هو فِعلَ داودَ نبيِّ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله: «وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ» أي: مَن رَجا أَنْ يقومَ آخِرَ اللَّيْل فليُوتِرْ.

قوله: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»، يَعْنِي تشهدُها الملائكةُ، وتكونُ موافِقةً لوقتِ نُزولِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى «يَنزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[(١)]، وذلكَ في كُلِّ ليالي السَّنةِ، وَلَيْسَ في رمضانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ تعالى شهيدًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وفي كُل حالٍ، وفي كُل زمانٍ، لكِنْ هذه شهادةٌ خاصَّةٌ.

وكذلك الملائكـةُ تَتَنَزَّلُ في آخِرِ اللَّيْل، فتَشْهَـدُ صلاةَ القائمينَ المُتهجِّدِين، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للناس فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْل في الغالِب أوَّلَ اللَّيْل في الغالِبِ أكثرُ ثُبوتًا

وهذا الحديثُ قَدْ رواه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عددٌ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ، حتَّى قال بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: إنَّه مِن المتواترِ. ولم يَقُلِ الصحابةُ للرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: مَنِ الذي يَنزلُ؟ لِأَنَّ الأمرَ أوضحُ مِن أَنْ يُسألَ عنه، قال ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»، وكُلُّ شيءٍ مِنَ الأفعال يُضيفُه اللهُ إلى نفسِه فإنَّ المُرادَ به ذاتُ الله عَزَّوَجَلَّ، فمَثلًا: خَلَقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء آخر الليل، رقم (٧٥٨).

السمواتِ والأرضَ يَعْنِي هو بِنَفْسِه الَّذي خَلَقَها، وكذلك كُلُّ ما أضافَهُ إلى نَفْسِه؛ فالمُرَادُ أَنَّهُ وقعَ منه هو بنفسِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكذلكَ ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]، أي: اسْتَوَى بِذَاتِه، فكُلُّ فِعلٍ أضافَهُ اللهُ إلى نفسِه فالمُرَادُ به ذاتُه، وعلى هذا فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يسألُوا: مَن الذي يَنزلُ يا رَسُولَ اللهِ؟ هَلْ هو أمرُه، أَمْ رحمتُه، أو مَلَكٌ مِن ملائكتِه، أو ينزِلُ هو نفسُه عَزَّ وَجَلَّ؟

ولهذا يُخطِئُ خطأً كبيرًا مَن يَظُنُّ أَنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَفْهَمُوا معانيَ أسماءِ اللهِ وصفاتِه، وأنَّهم فَوَّضُوها تفويضًا، وأنَّهم لا يَعرفون منها إلَّا مُجَرَّدَ التِّلاوةِ فَقَطْ، بَلْ كانوا يَفْهَمُونَها ويَعْرِفُونَها معرفةً تامَّةً، والذين قالوا: إنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يَنْزِلُ بنفسِه، وإنَّما الذي يَنْزِلُ ملائكتُه، أو رحمتُه، أو أمرُه؛ فهؤلاءِ جَنَوْا على النَّصِّ جِنَايَتَيْنِ، والعِياذُ باللهِ:

الجِنايةُ الأُولى: أنَّهم صَرَفُوه عَنْ ظاهِرِه، وهذه جِنايةٌ كبيرةٌ؛ لأنَّها مِن تحريفِ الكَلِم عَنْ مَواضِعِه.

والجِنايةُ الثَّانيةُ: أنَّهم حَمَلُوهُ عَلى معنًى مُخَالفٍ لِمَا ذَكَرَهُ اللهُ تعالى ولا رسولُه.

فيكونون قد أَلْحَدُوا مِن وَجْهَيْنِ مِن جِهةِ نَفْيِ ما دَلَّ عليه اللفظُ، وإثباتِ ما لم يَدُلَّ، ومِن جهةِ إثباتِ ما لم يَدُلَّ عليهِ، والإلحادُ في كلام الله لَيْسَ بالأمرِ الهَيِّنِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت:٤٠]، وَذَمَّ اللهُ تعالى بَني إسرائيلَ؛ لكونِهم يُحرِّفُون الكَلِمَ عَنْ مواضِعِه، فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]؛ ولهذا كُلُّ مَن حَرَّفَ كلامَ اللهِ أو كلامَ رسُولِه ﷺ فإنَّ فيه شَبَهًا من اليهودِ.

فالحَذَرَ الحَذَرَ مِن اتِّباعِ أولئكَ المُحَرِّفين الذين يُحَرِّفُون ما نَطقَ اللهُ به، وما نَطقَ به الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأبلَغِ الكلامِ، أو وَحْيٍ صادِرٍ عَنْ عالمٍ به وبِمُقْتَضَاهُ، وصادرٍ عَنْ ناصِحٍ لِمَن يُخاطِبُ؛ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦]، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَضِلَّ بكلامِه، بَلْ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُبيِّنَ لِعباده ويَهْدِيَهم، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَلِّغٌ عَنْ رَبِّه ومُبَيِّنٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ البيانَ، ولا أحدَ يَشُكُّ أَنَّهُ أَنْصَحُ الخَلقِ للخَلقِ، ولا أَحَدَ يَشُكُّ أَنَّهُ أعلمُ الخَلق باللهِ، ولا أَحَدَ يَشُكُّ أَنَّهُ أفصحُ الخَلقِ، فَقَدِ اجتمعَ في حَقِّهِ في كلامِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كمالُ الإرادةِ، وكمالُ النُّصحِ، وكمالُ البيانِ.

فإنَّ تحريفَ الكَلِم عَنْ مواضِعِه مِن أخْطَرِ ما يكونُ على الإنسانِ، ونحن في الحقيقةِ لا نَعْلَمُ عَنِ الله إلَّا ما أخبرَنا اللهُ به ورسولُه ﷺ؛ لأنَّ هذا مِن أُمور الغَيبِ، وما دُمنا لا نعلَمُ إلَّا ما أخبرَنا اللهُ به ورسولُه فالواجِبُ أَنْ نَقْفُوَا ما قالَ اللهُ وقال رسولُه، ولا نَدَّعِي ذَلِكَ بعقُولِنا.

على أَنَّ هذه العُقولَ التي أَوْجَبَت على المتَّصِفينَ بها أَنْ يُحَرِّفُوا كلامَ الله ورسولِه لا شكَّ أَنَّهَا عُقولٌ باطلةٌ؛ لأنَّهم لِقُصُورِهم أو تَقْصِيرِهم لم يَفْهَمُوا مِن هذهِ النُّصوصِ إلَّا مِثلما يَفهمون مِنها لِلبَشَرِ، فلمَّا فَهِموا منها ذَلِكَ، وأَنَّها تَقْتَضِي التَّمْثِيلَ صاروا يُحَرِّفُونَها عَنْ مَواضِعِها؛ فأَبطلُوها؛ ولهذا نقولُ: إنَّ أهلَ التأويلِ جَمَعُوا بَيْنَ التَّمْثِيل والتعطيلِ؛ لأنَّهم مَثَّلُوا أَوَّلًا وعطَّلُوا ثانيًا؛ ولهذا نقولُ: كُلُّ مُعطِّلٍ فَهُوَ مُمَثِّلٌ شاءَ أَمْ أَبَى؛ لأَنَّه لم يُحَرِّفْ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَصرِفْه عَنْ ظاهِرِه إلَّا لأَنَّه فَهِمَ منه أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّمثيلَ.

وَيُسْتَفَادُ مِن هذه الأَحَادِيثِ:

١- تأكيدُ الوِتْرِ؛ حيث أمرَ النبيُّ ﷺ بِقَضائِه إذا فاتَ بنِسيانٍ أو نومٍ.

٢- نِعمةُ اللهِ على العَبد بأنَّه إذا طَرَأَ عليه أمرٌ يَشْغَلُه عمَّا هو مطلوبٌ منه فإنَّ له أَنْ يَقْضِيَهُ، ولولا مشروعيةُ القَضاءِ لكانَ القضاءُ بِدعةً، لا يُشرعُ ويَأْثَمُ به الإنسانُ.

٣- أَنَّ مَن تعمَّد تأخيرَ الوِتْر فلا يَقْضِه؛ لأَنَّه لا عُذْرَ له، والوِتْرُ عِبادةٌ مُوَقَّتةٌ ابتداءً وانتهاءً، فإن وقعَت في وقتِها المحدَّدِ شرعًا فَقَدْ وقعَت على ما أَمَرَ اللهُ به ورسولُه ﷺ، وإن وَقَعَتْ في غيرِه قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ فَقَدْ وقعَتْ على خلافِ أمرِ اللهِ ورسولِه ﷺ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إذا كَانَ الناسِي أو النائمُ يُؤمَرُ بالقضاء فالمُتَعَمِّدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟

قلنا: هكذا قال جمهورُ أهلِ العِلمِ، أَنَّهُ إذا كَانَ مَن نسِيَ الصلاةَ أو نامَ عنها يُؤمَرُ بالقَضاءِ، إذَنْ فغيرُ المعذُور يُؤمَرُ بالقَضاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

والجوابُ عَنْ هذا مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ العبادةَ المحدَّدةَ بالوَقت أو بالمكانِ كالعِبادة المحدَّدة بالهيئةِ والعَدَدِ، فكما أَنَّ الإِنْسَانَ لو صلَّى على غير الهيئةِ المعروفةِ بأنْ سَجَد قبلَ أَنْ يَرْكَعَ أو نحو ذَلِكَ اعتُبِرَت باطلةً؛ وكذلك لو صلَّاها أكثرَ مِن العَدد المشروطِ اعتُبِرَت باطلةً، فكذلك إذا صلَّاها في غيرِ زمانِها أو صلَّاها في غير مكانِها إذا كَانَتْ مخصوصةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصُّلْح، باب إذا اصطلحوا على صُلْح جَوْر فالصُّلْح مَرْدُود (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأَقْضِية، باب نَقْض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، وهذا لفظ مسلم.

بمكانٍ؛ لِأَنَّ الكُلَّ مِن تحديداتِ الشارِع، فإذا كَانَتْ كُلُّها مِن تحديداتِ الشارِع كَمِّيَّتُها وكيفيَّتُها وزمانُها ومكانُها؛ فإنَّها إذا خَرَجَت عَنْ هذا الحدِّ؛ فهي مُلْغَاةٌ؛ لقولِه: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ لهم: أَلَسْتُمْ تقولون: إِنَّ مَن قَدَّمَ الصلاةَ قَبْلَ الوقتِ بِلَحْظَةٍ -ولو ناسيًا أو جاهلًا- فهي غيرُ صحيحةٍ، فما الفَرقُ بَيْنَ مَن صَلَّى قَبْلَ الوَقت ومَن أَخَّرَها إلى ما بَعْدَ الوَقتِ متعمِّدًا؟ لَيْسَ بينَهما فَرْقٌ، فكُلٌّ منهما أَدَّى العِبادةَ خارِجَ نِطاقِ وَقْتِها.

وهُم قَدْ يقولون بالفَرقِ، وهو أَنَّهُ إذا صلَّاها قبلَ الوَقتِ صارت مُلْغَاةً، فيجيءُ الوقتُ فيُطالبُ بها مِنْ أَجْلِ الوقتِ؛ فنأمُرُه الآنَ أمرًا جديدًا بأن يُصَلِّيَ، لا أَنْ يُعيدَ؛ لِأَنَّ الصلاةَ الأُولى غيرُ صحيحةٍ؛ فذِمَّتُه لم تَبرَأْ بالأُولى، ولـمَّا دخلَ عليه الوقتُ انشغلَتْ ذِمَّتُه بهذه الصلاةِ المَوْقُوتةِ؟

والجوابُ على هذا: أَنَّ الرَّجلَ ما صلى على أَنَّهُ مجتهدٌ فتبيَّن خلاف الصواب، بَـلْ صلى على أَنَّهَا خارجُ الوَقت، وأَرادَ أَنْ تكُـونَ هـذه هي فـرضَ الوقتِ الذي لم يَحْضُرْ، وهو في نفسِه يعتقدُ أَنَّهُ أدَّى الفَرضَ فلا فَرْقَ.

ثُم إنَّنا نقولُ أيضًا: إلزامُ النائمِ والناسي بقضاءِ الصلاة لَيْسَ هو مِن باب العُقوبة، ولكنَّه مِن بابِ الرحمة والتخفيفِ، والمتعَمِّدُ لتأخيرِ الصلاة عَنْ وقتِها لَيْسَ محلًّا للتخفيفِ؛ فلا يُناسبُ أَنْ يُؤمَر بالقضاءِ.

٤- أَنَّ الإِنْسَانَ لا يُلامُ على تَركِ قِيام الليلِ؛ نأخذُه مِن قوله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»، ولم يَقُلْ: إنَّ ذَلِكَ محلُّ ذَمٍّ، بَلْ جَعل له حُكمًا يَلِيقُ به.

٥- أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعطَى مِن الأحكامِ ما يَليقُ به، وتقومُ به حالُه، بشرطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حُدود الشرعِ؛ ولهذا أَعْطَيْنَا هذينِ الرَّجُلين كُلَّ واحدٍ منهما ما يَلِيقُ به، فقُلْنا للذي لا يَرجو أَنْ يقُومَ: أَوْتِرْ قَبْلَ أَنْ تَنامَ. وقُلنا للثاني: أَخِّرْ الوِتْرَ. وَقَدْ أَوْصى النبيُّ ﷺ ثلاثةً مِن أصحابِه أَنْ يُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ يناموا، هُم أبو هُرَيْرَةَ وأبو ذَرٍّ وأبو الدَّرْدَاءِ، فهؤلاءِ الثلاثةُ أوصاهُم أَنْ يُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ يَنَامُوا، وهكذا فإنَّ الأحكامَ قَدْ تتنزَّل بِحَسَبِ أحوالِ المُكَلَّفِينَ، كما في هذا الحديثِ.

٦- اعتبارُ غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الذي خافَ أَلَّا يَقُومَ قَدْ يقومُ، لكنَّا نقولُ: اعمَلْ بِغَلَبَةِ ظَنِّكَ، والذي طَمِعَ أَنْ يَقُومَ قَدْ لا يقومُ، لكنَّ الأحكامَ مقرونةٌ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وذلك أَنَّ اليَقِينَ في المُستَقْبَلِ أمرٌ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّ اللهَ يقولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وما كَانَ متعذِّرًا أو متعسِّرًا؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى لا يُكلِّفُ به؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: في وقتِنا هذا لا يَتعَذَّرُ اليقينُ بِالنِّسْبَةِ لِقِيام آخِر اللَّيلِ، إذ إِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يجعل مُنبِّهًا؟

فالجوابُ: أَنَّ هَذَا أيضًا غيرُ مُتيقَّنٍ؛ أوَّلًا لأَنَّه قَدْ يَنسَى الساعةَ فلا يَضْبِطُها، أو تُنَبِّهُهُ فيقومُ يَكْتُمُ الصوتَ وهو لا يَشْعُرُ، أو يحدُث أَيُّ شيءٍ يمنعُه مِن القيامِ، ففي الحَقِيقَةِ أَنَّ الأمورَ المستقبلَةَ اليقينُ فيها مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٌ.

٧- أَنَّ هَـذَا الدِّيـنَ -والحمدُ لله- مبنيٌّ على اليُسرِ؛ لأَنَّـه أَعطَى كُـلَّ إنسانٍ ما يَلِيقُ به.

٨- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ الإنْسَانُ وِتْرَهُ إلى آخِر اللَّيْلِ ويقومَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ».

٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤١٧ - وَلَهُ(٢) عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

٤١٨ - وَلَهُ(٣) عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

٤١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

٤٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) وَاسْتَغْرَبَهُ.

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦) فِي صَحِيحِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب من لم يُصلِّ الضُّحَى ورآه واسعًا، رقم (١١٧٧)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧١٨).

(٤) لم يخرجه الترمذي، ولكن أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في صَلَاة الضُّحَى، رقم (٤٣٥).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٥٣١).

الشَّرحُ

هَذِهِ الأحاديثُ سَاقَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي صَلَاة الضُّحَى، وصَلَاةُ الضُّحَى أقلُّها رَكْعَتَانِ، ولا حَدَّ لأكثرِها، وقد ثبتَتْ سُنيَّتُها بفعلِ النبيِّ ﷺ وأمرِه، أمَّا فِعلُه ففيه حديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الَّذِي صَدَّر به المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديثَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يصلِّي الضُّحى أربعًا ويَزيدُ ما شاء اللهُ، فأقلُّها رَكْعَتَانِ، وَلَا حَدَّ لأكثرِها، وهذا دَلِيلٌ على ثُبوتِ هذه السُّنةِ بفعلِ الرَّسُول ﷺ؛ لأَنَّه سأَلَها وهي عِبادةٌ فتكونُ مَشْرُوعةً.

وأمَّا أمرُه بذلك فَإِنَّهُ أَمَرَ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُلَّ يوم، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»[1]، وكذلك أَوصَى أبا الدَّرْدَاءِ بِمِثْلِ هذه الوَصِيَّةِ[2].

واختلفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي صَلَاة الضُّحَى: هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُطلقًا، أو لَيْسَت بِسُنَّةٍ مُطلقًا، أو سُنَّةٌ لَمَنْ كَانَ لَا يقومُ اللَّيْلَ؟ لِأَنَّ الأحاديثَ فيها مختلفةٌ.

فذهبَ بعضُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُطلقًا، واستدلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، وأن أقلها رَكْعَتَانِ، وأوسطها أربع رَكَعَات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضُّحَى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم (٧٢١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديثِ أبي ذرٍّ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديثِ أبي الدَّرداءِ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصاهُم بأن يُصلُّوا ركعَتَي الضُّحَى، قالوا: ووصيَّةُ النبيِّ ﷺ لواحدٍ مِن الصحابةِ وصيَّةٌ للأُمَّةِ جميعًا، واستدلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»[٣]، السُّلامَى: المفاصِلُ والعِظامُ، يعني: كل عَظْمٍ مِن جسدِك، فإنَّ عليك أن تَتصدَّقَ عنه صدقةً كُلَّ يَوْمٍ تطلُع فيه الشمسُ.

والمَفاصِلُ قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنَّها ثلاثُمئةٍ وسِتُّون مِفصلًا، فعليكَ ثلاثُمئةٍ وسِتُّون صدقةً كُلَّ يَوْمٍ تطلُع فيه الشمسُ، ولَكِنَّهَا لَيْسَت صدقةَ المالِ فقَطْ، بَلِ التسبيحُ والتهليلُ والتكبيرُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ وإماطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ومساعدةُ المحتاجين، كُلُّ هَذِهِ مِن الصدقاتِ الَّتِي تجزئُ، قال في الحديثِ: «**وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

وعليه، فإذا صلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فإنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِ الصدقاتِ كلِّها، وَمَا أَتَى فَهُوَ زيادةُ فضلٍ، وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّها سُنَّةٌ، لَكِنْ لَا يُداوِمُ عليها. يَعني: يُصلِّيها يومًا ويَدَعُها يومًا.

وقال بعضُهم: إنَّها لَيْسَت بِسُنَّةٍ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَت: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

وفَصَّل بعضُهم فقَالَ: مَن كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا لَيْسَت سُنَّةً دائمةً في حَقِّه، بَلْ يصلِّي أحيانًا، ويدعُ أحيانًا، وَأَمَّا مَن لَا يُصَلِّي فهي سُنَّةٌ في حقِّه دائمًا، لِأَنَّ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٢).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم (٧٢٠).

النَّبِيَّ ﷺ أَوصَى بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ الليلَ، حيثُ إنَّه يَشتغلُ بتعاهُد أحاديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد أَوصاه النبيُّ ﷺ بثلاثٍ: «رَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»(١).

وقال بعضُهم: إنَّها لا تُسَنُّ إلَّا لِمَنْ جاءَ مِن سَفَرٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي الضُّحَى إلَّا إذا جاءَ مِن مَغِيبه(٢)، وإذا جَاءَ مِن مَغِيبِه فَإِنَّهُ يُصلِّي؛ لأنَّه يُشرعُ لِكُلِّ إنسانٍ قَدِمَ البلدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أَنْ يَدْخُلَ إلى بَيْتِه، وهذه سُنَّةٌ يُهْمِلُها كثيرٌ مِنَ الناسِ إمَّا تهاوُنًا منهم أو جهلًا بها.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا سُنَّة مُطلقًا -أي: دائمةٌ- لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ بأَنَّه كُلَّ يَوْمٍ تطلعُ فِيهِ الشَّمْسُ يُصبحُ عَلَى كُلِّ عُضوٍ مِن أعضاءِ بني آدمَ صدقةٌ، والأعضاءُ ثلاثُمئةٍ وسِتُّون مِفْصَلًا، فالإِنْسَان فيه ثلاثُمئةٍ وسِتُّون مِفصلًا: ذِراعٌ، وعَضُدٌ، وكَتِفٌ، وأَضْلاعٌ، وغيرُها، ولكن جَاءَ فِي الحَدِيثِ ثلاثُمئةٍ وسِتُّون مِفصلًا، كُلُّ مِفصلٍ يريدُ صدقةً كُلَّ يومٍ، قال النبيُّ ﷺ: «**وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(٣).

فمِن فوائدِ صلاة الضُّحَى أَنَّهَا تُجزئُ عَنِ الصَّدقات التي تكونُ على البَدَنِ؛ لكِنَّ هذه الصدقاتِ غيرُ ماليَّةٍ، قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧١٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧٢٠).

وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَإِعَانَةُ الرَّجُلِ فِي دَابَّتِهِ»، وكلُّ معروفٍ فَهُوَ صدقةٌ، لكنَّه ﷺ قال في آخِرِ الحديثِ: «**وَيُجْزِئُ مِن ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»، وهذه فائدةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّه سيَبقَى ما تعملُه مِن هذه الصدقاتِ نافلةً، وهذا ممَّا يدلُّ على أَنَّ هذه الصلاةَ مُستحبَّة دائمًا؛ لأنَّها تُسقِطُ عنك هذا الواجبَ مِن الصدقاتِ.

وقَدْ يَقُولُ قائِلٌ: إنَّه لا يَنْبَغِي أَنْ يُداومَ عليها حتَّى بِمُقْتَضَى هذا الحديثِ؛ لأنَّه إنْ داومَ عليها تهاوَنَ عَنْ باقي الصدقاتِ، تهاوَنَ عَنِ التسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ، وأَنَّ تَرْكَها يؤدِّي إلى أَنْ يَحرصَ على ضَبطِ هذه الصدقاتِ والإتيان بها، فيَنْبَغِي أَنْ يفعلَ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، وإلى هذا ذهبَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ، لكِنْ فيمَن يقومُ الليلَ، أمَّا مَن لا يقومُ اللَّيْل فذهبَ إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُداوِمَ عليها[1]، واستدلَّ بأمرِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصلاةِ ركعتَي الضُّحَى.

والأقربُ عِنْدِي -كما سبقَ- أَنَّها تُسَنُّ دائمًا، أمَّا قولهم: إنَّ كونَ الإنْسَان يَتهاوَنُ عَنِ التهليلِ والتكبيرِ والتسبيحِ لأنَّه أتى بهاتينِ الرَكْعَتَيْنِ. فيُجابُ عليه بأنَّ الإنْسَان قَدْ لا يَتهاونُ بهذا، وإن أتى بها؛ لأنَّ هاتينِ الرَكْعَتَيْنِ لَيْسَتا تُجزئانِ بِكُلِّ حالٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِن أَنْ تَكُونَ كامِلةً بشُروطِها وواجِباتِها وأركانِها، ومَن الذي يَأتِي بهذا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإنْسَان مُقصِّرًا.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ كُلَّ يَوْمٍ، هَذَا هُوَ القولُ الراجحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ولكِنْ إِنْ صَلَّى ركعتين فحَسَنٌ، أو أربعًا فحَسَنٌ، أو ثمانيًا، أو عَشْرًا،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٤).

أو ما استطاعَ، ولكِـن كُلُّ ركعتين لهما سلامٌ، كـما قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ».

أمَّا وقتُها فَإِنَّهُ مِنِ ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمحٍ، يعني: قَدْرَ رُمحٍ، يعني: حَوَالَي مِتر وشيءٍ يَسيرٍ، إلى قُبيلِ الزوالِ، وتقديرُ ذَلِكَ بالساعات بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبع ساعةٍ أو نحوِها، وقَبل زوالِها، يعني قَبْلَ حُلول صَلَاة الظُّهْرِ بعَشْر دقائق.

وتجوز فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وتجوزُ في آخِر الوقتِ، يعنـي تُجزئ في الوقتِ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ صَلَاةَ الإشراقِ؛ لأنَّ صَلَاة الإشراقِ هِيَ صَلَاة الضُّحى إلى قُبَيْـل الزوالِ، وفي آخِرِ الوَقْتِ أَفْضَلُ؛ لقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ**»، يعني: حِين يشتدُّ عليها الحَرُّ والرَّمْضَاءُ، والفِصالُ جمعُ فَصِيلٍ، وَهِيَ أولادُ الإبلِ.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أَنَّهُ كُلَّمَا تأخَّرْتَ في صلاة الضُّحَى فَإِنَّهُ أفضلُ، ولكن إذا كَانَ الإنْسَانُ في آخِرِ الضُّحَى مشغولًا إمَّا بِوَالِدَته أو بتِجَارَته أو ما أشبهَ ذَلِكَ وخافَ إن أَخَّرها إلى هذا الوقتِ أَنْ ينساها، أو أن لا يَتَسَنَّى له فِعلُها؛ فَإِنَّهُ يُصلِّيها في أولِ الوقتِ ولا حَرَجَ عليه.

وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ**» مِن بابِ إضافةِ الشيءِ إلى نوعِه؛ لبيانِ النَّوعِ، يعني: الصلاةُ التي يُصلِّيها الأوَّابُون، والأوَّابُون جمعُ (أوَّابٍ)، وهو الرَّجَّاعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ مِن معصيتِه إلى طاعتِه، وَقَدْ أَثنَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ على الأوَّابين بقوله تعالى: ﴿نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، وقوله: «**حِينَ تَرْمَضُ**» يعني: تقومُ مِن البُروكِ؛ لشدَّةِ الرَّمْضَاءِ، وهذا إنَّما يكونُ في آخِرِ الضُّحَى، والفِصالُ: جمعُ فَصِيلٍ، وهو ولدُ الناقةِ، وعِند العامَّةُ أَنَّهُ ولدُ البَقرةِ، ويُسَمُّون ولدَ الناقةِ حَاشِيًا، لكنَّ الصوابَ في اللغةِ

العربيَّةِ أَنَّ الفَصِيلَ هو ولدُ الناقةِ، وسُمِّيَ فَصِيلًا لانفصالِه عَنْ أُمِّه، وهذا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَنْ يُفْطَمَ.

وفي هذا الحديثِ يُخبرُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صلاةَ الأوَّابينَ في هذا الوقتِ، وهذا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هذا الوقتُ أفضلَ وقتٍ تُؤَدَّى فيه صلاةُ الضُّحَى، وعلى هذا فَهِيَ مِن الصلواتِ المُوَقَّتَةِ التي يُفَضَّلُ فِعلُها في آخِرِ الوقتِ.

وهذه الأَحَادِيثُ في بيانِ حُكمِ صلاة الضُّحَى، وأنَّ أَقَلَّها رَكْعَتَانِ، وَلَا حَدَّ لأكثرِها، فَصَلِّ ما استطعْتَ، ووقتُها مِنَ ارْتِفَاعِ الشمس قَدْرَ رُمحٍ يعني: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بنحو رُبع ساعةٍ أَوْ نَحْوِهَا إلى قُبَيل الزوالِ، يعني: إلى قَبلِ الزوالِ بعَشرِ أو خَمسِ دقائقَ، كُلُّ هَذَا وقتٌ لصَلَاة الضُّحَى، تصلِّيها في البيت، أَوْ فِي المَسْجِدِ، أو في أَيِّ مكانٍ ممَّا تجوزُ فيه الصَّلَاةُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. كان: تُفِيد الاستمرارَ غالبًا إذا كَانَ خبرُها فِعلًا مُضارعًا، فيكونُ معناها أَنَّهُ كَانَ يستمرُّ في هذا في الغالِبِ وَلَيْسَ دائمًا، وهنا قالت: «**يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا**».

وقولها: «**أَرْبَعًا**» مفعولٌ به، و«**الضُّحَى**» ظَرْفٌ، يعني: كَانَ يُصَلِّي في الضُّحَى، ويجوز أَنْ تَكُونَ الضُّحَى واقعًا عليها الفِعلُ، لكن على تقديرِ مُضَافٍ، أي: كَانَ يُصَلِّي صلاةَ الضُّحَى، وحِينَها تكون «**أَرْبَعًا**» حالًا.

قالت: «**وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**» يزيدُ ما شَاءَ الله، يَعْنِي زيادةً غيرَ مُعَيَّنةٍ.

فهذه عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحكي أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أربعَ رَكَعَات، ويَزِيدُ على ذَلِكَ عددًا غيرَ مُعيَّنٍ، فكأنَّ الأربعَ هي أقلُّ شيءٍ، والزيادةُ

غيرُ محصُورةٍ، وعَائِشَةُ رَضِيَاللَّهُعَنهَا مِن أَخَصِّ الناسِ بـه ﷺ، وأَعْلَمِ الناسِ بأحوالِـه البَيْتِيَّةِ، وكان الرَّسُولُ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَتَنَفَّلُ في بَيْتِه، ولا يَتَنَفَّل في المَسْجِد إلَّا نادرًا، قالت: «**كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا**».

كما ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ عَنْهَا أيضًا رَضِيَاللَّهُعَنهَا: **أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»**، فيـه: «سُئِلَتْ» مبنيٌّ للمَجهول، ولم يُبيَّنْ مَن هو السائلُ؛ لأنَّه لا أهمِّيَّةَ لمعرفةِ السائل بِعَيْنِه، والمهمُّ معرفةُ الحُكم والمسؤولِ، سُئِلَت: هَلْ كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، يَعني: لا يُصَلِّي، «**إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ**»، يَعْنِي: لم يكُن يُصلِّيها إلَّا أَنْ يَكُونَ هناك سببٌ، فإذا جاءَ مِن مَغِيبه صلَّى الضُّحَى، وهذا الاستثناءُ مُنقطعٌ؛ وذلك لِأَنَّ المُستثنَى لَيْسَ مِن جِنسِ المُستثنَى منه، إذْ إنَّ الصلاةَ للقُدوم لَيْسَ لها دخلٌ في الضُّحَى؛ لأنَّه لو قَدِمَ في العَصر كَانَ يصلِّي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[1]، حتَّى إِنَّهُ أَمَرَ جابرًا رَضِيَاللَّهُعَنهُ كما في حَديثِ بَيْعِه الجَمَلَ على الرَّسُول ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدينةَ، وأتى إلى النبيِّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لِيُسَلِّمَهُ الجَمَلَ أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ المسجدَ ويُصَلِّيَ فيه[2]، فالإنْسَانُ يَنْبَغِي له أوَّلَ ما يَأتي البلدَ أَنْ يذهبَ إلى المَسْجِد فيُصَلِّيَ فيه رَكْعَتَيْنِ؛ اقتِداءً برسول الله ﷺ وامتثالًا لأمْره.

ثُم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا حديثَ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا**»، (رأيتُ) بَصَرِيَّةٌ، وعلى هذا فجُملةُ (يُصلِّي) في موضعِ نصبٍ على الحال، وقولُها: «**سُبْحَة الضُّحَى**» أي: نافِلةُ الضُّحَى،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة.

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب استحباب الرَّكْعَتَيْنِ في المَسْجِد لمن قدم من سفر، رقم (٧١٥).

فالنافِلةُ تُسَمَّى سُبحةً، ومنه قولُ ابنِ عُمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا: «**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ**»[١]، مُسَبِّحًا: يَعْنِي مُتنفِّلًا، ومنه قولُ جابرٍ حين ذَكَرَ صلاةَ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ- في مُزدلفةَ قال: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»[٢]، يعني: لم يُصَلِّ نافلةً، وقولُها: «**سُبْحَةَ الضُّحَى**» الظاهرُ أَنَّهُ مِن باب إضافةِ الشيءِ إلى سَبَبِه، أي: النَّافِلَة التي سببُها الضُّحَى، كما تقول: سُجودُ السَّهو، يعني: السجود الذي سَبَبُه السَّهْوُ، وكما تقولُ: نَفَقَةُ الأقاربِ والمماليكِ والزوجاتِ، أي: النفقةُ التي سببُها القَرابةُ أو المِلكُ أو الزَّوْجِيةُ.

وهذان الحديثانِ الأخيرانِ يُخالفانِ الحديثَ الأوَّلَ، فالحديثُ الأوَّلُ تقولُ رَضِيَالِلَّهُعَنْهَا: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، أَمَّا الثَّانِي والثَّالِث فتقولُ فيهما: إِنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي، فهُنا القائلُ واحدٌ وهي عَائِشَة رَضِيَالِلَّهُعَنْهَا، والقاعدةُ المعروفةُ أَنَّ الإثباتَ مُقَدَّمٌ على النَّفْي، فإِنْ كَانَ الإِثْبَات مِن شخصٍ والنَّفيُ مِن آخَرَ فوجهُ التقديمِ أَنَّ مع المُثْبِتِ زيادةَ عِلمٍ، وَإِنْ كَانَ الإثباتُ مِن شخصٍ واحدٍ، والنَّفيُ مِن نفس الشخصِ، فإنَّ الإثباتَ مُقَدَّمٌ أيضًا؛ لاحتمال النسيانِ.

فعندَنا الآنَ ثلاثةُ أحاديثَ لعائشةَ، واحدٌ تُثبتُ فيه أَنَّهُ يُصَلِّي الضُّحَى، والثَّانِي تَنفي، والثَّالِثُ تُقَيِّد ذَلِكَ بسببٍ، وهو في الحَقِيقَةِ يُوَافِقُ النَّفْيَ؛ لِأَنَّ الذي يكونُ بسببٍ لَيْسَ سببُه الضُّحَى، بَلْ سببُه ذَلِكَ السببَ الذي حَصَلَ، فَكَيْفَ نَجمعُ بَيْنَ هذه الأَحَادِيثِ؟

هذه الأَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ، فَلَا بُدَّ إِمَّا أَنْ ننظُرَ إلى وجهٍ يَجمعُ بينها، وَإِمَّا أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

نُرَجِّحَ أَحَدَهَا، وإذا أمكنَ الجَمعُ فَهُوَ الأَولَى، وإذا لم يُمْكِنْ وجبَ الترجيحُ، إلَّا إذا كَانَ هناكَ نسخٌ.

والظَّاهِرُ أننا نَجمعُ بَيْنَ الإِثْبَات والنَّفْي، بأن نقولَ: إنَّ الإِثْبَات مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّ الإِثْبَاتَ إذا كَانَ مِن شَخصٍ، والنَّفْيَ مِن شَخصٍ، فمَعَ المُثبِتِ زيادةُ عِلمٍ، وَإِنْ كَانَ مِن شَخصٍ واحِدٍ؛ فإِنَّ النَّفْيَ يَحتمل أَنَّهُ طرَأَ عليه النِّسيانُ.

بَقِيَ عندنا أَنْ يقالَ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحملَ النَّفْيُ على حالٍ، والإِثْبَاتُ على حالٍ؟ يَعْنِي: يُحملُ النَّفْيُ على أَنَّهُ لا يُصَلِّي سُبحةَ الضُّحَى التي يُداوِمُ عليها، ويُحملُ الإِثْبَاتُ على أَنَّهُ يُصَلِّي أحيانًا.

فنقول: لا؛ لِأَنَّ النَّفْيَ هنا مؤكَّدٌ عُمومُه بكلمةِ قَطُّ، فلا يَحتملُ أَنْ يَكُونَ أحيانًا، وَحِينَئِذٍ يَتَرَجَّح عِنْدِي أَنَّهُ يُصلِّي.

ثُم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه قولُه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، (مَن) شَرْطِيَّة، و(اثنَتَيْ عَشْرةَ) مفعولُ (صلَّى)، و(ركعةً) تمييزٌ، وقوله: «**بَنَى اللهُ**» هذا جوابُ الشرطِ، وقوله: «**قَصْرًا**» هو البيتُ الكبيرُ الواسعُ، و(الجَنَّةُ) معروفةٌ، هي الدارُ التي أعدَّها الله تعالى للمُتَّقِينَ، وقوله: «**اسْتَغْرَبَهُ**» أَيْ: قال التِّرْمِذِيُّ: إنَّه غريبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ بعضُ العُلَمَاءِ المتأخِّرينَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إذا قال: «حديثٌ غريبٌ» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، ولكِنْ لا أظنُّ هذا الكلامَ يَطَّرِدُ في كُلِّ مَقَالَةٍ.

وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ**» ظاهِرُ الحديثِ أَنَّهُ يَكفي صلاتُها مَرَّةً وَاحِدَةً، ولو في يومٍ واحِدٍ، إذ إِنَّهُ لم يَقُلْ: مَن حافظَ. وقوله: «**بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ**» أي: عِوَضًا أو جزاءً على هذه الصلاةِ.

ولكِنَّ هذا الحديثَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَرَدَ هذا مِن حديثِ أُمِّ حَبيبةَ فيمَنْ صلَّى في اليوم كُلِّه ثِنتَيْ عَشْرَةَ ركعةً، وهي: أربعٌ قَبْلَ الظُّهرِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَها، ورَكْعَتَانِ بعدَ المَغْرِب، ورَكْعَتَانِ بعدَ العِشاء، ورَكْعَتَانِ قَبلَ الفَجْر[1]، وهذا في الرَّوَاتِب، أَمَّا هذا الحديثُ فَقَدْ قال التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ غريبٌ، وذكرَ ابن حَجَرٍ في التَّلْخِيصِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ[2]، وعلى هذا فلا مُعَوَّلَ عليه.

ثُم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ**»، وهذا الحديثُ لو أَنَّ المؤلِّفَ أَتَى به مع أحاديثِ عَائِشَةَ السابقةِ لَكَانَ أَوْلى، وفيه إثباتُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلَّى الضُّحَى ثمانيَ رَكَعَاتٍ، ويُجْمعُ بينَهُ وبينَ قولِها: «**مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَطُّ**» بِمَا سَبق مِن أَنَّ الإِثْبَاتَ مقدَّمٌ على النَّفْيِ.

فيُستفاد مِن هذه الأَحَادِيثِ:

١- ثُبوتُ صلاةِ الضُّحَى؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؛ لقولِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى**».

٢- أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أربعًا؛ لقولها: «**يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا**»، وهذه الأربعُ الظاهرُ أَنَّهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ لأنَّ هذا هو غالِبُ فِعل الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٣- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يَزِيدُ أحيانًا صلاةَ الضُّحَى عَنْ أربعٍ؛ لقولِها: «**وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٥٠).

٤- أنَّ فِعل العَبدِ واقعٌ بمشيئةِ الله؛ لقولِها: «**مَا شَاءَ اللهُ**»، ويتفرَّعُ عَنْ هذه الفائدةِ:

٥- الرَّدُّ على القَدَرِيَّةِ وعلى رأسِهم المُعْتَزِلَةُ؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ اللهَ لم يُقَدِّرْ أفعالَ العِبادِ، وأنَّ العبدَ مُستقلٌّ بنفسِه، لَيْسَ لله فيه دخلٌ، والعياذُ باللهِ؛ لأنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**»، بينَما هو مِن فِعلِ الرَّسُول ﷺ فيدلُّ على أَنَّ فِعل العبدِ واقعٌ بمشيئةِ اللهِ.

٦- أنَّ صلاةَ الضُّحَى غيرُ مقيَّدةٍ بعَـدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ حديثُ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ على أَنَّ أَقَلَّها أربـعٌ، إلَّا أنَّ هناك أحاديثَ أُخرَى تَـدلُّ على أنَّ أقلَّها رَكْعَتَانِ.

٧- أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى إذا كَانَتْ لسببٍ فهيَ مَشْرُوعَةٌ، كما لو دخلَ المَسْجِدَ فصلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، أو قَدِمَ مِن مَغِيبِه، أو أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ استِخارَةً، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وفي الحَقِيقَةِ أَنَّ هذه وإن كَانَتْ صلاةً في الضُّحَى، لَكِنَّهَا في الحَقِيقَةِ ليست لِأَجْلِ الضُّحَى، بَلْ لِأَجْلِ ذَلِكَ السببِ، ومنهُ صلاةُ الرَّسُول ﷺ حين دَخَل مكَّةَ، وصلَّى في بيتِ أُمِّ هانِئٍ ثمانيَ رَكَعَات[1]، فَقَدْ ذهبَ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ سَبَبَ هذه الصلاةِ هو الفتحُ لا الضُّحَى، حتَّى إنَّ بعضَ الأمراءِ إذا فتحَ البلدَ صلَّى ثمانيَ رَكَعَاتٍ؛ اقتداءً بالرَّسُول ﷺ في صلاتِه عامَ الفَتحِ.

٨- أَنَّ الأفضلَ تأخيرُها في آخِرِ الوَقتِ؛ لأنَّه ﷺ جَعَل أفضلَها حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم (١٦٦٧).

٩- أَنَّهُ يَجُوزُ التوقيتُ بِذِكْرِ حالةٍ مِن الحالاتِ، وهذا هو الغالِبُ في الزمَنِ السابِقِ قَبل حُدوثِ الساعاتِ، كانوا يُوَقِّتُون في الأحوالِ، فيقولون: حين ترتفعُ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، حين يقومُ قائمُ الظَّهِيرة، حين تَضَيَّفُ للغُروب. أَمَّا الآنَ فالأفضلُ التوقيتُ بالساعات؛ لأنَّها أَبْيَنُ وأَظْهَرُ، لكِنْ إذا لم يَكُنْ هناك شيءٌ يُحَدَّدُ به على سَبيل الدِّقَّةِ؛ فليُحَدَّدْ على سَبيل التقريبِ.

١٠- أن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا مِن ذوي العِلمِ؛ لِأَنَّ الصحابةَ كانوا يَسألونها، ولا يُسأَلُ إلَّا أهلُ العِلمِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ [النحل:٤٣].



١٠ - باب صَلَاة الجماعة والإمامة

٤٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٤٢٣ - وَلَهُمَا[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٤ - وَكَذَا لِلبُخَارِيِّ[٣]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

الشَّرحُ

مِمَّا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) فيما سَبَقَ الصلاةُ على وجهِ الانفرادِ وكَيْفِيَّاتُها وصِفاتُها، وما يُسْتَحَبُّ مِنَ الصلوات ذَكَرَ الصلاةَ على سَبِيلِ الجَمع، ثُمَّ قال: «باب صَلَاة الجماعةِ والإمامةِ». يَعْنِي أَنَّ هَذَا البابَ معقودٌ لشيئَيْنِ، للجماعةِ وللإمامةِ، مَن الَّذِي يَؤُمُّ في الناسِ؟ وَمَا حُكمُ الائتمامِ؟ وموافقةِ الإمامِ ومخالفتِه؟

والجماعةُ يَعني: اجْتِمَاعَ النَّاسِ في مكانٍ واحدٍ في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ البالِغِينَ الأحرارِ، وشَعِيرَةٌ مِن شعائرِ المسلمينَ، وبذَلِكَ تُعْرَفُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صَلَاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب فضل صَلَاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صَلَاة الفجر في جماعة، رقم (٦٤٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب فضل صَلَاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صَلَاة الجماعة، رقم (٦٤٦).

بلادُ الإسلامِ بمساجدِها.

وقد أَجْمَعَ علماءُ المُسلِمينَ مِن أَوَّلهم إلى آخِرِهم عَلَى أَنَّ صَلَاة الجَماعَةِ مِن أَوْكَدِ العباداتِ وأَجَلِّ الطاعاتِ وَأَفْضَلِ القُرُبَاتِ، لَمْ يَخْتلِفْ فِي هَذَا اثنانِ منهم، ولم يُنازِعْ في هذا مُنَازِعٌ مِن أَهْلِ العِلم، ولكِنِ اختَلَفوا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ يُثاب فاعلُها ولا يُعاقَبُ تاركُها؟ أو هِيَ فرضُ عينٍ عَلَى كُلِّ إنسانٍ؟ أَوْ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؟ أَوْ هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ؟ فهذه أربعةُ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: إنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهذا أضعفُ الأقوالِ على الإطلاقِ، إلَّا أنَّ بعضَ القائلين بهذا القولِ يَقولون: إنَّ السُّنَّةَ المؤكَّدةَ يأثَمُ تاركُها، وعلى هذا القولِ يكونُ الخلافُ لفظيًّا، ما دام يُؤَثَّمُ تاركُ السُّنَّةِ المُؤَكَّدة، فلا فرقَ بَيْنَ قولنا: إنَّهُ واجبٌ أو سُنَّةٌ. لكِنْ معروفٌ أَنَّ السُّنَّةَ لا يَأثمُ تارِكُها.

واستدلُّوا على سُنِّيَّتِها بقولِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، والأفضليَّةُ تَدُلُّ على أَنَّ المَسْأَلَةَ مِن بابِ المُفاضَلةِ لا مِن بابِ الإلزامِ، كما تقولُ: أربعُ رَكَعَاتٍ أفضلُ مِن رَكْعَتَيْنِ، والوضوءُ ثلاثًا أفضلُ مِن الوُضوءِ مَرَّتَيْنِ.

القول الثَّانِي: إنَّهَا واجبةٌ على الأعْيَانِ، وإنَّها تجبُ على كُلِّ واحدٍ مِنَ المسلِمينَ، فهيَ فرضُ عَيْنٍ، ولا يُعْذَرُ أحدٌ بالتخلُّفِ عنها، إلَّا مَن عَذَرَهُ اللهُ ورسولُه، وهذا القولُ هو أصحُّ الأقوالِ، وسنذكُرُ -إن شَاءَ اللهُ- أَدِلَّتَهُم.

واسْتَدَلُّوا بأمرِ اللهِ تعالى بها في القرآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ أمرَ بها في حالِ الخوفِ، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ

فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء:١٠٢]، فقالَ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآيِفَةٌ﴾ واللامُ لامُ الأمرِ، ثُمَّ قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآيِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ واللامُ أيضًا للأمْرِ، ووجهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهَا لو كَانَتْ فرضًا على الكِفايةِ لكانتِ الطائفةُ الأُولى كافيةً فتُسقطُ الوُجوبَ عَنِ الطائفةِ الثَّانيةِ، فلمَّا أوجَبَها اللهُ تعالى على الطائِفتَينِ عُلِمَ أَنَّهَا فرضٌ على الأعيانِ، هذا مِن القرآنِ.

واسْتَدَلُّوا مِن السُّنَّةِ بقولِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1].

القولُ الثَّالِثُ: إِنَّهَا فرضٌ على الكِفايةِ، فإذا قَامَ بها مَن يَكفي سَقطَ عَنِ الباقِين، فإذا قَامَ طائفةٌ مِن أهلِ الحَيِّ وصَلَّوُا الجَماعة في المَسْجِد سَقَط عَنِ الباقينَ. وهذا القولُ ضَعِيفٌ، لكنَّه أقلُّ ضَعْفًا مِن القولِ الأوَّلِ.

وقالوا: إنَّ صلاةَ الجماعةِ مِن شعائرِ الدِّينِ الظاهِرَةِ، والشعائرُ الظاهرةُ يُكتفَى فيها بالظُّهورِ فقَطْ، فإذا ظَهرت هذه الشَّعِيرةُ في البلدِ، وصلَّى في المساجدِ مَن شَاءَ اللهُ سَقَطَتْ عَنِ الباقينَ، وقاسُوها على صلاةِ العِيدِ، فقالوا: إنَّ صلاةَ العِيد فرضُ كِفايةٍ لا تجبُ على كُلِّ واحدٍ أَنْ يُصَلِّيَ جماعةً، فإذا صلَّى طائفةٌ يحصُلُ بهم إقامةُ الشَّعيرة. ولا ريبَ أَنَّ هَذَا القولَ ضَعِيفٌ.

وعلى هذه الأقـوالِ الثلاثـةِ لا تبطُـلُ الصـلاةُ إذا تَرَكَـها الإنسانُ، ولو بلا عُذرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

القولُ الرابعُ: إنَّهَا شرطٌ لِصِحَّةِ الصلاةِ، وإنَّ مَن تَرَكَ صلاةَ الجماعة بِدُونِ عُذْرٍ فلا صلاةَ له، بَطَلَت صلاتُه، ولو صلَّى مِئَةَ مَرَّةٍ، وقَدْ ذهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وابنُ عقِيلٍ[2] مِن أصحاب الإمامِ أحمدَ -وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإمامِ أحمدَ- إلى أَنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلَاة، وَأَنَّ الإِنْسَان الَّذِي لَا يُصَلِّي مع الجماعةِ وهو قادرٌ عليها، وتَرَكَها بلا عُذْرٍ فصلاتُه باطلةٌ مردُودةٌ غيرُ مَقبولةٍ، ولو صلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ، ويقولون: إنَّ هَذَا كالَّذِي يصلِّي بلا وضوءٍ، لا تُقبلُ صلاتُه. وهذا القولُ اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلَّ لذَلِكَ بالأثرِ والنظرِ.

وأجابَ على مَن قال: إنَّهَا فرضُ عَينٍ فيمَن تأخَّرَ عَنْ صلاةِ الجماعةِ لعُذرٍ؛ فَإِنَّهُ يَفُوتُه خَمْسٌ وعِشرون دَرجةً، ولكنَّ كلامَه فيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ له مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[3]، فَشَمِلَ هذا أَنَّ المريضَ الذي يَعْتَادُ صلاةَ الجماعةِ إذا تخلَّفَ عنها كُتِبَ له أجرُها كاملًا.

أمَّا الأَثَـرُ فالأدلَّـةُ الكثيرةُ الدَّالَّـةُ عَلَى وُجُوبِ صَـلَاة الجَمَاعَـةِ مِنَ القُـرْآنِ وَالسُّنَّةِ وعَمَلِ الصحابةِ، وأنَّه يَجِبُ على كُلِّ رَجُلٍ أَنْ يَحْضُرَ الجَماعَـةَ، ففي القُـرْآنِ قـال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقـالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ هَذَا وهُمْ في الحربِ، والعدُوُّ أمامَهُم، ووجهُ الدِّلَالَة مِن الآية أَنَّ اللهَ تعالى أوجبَ على المؤمنين أَنْ يُصَلُّوا جماعةً في حالِ القِتال، وما وَجَبَ في حالِ

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٦١٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كَانَ يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

القِتال فوُجُوبُه في حالِ العَمَلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، قَالَ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فرضَ كِفايةٍ لَاكتُفِيَ بالجماعةِ الأُولى في الطائفةِ الأُولى.

لكِنْ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُقَسِّمَ الناسَ في الحربِ إلى قِسمينِ: قِسم أمامَ العَدُوِّ، وقِسمٍ يُصلِّي مع الجماعةِ، ثُم إذا انْتَهَوْا ذهَبوا وجاءَ الآخَرون وصَلَّوْا، فلَمَّا وجبَ على الطائفةِ الثَّانِية أَنْ يُصَلُّوا دَلَّ هَذَا على أَنَّهَا فرضُ عَيْنٍ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَد قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرجلٍ أعمَى جاءَ يَستأذِنُه في تَرْكِ صَلَاة الجماعةِ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[1].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[2]، وأوجَبَ على الرَّجُلِ إذَا صَلَّى خَلْفَ الصفِّ منفردًا بِدُونِ عُذرٍ، أَوْجَبَ عليه أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ[3]، فكيفَ بالإِنْسَان الَّذي يُصَلِّي منفردًا في بيتِه؟! فإنَّ إعادةَ الصَّلَاة عليهِ مِن بابِ أَوْلَى وأَحْرَى.

واستدلَّ أيضًا مِن قولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠).

رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»(١)، ولا يَهُمُّ النَّبِيُّ ﷺ بمثلِ هَذَا الأمرِ إِلَّا لأمرٍ عظيمٍ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا عملُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيقولُ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا» -أي: عَنِ الجَمَاعَةِ- «إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(٢)، يُهادى بَيْنَ الرَّجُلين يعني: مريضٌ يُمْشَى به هَدًى هَدًى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حتى يُقَامَ فِي الصفِّ، فهذا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وعملُ الصحابة كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ.

وأمَّا النَّظَر فإنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ المُتَّفَقَ عليها أَنَّ مَن تَرَكَ واجبًا مِن واجباتِ العِبادةِ بلا عُذرٍ فعبادتُه باطلةٌ، وهذا تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ واجباتِ الصَّلَاة وهي: الجماعةُ بلا عُذرٍ فتكونُ عبادتُه باطلةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلَاة.

فأنتَ تَرى أيُّها الأخُ المسلمُ كيفَ كَانَ هَذَا الاستدلالُ وهذا التعليلُ مِن شيخ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ بِهَذِهِ القُوَّةِ العظيمةِ الدالَّةِ عَلَى أَنَّ الإِنْسَان إذا صلَّى بلا عُذرٍ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

بَيْتِهِ فصلاتُه باطلةٌ مَردُودةٌ عليه، لَا تُقْبَلُ منه، والعياذُ بالله، لكِنَّ جمهورَ العُلَماءِ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وأنَّها تَصِحُّ -إذا صلَّى في بيتِه- ولو بلا عُذرٍ، لكنَّه آثِمٌ، وإذا أصرَّ عَلَى ذَلِكَ صارَ مِن الفاسِقينَ -والعياذُ بالله- ويُخشَى أَنْ يَنْطَبِقَ عليه قولُه تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٨] أَنْ يُطبعَ على قلبِه حتَّى لا يَهتديَ، فإذا أصرَّ الإِنْسَان على تَرْكِ الجماعةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا فَهُوَ مِن الفاسِقينَ الذينَ تَسقُطُ عدالتُهم، فلا تُقبل لهم شهادةٌ، ولا يصحُّ أَنْ يُزَوِّجَ ابنتَهُ -على رأيِ كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ-؛ لأَنَّه فاسقٌ، ومِن شرطِ الوليِّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

وكذَلِكَ لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ له الحَضانةُ لأولادِه الصغارِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ ممَّا يَترتَّبُ على الفِسقِ عند كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ.

فالصحيحُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الجماعةِ بلا عُذرٍ فإِنَّ صلاتَهُ تَصِحُّ وتَبْرَأُ ذِمَّتُه بذَلِكَ.

والدليلُ عَلَى أَنَّ صَلَاة الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، لكِنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِها مع الإثمِ أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، ولو كَانَتْ غيرَ صحيحةٍ ما صارَ فيها فضلٌ لا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

فالصوابُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الرِّجَالِ الأحرارِ البالغينَ، وأَنَّهم إذا تَركوها بلا عُذرٍ فهُم آثِمون، وإِنْ كَانَ بِعُذرٍ شرعيٍّ فلَيْسُوا بآثمينَ، ولكِنْ يكونُ إذا أصرَّ على تركِها مِنَ الفاسقينَ، ويكونُ مِن الآثمينَ الذين يستحقُّون عقابَ اللهِ -والعياذُ بالله- وَمَعَ هَذَا، معَ كونِه آثمًا عاصيًا مُستحقًّا للعقوبة فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ على نفسِه هَذَا الأجرَ العظيمَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ**

مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». أو «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا صلَّى مع الجماعةِ كُتبَ له أجرُ خمسٍ وعشرينَ صَلَاةً، أو سَبْعٍ وعشرين صَلَاةً مِن الأجرِ، الواحدةُ سبعٌ وعشرون، والعَشَرةُ مئتانِ وسَبعون، والآنَ الواحدُ منَّا إِذَا قِيلَ له: إنَّ البِضاعةَ هَذِهِ إذا ذَهَبْتَ بِهَا لأَقصَى شرقِ آسْيَا ستَربحُ العَشَرةُ مِئتينِ وسَبعين. نجدُه يَذهبُ ولَوْ يَمشي على أهدابِ عَيْنَيْه، والآنَ تَجِدُ الجماعةَ قريبةً والمسجدَ قريبًا منه، والأمرَ يسيرًا، ومع ذَلِكَ يتخلَّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ بلا عُذرٍ ويُفَوِّتُ على نفسِه هَذَا الأجرَ العظيمَ.

ونحنُ نؤمِنُ باللهِ ورسولِه، ونُصَدِّقُ بأنَّ هَذَا الوعدَ حقٌّ، وَأَنَّ هَذَا الثوابَ حَقٌّ، وأنَّه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ، مِن أينَ جاءَنا هَذَا التهاونُ عَنْ صَلَاة الجماعةِ مع هَذَا الأجرِ؟ إنَّه جاءَنا مِن أَعْدَى عَدُوٍّ لنا، مِن الشيطانِ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]، لَمْ يُخْبِرِ اللهُ تعالَى فقـطْ أنَّـهُ لكم عَدُوٌّ، بَلْ قـالَ: ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ حارِبُوه جانِبُوه ابتَعِدُوا عنه.

فإن قال قائلٌ: ما الَّذِي يأمُرُ به الشيطانُ حتَّى أعرفَه وأَتَجَنَّبَهُ؟

قلنا: إنَّ الشيطانَ يأمُرُ بكلِّ معصيةٍ، سواءٌ كَانَتْ فِعْلَ مُحَرَّمٍ، أو تَرْكَ واجبٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور:٢١]، الفحشاءُ: كبائـرُ الذُّنوب، والمنكـرُ ما دُونَ ذَلِكَ، كلَّما أَمَرَتْكَ نفسُك بمُنكَرٍ، بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ واجبٍ، فاعلَمْ أَنَّهُ مِن الشيطانِ، فعليكَ أَنْ تبتعدَ عنه، وأَنْ تقُوم بالواجبِ، وأن تترُكَ المحرَّمَ حتَّى تكونَ عَدُوًّا لهذا العَدُوِّ الَّذِي كَانَ لك عَدُوًّا ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦].

فالمهمُّ أيُّها الإخوةُ أقولُ لكم: إنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى المسلمِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يتخلَّفَ عَنْهَا، فإِنْ فَعَلَ فَهُوَ آثِمٌ، وإذا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا فَهُوَ فاسِقٌ يذهبُ عنه وَصْفُ العَدالةِ، ويكونُ في عِداد الفاسقينَ، والعياذُ بالله.

ثُم اختلفَ القائلون بالوجوبِ، وَأَنَّ الصَّلَاة تَصِحُّ مع الإثم: أَيَجِبُ أَنْ تُصَلَّى في المساجدِ أَمْ يجوزُ أَنْ تُصَلَّى فِي البُيوت؟ بمعنى لَوِ اجتمعَ جماعةٌ في بيتٍ وصَلَّوْا الجماعةَ فلَيْسَ عليهم إثمٌ، وإنَّما الإثمُ على مَن صلَّى منفردًا في بيتِه. هَذَا على الرأيِ الثاني، وأنَّه يجوزُ أَنْ تُصَلَّى في البيوت.

أَمَّا عَنِ الرأيِ الأوَّلِ -وَهُوَ كَـوْنُهَا فِي المساجدِ- فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّها فرضُ كفايةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّها سُنَّةٌ؟

ولكنَّ القولَ الراجحَ أَنَّهَا فرضُ عينٍ وتجبُ في المساجدِ، وَلَا يَجُوزُ التخلُّف عَنْهَا في المسجدِ، والدليلُ على هَذَا أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقسَـمَ -وهو الصـادقُ البارُّ بلا قَسم- صلواتُ الله وسلامُه عليه، أَنَّهُ قد هَمَّ أَنْ يأمُرَ رَجُلًا فيَحْتَطِبَ، ثُم يأمُرَ بالصَّلَاة فيُؤَذَّنَ لها فتُقامَ، ثُم يأمرَ رَجُلًا فيصلِّيَ بالناسِ، ثُم يُخالفَ إلى قومٍ لا يَشهدون الصَّـلَاة فيُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنار، فقَالَ: «**إِلَى قَـوْمٍ**». وَلَمْ يَقُـلْ: إِلَّا أَنْ يُصَلُّوا جماعةً في بُيوتِهم. فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي المَسَاجِدِ جماعةً.

ثُم إنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ فيها خيرٌ كثيرٌ، فيها هَذَا الفضلُ، وَهِيَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاة الفَذِّ بسَبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، والواحدُ مِنَ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ: إنَّك إذا جَلَبْتَ سِلعتَكَ إلى بلدٍ آخَرَ رَبِحْتَ في العَشَرَةِ درهمًا واحدًا، لوجدتَهُ يَركب الصعبَ والذَّلـول لأجْلِ هَذَا الربـحِ، فكيفَ بهذا الرِّبحِ العظيمِ فِي صَلَاة الجماعةِ، العَشَرةُ

بِمِئتينِ وسَبعينَ، والواحدةُ بِسَبعٍ وعشرينَ، أجرٌ عظيمٌ، يُفَوِّتُه الإِنْسَانُ على نفسِه مع قُدرتِه عليه، مع أَنَّهُ سوفَ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الأجرِ فِي يَوْمٍ لَيْسَ عنده دِرْهَمٌ ولا دِينارٌ، ولا يَنْفَعُه أهلٌ ولا قريبٌ، لا ينفعُهُ إِلَّا عملُه الصالِحُ، فالعاقِلُ -فضلًا عَنِ المؤمنِ- يُفَضِّل الرِّبحَ على الخُسرانِ، فكيفَ إذا كَانَ الربحُ كثيرًا؟!

ومِن فوائدِ صَلاةِ الجماعةِ:

١- أَنَّهَا سببٌ للأُلْفَةِ والمحبَّةِ: فَإِنَّك إِذَا رأيتَ الرَّجُل يشهدُ الجماعَةَ وتُشاهدُه فِي المَسْجِدِ أحببتَهُ وأَلِفْتَهُ، وعرفتَ أَنَّك وهو على سَفِينَةٍ واحدةٍ.

٢- أَنَّهَا تُعَلِّمُ الجاهِلَ: كَمْ مِن إنسانٍ لم يَدْرُسْ كيفيَّةَ الصَّلَاة، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يُحافظُ على الجماعة معَ المسلمينَ عَرَفَ كيفَ يصلِّي؛ ولهذا لَوْ سألتَ الصبيَّ: كيفَ تصلِّي؟ ما عَرَفَ، ولكِنْ تجدُه معَ الجماعة يصلِّي، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ صلَّى كما يُصلِّي معَ الجماعة، ففيها فائدةُ التعليمِ للناسِ.

٣- إظهارُ شعائرِ الإسلامِ: والصَّلَاةُ مِن أَعْظَمِ الشعائرِ، وَلَوْ صَلَّى الناسُ فِي بُيُوتِهِمْ ما تبيَّن أَنَّ هَذِهِ البلادَ بلادُ إسلامٍ؛ وذَلِكَ لأنَّهم إذا صَلَّوْا في بُيوتهم، لم يَحتاجوا إلى بناءِ المساجدِ، فتبقَى البلادُ بلا مساجدَ، وبلا شَعِيرةٍ تَظْهَرُ، ولا يُفَرَّقُ بينَها وَبَيْنَ دار الكفرِ، والعياذُ بالله، أمَّا إذا صُلِّيَ في المساجِد ورآه الصغيرُ والكبيرُ والأُنثَى والذَّكرُ يَذهبُون إلى هذا المكانِ ويُقيمون الصلاةَ يَشْتَهِرُ ويَظْهَرُ ويَتَبَيَّنُ؛ لكِنْ لو كَانَ كُلُّ واحدٍ يُصَلِّي في بيتِه ما يُدْرَى عنه، هذه وَاحِدَةٌ؛ إظهارُ هذا الرُّكنِ العظيمِ مِن أركانِ الإسلامِ.

٤- تَنْشِيطُ المُسلمين بعضِهم بعضًا، فَإِنَّهُ إذا صلَّى الإِنْسَانُ وَحْدَهُ يَجِدُ مِن نَفْسِه الكَسلَ، لكِنْ إذا صلَّى مع جماعةٍ صارَ ذَلِكَ أَنْشَطَ وأَعْظَمَ.

٥- ظُهورُ مَشاعِرِ الأُخُوَّة بَيْنَ الناسِ؛ لأنَّه إذا فُقِدَ واحدٌ تجدُ أهلَ المَسْجِد يَسألون عنه وعَن أحوالِه، هَلْ هو مريضٌ أو مُسافرٌ؟ فتَنْبَعِثُ مَشاعرُ الأُخُوَّة مِن هذه الجماعةِ.

٦- أنَّنا نعرِفُ بذلكَ كمالَ الشَّريعَة، حيثُ شَرَعَت ما فيه إبقاءُ الوَحْدَةِ الإيمانيَّةِ أو الإسلاميَّةِ؛ لأنَّ أعظَمَ ما يَدعو إلى الوَحْدةِ هو اجتماعُ الناسِ على هذه العِبادةِ، ولهذا جاءَتِ الاجتماعاتُ في الصلواتِ ثلاثةَ أقسامٍ: اجتماعٌ يَوْمِيٌّ، واجتماعٌ أُسْبُوعِيٌّ، واجتماعٌ حَوْلِيٌّ، فاليوميُّ للصلواتِ الخَمسِ، والأسبُوعيُّ للجُمعةِ، والحَوْليُّ للعِيدينِ.

٧- كونُ الإنْسَان يُنَظِّمُ أَمْرَهُ، ويَجعلُ له إمامًا يَقْتَدِي به، فَهُوَ ينتقِلُ مِن الاقتِداءِ بهذا الإمامِ إلى الاقتِداءِ بالإمامِ الأعظَمِ، وهو الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيُعوِّدُ نفسَهُ الخُضوعَ للشَّرعِ.

٨- إغاظةُ أهلِ النِّفاق والكُفرِ؛ فإنَّهم إذا رأَوُا المسلمينَ على هذه الوَحْدَةِ والاجتماعِ فإنَّهم لا شَكَّ يَغْتَاظُون لذلك، ويأخذُهم الحُزنُ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

٩- حُصولُ الأجرِ والثوابِ؛ لِأَنَّ الإنْسَان «**إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَصَلَّى فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»(١)، وهذا فضلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الحدث في المَسْجِد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد

عظيمٌ، وكذلك بِكَوْنِ الصلاةِ في الجماعةِ تَفْضُلُ عَنْ صلاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرجةً.

١٠- أَنَّ إقامةَ الجماعةِ مِن رفعِ المساجِدِ الَّتي أَذِنَ اللهُ أن تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسمُه، ولولا الجماعةُ لَمَا كانَ هناكَ مساجِدُ، ولا اجتماعٌ في المساجدِ.

١١- التمييزُ بَيْنَ المُنافقينَ والمُؤمنينَ، يَعْنِي: اختبارَ المكلَّفين حتَّى يَتَمَيَّزَ المؤمنُ مِنَ المنافِقِ.

ولصَلَاة الجماعةِ فوائدُ عظيمةٌ قد لا يَكونُ الوقتُ مُتَّسِعًا لِبَسْطِها، لكنَّ الخلاصةَ أَنَّهُ يجبُ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي المَسَاجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ آثِمٌ إِلَّا بِعُذْرٍ.

ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، والجماعةُ في الأصلِ بمعنى الجَمعِ أو الاجتماعِ، ثُمَّ نُقِلَت إلى المجتَمِعينَ، وقوله: «**أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» يَعْنِي: أعلَى وأكثرُ بسَبعٍ وعِشرين درجةً.

وظاهِرُ الحديثِ أَنَّ صَلَاةَ الجَماعةِ بِثَمانٍ وعشرين درجةً، وصلاةُ المُنْفَرِد درجَة وَاحِدَة، فالظاهرُ أَنَّ السَّبعةَ وعِشرينَ زائدةٌ على الأصلِ، هذا الأصلُ هو فَضْلُ صلاةِ الواحِدِ، فإذا كَانَتِ الحَسَنَةُ بِعَشَرَةٍ صار الفَرْقُ بَيْنَ صلاة الجماعةِ والمُنفردِ هو مئتَينِ وسبعِيَن، وهذا مكسبٌ عظيمٌ، لكِنْ رَغْمَ ذَلِكَ نَجِد الكثيرينَ يَغْفُلُون عَنْ هذا المكسَبِ العظيمِ، بينَما لا يَكلُّون ولا يَتردَّدُون عَنْ ضربِ الفَيَافِي ليَكْسِبُوا مِن حُطامِ الدُّنْيَا.

= ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة، رقم (٦٤٩).

وقد أُورِدَ على هذا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في مسجدِ الخَيْفِ في صلاة الفَجْر فإذا بِرَجُلين لم يُصَلِّيا، فدَعَا بهما فجِيءَ بهما تُرْعَدُ فَرائِصُهما، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا**» قالا: يَا رَسُولَ اللهِ صلَّينا في رِحالِنا قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١)، والجوابُ على هذا مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، فيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَيْنِ الرجُلين لم يَعْلَما بأَنَّ الصلاةَ على الفَرْدِ فرضُ عَيْنٍ، ويَحْتَمِلُ أنَّهما خافَا أَلَّا يُدْرِكا صلاةَ النبيِّ ﷺ، وهذا الأمرُ مُتَوَقَّعٌ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لا يُعارِضُ أَنْ تَكُونَ فرضَ عَيْنٍ؛ لأَنَّ هذينِ الرَّجُلينِ أَقامَا الجماعَةَ؛ لكنَّهما ما أَقاماها مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمقصودُ إقامةُ الجماعةِ؛ ولهذا تُقامُ الجماعةُ في المساجِد كُلِّها، ولا يُشتَرَطُ أَنْ يجتمعُوا في مسجدٍ واحدٍ.

ثُم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ -رحمه الله تعالى- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صلاةَ الجماعَة تفضُلُ صلاة الفَذِّ بخمسةٍ وعشرين جُزءًا، وَقَدْ جاءَتِ الرِّوَايَةُ فيها: «**بِخَمْسٍ**» بلَفْظِ التذكيرِ؛ رغمَ أَنَّ القاعدةَ النَّحْوِيَّة هي أَنَّهُ إذا كَانَ المعدودُ مُذَكَّرًا أُنِّثَ العَدَدُ، وهنا قال: «**جُزْءًا**» فكانَ الصوابُ أَنْ يقولَ: «**خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»؛ لكن لَعَلَّهُ ذكَرَ العَدد هُنا لأنَّه أَرَادَ بالجُزءِ الدَّرَجة، فأَنَّثَهُ باعتبارِ المعنَى.

وظاهِرُ هذا الحديثِ أَنَّهُ يُخالفُ ظاهِرَ حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقِ؛ لأَنَّ حديثَ ابنِ عُمرَ فيه أَنَّ الجماعةَ تفضُلُ صلاة الفَذِّ بسَبعٍ وعِشرين، بينما هذا جعلَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثُمَّ أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والتِّرْمِذِيّ: كتاب الصلاة، باب ما جَاءَ في الرجل يُصَلِّي وحده ثُمَّ يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفَجْر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

الفضلَ فيها بخَمسٍ وعِشرين.

وأقربُ الأقوالِ وأكثرُها أَنَّ هَذَا مِن باب الزيادةِ؛ لِأَنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الأوَّلِ: بخَمسٍ وعِشرينَ. ثُمَّ قال: بِسَبعٍ وعِشرين. فيكون أُوحِيَ إليه ﷺ في هذه الزيادةِ، ولا مانِعَ مِن أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا أُخبِرَ بِخَبَرٍ، ثُمَّ زِيدَ فضلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّ حَدِيثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعتبرُ صلاةَ الفَردِ وهي درجةٌ، ثُمَّ الصلاةُ مع الجماعةِ دَرَجتانِ، ثُمَّ الزيادة تكونُ خمسًا وعِشرينَ، فخمسٌ وعِشرون معَ اثنتَينِ مجموعُهما سبعٌ وعِشرون، وهذا قَدْ يكونُ له بعضُ الوَجهِ، لكن يَمْنَعُه قولُ ابنِ عُمَرَ: «**أَفْضَلُ**»؛ لِأَنَّ الأفضلَ مَعْنَاهُ: الزائدُ، وهو قال: «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». وعلى هذا فإنَّ السَّبعَ وعِشرينَ تَشملُ فَضلَ صلاةِ الجماعة.

فأقربُ الأقوال وأسهلُها تصوُّرًا أَنَّ هَذَا مِن باب زيادةِ فضلٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال بدءًا: إِنَّهَا تَفْضُلُها بِخَمْسٍ وعِشرين. ثُمَّ قال: إِنَّهَا تَفْضُلُها بِسَبْعٍ وعِشرينَ.

وبعضُهم قال: إِنَّ هَذَا نتيجةُ الخِلاف بَيْنَ الجُزءِ والدَّرجةِ، فالجُزءُ أكبرُ مِن الدَّرجةِ؛ ولهذا صار فضلُها بالأجزاءِ خمسًا وعِشرينَ، وبالدَّرجة سَبْعًا وعشرينَ، لكنَّ هذا الوجهَ يمنعُه حديثُ أبي سعيدٍ وفيه قال: «**خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ المُرَادَ بالجُزءِ في حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ هي الدَّرجةُ، وعلى هذا فلا يَتِمُّ هذا التوجيهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

١- فضلُ صلاةِ الجَماعةِ؛ وهذا واضحٌ.

٢- أَنَّ هَذَا الفضلَ في هذا المَساقِ سبعٌ وعِشرون دَرَجَةً، فإذا أُضِيفَ إليها صلاةُ الفَذِّ تكونُ صلاةُ الجماعةِ ثَمانِيَ وعِشرينَ درجةً.

٣- صِحَّةُ صلاةِ المنفـردِ، ووجهُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَثْبَتَ فيها فضـلًا، ولـولا صِحَّتُها ما أَثْبَتَ فيها فضلًا.

٤- حِرصُ الشارعِ على اجتماعِ كَلمةِ المسلمينَ؛ فالجماعةُ لا شَكَّ أَنَّهَا جمعٌ لكلمةِ المسلمينَ، وزرعٌ للمَوَدَّة والمحبَّة بينَهم.

٥- الترغيبُ في فضلِ الجَماعةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما ذَكَرَ هذا الفضلَ ليُخْبِرَنا خَبرًا نَعْتَقِدُه بِدُونِ أَنْ نَطْلُبَه، بَلْ أَخبَرَنا بهذا لِنَعْتَقِدَهُ، ثُمَّ نطلُبَ هذا الشيءَ، ففيه الترغيبُ في فَضْلِ صلاة الجماعةِ.

وهل يُؤخذُ مِن الحديثِ وجوبُ أَنْ تَكُونَ الصلاةُ في المسجدِ؛ لِأَنَّ الجماعةَ للعَهدِ، والمعروفُ المعهودُ في عَهد الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الجماعةَ لا تَكونُ إلَّا في المَسْجِدِ، أو نقول: (أل) هُنا لِبَيَانِ الحقيقةِ، وهيَ أَنَّ المُرَادَ صلاةُ المجتمعينَ، ولو في البيتِ أفضلُ مِن صلاة الفَذِّ؟

فنقول: الظاهِرُ الأَوَّلُ -واللهُ أعلمُ- فصلاةُ الجماعة أَيِ: المعهودة التي تكونُ في المساجدِ أفضلُ مِن صلاة الفَذِّ.

فيَبقى النظرُ فيما لو صلَّى جماعةً في البيتِ مع قُرب المَسْجِدِ واطمِئنَانِهم إلى أَنْ يُدرِكوا صلاةَ الجماعة، هَلْ يَنالُون هذه الفضيلةَ أَمْ لا؟

والظَّاهِرُ أَنَّهم لا يَنالُونها؛ بدليلِ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَّما ذَكر أَنَّهَا أفضلُ بِسَبْعٍ وعشرينَ جزءًا، قال: وذلك أَنَّهُ إذا تَوضَّأَ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خرجَ مِن بَيْتِهِ إلى المَسْجِد لا يُخْرِجُهُ إلَّا الصلاةُ[1]، هذا يُؤَيِّدُ أَنَّ المُرَادَ بالجماعةِ هنا هي الجماعةُ المعهودةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الحدث في المَسْجِد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة، رقم (٦٤٩).

التي تكونُ في المساجدِ.

٦- سَعَةُ فَضْلِ الله عَزَّوَجَلَّ، يَعْنِي إذا كَانَ سَبعةً وعشرينَ جزءًا، والصلواتُ خمسةٌ، فتكونُ الزيادةُ بِمِئَةٍ وخَمسٍ وثلاثينَ، هذا كلَّ يومٍ، والحَسَنةُ بِعَشْرِ أمثالِها أَيْضًا إلى سبعِمئةِ ضِعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، فهذا أجرٌ لا يَخطرُ بِالبَالِ، لكنَّ الله جَلَّوَعَلَا واسعٌ عليمٌ، وذو الفَضل العظيمِ.

٧- أَنَّ الأعمالَ تتفاضَلُ، وإذا تفاضَلَتِ الأعمالُ لَزِمَ مِن ذَلِكَ تفاضُلُ العُمَّالِ؛ لأنَّ مَن قَامَ بعمَلٍ أفضلَ فَإِنَّهُ أفضلُ بلا شَكٍّ، ما دامَ أَنَّ الفضلَ مُعَلَّقٌ بالعملِ، فكُلَّما زاد العَمَلُ زاد الفضلُ؛ إذَنْ فالأعمالُ تتفاضَلُ، والناسُ يَتَفَاضَلُون.

وهذه مَسْأَلَةٌ اختَلَف فيها الناسُ: هَلْ يَتَفَاضَلُ العُمَّالُ؟

والصوابُ: أنَّهم يتفاضَلُون بلا شَكٍّ؛ لِأَنَّ العُمالَ يَختلفون، فمَن يُصَلِّي عَشرَ رَكَعَاتٍ لا يُساويه مَن يُصَلِّي خَمسَ رَكَعَاتٍ، ومَن يُصَلِّي مُخلصًا مُتَّبِعًا بِقَدْرِ ما يستطيعُ لَيْسَ كمَن يُصَلِّي وفيه شيءٌ مِن الرِّياءِ أو مِن النَّقْصِ في المتابعةِ، فالناسُ يَتَفَاضَلُون تفاضُلًا بَيِّنًا واضحًا.

وكذلك يتفاضَلُ الناسُ في الإيمانِ الذي هو تصديقُ القَلْبِ، ومَن قال: إنَّ تصديقَ القَلبِ لا يتفاضَلُ فَقَدْ خالَفَ النَّصَّ والحِسَّ.

أمَّا مُخالفتُه للنَّصِّ فلأنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]، وهذا دَلِيلٌ على أَنَّهُ يَزْدَادُ يقينًا بأسبابِ الزيادةِ.

وأمَّا مخالفتُه للحِسِّ فظاهِرٌ، فإنَّ الإنْسَانَ يجدُ في نفسِه مِن الإيمانِ واليقينِ في بعضِ الساعاتِ ما لا يَجدُه في البعضِ الآخَرِ، ثُمَّ إنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعلمُ بأنَّه لو جاءَك رجُلٌ

وقال لكَ خبرًا مِنَ الأخبارِ والرَّجُلُ ثِقةٌ حَصَلَ في قَلْبِك التصديقُ، فإذا جَاءَ ثِقةٌ آخَرُ وأخبرَكَ بنفسِ الخَبَرِ ازْدَدْتَ تصديقًا، حتَّى تَصِلَ إلى القَطْعِ بهذا؛ ولهذا كَانَ الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ يُفيدُ العِلمَ القطعيَّ.



٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشَّرحُ

سَبَقَ الكلامُ على بيانِ حُكمِ صَلَاةِ الجماعةِ، وَأَنَّ الصحيحَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وأنَّه لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي المسجدِ، ولا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتخلَّفَ عَنْهَا، وهنا قالَ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ».**

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَقسَمَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ البارُّ بِدُونِ قَسَم، فَكَيْفَ إِذَا أقسمَ؟! أَقْسَمَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الفِعلَ بِمَنْ يتخلَّفُ عَنْ صَلَاة الجماعةِ، أَنْ يَأْمُرَ بالصَّلَاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صَلَاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب فضل صَلَاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١).

فيُؤَذَّنَ لها، ثُم يأمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يخالفَ إلى أقوامٍ -يعني: يَذهبَ إلى أقوامٍ- لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة فيُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنارِ؛ لأنَّ هَذَا -والعياذُ باللهِ- دليلٌ على نفاقِهم، فإنَّ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الجماعةَ فيهم مِن علاماتِ المنافقينَ هَذِهِ الخَصلةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[(١)].

قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه» الواوُ حرفُ قَسَمٍ، و(الذي) مُقْسَمٌ به، وهو اسمٌ موصـولٌ، والذي نفسُ بني آدمَ بِيَدِه هو الله عَزَّوَجَلَّ، قـال تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦]، فسبحانَهُ وتعالى يُدَبِّرُها كَيْفَ يشاءُ، وكُلُّ قَلْبٍ مِن قُلوبِ بني آدمَ فَهُوَ «بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابعِ الرَّحْمَنِ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»[(٢)]، فالنواصي بِيَدِه، والقُلوبُ بَيْنَ أصابِعِه تَبَارَكَوَتَعَالَى، وهذا دَليل على شُمولِ عِلمِه وإحاطَتِه وحِفظِه.

وهذا القَسَمُ مِن أَبْلَغِ ما يكونُ مِن القَسَمِ؛ لأَنَّه يتضَمَّنُ التفويضَ الكاملَ لله عَزَّوَجَلَّ، أَقْسَمَ بِدُونِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ؛ لأهمِّيَّةِ الأمرِ، فلا يُقْسِمُ الرَّسُولُ ﷺ على شيءٍ بِدُونِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ إِلَّا لما في ذَلِكَ مِن الأهمِّيَّةِ.

والقَسَمُ بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» يَشْمَلُ القبضَ والتدبيرَ والإرسالَ، فهي بِيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ تدبيرًا، وبِيَدِ الله تعالى قَبْضًا وإرسالًا، متى شَاءَ نَفَخَ الرُّوحَ في بني آدمَ، ومتى شَاءَ قَبَضَها مِن جَسَدِه، ثُمَّ هو أَيْضًا يُصَرِّفُها كَيْفَ يشاءُ على ما تَقْتَضِيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كَيْفَ يشاء، رقم (٢٦٥٤).

حكمتُه، وما دُمنا نقولُ: على ما تَقْتَضِيه حِكمتُه. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُضِلُّ مَن يشاءُ؛ لأنَّه أهلٌ للضَّلالةِ، ويَهدي مَن يشاءُ؛ لأنَّه أهلٌ للهِدايةِ، كما قالَ تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وبما أَنَّهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالتَهُ فَهُوَ أعلمُ حيثُ يجعلُ العَمَلَ برسالَتِه، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥]، وقُلنا: إنَّه يَشملُ القَبضَ والإرسالَ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

وقوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ» هو جوابُ القَسَمِ؛ ولذلكَ جاءَتِ (اللَّامُ) مقرُونةً به، و(قَدْ)؛ فالجُملةُ إذَنْ مؤكَّدةٌ بثلاثَةِ مُؤَكِّداتٍ: القَسَمِ، واللامِ، وقَدْ.

والهَمُّ شيءٌ بَيْنَ حديثِ النفْسِ والعَزْمِ، فحديثُ النفْسِ مُجَرَّدُ حديثٍ لا يُعطيك دافعًا ولا اندفاعًا، فحديثُ النفسِ هو التفكيرُ، هذا لَيْسَ فيه دافِعٌ ولا اندفاعٌ، أَمَّا العزيمةُ فهيَ العَزْمُ والتَّصْمِيمُ على الفِعلِ؛ فالهَمُّ إذَنْ يكونُ بَيْنَ حديثِ النفْسِ وبين التصميمِ والعَزيمةِ، وهذا واضحٌ، فالإنْسَانُ -مثلًا- يَهُمُّ أَنْ يَزُورَ صديقًا له، أو يزُورَ قريبًا له، فإذا كَانَ يُحَدِّث نفسَهُ فَإِنَّهُ يقولُ: فكَّرت في أن أَزورَكَ، لكِنْ لو قال: «هَمَمْتُ» صارَ عندَه شيءٌ مِن الاندفاعِ والعَزيمةِ، فإذا عَزَمَ وصَمَّمَ مَشى، فالهَمُّ في اللغةِ هو بَيْنَ حديثِ النفْسِ والعَزمِ.

قوله: «**فَيَحْتَطِبُ**» أي: يجمعُ الحطبَ، «**ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ**» أي: يُصَلِّي بهم إمامًا، «**ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**»، فهَلِ المُرادُ: يُحَرِّقُ بُيوتَهم وهُم فيها، أو يُحَرِّقُها عليهم، أَيْ: يُفسدُها عليهم بالإحراقِ؟ ولفظُ الحديثِ يحتملُ أَنْ يُحَرِّقَها وهُم فيها، أو يُفْسِدها عليهم بالإحراقِ، وأَيًّا كَانَ،

فسواءٌ كَانَ على الاحتمالِ الأوَّلِ أو الثَّانِي فإنَّ إحراقَها إفسادٌ للمالِ، ولا يَجُوز إفسادُ المالِ إلَّا بشيءٍ واجبٍ.

فدلَّ ذَلِكَ على وجوبِ حُضور الجماعةِ، ووجهُ الدَّلالَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ما هَمَّ بشيءٍ محرَّمٍ، لولا أَنَّ ذَلِكَ في مُقابِل تَرْكِ واجبٍ.

وقال الذين يَرَوْنَ أَنَّهَا لا تجبُ: إنَّه هَمَّ ولم يَفْعَلْ.

فنقول: لكِنْ لولا أَنَّ هَذَا الهَمَّ له أَثرٌ لَكَانَ ذِكْرُه عبَثًا، فما فائدةُ أَنْ يُخبرَنا أَنَّهُ هَمَّ ولم يُرِدْ أَنْ يفعلَ؟ لو كَانَ هذا المُرادَ لَكَانَ ذِكرُه لهذا الهَمِّ ممَّا لا فائدةَ منه، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَنا بذلكَ لنعْلَمَ مَدَى أهمِّيَّةِ الصلاةِ مع الجماعةِ، وأنَّها تَصِلُ إلى هذه الدرجةِ، أَنْ يَهُمَّ أرحمُ الخَلقِ بالخَلق لتحريقِ بُيوتِ هؤلاءِ المتخلِّفين عليهم بالنارِ، ودِلالَةُ هذا على الوجوبِ مِن أَوْضَحِ ما يكونُ.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ**» دَلِيلٌ على أَنَّ النِّساءَ لا تجبُ عليهنَّ الجماعةُ، وهذا محلُّ إجماعٍ مِن أهل العِلمِ، لكِنْ للمرأةِ أن تحضُرَها بشرطِ أَلَّا تكونَ مُتبَرِّجَةً، ولا مُتَطَيِّبَةً، ولا مُظْهِرةً ما يكونُ فيه فتنةٌ.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**» دَلِيلٌ على أَنَّهُ يَجِبُ الحُضورُ مع جماعة المسلمينَ، والجماعةُ تكونُ في المساجدِ، فيكونُ فيه دَلِيلٌ على وجوبِ حضورِ الجماعةِ بالمساجدِ، وأنَّ مَن قال مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ الواجبَ إقامةُ الجماعة ولو في البُيوتِ. قولُه ضَعِيفٌ، وَقَدْ ذهبَ إلى هذا مَن ذهبَ مِن أهل العِلمِ، ونال: إنَّ الواجبَ الجماعةُ دُونَ المساجدِ. وقال بعضُهم: الواجبُ الجماعةُ، أَمَّا إقامتُها في المساجدِ ففرضُ كِفايةٍ.

ثُم إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ**» يَدُلُّ على أَنَّ الرجالَ لو أَقامُوها في أماكِنِهم لا يُجزِئُ؛ لأنَّ هذا يَشملُ الرجالَ الذين تَخلَّفوا حتَّى لو صَلَّوْا جماعةً في بيوتِهم، فإنَّها لا تُقبلُ منهم جماعتُهم، ولا بُدَّ أَنْ يَحضُروا إلى المَسْجِدِ، وهذا القولُ هو الراجحُ، أَنَّهُ يَجِب إقامةُ الجماعةِ في المساجدِ، وأنَّ إقامتَها في المساجدِ فرضُ عَيْنٍ، وليسَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّهُ هَمَّ أَنْ يأمُرَ أحدًا ليُقيمَ صلاةَ الجماعةِ فيُصَلِّيَ بالناسِ، وأمَّا هو ﷺ فلن يحضُرَ، وهذا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لن يحضُر الجماعةَ، فَكَيْفَ نَجمع بَيْنَ هذا وبين القولِ المختارِ بوجوبِ الجماعةِ وأنَّها فَرْضُ عَيْنٍ؟

والجوابُ على هذا مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ المخالفةَ قَدْ تكون بَعدَ الصلاةِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الإمامُ، وهو الذي يُؤَدِّبُ، وله أَنْ يَذْهَبَ إلى هؤلاءِ مِنْ أَجْلِ إقامةِ الواجبِ عليهم؛ وعلى هذا فإذا كَانَ هناكَ هيئةٌ تأمُرُ بالمعروفِ وتَنهى عَنِ المُنكَرِ، وكان لا يُمكنُها أن تُقيمَ الناسَ إلَّا بالتخلُّفِ عَنِ الجماعةِ؛ فإنَّ هذا لا بأسَ به.

ثُم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَيِّنًا أَنَّ هؤلاءِ المتخلِّفين عَنِ الجماعةِ مع عِظَمِ فَضْلِها لو أنَّهم حَصَلُوا على شيءٍ مِن الدُّنْيَا زهيدٍ لكانوا يأتونَ إليه بكلِّ سهولةٍ، وهذا كقوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [المؤمنون:٦٣]، أي: مغطَّاةٌ عَنْ أهوالِ الآخرةِ، ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ [المؤمنون:٦٣]، هي أعمالُ الدُّنْيَا، يَعملونها تمامًا؛ ولهذا أَتَى بجملةٍ اسميَّةٍ، ﴿هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾، يَعْنِي: يَعملونها تمامًا، لكِنْ في أمرِ الآخرةِ قلوبُهم مُغَطَّاةٌ عنها.

وهو كقولِه تعالى: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢].

ثُم أَقسمَ النبيُّ ﷺ قَسَمًا ثانيًا فقَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**»، «**لَوْ يعْلَمُ أَحَدُهم**» أي: أحدُ المُتَخَلِّفِينَ عَنِ الجَمَاعَةِ «**أنَّه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا**»، وهو العَظمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ لحمٌ يُعرمشُ، ولا يَبقَى إِلَّا العرموش «**أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ**»، وهُما اللَّتانِ تَكونان بَيْنَ ظِلْفَي[1] الشاةِ، أي: اللحمُ الَّذِي بَيْنَ الظِّلْفَيْنِ فِي الكُراعِ، وهو زَهِيدٌ، وقِيلَ: إنَّه اللحمُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الضِّلعينِ.

وعلى كُلٍّ، فَهُوَ شيء بسيطٌ زَهِيدٌ حَقيرٌ، هؤلاءِ المتخلِّفون عَنِ الجَمَاعَةِ لَوْ يَجِدون شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الحَقَارةِ، وهَذِهِ القِلَّةِ لَأَتَوْا إلى صَلَاة العِشَاء، مَعَ أَنَّ الأسواقَ في وقتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ فيها نُورٌ ولا إضاءةٌ، فهي شاقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ قِيلَ لَهُؤلاءِ المتخلِّفين: ائْتُوا إلى المسجدِ وسنُعطيكم عَرْقًا سَمِينًا، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لجاؤُوا إِلَى صَلَاة العِشَاءِ، ولكنَّ الشيطانَ -والعياذُ بالله- يُخَذِّلُهم عَنِ الحضورِ إلى الجماعةِ الَّتِي فيها خيرُ الآخرةِ، فإِنَّ صَلَاة الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاة الفَذِّ بسبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَرْقًا سَمِينًا**»، خَصَّهُ بالسَّمِينِ؛ لأنَّ السَّمِينَ يكونُ فيه دُهنٌ، فيأخذُ هَذَا العرموش ويَمُصُّه ويَأكلُ ما بَقِيَ فيه مِن اللَّحمِ، وكذَلِكَ المِرماتَانِ الحسنتانِ، أي: اللَّتان يمكنُ أَنْ يُؤكَلا، أَمَّا اللَّتانِ لا يُمكنُ أَنْ يُؤكلا فلا أحدَ يَأتي إليهما.

---

(١) الظِّلْف للبَقَر والغَنَم كالحافِر للفَرس والبَغْل، والخُفِّ للبَعِير. النهاية: ظلف.

فالحاصلُ أنَّ هؤلاءِ المُتخلِّفِينَ عَنِ الجَماعَةِ إِذَا ذُكِرَ لَهُمْ شيءٌ مِن الدنيا أَقْبَلُوا إليه، وإِنْ كَانَ عليه مَشَقَّةٌ، أَمَّا أمرُ الآخِرةِ فَهُوَ ثقِيلٌ عليهم، أَسأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُعينَني وإيَّاكم على ذِكرِه وشُكرِه وحُسنِ عبادتِه.

إذَنْ في هذا الحديثِ دَلِيلٌ على هُبوط هِمَّة هؤلاءِ، وعلى قِصَرِ نَظَرِهم، كَيْفَ يأتون إلى الدُّنْيَا؟ بَلْ إلى الحَقيرِ مِن الدُّنْيَا ويَدَعُون الآخِرةَ، وهي أعظمُ وأَشَدُّ وأكثرُ أجرًا؟! ولكنَّ هذا ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١].

مِنْ فوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١-فيه دليلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الجَماعَةِ وَاجِبَة فرضٌ على الأعيانِ؛ لأنَّها لو لم تكُنْ فَرْضَ عَيْنٍ لاكتُفِيَ بمَن حَضَر معَ هذا الإمامِ، ولم يُحرِّقْ على هؤلاءِ المتخلِّفينَ بُيوتَهم، لَكِنَّهَا فرضٌ عَلَى الرِّجَالِ، أَمَّا النساءُ فيجُوز لهنَّ حُضورُ الجماعة بِشَرْطِ أَنْ يَخرُجْنَ إليها غيرَ مُتَطَيِّبَاتٍ، ولا مُتبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، فإِنْ خَرَجْنَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، أو مُتَطَيِّبَاتٍ، فَإِنَّهُن يُمْنَعْنَ مِن ذَلِكَ.

أَمَّا صَلَاةُ الجَماعَةِ فيما بَيْنَهُنَّ فَقَدِ اختلفَ العُلَماءُ بَعْدَ اتِّفاقِهم على أَنَّها لَيْسَت بِوَاجِبَةٍ عليهنَّ، اختَلَفوا: هَلْ يُشرعُ لَهُنَّ صَلَاةُ الجَماعَةِ فِي بُيُوتِهِنَّ أو لا يُشرعُ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ:

فالقولُ الأَوَّلُ: إنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أهلَ دَارِها(١).

القولُ الثاني: إنَّها مكروهةٌ، وضَعَّفَ الحديثَ، وقال: إنَّ المرأةَ ليست مِن أهلِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (٥٩١) وسكت عنه.

الاجتماعِ وإظهارِ الشَّعائرِ، فيُكرَهُ لها أنْ تُقيمَ الجماعةَ في بيتِها؛ ولأنَّ هذا غيرُ معهودٍ في أمَّهاتِ المؤمنينَ وغيرِهنَّ.

القولُ الثَّالثُ: إنَّها مباحةٌ، وقال: إنَّ النِّساءَ مِن أهلِ الجماعةِ في الجُملةِ؛ ولهذا أُبيحَ لها أَنْ تحضُرَ إلى المسجدِ لإقامةِ الجماعةِ، فتكونُ إقامةُ الجماعةِ في بيتها مباحةً معَ ما في ذلك مِن التسترِّ والاختفاءِ. وهذا القولُ لا بأسَ به، فإذا فعلَتْ ذلك أحيانًا فلا حرجَ.

٢- فيه دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ القَسمِ بِدُونِ الطلبِ يعني: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْسِم الإِنْسَانُ على الشيءِ بِدُونِ طلبٍ منه؛ لقولِه: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، فأَقسمَ دُونَ أَنْ يُسْتَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا في الأمورِ المُهِمَّةِ الَّتِي يَنبغي تأكيدُها لأهَمِّيَّتِها، وهُنا أَقْسَمَ النبيُّ ﷺ بالَّذِي نَفْسُه بِيَدِه، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

لكِنْ لا يَنْبَغِي أَنْ يُقسمَ الإنْسَانُ إلَّا لسببٍ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

٣- جوازُ القَسَمِ بهذه الصيغةِ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، وهي مِن صِفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِيَدِهِ الأنفُس؛ ولهذا قَالَ العُلَماءُ: يَجُوزُ الإقسامُ باللهِ وبأسمائِهِ كُلِّها، وكذلكَ بِصِفاتِه، فتقول مثلًا: واللهِ لأفعلنَّ، والرحمنِ لأفعلنَّ، وعِزَّةِ اللهِ لأفعلنَّ، وقُدْرَةِ اللهِ لأفعلَنَّ، ومِن ذَلِكَ الإقسامُ بالمُصْحَفِ إذا قُصِدَ به القرآنُ؛ لِأَنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ فَهُوَ مِن صفاتِه، أَمَّا الإقسامُ بغيرِ الله فَإِنَّهُ مِن الشِّركِ الذي قَدْ يكونُ أكبرَ، وَقَدْ يكونُ أصغَرَ.

٤- أَنَّ الأنفُس بِيَدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فما مِنْ دابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بناصِيَتِها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُدَبِّرُها ويتصرَّفُ فيها كما يَشاءُ.

٥- أَنَّهُ لا يلزمُ مِن الهَمِّ بالشيءِ التنفيذُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُنَفِّذْ، واخْتَلَفَ العُلَماءُ لماذا لم يُنَفِّذْ ما هَمَّ به؟ فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّه لم يَفعَلْ لِأَنَّ التعذيبَ بالنارِ مِن خصائصِ البارِي جَلَّ وَعَلَا، فلا يُعَذِّبُ بالنارِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لم يَفعَلْ لِأَنَّ البُيوتَ فيها نِساءٌ وذُرِّيَّةٌ لا يَجِبُ عليهم حُضورُ الجماعة، فإذا أَحْرَقَ تَضَمَّنَ إحراقُه مَفسدةً ومَصلحةً، والمفسدةُ هي الأكبرُ، والشَّرعُ بِحِكْمَتِه لا يَفعلُ المَفْسَدةَ الكُبرى مِنْ أَجْلِ مُراعاة مَصْلَحَةٍ أَقَلَّ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الخَمرِ والمَيسرِ: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، فَلَيْسَ فيهما منفعةٌ وَاحِدَةٌ، بَلْ منافِعُ، لكِنْ على كثرةِ هذه المنافِعِ الإثمُ أكبرُ منها، وهنا كَانَ الفسادُ أكبرَ مِن المصلحةِ؛ حيثُ الإحراقُ والإتلافُ هنا يتعدَّى إلى مَعْصُومِين.

٦- تأكيدُ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ؛ يُؤخذُ مِن هَمِّه بالإحراقِ، ومِثل هذا لا يكونُ إلَّا على أمرٍ عظيمٍ، ومِنَ العَجبِ أَنَّ بَعْضَ أَهْل العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّه يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ عَدَمُ وجوبِ الجماعة؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ هَمَّ ولم يَفعَلْ.

فنقول: ونحن نُنَزِّهُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ مِثل هذا الكلامِ وهو لا يُرِيدُ تأكيدَ الأمرِ وتعظيمَهُ، فهل يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ -وهو أفصحُ الخَلقِ وأعلمُ الخَلق: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الرَّاتِبَةَ بَيْتَهُ بِالنَّارِ. وهو أنصحُ الخَلقِ، ويُطلقُ مِثلُ هذا الكلامِ على أمرٍ مُستحبٍّ يكونُ للمرءِ فيه خيارٌ، إنْ شَاءَ فعَلَهُ على سَبِيل الأفضلِ، وإن شَاءَ تَركَه؟! هذا شيءٌ مُستحيلٌ، لا يَقعُ ولا مِن أَجْهَلِ الناسِ بِما يقولُ، ثُمَّ إنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشَرِّعٌ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلِقَ للأُمَّةِ مِثل هذا الكلامِ ونقول: إنَّه يقولُ: إنَّ حُضورَ الجماعة هو على سَبِيل الخيارِ.

٧- أَنَّهُ لا يَجِبُ على الذين يُقيمون الناسَ للجماعة ويَحُثُّونَهم على دُخول المساجدِ لا تَجبُ عليهم الجماعةُ؛ لقوله: «ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»، وإذا كَانَ يُخالفُ، والناسُ يَؤُمُّهم إمامٌ غيرُه، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ لا يُصَلِّي مع الجماعةِ.

٨- أَنَّ الجماعةَ لا تجبُ على النِّساءِ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَـدُونَ الصَّلَاةَ».

٩- دَناءةُ هؤلاءِ المتخلِّفين عَنْ صلاةِ الجماعة؛ يُؤْخَذ مِن قولِه ﷺ: «لَوْ يَجِدُ أَحَدُهُمْ عَرْقًا سَمِينًا» إلى آخِره، فإنَّهم بلَغُوا مِن الدَّناءةِ أن كانوا يَشهدون صلاةَ العِشاء وهي مِن أَثْقَلِ الصلاةِ عليهم مِنْ أَجْلِ هذا الشيءِ الزَّهيدِ.

١٠- أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُؤْثِرًا للدُّنْيا على الآخرةِ فَإِنَّهُ يستحقُّ أَنْ يُوصَفَ بهذا الوصفِ، فيُقالُ له: أنت تُؤْثِرُ الفَانِيَ على الباقِي، لو يَأتيك شيءٌ زَهيدٌ مِن الدُّنْيا لَرَكِبْتَ إليه، أَمَّا الآخرةُ فلا.

١١- إثباتُ اليَدِ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بِيَدِهِ».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَيسَ الأمرُ بظاهِرٍ، وإنَّ هذا كما في قولِه: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]، أَيْ: إِنَّهُ بِتَصَرُّفِه وتَدْبِيرِه.

قلنا: حتَّى لـو فَرَضْنا هذا الاحتمالَ مع أَنَّ الأَولَى إبقاؤُه على ظاهـرِه؛ فَإِنَّـهُ لا يُمْكِن أَنْ يُعَبَّرَ باليَدِ عَمَّن لم يَتَّصِفْ بها، ولو فَرَضْنا هذا معَ أَنَّ الأَوْلَى إبقاءُ الحديث عَلَى ظَاهِرِهِ ونقول: اللهُ أعلمُ كيفيَّة كونِ هذه النَّفْسِ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُم إِنَّ اليَدَ الثابتةَ لله عَزَّوَجَلَّ يدٌ حقيقيَّةٌ، ليست بِمَعْنَى النِّعمةِ أو القُوَّةِ، لكن يَجِبُ أَنْ نُنزِّهَها عَنْ أَمْرَيْنِ وهما: التَّمثيلُ والتَّكييفُ.

٤٢٦- وَعَنْهُ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرحُ

ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في باب صَلَاة الجَماعَةِ والإمامة حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ».

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَثْقَلُ» اسمُ تَفْضِيل مِن الثِّقَلِ، وهو الشِّدَّةُ، والمُرادُ به هنا الثِّقَلُ المَعْنَوِيُّ؛ لِأَنَّ الصلاةَ لا تُحمَل حَمْلًا حِسِّيًّا، بَلْ هو ثِقَلٌ مَعْنَوِيٌّ.

وقوله: «الصَّلَاة» مُفردٌ يُرادُ به الجِنسُ، فَهُوَ بمعنى الصلواتِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى الْمُنَافِقِينَ»، المنافِقُ: اسمُ فاعِلٍ مِن نَافَقَ يُنافِقُ، وأصلُ النفاقِ الإخفاءُ.

ويَنقسمُ النِّفاقُ إلى قِسمينِ: نفاقٍ اعتِقاديٍّ، ونِفاقٍ عَمَليٍّ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: النِّفَاقُ الاعتِقاديُّ، هو أَنْ يُضمِرَ الإنْسَانُ الكُفرَ والشَّكَّ، ويُظهرَ الإيمانَ واليَقِينَ.

القِسْمُ الثَّانِي: النِّفَاقُ العَمَليُّ، كأَنْ يَتَلَبَّسَ بأعمال المُنافقين ولكنَّه مؤمنٌ، فهذا النِّفَاقُ نفاقٌ عَمليٌّ، مِثل الكَذِبِ والغَدْرِ والفُجور في الخُصومةِ والإخلافِ في المَوْعِدِ، فكلُّ هذا مِن النِّفَاق العَمَليِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العِشَاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب فضل صَلَاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١).

فالمنافقون قومٌ يُظهرون الإسلامَ، ويُبطنون الكفرَ، وأولُ ما ظَهَرَ النفاقُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ بَعد غزوةِ بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهجرةِ؛ لأنَّهم لَمَّا رأَوُا النبيَّ ﷺ انتصرَ على قريشٍ لحِقَهُمُ الذُّعرُ والرُّعبُ، وخافوا مِن المسلِمينَ، فجعَلوا يقولون: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة:١٤] فظهـر النفاقُ بعد غزوة بَـدرٍ، حيثُ انتصرَ فيها النبيُّ ﷺ وهُزِمَ أولئكَ الكُفَّارُ مِن قُريشٍ، وقُتِلَت صَنادِيدُهم فَقَوِيَ الإسلامُ، فصار المنافِقُون يُظهِرون للمسلمين أنَّهم مسلمون، وَإِذَا رَجَعُوا إِلَى الكفَّارِ -اليهودِ أو غيرِ اليهودِ- قالـوا: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾، فكانوا يَتستَّرُون، يَذكُرون الله، لَكِنْ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، يأتون الصَّلَاةَ، ولكِنْ لا يَأتون إليها إِلَّا رياءً وسُمعةً، يُراؤُون الناسَ، ولا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا.

يَأتون إلى النبيِّ ﷺ فيقولون له: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، وَلَكِنَّ اللهَ كَذَّبَهم فقَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، ولَمَّا كانوا لَا يَأْتُونَ إِلَّا رياءً وسُمعةً صاروا يَستثقِلون الصَّلَوَاتِ؛ لأنَّهم لا يَأتونها عَنْ رغبةٍ -والعياذُ بالله- بَلْ عَنْ خوفٍ مِنَ النَّاسِ ومُراءاةٍ لهم، وإذا كانوا إنَّما يأتون مِن أجْلِ مُراءاةِ الناس، فقد ثَقُلت عليهم صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ؛ لأنَّه فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ هناكَ أنوارٌ مُضيئةٌ، تجعلُهم يُشَاهَدُون حتَّى يُراؤوا في صلاتِهم، وأيضًا صَلَاةُ العِشَاءِ تَأتي في ابتداءِ النَّوْمِ، وصَلَاةُ الفَجْرِ فِي انتهاء النَّوْمِ، فهُم يُفَضِّلُون الراحةَ على الصَّلَاةِ؛ ولذَلِكَ صار أثقلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةَ العِشَاءِ وَصَلَاةَ الفَجْرِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُمْ لَا يُشَاهَدُون فيهما إِنْ وُجِدوا، أو فُقِدُوا.

وثانيًا: أَنَّهما تَأتيان فِي وَقْتِ النَّومِ؛ فلوُجُودِ الداعي، وانعدامِ الدافعِ، صارت ثقِيلَةً عليهم، وإنَّما قال الرسولُ ﷺ هذا، لا ليُخْبِرَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ ثقِيلَةٌ على المنافقين، ولكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُثَّ الأُمَّةَ على الإتيانِ إلى الصَّلَوَاتِ، وحضورِ المساجدِ، وأَنْ تكونَ الصَّلَاةُ عليهم خفيفةً، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قلبُ الإِنْسَانِ مُعَلَّقًا بها، كلَّما فَرَغَ منها اشتاقَ إليها، حتَّى يكونَ مِن السَّبعةِ الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ[(١)]، وإذا دخلَ فيها فلْتكُنْ قُرَّةَ عَيْنِهِ حَتَّى يَكُونَ كرسولِ الله ﷺ الَّذِي قَالَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[(٢)]. فالمؤمنُ هَذِهِ حالتُه مع الصَّلَاة، هِيَ قُرَّةُ عَيْنِه، وأُنْسُ نَفْسِه، يرتاحُ لها، ويَشتاقُ إليها، قلبُهُ مُعَلَّقٌ بِهَا دائمًا، أَسأَلُ الله أَنْ يجعَلَنا منهم.

لكنَّ المنافقينَ -والعياذُ بالله- يَتأخَّرون، وإذا قَامُوا إِلَى الصَّلَاة قَامُوا كُسالَى، ولا يَشهَدونها إِلَّا رياءً وسُمعةً -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ-، فأنت إذا وجدْتَ مِن نفسِك أَنَّ الصَّلَاة ثقِيلَةٌ عليك فاتَّهِمْها بالنفاقِ؛ لأَنَّك شارَكْت المنافقين في ثِقَلِ الصَّلَاة عليهم، وإذا رأيتَ أَنَّك مرتاحٌ إليها تُحِبُّها وتألفُها وتستأنسُ بِهَا فتفاءَلْ خيرًا، وأَحْسِنِ الظنَّ بالله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ هَذِهِ علامَةُ الإيمانِ.

قوله ﷺ: «**صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ**» خَبَرٌ، والمبتدأُ هو (أَثْقَلُ)، ويُمكنُ اعتبارُه المبتدأَ، و(أثقلُ) هي الخَبَر، ونقول في مِثل هذا التركيبِ: إِنْ كَانَ المتكلِّمُ يُريدُ أَنْ يُخبرَ عَنِ الأثقلِ، فإنَّ (أثقَلَ) يكونُ هو المبتدأَ؛ لأَنَّه المحكومُ عليه وما بَعده خَبرٌ، وَإِنْ كَانَ يُريد أَنْ يُخبرَ عَنِ الصلاةِ؛ فإنَّ الصلاةَ تكونُ مبتدَأً؛ لِأَنَّ الصلاةَ حِينَئِذٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلَاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٨٨٤)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٨٧٨).

محكومٌ عليها، إذَنْ فهذا يختلفُ باختلاف المُراد، وهنا الظاهرُ -والله أعلمُ- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ بيانَ الأَثْقَلِ على المنافِقينَ مِن الصلواتِ:

وكانت هاتانِ الصلاتانِ أثقلَ الصلاةِ عليهم لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: قُـوَّةُ المانعِ؛ وهو أنَّ هاتينِ الصلاتينِ تَكُـونان في وقتِ النومِ والرَّاحة؛ ولِعَدَمِ إيمانِهم بِمَا أَعَدَّ اللهُ تعالى لِمُقِيمي الصلاةِ، فيكون هذا المانعُ في حَقِّهم قَوِيًّا، فلا يُصَلُّون صَلاةَ العِشاءِ وصلاةَ الفَجْر.

السَّبَبُ الثَّانِي: ضَعفُ الدافـعِ؛ لِأَنَّ المنافقين يصلُّـون رياءً -والعياذُ بالله- والعِشاءُ والفَجْر في عهدِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرِّياءُ فيهما قليلٌ؛ لأَنَّه لَيْسَ هناكَ أنوارٌ يَتبَيَّن الإنْسَانُ الحاضِرَ مِن الغائبِ، فلا يُدرَى عنه.

قـال النبيُّ ﷺ: «**وَلَـوْ يَعْلَمُـونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَـوْ حَبْوًا**»، (لَـوْ) شَرطيَّةٌ غيرُ جازِمةٍ؛ لذا جَاءَ الفِعلُ بَعدَها «**يَعْلَمُونَ**» مُضارِعًا مرفوعًا بِثُبُوتِ النُّونِ، يعني: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فيهما مِنَ الأجرِ والثوابِ، وَمَا في التهاوُنِ بِهِمَا مِنَ العِقَابِ.

وقوله ﷺ: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»، يَعْنِي: لَوْ يعلمون ذَلِكَ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، يعني: على الرُّكَب، يعني: كما يَمشي الطِّفلُ على يَدَيْهِ ورُكبتَيْه، يعني: حتَّى لَوْ كانوا لا يَستَطيعون المشيَ لَأَتَوْا إليهما، ولو كانوا لا يَقْدرون المشيَ على الأقدامِ فيأتونَ حَبْوًا.

وقيلَ: إنَّ الحَبْوَ الزَّحْفُ، وهو المشيُ على الأَلْيةِ، لكِنَّ الحَبْوَ غيرُ الزَّحْفِ.

ففي هذا الحديثِ يُخبرُ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثِقلِ الصلوات على المنافقين؛ وذلك لأَنَّهم لا يَأتونها إخلاصًا لله، ولا رغبةً في ثوابِه، ولا خوفًا مِن عقابِ الله، وإنَّما يَأتون

إليها مُرَاءاةً لِعبادِ الله، فهُم لا يَرجُون خيرًا، ولا يخافُون اللهَ؛ ولذلك تَثْقُلُ عليهم، ولا سِيَّما هاتانِ الصلاتانِ: العِشاءُ والفَجْرُ؛ لِأَنَّ الذي يُصَلُّون مِن أجلِه لا يَراهُم في هاتينِ الصلاتينِ.

لكِنْ لو أنَّهم عَلِموا ما في هاتينِ الصلاتينِ مِن الأجرِ العظيمِ، ولِما في التفريطِ فيهما مِن فَواتِ هذا الأجرِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْوًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هذا الخَبرُ مِن الرَّسُول ﷺ هَلْ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عالِمًا للغَيب، أو أَنَّ هَذَا مِنهُ مبنيٌّ على قَرَائِنَ عَرَفَ بها أحوالَ المنافقين، أَمْ أَنَّ هَذَا بِوَحْيٍ مِن الله؟ فعندَنا الآنَ ثلاثةُ احتمالاتٍ: عِلمُ غَيْبٍ، قرائنُ، وحيٌ مِن الله؟

فنقول: إنَّ كَوْنَهُ ﷺ عَلِمَ الغيبَ مُنْتَفٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يَعلمُ الغَيبَ، كما قالَ اللهُ تعالى آمِرًا له أَنْ يَقُولَ للناسِ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام:٥٠]، ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَيْضًا امتثالًا لأمرِ الله: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وعليهِ فيَبقَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَهُ بالقَرائِنِ، وأَنَّ أقوالَهم وأفعالَهم تُبيِّنُ ذلك، فهذا مُحْتَمَلٌ.

كما يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هذا بإعلامِ الله، وهذا هو الأفضلُ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢]، وهذا خبرٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ، أنَّهم لا يَقومون إليها بنشاطٍ، ولكنَّهم يَتَثَاقَلُون.

وقد سبقَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ بأنَّه لَوْ يجدُ أحدُهم عَرْقًا سَمِينًا، أو مِرماتينِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ، يعني: لَوْ يجدُ عَظْمًا قليلَ اللحمِ، أو مِرماتَيْنِ

حَسَنَتَيْنِ -وهُما ما بَيْنَ أَظْلافِ الشاةِ، أَوْ مَا بَيْنَ أضلاعِها، يعني: شيئًا زهيدًا مِن اللَّحم- لَأتى إلى الصَّلَاة، ولكِنْ حُرِمُوا الأجرَ والثوابَ والخيرَ؛ لأنَّ إيمانَهُم إمَّا مفقودٌ بالكُلِّيَّة كالمنافقينَ، أو ضعيفٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ:

١- وجوبُ الخُروج إلى المَسْجِد في صلاة العِشاء وفي صلاة الفَجْر، وغيرِهما مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

٢- أَنَّ الصلواتِ ثقيلةٌ على المنافقين كُلِّهم، ولكنَّ أَثْقَلَها صلاةُ العِشاء وصلاةُ الفَجْر.

٣- أَنَّ المصلِّيَ لا ينفعُه عمَلُه ولو كَانَ صالحًا في ظاهِره؛ لأنَّها لو نفَعَتْهم لكانت خفيفةً عليهم، لَكِنَّهَا كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

٤- أَنَّ مَن أَحَسَّ في نفسِه بِثِقَلِ الصلاةِ عليه فَلْيَعْلَمْ أَنَّ في قَلْبِه نِفاقًا، وأَنَّه مُشارِكٌ للمنافقين في هذه الحالِ، وعليه أَنْ يُحاسِبَ نَفْسَه، وَأَنْ يُفكِّرَ في أمرِه، ولْيَطْلُبْ علاجًا لِقَلْبِه.

٥- أَنَّ المؤمنَ الخالِصَ تكونُ الصلاةُ عليه خفيفةً؛ لأَنَّه يُحبُّها، ولأَنَّه يُؤمنُ بأَنَّه بَيْنَ يَدَيْ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ يُناجِيه بكلامه ويتقرَّبُ إليه بأفعالِه وأقوالِه ويسألُه حاجاتِه؛ ولهذا كَانَتِ الصلاةُ قُرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ[1]؛ لأَنَّه أكملُ الناسِ إيمانًا، وأَعْلَمُهُم بالله عَزَّوَجَلَّ فكانت الصلاةُ قُرَّةَ عَيْنِه، وهي راحةُ القلبِ لِمَن كَانَ مؤمنًا حقًّا، أَمَّا المنافقُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

فإنَّها ثَقيلة عليه، والعِياذُ بالله.

٦- أَنَّهُ كُلَّمَا ضَعُفَ الإيمان ثَقُلَت الأعمالُ الصالحةُ؛ وهذا يُؤَيِّدُه الحِسُّ والواقعُ، فالإنْسَانُ الذي عندَه شَكٌّ في رجاءِ شيءٍ لا يَحرِصُ على السُّبل المُوَصِّلةِ إليه، والذي عنده الشكُّ في وُقوع عُقوبةٍ لا يَحرِصُ على تَوَقِّي السُّبلِ لحدُوثها.

٧- فيه دَلِيل على مَذهبِ أهلِ السُّنَّة والجماعة أَنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقُص، فطالما أَنَّنا قُلنا: إنَّ ثِقَلَ الأعمال مربوطٌ بالإيمان، وكُلَّما ضَعُف الإيمان ضَعُف النشاطُ على الطاعةِ، وكُلَّما قَوِيَ الإيمانُ قَوِيَ النشاطُ على الطاعة، إذَنِ الطاعاتُ تختلفُ، والناسُ يَختلِفون في النشاطِ، إذَنْ فالناسُ يَتَفَاضَلُون في الإيمان، وهذا أمرٌ معلومٌ، وإن كَانَتْ هذه دَلَالةً خَفِيَّةً، لكن يَنْبَغِي أَنَّنا كُلَّمَا ازدادتِ الأدلَّةُ ازداد الحُكمُ قُوَّةً.

٨- أَنَّ المنافقَ أَنَّهُ لا يَعملُ لله، وأَنَّ عمَلَهُ يكونُ لغير الله؛ ولذلكَ فالمنافقُ لا يَحرِصُ على الأعمال الَّتي تَخفَى على الناسِ؛ لأنَّه لا يَعملُ إلَّا رياءً، والعياذُ بالله.

٩- أَنَّ المحافظةَ على الصلاة والخُشوعَ فيها يدلُّ على الإيمانِ، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩]، أَمَّا مجرَّدُ فِعلِها فَقَدْ يَقَعُ مِن المنافقينَ، فهُم يُصَلُّون لَكِنَّهَا ثَقيلةٌ، لكِنْ بِالنِّسْبَةِ لنا نحنُ إذا رأَينا مَن يُصَلِّي الجماعةَ فَإِنَّهُ مؤمنٌ حتَّى يتبيَّنَ حالُه، وإلَّا فإنَّ مَن يَأتي إلى المَسْجِد ويُصَلِّي مع المسلمينَ الأصلُ فيه أَنَّهُ لَيْسَ منافقًا.

١٠- فضيلةُ العِلم، وَأَنَّ العِلمَ هو الذي يَحملُ على العَمَل؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»، وفي الحَقِيقَة أَنَّ العِلمَ بِمَا أَنزل اللهُ هو الذي يَحملُ الإنْسَانَ على العَمَل فِعلًا أو تَرْكًا، فيُستفادُ منه الحَثُّ على العِلمِ.

٤٢٧- وَعَنْهُ -أَيْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٤٢٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَابْنُ حِبَّانَ[٤]، وَالحَاكِمُ[٥]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

الشَّرحُ

هذانِ الحديثانِ ساقَهُما الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في باب صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وكلاهما يَدُلَّان عَلَى وُجُوبِ صَلَاة الجماعةِ في المسجدِ.

ففي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى لا يُبصرُ أتى النبيَّ ﷺ يستأذنه فِي تَرْكِ صَلَاة الجماعة فقال عَنْ نفسِه: إنَّه رَجُلٌ أعمَى، ولَيْسَ له قائدٌ يقودُه إلى المسجدِ، فهل لي أن أُصَلِّيَ في بيتي وأَدَعَ الجماعةَ بهذا العُذرِ؟ فرخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي قال: لا تَأْتِ؛ لأنَّه أعمَى، وَلَيْسَ لَهُ مَن يَقُودُهُ إِلَى المَسْجِدِ، والمدينةُ كَانَتْ كثيرةَ السِّباعِ والهوامِّ، والطُّرُقُ لَيْسَت مُسَفْلَتَةً، ولا مُعَبَّدَةً، ولا مُهيَّأَةً، فلمَّا أَدْبَرَ دعاه فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عَنِ الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٠٦٤).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٤٥).

«**هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، يعني: هَلْ تسمعُ الأذانَ والمؤذِّنَ يقول: حَيَّ على الصَّلَاةِ. قَالَ: نعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**» يعني: أَجِبِ المؤذِّنَ حيثُ يُنادي بالصَّلَاة، والمؤذِّنُ يُنادي للصَلَاة في المَسْجِدِ.

فهذا الرَّجُلُ أَعْمَى، وَلَيْسَ له قائدٌ يقُودُه إلى المَسْجِد، ومع هذا لم يُرَخِّصْ له النبيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِه، بَلْ قال: «**فَأَجِبْ**»، وهذا فِعلُ أَمْرٍ، والأصلُ في الأمرِ أَنَّهُ للوُجوبِ، وبهذا عُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]، لَيْسَ على سَبِيل العُمُوم، بَلْ لَيْسَ عليه حَرَجٌ فيما لا يُمكنُه فِعلُه مع العَمَى، وَأَمَّا ما يُمكنُه فِعله مَعَ العَمَى فَإِنَّـهُ عليه حَرَجٌ بِتَرْكِـه، فالعِلَّةُ التي هي العَمَى إنَّما تكـونُ مُؤَثِّرَةً فيما إذا كَانَ لا يُمكنُه فِعْلُه مع وجود العَمَى.

وقولُ الراوي: «**رَجُلٌ أَعْمَى**» مُبْهَمٌ، وكثيرًا ما كَانَ يُبْهِمُ الرواةُ والصحابةُ ومَن بَعْدَهُم صاحِبَ القِصَّةِ، وَلَيْسَ المقصودُ غالبًا في أصحابِ القِصصِ أعيانَهُم، بَلِ المقصودُ الأحكامُ المُتَرَتِّبَةُ على هذه القصَّةِ، أَمَّا كونُه فلانًا أو فُلانًا فغالبًا هذا لا يتعلَّقُ به فائدةٌ ذاتُ أهمِّيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحْرِصُونَ دَائِمًا على مَعرفةِ هؤلاء المُبْهَمِين؛ ولهذا نَجِدُ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دَائِمًا يُعَيِّنُ أسماءَ المُبْهَمِين في الحديث، وأحيانًا يقول: لم أَقِفْ على اسمِه، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقوله: «**رَخَّصَ**» الرُّخصةُ في الشَّرْع بمعنى التَّسْهِيل، وحَدَّها الأصوليُّون بقولهم: ما ثَبَت على خِلافِ دَلِيلٍ شرعِيٍّ لمُعَارِض الرَّاجِح، مِثالُ ذَلِكَ المَسْحُ على الخُفَّينِ، ومنه هذا الحديثُ حَيْثُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لهذا الرَّجُلِ، يَعْنِي: سَهَّل له في الأمرِ، وأَذِنَ له أَلَّا يأتِيَ إلى المَسْجِد، فهُنا ثَبَتَ على خلافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وهو وجوبُ الحُضور إلى المَسْجِد بمُعارِض الرَّاجِح، وهو صُعوبةُ الحُضور على هذا الرَّجُلِ؛ لأَنَّه

لَيْسَ له قائدٌ يقُودُه إلى المسجدِ.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، قوله: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**» (مَن) شَرطيَّةٌ، وجوابُها (فَلا صلاةَ له)، وقوله: «**النِّدَاء**» (أل) للعَهْدِ الذِّهنيِّ، والمُرَادُ به النِّداءُ إلى الصلاةِ.

وقوله: «**فَلَمْ يَأْتِهِ**» يَعْنِي: إلى النِّداء، أو إلى الصلاةِ في المَحَلِّ الذي نُودِيَ لها، كما قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**حَيْثُ يُنادَى بِهِنَّ**»[1]، أَيْ: في المكانِ الذي فيه النِّداءُ، وهو المَسْجِدُ، وقوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ**» (لَا) نافِيةٌ للجِنسِ، يَعْنِي إذا صلَّى هذهِ الصلاةَ التي نُودِيَ لها؛ فَإِنَّهُ لا صلاةَ له، وظاهِرُ النَّفْي نَفْيُ الصِّحةِ؛ لِأَنَّ الأصلَ في النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ نفيًا لِذَاتِ الشيءِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُه على أَنَّهُ نفيٌ للصحَّةِ، فَهُوَ نفيٌ للكمالِ، فإذا ظَهرَ الأمرُ بَيْنَ كونِ الشيءِ نَفْيًا للصِّحةِ أو نَفْيًا للكمالِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحملَ على أَنَّهُ نفيٌ للصحَّةِ، إلَّا أَنْ يَمنعَ عَنْ ذَلِكَ مانِعٌ، والصحيحُ أَنَّهُ لِنَفْيِ الكَمالِ؛ لأنَّ حديثَي ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَدُلَّانِ على صِحَّةِ الصلاةِ للمُنْفَرِد، وهذا هو الذي عليه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، لكنَّ شيخَ الإسلام وجماعةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قالوا: إنَّه لا صلاةَ له، يَعْنِي: لا تَصِحُّ، فَهُوَ نفيٌ للصِّحَّةِ عندَهم، وتقدَّمَ الخلاف في هذه المَسْأَلَةِ.

فإذا قلنا: مَن سَمِع النِّدَاءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلَّا مِن عُذرٍ؛ صار في ذَلِكَ فائدتانِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ صَلَاةَ الجَماعة شَرطٌ لِصِحَّةِ الصلاة، وأنَّ مَن لم يُصَلِّ مع

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

الجَماعةِ بلا عُذرٍ فلا صَلاةَ له، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا هو اختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبَيَّنَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ الصوابَ صِحَّةُ صلاة المنفرِدِ في بَيته بلا عذرٍ، لكِنْ معَ الإثمِ.

الفائدةُ الثَّانِية: أَنَّهُ يَجِبُ حُضورُ الجماعة في المساجِدِ، وأَنَّه لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ في مكانٍ جماعةً وَلَيْسَ بمسجدٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا إذا كَانَ المَسْجِدُ بَعيدًا يَشُقُّ عليه ذَهابُه إليه؛ فهذا لا بأسَ به، وَإِنْ كَانَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إِنَّ المقصودَ الجماعةُ، سواءٌ في مسجدٍ أو في البيتِ، وأَنَّه إذا صلَّى جماعةً في البيت ولو كَانَ المَسْجِدُ قريبًا، فلا إثمَ عليه.

وذَهَبَ آخَرُون إلى أَنَّ الصلاةَ في المساجِدِ مِن بابِ فُروض الكفاياتِ، والصوابُ أَنَّ الصلاةَ في المَسْجِد فَرْضُ عَيْنٍ، وأَنَّه لا يَجُوزُ التخلُّفُ عنها إِلَّا لِعُذْرٍ.

وقوله ﷺ: «**إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» استثناءٌ مِنَ النَّفْيِ في قوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»، والعُذرُ لا يُتَلَقَّى مِن الناسِ، ولا مِن العُرفِ، ولا بِرَأْيِ الشخصِ؛ لأَنَّنا لو قلنا: إِنَّ العُذرَ هو كُلُّ ما اعتقدَهُ الإِنْسَانُ عُذرًا صار هذا غيرَ مُنْضَبِطٍ، وصارَ البَيَّاعُ والشَّرَّاءُ يقول: أنا معذورٌ، وصار مَن يَجلِسُ في المقهَى يلعبُ الوَرَقَ يقول: أنا معذورٌ.

لكِنَّ العُذرَ نَعْرِفُه عَنْ طريق الشَّرعِ، فمِنَ الأعذار مثلًا:

- إذا كَانَ هناك مَطَرٌ مُوحِلٌ، فإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يأمُر المناديَ أَنْ يقولَ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[1]، فإذا كَانَ هناك وَحْلٌ أو مَطرٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوز لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الصلاةَ في المسجدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

▪ إذا كَانَ حاقِنًا أو حاقِبًا، حاقِنًا، أي: يُغالِبُ البَول، أو حاقِبًا أي: يُغالِب الغائطَ، فإِنَّ هذا عُذرٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١).

▪ إذا كَانَ الأكلُ مُقَدَّما بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهُوَ عُذرٌ؛ فله أَنْ يأكُلَ حتَّى يَشبعَ، وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على شِدَّةِ وَرَعِه وتَمَسُّكِه كَانَ يَتَعَشَّى وهو يَسمعُ الإمامَ؛ لقول الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**».

▪ إذا هاجَ عليه بَطْنُه فبَدأ يَقْذِفُ واسْتَقَاءَ؛ فَإِنَّهُ عُذرٌ في تَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ.

▪ لو خاف الإنْسَانُ على مالِه أَنْ يَتْلَفَ، ومَثَّلُوا لذلك بالخَبَّازِ قَدْ أدخلَ الخُبزةَ في التَّنُّورِ، فلو راح يُصَلِّي احترقَ، وإنْ جَلَسَ حتَّى يَرَاه سَلِمَ.

فكُلُّ ما كَانَ يخشَى فيه مِن ضَررٍ في بَدَنِه أو ضَرَرٍ في مالِه أو ضَرَرٍ في أهلِه أو ما يَشْغَلُه عَنْ حُضور قَلْبِه في صلاته أو سبب المشقَّة فَإِنَّهُ يُعذرُ به عَنْ حضور الصلاة في المسجدِ.

فالحاصلُ: أَنَّ العُذر هو ما يُتلقَّى مِن الشَّرع، وليس مَنُوطًا بِمَا يعتقدُه الإنْسَانُ عذرًا؛ لأَنَّنا لو أَنَطْنَاهُ بِمَا يَعتقدُه الإنْسَانُ عذرًا لَكَانَ كلُّ واحدٍ له هَوًى في أمرٍ مِن الأُمورِ قال: هذا عُذرٌ. وإنَّما الأعذارُ مُتَلَقَّاةٌ مِن الشرعِ، وتَدُورُ على الأمور التاليةِ: ضَرَر في بَدَنِه، أو ضَرَر في مالِه، أو ضَرَر في أهلِه، أو ذَهاب الخُشوع في الصلاة، والخامس مَشَقَّة عامَّة كَمَطَرٍ وَوَحْلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

وهذا الحديثُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في رَفْعِه ووَقْفِه، والأرجحُ أَنَّهُ موقوفٌ، وهو يَدُلُّ بظاهِرِه على أَنَّ الإِنْسَانَ إذا سَمعَ النِّداءَ وجبَ عليه أَنْ يحضُرَ إلى المَسْجِد حيثُ يُؤَذَّنُ للصلاةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لا صلاةَ له.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

١- أَنَّ صَلَاةَ الجماعة فَرْضُ عَيْنٍ، وَلَيْسَت فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ ووجهُ ذَلِكَ أَنَّهَا لو كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لكانت تُغني عَنْ مَجِيءِ هذا الرَّجُلِ، واكتُفِيَ بقِيامِها بالنبيِّ ﷺ وأصحابِه.

٢- أَنَّ صَلَاةَ الجماعَةَ لا تسقُط عَنِ الأعمَى؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَجِبْ**»، وإذا لم تَسْقُطْ عَنِ الأعمَى فهيَ لا تسقُط عَنِ الْمُبْصِرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٣- أَنَّ مَن سَمِع النِّداءَ وَجَبَتْ عليه الإجابةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**»؟ قال: «**فَأَجِبْ**» والفاءُ هنا للتَّفْرِيعِ، فيكونُ ما بَعْدَهَا مُفَرَّعًا على ما قَبْلَها.

٤- أَنَّ مَن لَمْ يَسمعِ النِّدَاءَ للصلاة فلا يَجِب عليه الحُضور، والمُرَادُ هو أَنْ يَكُونَ بمكانٍ بحيثُ يسمعُ النداءَ، فإِنْ سَمِعَهُ مع البُعد فظاهِرُ الحديث أَنَّهُ يجبُ، ولكِنَّ الظاهرَ أَنَّهُ إذا كَانَ سَمِعَهُ بواسطةِ الآلَة كمُكَبِّرِ الصوتِ اليومَ، ولو كَانَ في أَقْصَى ما يكونُ، فالظاهرُ أَنَّهُ لَيْسَ بواجبٍ إذا كَانَ يَشُقُّ عليه.

فمَن تمسَّكَ بظاهِرِ اللفظِ أَوْجَبَ الحُضور عليه، ولو كَانَ بعيدًا إذا سَمِعَهُ بمُكَبِّرِ الصوتِ، ومَن قال: إنَّ العِبرة بالمَعْنَى، وإنَّه بحيثُ يَسْمَعُه إذا كَانَ بالصوتِ المُعْتَاد، قال: إنَّه إذا كَانَ بعيدًا يَشُقُّ عليه؛ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عليه الحُضور.

ولكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الإنْسَانُ إذا سَمعَ النِّدَاءَ في المُدُن الكبيرة فَإِنَّهُ يَسمعُه في

مَسجدٍ ويكون قريبًا منه مسجدٌ آخَرُ، فإذا فَرَضْنَا أَنَّهُ سمِعَ النِّدَاء مِن المَسْجِد البَعيد وأنَّ مَسْجِدَه القَريبَ لم يُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عليك أن تحضُرَ إلى مسجدِك القريبِ؛ لأَنَّك سَمِعْتَ النداءَ، ولو أَذَّن مُؤَذِّنُ مسجدِك لَسَمِعْتَهُ، لكن إذا كَانَ مريضًا يَشُقُّ عليه الحُضورُ إلى المسجد؛ فإنَّه تسقُطُ عنه الجماعةُ.

٥- أنَّ مِن الصحابةِ مَن يَأتي إلى المَسْجِد بقائدٍ إذا كَانَ أعمَى؛ لقولِه: «**لَيْسَ لِي قَائِـدٌ يَقُـودُنِي**»، فإنَّ ظاهِـرَ الحال أَنَّ الأعمَى كَانَ يأتي بقـائدٍ، وعليه فيَجِبُ على الأعمَى أَنْ يستأجِرَ قائدًا يقُودُه إلى المسجدِ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فَهُـوَ واجبٌ.

٦- حِرصُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلم للعِلم والعَملِ، لَيْسَ هو كما عليه حالُ الناس اليومَ، يَحرِصُ الناسُ على العِلم للنَّظرِ فقَطْ، أَمَّا العَملُ فَهُوَ قليلٌ.

٧- جوازُ رُجـوع العالِم عَنْ فَـتْوَاهُ أو تَقْييدِهـا أو إلغائِها؛ لِأَنَّ الرَّسُـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ رَخَّص لهذا الرَّجُلِ رَجَع عَنِ الرُّخصةِ المُطْلَقَة.

٨- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يَعْلَمُ الغَيب؛ يُؤْخَذ مِن قولِه ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**»؟ فلو كَانَ يَعلم الغَيب لَعَلِمَ أَنَّهُ يَسمعُ النداءَ.

٩- أَنَّهُ لا يَجِب لِمَنِ انْصَرفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ على خَلفه، ولا يُستحبُّ أيضًا، يُؤْخَذ مِن قوله: «**فَلَمَّا وَلَّى**»، ويَنْبَنِي على هذه الفائدةِ فائدةٌ أُخرى:

١٠- أَنَّ مَن طافَ طوافَ الوَداع فَإِنَّهُ لا يُسَنُّ له أَنْ يرجِعَ القَهْقَرى، كما يفعلُه بعضُ أهلِ البِدَع، إذا طافَ طوافَ الوَداع زَعَمَ مِن تَعظيمِه للكَعبة أَنْ لا يُوَلِّيها ظَهْرَهُ فيَرجع القَهْقَرى دُون أَنْ ينظُر وراءَه، وهذا مِن جَهْلِهم، فإنَّ النبيَّ ﷺ وَدَّع الكَعْبَةَ ولم يفعَلْ هذا، ولا أمرَ أصحابَهُ بهذا.

١١- في هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يجتهدُ في الأحكام، هذا إذا كَانَ لم يَقُلْ ذَلِكَ بِوَحْيٍ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَحْيٍ، وأنَّ هذا مِن اجتهادِهِ ﷺ؛ لأنَّه لو كَانَ بِوَحْيٍ لَنَبَّهَ عليه كما في الرَّجُل الذي سأله عَنِ الشهادة: هَلْ تُكَفِّرُ السيئاتِ؟ فقال: إنَّها تُكَفِّرُ كُلَّ شيءٍ. فلمَّا انصرفَ دَعَاهُ وقال له: «إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا»[1]، فكان الظاهِرُ هنا أَنَّهُ مِن بابِ الاجتهاد.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إذا كَانَ مِن بابِ الاجتِهاد، فكَيْفَ يَصِحُّ أن تقولَ: إِنَّهُ وحيٌ؟

قلنا: إنَّه وحيٌ حُكمًا؛ لأنَّ إقرارَ الله عليه مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِن شَرْعِه، مِثلما في السُّنَّة: إذا عَلِمَ بها الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهي مِن قولِ غيرِه، أو فِعل غيرِه وأَقَرَّها؛ تُنسَب إلى الرَّسُول ﷺ صريحًا، فإذا فَعَلَ أَحَدٌ شيئًا، أو قال شيئًا وعَلِم به النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأَقَرَّهُ فإنَّ هذا مرفوعٌ صريحًا.

والأدلَّةُ على أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يجتهد كثيرةٌ، أَمَّا أُمور الغَيب فَإِنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَجتهدُ فيها، وإنَّ ما يَأتيه فيها يَأتيه الوَحْيُ بها، فالأمورُ الغَيْبِيَّةُ العِلْمِيَّةُ لا يَجتهد فيها الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّها لا تُدْرَكُ بالعَقل، وإنَّما يأتيه بها الوَحْيُ.

١٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاة الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ لَا تَسقُطُ حتَّى عَنِ الأعمَى، وَأَنَّ العَمى لَيْسَ عُذرًا فِي تَرْكِ الجماعة، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدَبِّرَ مَن يَقُودُهُ إِلَى المَسْجِدِ حتَّى يحضُرَ الصَّلَاة فيه، هَذَا إِذَا كَانَ يسمعُ النداءَ، أَمَّا إِذَا كَانَ بعيدًا، بحيثُ لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ، فإنَّ الصَّلَاة لا تَجبُ عليه في المسجدِ، وله أَنْ يُصَلِّيَ فِي بيته، لكِنَّ المرادَ بسماع ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ صوتٌ عاديٌّ بِدُونِ مُكَبِّرِ صَوْتٍ، وَأَمَّا مع مُكَبِّر الصوت، فمعلومٌ أَنَّ مُكَبِّرَ الصوت يَنْقُلُ الصوتَ إلى مكانٍ بعيدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سَبِيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

لكن يُقَالُ: قَدِّرْ لَوْ كَانَ المؤذن يُؤَذِّن بصوته الخاصِّ، ولَيْسَ هناك عَمائِرُ طويلةٌ تَحْجُبُ الصوتَ، فإنْ كُنتَ تَسمعُه عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تحضُرَ إِلَى المَسْجِدِ، وإلَّا فلا.

ومِن المعلومِ أَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَت البيوتُ رفيعةً تحجُب الصوتَ، ولَيْسَ هناك مُكَبِّراتُ صوتٍ تُبعد الصوتَ، فيُقَدَّرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ المؤذِّنُ يُؤَذِّنُ بالصوت المعتادِ وَلَيْسَ هُنَاكَ عمائِرُ طويلةٌ تحجُب الصوتَ، فمَن كَانَ يَسمعُه وجبَ عليه الحُضورُ، وَمَنْ لَا يسمعُه لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحُضورُ، لكن مَعَ ذَلِكَ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ الوجوبُ، بَقِيَتِ السُّنِّيَّةُ، فالأفضلُ أَنْ يحضُرَ؛ لأَنَّه تُكْتَبُ خُطاه إِلَى المَسْجِدِ، ويشاركُ المسلمين في مسجدِهم، ويحصُل له بذَلِكَ فضلُ الجماعةِ، وأنَّها أَفْضَلُ مِنْ صَلَاة الفَذِّ بسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

١٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الجماعةُ فِي المَسْجِدِ؛ لأنَّ المفروضَ أَنْ يَجْتَمِعَ المسلمون فِي مَكَانٍ واحدٍ، وعلى إمامٍ واحدٍ يَدْعُون رَبًّا واحدًا، ويَتَّبِعُون رسولًا واحدًا، هَذَا هُوَ المقصودُ، لَيْسَ المقصودُ مُطْلَقَ الجماعة أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُل مع الرَّجُل لَوْ كَانَ المقصودُ بالجماعةِ مُطْلَقَ الجماعة أَنْ يُصَلِّيَ رَجُلٌ مع آخَرَ ما بُنِيَتِ المساجدُ؛ لأنَّ في إمكانِ كُلِّ إنسانٍ إذا كَانَ مَعَهُ فِي البيت أحدٌ أَنْ يُصَلِّيَ به فِي البَيْتِ لا سِيَّما على قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الجماعة تَنْعَقِدُ بالمرأة. فإنَّ الإِنْسَانَ ربَّما يقول: أُصَلِّي أنا وزَوْجتي، أنا وأُمِّي، أنا وأختي في بيتي، أو أُصَلِّي أنا وجاري فِي بَيْتِهِ، أَوْ في داري. لكنَّ المقصودَ مِنْ صَلَاة الجَمَاعَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ المُسْلِمُونَ فِي مَكَانٍ واحدٍ؛ ولهذا لَا يَصِحُّ اقتداءُ مَنْ كَانَ خَارِجَ المسجدِ بالإمام، يعني -مثلًا- لَوْ فَرَضْنا أَنَّ رَجُلًا بَيْتُه إلى جانِبِ المسجدِ، ويسمعُ الإمامَ يُكَبِّرُ ويرفَعُ ويسجُد ويُمكنُه أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ،

فإنَّ صلاتَهُ مَعَ الإِمَامِ لَا تصحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يأتِ إلى المكان الَّذِي يُصَلِّي فيه الناسُ.

وكذَلِكَ المرأةُ فِي البَيْتِ لَوْ أرادت أَنْ تُصَلِّيَ متابِعَةً للإمام، فإنَّ صلاتَها لَا تَصِحُّ، فلا بُدَّ أن تحضُرَ، ولا تَصِحُّ الصَّلَاة خارِجَ المسجد مَعَ الجَمَاعَةِ إِلَّا إذا ضاقَ المسجدُ بأهلِه وصار الناسُ يَتَتابَعُون فيُصَلُّونَ جميعًا، فإذا اتَّصَلَتِ الصُّفُوف خارِجَ المسجد لِامتلاء المسجد، فلا بَأْسَ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يُتابعَ الإِنْسَانُ خَارِجَ المَسْجِدِ الإمامَ الَّذِي في داخل المسجد، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كذَلِكَ، فإنَّ الصَّلَاة خَارِجَ المسجد صَلَاةٌ في غيرِ مكانِ جماعةٍ، فلا تَصِحُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. فَإِنَّ هَذَا الحديثَ -كما سبَقَ- قد استدلَّ به شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ صَلَاة الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ شرطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاة، وَأَنَّ مِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ وَلَمْ يفعَلْ، وصلَّى فِي بَيْتِهِ، فصلاتُهُ باطلةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، كما لَوْ قِيلَ: مَن أَحْدَثَ ولم يتوضَّأْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، فإذا كَانَ كالمريض، ومَن يُمَرِّضُ المريضَ، ومَن يخافُ على تَلَفِ ماله، أو يخافُ على أولاده في البيت، ولَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُؤْنِسُهم، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذا مَعْذُورٌ، أَمَّا بلا عُذْرٍ، فإنَّ الجماعة لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، يجبُ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَها بلا عُذرٍ فَلَا صَلَاة لَهُ، لكِنَّ جمهورَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاة الجماعة فَهُوَ آثِمٌ وعاصٍ لله ورسولِه، ولكِنَّ صلاتَه مُجزئةٌ تَصِحُّ ويَأْثَمُ.

وعلى كل حالٍ، فإنَّ الواجبَ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ.

وَفِي قولِ المؤلِّفِ: «**وإسنادهُ على شرطِ مسلمٍ، لكن رَجَّحَ بعضُهم وَقْفَهُ**». فإنَّ

بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ مرفوعٌ. وبَعْضَهُم قَالَ: إِنَّه موقوفٌ. يعني: أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قاله هو النبيُّ ﷺ. وقال بعضُهم: إِنَّ الَّذِي قَالَهُ هو عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّه إذا تعارَضَ الوقفُ والرفعُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَن رَفَعَهُ إِذَا كَانَ ثِقَةً؛ لأنَّ رَفْعَهُ زيادةُ عِلمٍ، والزيادةُ مِن الثِّقةِ مقبولةٌ؛ ولأنَّ الراويَ للحديث أحيانًا يُسْنِدُه، وأحيانًا يتكلَّمُ به مِن عِنْدِه؛ لأَنَّه قد اسْتَقَرَّ عنده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله فيقوله مِن عِندِه مُحَدِّثًا به فيَظُنُّه مَن سَمِعَهُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِه.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ صَلَاة الجماعة، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاة الجماعة إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ.

٤٢٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلي معهم، رقم (٤٨٨)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الرجل يُصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢٠٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٤٩).

(٣) صحيح ابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥).

الشَّرحُ

سَاقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الحَدِيثَ فِي باب صَلَاة الجَمَاعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى ذاتَ يومٍ صَلَاةَ الفجرِ، وَكَانَ ذَلِكَ في مِنًى، في مسجد (خَيْف) في حَجَّةِ الوَداع، صلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الصُّبح، وقوله: «صَلَاة الصُّبْحِ» مِن بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سَبَبِه وَوَقْتِه؛ لأنَّ دُخول الصُّبح سَبَبٌ لوُجوب صلاة الفَجْر، وهو وقتُها.

«فَلَمَّا انْصَرَفَ» (لَمَّا) هنا شَرطيَّةٌ غيرُ جازِمة، وهي قَدْ تَأتي جازمةً كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ [عبس:٢٣]، وتَأتي أيضًا بمعنى (إلَّا) كقولِه تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤]، يَعْنِي: إلَّا عليها حافظٌ، وتَأتي شرطيَّةً، كقولِه تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل:٤٠]، فهذا شرطٌ، وجوابُه: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾ [النمل: ٤٠].

«إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ» هذا جوابُ الشرطِ، و(إذَا) فُجائيَّةٌ، يعني: فلمَّا صلَّى فاجَأَهُ وُجودُ الرَّجُلين، وتَأتي (إذَا الفُجائيَّةُ) في مَحَلِّ الفاءِ التي تَرْبِطُ بَيْنَ الشَّرط والجَزاء، أو بَيْنَ الشَّرط والجَواب، كقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٣]، فـ(إذَا) هنا شَرطيَّةٌ، والجوابُ هو ﴿إِذَا فَرِيقٌ﴾ [الروم:٣٣]، فـ(إذَا الفُجائيَّةُ) هنا مُغْنِيَةٌ عَنِ الفاء الرابطةِ للجوابِ.

وقوله: «بِرَجُلَيْنِ» هذان الرَّجُلان مُبهَمان، وَلَيْسَ المهمُّ أَنْ نَعرفَ عَيْنَ الشخصِ إذا لم يَتغيَّرْ بذلك الحُكم، فإنَّ مَعرفتَه ليست بشرطٍ، ولا لازِمة، أَمَّا إِنْ تَغيَّرَ الحُكمُ بِجَهْلِهِ فَإِنَّـهُ لَا بُـدَّ مِن مَعرفتِه، كـما لـو كَانَ رجلًا شَهِـدَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجَنَّةِ أو بالنارِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فَلَا بُدَّ مِن معرفتِه والحرصِ على الاطِّلاعِ عليه،

أَمَّا حوادثُ تَكونُ مِن رجالٍ ولا يتعلَّقُ الحُكمُ بِتَعْيِين أشخاصِهم؛ فإنَّ معرفةَ الشخصِ ليست ذاتَ أَهَمِّيَّةٍ.

«**لَمْ يُصَلِّيَا**»، يعني: أنَّهما مُتخَلِّفَان، ما دَخَلَا معَ الناس في الجَماعةِ، فدَعا بهما النبيُّ ﷺ أي: أَمَرَ بإحضارِهما، والفَرقُ بَيْنَ (دَعَا بِهِما) و(دَعَاهما) أنَّ (دَعَاهُما) أَيْ: دعاهُما بِنَفْسِه، و(دَعَا بهما) يَعْنِي: أَمَر مَن يَدْعُوهما، فجِيءَ بهما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُرعَدُ فَرَائِصُهما، والفَرَائِصُ هي أعلى الصَّدرِ، وهي غالبًا تَرْتَعِدُ مِن الخَوفِ، يعني: جِيءَ بهما ينتفضانِ مِن الخوفِ والهَيبةِ لرسولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ النبيُّ ﷺ مَهِيبًا بَيْنَ النَّاسِ مع كونِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلْيَنَ الناسِ للمؤمنين؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَسَاهُ اللهُ المَهابةَ، فكانَ مِن أَهْيَبِ الناسِ، لكِنْ إذا خالَطَهُ الإنْسَانُ، وتكلَّمَ معه وجدَهُ أَلْيَنَ الناسِ عَرِيكَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، (ما) اسمُ استفهامٍ مُبتدأٌ، و(مَنَعَكُما) خَبَرُ المبتدَأ، يعني: ما حالَ دُونَكُم ودُونَها؟ قالا: صلَّيْنا في رحالنا يَا رَسُولَ اللهِ. يعني أَنَّهما أَدَّيا الصَّلَاة في رحالِهما، والمُرَاد بالرَّحلِ هنا المنزلُ، ويُطلَق الرَّحلُ على ما تَحْمِلُه الإبِلُ ويُرْحَلُ عليها، لكنَّ المُرَادَ به هنا المنزلُ، ولعلَّهما صَلَّيا في رِحالهما إمَّا لجَهلِهما بِعَدَمِ وجوب الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وإمَّا لِظَنِّهما أَنَّ الجماعةَ قد صَلَّوْا، أو لسببٍ مِن الأسبابِ؛ لأنَّ هَذِهِ قضيةُ عَيْنٍ، وقَضِيَّةُ العَيْنِ يكونُ فيها احتمالاتٌ كثيرةٌ، فالمهمُّ أَنَّ هذه قَضيةُ عَيْنٍ لا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بها على مُعَارَضَة الأَحَادِيث الدالَّةِ على وُجُوب صلاة الجماعةِ في المسجدِ.

فقال النبيُّ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلَا**»، يعني: لا تَعُودَا لِمِثْلِ هَذَا الفِعْلِ، وَهُوَ عَدَمُ الدخولِ مَعَ الجَمَاعَةِ، «**إِذَا صَلَّيْتُما في رِحالِكُما ثُمَّ أَدْرَكْتُما الإِمامَ**» لم يُصَلِّ «**فَصَلِّيَا مَعَهُ،**

فَإِنَّهَا لَكُمَا نافِلَةٌ» يعني: إذا صَلَّيْتُما، ثُم أتيتُما إِلَى المَسْجِدِ ورأيتُما الإمامَ يُصلِّي فصَلِّيا معه، فَإِنَّهَا -أي: الصَّلَاةَ الثانيةَ- لكما نافلةٌ.

فأَنْبَهَهُما النبيُّ ﷺ عَنِ التخلُّف عَنِ الجماعةِ، ولـو كانا قَـدْ أَدَّيَا الفَرضَ، وأخبرَهما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صلاتَهما مع الجَماعة تُعْتَبَرُ نافِلةً، أَيْ: تَطَوُّعًا، وبهذا نعرفُ أنَّ قولَهُ: «**لَا تَفْعَلَا**» المُرَادُ به التَّنبيهُ، لا يُراد به التحريمُ، والدليلُ على أَنَّهُ لا يُرادُ به التحريمُ قوله: «**فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»؛ وذلك لِأَنَّ النَّافِلَةَ لا يَلزمُ فِعلُها.

مِنْ فوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- تَفَقُّدُ الرَّسُول ﷺ لأصحابِه؛ لأَنَّه لَمَّا رأَى هَذَيْنِ الرَّجُلين لم يُصَلِّيا مع الجماعة، لم يَدَعْهُما أو يُهْمِلْهُما، وإنَّما تَفَقَّدَهُما، فَدَعَا بهما وسأَلَهما.

٢- هَيْبَةُ النبيِّ ﷺ، وأَنَّ له مَهابَةً عظيمةً في القلوب مع حُسنِ خُلقِه، وحُسن معاملتِه للناس، وبَشَاشَتِه -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُه عليه-، ومع ذَلِكَ له هَيْبَةٌ عظيمةٌ، والهيبةُ الَّتِي يُلقيها اللهُ تعَالَى على العَبد فِي قُلُوبِ النَّاسِ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ تعَالَى، لكِنْ يَجبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْتكبِرَ على عِباد الله، فيَعْلُوَ عليهم، فإنَّ الكِبْرَ مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي على إمام المسجدِ إذا رأى أحدًا فِي المَسْجِدِ قد فَعَلَ شيئًا يَحتاجُ إلى الاستفهامِ عنه أَنْ يَسْتَفْهِمَ عَنْهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفهمَ عَنْ حال هذينِ الرَّجُلَيْنِ.

٤- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الإنكارُ حتَّى يسأَلَ الإِنْسَانُ، فإنَّ الإِنْسَان إذا رأى شخصًا متلبِّسًا بشيءٍ يُنْكَرُ عليه وهو لا يَدْرِي، وهذا لا يَنْبَغِي، بل يَسْتَفْهِمَ ويَتبَيَّنَ، وبَعْدَ ذَلِكَ يتكلَّمُ.

ونظيرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذي دَخَل وهو يخطُبُ فجلَسَ، فقال له ﷺ: «أَصَلَّيْتَ»، قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، فلا يَنْبَغِي الإنكارُ على الشخصِ إذا ظَهَر منه تهاوُنٌ في واجبٍ، أو فِعلٌ لُمحَرَّمٍ حتَّى تَسأَلَ؛ لِأَنَّ الأسباب المانِعَةَ كثيرةٌ، والأعذارَ كثيرةٌ، فيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَتَعَجَّلَ بالإنكار قَبل أَنْ يسأَلَ.

٥- الإنكارُ عَلَى مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ والناس يُصَلُّونَ، حتَّى وَإِنْ كَانَ قَدْ صلَّى، فَإِنَّهُ يُنكرُ عليه؛ لِأَنَّ هَذَا شُذوذٌ عن جماعة المسلمينَ.

٦- حِرصُ الشارع على عَدَمِ الشُّذوذ والتخلُّفِ عَنِ الجَماعَةِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إذا جاء إِلَى المَسْجِدِ والناسُ يُصَلُّونَ، وقد صلَّى هُوَ مِن قَبْلُ، وقد جلسَ، فَإِنَّهُ يكون شاذًّا عَنِ الجَماعَةِ، فالمشروعُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّى، فَإِنَّهُ ﷺ أمرَهُم أَنْ يدخُلا مع الإمامِ؛ لئلَّا يَنْفَرِدَا عَنْ جماعة المسلمينَ، وهذا مِن حِكمةِ الشَّرْعِ حتَّى في هذا الحالِ والإِنْسَانُ قَدْ قَضى فَرْضَه، فنقول: ادخُلْ مع المسلمين، ولا تتخلَّفْ عنهم.

٧- أَنَّ مَنْ صَلَّى في مسجدٍ، ثُمَّ أَتَى إِلَى مسجدٍ آخَرَ فوجَدَهم يُصَلُّونَ، فَإِنَّهُ يُصلِّي معهم، وتكونُ له الثانيةُ نافلةً، والأُولى فريضةً.

٨- أَنَّ الإِنْسَانَ إذا أَتَى المسجدَ فوجدَ الناسَ يُصَلُّونَ صلَّى معَهُم، ولو فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ القصةَ كَانَتْ بعد صَلَاة الفَجر، فَإِذَا دَخَلْتَ المسجدَ، ووجدتَ الناسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ معهم، أو حضرْتَ إِلَى المَسْجِدِ لِيُصَلَّى على جِنازةٍ فِي صَلَاة العَصْرِ، وقد صليتَ في مسجدِك فإنَّك تدخُلُ معهم، وتُصلِّي معهم، ولو كنتَ قد صلَّيْتَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ العَصْرِ، أو بَعْدَ الفجرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جَاءَ وهو يخطب أمره أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التَحِيَّة والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٩- ظاهرُ الحديث العُمُومُ؛ فيَشملُ جميعَ الصلوات حتَّى صلاة المَغْرِب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَستثنِ شيئًا، وذهبَ بعضُ أَهْل العِلْمِ إلى أَنَّ صَلَاةَ المَغْرِب لا تُعادُ، وعَلَّلُوا ذَلِكَ بأنَّها وِتر النَّهارِ، والوِتْرُ لا يُكَـرَّرُ، كـما أَنَّ وِتْرَ اللَّيْل لا يُكَـرَّرُ، فقالوا: إذا أَتَى الإنْسَانُ إلى المَسْجِد والإمام يُصَلِّي صلاةَ المَغْرِب وهو قَدْ صلَّاها فلا يُعيدُها.

والجوابُ على ذَلِكَ من وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا قياسٌ في مُقابَلَة النَّصِّ؛ لِأَنَّ النَّصَّ ظاهِرُه العُمومُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ المُعَادةَ هي الصلاةُ الأُولَى، وليست صلاةً جَدِيدةً؛ ولهذا نُسَمِّيها المُعَادةَ، فأنا ما أَتَيْتُ بِوِتْرٍ آخَرَ حتَّى يُقالَ: إنَّني أَوْتَرْتُ في يومٍ مَرَّتَيْنِ، وإنَّما هي الصلاةُ الأُولى أعدْتُها لسببٍ.

٩- جوازُ إعادة الجَمَاعَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هذين الرَّجُلين أَنْ يُصَلِّيَا مع النَّاسِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعد صَلَاة الفَجْرِ.

١٠- أَنَّ ذواتِ الأسبابِ مِن النَّوَافِل تجوزُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، كتحيَّةِ المسجد وصَلَاة الاستِخارةِ في أمرٍ يفوتُ، وسُنَّة الوضوء، وغير ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، فَإِنَّهَا تُفعَلُ ولو فِي وَقْتِ النَّهْيِ قِياسًا على جوازِ النافلة في إعادة الصَّلَاة؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ.

وهذا هو ما أخذَ به شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ والشافعيُّ ورِوَايَةٌ عَنْ أحمدَ -رحِمَهم اللهُ تعالى- أَنَّ جَمِيعَ ما له سَبب يُفعل في وقتِ النَّهي؛ وذلك لِأَنَّ الحكمةَ مِن النَّهْي في أوقاتِ النَّهيِ الخوفُ مِن التشبُّهِ بِعُبَّادِ الشمسِ المشركينَ، فإذا وُجِد

سببٌ يُحالُ إليه هذا الفِعلُ زالَ هذا؛ ولذلك يَجُوز صلاةُ الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ في وقتِ النَّهْيِ، ويجوزُ إعادةُ الجَماعة في وقتِ النَّهيِ، ويجوزُ قضاءُ سُنَّة الظُّهر التي بَعْدَها إذا جَمَعْتَ إليها العَصْرَ بَعْدَ العَصر، ويجوزُ تَحِيَّةُ المَسْجِد في وقتِ النَّهيِ.

لكِنَّ بعضَ الفُقهاء خَصَّصَه بِمَا إذا دخلَ والإمامُ يخطُب فقَطْ؛ لِعُموم حديثِ: «أَصَلَّيْتَ»؟ قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، لكنَّنا نقولُ: الصحيحُ أنَّ ما تَدُلُّ عليه الأدلَّةُ هو جوازُ فِعل ذواتِ الأسبابِ في وقتِ النَّهْيِ.

وهو مذهبُ الشافعيِّ وإحدَى الرِّوايتينِ عَنِ الإمامِ أحمدَ واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخُنا عبدُ الرحمن بنُ سَعدي؛ وذلك لأنَّه وُجِدَت أحاديثُ كَثِيرَةٌ تدُلُّ على جواز ذواتِ الأسباب، فحُمِلَ ما لم يَرِدْ على ما وَرَدَ.

ثُمَّ إنَّ شَيْخَ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّ بعضَ الأَحَادِيث الواردةِ في النَّهْيِ فيها: «لَا تَحَرَّوُا الصَّلَاةَ»[1]، فَدَلَّ هذا على أَنَّهُ إذا لم يَكُنْ هناك تَحَرٍّ، بَلْ وُجِد سببٌ يَقْتَضِي الصلاةَ فلا نَهْيَ.

١١- أنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَخَلُوا مع الإمامِ، وكَانَتِ الصَّلَاةُ لهم نافِلَةً، إذا أَدْرَكُوا مَعَ الإِمَامِ ركعتين وسَلَّمُوا معه، فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ كَانَ الأفضلُ أَنْ يَقْضُوا ما فاتَهم، وَلَكِنْ إِذَا سَلَّموا مَعَ الإِمَامِ وقد صَلَّوا ركعتينِ فلا بأسَ؛ لأَنَّها نافِلَةٌ، والنافلةُ يَجُوزُ الاِقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى ركعتين، لَا سِيَّمَا إِذَا كانوا قد حَضَرُوا مِنْ أَجْلِ جنازةٍ، ويَخشون إِنْ أَتَمُّوا الصَّلَاةَ أَنْ تَفُوتَهُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الجِنَازَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفَجْر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهِي عَنِ الصلاة فيها، رقم (٨٢٨).

١٢- جوازُ إرسالِ الرَّسُول، أو جوازُ استخدامِ الأقرب؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَ إليهما مَن يَأْتِي بهما.



٤٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢)].

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

«**إِنَّمَا**» أداةُ حَصْرٍ، وهي أَحَدُ طُرق الحَصر المشهُورة، ومنها: النَّفْيُ والاستِثناءُ، ومنها تقديمُ ما حَقُّه التأخيرُ، ومنها إذا فُصِل بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ بِضَمِيرِ الفَصل، وغيرها.

«**جُعِلَ**» يعني شُرِعَ، وهو مبنيٌّ للمَجهول، والجاعِل هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والمعنَى أَنَّ اللهَ تعَالَى شَرعَ الإمامة مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَدِيَ الناسُ بإمامِهم، حَتَّى لَا يُخالِفُوه، والجَعْلُ هنا جَعْلٌ شرعيٌّ، وهو أحدُ القِسمين.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٥١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ائتمام المأمون بالإمام، رقم (٤١١).

والقِسمُ الثاني: الجَعْلُ الكَونيُّ، ويكونُ بمعنى الخَلق، مِثل قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١] ويكونُ بمعنى: التَّصْيير، مِثل قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١] أي: صيَّرْناه، وهذا جَعْلٌ قَدَرِيٌّ كونيٌّ، ومثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام:٩٦]، ومثل: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢]، و﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، والأمثلةُ في هذا كثيرةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، فَإِنَّهُ جَعْلٌ شَرْعِيٌّ، ومَثَلُ الجَعْلِ الشرعيِّ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، يعني: ما جَعَلَها شَرْعًا، أَمَّا قَدَرًا فقَدْ جَعَلَها؛ لأنَّها موجودةٌ، فالبَحِيرةُ[١] والوَصِيلةُ[٢]، والسَّائِبةُ[٣]، والحَامُ[٤] كُلُّها موجودةٌ، وَهِيَ مجعولةٌ قَدَرًا، لَكِنَّهَا غيرُ مجعولةٍ شرعًا.

ومنهُ هذا الحديثُ الذي معَنا، فـ«**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، أي: شُرِعَ، وهو جَعْلٌ شَرْعِيٌّ.

---

(١) هِيَ الَّتِي يُمْنَع دَرُّها للطواغيت -أَي الأَصْنَام- وَالبَحْر: الشَّقُّ، كَانُوا يَشُقُّون أُذُنَ النَّاقة نِصْفَيْنِ إِذا نُتِجَت خَمْسَةَ أَبْطُن آخرهَا ذَكَر، ثمَّ لَا تُذبح، وَلَا تُركب، وَلَا يُشرب لَبَنُهَا. فتح الباري، لابن حجر (١/ ٨٥).

(٢) هِيَ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ سِتَّة أَبْطُن، أُنْثَيَيْنِ أُنْثَيْين، وولَدَت فِي السَّابِعَةِ ذَكرًا وأُنْثَى، قَالُوا: وَصَلَتْ أَخاهَا، فأَحَلُّوا لَبَنَها لِلرِّجال، وحرَّموه عَلَى النِّساء. النهاية، لابن الأثير: وصل.

(٣) هِيَ النَّاقَةُ إِذَا تَابَعَتْ بَيْنَ عَشْرِ إِنَاثٍ لَيْس بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ، لَمْ يُركَبْ ظَهْرُهَا، وَلَمْ يُجَزَّ وَبَرُهَا، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا ضَيْفٌ. تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٦).

(٤) الحامِي: الفَحْلُ مِن الإِبلِ يَضْرِبُ الضِّرابَ المَعْدودَ أَو عَشَرَةَ أَبطُنن ثمَّ هُوَ حام، أَي حَمى ظَهْرَهُ فيُتْرَكُ، فَلَا يُنْتَفَعُ مِنْهُ بشيءٍ، وَلَا يُمْنَعُ مِن ماءٍ، وَلَا مَرْعًى. تاج العروس: حمي.

وقوله: «**الإِمَامُ**»، يعني: إمامَ الصَّلَاة «**لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، اللامُ للتَّعْلِيل، و«**يُؤْتَمُّ**» يعني: ليَقْتَدِيَ به المأمومونَ، «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، يعني: تكبيرةَ الإحرام، وهذه الجُملةُ الشَّرطيَّةُ تَقتضي أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْعُ التَّكْبِيرِ قَبْلَهُ، أَخَذْناها مِن الشَّرطِ وهو قوله: «**إِذَا كَبَّرَ**».

ثانيهما: المُبادرةُ بالتكبير بَعدَه، وأَخَذْناها مِن اقتِرانِ الفاء بجوابِ الشَّرط، في قوله: «**فَكَبِّرُوا**».

وفي أحاديثَ أُخرى قال: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، أَيْ: على الإمامِ، يَعْنِي: لا تُخالِفُوه، فلا تَرْكَعُوا قَبْلَه، أو تَسْجُدوا بَعْدَهُ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ.

تَوكيدٌ لجُملةِ الشرطِ؛ لأنَّه لو كَانَتْ توكيدًا لجُملة الجوابِ لقالَ: ولا تتأخَّرُوا إذا كبَّرَ.

«**وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**»، هذه الجملةُ جاءَت مؤكِّدةً لجملةِ الشرطِ السابقةِ، يَعني: لا تُكبِّروا حتَّى يُتِمَّ التكبيرَ، ويُؤَيِّدُهُ حديثُ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»[1]، وهذا ظاهِرُه أنَّهُم لا يسجُدون ولا يتحرَّكُون حتَّى ينتهيَ.

فيُؤْخَذُ ممَّا سَبَقَ أَنَّ مَن كَبَّرَ تكبيرةَ الإحرامِ مَعَ الإِمَامِ أَعادَ الصَّلَاة، ومَن كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعادَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبل أَنْ يُتِمَّ أعادَ الصَّلَاة، وَمَنْ كَبَّرَ بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ فصلاتُه صحيحةٌ مُنْعَقِدَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد مَنْ خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

هَذِهِ أربعُ حالاتٍ، فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَبِّرَ تكبيرةَ الإحرام قبلَ إمامِه، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مع إمامِه، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يبدَأَ بتكبيرة الإحرام قَبْلَ انتهاءِ إمامِهِ منها، بَلْ إذا انتهَى منها يُكَبِّرُ، فلا يُكَبِّر قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الإمام تكبيرةَ الإحرام، وإذا كَبَّرَ فلا يتأخَّر؛ ولهذا قَالَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، فَوْرًا، لا تتأخَّرُوا؛ لأنَّ بعضَ الناس يتأخَّرُ، إمَّا يَتَسَوَّكُ، وإمَّا يَعْبَثُ، وإمَّا يَجلسُ يَنتظرُ حتَّى إذا قارَبَ الإمامُ الرُّكُوعَ قام فدَخَلَ في الصَّلَاة، وكلُّ هَذَا خلافُ ما أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرْ، لا تَتأخَّرْ، حَتَّى لَوْ أَخْرَجْتَ المِسواكَ مِن جَيْبِكَ تُريد أن تَتسوَّكَ فَدَعْهُ، وأَدْرِكْ تكبيرةَ الإحرامِ؛ لأَنَّك لَوْ تأخَّرْتَ قليلًا فاتَتْكَ تكبيرةُ الإحرام وخَسِرْتَ، وإدراكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَهَمُّ مِن التَّسَوُّكِ؛ لأنَّ إدراك تكبيرةِ الإحرام مَعَ الإِمَامِ مشروعٌ في داخل الصَّلَاة، والتَّسَوُّكُ مشروعٌ للصَّلَاة خارجَ الصَّلَاة، وَمَا كَانَ داخِلَها فَهُوَ أَوْلى بالمُرَاعَاة.

قوله: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، يعني: إذا ركعَ الإمامُ فاركَعوا، والرُّكُوعُ مَعْنَاهُ الانحِناءُ، والواجبُ منه أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمْكِن مَسُّ رُكبتيه بِيَدَيْهِ إذا كَانَ وَسَطًا لا طويلَ اليَدين، ولا قَصِيرَهما.

وقيل: إنَّ الواجبَ أَنْ يَكُونَ إلى الرُّكُوع الكامِلِ أَقْرَبَ منه إلى القيامِ الكامِلِ، فهذا هو حَدُّ الرُّكُوع الواجبِ.

فمَن ركَعَ قَبْلَهُ فصلاتُه باطلةٌ، ومَن رَكَعَ معَه ففي صلاته نَظَرٌ، ومَن رَكَعَ بَعده فورًا فهذا أَتَمُّ الحالاتِ، ومَن تأخَّرَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ له ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يتأخَّرُ، إذ يكونُ قد بَقِيَ له آيةٌ مِن السُّورة الَّتِي كَانَ يَقرؤُها فيقول: أُكْمِلُها وأُتَابع. وهذا غَلَطٌ، بَلْ مِن حِين أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ للركوعِ كَبِّرْ، وَلَوْ كَانَ قَدْ بقِيَ عليك جُملةٌ

واحدةٌ مِن السُّورة، فلا تَتأخَّرْ، إلَّا قراءةَ الفاتحةِ، فَإِنَّهُ يوجدُ بعضُ الأئمَّةِ يُسرِعُ، ولا يتمكَّن المأمومُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، فيُكمِلُها ولو ركعَ الإمامُ، ثُم إِنْ كَانَ هَذَا دَأبَ الإمام -أي: إِنَّهُ يُسْرِعُ ولا يَتمكَّنُ الناسُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ- فالواجبُ أَنْ يُنصحَ، فإنِ اهتدى وصار يتأخَّرُ لِيُمَكِّنَ النَّاسَ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فَهُوَ إمامُهم، وإلَّا وجبَ عَزْلُه؛ لأنَّ الإمام لَا يُصَلِّي منفردًا، حتَّى يقولَ: متى انتهيتُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ رَكَعْتُ. بَلْ يُصَلِّي لنفسِه وإمامًا لِغَيْرِه، فيُقالُ له: تَأَنَّ في الصَّلَاة حتَّى يُدْرِكَها الناسُ الذين يَقْتَدُون بك، فإنِ اهتَدَى فهذا هُوَ المطلوبُ، وقد أَدَّى الأمانةَ، وإِنْ لم يَهْتَدِ، وصار يُسْرِعُ، ولم يتمكَّنِ النَّاسُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، وَجَبَ عَزْلُه.

وأنتَ أيضًا إذا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا مِن شأنِه وطَبْعِه، فلَكَ أَنْ تَنْفَرِدَ بأن تترُكَ مُتابَعَتَهُ؛ لأنَّ الطُّمَأْنِينَةَ في الصَّلَاة وَاجِبَةٌ، وقراءةَ الفاتحةِ وَاجِبَةٌ، وكونُك لا تُدْرِك ذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ فاترُكْهُ وأَكْمِلْ وَحْدَك بطمأنينةٍ، ثُمَّ اطلُبْ فِي الصَّلَاة الأخرى مسجدًا آخَرَ، ودَعِ الصَّلَاة معه.

وفي قوله: «إِذَا رَكَعَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ هو الوُصُولُ إِلَى الرُّكنِ لا التكبيرُ، يعني مثلًا: لَوْ فَرَضْنا أَنَّ الإمامَ كَبَّرَ للرُّكوع وقَالَ: اللهُ أكبرُ. وقَضى مِن التكبير قَبل أَنْ يَصِلَ إلى الرُّكُوع، فلا تَرْكَعْ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكُوع، كما أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ وهو ما أَتَمَّ التكبيرَ فاركَعْ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ التكبيرَ، فالعِبرةُ بالفعلِ.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». يعني: ولا تَقولوا: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه. فَدَلَّ هذا على أَنَّهُ لَا يُشرَعُ للمأمُوم أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لَمنْ حَمِدَهُ. خلافًا لَمنْ ذَهَبَ إلى ذَلِكَ مِنَ الشافعيَّةِ، فالإمامُ حين يَرفعُ ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وبَعْدَ انتصابِه قائمًا يقول: اللهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمدُ. وكذَلِكَ المنفردُ،

وَأَمَّا المأمومُ فلا يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمدَه. مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، فإن قلتَ ذَلِكَ فقَدْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ولكِنْ قُلِ: اللهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحمدُ. وفيها أربعُ صِفاتٍ: رَبَّنا ولك الحمدُ، رَبَّنا لك الحمدُ، اللهُمَّ رَبَّنَا ولكَ الحمدُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لك الحمدُ، وكُلُّها جائزةٌ. واعلَمْ أَنَّ العِبَادَاتِ الواردةَ على صفاتٍ مُتنوِّعةٍ فالأفضلُ فيها أَنْ يفعلَها الإنْسَانُ على هذه الصِّفةِ مَرَّةً، وعلى الصِّفةِ الأخرى مَرَّةً؛ ليأتيَ بالسُّنَّة.

فإذا قَالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده. فإيَّاك أن تقولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لأنَّ مُعَلِّمَ الأُمَّةِ ومُرْشِدَها وإمامَها وسَيِّدَها مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**».

وهل يُمكنُ أَنْ يكتُمَ الخيرَ عَنْ أُمَّتِه؟ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُعَلِّمَها مَا لَمْ يَكُنْ في دِينِها، أو شَرْعِها؟ أبدًا لا يمكنُ، فإذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ.

ويقول أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ السَّمع المُضافَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ يَنقسمُ إلى قِسمينِ: سَمْعِ إدراكٍ، بِمَعْنَى إدراكِ الأصوات، وسَمْعِ إجابةٍ، بمعنى إجابةِ المسمُوع، وهذا الذي قَسَّمُوه صحيحٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢١].

وقالوا: إِنَّ سَمْعَ الإدراك يَقْتَضِي التهديدَ، ويَقْتَضِي النَّصرَ والتأييدَ، ويَقتضي بيانَ الإحاطةِ.

فمِن اقتضائِه التهديدَ قولُه تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، والغَرَضُ مِن الإخبارِ أَنَّ اللهَ تعالى سَمِع قَوْلَهم هو التَّهْديدُ.

ومِمَّا يَقْتَضِي النَّصرَ والتَّأييد قولُه تعالى لموسَى وهارونَ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، فالغرضُ مِن إخبارِه تعالى أَنَّهُ يَسْمَعُ ويَرى الغرضُ منه النَّصرُ والتأييدُ.

ومِمَّا يَقْتَضِي بيان إحاطَةِ سَمْعِ الله مِثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]، فهذا لا يَقْتَضِي التهديدَ ولا التَّأييدَ.

أمَّا السمعُ بِمَعْنَى الإجابة فمِنه قولُ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩]، أَيْ: مُجِيبُه.

ومِنه هُنا قوله ﷺ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فعَدَّى الفِعل باللَّام، أَمَّا السمع بمعنى الإدراكِ فيتعدَّى بنفسِه، فتقول: سمعتُ زيدًا، لكن: سمعتُ لِزَيْدٍ، أي: أَجَبْتُه.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الحامِدَ لَيْسَ طالبًا، فَكَيْفَ نقول: إِنَّ السَّمْعَ هنا بمعنى أجابَ؟

قلنا: حامِدُ اللهِ طالبٌ بلسانِ الحالِ، فلو سألتَ الحامِدَ: لماذا حَمْدتَ؟ قال: أرجُو الأَجْرَ والثوابَ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ طالِبٌ بلِسان الحال.

وقوله: «**الحَمْدُ**» يَشْمَلُ جميعَ المَحَامِدِ؛ لأنَّ (أل) هُنا للاسْتِغْرَاق، ويجوزُ أَنْ تَكُونَ للاخْتِصَاص، فيكونُ المُرَادُ بالحَمد الحَمدَ الَّذي لا يَلِيقُ إلَّا بالله عَزَّوَجَلَّ، فهي صالحةٌ للاستِغراق والاختِصاص

قوله: «**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»، السُّجود معرُوف، وهو الخُرور على الوَجه بادئًا بالرُّكبتين، ثُمَّ باليدين، ثُمَّ بالجَبهةِ والأَنْف، والسُّجود على الأعضاء السَّبعة رُكْنٌ؛

لقولِ النبيِّ ﷺ: «أُمِرْنا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»(١).

«وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»، يعني: إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُود فوَضَع يديه وجَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ على الأرض فاسجُدْ، ولا تسجُدْ قَبْلَهُ، ولا تَسْجُدْ معه، ولا تَسْجُدْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، فلا تَسْجُدْ، ولا تَحْنِ ظَهْرَك حتَّى يقعَ الإمامُ ساجدًا، فلا تَسْجُدْ مَعَهُ وَلَا قَبْلَهُ، ولا تتأخَّرْ عنه، بَلِ اسجُدْ مِنْ حِينِ أَنْ يسجُدَ، ولو كَبَّرَ الإمامُ للسجود وأَتَمَّ التكبيرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ فلا تسجُدْ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الأرضِ؛ لقولِه: «إِذَا سَجَدَ»، وَلَمْ يَقُلْ: إذا كَبَّرَ للسجود. قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا»، لكن إِذَا كُنْتَ بعيدًا لا تَرى الإمامَ فإنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نفسًا إلى وُسْعَها، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مِن عادة الإمام أَنْ يُنْهِيَ التكبيرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، فلا تسجُدْ حتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّكَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الأرض، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدري عَنِ الإمامِ، فإذا انتهى تكبيرُه فاسجُدْ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَراه وتعرفُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الأَرْضِ فلا تسجُدْ ولو أَتَمَّ التكبيرَ.

إِذَنْ لو قَالَ قَائِل: إِذَا كَانَ الإمامُ يَنقطعُ صوتُه بالتكبير قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأرضِ، فهلِ المعتَبَرُ صوتُه أو وُصُولُه إلى الأرض؟

نقول: المُعتبرُ وُصُولُه إِلَى الأَرْضِ، قال البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود عَلَى الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصَّلاة، رقم (٤٩٠).

ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[(١)].

فإذا كنتَ تعرفُ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَالَ: الله أكبرُ. للسجودِ انقطعَ صوتُه قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، فلا تتحرَّكْ، واثْبُتْ قائمًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، ثُم اسجُدْ، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ وصلَ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ ينقطعَ صوتُه بالتكبير فاسجُدْ؛ لأنَّ العِبرةَ بِفِعْلِ السُّجُود.

نعَمْ لَوْ كنتَ بعيدًا، ولا تَدري عَنِ الإمام، فاعتبِرِ الصوتَ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَدري عَنِ الإِمَامِ فالمعتَبَرُ السُّجُودُ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: والمأمومُ مع إمامِهِ له أربعُ حالاتٍ: مسابَقةٌ، وموافقةٌ، ومتابَعةٌ، ومخالَفَةٌ.

فالمسابقةُ: أَنْ يبدأَ بالشيءِ قَبْلَ إمامِهِ، وهذا حرامٌ، وإذا كَانَ في تكبيرَةِ الإحرام لم تَنْعَقِدْ صلاتُه إطلاقًا، ويجبُ عليه أَنْ يُعيدَ الصلاة من جديدٍ.

والموافقةُ: أَنْ يَكُونَ موافقًا للإمام يَركعُ معَ رُكوعه، ويسجُدُ مع سُجوده، ويَنهضُ مع نُهوضه، وظاهرُ الأدلَّةِ أَنَّهَا محرَّمةٌ أيضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»**.

وبعضُ العُلَمَاءِ يَرى أَنَّهَا مكرُوهةٌ وليست محرَّمةً إلَّا في تكبيرَةِ الإحرام، فَإِنَّهُ إذا وافقَ إمامَهُ فيها لم تَنْعَقِدْ صلاتُه وعليه الإعادةُ.

والمتابعةُ: أَنْ يأتِيَ بأفعالِ الصلاة بَعْدَ إمامِه بِدُونِ تأخُّرٍ، وهذا هو المشروعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد مَنْ خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

والتخلُّفُ: أَنْ يتخلَّفَ عَنْ إمامِه تخلُّفًا يُخرِجُه عَنِ المتابَعَةِ وهـذا خلافُ المشروع.

هَذِهِ الأربعُ حالات، ثلاثٌ منها غيرُ مشروعةٍ، وواحدةٌ مشروعةٌ، فالمسابَقةُ حرامٌ، والموافَقةُ حرامٌ، والتخلُّف حرامٌ، أو على الأقلِّ مكروهٌ، أَمَّا المتابَعةُ فهي المشروعةُ، وَهِيَ أَلَّا يتقدَّمَ على إمامِه، ولا يُوافِقَه، ولا يَتأَخَّرَ عنه، بَلْ ينتقلُ إلى الرُّكن الَّذِي انتقلَ إليه الإمامُ، مِنْ حِينِ أَنْ ينتقلَ إليه الإمام، ولْنَضرِبْ لهذا أمثلةً:

- كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ، هَذِهِ مسابَقَة، تُبطِلُ صلاتَهُ.
- كَبَّرَ مَعَ الإِمَامِ، هَذِهِ موافَقةٌ، وهَذِهِ خِلَافُ مَا أمرَ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
- كَبَّرَ بَعْدَ الإمام بِفَتْرَةٍ، هَذَا تخلُّفٌ غيرُ مشروع أيضًا.
- كَبَّرَ بَعْدَ الإِمَامِ مباشرةً، هَذِهِ متابَعةٌ، وهَذِهِ هي الحال المشروعةُ.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَأْمُومَ مَأْمُورٌ بمُتَابَعَةِ الإمامِ في أفعالِ الصَّلَاة، أَمَّا الأقوالُ فلا؛ ولهذا لك أن تَسْبِقَ الإمامَ في قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاة السِّرِّيَّة مثلًا، فلو كنتَ تعرفُ أَنَّ الإمامَ يَتأَنَّى في قراءتِه، وأنت تُسرعُ، وأكملتَ الفاتحةَ قبلَه فِي الصَّلَاة السِّرِّيَّة -كالظُّهْر مثلًا- فَلَا بَأْسَ؛ لأنَّ المتابَعَةَ في الأفعال.

وكذَلِكَ أيضًا لَوِ اختلفَتِ النِّيَّةُ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الإمامُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وأنت تصلِّي العَصْر، أو الإمـام يُصلِّي العَصْر وأنت تصلِّي الظُّهْر، فهذا أيضًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّك ما خالفتَ الإمامَ، ولو كَانَ يُصَلِّي المَغْرِب وأنت تصلِّي العِشَاءَ فَلَا بَأْس، فإذا سَلَّم مِن المَغْرِب، وقد بَقِيَ عليك رَكْعَةٌ، فقُمْ وَأْتِ بها، وإذا كَانَ يُصَلِّي العِشَاء، وأنت تصلِّي المَغْرِب، فهنا قد يُشكلُ على الإِنْسَان، ولكن نقولُ: لَا بَأْسَ، ادخُلْ معه، وهذا يقعُ

كثيرًا، كأَنْ تكونَ مُريدًا للجَمع بَيْنَ المَغْرِب والعِشَاء، وتجدُ النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلَاة العِشَاء، وأنت تريدُ صَلَاة المَغْرِب، فإنَّك تدخلُ مَعَ الإِمَامِ، ثُم إِنْ أَدْرَكْتَهُ في أوَّلِ رَكْعَةٍ، وقام هُوَ إلى الرابعةِ فلا تَتْبَعْهُ؛ لأَنَّك لَوْ تَبِعْتَهُ، صليتَ المَغْرِب أربعًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلِ اجلِسْ واقرَأ التَّحِيَّاتِ، وسَلِّمْ، ثُم ادخُل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاة، ولا بَأْسَ عليك.

فإن قال قائلٌ: لماذا يُسَلِّم قبلَ الإمامِ؟

قلنا: للحاجَة، كما لَوْ أَنَّ الإِنْسَان فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة أَحَسَّ بِبَوْلٍ، أو أَحَسَّ بغائطٍ، أو أَحَسَّ بِريحٍ أَتْعَبَتْهُ، فله أَنْ ينفردَ، ويُكملَ صلاته، ويذهبَ؛ لأَنَّه معذورٌ.

هَذَا أيضًا معذورٌ شرعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فلهُ أَنْ يَنْفَرِدَ ويقرَأَ التشهُّدَ ويُسَلِّمَ، ويدخلَ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاة.

وإنْ أَدْرَكَهُ في الثانية يُسَلِّمْ معه؛ لأَنَّه إذا أَدْرَكَهُ فِي الثانية أدركَ الثانيةَ والثالثةَ والرابعةَ، وهَذِهِ ثلاثُ ركعات، فيُسلِّم مَعَ الإِمَامِ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: كيف يَصِحُّ هذا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي الثانيةِ فسوفَ يتشهَّدُ في الأُولى وسوف يتركُ التشهُّدَ في الثانيةِ؟

نقول: هَذَا لا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ أَنَّ الإِنْسَان أدركَ الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ سيَتشهَّدُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وسيَتركُ التشهُّد فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ متابعةً للإمام، فالمسألةُ لَيْسَ فِيهَا إشكالٌ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: إذا أَتَى الإِنْسَانُ ووجدَ الإمامَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي رمضانَ وهو لم يُصَلِّ العِشَاء فهل يدخُلُ مَعَ الإِمَامِ؟

نقول: نعَمْ يَدخلُ مَعَ الإِمَامِ ولو كَانَ الإِمَامُ يُصلِّي التراويحَ، وَهُوَ يُصَلِّي الفريضةَ؛ لأنَّ اختلافَ النِّيَّةِ لا يَضُرُّ، والدليلُ عَلَى هَذَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ صَلَاة العِشَاءِ، ثُم يذهَب إلى قومِه فيُصلِّي بهِمُ العِشَاء إمامًا[1]، فهيَ له نافِلَةٌ ولهم فريضةٌ، ولا بَأْسَ بهذا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا صليتُ مَعَ الإِمَامِ صَلَاةَ التراويح وسَلَّم فماذا أصنعُ؟

نقول: إِنْ كنتَ مُقِيمًا فأَكْمِلْ أربعًا، وإن كنت مسافرًا فأَكْمِلْ ركعتين، فمثلًا إذا دخلتَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى في التراويح -وأنت مُسافرٌ- فَسَلِّمْ معه؛ لأنَّك صلَّيْتَ ركعتين، والعِشَاءُ للمُسافرِ ركعتانِ، وإن كنتَ مُقيمًا، وأَدرَكتَ معه الرَّكْعَةَ الأُولى، فإذا سَلَّمَ فَأْتِ بركعتين.

لو قَالَ قَائِلٌ: إذا سَلَّمَ وقام يُصلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيين في التراويحِ، هَلْ أدخُل معه ثانيةً لأُكمل صَلَاة العِشَاءِ جماعةً؟

نقول: لا تدخُلْ؛ لأنَّك أدركتَ فضيلةَ الجماعة حين أدركتَ ركعتين أوَّلًا، وكونُك تدخُل مع إمامٍ وأنت سابِقُه في الصَّلَاة فِيهَا نَظَرٌ، فلا تدخُلْ معه.

قوله: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»، يعني إِذَا صَلَّى الإمامُ قائمًا، فَإِنَّهُ يجبُ أن تُتابِعُوه وتُصَلُّوا قيامًا حَتَّى في النَّفْلِ، ويُستَثْنَى مِنْ ذَلِكَ العاجزُ عَنِ القيام، فَإِنَّهُ لا يَلزمُه أَنْ يقومَ إِذَا صَلَّى خلفَ إمامٍ يُصلِّي قائمًا؛ لأنَّه معذورٌ، ولا يُقال مثلًا: لماذا لا نقولُ له: لا تُصَلِّ ما دام لَا يُمْكِنُك متابَعةُ الإِمَامِ فِي القيام؟ بَلْ نقولُ: صَلِّ مَعَ الجَمَاعَةِ، واتَّقِ اللهَ ما استطعتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

وهنا مَسْأَلَةٌ قلَّ مَن يَتَفَطَّنُ لها؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يقول: القيامُ في النَّفل لَيْسَ بِرُكْنٍ. وهذا صحيحٌ؛ فيجوزُ للمُتَنَفِّلَ أَنْ يُصَلِّيَ قاعدًا، لكِنْ إذا كُنت مع الإمامِ كما في التراويحِ وصلاةِ الكُسوف، فَإِنَّهُ يَجِبُ عليك أَنْ تُصَلِّيَ قائمًا؛ لقَوْلِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»، وهذه مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ نَتَنَبَّهَ لها، ووجوبُ القِيام هنا لَيْسَ لِذَاتِ القِيام، ولكِنْ لُمتابَعَة الإمامِ.

قوله: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، يعني -مثلًا- لَوْ أَنَّ إمامَنا لا يَستطيعُ القيامَ وصلَّى قاعدًا، فإنَّنا نُصلِّي قُعودًا، ولو كنَّا قَادِرين على القيامِ، فإذا قُدِّرَ أَنَّ إمامَنا مريضٌ ما يَستطيع أَنْ يُصَلِّيَ قائمًا، وصلَّى بنا وَهُوَ جَالِسٌ، فإنَّنا نجلسُ، وكذَلِكَ لَوْ كَانَ كبيرًا لا يستطيعُ القِيام، وصلَّى بنا جالسًا، فإنَّنا نجلسُ، فإنَّ الرسول ﷺ صلَّى ذاتَ يومٍ بأصحابه جالسًا فبقُوا قيامًا، فأشارَ إليهم أَنِ اجْلِسُوا، أَمَرَهُم بالجلوس[1]، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مُتابَعَةِ الإمام.

وهذا مِن مُلاحَظة الشارِع لُمتابَعة الإمام، فالقِيامُ رُكنٌ مع القُدرة في الفَريضة، لكن مع ذَلِكَ إذا صَلَّى الإمامُ قاعدًا سَقَط عَنِ المأموم، كُلُّ ذَلِكَ مُراعاةً للمُتابعة والاقتِداء، فإذا كَانَ الرُّكنُ يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِ المُتابَعةِ، فَلَأَنْ يُلْزَمَ الإنْسَانُ بالقِيام مع القُدرةِ في النَّفل مِنْ بَابِ أَوْلَى.

واشترَطَ بَعْضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ الَّذِي صلَّى قاعدًا إمامَ الحَيِّ، يعني: إمامَ المسجد الراتبِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُرجَى زوالُ عِلَّتِه، ولكِنَّ هَذَا خلافُ ظاهِرِ الحديث، بَلْ ظاهِرُ الحديث أَنَّهُ لَوْ صلَّى بنا الإمامُ قاعدًا -ولو كَانَت

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

هَذِهِ أَوَّلَ مرَّةٍ يصلِّي- فإنَّنا نُصلِّي قُعودًا، وأنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَرْجُوَّ زوالِ العِلة، أَمْ غيرَ مَرْجُوِّ زوالِ العِلة، ولا شَكَّ أَنَّ الأخذَ بظاهِرِ الحديث أَوْلَى؛ لأنَّ كُلَّ مَن أدخلَ قَيْدًا على ما أَطلقهُ اللهُ ورسولُه نقولُ له: أين الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا القيدِ؟ فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَسْتَثْنِ شيئًا، بَلْ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، وقولُه: «**أَجْمَعِينَ**» تأكيدٌ، وهو مِن التَّوكيدِ المَعْنَوِيِّ.

وقد زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ منسوخٌ، وأنَّه إِذَا صَلَّى الإمامُ قاعدًا فَصَلِّ قائمًا، واحتجُّوا لِما ذهبوا إليه بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ خرجَ إلى أصحابه، وقد صلَّى بهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجلسَ إلى يسارِ أبي بكرٍ وصَلَّى بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاعِدًا، وهُم بَقُوا قِيامًا[1]، وهذا مُتَأَخِّرٌ، إِذْ إِنَّ هَذَا كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ -صلواتُ الله وسلامُه عليه- قالوا: وهذا دَلِيلٌ عَلَى النَّسخِ، وَلَكِنَّ هَذَا قولٌ مردودٌ؛ لأنَّ شرطَ النسخِ:

أَوَّلًا: العِلمُ بتأخُّر الناسخ.

وثانيًا: عدمُ إمكانيَّةِ الجَمع بَيْنَ ما ادُّعِيَ أَنَّهُ منسوخٌ وَمَا ادُّعِيَ أَنَّهُ ناسِخٌ، فإِنْ أمكنَ الجَمْعُ فلا نَسْخَ.

وهنا قد أَمكنَ الجمعُ، والجمعُ ما أشارَ إليه الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا صَلَّوْا قِيَامًا»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٣).

وبناءً على هَذَا، لَوْ أَنَّ الإِمَامَ صَلَّى بِهِمْ قائمًا أَوَّلًا، ثُم أصابَتْهُ عِلَّةٌ فجَلَسَ، فَإِنَّهُم يُتِمُّون صلاتَهم قيامًا؛ لأنَّ العَجزَ عَنِ القِيَامِ طرأَ على الإمام، ولم يَبتدِئْ بهم الصَّلَاة قاعِدًا، ومِن المعلوم المتَّفقِ عليه بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّهُ إذا أمكَنَ الجمعُ فَإِنَّهُ لا نَسْخَ، والجمعُ هنا مُمكِنٌ.

وفي حِرصِ النبيِّ ﷺ على مُتابَعة الإمام دليلٌ عَلَى أَنَّ المَأْمُومَ إِذَا كَانَ مِمَّن يَرى الجِلسةَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى والثالثةِ والتي تُسمَّى بـ(جِلسة الاستراحة) والإمام لا يَراها، فَإِنَّهُ لَا يجلسُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ تخلَّفَ عَنِ الإِمَامِ، فلم يَقُمْ حين قام الإمامُ، ومخالفةُ الإمام لَيْسَت بالأمرِ الهَيِّنِ، لكِنَّ بعضَ الناس عَنِ اجتهادٍ، وحُبٍّ لاتِّباع السُّنَّة -عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ سُنَّة- تجدُهم يُصَلُّونَ خَلْفَ الإمام الَّذِي لا يجلسُ جَلسةَ الاستراحة، ويَجلِسون، وهذا خطأٌ منهم، نقـولُ: ائْتَمُّوا بإمامِكم، فما دام الإمامُ، لَوْ صلَّى قاعدًا، وأنتم قادرون عَلَى القِيَامِ، تُصلُّون قُعودًا اتِّباعًا له، فكيف لا تَتَّبعونَه في هذا؟! كما أَنَّ العَكْسَ بالعَكس، لَوْ كَانَ الإِمَامُ يَرى الجلوس، والمأمومُ لا يَرى الجُلوس، فإنَّنا لا نقولُ له: لا تَجلِسْ. بَلْ نَقُولُ: اجلِسْ مَعَ الإِمَامِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَرى أَنَّ الجلوس سُنَّةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: سأُطِيل السُّجُود قليلًا حَتَّى إِذَا ظننتُ أَنَّ الإِمَامَ قد قام قُمتُ؟

قلنا: هَذَا غلطٌ، ولَيْسَ بصحيحٍ؛ لأَنَّك تتخلَّفُ عَنْ مُتابعة الإمام، والتخلُّفُ عَنْ مُتابَعة الإمام يَحصلُ سَوَاءٌ كَانَ فِي الجلوس بَعد قيامِ الإمامِ -يَعني: إِذَا لَمْ يَكُنْ يَرى الجَلسة- أَوْ كَانَتْ بالقيام إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَرى الجَلسة، بَلْ نَقُولُ: اتَّبعْ إمامَك، إِنْ جَلَس هَذِهِ الجَلسة فاجلِسْ، وَإِنْ لَمْ يَجلِسْ فلا تَجْلِسْ، هَذَا إن كنتَ تُريدُ اتِّباعَ السُّنَّة؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ حقيقةُ الائتمامِ، وإذا كَانَ الإِمَامُ لَوْ تَرَكَ التشهُّدَ الأَوَّلَ ناسيًا لَزِمَ المأمومين

اتباعُه لتحقيق الائتمام، فما بالُك في جَلْسَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ على خِلَافٍ بَيْنَ العُلَماءِ، فلا تَجلِسْ إِنْ كنتَ تُريد تمامَ اتِّباعِ السُّنَّةِ، وامتثالَ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا كَانَ إمامُك لا يَجلِسْ فلا تَجلِسْ، أنتَ تُريدُ الخيرَ، وتريدُ الحقَّ، وَمَا دُمْتَ تريدُ الخيرَ والحقَّ فالخيرُ فيما دَلَّ عليه الحديثُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(١).

فإمامُك إِذَا كَانَ لَا يَجْلِسُ فلا تَجلِسْ، فإِنْ جَلَسْتَ فقد خالفْتَ الائتمامَ.

وَإِذَا كُنْتَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاة مَعَ الإمام فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ -مثلًا- فإنَّك سوف تجلسُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَهِيَ لَيْسَت محلَّ جُلوسٍ لك، وسوف تَترُكُ التشهُّد الأوَّلَ في مَحَلِّه، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ متابعةِ الإمامِ.

والإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِبادتُه تَبَعَ الهُدى لا تَبَعَ الهَوى، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: واللهِ أنا سأجلِسُ جَلسةَ الاستراحةِ وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ لا يَجلسُ. فإنَّنا نقولُ لك: أنت لم تَفعَلْ هَذَا الشيءَ إِلَّا اتِّباعًا لرسول اللهِ ﷺ، ورسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**»، فلا تتأخَّرْ.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوَى(٢) أَنَّ الأَفْضَلَ اتِّباعُ الإمام وأَلَّا يجلسَ المأمومُ جَلسة الاستراحة إِذَا كَانَ إمامُه لا يَجلسُ، وَهَذَا هُوَ الحقُّ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يَرَى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ على صَدرِه، بَلْ يَرى أَنَّ اليدينِ تُرسَلُ أو يَرى أن تُوضَع تحتَ السُّرَّةِ، فهل أُوافقُه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤٥١).

فالجوابُ: لا؛ لِأَنَّ هَذِهِ لا تُغَيِّرُ هيئةَ الصَّلَاة، بخلاف الجُلوس الَّذِي يَقتضي التخلُّفَ عَنِ الإِمَامِ، أَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُغَيِّرُ هيئة الصَّلَاة، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مخالَفَة.

وكذَلِكَ لَوْ كَانَ الإِمَامُ لَا يَرفعُ يديه عِند التكبيرِ للركوعِ أو الرفعِ منه أو للقيامِ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ، فأنتَ ارفَعْ وَلَا حَرَجَ؛ لأنَّ مُخالَفتَك للإمام في هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ المخالَفَة الَّتِي تَقتضي التخلُّفَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِض أَنَّ الإِمَامَ يَرى سُنِّيَّةَ الإقعاء في الجلوس بَيْنَ السجدتين -بأن يَجلسَ على عَقِبَيْهِ- وأنت تَرى سُنَّة الافتراشِ، فأنت تَفترِشُ؛ لأنَّك فِي هَذِهِ الحَالِ لا تُخالفُ الإمامَ وَلَا تَتَأَخَّرُ عنه.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الإِمَامُ يَرى الافتراشَ في جميع التشهُّد الأوَّلِ والثاني أو التَّوَرُّك في كل تشهُّد يَعْقُبه السلام، وأنتَ تَرى خلافَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ.

المهمُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ المخالَفَةُ في الهيئة فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُعَدُّ مخالَفَةً، أَمَّا إذا كَانَتِ المُخَالَفَةُ تَقتضي تخلُّفًا عَنِ الإِمَامِ، فإنَّ تَخَلُّفَك هَذَا نقصٌ في ائْتِمامِك به.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- بيانُ الحِكمة مِن مشرُوعيَّةِ الإمامَة، وهي أَنْ يُؤْتَمَّ به؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

٢- أنَّ جَمِيعَ أحكامِ الشريعةِ لها حِكَمٌ، وهذا أمرٌ مُطَّرِدٌ، فكُلُّ ما شَرَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لِحِكْمَةٍ، لكِنْ مِنَ الأشياء ما يتبيَّنُ لنا حكمتُها، ومِن الأشياءِ ما لا يتبيَّنُ حِكمتُها، وكذلك أحكامُه القَدَرِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ على الحِكمةِ.

فإذا خَفِيت علينا الحِكمةُ مِن أَيِّ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، فلْنَتَذَكَّرْ أَنَّ مجرَّد شَرْعِ الشارع

لها يَدُلُّ على أنَّ لها حِكمةً؛ هذا بناءً على اعتقادِنا أَنَّ الشارِعَ حكيمٌ لا يُشَرِّع شَيْئًا إلَّا لحِكْمَةٍ، ويَدلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للتي سألتها: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟! قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١).

ثُم نَلْتَمِس الحِكمةَ لهذا الأمرِ، فرُبَّما لا تَبْدُو لنا في أوَّلِ وَهْلَةٍ، لكِنْ بالتتبُّعِ والمقارَنة يتبيَّنُ لنا ذلك، وإلَّا فإنَّنا واثقون كُلَّ الثِّقَة بأنَّه ما مِن أمرٍ مشروعٍ إلَّا وله حِكمةٌ.

٣- تحريمُ التكبيرِ على المأمومِ قَبل أَنْ يُكَبِّرَ الإمام؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**»، والأصلُ في النَّهْيِ التحريمُ.

٤- مشروعيَّةُ المُبادَرَةِ بالتكبيرِ بَعد تكبيرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، لكونِ هذا جوابَ الشَّرطِ، ومعلومٌ أَنَّ المشروطَ يَلِي الشَّرطَ.

٥- أَنَّهُ لا يُشرعُ للمأموم أَنْ يقولَ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»؛ لأَنَّه لو كَانَ مشروعًا لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ المَقَامَ يَقْتَضِي البيانَ، والقاعدةُ الأُصوليَّةُ معروفةٌ في أَنَّ «تأخيرَ البَيان عَنْ وقتِ الحاجَة مع القُدرةِ عليه حرامٌ»؛ لأَنَّه خِلاف البَلاغِ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمْكِن أَنْ يُؤَخِّرَ البيانَ عَنْ وقتِ الحاجةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وكيفَ نَجمعُ بَيْنَ قولِكم هذا وقولِه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

قلنا: إِنَّ حَدِيثَكُم عامٌّ، وحَدِيثَنا مُخَصِّصٌ له.

٦- أَنَّ قولَ المأمومِ: «اللهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ» مَشْرُوعٌ.

٧- وجوبُ القِيام على المأمومِ إذا صلَّى الإمامُ قائمًا حتَّى في النَّفْلِ، نأخُذُه مِن قولِه ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

٨- وجوبُ القُعود على المأموم إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا حتَّى في الفَرض؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»، هذا هو ظاهِرُ الحديثِ، فإِنْ لم يَكُنْ خَرْقًا للإجماع فَهُوَ الحَقُّ، أَمَّا إِنْ خالفَ الإجماعَ، فالواجبُ اتِّباعُ الإجماعِ.



٤٣١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرحُ

هذا الحديثُ فيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في أصحابِه تأَخُّرًا، والرُّؤيةُ هنا هي رُؤية العَينِ؛ ولهذا لم تَنصِبْ إِلَّا مفعُولًا واحدًا، وقوله: «تَأَخُّرًا» ، أَمَّا التأَخُّرُ في الزمان فَمَعْنَاهُ أَنَّهم لا يأتُون مِن حِين سماعِ النداءِ، وَأَمَّا التأَخُّرُ في المكان فإِنَّهم يأتُونهم ولكنَّهم يَبْعُدون عَنِ الصفِّ الأَوَّلِ، وكِلا الأَمْرَيْنِ أمرٌ لا يَنْبَغِي، بَلِ الذي يَنْبَغِي هو التقدُّمُ والإسراعُ والمُبادَرةُ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِن التسارُعِ إلى الخير والتسابُقِ إليه وهو مِن صِفات المُتَّقِينَ، وهذا يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ اليومَ، وقبلَ اليومِ، تجدُه يأتي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨).

مُبَكِّرًا، وفي الصَّفِّ الأوَّلِ مكانٌ، لكن يَصُفُّ في الثاني، يَأتي أيضًا، وفي الصَّفِّ الثاني مكانٌ، فيَصُفُّ في الثالثِ، ويتأخَّرُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»(١) -والعياذُ بالله-؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ على الكَسَلِ، وعَدَم الاهتمامِ، فجُلُوسُك في الصَّفِّ الثَّانِي والصفُّ الأوَّلُ لم يَتِمَّ دَلِيلٌ عَلَى الكسلِ، فلو كنَّا نُريد أَنْ نُشاهِد مَحْفَلًا مِن المَحَافِلِ لَأَحَبَّ أحدُنا أَنْ يَكُونَ فِي الصفِّ الأوَّلِ؛ لئَلَّا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِن المَحْفَلِ، بينما تجدُ بَعْضَ النَّاسِ، في صُفُوف الصَّلَاة، لا يُبالي، تجدُ نِصفَ الصَّفِّ الأوَّلِ لا أَحَدَ فيه، ويقومُ يُصلِّي في الصفِّ الثاني، حتَّى يأتيَ الإمامُ، ثُم إِنَّ بعضَ الأئمَّةِ -هَداهُمُ اللهُ- لا يَهتمُّون بهذا، يَعْنِي لَا يُهِمُّهم أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ تامَّةً، أو لم تَتِمَّ، تجدُه أكثر ما عِنْدَهُ أَنْ يلتفتَ يمينًا وشِمالًا، ويقول: اسْتَوُوا اعْتَدِلُوا. ولا ينظرُ للصَّفِّ، وَهَذَا خَطَأٌ وتفريطٌ مِن الأئمَّةِ، بَلِ الَّذِي يَنبغي لهم أَنْ يَفعلوا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يأمُرُ بالتَّسْوِيَةِ، وبالتَّراصِّ، وبإكمال الأوَّلِ فالأوَّلِ، ولقد كَانَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنفسِه، يَمشي على الصفِّ يمسحُ الصدورَ والمناكِبَ ويقول: «**اسْتَوُوا**»(٢).

فقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي**»، أي: تَقَدَّمُوا مكانًا أو زمانًا؛ لِأَنَّ الذي لا يتقدَّمُ زمانًا لا يَلقَى مكانًا، فالَّذِي يَنبغي على الإِنْسَان -إذا دخلَ المسجد- أَنْ يختارَ الصفَّ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فإذا وجدَهُ تامًّا صَفَّ في الثاني مِن وراءِ الإمامِ، وهكذا، أَمَّا أَنْ يتأَخَّرَ، فهذا يُخْشَى عليه.

«**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»، اللَّامُ في قوله: «**لِيَأْتَمَّ**» لامُ الأمرِ، وسَكَنَتْ لوُقُوعِها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٢).

بَعْدَ الواو، فلامُ الأمرِ تَسْكُن إذا وَقعت بَعد الواوِ والفَاءِ وثُمَّ، وقوله «**مَنْ بَعْدَكُمْ**» مَن: فاعِل يأتَمَّ، والمُرادُ بهم مَن بَعْدَكم في المكانِ، أو في الزمانِ، لو تأخَّرَ أحدٌ ما جاءَ، فيأتمُّ به مَن بالصَّفِّ الأوَّلِ، ويأتمُّ الصفُّ الثَّانِي بالأوَّلِ، والثَّالِثُ بالثَّانِي، والرَّابعُ بالثَّالِثِ، والخامسُ بالرابعِ، وهَلُمَّ جَرًّا.

فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ مِن أصحابه تأخُّرًا نَصَحَهُم وأمرَهُم بالتقدُّمِ، وبَيَّنَ فائدةَ هذا التقدُّمِ أَنَّ المتقدِّمَ يأتَمُّ بالإمامِ؛ ولهذا قال عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَدِيثٍ آخَرَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[1]، يَعْنِي: لِيَتَقَدَّموا حتَّى يَلُوني، وأُولو الأحلامِ هُم البالِغُون، والنُّهى يَعْنِي: العُقول؛ فإذا تَقدَّموا صار ذَوُو العُقول والسِّنِّ هُم الذين يَلُون الإمامَ، وصار ذَلِكَ أَرْجَى لضَبط الائتمامِ.

ثُمَّ بَيَّنَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهم يَأتمُّون به، والذين بَعْدَهُم يَأتمُّون بالذين أمامَهم.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- مُتابعةُ النبيِّ ﷺ لأصحابِه حيثُ كَانَ يُتابعُهم ويُراقبُهم، وهكذا يَنْبَغِي لإمام المَسْجِد وإمام كُلِّ قومٍ ورئيسِ كُلِّ قوم وأميرِ كُلِّ قوم أَنْ يتفقَّد قومَهُ فيما له الولايةُ عليه؛ لأنَّه مسؤولٌ عنهم، وفي الحَقِيقَة إنَّ كثيرًا مِن وُلاة الأمور حتَّى إمام المَسْجِد للمسجد تَنقُصُهم المُتابعةُ والمُراقبةُ، وهذا يحصُلُ به خَلَلٌ كَبيرٌ؛ لِأَنَّ الناس قَدْ يتساهلُون ويتهاوَنُون في الأمر؛ إمَّا لغَفْلَةٍ أو نِسيانٍ أو تهاوُن بالواجب، فإذا لم يَكُنِ الرئيسُ أو الإمامُ مُلاحظًا مُراقبًا مُتابعًا تتغيَّرُ الأمورُ.

٢- الحَثُّ على التقدُّم للجَماعةِ في المكان وفي الزمان؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَقَدَّمُوا**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

٣- أَنَّ الذي يَلِي الإمامَ مُؤْتَمٌّ به، والَّذي وراءَه مُؤْتَمٌّ بالمأموم، وعلى هذا فيكونُ الذي وراءَ الإمامِ مأمومًا وإمامًا، لكنَّه ائْتِمامٌ في المتابَعَة فقَطْ؛ لأنَّهم قَدْ لا يَسمعون الإمامَ فيَرَوْنَ مَن خَلفَه، وليست إمامةً حُكمًا وحقيقةً.

٤- جوازُ تبليغِ أحدِ المأمومين إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»، فَقَدْ يكونُ ائْتِمامُ مَن بَعْدَهُم بهم بالصوتِ وَقَدْ يكون بالفِعلِ.

٥- جوازُ نَظر المأمومِ إلى إمامِه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَأْتَمُّوا بِي**»، وَقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ في قِصَّةِ صلاة الكُسوف قال ﷺ: «**وَذَلِكَ حِينَمَا رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ**».

٦- صِحَّةُ الاقتِداء وَإِنْ كَانَ يَرى المأمُومين فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»، فإنَّ هذا صَريحٌ إذا كَانَ هذا لا يُشاهِدُ الإمامَ، ولكن يُشاهِدُ المأمومين أو بَعْضَهُم، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الائتمامُ، ولو لم يَسْمَعْ صوتَ الإمامِ، ما دام يُمكنُه المُتابَعةُ، ولكن هَلْ هذا عامٌّ فيما لو كَانَ معَه في المكان أو في مكانٍ آخَرَ أو لا؟



٤٣٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...». الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرحُ

أَمَّا حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجرة فِي المَسْجِدِ يصلِّي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٣)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحبا صَلَاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

فيها صَلَاة اللَّيْلِ فاحْتَجَرَها، احْتَجَرَ: أصلُ الحَجْرِ المَنْعُ، وهذه المادَّةُ كُلُّها تدُورُ على المنع، ومنه سُمِّيَ العَقْل حِجْرًا؛ لأنَّه يَحْجُر صاحِبَه أَيْ: يمنعُه عَنْ فِعل ما لا يَنْبَغِي، ومنه الحَجْرُ على السَّفِيه الذي ذَكَرَهُ الفُقهاء في باب الحَجْر، والحَجْرُ على المُفْلِس، ومنه الحُجرةُ في البيت؛ لِأَنَّ الإنْسَان يَحْتَجِرُ فيها عَنِ الخروج، وتَمْنَع غَيْرَهُ مِن الدُّخول، فقوله: «**احْتَجَرَ حُجْرَةً**» أيِ: اسْتَقْطَعَ حُجرةً، والحُجرة المكانُ الذي أُحِيطَ بِأَسْوَارٍ أو نَحْوِها؛ لِيَكُونَ حَجْرًا لَمِنْ دَاخِلَه ولَمِنْ خَارِجَه.

وقوله: «**مُخْصَفَة**» مِن الخَصْف، وهو إدخالُ الشيءِ في الشيءِ، أَيْ: أَدْخَلَ بعضَها في بعضٍ، وهي مِن السَّعف الذي يكونُ في النَّخل.

ثُم عَلِمَ به بعضُ أصحابِه، فجاؤُوا تَتَابَعُوا إليه، فانضمُّوا إلى النبيِّ ﷺ في صلاته، يُصَلُّونَ معه فصلَّى بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا الحديثُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يأتَمَّ بإنسانٍ لم يَنوِ أَنْ يَكُونَ إمامًا له؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بهم، فَقَدْ صَلَّوْا خَلْفَهُ، وهو لا يَعْلَمُ بهم، وإلى هَذَا ذهب بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وقالوا: لَوْ كَانَ رَجُلٌ يُصلِّي وَحْدَهُ، ثُم جاءَ قومٌ فصَلَّوْا وراءَه، وهو لا يشعُر بهم، وتابعُوه، فَإِنَّ الجَمَاعَةَ تصحُّ.

وذهبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، قالوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، وهذا الإمامُ لم يَنْوِ، فلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِدُونِ نِيَّةٍ، لكِنَّ الَّذِي يظهرُ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَفَّ وَحْدَهُ، ودخلَ معه أحدٌ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا له، سواءٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جعلَه إمامًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال...»، رقم (١٩٠٧).

وكونُ الإِنْسَان يدخُل وَحْدَهُ في الصَّلَاة، ثُم يَأتيه قومٌ فيُصَلُّونَ خَلْفَهُ مُقْتَدِين به، فَقَدْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ النبيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينَ باتَ عندَ الرسولِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، وصَفَّ وَحْدَهُ، ثُم قامَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتوضَّأَ ودخلَ مع النبيِّ ﷺ، لكِنَّ هَذِهِ الصُّورةَ عَلِمَ بِهِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونوى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا له؛ ولهذا لمَّا وقفَ ابنُ عبَّاسٍ عَنْ يسارِه أَدَارَهُ النبيُّ ﷺ وجعَلَه عَنْ يمينِه.

ثُم قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأصحابه هؤلاءِ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، فَدَلَّ هَذَا على أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَان النَّوَافِلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المكتوبةَ، أيِ: الفَرِيضةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْضُرَ المسجدَ.

وتمامُ هذا الحديثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمَّا رأى صَنِيعَهم ليلتينِ أو ثلاثًا تأخَّرَ، ولم يَخْرُجْ يُصَلِّي، وأخبرَ بأنَّه إنَّما تأخَّرَ خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفْرَضَ عليهم فتَشُقَّ عليهم، ثُمَّ أرشدَهُم إلى أنَّ أفضلَ صلاة المرءِ في بيتِه إلَّا المكتوبةَ.

فقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ**» شامِلٌ لِكُلِّ الصلواتِ، فيَدخلُ فيها الفَرضُ والنَّفلُ، ثُمَّ استثنَى ﷺ بقوله: «**إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، وهذا مِن التَّخْصِيص المُتَّصِلِ؛ وأهلُ الأُصول يَقولون: إِنَّ تخصيصَ العامِّ يَنْقَسِمُ إلى قِسمينِ:

الأَوَّلُ: تخصيصٌ مُنفصلٌ، وهو حين يكونُ العامُّ في كلامٍ، والتخصيصُ في كلامٍ آخَرَ، ومثالُ التخصيصِ المُنْفَصِلِ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فإذا قرأتَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ قلتَ: هذا عامٌّ يَشمـلُ التائبَ وغيرَ التائبِ، وإذا قـرأتَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر:٥٣]، وإذا قـرأتَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

ﭐلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]؛ علمتَ أَنَّ هَذَا العُمُومَ مُخَصَّصٌ، وهذه الآيةُ بالذاتِ فيها مُخَصِّصانِ: أحدُهما مُنفصلٌ عَنِ الشركِ، والثَّانِي مُتَّصلٌ، ففي سُورة الفُرقانِ المُخَصِّصُ مُتَّصلٌ؛ لأَنَّه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

وأَمَّا آيةُ النساءِ مع آيةِ الزُّمَرِ فإنَّ التَّفْرِقَةَ بينهما مِن باب التخصيصِ المُنْفَصِلِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما في آيةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

وكذلك قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ رُبُعُ العُشْرِ**»، فهذا عامٌّ فيما سَقَتِ السماءُ، ثُمَّ جاءَ عنه حديثٌ آخرُ صحيحٌ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، فهذا مُخَصِّصٌ مُنفصلٌ.

الثَّانِي: تخصيصٌ مُتَّصلٌ، وهو إذا كَانَ التخصيصُ العامُّ والمُخَصِّصُ في كلامٍ واحد فهُوَ مُتَّصلٍ، ومثالُ المُتَّصلِ هذا الحديثُ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، فإنَّها في المَسْجِد أفضلُ، وَقَدْ سبق أَنَّ القولَ الراجحَ أَنَّهَا تجبُ في المَسْجِد، وأَنَّه لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الجماعةُ في المساجدِ.

وقد أرشدَ النبيُّ ﷺ لأفضليَّةِ صلاةِ التطوُّعِ في البيتِ؛ لِما لها مِن فوائِدَ، منها:

الأُولى: أَنَّهَا آخِرُ فُروض الإِخْلَاص.

الثَّانِيةُ: أَنَّهَا أدلُّ عليه أيضًا؛ لأنَّ كثيرًا منَّا قَدْ يُصَلِّي في المَسْجِد لمراعاةِ الناسِ، لكِنْ إذا صلَّى في البيت حيثُ لا يراهُ الناسُ كَانَ ذَلِكَ دليلًا على كَمالِ إخلاصِه.

الثَّالِثةُ: أَنَّهُ أهدأُ، وما كَانَ أهدأَ فَهُوَ أقربُ للخُشوعِ، وكُلَّما كَانَ المكانُ أقربَ إلى الخُشوعِ كَانَ أفضلَ.

الرابعةُ: أنَّ فيه عِمارةً للبيتِ بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»[1]، يَعْنِي: لا تَدَعُوها مِثلَ القُبور لا صلاةَ فيها، فصلُّوا فيها.

الخامسةُ: أنَّ أهلَه إذا ما رأَوْهُ يُصَلِّي يَقْتَدُون به، وأَحَبُّوا الصلاةَ؛ ولهذا تجدُ الصبيانَ حتَّى الذي لم يُميِّزْ إذا رأَى والدتَهُ أو أُمَّه تُصَلِّي جَاءَ يَقتدي بهما.

فهذه الفوائدُ وغيرُها كُلُّها تَدُلُّ على الحِكمةِ في كونِ صلاة المرءِ في بيتِه أفضلَ، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» يَعْنِي: المفرُوضة، فَإِنَّهُ يَجب أَنْ يُصَلِّيَها في المَسْجِد معَ جماعة المسلمين، فلا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَها في بيتِه ولا جَماعَتِه على القولِ الراجحِ، فإنَّ القولَ الراجحَ أَنَّهُ يَجِبُ أن تُصلَّى الجماعةُ في المساجدِ معَ المسلمينَ، وهذا الحديثُ -كما تعلَمون- قَالَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مَسجدِ المَدينة الذي قال عنه ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[2]، لكِنْ رغمَ ذَلِكَ كَانَتْ صلاةُ التطوُّعِ في البيت في المدينة أفضلَ مِن أدائِها في المسجدِ.

لكنَّ التطوُّعاتِ التي سُنَّ لها أن تُؤدَّى في المَسْجِد فأداؤُها هي الأُخرى في المَسْجِد أفضلُ، ويَكونُ أداؤُها في مسجدِ النبيِّ ﷺ خيرًا مِن أَلْفِ صلاةٍ فيما عَدَاهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النَّافِلَة، رقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

وذلك مِثل صلاة تَحِيَّةِ المسجد فهيَ في مسجدِ المدينةِ خيرٌ مِن أَلْفِ تَحِيَّةِ مَسجدٍ فيما عَدَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ، وصلاةُ الكُسوف على القولِ بأَنَّه سُنَّة في المَسْجِد كَانَ ذَلِكَ خيرًا مِن ألفِ صَلاة فيما عَدَاهُ، وإذا صَلَّيْتَ التَّرَاوِيحَ في رَمضانَ كَانَ ذَلِكَ خيرًا مِن أَلْفِ صلاةٍ فيما عَدَاه، وكذلكَ لو تَقَدَّمَ إلى الجُمعةِ فجَلس يُصَلِّي حتَّى يحضُر الإمامُ؛ فإنَّ هذه الصلواتِ تكون خيرًا مِن أَلْفِ صلاةٍ فيما عَدَاها إِلَّا المَسْجِدَ الحرامَ.

وهكذا فإنَّ جميع النَّوَافِل، كصَلَاة الليل، والوِتر، وركعتَي الضُّحَى، ورَاتِبَةِ الصَّلَاة أيضًا، فالأفضلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هذا وَهُوَ فِي المدينة، ومعلـومٌ أَنَّ الصَّـلَاة فِي مسجدِه ﷺ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَـلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ[1]، فجعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةَ الإِنْسَان النافلةَ فِي بَيْتِهِ -حتَّى في المدينة- أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المسجدِ النبويِّ، خلافًا لما يَفهمُه بَعْضُ النَّاسِ الذين يُريدون أَنْ يَكُونَ الأجرُ والثوابُ على حَسَبِ أهوائِهم، يقولون: نَذهبُ نُصلِّي فِي المَسْجِدِ النبويِّ، أو المسجدِ الحَرامِ، ولا نُصلِّي في بُيوتِنا، نُريدُ الأفضلَ. فيُقالُ لهم: أأنتُم أعلمُ أَمْ رسولُ اللهِ؟! رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: صَلِّ فِي بَيْتِك أفضلُ مِن أَنْ تأتِيَ وتصلِّيَ فِي المَسْجِدِ النبويِّ، وأفضلُ مِن أن تأتِيَ وتُصليَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَّا المكتوبةَ، فلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي المسجد.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- جوازُ احتجارِ حُجرةٍ في المسجد؛ يُؤْخَذ هذا مِن فِعلِه ﷺ، ولكِنْ بشَرْطِ أَلَّا يُضَيِّقَ ذَلِكَ على المصلِّين، فإِنْ ضَيَّق عليهم؛ فَإِنَّهُ لا يجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

وقَالَ بَعْـضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ هَذَا خاصٌّ بالرَّسُـولِ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- ومَن كَانَ على شاكلتِه، كالإمامِ الأعظَمِ، وأنَّه لا يَجُوزُ لأفراد الناسِ؛ لأنَّنا لو أَجَزْنَاه لأفرادِ الناسِ لَكَانَ كُل أحَدٍ يفعلُ ذلك، فلا يَجُوز إلَّا للإمامِ الأعظَمِ، أو لِمَنْ أَذِنَ له، وهذا القولُ أصحُّ، فَإِنَّهُ إذا كَانَ لا يَجُوز أَنْ يَضَعَ الإِنْسَان في مكانه فِرَاشًا يَحْتَجِزُه أو عَصًا أو حِذاءً فإنَّ الحُجرةَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، ولو رُخِّصَ للناس أَنْ يَحْتَجِرُوا حُجراتٍ في المساجد لَضَاقَتِ المساجدُ على المصلِّين، وهذا لا شَكَّ فيه تضييقٌ على المسلمينَ، ثُمَّ إنَّ اشتراطَ أَلَّا يكونَ فيه تضييقٌ قَدْ يَلْتَزِمُ الناسُ به، وَقَدْ لا يَلْتَزِمُون.

٢- أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الإمامِ والمأمومِ حائلٌ إذا كَانَ في المسجدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقرَّهم على فِعلِه، لكنَّه أخبرَهُم بأنَّ الأفضلَ في صلاة التطوُّعِ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ في بيتِه.

٣- جوازُ الاقتداءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الإمامةَ، وإلى هذا ذهبَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: لو أتيتَ إلى إنسانٍ يُصَلِّي وحدَه ووجدتُما رجُلا يُصَلِّي وَحْدَهُ فاقْتَدَيْتُما به وَإِنْ لَمْ يَعْلَم بكُما فالجماعةُ صحيحةٌ. والمعروفُ عندَنا مَعْشَرَ الحَنابلةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الإمامُ أَنَّهُ إمامٌ، والمأمومُ أَنَّهُ مأمومٌ.

٤- جوازُ إقامةِ الجماعةِ في النَّافِلَة،؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صلَّى بهم عِدَّةَ أَيَّام، ولم يَقُلْ لهم: إنَّ صلاتَهم غيرُ صحيحةٍ؛ ولمَّا تَرَكَهُم بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَهُم خوفًا مِن أَنْ تُفْرَضَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صلَّى النَّافِلَةَ في جماعةٍ مع ابنِ عبَّاس[1]، ومعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الذوائب، رقم (٥٩١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

أنسِ بنِ مالِك[(١)]، ومع عِتْبَانَ بنِ مالِك[(٢)]، فكانَ يُصلِّي بهم جماعةً في النَّافِلَة.

٥- أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَة في البيتِ أفضلُ، وهذا يَشملُ حتَّى المساجِدَ الثلاثةَ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ النَّافِلَة في البيتِ أفضلُ مِن صلاتِها في المسجدِ.

٦- أَنَّ التطوُّعَ إذا كَانَ سِرًّا فَهُوَ أفضلُ؛ لأَنَّنا لا نعلمُ تفضيلًا للبيت على المَسْجِد إلَّا أَنَّهُ أبلغُ في السِّرِّ، وإلَّا فلا شكَّ أنَّ بُقعةَ المَسْجِد أفضلُ مِن بُقعة البيت، لكِنْ لَمَّا كَانَ هذا العَمَلُ بالبيتِ أبلغَ في الإِخْلَاص كَانَ أفضلَ؛ فالعملُ سِرًّا أفضلُ إلَّا فيما طُلِبَ الجهرُ به أو تَرَتَّبَ على الجَهرِ به مصلحةٌ؛ ولهذا امتدحَ اللهُ الذين يُنفقون أموالَهم سِرًّا وعَلَانِيَةً حَسْبَ ما تَقْتَضِيه الحالُ، وإلَّا فالأصلُ أَنَّ السِّرَّ أبلغُ في الإِخْلَاص، وأَبْعَدُ عَنِ الرِّياءِ؛ ولهذا وَرَدَ في الحديثِ الصحيحِ فيمَن يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[(٣)].

٧- رأفةُ النبيِّ ﷺ بأُمَّتِه؛ حيثُ تخلَّفَ عنهم خَوْفًا مِن أن تُفرَضَ عليهم.

٨- أَنَّ الإِنْسَانَ ربَّما إذا أَلْزَمَ نَفْسَهُ بشيءٍ أَنْ يُلْزِمَهُ به الشَّرعُ، وهذا كَانَ مُمكِنًا في وقتِ التنزيلِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النَّافِلَة والصلاة على الحصير، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلّي حيث شَاءَ أو حيث أُمر (٤٢٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عَنِ الجماعة بعُذر (٣٣) (٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم (٦٨٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

٤٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرحُ

هذا الحديثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالإمامةِ، فذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مُعاذ بنِ جَبَلٍ، هو مُعاذ بنُ جَبَلٍ، وصلاتُه بأصحابِه وهُم بنو سَلمَةَ، فطَوَّلَ عليهم، وَقَدْ ثَبَتَ في البخاريِّ أَنَّهُ قَرَأَ بالبَقَرَةِ أو النِّساءِ -شَكَّ الرَّاوي- وكِلتاهما طويلةٌ بِالنِّسْبَةِ لرَجُل رَجَع بعد أن صلَّى مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى قومِه، على أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ، ثُمَّ إِنَّ قومَهُ أَهْلُ نَواضِحَ يَشْتَغِلُون بالنهارِ، ويَحْتَاجُون إلى الرَّاحَةِ، فكونُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأُ بهم بالبقرةِ أو النساءِ فهذا تطويلٌ.

وَكَانَ معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحرِصُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ:

أولًا: لِشَرَفِ الصَّلَاة خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فإنَّ الظاهِرَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ أتقى لله، وأعلمَ بشريعةِ الله، فَإِنَّهُ أَوْلَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَهُ مِن إمامٍ جاهلٍ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب القراءة في العِشَاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وثانيًا: لِيتعلَّمَ مِنْ صَلَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ الناسَ يَتعلَّمون مِنْ صَلَاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمَّا بالقولِ، وإمَّا بالفعلِ؛ ولهذا لمَّا صُنعَ المنبرُ للرسولِ ﷺ، وَكَانَ في الأوَّلِ يخطبُ يوم الجُمُعَة إلى جَنْبِ جِذع نخلةٍ، فصُنعَ له مِنبرٌ مِن الخشبِ، أي: دَرَجٌ مِنَ الخَشَبِ، فصار يخطُبُ عليه، وفي أوَّلِ جُمعة خَطب النبيُّ ﷺ على المِنبرِ فقَدَ الجِذْعُ مكانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فجعلَ الجِذعُ يحِنُّ كما تحِنُّ البَعِيرُ العِشَارُ، حتَّى نزلَ النبيُّ ﷺ فسَكَّت الجِذعَ فسَكَتَ[(١)]، فكان يُصلِّي عَلَى المِنْبَرِ، يَصعدُ عليه ويُكبِّر وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ويَركعُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ويَنزلُ ويَسجدُ في الأرض، وقَالَ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[(٢)].

وَكَانَ إذا وَفَدَ إليه وُفودٌ أمرَهُم أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ حتَّى يَعرفوا كيفَ يُصلِّي، ثُم يَقُولَ لَهم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)].

فالمهمُّ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يحرصُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ خلفَ النبيِّ ﷺ، فيُصلِّي خَلْفَهُ صَلَاةَ العِشَاءِ، ثُم يَذْهَبُ إِلَى قومِه، وقومُه أهلُ بَساتينَ وحِيطانٍ، يَنتظرونَه؛ لأنَّه أقرؤُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيُصلِّي بهم صَلَاة العِشَاءِ، وفي يومٍ مِن الأيَّامِ افتتحَ سُورة البقرة، وهُم قومٌ يَتْعَبُون في النهارِ، يَحتاجون إلى النومِ، فانصرَفَ رَجُلٌ مِنَ القومِ وصلَّى وَحْدَهُ، فقال معاذٌ: أنت مُنافِقٌ، لماذا تخلَّفْتَ عَنِ الصَّلَاة؟ فذهبَ الرَّجُل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وأخبرَه فدعا النبيُّ ﷺ معاذًا وقال له: يا معاذُ أَتريدُ أَنْ تَكُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصَّلَاة، رقم (٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

فَتَّانًا؟ أي: أتريدُ أَنْ تَكُونَ صادًّا للناسِ عَنْ دِينِ الله؛ لِأَنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ يُطَوِّلُ أكثرَ مِن السُّنةِ فإنَّ الناسَ يَنصرِفون عنه، وحينَئذٍ يَفْتِنُهم، فلا يُصَلُّونَ الجماعة، ثُم أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بالسُّوَرِ المتوسِّطةِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَمَا أشبهَها.

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ إذا أَتى بالسُّنة نَفَرَ الناسُ منه، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّه شيئًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المشروعُ في حَقِّهِ، والجِنايةُ مِنَ النَّاسِ، وهُمُ الذين يُحاسَبون على نُفورِهم، فمثلًا: إِذَا كَانَ إِذَا صَلَّى الفجرَ يومَ الجُمُعَة وقرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] نَفَرُوا منه، ولم يُصَلُّوا مَعَهُ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، بَلِ الإثمُ عليهم؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ لم يَتعدَّ المشروعَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قرَأَ أحيانًا في المَغْرِب بِطِوَالِ المفصَّل فَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بَلِ الإثمُ عليهم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقرأُ بِطِوَالِ المفصَّل أحيانًا فِي صَلَاة المَغْرِب[(١)].

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إذا أَمَّ الناسَ فلا يَنبغي أَنْ يُطَوِّلَ، بَلْ يَقرأُ بهم ما دَلَّتِ السُّنةُ على قراءته، ولا يزيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّ السببَ في هَذَا أَنَّ وراءَه الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ، الصغيرُ: الَّذِي لَا يتحمَّل الطُّولَ، والكبيرُ: الَّذِي لَا يتحمَّلُ الطول أيضًا، والضعيفُ: لمرضٍ أو غيرِه، وذو الحاجةِ: الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يقضيَ حاجتَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي للإنسانِ إذا أَمَّ الناسَ أَنْ يُخَفِّفَ، وأَلَّا يَزيدَ على المشروعِ، وأن تكونَ قراءتُه في العِشَاءِ ونحوها بأوساطِ المفصَّلِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، وَمَا أشبهَها.

أمَّا فِي الفَجْرِ فَيُطَوِّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطيلُ القراءةَ فيها؛ ولهذا سمَّاها الله قُرآنًا؛ لأنَّها تُطَوَّلُ فيها القراءةُ، فقَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨] يعني: وأَقِمْ قرآنَ الفَجْرِ، أي: صَلَاة الفَجْرِ.

أمَّا المَغْرِبُ فكانَ النبيُّ ﷺ يَقْصُرُها، فانقَسَمَتِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

- قِسمٍ تُطَوَّلُ فيه القراءةُ، وهو صَلَاةُ الفَجْرِ.
- وقِسمٍ تُقَصَّرُ فيه القراءةُ، وهو صَلَاةُ المَغْرِب.
- وقِسمٍ وَسَطٍ، وهو الظُّهْرُ والعَصْرُ والعِشَاءُ.

هكذا جاءتِ السُّنةُ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُطيلَ أحيانًا فِي صَلَاة المَغرِبِ، أو أَنْ يُقصرَ فِي صَلَاة الفجرِ، لَا سِيَّما فِي السَّفَرِ.

٣- الإنكارُ على الإمامِ، إذا خالفَ السُّنةَ بالتطويلِ والإشْقَاقِ على الناسِ.

٤- أَنَّهُ يَجُوزُ للمأمومِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُطيلُ الصَّلَاة أكثرَ مِن المشروعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم- لم يُنكِرْ على الرَّجُلِ، وإنَّما أَنْكَر على مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا قال العُلَمَاءُ: يُعذرُ الإِنْسَانُ عَنْ صَلَاة الجماعة إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُطيلُ الصَّلَاة أكثرَ مِن المشروعِ، لكِنْ إِذَا كَانَ حولَهُ مساجدُ فَإِنَّهُ يصلِّي فِي المَسَاجِدِ الأخرى، ولا يُعْذَرُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ في المكان إِلَّا مسجدٌ واحدٌ

فيُعذرُ، وعلى الإمام أَنْ يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في المأمومين.

٥- أنَّ كلَّ إنسانٍ يَفعلُ ما يُنَفِّرُ الناسَ عَنِ العبادة فإِنَّهُ فتَّانٌ، له نصيبٌ من قَوْلِهِ تعالَى في أصحابِ الأخدودِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠].

٦- حِرصُ مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الفِقهِ في الدِّينِ؛ ولهذا كَانَ هو أَحَدَ الفُقهاء مِن الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، نَأخذُ ذَلِكَ مِن مُلازَمَتِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للصلاة مع الرَّسُول ﷺ، مع أَنَّهُ في اللَّيْلِ، وحُضور العِشاء مع النبيِّ ﷺ فيه مَشَقَّةٌ، ثُمَّ يخرجُ إلى قومِه ويُصَلِّي بهم؛ لِأَجْلِ أَلَّا يَفُوتَه شيءٌ مِن مَعْرِفَة صلاة النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٧- جوازُ ائتمامِ المُفْتَرِض بالمُتَنَفِّلِ، أي: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ المأمومُ فريضةً خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي نافِلةً؛ وجهُ الدِّلالَة أَنَّ مُعاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مع النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلاةَ العِشاء فَريضةً، ويَرجعُ إلى قومِه فيُصَلِّي بهم نفسَ الصلاةِ، فهي له نافلةٌ ولهم فَرِيضةٌ.

وهذه المَسْأَلَةُ مِمَّا اختلفَ فيه أهلُ العِلمِ، فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: إنَّه لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ المفترضُ خلفَ الإمام ولو نفسَ الصلاةِ التي صلَّاها، وعَلَّلُوا ذَلِكَ بأنَّ صلاةَ الفَريضة أكملُ مِن صلاة النَّافِلَة، فَقَدْ قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ القُدسيِّ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(١)، هذا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرعِ، وَأَمَّا التعليلُ فلأنَّه لَوْلَا أَنَّ الفَريضةَ أَحَبُّ إلى الله وأفضلُ ما أَلْزَمَ خَلْقَهُ بها، فقالوا: لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الناقِصُ إمامًا للكاملِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فنقولُ: هذا تعليلٌ جَيِّدٌ، لكنَّه تعليلٌ في مُقَابَلَةِ ظاهِرِ النُّصوصِ، والتعليلُ في مُقَابَلَةِ ظاهِرِ النُّصوص يكونُ عَلِيلًا، لا اعتبارَ به.

والذين قالوا بِجَوازِ ائتمامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ اسْتَدَلُّوا:

أوَّلًا: بهذا الحديثِ، وهو أنَّ معاذًا كَانَ يَفعل ذَلِكَ في عهدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم-.

ثانيًا: أَنَّ الأَصْلَ الجوازُ والإباحةُ حتَّى يقومَ دَلِيل على المنعِ.

ثالثًا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّما نَهى عَنِ الاختلافِ عَنِ الإمامِ في الأفعالِ فقال: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، ولكنَّه لم يَنْهَ عَنِ الاختلافِ معه في النِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لم يَذْكُرِ النِّيَّةَ، ولم يتعرَّضْ لها.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: ولكن في حَدِيثِ مُعاذِ بنِ جَبلٍ لَيْسَ فيه دَلِيلٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَرَّهُ؟

فالجواب: أَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَعلَمْ أَنَّ مُعاذًا يُصَلِّي بالناس مُتَنَفِّلًا وهُم مُفترِضون أمرٌ بَعيدٌ، فَإِنَّهُ ﷺ يعلمُ أَنَّ معاذًا كَانَ يُصَلِّي معه، ثُمَّ يُصَلِّي بالناس فَرِيضَتَهم، وعلى فرضِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما علمَ بهذه التفاصيلِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ عَلِمَ به، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُقِرُّ عِبادَهُ على ما لا يَرْضَاه، حتَّى لو خَفِيَ على الرَّسُولِ أمرٌ ما فاللهُ تعالى يُبَيِّنُه، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، فأخبرَ اللهُ تعالى عَنْ هؤلاءِ أَنَّهم يُبَيِّتُون ما لا يَرضَى عنه اللهُ.

وقد جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه ذاتَ يومٍ ونعلُه فيها أذًى، ولم يَكُنِ

الرَّسُولُ ﷺ يعلمُ بذلك، فجاءَه جبريلُ وأخبرَهُ أنَّ فيهما أذًى[١]، فدَلَّ هذا على أَنَّ اللهَ لا يُقِرُّ شَيْئًا في عهد الوحيِ، وهو لا يَرضاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولهذا استدلَّ الصحابةُ على جوازِ العَزْلِ؛ لأنَّهم كانوا يَعْزِلُون والقرآنُ يَنزلُ[٢]، فحِينَئِذٍ تَبَيَّنَ ضَعفُ إيرادِ مَن قال: لَعَلَّ الرَّسُول ﷺ لم يَعْلَمْ به.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يَحْتَمِلُ الحديثُ أنَّ مُعاذًا كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِه الفَرِيضةَ، وأَنَّ صلاتَهُ مع الرَّسُول ﷺ كَانَتْ هي النَّافِلَةَ؟

قلنا: هذا بَعِيدٌ؛ لأنَّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَكُنْ لِيَخْتَارَ أَنْ تَكُونَ صلاتُه مع الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نافِلَةً دُون الفَرِيضةِ، وهو يَعلمُ أَنَّ الفَرِيضَةَ أَحَبُّ إلى الله، وهيَ الأَولَى أيضًا.

ولهذا نَصَّ الإمامُ أحمدُ -خِلافًا للمَشْهُور مِن مَذْهَبِه- على جوازِ ائتمامِ الْمُفترِضِ بالْمُتَنَفِّل، معَ أنَّ مَذهبَه المشهورَ عند أصحابِه أنَّه لا يجوزُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ فيمَن جاءَ والإمام يُصَلِّي التراويحَ في رمضانَ قال: له أَنْ يُصَلِّيَ معهُمُ العِشاءَ مع أنَّهم يُصَلُّون التَّراويحَ، فإذا سلَّم مِن التَّراويحِ يَقُوم هذا فيُتِمُّ صلاة العِشاء، وهذا هو الذي اختارَه شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمُرشِد الخَلْق إذا نَهاهُم عَنْ شيءٍ أَنْ يَفتحَ لهم البابَ فيما يَحِلُّ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا نَهاه عَنْ قراءة التطويلِ، بيَّن له ماذا يَفعلُ، وهذا مِن حُسن التعليمِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٧٩، رقم ١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨). ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

والموعظةِ، أَنَّكَ إذا ذَكَـرْتَ الطريقَ المحرَّمَ للناس فاذْكُـرْ لهم الطريقَ المُبَاح؛ كـي يَسْلُكُوه، فَكَيْفَ تَسُدُّ عليهم البابَ وتَدَعُهم محصُورِين؟! بَيِّنْ لهم شَيْئًا يَمْشُون عليه.

٩- جوازُ الغَضب بالموعِظَة؛ يُؤْخَذ مِن غَضَب الرَّسُولِ ﷺ في حديثه معَ مُعاذٍ فيما لم يَذْكُرْه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وفيه: «**مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ**»، فَدَلَّ هذا على جوازِ الغَضَب في الموعِظةِ.

فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ قولِ الرَّسُول ﷺ حين جاءَه رَجلٌ فقال: أوصِني، فقال: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرارًا، قال: «**لَا تَغْضَبْ**»[1]؟

الجوابُ: المُرَادُ في الوَصِيَّةِ هو نهيُ الإِنْسَان عَنِ الغَضَب لنفسِه، أَمَّا في حديثِنا فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ غَضَبُهُ لله؛ ولهذا كَانَ النبيُّ ﷺ لا يَنْتَقِمُ لنَفْسِه، لكِنْ إذا انتُهِكَت حُرُمَاتُ الله فَإِنَّهُ يأخُذُ بها ويَغْضَبُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2].

١٠- أَنَّهُ تَنْبَغِي القراءةُ بهذه السُّوَرِ في صلاة العِشاءِ.

١١- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقرأَ بغيرِها؛ لأنَّ كونَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُعَيِّنُ يقولُ كـذا وكـذا دَلِيلٌ على أَنَّـهُ لا يَتَعَيَّنُ سُورةٌ، مع أَنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ «**أَوْ نَحْوِهَا**»، وعلى هذا فيكونُ المقصودُ ما كَانَ على هذا المِقْدَارِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

٤٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّـةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْـرٍ، فَكَـانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْـرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْـرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاة أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرحُ

هذا الحديثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالإمامة، فذَكر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاة النبيِّ ﷺ حين مَرِضَ -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُه عليه-.

وقد قال: «فِي قِصَّة» لِيُشِيرَ إلى أَنَّ هَذَا الحديثَ أطولُ مِمَّا ذَكَرَ، وتمامُ هذهِ القِصَّةِ أَنَّه لَمَّا مَرِضَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وثَقُلَ به المرضُ، وصارَ لا يستطيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بالناسِ دعا أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطلبَ مِن نسائِه أَنْ يَدْعُونَ أبا بكرٍ، فذَهَبْنَ ودَعَوْنَ عُمَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْـرٍ رَجُلٌ رقيـقٌ، كثيرُ البكاءِ، وعُمرَ أَشَدُّ وأقوى، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَدَّهُ ووبَّخَهُـنَّ -أي: وَبَّـخَ نِساءَه- وقَـالَ: «**إِنَّكُـنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**»[٢]، يَعْنِي أَنَّ هَذَا كَيْدٌ منكنَّ، وأَمَرَهُنَّ أَنْ يَدْعُونَ أبا بكرٍ، فجاءَ أبو بكرٍ، فاستخلَفَهُ النبيُّ ﷺ وقَالَ: أنتَ الإمامُ عنِّي.

قَالَ العُلَمَاءُ: وفي استِخلاف النبيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ إمامًا للناس في أعظمِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشهادتينِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الخليفةُ بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أَنْ يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

(٢) جزء من الحديث السابق.

والحمدُ لله أَنَّهُ صار هُوَ الخليفةَ بعدَه بإجماعِ الصحابة ﵃، فصار أبو بكرٍ ﵁ يصلِّي بالناس إمامًا، وفي يومٍ مِنَ الأَيَّامِ وجد النبيُّ ﷺ في نفسِه خِفَّةً -أَيْ: خَفَّ عليه المرضُ- فخرجَ إلى الناس وهُم يُصَلُّونَ، حتَّى كادوا يَقطَعون صلاتَهم لَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَحًا به، ثُم جلسَ إلى يسارِ أبي بكرٍ، وَكَانَ صوتُه ضعيفًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فجعل يُصلِّي يُكَبِّرُ، وأبو بكرٍ يَسمعُ تكبيرَهُ، ثم يُكَبِّرُ للناس، فأبو بكرٍ يَقْتَدِي بالرسول ﷺ، والناسُ يَقْتَدُون بأبِي بكرٍ ﵁، ثُم أَتَمُّوا الصَّلَاة، أَتَمُّوها قيامًا، والنبيُّ ﷺ يصلِّي بهم جالسًا، وقد سبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»(١)، وهُنا صَلَّوْا قِيامًا وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي قاعدًا، فرأى بَعْضُ العُلَماءِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ ناسخٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السابقِ في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**». فقالوا: إنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتقدِّمٌ، وحديثَ عائشةَ مُتأخِّرٌ؛ لأَنَّه كَانَ في مَرَضِ النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ جالسًا والناسُ خَلْفَهُ قيامٌ فقالوا: إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يستطيعُ القيامَ وصلَّى جالسًا، فإنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ قيامًا.

ورأى بَعْضُ العُلَماءِ أَنَّ الحديثَ الأَوَّلَ -حديثَ أبي هُريرةَ- لَيْسَ بمنسوخ، لأَنَّه يُمكنُ الجمعُ بينه وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا، وإذا أَمْكَنَ الجَمْعُ امتنَع النَّسْخُ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الجمعُ، والنَّسخ لَيْسَ بالأمر الهَيِّنِ؛ لأنَّ مُقْتَضاهُ إبطالُ أحدِ النَّصَّيْنِ وإلغاءُ أحدِ النَّصَّينِ، وهذا أمرٌ صعبٌ لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إذا تَعَذَّرَ الجمعُ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: كيف الجمعُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ائتمام المأمون بالإمام، رقم (٤١١).

فالجوابُ ما قاله الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إنَّ الجمعَ بينَهما أنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ يُحْمَل عَلَى مَا إذا ابتدأ الإمامُ الصَّلَاةَ بهم قائمًا، ثُم حَصَلَت له عِلَّةٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة فجلسَ، فَإِنَّ النَّاسَ يُتِمُّونها قيامًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ مَعْلُولًا مِن أوَّلِ الصَّلَاة ويصلِّي جَالِسًا فَإِنَّ الذين خَلْفَهُ يُصَلُّونَ جلوسًا.

وهذا الجَمعُ جمعٌ صحيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ وقدِ ابتدَأَ بهم أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فلمَّا ابتدؤُوها قِيامًا لَزِمَهُم إتمامُها قِيامًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يُصَلِّي قائمًا مِن أوَّلِ الأمرِ، فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعودًا كما هُوَ كَانَ قاعدًا، وهذا الجمعُ نَتلافى فيه النَّسخَ، ونَسلمُ مِن إبطالِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ أَنَّهُ حديثٌ مُفَصَّل مُبَيَّنٌ مُحْكَمٌ، فلا يَنْبَغِي أَنْ نُبطِلَهُ بالاحتمالِ.

وَعَلَى هَذَا فنقولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: إنَّ المأمومين إِذَا كَانَ إمامُهم يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ قُعودًا، فإنِ ابتدَأَ بهمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُم حَصَلَتْ لَهُ عِلَّةٌ فجلسَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُم يُتِمُّون الصَّلَاةَ خَلفه قيامًا؛ لأنَّهم ابتدَؤُوها قِيامًا، فثَبَتَ لهم حُكمُ القِيام في آخِرِها كما ابتدؤُوها قِيامًا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- فضلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأنَّه الإمامُ الثاني بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هَذِهِ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَهُ على جميعِ الصحابةِ.

٢- فيهِ الإشارةُ إلى أنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخليفةُ مِن بَعْدِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لمَّا كَانَ إمامَ الناس في أَجَلِّ العِبادَات فَهُوَ إشارةٌ إلى أَنَّهُ إمامُهم أَيْضًا في الخِلافة؛ ولهذا أَنَابَهُ

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رِوَايَة السجستاني (ص:٦٥).

الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- عنه في الحَجِّ، وقال أيضًا: «لَا يَبْقَى فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»[1]، فكُلُّ هذا إشارةٌ إلى أَنَّهُ الخَليفةُ مِن بَعْدِه، وأَصْدَقُ مِن هذا قوله: «يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[2]، وكذلكَ قال ﷺ للمَرْأَةِ التي جاءَتْه: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[3]، حتَّى إنَّ بعضَ أَهْل العِلْم قال: إنَّ خِلافةَ أبي بكرٍ منصوصٌ عليها. لكنَّ أكثرَ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّهَا إشارات لَكِنَّهَا قويَّةٌ جِدًّا.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِن إمامةٍ إلى ائتِمامٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إمامًا، ثُمَّ صَارَ مأمومًا.

٤- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمُ الصَّلَاة إمامٌ، ويُكمِلَ بهم إمامٌ آخَرُ، فيَنتقل الناسُ مِن إمامٍ إلى إمامٍ، فالناسُ انتقلوا مِن إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى إِمَامَةِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جواز المُرورِ بَيْنَ يَدَيِ المأمومين؛ لأنَّ سُترةَ الإمام سُترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، والرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فيما يَظهرُ؛ لأنَّ سُترةَ الإمام سُترةٌ لِمَنْ خلفَه.

٦- أَنَّهُ يُشرعُ للإمام الجَهرُ بالتكبيرِ في الانتقالاتِ كما يَجهرُ بتكبيرة الإحرام، وجهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لولا أَنَّهُ مشروعٌ لَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكتفي بالصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المَسْجِد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٦).

ولا يَجعل أبا بَكر يُبَلِّغُها، والمشهورُ مِن المَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الجَهرَ على سَبِيل الاستحبابِ، وأنَّه يُستحبُّ للإمام أَنْ يَجهرَ بالتكبيرِ ليُمَكِّنَ المأمومَ مِن المُتَابَعة، ولكنَّ الراجحَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْهَر؛ لأنَّها لا تُمكِنُ المُتابَعةُ إلَّا بذلك، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فَهُوَ واجِبٌ.

ولو أَنَّكَ تَصَوَّرْتَ إمامًا يُصَلِّي بالناس، ولا يَجْهَر بالتَّكبير، لكانتِ المُتابَعةُ على المأمُومِين على اختلافِ صُفوفِهم أمرًا غيرَ مُمكنٍ، وسيحصُلُ ارتباكٌ كثيرٌ، وَلَا شَكَّ أنَّهم قَدْ تَسْتَحِيلُ عليهم المُتابَعةُ في بعض الظُّروف كأَنْ يكونَ بَيْنَهُم وبَيْنَ الإمامِ حائلٌ عَنْ رُؤيتهم إيَّاه؛ فلِهَذا لا شَكَّ عندَنا أَنَّ الجَهْرَ بالتكبيرِ واجبٌ، ولا يُمْكِنُ المتابعةُ إلَّا بذلك.

٧- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التبليغِ وَرَاءَ الإِمَامِ -يَعْنِي إِذَا كَانَ صوتُ الإمام لا يُسمَعُ- فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ مَعَهُ أَحَدُ المأمومين، فَإِذَا كَانَ المسجدُ واسعًا، وصوتُ الإمام لَا يُسْمَعُ، فإنَّ السُّنَّةَ أَنْ يقولَ الإمامُ لأحدِ المصلِّين: بَلِّغ عَنِّي. والعِبرةُ حينَئذٍ بصَلَاة الإمامِ، لا بصَلَاة المُبَلِّغ، يَعْنِي أَنَّ المأمومين يُتابعون الإمامَ، لا المُبَلِّغَ، فلو ركَعوا قَبْلَ المُبَلِّغ بَعد رُكوع الإمام فَلَا بَأْسَ؛ لأنَّ المُبَلِّغَ مِثلُهم مأمومٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك حاجةٌ للمُبَلِّغِ فلا حاجةَ للتبليغ، يَعْنِي إِذَا كَانَ المَسْجِدُ ضَيِّقًا، والناسُ قليلون، فلا حاجةَ له؛ لأنَّ رَفْعَ المأمومِ صوتَهُ لَيْسَ بمشروعٍ؛ ولهذا أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ على أَنَّ بعضَ المأمومين تَسمعُهُ يقرَأُ، وأحيانًا تَسْمَعُهُ يُسَبِّحُ، يقولُ: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلَى»، و«سبحانَ ربِّيَ العظيمِ». وهذا مَنهِيٌّ عنه؛ لأنَّ المأمومَ لَيْسَ له الحَقُّ أَنْ يرفعَ صوتَهُ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الحاجةُ للتبليغ وراءَ الإمامِ.

٨- جوازُ استخلافِ الإمامِ، فيَجُوز للإمامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غيرَهُ بِعُذرٍ.

٩- أَنَّ المشروعَ وُقوفُ المأمومِ الواحد عَنْ يَمِينِ الإمامِ، فكان أبو بكرٍ عَنْ يَمِينِ الرَّسُولِ ﷺ؛ ولأنَّ الأَيْمَنَ أفضلُ، قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا**»[(١)].

والمشهورُ مِن المذهبِ أَنَّ هَذَا على سَبِيلِ الوُجوب، وَأَنَّ المأمومَ الواحد يَجِب أَنْ يَكُونَ عَنْ يمين الإمامِ؛ واسْتَدَلُّوا لذلك بهذا الحديثِ، وبأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا وَقَفَ مع ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى يَسَارِه في صلاة اللَّيْل أَخَذَ ﷺ بِرأْسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن وَرَائِه فأَدَارَهُ عَنْ يَمينِه[(٢)]، قالوا: وهذا الفِعلُ الذي أَدَّى إلى تحرُّك الرَّسُولِ ﷺ في صلاتِه وإلى تحرُّكِ ابنِ عباسٍ دَلِيلٌ على الوُجوب، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّه على سَبِيل الاستحبابِ.

١٠- ربَّما يُستفادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الاستدامَةَ أقوَى مِن الابتداءِ، وهي قاعدةٌ فِقهيَّةٌ معروفةٌ، فهُنا استَدَام الجَماعة في القيام فاستمرُّوا قائمِين مع جُلوس إمامِهم، بخِلاف ما لو كَانَ في ابتداءِ الصلاة، فإنَّهم لا يَقُومون، بَلْ يُصَلُّون جُلُوسًا، فإذا ابتدأَ بهم جالِسًا صَلَّوْا جُلوسًا، لكِنْ هنا لَمَّا ابْتَدَأَ بهم قائمًا استمرُّوا في قِيامهم. وهذه القاعدةُ لَها تطبيقاتٌ في غيرِ هذا الموضِعِ؛ فمِنها استدامَةُ الطِّيبِ للمُحْرِم دُونَ ابتدائِه، واستدامَةُ مِلك الصَّيْدِ للمُحْرِم دُونَ ابتدائِه، ومُراجَعة المُحْرِم في النكاحِ دُون ابتداءِ عَقد النكاحِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عَنْ يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كَانَ الثوب ضيقا يتزر به، رقم (٦٣٤).

٤٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشَّرحُ

هذا الحديثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالإمامةِ أيضًا، وهو حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ**»، أي: صارَ إمامًا لهم، و(إذا) شَرطيَّةٌ غيرُ جازِمَةٍ، «**فَلْيُخَفِّفْ**»، هذا جوابُ الشَّرطِ، واللَّامُ للأَمْرِ، وسَكَنَتْ لِاقْتِرانِها بِفَاءِ العَطْفِ، فلامُ الأمرِ إذا تَلَتْ فاءَ العَطْفِ فإنَّها تَسْكُن، وكذلكَ إذا تَلَتِ الوَاو والمِيم.

والمُرَادُ بالتخفيفِ هنا هو أَلَّا يُطِيلَ بِهم، ويجعلَ صَلاتَهُ خَفِيفَةً، وهذا شامِلٌ للقِراءة وللرُّكوع والسُّجود والقُعود والقِيام. والمرادُ بذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صلاتُه كصَلَاة النبيِّ ﷺ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

وقَدْ عَلَّلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الأمرَ فقال: «**فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ**» أَي: الذي لا يَتَحَمَّلُ التطويلَ، وفِيهم «**الكَبِيرَ**» الذي لا يَتَحَمَّلُ أيضًا، «**وَفِيهِمْ ذَا الحَاجَةِ**» أَيْ: صاحبَ الحاجةِ والغَرَضِ الذي لا يَحْتَمِلُ معه التطويلَ، ثُمَّ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلَاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

ثُم يُعَلِّلُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الأمرَ بأنَّ المأمومين لَيْسُوا كُلُّهم على حالٍ واحدٍ، فَفِيهم صَغيرٌ، وفيهم كَبِيرٌ، وفيهم ضَعِيفٌ، وفيهم مُحتاجٌ، فهؤلاءِ أصنافٌ، فأمَّا إذا صلَّى وَحْدَهُ فله أَنْ يُطَوِّلَ ما شاءَ، حتَّى لو زادَ على القَدْرِ المشروعِ فلا حَرَجَ عليه.

وإنَّما أَمَرَ بالتخفيف في مُقابَلة أئمَّةٍ كانوا يُطيلون على الناسِ، منهم مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سبقَ، فقَدْ أَمَّ قَوْمَهُ، فابتدَأَ فيهم القراءةَ بِسُورَةِ البقرة، فغَضِبَ النبيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ**»[1]؟

ومنها: أنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ فقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فقال الرسولُ ﷺ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»[2].

وَأَمَّا الَّذِي يُصَلِّي كصَلَاة النبيِّ ﷺ فهذا قد خَفَّفَ ولم يُثْقِلْ، قال أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[3].

ولكِنْ لَيْسَ معنى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الإِمَامَ يُخَفِّفُ بهم أكثرَ مِمَّا جاءَت به السُّنةُ، كما يحتجُّ به النَّقَّارُون الذين يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ الأئمَّةُ يَنْقُرون بهم الصَّلَاةَ نَقْرَ الغُراب، بَلِ المرادُ أَنْ يتمشَّى الإِنْسَانُ فِي صلاته بالناسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، ومعلومٌ ما كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاتِه.

فالمشروعُ للإمامِ أَلَّا يتجاوزَ السُّنةَ، ولا يُطِيلَ أَكْثَرَ مِمَّا جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، كَمَا أَنَّ المشروعَ له أَلَّا يَنْقُصَ عَنِ السُّنَّةِ أَيْضًا؛ لأَنَّه مُؤتَمَنٌ، فالذين وراءَه قد أَمَّنُوه على أن يُصَلِّيَ بهم الصَّلَاةَ الكامِلَةَ الَّتِي جاءَت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذَنْ لا حُجَّةَ للبَطَّالِين النَّقارِين الذين يُخَفِّفُون صلاتَهم جِدًّا فِي هَذَا الحَدِيثِ -«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»- لأنَّ المرادَ بذَلِكَ التخفيفُ الَّذِي يُوافق السُّنةَ، والدليلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ المراد قولُه ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ثُم يَأمرَ الناسَ أَنْ يُخَفِّفُوا أَقَلَّ مِن صَلاته، هَذَا لَا يمكنُ؛ لأَنَّه تناقُضٌ.

وَعَلَى هَذَا، فيكونُ المعنَى أَلَّا يُطِيلَ إطالةً أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي.

وَعَلَى هَذَا أَيْضًا فِي صَلَاة الفَجر يُطيلُ القراءة، حتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن فَجْرِ يوم الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] السجدة، وفي الثانيةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١]، وكذَلِكَ خلفاؤُه الراشِدون يُطيلون، ربَّما يَقرؤُون بِسُورَةِ النَّحْلِ أَوْ مَا أشبهَها، وكذَلِكَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ يَقرأُ بـ(الجُمُعَة) فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وبـ(المنافقين) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أو (سَبِّح)، و(الغاشية)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والمهمُّ أَنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يحرصَ على اتِّبَاعِ السُّنةِ في صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ حتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُه، وحتَّى يَعتادَ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا على حَسَبِ المشروعِ.

وِمنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- وجوبُ مُراعاةِ الإمامِ لَمِنْ خَلْفَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُخَفِّفْ»، واللامُ للأمْرِ، والأصلُ في الأمر الوجوبُ.

٢- هذا الأمرُ بالتخفيفِ مُطْلَقٌ، وهذا هو ظاهِر النَّصِّ، وعليه فيُقْتَصَرُ على أَقَلِّ واجبٍ، فيُقْتَصَر في القراءةِ -مثلًا- على الفاتحةِ فقَطْ، ويُقتصرُ على (سُبحان رَبِّيَ العظيمِ) مرَّةً، وعلى (سُبحان رَبِّيَ الأعلَى)، و(رَبِّ اغفِرْ لي) مَرَّةً، وهكذا، فهذا هو أَدْنَى التخفيفِ، ولكِنْ مِن المعلوم أَنَّ هَذَا غيرُ المُرادِ، فَهُوَ مُطْلَقٌ ومَحْمُولٌ على ما جَاءَ به الشَّرْعُ على سُنَّة الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَزِيدُ عليه.

٣- أَنَّ الإمامَ لا يُصَلِّي لنَفْسِه في الواقع، بَلْ يُصَلِّي لِغَيْرِه؛ ولهذا يَجِبُ أَنْ يُراعِيَ حالَ جميعِ المأمومينَ، حتَّى لوِ اختارت أَغْلَبِيَّتُهم التطويلَ، وأَبَاها أَقَلُّهم؛ لِأَنَّ العِبرة بِمَن يَشُقُّ عليهم التطويلُ.

٤- حُسنُ تعليمِ الرَّسُولِ ﷺ لِقَرْنِه الأحكامَ بِعِلَلِها، ولِقَرْنِ الأحكام بِعِلَلِها فوائدُ، وهي: اطمئنانُ القَلب، وبيانُ الشَّريعةِ وكَمالُها، وفي بَيَانِ عِلَلِ الأحكام بيانُ شُمُولِيَّة الحُكمِ؛ لأنَّه به يُمْكِنُ القِياسُ عليه، ثُمَّ إِنَّ الحُكمَ إذا لم تُوجَدْ فيه العِلَّةُ انتفى الحُكمُ بانتِفاء عِلَّتِه؛ كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[1]، وعليهِ فإذا كَانَ هذا التَّناجي لا يُحزنُ الثَّالِثَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاجَيَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثَّالِث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

فإنْ قيلَ: وهل يُشترطُ أَنْ تَكُونَ العِلَّة مَنصوصًا عليها؟

قلنا: لا، لكِنْ بمعرفتِها يُصبحُ الحُكمُ أَقْوَى، حتَّى لو كَانَتْ مَعْرِفَةُ هذه الحِكمةِ عَنِ التدبُّرِ، ولم يُنَصَّ عليها.

٥- أَنَّ الصغارَ لا يَجُوز منعهُم مِن المساجدِ، يُؤْخَذ مِن قولِه ﷺ: «فِيهِمُ الصَّغِيرَ»، إلَّا إذا حَصَل مِن الصغير ضَرَرٌ على المَسْجِد، أو على المُصَلِّين فيُمنعُ، أَمَّا بِدُونِ ضَرَرٍ فلا يَجُوزُ منعُهم. وإذا كَانَ لهُم حقُّ الوُجودِ في المساجد فلهم حَقُّ التقدُّمِ في الأماكنِ، فلا يَجُوزُ لأحدٍ رَأَى صَبِيًّا في مكانٍ مُتَقَدِّمٍ أَنْ يُؤَخِّرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[(١)]، ونَهى ﷺ أَنْ يُقِيم الرَّجُلُ أخاه مِن مكانِه فَيَجْلِس فيه[(٢)]، حتَّى إذا وَقَف خَلْفَ الإمامِ مباشرةً فلا حَرَجَ.

أَمَّا قولُه ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»، فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ لهؤلاءِ أَنْ يتقدَّمُوا، لكِنْ لَيسَ مَعْنَاهُ مَنْعَ غَيْرِهم مِن التقدُّم؛ فالرَّسُولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: «لا يَلِنِي غيرُ أُولِي الأحلامِ والنُّهى»، ويتحقَّق هذا بأَنْ يَتَقَدَّمَ ويَسْبِقَ غَيْرَهُ، وبهذا نَجمعُ بَيْنَ الحديثَين.

ثُم إنَّ في تأخيرِ الصِّغار مَفْسَدَةً، وهي كراهةُ الحُضور إلى المساجدِ، وكراهةُ هذا الذي أَخَّرَه، فتَبقَى عُقدة في نُفوسهم إلى ما شَاءَ الله.

وعلى هذا نقولُ: مَن تقدَّمَ إلى مكان فَهُوَ أحقُّ به، إلَّا إذا كَانَ هناك ضَرَرٌ على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنْسَان من رقم (٢١٧٧)

المَسْجِد أو المأمومينَ؛ ولأنَّنا لو كُنَّا نُؤَخِّرُ هؤلاءِ الصبيانَ على فَرْضِ أنَّهم مَلَكُوا أعصابَهُم، وبَقُوا في المسجدِ؛ فسَيَقِفُون صَفًّا واحدًا، فإذا فعلُوا هذا ووقفُوا صفًّا واحدًا فسَيَلْعَبُون قَطْعًا، لكِنَّ كونَهم بَيْنَ الرِّجالِ أفضلُ لهم وأَبْعَدُ عَنِ الأَذِيَّةِ، وهذا لا بأسَ للمَصلحةِ.

٦- جوازُ صلاةِ ذي الحاجَة، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: صاحِبُ الحاجَة مشغولُ القَلب؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1].

فالجوابُ: أَنَّ هَذَا يكونُ في الحاجةِ الَّتي لا تَشْغَلُ، أَمَّا الحاجةُ المُلِحَّةُ التي تَشْغَلُ فهذه يَنْصَرِفُ ويَقْضِي حاجتَه.

٧- حِرص الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صِغارًا وكِبارًا وأَقْوِيَاءَ وضُعفاءَ على حُضور الجماعةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**».

٨- جَوازُ الزِّيادة على ما وَرَدَ في الصلاةِ إذا كَانَ الإنْسَانُ وَحْدَهُ؛ لقوله: «**وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

ولـو أَخَذْنا بظاهِرِ هذا الحديثِ لكانتِ الكيفيةُ مُطْلَقَةً، تَشمـلُ التطـويلَ والتقصيرَ، ورُبَّما يَشملُ مَن قَصَّرَ في الواجباتِ والأركانِ، فيُقال: هذا المُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بصلاة الرَّسُول ﷺ، ولكِنْ ما زاد عليهِ وطَوَّلَ؛ فهذا موضوعُ الحَدِيثِ، فلا بأسَ به.

٩- جوازُ زيادَةِ صلاة اللَّيْل على إحدَى عَشْرَةَ ركعةً؛ لأَنَّه إذا جازَتْ في الكَيْفِيَّة وهي أدخلُ في الصلاةِ جازَتْ في الكَمِّيَّة، فالكَمِّيَّةُ مُنْفَصِلةٌ عَنْ صُلبِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُرِيد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

الصلاة، فإذا جاءت الزِّيادةُ في صُلبِها فالزيادةُ مِن عَدَدِها مِنْ بَابِ أَوْلَى.

بل إنَّه قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ عَنْ صلاة الليلِ: ما تَرى في صلاةِ اللَّيْلِ؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَة»[1]، ولم يُقَيِّدْها بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال بِوُجُوب الاقتِصارِ على إحدى عَشْرَةَ ركعةً، لكِنْ لمَّا رُوِيَ مِن فِعلِه ﷺ فالأفضلُ هو الاقتصارُ على الإحدَى عَشْرَةَ رَكعةً.



٤٣٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَأَبُو دَاوُدَ[3]، وَالنَّسَائِيُّ[4].

الشَّرحُ

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في باب صَلَاة الجَماعَةِ والإمامةِ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يَحكِي عَنْ أبيه، أَنَّهُ جاء راجعًا إلى قومِه من عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: جئتُكم من عندِ الرسول حقًّا، قال ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رأى مِن صِفاتِ النبيِّ ﷺ الدالَّةِ على صِدقِه، وأنَّه رَسُولُ اللهِ ﷺ حقًّا، حيثُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن جُملة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما جَاءَ في الوِتْر، رقم (٩٩١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة اللَّيْل مثنى مثنى والوِتْر رَكْعَة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عَنِ ابن شهاب، رقم (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٤٩٥).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أَنْ يحلم، رقم (٧٨١).

الوافِدين على النبيِّ ﷺ فقَدْ كَثُر الذين يَفِدُون على الرسولِ ﷺ بَعْدَ فتح مكَّةَ؛ لأنَّه لَمَّا فُتِحَت مكَّةُ وهُزِمَتْ ثَقِيفُ انكسرَتْ شوكةُ العَرَبِ المُناوِئينَ لرسول اللهِ ﷺ، فَدانَ العربُ لرسول اللهِ ﷺ، ودخَلوا فِي دِينِ اللهِ أفواجًا، فكَانَتِ الوُفودُ تَأتي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِن الهجرةِ يَتعلَّمون منه دِينَهُم ويَتَفَقَّهُون، والنبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهم ويُرشدُهم ويأمُرُهم أَيْضًا إِذَا رجَعوا إلى أَهْلِيهم أَنْ يُعَلِّمُوهم ويُؤَدِّبُوهم كما فِي حَدِيثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

فهذا عَمرُو بنُ سَلِمَةَ الجَرْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ مِن عندِ النبيِّ ﷺ فقال لقومِه: جئتُكم مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حقًّا، حقًّا: مَصْدَرٌ عاملُه محذوفٌ تقديرُه: أُحِقُّ ذَلِكَ حقًّا، يعني: أُثْبِتُهُ إثباتًا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ وَفَدَ على النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مؤمنًا، لكنَّه لَمَّا رأَى النبيَّ ﷺ وأحوالَهُ وعباداتِه وأخلاقَه رأَى أمرًا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كما قال عبدُ الله بنُ رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢):

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تَأْتِيكَ بِالخَبَرِ

يعني: مُجَرَّد ما يَراه الإِنْسَانُ ويتدبَّرُ أحوالَهُ وأعمالَهُ وصِفاتِه وأخلاقَهُ يعرفُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُه عليه- فقال النَّبِيُّ ﷺ في جملةِ ما أَوْصاهم به «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» وحُضورُ الصَّلَاة يكون بدُخُول الوقت وإرادةِ الفِعل، فَإِذَا دَخَلَ وقتُها وأَرادَ الإِنْسَانُ أَنْ يفعَلَها، «فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ»، اللَّامُ هذه للأَمْرِ، فلو أَذَّنَ قَبْلَ دُخول الوقت لم يَصِحَّ الأذانُ، وَكَانَ الأذانُ بِدْعَةً؛ لأنَّ الذِّكرَ على هَذَا الوجهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، للزمخشري (٥/ ٩٨).

بِصِفَةِ الأذانِ لا يُشرعُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، والأذانُ في اللُّغة الإعلانُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣]، أَيْ: إعلانٌ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس:٥٩]، أَيْ: أَعْلَمَكُم بذلك، وفي الشَّرْعِ هو الإعلامُ بدُخول وَقْتِ الصلاة بِذِكْرٍ مخصُوصٍ.

فلَوْ قال الإنْسَانُ: «اللهُ أكبرُ» في التكبيرة الأُولى مِن الأذانِ قَبْلَ الوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ أذانُه، وَكَانَ أذانُه بِدْعَةً؛ ولهذا يجبُ على المُؤَذِّنينَ أَنْ يَتَأَنَّوْا في الأذانِ وَأَلَّا يَحْرِصُوا على المُبَادَرَةِ فيُؤَذِّنُوا قَبْلَ الوقتِ؛ لأنَّ ذَلِكَ حرامٌ عليهم؛ ولأنَّ أَذانَهم يكونُ باطلًا لا يُؤجَرُون عَلَيْهِ عِنْدَ اللهِ أَجْرَ المُؤَذِّنِ.

ثُم هُم إذا أَذَّنُوا قَبْلَ الوقتِ غَرُّوا عِبادَ الله، فهَذِهِ امرأةٌ فِي بَيْتِها تَنتظرُ الأذانَ، فبِمُجَرَّدِ سَماعِهِ تقومُ وتصلِّي وتفرض وتقومُ لحِاجَتِها، أو تَنامُ في فِراشِها، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهذا رَجُلٌ مريضٌ فِي البَيْتِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ صلَّى مِنْ حِينِ يسمعُ الأذانَ.

المهمُّ أَنَّ الذين يُؤَذِّنُون قَبْلَ الوقتِ كَما أَنَّهُمْ آثِمُون فَهُم أيضًا غارُّون لعباد اللهِ، والعياذُ بِاللهِ؛ ولهذا قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**».

وكَذَلِكَ أَيْضًا قلت حُضور الصَّلَاة بدُخول وَقْتِها وإرادة فِعلها، فلو دخلَ الوقتُ ولكن نُرِيدُ أَنْ نُؤَخِّرَ الصَّلَاة لكونِ تأخيرِ الصَّلَاةِ أفضلَ مِثل صَلَاة العِشَاءِ الآخِرَةِ -فإنَّ تأخيرَها أفضلُ- فلو كُنَّا في البَرِّ جماعةً، وجاءَ وقتُ صَلَاة العِشَاءِ الآخِرَةِ -ونحنُ سنؤَخِّرُ الصَّلَاةَ- فإنَّ الأفضلَ أَنْ نُؤَخِّرَ الأذانَ أيضًا؛ ولهذا لَمَّا أرادَ بلالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ في شِدَّةِ الحَرِّ، والنبيُّ ﷺ في سَفَرٍ قامَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ حينَ زالتِ الشمسُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». يَعني: لا تُؤَذِّن، ثُم بَقِي قليلًا، ثُم قام لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، حتَّى رأَوْا فَيْءَ التُّلُولِ، وحتَّى إِنَّ الفَيْءَ لَيَكَادُ يُساوي

ظِلَّهُ -يَعني: يُساوي التَّلَّ- فلمَّا أَبْرَدَ الناسُ وانكسرَتِ الأَفْيَاءُ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَذِّنَ(١).

وكذَلِكَ لَـمَّا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَجَّةِ الوداعِ دَفَعَ مِن عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشمس بَعْدَ دُخول وقتِ المَغْرِب، ولم يُؤَذِّن للمَغربِ إِلَّا في مُزْدَلِفَةَ حين جَمَعَها جمعَ تأخيرٍ مع صَلَاة العِشَاءِ(٢).

المهمُّ أَنَّ حُضُورَ الصَّلَاة يكون بِدُخُولِ الوَقْتِ وإرادة الفِعلِ.

وقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم»، اللَّامُ هَذِهِ للوُجوبِ.

وأمَّا قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، يعني: ولْيَكُن إمامُكم أكثرُكُم قُرآنًا، واللَّامُ في: «وَلْيَؤُمَّكُمْ» لامُ الأمرِ، والفاعِلُ هو: «أكثرُكم»، فإذا كَانَ أحدُهم يحفظُ عَشَرةَ أجزاءٍ والآخَرُ خَمسةَ عَشَرَ جُزءًا؛ فالأَحَقُّ مَن يحفظُ خَمسة عَشَرَ جُزءًا.

فتأمَّلْ كيف فَرَّق بَيْنَ الأذانِ والإمامة، أَمَّا الأذانُ فقَالَ: «فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ»، أَيُّ واحدٍ؛ لأنَّ الأذانَ لَيْسَ فيه قرآنٌ، ولَيْسَ فيه أحكامٌ كثيرةٌ تَحتاجُ إلى معرفةٍ وعِلمٍ، أَمَّا الصَّلَاة فقَالَ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فإذا اجتمعَ شخصانِ أحدُهما يحفظُ جُزأَينِ والثاني يحفظُ ثلاثةً، كَانَ الَّذِي يحفظُ ثلاثةً أَوْلَى بالإمامةِ مِنَ الَّذِي يحفظُ جُزأَينِ؛ لأَنَّه أكثرُ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وفي عهدِ النبيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ أكثرَ قُراءنًا كَانَ أعلمَ مِن الآخَرِ، وذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَتجاوزونَ عَشْرَ آياتٍ حتَّى يتعلَّمُوها وَمَا فيها مِن العِلمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والعَمَل، فتَعَلَّموا القرآنَ والعِلْمِ والعَمَلَ جميعًا، قال عَمْرٌو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فنَظَروا: يعني نَظَرُوا في القومِ مَن الأكثرُ قُرآنًا فوجدوني أكثرَهم قُرآنًا مَعَ أَنَّهُ صغيرُ السِّنِّ، لكِنْ كَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذَكِيًّا حاذِقًا حازمًا يتلقَّى الرُّكبانَ الذين يَأتون مِن المدينةِ يَمُرُّون بِقَوْمِه فيقرأُ مِنهم ويَتعلَّمُ منهمُ القراءةَ، ويَحفظُ القرآنَ منهم، فكانَ أكثرَ القَبيلةِ قرآنًا قَالَ: فَقَدَّمُوني وأنا ابنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنينَ، يعني: لَيْسَ لَهُ إِلَّا سِتُّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ، وَكَانَ إمامَ قومِه؛ لأَنَّه كَانَ أكثرَهُم قُرآنًا.

وَكَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُصلِّي بهم وعليه إزارٌ قصيرٌ، إِذَا سَجَدَ ارتفعَ حتَّى بدا طَرَفُ فَخِذِه، فخَرَجَتِ امرأةٌ مِنَ القَوْمِ فقالت: غَطُّوا عنَّا اسْتَ قارِئِكم -يَعني: دُبُرَه- يقول: فاشْتَرَوْا لي ثوبًا جديدًا، فما فَرِحْتُ بَعْدَ الإسلام مِثْلَ فَرَحِي بهذا الثوبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقوله قال: «**فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا**»، أي: نَظَروا بعُقولهم؛ لِأَنَّ القرآنَ لَيسَ شَيْئًا يُرى بالعَينِ، لكنَّه شيءٌ يُتأمَّلُ، وسببُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَتلقَّى الرُّكبانَ الذين يَقْدَمُون مِن المدينةِ فيأخُذ عنهمُ القرآنَ، فصارَ أكثرَ قَوْمِه قرآنًا.

قال: «**فَقَدَّمُونِي**»، فَقَدَّمُوه للإمامةِ في الصلاةِ؛ امتثالًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**».

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الأذانَ واجبٌ؛ لقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ**»، واللَّامُ هَذِهِ للوجوبِ.

٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، ولَيْسَ فَرْضَ عَيْنٍ؛ لأَنَّه لَوْ كَانَ

فَرْضَ عينٍ لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ النَّاسِ أَنْ يُؤَذِّنوا، ولكنَّه فَرْضُ كِفَايَةٍ، إذا قامَ بِهِ مَنْ يَكفي سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُؤَذِّن يَجِبُ أَنْ يَرْفَعَ صوتَهُ بِقَدْرِ ما يُسْمِعُ المؤذَّنَ لهم، فلو كانوا -مثلًا- جماعةً وصار يُؤذِّنُ أذانًا خَفِيًّا لا يَسمعُه إِلَّا مَن بِجَنْبِه فَإِنَّهُ لَا يَكفي، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حتَّى يُسْمِعَ كُلَّ مَنْ يُؤَذِّنُ له بِقَدْرِ الاستطاعةِ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدُكم**»؛ لأنَّ اللَّامَ في (لَكُم) للتعليلِ.

٤- أَنَّهُ لا يُؤَذِّن إِلَّا الرجالُ، وَأَنَّ المرأةَ لا تُؤَذِّنُ، ولو كَانَتْ مع نِساء جماعة يُرِدْنَ أَنْ يُصَلِّين، كَمَا لَوْ كُنَّ في المدرسةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُن لا يُؤَذِّنَّ؛ لأنَّ الأذانَ ممَّا يُخاطَبُ به الرجالُ؛ لقولِه: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ**»، أَمَّا النساءُ فلا يُؤَذِّنَّ، ولَيْسَ مشروعًا لَهُنَّ الأذانُ.

٥- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إجابةَ المؤذِّنِ -أي: مُتابعةَ المؤَذِّن- غيرُ وَاجِبَة؛ لأَنَّه لم يَقُلْ: ولْيُتَابِعْهُ أحدُكم. مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَقام التعليم، وهو أيضًا متأخِّرٌ في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، بَلْ قَالَ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، وهذا -أعني: عَدَمَ وُجوب مُتابعة المؤذِّنِ- قولُ جمهور أهلِ العِلمِ.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنَّك إذا سَمِعْتَ المؤذِّنَ يَجِبُ أَنْ تَقُولَ مِثل ما يقولُ، ولو كنتَ فِي صَلَاةِ نافِلَةٍ -مثلًا- قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»(١).

واتَّفقَ أهلُ العِلم -فيما أعلمُ- على أَنَّ مُتابعةَ المؤذِّن سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة لا يَنْبَغِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَها، وإِذا تَأَمَّلْتَ أحوالَنا اليومَ وجدتَنَا مُتهاوِنِينَ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ، تَجِدُ المُؤَذِّنَ يُؤَذِّن والناسُ في أصواتِهم ولَغْوِهِم وباطِلِهم، ما يُتابعون المؤذِّنَ فنقول: تابعِ المؤذِّنَ حَتَّى لَوْ قَطَعت قراءتَك والمصحفُ بَيْنَ يديكَ، فتابعِ المؤذِّنَ؛ لِأَنَّك إِذَا قُلْت مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذِّنُ إِلَّا في: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ على الفلاحِ. تقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُم صلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعد ذَلِك، ثُم سألتَ اللهَ لَهُ الوَسِيلةَ حَلَّتْ لك شفاعتُه يَوْمَ القِيَامَةِ، أَمَّا المؤذِّنُ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ نَفْسَهُ؛ لأَنَّه داعٍ لَيْسَ بِمَدْعُوٍّ، لكنَّه إِذَا فَرَغَ يصلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويسألُ اللهَ لَهُ الوسيلةَ، فإجابةُ المؤذِّنِ سُنةٌ، ولَيْسَت وَاجِبَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، فالأمرُ هنا للنَّدْبِ ولَيْسَ للوجوبِ.

٦- أَنَّ الَّذِي يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، أَيْ: أكثرُهم حِفْظًا، وأَجْوَدُهم قراءةً.

٧- أَنَّ إمامةَ الصبيِّ في الفريضةِ جائزةٌ، وأَنَّه لا يُشترطُ البُلوغُ في الإِمَامِ فِي الفَرِيضةِ كما لَا يُشْتَرَطُ في النافلةِ، وَأَنَّ الأكثرَ قُرآنًا -وَإِنْ كَانَ غيرَ بالِغٍ- أَولى بالإمامةِ مِمَّن دُونَهُ وَإِنْ كَانَ بالِغًا، فإذا اجتمعَ عندَنا صَبِيٌّ له سَبعُ سنواتٍ، ورَجُلٌ بالِغٌ له عِشرون سَنةً أو ثلاثون سَنةً، أو أربعون سَنةً، وَكَانَ هَذَا الصبيُّ أكثرَ قُرآنًا مِنَ الآخرِ، فإنَّ الصبيَّ يكونُ هُوَ الإمامَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»؛ ولأنَّ عَمْرًا أَمَّ قومَهُ وله سِتٌّ، أو سَبْعُ سِنِينَ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عندَه عِلمٌ بأحكام الصَّلَاة، أَمَّا لَوْ كَانَ لَا يعرفُ، ولا يُمَيِّزُ أَحكَامَ الصَّلَاةِ، فهذا لَا يَكُونُ إِمَامًا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الصبيَّ لَا يَكُونُ إِمَامًا في الفَرِيضَةِ، ولا مُصَافًّا فيها، فَإِنَّهُ قولٌ ضعيفٌ.

٨- أَنَّهُ تجوزُ مُصافَّةُ الصَّبِيِّ فِي الفريضةِ، يعني إذا قام رَجلٌ بالِغٌ وصبيٌّ لم يَبْلُغ خَلْفَ الصفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ جائزٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جازت إمامَتُه فإنَّ مُصَافَّتَهُ تجوزُ مِنْ بَابِ أَوْلى، وهذا القولُ هُوَ الصحيحُ أيضًا أَنَّهُ تَصِحُّ إمامةُ الصبيِّ وتَصِحُّ مُصافَّتُه؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يُشترطُ في المُصَافَةِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي مع الإِنْسَان رَجُلٌ بالِغٌ، بَلْ قد جَاءَتِ السُّنَّةُ بجواز مُصَافَّةِ الصَّبِيِّ فِي النَّفْل كما فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[1]، وَمَا جازَ فِي النَّفْلِ جَازَ فِي الفَرِيضَةِ إِلَّا بدليلٍ.

فالصوابُ إِذَنْ أَنَّ الصبيَّ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا للبالِغينَ، وأنَّه يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ مع البالِغِ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ لأنَّ كُلَّ هَذَا مِمَّا جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩- فضيلةُ القرآنِ، وأَنَّ حامِلَهُ هُوَ إمامُ الناسِ، ولكن لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عارفًا لمعنَى القرآنِ، عامِلًا به؛ لأنَّ الصحابةَ الذينَ كانوا يَقرؤُون القرآنَ كَانُوا لَا يَتجاوَزون عَشْرَ آياتٍ حتَّى يَتعلَّمُوها وَمَا فِيهَا مِن العِلمِ والعَمَلِ، فتَعَلَّمُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القرآنَ والعِلم والعَملَ جميعًا.

وَأَمَّا رَجلٌ قارئٌ لكنَّه غيرُ عامِل بالقرآن، يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ ويَتَهاوَنُ بها، لا يُزَكِّي مالَهُ، عاقٌّ لوالديه، مُسْبِلٌ ثَوْبَهُ، حالقٌ لِحْيَتَهُ، فهذا لا يُقَدَّمُ في الإمامة، لَكِنْ إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

كَانَ مستقيمًا بِظاهِرِه، وَأَمَّا باطِنُه فإلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ الَّذي يُقدَّمُ للإمامةِ هُوَ الأقرأُ، هَذَا ما لَمْ يَكُـنْ للمسجد إمامٌ راتِبٌ، فـإن كَانَ للمسجد إمامٌ راتبٌ فَإِنَّهُ إمامُه، وَلَوْ كَانَ أَقَـلَّ قِراءةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»(١)، وإمامُ المسجدِ سُلطانٌ في مسجدِه.

١٠- أَنَّهُ يَنْبَغِي الوُقوفُ إلى أَهْلِ العِلْمِ لتَلقِّي الشريعةِ منهُم؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ هو المُشَرِّعَ، وأَخْبَرَ بأَنَّ العُلماءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ.

١١- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن رآه واجتمعَ به عَلِمَ أَنَّهُ رسولُ اللهِ حَقًّا.

١٢- فَضِيلَةُ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ صَدَّرَهُ قومُه لهذه المكانَةِ العظيمةِ.



٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشَّرحُ

قالَ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما نَقَلَهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) فِي بَابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ والإمامة، عَنْ أَبِي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، فَهَذَا الحَدِيثُ في بيانِ ترتيبِ الأئمَّةِ فبَيَّنَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الأحَقَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

بالإمامةِ على هَذَا الترتيبِ قَالَ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

«**يَؤُمُّ**»، بمعنى يكونُ إمامًا، وهذا خَبَرٌ بمعنى الأمرِ، يَعني: لِيَؤُمَّ القومَ، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». قال علماءُ البَلاغةِ: إذا جَاءَ الأمرُ بلَفظِ الخَبَرِ كَانَ أَوْكَدَ مِن الأمرِ المُجَرَّدِ؛ كأَنَّ الأمرَ مَفْرُوغٌ منه.

وقوله: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ، وأَرادوا أَنْ يُصَلُّوا جماعةً، فَإِنَّهُم يُقَدِّمُون أقرأَهم لِكِتَابِ اللهِ، أي: أحسنَهم قراءةً في إجادةِ القراءةِ، وكذَلِكَ أكثرهُم حِفظًا؛ لِما سبَقَ في قوله: «**أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**».

وَكَانَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ أحدُهم أكثرَهم قرآنًا فَإِنَّهُ أفقهُهم وأعلمُهم؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتجاوَزُون عَشْرَ آيات حتَّى يَتعلَّموها وَمَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ والعمل، فإذا ضُمَّ هَذَا الحَدِيثُ إلى ما قَبله تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ أجودَ في القراءةِ، يعني يُتْقِنُ القراءةَ ويُحَقِّقُ مَخَارِجَ الحُروف، وَكَانَ أكثرَ حِفظًا فَهُوَ أَوْلَى، فإنِ اجتمعَ في الأوَّلِ كثرةُ الحِفظ وفي الثاني إتقانُ القِراءة فإنَّ ظاهِرَ الحديثِ هنا أَنَّ الثانيَ يُقَدَّمُ؛ لقوله: «**أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لن يَقرأَ جميعَ القرآن، إنَّما يقرأُ بعضًا منه، فَإِذَا كَانَ أَجْوَدَ وأَتْقَنَ فِي القِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ على الأكثرِ الَّذِي لَا يُقيمُ حُروف القراءةِ.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، مرادُه ﷺ بقوله: «**سَوَاءً**» أي: مُتَسَاوِين فِي القِرَاءَةِ، ولا يَضُرُّ الاختلافُ اليسيرُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا بُدَّ منهُ، إذِ التَّساوِي مِن كلِّ وجهٍ قد يكونُ مُتَعَذِّرًا أو مُتَعَسِّرًا، لكِنْ إذا عَلِمْنا أنَّهم متقاربون «**فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، أي: بِسُنَّة النبيِّ ﷺ فنُقَدِّمُه، والمرادُ أعلمُهم بالسُّنةِ الَّتِي تتعلَّقُ بالصَّلاة، فلو فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا عندَه عِلمٌ بالسُّنة في الزكاة، والصيامِ، والحجِّ، والبُيوعِ، والفرائضِ، والقَضاءِ، لَكِنَّهُ لَا يَفْقَهُ مِنَ السُّنةِ شيئًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالصَّلَاة، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ أعلمُهم بالسُّنةِ فِي

الصَّلَاة؛ لأنَّهَا هِيَ العملُ الَّذِي يَشتركُ فيه هؤلاءِ الجماعةُ.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»، هذا فيمَنْ كانوا في مكانٍ فيهِ مهاجرون، مِثل المدينة فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنَّ فيها قومًا ساكنينَ، وفيها قومًا مهاجرينَ، فالَّذِي هاجرَ أوَّلًا أحقُّ مِنَ الَّذِي هاجرَ آخِرًا، وهذا إنَّما يكونُ في قومٍ انتقلوا مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إلى بلَدِ الإسلام، كما فِي أَوَّلِ عهد الإسلامِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ البلدُ بلدَ إسلامٍ مِن الأوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتأَتَّى هَذَا الوصفُ، يعني: أقدَمهم هِجرةً.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً**»، بأن وَصَلُوا إلى بلدِ الإسلامِ جميعًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، «**فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»، يعني: أوَّلهم إسلامًا، أي: الَّذِي أَسْلَمَ أَوَّلًا، أَوْ قَالَ: «**سِنًّا**»، يعني: أكثر عُمْرًا، فإذا قَدَّرْنا أَنَّ هُنَاكَ رَجُلَيْنِ أَسْلَمَا مِن بَعْدِ الكفرِ، أحدُهما أسلَمَ قَبْلَ ثلاث سنواتٍ والآخَرُ أَسْلَمَ قَبْلَ أربعِ سنَواتٍ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أربعِ سنواتٍ، فإن كانوا سواءً فِي الإسلام قُدِّمَ أكبرُهم سِنًّا، فالَّذِي له عِشرون يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ له خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكنَّ أوَّلَ ما يُقَدَّمُ الأقرأُ لِكِتَابِ اللهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِبَرَ السِّنِّ هُوَ آخِرُ مرحلةٍ، خِلافًا لما يَعتقدُه العوامُّ مِن أَنَّهُ مَتَى كَانَ كبيرًا قُدِّمَ، فَإِنَّ هَذَا خطأٌ، بَلْ إِذَا عَلِمنا أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَيسَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ سنواتٍ أقرأُ مِن رَجلٍ له أربَعون سَنةً فإنَّنا نُقَدِّمُ الصبيَّ الَّذِي له عشرُ سنواتٍ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ سَنةً؛ لأنَّ كِبَرَ السِّنِّ هي آخِرُ المراحِل.

كذَلِكَ لَوْ كَانَ هناكَ رَجُلان في القومِ كلاهُما سواءٌ فِي القِرَاءَةِ، لكنَّ أحدَهما أعلمُ بالسُّنةِ، عندَه أحاديثُ عَنِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكثرُ مِن الثاني فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الأعلَمُ بالسُّنةِ، فإذا تَساوَوْا فالأقدمُ هِجرةً، فإذا تَساوَوْا فالأقدمُ إسلامًا، فإذا تَساوَوْا فالأكبَرُ سِنًّا.

ولا يَنبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الإِمَامَةِ وهو خيرُ الناسِ فيها؛ لأنَّ قولَ الرسول ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ**» خبرٌ بمعنى الأمرِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ- تَجِدُهم إذا اجتَمَعوا يقولُ بعضُهم: تَقَدَّمْ يا فلانُ. ويقولُ الآخَرُ: لا، تَقَدَّمْ يا فلانُ. ثُم يَقولُ: لَا، تَقَدَّمْ أنتَ. وهكذا فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ، فما دُمْتَ تعرفُ أَنَّك أقرأُ القومِ فتَقَدَّمْ، أو أَنَّك أعلمُهم بالسُّنةِ فتقَدَّمْ، أو أَنَّك أقدَمُهم هِجْرَةً فتَقَدَّمْ، أو أَنَّك أقدمُهم إسلامًا فتَقَدَّمْ، أو أَنَّك أكبرُهم سِنًّا فتَقَدَّمْ لا تتأخَّرْ، على هَذَا التَّرْتِيبِ.

فَإِذَا كَانَ هناكَ رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنةً وطِفلٌ له عَشْرُ سنواتٍ، ولكنَّ الطفلَ أقرأُ مِن الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وقال الرَّجُل: أنا أريدُ أن أُصلِّيَ. قُلنا: لا تُصَلِّ، الطفلُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بكَ وله عَشْرُ سنواتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**يَـؤُمُّ القَـوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

قوله: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»، هَذَا نهيٌ مُؤَكَّدٌ؛ لأنَّ النونَ فِي قَوْلِهِ: «**يَؤُمَّنَّ**» لِلتَّوْكِيدِ، يعني أَكَّدَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النهيَ عَنْ أَنْ يَؤُمَّ الرجلُ الرجلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بإذنِه، فمَثلًا إِذَا كَانَ للمسجدِ إمامٌ راتبٌ فالإمامُ الراتبُ هُوَ السُّلطانُ فِي المَسْجِدِ، لا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يتقدَّمَ إِلَّا بإذنِ الإمامِ الراتبِ، وَلَوْ كَانَ أقرأَ مِن الإمامِ الراتبِ، فلو فُرِضَ أَنَّ هَذَا الإمامَ يقرَأُ وَلَا بَأْسَ، لكِنْ فِي القَوْمِ جماعةٌ يَقرؤُون قراءةً أحسنَ منه، وقد حَفِظُوا مِن القرآن أكثرَ منه وهُم أعلمُ منه بالسُّنةِ، لكِنْ هُوَ الإمامُ الراتبُ فِي المَسْجِدِ، فَهُوَ أَحَقُّ بذَلِكَ منهم؛ لأنَّه ذو سُلطانٍ في محَلِّه، وكذَلِكَ نائبُه إذا أنابَ أحدًا مِنَ النَّاسِ -وَإِنْ كَانَ أدنى مِنَ الذين خَلفَه فِي القِرَاءَةِ- فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ على غيرِه؛ لأنَّ نائبَهُ يقومُ مقامَهُ، فإنْ صَلَّوْا بِدُونِ إذنِ الإمامِ الراتبِ فهل تَبطُل صلاتُهم؟

قال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهَا تَبْطُل؛ لأَنَّهَا صَلَاةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، والمَنْهِيُّ عنه باطلٌ، فلو قُدِّر أَنَّ الإِمَامَ تأَخَّرَ خَمسَ دقائقَ أَوْ نَحْوَهَا، ثُم تَقَدَّمَ رَجلٌ وصلَّى بالناس، فَإِنَّهُ يُقالُ لهم: أَعِيدُوا صلاتَكُم.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ هُم آثِمُون وصلاتُهم صحيحةٌ، لكِنَّ العُلَمَاءَ متَّفِقون على أَنَّهم ارتَكَبوا النهيَ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا تأَخَّرَ الإمامُ ماذا نصنَعُ؟!

قلت: نتأَخَّرُ حتَّى يحضُرَ؛ لأَنَّ الوقتَ واسعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَذِنَ لهم بأن قَالَ: إذا تأخرتُ لمدَّةِ عَشْرِ دقائقَ أو رُبعِ ساعةٍ فأقيموا الصَّلَاة. فحينَئذٍ يُقيمونها، إِذَا بَلَغَ الحَدَّ الَّذِي حَدَّهُ الإمامُ، وإِلَّا فَيَجِبُ عليهم الانتظارُ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ شَقَّ عليهم الانتظارُ، فلهُم أَنْ يَذهَبوا إلى مسجدٍ آخَرَ يُصَلُّونَ جماعةً، أَمَّا هَذَا المسجدُ فَهُوَ لإمامه، أو يَذهَبون إلى الإمامِ.

ولهذا لَمَّا تأَخَّرَ النبيُّ ﷺ ليلةً مِن اللَّيالي فِي صَلَاة العِشَاء حتَّى مضَى عامَّةُ الليل ذهَبوا إليه يَقْرَعُون عليه البابَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّـلَاةَ الصَّـلَاةَ. فحَضرَ وصلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[1].

وَالحَاصِلُ: أَنَّهم يُراسِلُون الإمامَ، بأن يُرْسِلُوا واحدًا إليه، ويقول له: يَا فُلَانُ تأَخَّرْتَ، احضُرْ صَلِّ بنا. فإِنْ شَقَّ ذَلِكَ، بأَنْ كَانَ مكانُه بَعِيدًا، أَوْ لَا يُدرَى أين مكانُه، فَإِنَّهُم إذا خافوا خُروجَ الوقتِ صَلَّوا؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الوَقْتِ أَهَمُّ مِن الجماعةِ، وإِلَّا فكما قُلت أَوَّلًا يَتَفَرَّقُون، ويَذهبون إلى مساجدَ أخرَى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العِشَاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

وَفِي قَوْلِه: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»، مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا حَضَر السلطانُ -يعني: الملِك أو الرئيس- إِذَا كَانَتِ البلادُ مَرْؤوسَةً أو مملُوكَةً، إذا حَضَر المَلِك المسجدَ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يصلِّي؛ لأَنَّه هُوَ السُّلطانُ الأعظَمُ، فالكُلُّ تحتَ سُلطانِه، وكُلُّ مَن سِواه فَهُوَ دُونَهُ، فإذا حَضَرَ فَإِنَّهُ يصلِّي، سواءٌ حَضر الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ أو الجُمُعَةَ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ وقال للإمام الراتبِ: صَلِّ. فَإِنَّهُ يصلِّي.

قوله: «**ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، يَعْنِي: لَا يَقْعُدِ الإِنْسَان فِي بيتِ شخصٍ آخَرَ على تَكْرِمَتِه -يعني: على ما قَدَّمَهُ كرامَةً له مِنَ الطعامِ- لا يقعُد إِلَّا بِإِذْنِهِ، فلو فُرِضَ أَنَّ أحدًا دعاكَ وَمَدَّ السِّماطَ[1] ووضعَ الطعامَ عليه فلا تَقُمْ للطعامِ حتَّى يقولَ لك: تَفَضَّلْ. ويأذنَ لكَ.

أو أنَّ رَجُلًا حلَّ ضيفًا على إنسانٍ، سواءٌ كَانَ ضيفًا بدعوةٍ، أو ضيفًا لِسَفَرٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، المهمُّ أنَّه حَضَر إلى البيت وقَدَّم الرَّجُل الطعامَ، فلا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يتقدَّمَ إلى السُّفرة إِلَّا بإذنِ صاحِب المحَلِّ؛ لأنَّ الطعامَ لصاحبِ البيت، وهو إلى الآنَ لم يَأذَنْ لك بأكلِه، ربَّما هناكَ أشياءُ يُريدُ أَنْ يُحْضِرَها، فانتظِرْ حَتَّى يَقُولَ لك: تفضَّلْ. لكن إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ العادةَ جَرَتْ أَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ للضيف الطعامُ، وعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وأَنَّ تقديمَه إذنٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يتقدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ له: تَفَضَّلْ؛ لأنَّ تَقْدِيمَهُ يعني الإذنَ بأكلِه، أَمَّا إذا لم تَجْرِ العادةُ، فانتَظِرْ حَتَّى يَقُولَ لك: تَفَضَّل. ثُم كُلْ؛ لقولِه: «**وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

فجَمَعَ النَّبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ بيَّنَ الآدابَ الشرعيَّةِ المتعلِّقةِ بصَلَاة الجماعةِ، والآدابِ الاجتماعيَّةِ المُتَعَلِّقَة بتناوُل الضيفِ مِن الطعامِ الَّذِي قُدِّم له.

---

(١) السِّماطُ: مَا يُمَدُّ عَلَيْهِ الطعام. انظر تاج العروس: سمط.

٤٣٨- وَلِابْنِ مَاجَهْ[١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.**

الشَّرحُ

قوله ﷺ: «**وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»، النَّهْيُ هنا للتحريم؛ لأنَّه مُؤَكَّدٌ بالنُّون الدَّالَّةِ على توكيدِ النهيِ، فلا تَؤُمَّنَّ المرأةُ رجُلًا ولو كَانَتْ أقرأَ منهُ؛ لِأَنَّ المرأةَ ليسَتْ أهلًا لإمامَةِ الرِّجالِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[٢]، فالمرأةُ لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إمامةً للرِّجالِ في أَيِّ حالٍ مِن الأحوالِ، حتَّى لو كَانَتْ أقرأَ وأَفْهَمَ؛ فإن الرَّجُل هو الذي يكونُ إمامَها.

قوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا**»، الأعرابيُّ هو ساكِن البادِيةِ، والمهاجِرُ هو الَّذي هاجَرَ إلى البلاد وإلى المُدُنِ، والأعرابيُّ لا يَؤُمَّنَّ المُهاجِرَ؛ وذلكَ لِأَنَّ الغالِبَ على الأعرابيِّ أَنْ يَكُونَ أَدْنَى قراءةً مِن صاحب المُدُنِ، وَأَنْ يكون أَبْعَدَ عَنْ معرفةِ فُروض الله عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٩٧-٩٩].

قوله ﷺ: «**وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**»، الفاجرُ هو الكافرُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، (٤٤٢٥).

والفاجِرُ لا يَؤُمُّ المؤمنَ؛ لِأَنَّ الكافِرَ لا تَصِحُّ صلاتُه، ومَن لا تَصِحُّ صلاتُه لا تَصِحُّ إمامَتُه. فلو أَنَّ رَجُلًا جاحِدًا لتَحْريم الزِّنا أو جاحِدًا لتحريم الخَمرِ أو يَدَّعِي أَنَّ لله شَريكًا، فهذا يكونُ كافرًا لا تَصِحُّ صَلاتُه، وعليهِ فلا تَصِحُّ إمامتُه.

والحديثُ -كما قال المؤلِّفُ- سَنَدُه وَاهٍ. أَيْ: ضَعِيفٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٦]، أي: ضَعِيفةٌ، فالحديثُ ضَعِيفٌ، ولكِنْ مع ذَلِكَ إذا نزَّلنا ما دلَّ عليه على القواعدِ الشرعيَّةِ وجَدْنا أنَّ قولَه: «**وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»، فهذا صحيحٌ؛ لِأَنَّ المرأةَ ليسَتْ أهلًا لأَنْ تكونَ إمامًا للرِّجال.

لكن قوله: «**وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا**» لَيْسَ بصحيحٍ مُطلَقًا، وَأَمَّا أَنَّ الأَولَى أَنْ يَكُونَ المهاجرُ إمامًا للأعرابيِّ فلاشكَّ أَنَّهُ أَولَى.

أَمَّا قوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**» فصحيحٌ بِمُقْتَضَى الأدلَّة الشرعيَّةِ؛ لِأَنَّ الفاجِرَ كافرٌ لا تَصِحُّ صَلاتُه، ومَن لا تَصِحُّ صَلاتُه لا تَصِحُّ إمامَتُه، فأمَّا إذا كَانَ فاسقًا بِدُونِ كُفر فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في حُكم إمامَتِه، والمشهورُ مِن مَذهب الحنابلةِ أنَّ إمامَتَهُ لا تَصِحُّ، وبناءً على هذا القولِ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شارِبُ الدُّخَانِ إمامًا؛ لأَنَّه فاسِقٌ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حالِقُ اللِّحْيَةِ إمامًا؛ لأَنَّه فاسِقٌ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَن يَغُشُّ الناسَ إمامًا؛ لأَنَّه فاسِق، ولا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَن يَغتابُ الناسَ إمامًا؛ لأَنَّه فاسِقٌ.

ولو أَنَّنا قُلْنا بهذا القولِ لَوَجَدْنا أَنَّ أَكْثَر الناسِ اليومَ لا تَصِحُّ إمامتُهم، فمَن ذا الذي يَسلَمُ مِنَ الغِيبَةِ؟ ومَن ذا الذي يَسلَمُ مِن الغِشِّ؟ ومَن ذا الذي يَسلمُ مِن الكذبِ؟ إذَنْ لو قُلنا بذلك القولِ لَما وجَدْنا إمامًا إلَّا نادرًا.

ولهذا فإنَّ القولَ الراجِحَ أَنَّ الفاسِقَ تَصِحُّ إمامتُه، لكنَّ الصلاةَ خَلْفَ العَدْلِ أفضلُ بلا شَكٍّ؛ ولهذا كَانَ الصحابةُ -ومنهم ابنُ عمرَ- يُصلُّون خَلْفَ أئمَّةِ الجَوْرِ، كانوا يُصَلُّون خَلْفَ الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، والحجاجُ بنُ يُوسُفَ مِن أَظْلَمِ عِباد الله، ومِن أَفْسَقِ عِباد الله، لكنَّه لَيْسَ بكافرٍ.

اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِسقُه مُخِلًّا بواجبٍ مِن واجباتِ الصلاة، كما لو أَكَلَ لَحْمَ إبلٍ، ويَأبى أَنْ يتوضَّأَ، رَغْمَ اعتقادِه أَنَّ أَكْلَ لحمِ الإِبلِ يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّ هذا مَعْنَاهُ أنَّ صلاتَهُ بِدُونِ وُضوءٍ، فلا تَصِحُّ؛ لأنَّ هذا الفِسقَ يُخِلُّ بالصلاةِ.

وكذلك لو أَنَّ الإنْسَانَ كَانَ مُسْبِلًا لِثَوْبِه، فإسْبَالُ الثَّوب مُحَرَّمٌ ومِن كبائر الذُّنوبِ، وعندَ كثيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المُسْبِلَ لا تَصِحُّ صَلاتُه؛ لأنَّ ثوبه محرَّمٌ، وبناءً على ذَلِكَ لو صلَّى بنا إمامٌ مُسْبِلٌ؛ فالصلاةُ لا تَصِحُّ؛ لأنَّنا صَلَّيْنا خَلْفَ إمامٍ أتى ما يُخِلُّ بالصَّلاة، فتكون صلاةُ الإمام باطلةً، وصلاةُ المأمومين كذلك باطِلَة.

أمَّا مَنْ كَانَ فِسقُه لا يتعلَّقُ بالصلاة كالغِشِّ والنَّميمةِ والغِيبة وما أَشْبَهَ ذَلِكَ فالصوابُ أنَّ إمامتَه تَصِحُّ.



٤٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف، رقم (٥٧١).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمارة، باب حث الإمام على رص الصُّفُوف، رقم (٨٠٦).
(٣) صحيح ابن حبان (٢١٦٦).

الشَّرحُ

هذا الحديثُ في بيانِ آدابِ المُصافَّةِ، وذَلِكَ أَنَّ صَلَاة الجَماعَةِ فيها الاتِّحادُ في أُمورٍ ثلاثةٍ: في الأفعالِ، وفي المكانِ، وفي الصُّفُوفِ، أَمَّا في الأفعالِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنا أَنْ نُكَبِّرَ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، وَأَنَّ نَرْكَعَ إذا رَكَع كَما سَبَق، ولو أَنَّ المأمومين طَبَّقُوا هَذِهِ الآدابَ لَكَانَ رُكوعُهم واحدًا، وسُجودُهم واحدًا، وقيامُهم واحدًا، لكنَّهم -كما تُشاهِدون- هَذَا يتقدَّمُ، وهذا يَتأَخَّرُ.

أَمَّا فِي المَكَانِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الناسُ فِي مَكَانٍ واحدٍ كالجماعةِ فِي المَسْجِدِ -مثلًا-؛ ولهذا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَارِجَ المسجدِ، وَلَوْ كُنْتَ تسمعُ صوتَ الإمامِ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصوتِ إِلَّا إِذَا امتلأَ المسجدُ واتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بعضُها ببعضٍ كما يوجدُ ذَلِكَ فِي المَسْجِدَيْن: المَسْجِدِ الحَرَامِ والمسجدِ النبويِّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وإلَّا فإنَّ الشارِعَ له نَظَرٌ في أَنْ يَكُونَ المُصَلُّون فِي مَكَانٍ واحدٍ.

كذَلِكَ الأمرُ الثالثُ فِي الصَّفِّ بأن يكونوا صَفًّا واحدًا لا يَتقدَّمُ أحدٌ، ولا يتأَخَّرُ، وهذا أَيْضًا مِنْ آدابِ الجماعةِ، ومِن واجباتِ الجماعةِ، فَيَجِبُ على المصلِّين المأمومين أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ مُستويًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَ أصحابِهِ حتَّى عَقَلُوا عنه، وفَهِمُوا رَغْبَتَهُ ﷺ في تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، حتَّى إنَّه خرجَ ذَاتَ يَوْمٍ فرأَى رَجُلًا باديًا صدرُه يعني: متقدِّمًا بعضَ الشيءِ، فالتَفَتَ إليهم وَقَالَ لَهُم ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[1]، يعني: بَيْنَ قُلوبِكم، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٦).

تحذيرٌ عظيمٌ مِنَ النبيِّ ﷺ يَدُلُّ على وُجوبِ تَسْوِيَة الصفِّ، وهو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ.

ثُم إِنَّ المشروعَ فِي صَلَاة الجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَوا صُفُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الإِمَامِ إِلَّا واحدٌ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ معَه اثنانِ فأَكْثَرُ، صارُوا خَلفَه، هَذِهِ هِيَ السُّنةُ، ولكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقارِبوا بَيْنَ الصُّفُوف، وَأَنْ يَرُصُّوها، وَأَنْ يُحاذُوا بالأَعْنَاق، كما دَلَّ عليه حديثُ أَنَسِ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ**»، يَعْنِي: تَرَاصُّوا فيما بينكم، ولا تَدَعُوا فُرْجةً بينكم، وَقَدْ أخبرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ المأمُومين إذا أَخَلُّوا بالمُرَاصَّةِ وصارت بينَهم فُرَجٌ سُلِّطَت عليهمُ الشياطينُ فَدَخَلَت فيما بَيْنَهم وأَفْسَدَت عليهم صلاتَهم، فتحُولُ بَيْنَ الإِنْسَان وَبَيْنَ صَلاتِـه؛ ولهذا أَمَـرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نَتَرَاصَّ في الصُّفوفِ، وحَثَّنَا على هذا بقوله: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا**»؟ قالوا: كَيْفَ يَصُفُّون؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُـوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»(١).

لكِنَّ المُرَاصَّةَ نوعانِ:

١- مُرَاصَّةٌ يَكون بِهَا سَدُّ الخَلَلِ، بأن لا يَبقى بَيْنَ الرجُل وصاحبِه فُرجةٌ، وهَذِهِ مشروعةٌ.

٢- مُرَاصَّةٌ شديدةٌ تُتْعِب المصلِّين، فهَذِهِ مؤذيةٌ، ولَيْسَت هِيَ الَّتِي أمَرَ بِهَا النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ إيذاءَ الناس -ولا سِيَّما فِي الصَّلَاة- أمرٌ غيرُ مرغوبٍ فيه، بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وهؤلاءِ الذين يُفرِّجون بَيْنَ أقدامِهم فهِمُوا النَّصَّ خطأً؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عَنِ الإشارة باليد، رقم (٤٣٠) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُلْصِقُ أحدُهم كَعْبَهُ بِكَعْبِ أخيهِ(١)، وهذا لا يَعني أَنْ يُفَرِّجَ الإِنْسَانُ بَيْنَ رِجليهِ، ومُرادُ الصحابةِ أَنَّهم يتراصُّون، حتَّى إنَّ الإِنْسَانَ يُلزقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صاحِبِه، ولم يَأتِ في السُّنةِ أَنَّهم كانوا يُفرِّجون أقدامَهم أبدًا، لكِنْ هَذَا مِن فَهمِ بعضِ الشبابِ، الذين ظنُّوا أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فصاروا يَفعَلون ذَلِكَ، ويَجبُ أَنْ يُنَبَّهُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الفهمَ للنصِّ خطأٌ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «وَقَارِبُوا بَيْنَهَا»، بَين الصُّفوفِ، يَعْنِي: لا يكونُ الصَّفُّ الأَوَّلُ بعيدًا عَنِ الإمامِ، ولَا يكـونُ الصفُّ بعيدًا عَنِ الصفِّ الآخَرِ، وَلِهَذَا قَالَ العُلَماءُ: يُسَنُّ قربُ الإمامِ مِن الصفِّ الأوَّلِ، ويُسَنُّ قُربُ الصَّفِّ الثَّانِي مِنَ الأَوْلِ، والثالثِ مِن الثاني وهكذا، وبه نَعرفُ أَنَّ ما يَفعلُه بعضُ الأئمَّةِ مِن كونهم يَبْعُدُون عَنِ الصفِّ الأوَّلِ بُعدًا بَيِّنًا أحيانًا يكونُ بينهم وَبَيْنَ الصفِّ الأوَّلِ أَكْثَرُ مِنْ أربعةِ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ هَذَا خلافُ السُّنَّةِ والأَوْلَى، فالأَوْلَى أَنْ يَقْرُبَ الصفُّ الأوَّلُ مِن الإمامِ، والصفُّ الثَّانِي مِنَ الأوَّلِ، وهكذا كُلُّ صَفٍّ يَقْرُبُ ممَّا أمامَه.

ونحنُ -ولله الحمدُ- في وقتِنا الحاضرِ قد فُرِشَت المساجدُ ووُضِعَت الخطوطُ للصُّفُوف، وَهِيَ متقاربةٌ، فَإِذَا كَانَ الصَّفُّ الأَوَّلُ على خَطٍّ فلا تَتْرُكِ الخطَّ الَّذِي وراءَه وتذهَبْ للخطِّ الثالثِ، بَلْ تكونُ في نفس الخطِّ الثاني، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك خُطوطٌ فإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَن لَا يُبَالِي، يَأتِي ويَصُفُّ فِي أَيِّ مكانٍ، وَلَوْ كَانَ بعيدًا مِن الصفِّ، وهذا خلافُ السُّنة وخلافُ ما أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا كَانَ المشروعُ فِي الصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ متقارِبَةً، فكذَلِكَ المشروعُ بَيْنَ الإمامِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦، رقم ١٨٦٢١)، والبخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

والمأمومين أَلَّا يَبْعُدَ الإمامُ عَنِ الصَّفِّ الأوَّلِ، بَلْ يكونُ قريبًا منه، بحيث يَبقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفِّ مقدارُ مَحَلِّ السُّجُود، أَوْ يَزِيدُ قليلًا، هَذَا هُوَ الأفضلُ، وذَلِكَ كُلُّه مِنْ أَجْلِ تحقيق الوِحدة بَيْنَ المسلمينَ، والتقارُبِ بينَهم، وعدمِ الفُرقةِ.

وأمَّا قولُه: «**وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ**»، حاذُوا يَعْنِي: تَسَاوَوْا بالأَعْنَاق، فالمعنَى هُوَ التسويةُ، يَعْنِي أَنْ يُسَوِّيَ الناسُ الصُّفُوفَ، يعني: لا يَتقدَّمْ بعضُكم على بعضٍ، والأعناقُ، جمعُ عُنقٍ وهو الرَّقَبةُ، وذَكَرَ العُنقَ لأنَّ العُنقَ هُوَ منتصَف البَدَنِ، والمعنى أَنْ تَكُونَ رِقابُكم مُتَحَاذِيَةً، فإذا تَسَاوَتِ الأعناقُ لم يَتقدَّمْ عُنقٌ على عُنقٍ، وتَحَاذَتِ الكِعَابُ؛ فمعنى ذَلِكَ أَنَّ بَقِيَّةَ الأبدانِ متساويةٌ، ومُرادُ الرَّسُول ﷺ في ذَلِكَ ما لم يَكُنِ الإنْسَانُ أَحْدَبَ، فإنْ كَانَ أَحْدَبَ فَإِنَّهُ لا يُمكنُه أَنْ يُحَاذِيَ بالأعناقِ؛ لأنَّه إذا حاذَى بالأعناقِ خَرَج مِن الصَّفِّ.

وهُنا ثلاثةُ أشياءَ: الأقدامُ، والمناكبُ، والأعناقُ.

أمَّا الأقدامُ: فالمحاذاةُ فيها بمُحاذاة الأكعُبِ، يعني بحيثُ يَكونُ كعبُ الإِنْسَانِ عَلَى حذاءِ كَعب أخيهِ.

وأمَّا المناكبُ: وَهِيَ الأكتافُ فمُحاذاتُها مطلوبةٌ إذا أمكَنَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمكِنْ، مِثْل أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ رَجلٌ أَحْدَبُ، فالعِبرةُ هنا بكَعب القَدَمِ؛ لأنَّ المحاذاة بَيْنَ المناكِب في مِثل هَذَا مستحيلةٌ، إذ لَوْ أَرادَ أَنْ يُحاذيَ بِمَنْكِبَيْهِ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ لَزِمَ أن تتأخَّرَ قَدَماه، والعِبرةُ بالقَدمينِ.

كذَلِكَ الأعناقُ يُحاذي بينها، وهذا في الغالبِ أَنَّهُ إِذَا حاذى بَيْنَ المناكبِ حاذَى بَيْنَ الأعناق، هَذِهِ مِنَ الأمور الَّتِي يَنبغي للإنسانِ ملاحظتُها، وَأَنْ يحرصَ على تحقيقِها لأمرِ النبيِّ ﷺ بذَلِكَ.

والمحاذاةُ فِي الصُّفوفِ تكونُ بالكَعْبَيْنِ، وَقَدْ جَرَتْ عادةُ الكَثيرِ مِن الناسِ اليومَ أَنْ يَجعلوا المُحَاذاةَ بأطرافِ أصابعِ القَدَمَيْنِ، وهذا خطأٌ؛ لِأَنَّ الأصابعَ تختلفُ، فمِنَ الناسِ مَن تكون رِجلُه طَويلةً، لو حاذَى بالأصابعِ لَكَانَ مُتَأَخِّرًا، ومِن الناسِ مَن تكـونُ رِجلُه قَصِيرةً، لـو حاذَى بالأصابعِ لَكَانَ مُتَقَدِّمًا؛ ولهذا قَالَ العُلَماءُ: يُسَنُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِ بمُحاذَاةِ المَناكِبِ والأَكْعُبِ، والأهمُّ هي الأكعُبُ؛ وذلك لِأَنَّ المَناكِبَ ربَّما يكونُ بعضُ الناسِ أَحْدَبَ فلا يَتَأَتَّى مَعَهُ مُحاذَاةُ المَنَاكِبِ.

ثُمَّ إنَّ هَذِهِ المسؤُوليَّةَ -أي: مسؤولية المقاربةِ والمحاذاةِ- على الإمام، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يُراعِيَ هذا، فإذا رأَى متقدِّمًا قَالَ: تأَخَّرْ. وإذا رأَى متباعدًا قَالَ: ادْنُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حتَّى كَانَ نَبِيُّنا -صلواتُ الله وسلامُه عليه- يَمُرُّ بالصُّفُوف يمسحُ الصدورَ والمناكِبَ، ويقول: «**أَقِيمُوا الصُّفُوف، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»(١).

وَكَانَ الصحابةُ والخلفاءُ الراشِدون لَمَّا كثُرَ الناسُ، وتوسَّعَ المسجدُ، صاروا يُوكِلون رجالًا يَجُوبُون الصُّفُوفَ، فإذا رَأَوْها قدِ استَوَتْ أَخبَروا الإمامَ فَكَبَّر، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عنايةِ النبيِّ ﷺ وعِنايةِ خُلفائِه الراشدينَ بالصُّفُوف، وَأَنَّ المسؤولَ هُوَ الإمامُ.



٤٤٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

الشَّرحُ

ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بيان أدبٍ مِن آدابِ المُصَافَّةِ فِي صَلَاة الجَمَاعَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»، وهذا بيانٌ للخَيريَّةِ في صُفوف الرِّجال وفي صُفوف النِّساءِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرجالَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتقدَّموا إلى الصفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، فالصفُّ الأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنَ الثاني، والثاني أَفْضَلُ مِنَ الثالثِ، وهكذا.

والمُرَادُ بقوله ﷺ: «**شَرُّهَا**» أَيْ: بِالنِّسْبَةِ لخَيْرِها، وإلَّا لَتَنَاقَضَ الكلامُ؛ لأَنَّه إذا قال: «**خَيْرُهَا أَوَّلُهَا**» صار دالًّا على أنَّ أَوَّلَها فيه خَيْرٌ وآخِرَها فيه خَيْرٌ، وإذا قال: «**شَرُّهَا آخِرُهَا**» فمَعنى ذَلِكَ أَنَّ الأَوَّلَ فيه شَرٌّ، وَلَيْسَ كذلكَ، إذَنْ: فالمُرَادُ أَنَّ الأَوَّلَ خَيْرٌ، وما وراءَه فَهُوَ شَرٌّ بالنِّسْبَةِ إليه، يَعْنِي: لَيْسَ بِخَيْرٍ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثُّ أصحابَه عَلَى أَنْ يتراصُّوا، ويُكملوا الصفَّ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فيقول: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»(١).

وهذا في حقِّ الرجالِ، يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُكملوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، حتَّى إنَّ النبيَّ ﷺ قال فيما صحَّ عنه في البخاريِّ وغيرِه: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ** -يَعني: الأذانَ- **وَالصَّفِّ الأَوَّلِ** -يَعْنِي: مِنَ الأجرِ- **ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ** -أي: يَعمَلُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، رقم (٤٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُرعةً- لَاسْتَهَمُوا»[(١)].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلةِ الصفِّ الأوَّلِ، والأَيمنُ مِن كلِّ صفٍّ أَفْضَلُ مِنَ الأيسرِ، وهذا عندَ التَّساوي، يعني: أَنَّهُ إِذَا كَانَ المكانانِ أحدُهما في اليمينِ والآخَرُ في اليَسَار نفس البُعد من الإمامِ، فاليَمينُ أفضلُ، وَأَمَّا إذا بَعُدَ اليَمِينُ وقَرُبَ اليَسَارُ فاليَسَارُ أفضلُ، مِنْ أَجْلِ دُنُوِّه مِن الإمامِ.

وأمَّا النساءُ فإنَّ خيرَ صُفُوفِهنَّ آخِرُها، وشَرَّ صُفُوفهنَّ أَوَّلُها، ووجهُ ذَلِكَ أَنَّ الأوَّلَ يكون قريبًا مِن الرجالِ، وكُلَّما قَرُبتِ المرأةُ مِن الرَّجُل قَرُبَتْ أسبابُ الفِتنةِ، وكلَّما بَعُدَتْ عَنِ الرجالِ كَانَ ذَلِكَ أَصْوَنَ لها وأَبْعَدَ عَنِ الفتنةِ وأَحْسَنَ لها؛ ولهذا كَانَ خيرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرَها؛ لأنَّ أَوَّلَها أدنَى إلى الرجالِ مِن آخِرِها، وهذا فِيمَا إِذَا كَانَ الرجالُ والنساءُ فِي مَكَانٍ واحدٍ، كما هُوَ الحالُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم-.

وفي هَذَا دليلٌ عَلَى أَنَّ النساءَ يُشْرَعُ لهُنَّ الصُّفُوفُ كالرجالِ.

والمُرَادُ -واللهُ أعلمُ- فيما إذا كَانَ الرِّجَالُ والنساءُ جماعةً وفي مكانٍ، وعليه فإذا كَانَتِ النساءُ فِي مَكَانٍ خاصٍّ -كَمَا يُوجَدُ الآنَ في كثيرٍ مِن المساجدِ- فإنَّ النساءَ مُنفرداتٌ عَنِ الرجال، إمَّا بِجِدَارٍ بينهما، أو بكونِ الرِّجالِ في الأعلى والنساءِ في الأسفلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِي يَظهرُ أَنَّ الصفَّ الأَوَّلَ فِي حَقِّ النساءِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفِّ الآخِرِ لِبُعْدِهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ؛ ولِعُمُوم الأحاديثِ الدالَّةِ على فضلِ الصفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

وكذَلِكَ أيضًا يجبُ عليهنَّ أَنْ يُكملْنَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ كالرجالِ، ولو صَلَّتِ امرأةٌ منهنَّ خلفَ الصفِّ -أي: صَفِّ النساءِ- بَطَلَت صلاتُها، كما تبطُل صَلَاةُ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أثبتَ للنساءِ صُفُوفًا، وإذا ثبتَتِ الصُّفُوفُ للنساء فَإِنَّهَا تكونُ كصُفُوف الرجال تمامًا، إِذْ لا فَرْقَ، وَإِذَا كَانَتِ المرأةُ تُصلِّي وحدَها مع الرجالِ، فَإِنَّهَا تَصُفُّ وحدَها خلفَ الرجالِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِن محارِمِها، فَإِنَّهَا لا تَصُفُّ معه، فلو صلَّى الإِنْسَانُ بزوجتِه، وصار إمامًا لها، فَإِنَّهَا تَقِفُ خَلْفَهُ، ولا تَقِفُ إلى جَنبِه، وإذا صلَّى بأُمِّه أو أُختِه أو عَمَّتِه فكذَلِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ رَغبةُ الشَّرْعِ في إبعاد المرأةِ عَنِ الرَّجُلِ؛ لأَنَّه إنَّما كَانَ آخِرُ صُفوف النساءِ هو الأفضلَ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ قريبٌ مِن الرِّجالِ، وكُلَّما قَرُبَ مِن الرجالِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى للفِتنةِ.

ولهذا يَجِبُ على وَلِيِّ الأمرِ العامِّ أو الخاصِّ أَنْ يَمنعَ النساءَ مِن الاختِلاط بالرجالِ؛ لِما في ذَلِكَ مِن الفِتنةِ، والإنْسَانُ لا يَأْمَنُ نَفْسَه حتَّى لو كَانَ الإنْسَانُ مِن أَتْقى عِباد الله، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِمُخَالَطَةِ النساءِ.



٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عَنْ يسرا الإمام وحوله الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صَلَاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الشَّرحُ

هذا الحديثُ ساقَهُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ)، فِي بَابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ والإمامةِ، وفيه بيانُ شيءٍ مِن أَحْكَامِ الصَّلَاة، وهو أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ابنُ عَمِّ النبيِّ ﷺ.

وَكَانَ ذَكِيًّا عاقلًا حريصًا على العِلمِ، قيلَ له: بِمَ أَدْرَكْتَ العِلمَ؟ قال: أدركتُ العِلم بِقَلْبٍ عَقُولٍ، ولِسَانٍ سَؤُولٍ، وبَدَنٍ غيرِ مَلُولٍ[1]، حتَّى كَانَ يُذكرُ له الحديثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند رَجُل مِن الصحابةِ فيَذهبُ إلى بَيْته ويَتَوَسَّدُ رِدَاءَه على عَتبَتِه حتَّى يخرُج إلى الصلاة فيُحَدِّثَهُ، فقيل له: أَلَا تَستأذنُ عليه؟ قال: لا يُمْكِن أن أُفْسِدَ عليه أَمْرَهُ أو شَأْنَهُ والحاجةُ لي[2]. وكان مِن حِرصِه على العلمِ أن باتَ ذاتَ ليلةٍ عندَ النبيِّ ﷺ، وهو عندَ ميمونةَ بنتِ الحارثِ الهلاليَّةِ وَهِيَ زوجُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني: إحدى زوجاتِه، وَهِيَ خالتُه أختُ أُمِّه، فنامَ عندها؛ لِيَعْرِفَ كيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فذكَر استيقاظَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتَسَوُّكَهُ ووُضوءَه وقِراءتَه للآيات العَشرِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ آلِ عمرانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠]، إلى آخِرِ السورةِ، فهذه الآياتُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إذا قَامَ مِن النومِ أَنْ يَتْلُوَها.

فلمَّا كَانَ مِنَ الليلِ قام النبيُّ ﷺ وتوضَّأَ، وقام يصلِّي، فعَلَ ذَلِكَ بهدوءٍ؛ لِئَلَّا يستيقِظَ الغُلامُ، ولكنِ الغُلامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ حريصًا على معرفةِ

---

(١) فضائل الصحابة للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩٠٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٥٩٠).

هَدي النبيِّ ﷺ، فقامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتوضَّأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَنْبِ النبيِّ ﷺ عَنْ يسارِه، ولَعَلَّ يَسَارَهُ هُوَ الأقربُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخذَ النبيُّ ﷺ برأسِه مِن ورائِه، فجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لأَنَّ مَوْقِفَ المأمومِ الواحِدِ لا يكونُ على يَسَارِ الإمام، وإنَّما يكونُ على يمينِه.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- جَوازُ بَيْتُوتَةِ الرَّجُل عندَ زوجِ أُختِه، أو أُمِّه، أو خالَتِه، أو عَمَّتِه، أو نحو ذَلِكَ، ولا يُعَدُّ فِي هَذَا غَضاضَةٌ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَلَ هذا، وَأَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ عليه.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يقومُ الليلَ، ويَذْكُر اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأَنَّه يَنْبَغِي لَمِنْ قَامَ مِن اللَّيْلِ أَنْ يقرأَ العَشْرَ آياتٍ من أواخرِ سُورة آل عمرانَ.

٣-حِرصُ النبيِّ ﷺ على أُمتِه، ومُراعاتُه لأحوالِهم، حيثُ قامَ يتوضَّأُ بِسِرٍّ وخُفيةٍ؛ لئلَّا يستيقظَ الغلامُ.

٣- لا مَقامَ للمأموم الواحدِ عَنْ يسار الإمامِ، وإنَّما يكون عَنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا كَانَ رَجُلان يُصلِّيانِ، فإنَّ الإمام يَكُونُ عَنْ يَسَارِ المأمومِ، والمأمومَ يَكُونُ عَنْ يَمين الإمامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدارَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لأنَّ اليمين أَفْضَلُ مِنَ الْيَسَار، لَكِنْ لَوْ كانوا ثلاثةً، وَكَانَ المكانُ ضَيِّقًا لا يَتَّسِعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإمامُ، فإنَّ أحدَهُما يَكُونُ عَنْ يَمِينِ الإمام، والثانيَ عَنْ يَسَارِ الإمامِ، هَذَا هُوَ السُّنةُ، ولَيْسَتِ السُّنةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجلان عَنْ يَمِينِ الإمامِ، كما يَظُنُّه كثيرٌ مِن العامَّة.

وهل هذا على سَبِيل الوُجوبِ أو على سَبيل الاستحبابِ؟ بمعنى: هَلْ يَجُوزُ للمأمُوم الواحد أَنْ يَقُومَ عَنْ يسارِ الإمامِ وتَصِحُّ صَلاتُه مع أَنَّهُ خالَف في الأَوَّل؟

قالوا: لا يجُوزُ، ولو أَقام عَنْ يسار الإمام بَطَلت صَلاتُه، وفي هذه المَسْأَلَة قولانِ لأهل العِلمِ، والمشهورُ للمَذهب أَنَّهَا لا تَصِحُّ صلاةُ المأموم عَنْ يسارِ الإمام معَ خُلُوِّ يَمينِه، وذهبَ شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعدي إلى أنَّ موقفَ المأمومِ عَنْ يَسار إمامِه جائزٌ، لكنَّه خِلافُ الأَوْلى، وقال: إنَّهُ لم يَرِد عَنِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّهْيُ عنه، وغايَةُ ما وَرَد في ذَلِكَ الفعل أَنَّ الرَّسُولَ أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِه، ولم يَقُلْ له بَعد الصلاة: إِنَّ هَذَا لا يجوزُ، وما كَانَ ثابتًا بمجرَّدِ الفِعل فَإِنَّهُ يكونُ مِن باب المستحبَّاتِ، بخلاف ما ثبتَ بالقولِ.

ولكِنْ فيما يَظهرُ لي أَنَّ العلماءَ مُتَّفِقُون على أَنَّ الأَولَى والأفضلَ أَنْ يَكُونَ المأمومُ الواحدُ عَنْ يَمين إمامِه.

وهل يَنْبَغِي للإمامِ أَنْ يتقدَّم قليلًا حتَّى يُعرفَ أَنَّهُ إمامٌ، أو الأفضلُ أَنْ يَكُونَ الإمامُ والمأمومُ متساوِيَيْنِ؟

فالأفضلُ أَنْ يَكُونَ الإمامُ والمأمومُ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَأَمَّا مَن زَعَم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَنْبَغِي للإمامِ أَنْ يتقدَّمَ يسيرًا؛ فإنَّ هذا قولٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ وذلك لِأَنَّ الإمامَ والمأمومَ إذا كانا اثنينِ صارَا صَفًّا واحدًا، والأصلُ في الصَّفِّ أَلَّا يتقدَّم أَحدُ المُصْطَفَّيْنِ على الآخَر، بَلْ يَتَسَاوَيَا.

فإن قيل: إذا لم يَكُنْ للإمامِ مكانٌ يُمكنُه أَنْ يتقدَّمَ فيه على المأمومينَ وهو اثنانِ فأكثرُ، فهل يَقِفُون عَنْ يمينِه كُلُّهم، أو يكونُ بعضُهم على اليمينِ وبعضُهم عَلى اليسارِ؟

قلنا: يكونُ بعضُهم على اليمينِ وبعضُهم على اليسارِ، والدليلُ على ذَلِكَ أَنَّ الصحابةَ كانوا قَبل أَنْ يُنسخَ الحُكم كانوا يقومُون والإمام بينَهم، فإذا كانوا ثلاثةً

كَانَ الإمامُ يَقِفُ بَيْنَ الاثنينِ، ثُمَّ صار الثلاثةُ يتقدَّمُهم إمامُهم، فلمَّا كانوا قَبْلَ أَنْ يُنسخَ الحكمُ يَقفُ الإمام بَيْنَ الاثنينِ دَلَّ هَذا على أَنَّ الأفضلَ أَنْ يَكُونَ بعضُ المأمومين على اليمينِ وبعضُهم على اليَسارِ، وأَنَّه إذا كَانَ بعضُهم عَلى اليمينِ وبعضُهم عَلى اليسارِ يَكونون قَدْ وسَّطوا إمامَهم، وَقَدْ نالَ كلٌّ مِنهم نصيبَه مِن مُقَارَبَة الإمامِ.

٤- جوازُ نِيَّةِ الإمامةِ في أثناء الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ فِي الصَّلَاة وَهُوَ لَا يظنُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سيقومُ معَه، فإذا صَفَّ الإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ إنسانٌ آخَرُ ودخَلَ معَه فِي الصَّلَاة، فَلَا بَأْسَ، وعندئذٍ يَنوي الأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ إمامًا، ويُكملُ الصَّلَاة.

وقدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في مَسْأَلَة كونِ المنفردِ يَصِير إمامًا، اختلَفوا فيها على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأَوَّلُ: إِنَّهُ لا يَجُوز مُطلقًا؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ أَنْ يَنتقلَ الإنْسَان مِن انفـرادٍ إلى إمامةٍ لا فِي الفَرض ولا في النَّفلِ؛ لأن هذا تَغييرٌ للنِّيَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، وهذا الرَّجُلُ دَخَل بِنِيَّةِ الانفرادِ، ثُمَّ صار إمامًا.

القول الثَّانِي: إِنَّهُ يَجُوز مُطلقًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أقرَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عليه، فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ دخلَ معَ النبيِّ ﷺ والرَّسُولُ ﷺ لم يَكُنْ نَوى الإمامةَ، وما ثَبَتَ في النَّفْل ثَبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بِدَليل، والدَّليلُ على أنَّ ما ثَبَت في النَّفْل ثَبَتَ في الفَرضِ أَنَّ الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لَمَّا ذكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي في السَّفَر على راحلتِه حيثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال...**»، رقم (١٩٠٧).

توجَّهَتْ به قالوا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»[١]، فاسْتَثْنَوْا، فَدَلَّ هذا على أَنَّ ما ثَبَت في النَّفْل ثَبَت في الفَرض إلَّا بدَلِيلٍ.

القول الثَّالِث: إنَّهُ يجُوز أَنْ يَنويَ المنفردُ الإمامةَ في النَّفل دُونَ الفَرضِ.

ولكنَّ الصوابَ أَنَّهُ يجُوز أَنْ يَنْوِيَ مُنفردٌ الإمامةَ في الفريضةِ وفي النَّافِلَة، وعلى هذا فإذا جئتَ وَقَدْ سَلَّم الإمامُ مِن الصلاةِ واصْطَفَفْتَ وَحْدَكَ وفي أثناء الصلاة جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَل مَعَك وصِرْتَ إمامًا له؛ فإنَّ الصلاةَ صحيحةٌ، ولا بأسَ بها.

٥- لَا بَأْسَ بالحَركة فِي الصَّلَاة إذا دعَتِ الحاجةُ إِلَى ذَلِكَ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِن مَصْلَحَتِها، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تحرَّكَ وحَرَّكَ، تحَرَّكَ بِيَدِه الكريمةِ، وحَرَّكَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٦- إذا أَردتَ أَنْ تُحرِّكَ الإِنْسَانَ إلى يمينِك فلا تَجْعَلْهُ يَأتي مِن أمامِك، وَلَكِنْ مِنْ خَلْفِكَ؛ لِأَنَّك لَوْ جَعَلْتَهُ يَأتي مِن أمامِك صارَ متقدِّمًا عليك.

٧-لا يَجِبُ عَلَى المأمومِ الواحِدِ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ الإمامِ، ولكنَّه الأفضلُ، فلو صفَّ مأمومٌ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَإِنَّ صلاتَهُ لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فيه إِلَّا مُجَرَّدُ فِعل الرسولِ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم-، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْهَ أَنْ يَكُونَ المأمومُ عَنْ يَسَارِ الإمام، ولم يأمُرْ أَنْ يَكُونَ المأمومُ عَنْ يَمِينِ الإمام، وَإِنَّما كَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ فِعلٍ.

قَالَ العُلَماءُ: ومُجَرَّدُ الفِعلِ لا يَدُلُّ على الوجوبِ، وإنَّما يَدُلُّ على الاستحبابِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النَّافِلَة على الدابة، رقم (٧٠٠).

وهو واضحٌ؛ لأنَّـه لَـوْ كَانَ للوجوبِ لقالَ النبيُّ ﷺ، لابنِ عبَّاسٍ حينَ انْفتَل مِنَ الصَّلَاة: لا تَقُم هاهنا، فَإِنَّهُ لَا يجوزُ. أو كلمةً نحوها.

٨- إِذَا كَانَ إمامٌ ومأمومٌ في صَفٍّ واحدٍ فَإِنَّهُما يَتَحَاذَيَان، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ العُلَماءِ: إِنَّ على المأموم أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الإمامِ قليلًا فَهُوَ غلطٌ، وهو خلافُ الحقِّ، وخلافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِن تسويةِ الصفِّ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مع المأمومِ الواحدِ صَفٌّ، والسُّنةُ فِي الصَّفِّ تسويةُ الصفِّ.

وهذا بلا رَيْبٍ مُقتضَى النصوصِ؛ لأنَّنا إذا قُلنا: الواحِدُ مع الإمامِ صَفٌّ. فإنَّ الذي أَمَرَ به النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لاستقامةِ الصُّفوف هو المُرَاصَّةُ والمُحَاذاةُ، واستحسانُ بعضِ أَهْـل العِلْمِ أَنْ يتقدَّمَ الإمام في هذه الصورةِ استحسانٌ في غيرِ محِلِّه، أَمَّا تَعْلِيلُهم ذَلِكَ بأنَّه يتقدَّمُ لِيتبيَّنَ أَنَّهُ الإمامُ، فيُقال لهم: إِنَّ تَبَيُّنَ أَنَّهُ الإمامُ لا يكونُ بتقدُّمِه، ولكِنْ بالانتِقالات وبالتكبيرِ.

فالصوابُ في هذه المَسْأَلَةِ أنَّهما يكونانِ سواءً؛ لأنَّهما يُعْتَبَرَانِ صَفًّا واحدًا، وإذا كانا كذلك فإنَّ السُّنَّةَ -بَلِ الواجبُ- أَنْ يَكُونَ أحدُهما بِحِذَاءِ الثَّانِي.

٩- جوازُ صَلَاةِ النافلةِ جماعةً أحيانًا، وقد صلَّى النبيُّ ﷺ النَّوَافِلَ جَمَاعَةً فِي بعضِ الأحيانِ، فقَدْ صلَّى مرَّةً بابنِ عبَّاسٍ[1]، ومرَّةً بابن مسعودٍ[2]، ومرَّةً بحُذيفةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) يعني حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ». أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

ابنِ اليمانِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا تُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي النَّفل إلَّا فِي قيامِ رمضانَ يعني: التراويح والقيام أو فِي صَلَاة الاستسقاء أَوْ فِي صَلَاة الكُسُوفِ إذا قُلنا بأنَّها سُنَّة، وَأَمَّا صَلَاة اللَّيْلِ في غير رمضانَ، فَإِنَّ الأَفْضَلَ فيها الانفرادُ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الناسُ جماعةً في بعض الأحيانِ، وأمَّا اتخاذُ ذَلِكَ سُنَّةً، بحيثُ يَفعلونَها دائمًا كَمَا يُوجَدُ عند بَعْضِ النَّاسِ المجتهدينَ تَجِدُهم يَجتمِعون يُقيمون صَلَاة اللَّيْلِ جماعةً، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَفعَلْه، وَلَمْ يَأْمُرِ الناسَ به، ولكِنْ أحيانًا يأتي بَعْضُ أَصْحَابِهِ معه فيَقُومون يُصَلُّونَ جماعةً.

والنَّوَافِلُ بِالنِّسْبَةِ للجَماعة تَنقسمُ إلى قِسمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: ما تُشرعُ فيه الجماعةُ؛ كصَلاة الاستِسْقَاء، فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى الاستِسقاءَ بالناس جماعةً، وكذلك صلاةُ الكُسوف على القولِ بأنَّها سُنَّةٌ، أَمَّا على القولِ الراجحِ بأنَّها واجبةٌ فلا تكونُ مِن هذا القِسمِ، وكذلكَ صلاةُ اللَّيْل في رمضانَ؛ فإنَّها سُنَّة ثَبَتَتْ بهَدْيِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهَدْيِ خَلِيفَتِه الرَّاشِدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: ما لا تُشرعُ فيه الجماعةُ، فهذا إنْ صَلَّاهُ الإنْسَان جماعةً على وجهٍ راتِبٍ مُستمرٍّ فَهُوَ مبتدعٌ، و«**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢]، وإنْ فَعَلَهُ أحيانًا فهذا لا بأسَ به؛ لأَنَّه ثَبَت عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ؛ فَهُوَ جائزٌ ولا بأسَ به، وبهذا

(١) يعني حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ...». أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

نَعْرِفُ الفَرْق بَيْنَ اتِّخاذِ الشيءِ مَشْرُوعا دَائِمًا وبين فِعلِه أحيانًا، وهذا فَرْقٌ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنتبهَ له، ففِعل الشيءِ أحيانًا قَدْ يُسامَحُ فيه إذا كَانَ مِن الأمورِ المَشْرُوعَةِ، لكِن اتِّخاذه سُنَّةً راتِبةً فهذا لا يَجُوز إلَّا بدليلٍ.

ومِن ذَلِكَ -مثلًا- الدعاءُ بَعد النوافل، أو بَعد الفرائض برفعِ اليَدين، فهذا إنْ فَعَلَه الإنْسَانُ أحيانًا فَهُوَ لا بأسَ به؛ لأنَّ رفعَ اليدين في الدعاءِ مِن الأُمور المَشْرُوعَةِ، لكِنْ كونُه يَتَّخِذُه سُنَّةً راتبةً كُلَّمَا صلَّى؛ فَهُوَ بدعةٌ يُنهَى عنها.

ومنها أَنَّ بَعْضَ الناسِ إذا قُدِّمَ له الطِّيبُ لِيَتَطَيَّبَ، قال: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ. وكأنَّه يتذكَّر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ الطِّيبَ؛ فبناءً على ذَلِكَ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ؛ فنقول له: كونُك تجعلُ هذا سببًا للصلاة على النبيِّ ﷺ هو مِن البِدَعِ؛ لِأَنَّ السُّنَّة كما تكونُ بالفِعلِ تَكون أصلًا بالتَّرْكِ، فما وُجِدَ سَبَبُه في عهد الرَّسُول ﷺ ولم يَتَّخِذْهُ سُنَّةً فاتِّخاذُه سُنَّةً يُعتبرُ مِن البدعِ.

ومِن ذَلِكَ أَيْضًا كونُ بعضِ الناسِ إذا تَثاءبَ قال: أعوذُ بالله مِن الشيطانِ الرجيمِ. وهذا لَيْسَ بمشروعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرشدَنا إلى سُنَّة فِعليَّةٍ في هذا المقام، وسَكت عَنِ السُّنَّة التي يَزعُمها بعضُ الناسِ، فَقَدْ أرشدَنا ﷺ لِكَظْمِ التَّثاؤبِ، ثُمَّ وَضْعِ اليَد على الفَمِ إذا لم يَستطِعْ، ولم يأمُرْنا بالتعوُّذِ، لكنَّ بعضَ الناس اعتادَه؛ قال: لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بأنَّ التثاؤُبَ مِن الشيطانِ، وَقَدْ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠].

لكِنَّ هذا الاستدلالَ في غير محَلِّه؛ لأنَّ نَزْغَ الشيطانِ الذي أشارَ الله إليه هو الأمرُ بالمعاصِي أو التَّثْبِيطُ عَنِ الطاعاتِ، بدليلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُفَسِّرْهَا بذلك، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلمُ الناس بمُرادِ ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلو كَانَ هذا مُرادًا لَكَانَ

الرَّسُولُ ﷺ يُشَرِّعُ لأُمَّتِه أَنْ يتعَوَّذُوا بالله مِن الشيطانِ إذا حصلَ التثاؤبُ.

فالمهمُّ أَنَّهُ يَجِبُ علينا أَنْ نَعْرِفَ الفَرقَ بَيْنَ إثباتِ مشروعيَّةِ الشيءِ، وبَيْنَ فِعلِه أحيانًا إِنْ كَانَ مشروعًا، بِشرط أَنْ يَكُونَ له أصلٌ في الشرعِ، وَأَمَّا إذا لم يَكُنْ له أصلٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بمشروع مُطْلَقًا.

١٠- أَنَّ المُصَلِّيَ مُنفردًا خَلْفَ الصَّفِّ تَصِحُّ صَلاتُه؛ وجهُه أَنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حينما صارَ خَلْفَ الرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في تلكَ اللحظةِ صارَ مُنفردًا، لكِنْ لم تَبْطُلْ صَلاتُه، نعَمْ هكذا استدلَّ به بعضُ العُلَماءِ على هذا الأمرِ فقالوا: إنَّ هَذَا دَلِيلٌ على صِحَّةِ صلاة المنفردِ خَلْفَ الصُّفوفِ.

ولكِنَّ هذا الاستدلالَ فيه نَظَرٌ؟

النظرُ الأوَّلُ: أنَّ ابنَ عباسٍ لم يَسْتَقِرَّ في هذا الموقفِ، إنَّما مَرَّ به مُرورًا؛ فلا يُقالُ: إِنَّهُ صلَّى خلفَ الصَّفِّ.

النظرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لو فُرِضَ أَنَّ وُقوفَهُ هذا ما أخذَ مِن الصلاةِ شيئًا.

ولهذا فلا وَجْهَ للاستِدْلال بهذا الحديثِ على جواز صِحَّةِ صلاة المُنْفَرِد خَلْفَ الصَّفِّ.



٤٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1]**، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صَلَاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصَّلَاة على حصير، رقم (٦٦٠).

الشَّرحُ

هذا الحديثُ ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ)، فِي بَابِ صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامةِ، وفيه بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَام الصَّلَاة، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بأنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبأُمِّه وبيتيمٍ معه في بَيت أُمِّ سَلَمةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ أمامَهم، وقام أنسٌ واليتيمُ وراءَ الرسول ﷺ، وقامتِ المرأةُ خلفَهم.

وهذا الحديثُ له قِصَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ جَدَّةَ أنسِ بنِ مالِكٍ صَنعَت طعامًا، فَدَعَتِ النبيَّ ﷺ إليه ليأكُلَ منه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ محبوبًا عندَهم، وكان مِن أَسْهَلِ الناس خُلُقًا، وأَلْيَنِهم عَرِيكةً، وَكَانَ أحبَّ الناسِ إليهم، فإذا صنَعوا شيئًا أحبُّوا أَنْ يُشارِكَهُم النبيُّ ﷺ فيه، فدَعَتْهُ فجاءَ النبيُّ ﷺ مجيبًا دعوةَ هَذِهِ المرأةِ، وهذا مِن تواضُع النبيِّ ﷺ أَنَّهُ يُجيبُ دعوةَ المرأةِ، بَلْ قَدْ قال ﷺ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**»(١).

فجاءَ النبيُّ ﷺ قال أنسٌ: فقُمت إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسودَّ مِن طُول ما لُبِسَ الحَصير يعني: الخصاف قدِ اسودَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ يعني: مِن طُولِ مَا استُعملَ فنَضَحْتُه بماءٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُلَيِّنَه، ثُم صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ نافِلَةٍ، فقام أنسٌ واليتيمُ وراءَه؛ لأنَّهم ثلاثةٌ، والسُّنَّةُ إذا كَانَ الجماعةُ ثلاثةً أَنْ يتقدَّمَ الإمامُ، وقامت أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ وَرَائِهِم.

هذا هو الذي ثبَتَ في السُّنَّة أخيرًا، وفي الأَوَّلِ كَانَتِ السُّنَّةُ إذا كانوا ثلاثةً أَنْ يَكُونَ الإمامُ بينَهم، واحدٌ على اليمينِ وواحدٌ عَلى اليسارِ، لكن هذا نُسِخَ، وكان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

ابنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لم يَعْلَمْ بِنَسْخِها، فصلَّى مَرَّةً بالأَسْوَدِ وعَلْقَمَةَ وجعلَ أحدَهُما عَنْ يمينِه، والثَّانِيَ عَنْ يسارِه[١].

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ**» اليَتِيمُ عند أَهْل العِلْمِ هو الذي ماتَ أبوه ولم يَبْلُغْ، وَلَيْسَ كما يَظُنُّه العامَّةُ مِن أَنَّ اليتيمَ هو مَن ماتت أُمُّه، فوَصْفُه باليُتْمِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ لم يَكُنْ بَلَغَ بَعْدُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١-جوازُ صَلَاة النَّافِلَةِ أحيانًا جماعةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ جماعةً، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ نافِلةً.

٢- جوازُ مُصافَّةِ الصغير، يَعْنِي: إِذَا تَمَّ الصَّفُّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ، وقامَ إنسانٌ بالِغٌ وصغيرٌ لم يَبْلُغ خلفَ الصَّفِّ، فالصَّلَاة صحيحةٌ فِي الفَرِيضَةِ وفي النافلة، أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فهي سُنَّةٌ واضحةٌ صريحةٌ دُون شكٍّ؛ لقوله: فقُمتُ أنا واليتيمُ خلفَه. واليتيمُ: هُوَ الَّذِي مات أبوه ولم يبلُغْ، وَأَمَّا فِي الفَرِيضَةِ فيُقَالُ: ما ثبتَ فِي النَّافِلَةِ ثبتَ فِي الفَرِيضَةِ إِلَّا بدليلٍ، ولا دَلِيلَ عَلَى التفريقِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ وصبيٌّ المسجدَ، وخاف أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ وَالصَّفُّ الأَوَّلُ لم يَتِمَّ، فله أَنْ يَصُفَّ هُوَ والصغيرُ وراءَ الصفِّ، وَلَا حَرَجَ في ذَلِكَ، ولا كراهةَ في ذَلِكَ، ولا تبطُل الصَّلَاة بذَلِكَ، لا فِي الفَرِيضَةِ، ولا فِي النَّافِلَةِ.

٣- أَنَّ مَقامَ المرأةِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاة أَنْ تَكُونَ خَلفَهم، ولو كَانَتْ مِن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الرُّكُوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

أقاربِهم -أي: محارِمِهم- فإنَّ المَرْأَةَ لَا مكانَ لها مَعَ الرِّجَالِ، بَلْ تَنفردُ عنهم حتَّى في العبادات، وَعَلَى هَذَا فلو صلَّى الرَّجلُ بزوجتِه جماعةً، فَإِنَّهَا لا تَصُفُّ إِلَى جَنْبِهِ، بَلْ تَكُونُ وراءَه، ولَوْ صَلَّى بأُمِّهِ فلا تَصُفُّ إِلَى جَنْبِهَ، بَلْ وراءَه.

وَلَا يُستفادُ مِن هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ المرأةَ يَصِحُّ أَنْ تُصَلِّيَ مُنفردةً خَلْفَ الصفِّ إِذَا كَانَ معها نساءٌ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَى جَنْبِ امرأةٍ أخرَى، فكما لا يَصِحُّ أَنْ يقفَ الرَّجُل خَلْفَ الصفِّ وحدَه والصفُّ لَمْ يَتِمَّ، فكذَلِكَ لَا يَجُوزُ للمرأةِ أَنْ تَصُفَّ خَلْفَ صَفِّ النساءِ والصَّفُّ لَمْ يَتِمَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ معَها إِلَّا رجالٌ، فَيَجِبُ أَنْ تَصُفَّ خَلْفَ الرجالِ ولو كانوا مِن محَارِمِها.

ويتفرَّعُ على هَذِهِ الفائدةِ:

٤- أَنَّ الشرعَ يُبعدُ كلَّ الإبعادِ اختلاطَ المرأةِ بالرَّجُل، وأنَّه ضِدُّ ذَلِكَ، حتَّى في مِثل هَذِهِ المسألةِ، ولو كَانَتْ أُمَّهُ، أَوْ أُخْتَهُ، أو زوجتَه، فَإِنَّهَا لا تكونُ معَه في صَفٍّ وَاحِدٍ، وأنَّه يَجِبُ أَنْ يتميَّزَ الرجالُ عَنِ النِّسَاءِ، فَلَا يختلطَ بعضُهم ببعضٍ، وهذا هُوَ شريعةُ الله.

أَمَّا مَن يَدعو إلى الاختلاط بَيْنَ الرجالِ والنساءِ فلا شكَّ أَنَّ دعوتَهُ هَذِهِ مُضادَّةٌ لشريعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومُحادَّةٌ للهِ وَرَسُولِهِ، ودعوةٌ إلى مَا كَانَ عليه أُمَّةُ الكُفر مِن اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ وحُصول الفساد والشرِّ الَّذِي لَا مُنتهَى له.

وهؤلاءِ الكَفرةُ الذين صاروا يَنْفُثون سمومَهم فِي كَثِيرٍ منَّا، هؤلاءِ الكفرةُ الآنَ يَتَمَنَّوْنَ بكل ما يَستَطيعون من أمنيَّةٍ أَنْ يَتخلَّصوا ممَّا هُم عليه مِن الفُجور والفِسق بسبب اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ، ولكنَّهم عَجَزُوا الآنَ، اتَّسَعَ الخَرْقُ على الرَّاقِعِ،

فصاروا الآنَ يَنْفُثون هَذِهِ السمومَ في المسلمين؛ لأجْلِ أَنْ يَصُدُّوا الناسَ عَنْ دِينِ اللهِ، ويُوقِعوهم في الفتنةِ وفي الشرِّ والفسادِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا ابتُلِيَ بهذا الأمرِ -أي: بكونِه لا يَهتمُّ إِلَّا بِفَرْجِه وبَطنِه- صار إنسانًا بهيميًّا، بَلِ البهائمُ خيرٌ منه؛ لأنَّ البهائمَ لم يُعطِها اللهُ عُقولًا تُدركُ بها النافِعَ والضارَّ، وَأَمَّا الإِنْسَان فَقَدْ أعطاهُ الله عقلًا يُدركُ به النافِعَ والضارَّ، وأرسَلَ إليه الرُّسلَ، وبَيَّنَ لَهُ الحَقَّ مِن الباطلِ، وتَرَكَ النبيُّ ﷺ أمَّتَه على بيضاءَ نَقِيَّةٍ، ليلُها كنهارِها، لكِنْ لبُعد الناس بِعَهْدِ النبوَّةِ واختلاطِهم بهؤلاءِ الكفرةِ والبعيدين عَنْ دِينِ الإسلامِ دخلَ عليهم هَذَا الأَمْرُ وفَسَدَت أمورُهم إِلَّا مَنْ عَصَمَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٥- أَنَّ الإِنْسَانَ إذا جاءَ، والصفُّ قد تَمَّ، فَإِنَّهُ يَصُفُّ خَلْفَ الصفِّ وحدَه، وَلَا حَرَجَ عليه، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ المرأةَ خَلْفَ الرِّجال وَحْدَها؛ لِأَنَّهُ لَا مكانَ لها فِي الصَّفِّ شرعًا، فكذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ للإنسانِ مكانٌ فِي الصَّفِّ حسًّا، فَإِنَّهُ يصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَه، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وهنا ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولَى: أَنَّ الإِنْسَان إذا جاءَ، والصفُّ قد تمَّ، فَإِنَّهُ يصلِّي وحدَهُ خلفَ الصفِّ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، وهو جائزٌ.

الحالُ الثانيةُ: أَنْ يَجْذِبَ أحدًا مِن الصفِّ؛ ليُصَلِّيَ معَه، وهَذِهِ لا تجوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فقَدْ أَساءَ لصاحِبِه، حيث أَخَّرَهُ مِنَ الصَّفِّ الفاضِلِ إِلَى الصَّفِّ المفضولِ، ولأنَّه يَفْتَحُ فُرجةً فِي الصَّفِّ، فينقطعُ الصفُّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»(١)، ولأنَّه يُشَوِّشُ عَلَى هَذَا المصلِّي كأَنْ يَتساءلَ: مَنِ الَّذِي جَذَبني؟ ولماذا؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٦٩١)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف، رقم (٥٧٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفًّا، رقم (٨١٠).

الحالُ الثالثةُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ ويصلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، وهَذِهِ أيضًا غيرُ صحيحةٍ؛ لأَنَّه يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يتخطَّى الصُّفُوفَ، وتَخطِّي الصُّفُوف مَنْهِيٌّ عَنْهُ، حَتَّى إِنَّ الرسولَ ﷺ رأى رَجُلًا يتخطَّى الناسَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فقَالَ: «**اجْلِسْ فقَدْ آذَيْتَ**»[١].

ثُمَّ إذا تَقَدَّمَ ودخلَ مَعَ الإِمَامِ، وجاءَ بَعدَه آخَرُ ولم يَجِدْ مكانًا وتقدَّمَ ودخَل مَعَ الإِمَامِ صاروا ثلاثةً، ثُم إذا جاء آخَرُ صاروا أربعةً، وهَلُمَّ جَرًّا، فيكونُ الإمامُ صَفًّا تامًّا، وَهَذَا خِلَافُ السُّنةِ.

لذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ القولَ الراجحَ الموافقَ للأصولِ الشرعيَّةِ أَنَّ الإِنْسَان إذا جاءَ، والصفُّ تامٌّ، فَإِنَّهُ يُصلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصفِّ بصَلَاة الإمام، وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

٦- قُوَّة محبَّةِ الصحابةِ للرسولِ ﷺ ذُكورًا وإناثًا.

٧- جوازُ دعوةِ المرأةِ للرَّجُل إذا أُمِنَتِ الفِتنةُ؛ مِثل لو كَانَتِ امرأةٌ كبيرةٌ في السِّن دَعَت جِيرانَها -مثلًا- فلا حرَجَ إذا أُمِنت الفِتنةُ.

٨- سُهولة خُلُقِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإجابتُه لدَعوة المرأةِ.

٩- جوازُ الصلاةِ على الحَصِيرِ؛ وهذا فيه رَدٌّ على مَن قالوا: إِنَّه لا يَجُوز السُّجود إِلَّا على الأرضِ، أو ما كَانَ مِن الأرضِ؛ فالرَّسُولُ ﷺ سَجدَ على حصيرٍ.



(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢١)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجُمُعَة، رقم (٩٤٣)، والنسائي: كتاب الجُمُعَة، باب النهي عَنْ تهطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم (١٣٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في النهي عَنْ تخطي الناس يوم الجُمُعَة، رقم (١١١٥).

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

الشَّرحُ

هَذَا الحَدِيثُ سَاقَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَاب صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة عَنْ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقولون: إنَّه كُنِّيَ بذلك لأَنَّه في حِصارِ الطائف نَزَلَ مِن السُّور بِبَكَرَةٍ، وفي هذا الحديثِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو راكعٌ، يعني دَخَلَ المَسْجِدَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، وجُملةُ «وَهُوَ رَاكِعٌ» جُملةٌ حاليَّة في مَحَلِّ نَصبٍ مِن النبيِّ ﷺ، يَعْنِي والحال أَنَّهُ راكعٌ، فخافَ أن تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، فرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصفِّ، ثُم دخلَ في الصفِّ، وطبعًا مَشَى إلى الصَّفِّ حتَّى دَخَلَ فيه.

وفي رِوَايَةٍ أَنَّهُ أسرعَ، والرواياتُ يُكمِّل بعضُها بعضًا فَهُوَ -رَضيَ اللهُ تعَالَى عنهُ- أسرعَ[(٣)]، ولكنَّه خافَ أَنْ تفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فركعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُم دخلَ في الصفِّ.

فيُستَفَادُ مِن هَذَا أَنَّ الصفَّ لَيْسَ بتامٍّ، بَلْ فيه محلٌّ لمكانِه، لكنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فركَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم (٥٨٦).

(٣) كما في حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعَ نَفَسًا شَدِيدًا أَوْ بَهَرًا مِنْ خَلْفِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، رقم (١٢٥).

وفيه أَيْضًا أَنَّهُ استعجلَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاة سأَلَ: أَيُّكم الَّذِي صنَعَ هَذَا؟ فقال أَبُو بَكْرَةَ: أنا. يعني: أنا الَّذِي فعلتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقُلْ له ذَلِكَ أثناءَ الصلاة، ولكِنْ قَالَهُ بَعْدَ الانتهاءِ منها؛ وعليهِ فإنَّ الحديثَ فيه شيءٌ محذُوفٌ، أي: فلَمَّا انصرفَ النبيُّ ﷺ مِن صَلاته سأَلَ: مَن الذي جاءَ؟ فقِيل: له أبو بَكْرَةَ، أو هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنا يا رَسُولَ اللهِ. فقال ﷺ له: «**زَادَكَ اللهُ..**»، دعا لَهُ أَنْ يَزِيدَه اللهُ تعَالَى حِرصًا على العبادةِ؛ لأَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما سعَى وركعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ حرصًا عَلَى أَلَّا تفوتَه الرَّكْعَةُ، فدعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزِيدَه الله حرصًا، ولكنَّه نهاهُ عَنْ هَذَا الفِعلِ، قَالَ: «**وَلَا تَعُدْ**»، مِنَ العَوْدِ، يعني: لا تَعُد لعَمَلِك الَّذِي عَمِلتَ، وهذا مُتَّفقٌ عليه في جميع الرواياتِ، وزَعَم بعضُهم أَنَّهُ قال: «**وَلَا تُعِدْ**»، وهذا لا يصحُّ لا رِوَايَةً ولا دِرايةً، وزَعَم بعضُهم أَنَّهُ قالَ: «**وَلَا تَعْدُ**» وهذا أَيْضًا لا يَصِحُّ، فالرِوَايَةُ الصحيحةُ الثابتةُ هي: «**وَلا تَعُدْ**» مِن العَوْدِ، وهي مُتَضَمِّنةٌ لِعَدَمِ إعادتِه، ومُتَضَمِّنَةٌ لِعَدَمِ عَدْوِه أيضًا.

ولننظُرْ ماذا عملَ أَبُو بَكْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمِلَ ما يَأتي:

أَوَّلًا: أسرَعَ.

وثانيًا: ركعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصفِّ.

ثالثا: أدركَ الإمامَ راكعًا فركعَ معه، وأدركَ الرَّكْعَة، فلَم يَنتظِرْ حتَّى يَقرأَ الفاتحَةَ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَهُوَ السعيُ، يعني: العَجلة، فقد ورَدَ النهيُ عَنْهُ فِي حديثٍ آخَر في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**،

وَلَا تُسْرِعُوا»[1]، فالإسراعُ إذَنْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِن فِعلِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا الثاني: أنَّه ركعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وهذا أيضًا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لأنَّ الواجبَ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَصُفَّ مَعَ الجَمَاعَةِ، وكانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُكَبِّرُ حتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفوفُ[2]، فمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَصُفَّ في الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنفردًا والصفُّ فيه مكانٌ له كما فَعَلَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ ركعَ، ثُم دخَلَ فِي الصَّفِّ؛ لأنَّ فيه مكانًا، فنهاهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم عَنْ ذَلِكَ.

وأمَّا الثالثُ: وهو دخولُه مَعَ الإِمَامِ وهو راكعٌ بِدُونِ أَنْ يقرأَ الفاتحةَ، فلا نهيَ فيه؛ لأَنَّه ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**، والآنَ هو أدركَ الرُّكُوعَ، فليُصَلِّ ولا يَنتظِرْ؛ ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»**.

وعلى هَذَا فيكونُ النهيُ فِي قَوْلِهِ: **«لَا تَعُدْ»** عائدًا على أمرينِ مِن ثلاثةٍ: عَائِدًا عَلَى السعيِ -يعني: الرَّكضَ-، وعلى الرُّكُوع قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصفِّ، وَأَمَّا أَنْ يركعَ مَعَ الإِمَامِ وَقَدْ وجدَه راكعًا فلا نهيَ فيه؛ لأنَّ الأَحَادِيث الأُخرى تَدُلُّ على أَنَّ الإِنْسَانَ إذا أَتَى والإمامُ على حالٍ فلْيَصنَعْ كما يَصْنعُ الإمامُ، كقوله فِي الحَدِيثِ الآخَر: **«فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٥).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- عدمُ إسراع الإِنْسَان إِذَا دخلَ والإمامُ راكعٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَلَا تَعُدْ»، بَلْ يَمشي بسكينةٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ إِنْ أَدركْتَ الرُّكُوع فذاكَ، وَإِنْ لَمْ تُدرِكْ، فإِنَّ نِيَّتَك تُبَلِّغُك مَا شَاءَ اللهُ.

إِلَّا أنَّ أَهْلَ العِلْمِ رخَّصوا في الإسراع الذي لا يَقْبُحُ، كما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، قال: ما لم تَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ. فقيَّدَها بأن تكونَ قبيحةً، أَمَّا إذا كَانَ إسراعًا مع هُدوءٍ وسَكينةٍ فلا حرجَ. وَقَدْ رخَّص به بعضُ أهل العِلمِ، لكنَّ الأَولَى أَنْ يبقى النصُّ على ما هوَ عليه فلا يُسرِعِ الإنسانُ.

٢- أَنَّ الإِنْسَان إذا جاءَ، والإمام راكعٌ، فلا يَستعجِلْ، إنَّما يَمشي وعليه السكينةُ؛ لأنَّه مُقبلٌ على الوقوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُناجي ربَّه ،جَلَّوَعَلَا فلْيَكُنْ بأدبٍ وخُشوعٍ وسَكينة ووَقَارٍ.

٣- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يركعَ الإِنْسَان قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصفِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَعُدْ»، ولأنَّ الإِنْسَان يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصافَّ الناسَ وَأَلَّا ينفردَ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَهُم لا بالجُزْءِ ولا بالكُلِّ، لا تُكبِّرْ حتَّى تَقِفَ مكانَك في الصفِّ.

٤- أَنَّ الإِنْسَان إذا أدركَ الإمامَ راكعًا ودخلَ معه فقد أدركَ الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأمُرْه بقضائِها، وَلَوْ كَانَ لم يُدرِكْها لَأمره بقضائِه، ويتفرَّعُ على هَذِهِ الفائدةِ:

٥- أنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ تَسقُطُ عَنِ المأمومِ إِذَا لَمْ يُدرِكْها مَعَ الإِمَامِ، فإذا جاءَ والإمامُ راكعٌ، فلْيُكبِّرْ تكبيرةَ الإحرام، وهو قائمٌ معتدلٌ، ثُمَّ لْيَركَعْ، ولا يضرُّه إذا

فاتَتْه الفاتحةُ؛ لأنَّه لم يُدرِكِ القيامَ الَّذِي هُوَ محلُّ الفاتحةِ، ويدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أدركَ الرَّكْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمُرْ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُعيدَ ركعتَه، بَلْ جعلَها مُجْزئةً، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنْسَان إِذَا أَدْرَكَ الإمامَ راكعًا، ثُم كَبَّرَ، ودخلَ معه، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ؛ لأنَّها سقَطَت عنهُ لعدمِ وجوبِ القيامِ عليه فِي هَذِهِ الحالِ، إذ إنَّه مَأْمُورٌ بِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وإذا ركعَ فِي هَذِهِ الحَالِ فإِنْ كَبَّرَ للركوع فَهُوَ أفضلُ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّر فلا شيءَ عليهِ.

٦- أَنَّ الإِنْسَانَ إذا فعَل الشيءَ مجتهدًا حَرِيصًا عَلَى الخير وأخطَأَ فيه فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشَجَّعَ على فِعل الخيرِ، ويُبيَّنَ له الخطأُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا لأبي بَكْرَةَ وَبَيَّنَ له الخطأَ، قَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

وهكذا يَنبغي لنا معاملةُ عِبَادِ اللهِ بِمِثل ما عاملَ به النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، فلا نُوَبِّخُ الإِنْسَانَ ونرفعُ الصوتَ عليه ونُعلنُ على الملأ أَنَّهُ فعلَ منكرًا، بَلْ نُعامِلُه بما تَقتضيهِ حالُه، فهذا الرَّجلُ لا شكَّ أَنَّهُ حريصٌ، ودخلَ واستعجلَ وركعَ قبلَ الدُّخول فِي الصَّفِّ حِرْصًا عَلَى إدراك الرَّكْعَةِ، فإذا عَلِمْنا أَنَّهُ يُريد الخيرَ وأخطأَ فيه دَعَوْنا له بِمِثْلِ مَا دعا به النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا الرَّجلِ وقلنا: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وقوَّاكَ على الخيرِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الكلماتِ الَّتِي تُنَشِّطُه، ثُم نقولُ له: لَا تَعُدْ لِمثل هَذَا العملِ. وإنْ بَيَّنَّا له أن ذَلِكَ حرامٌ فَهُوَ أحسنُ؛ لأن النَّاسَ فِي عهدِنا لَيْسَوا في الفَهمِ كالناسِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧- حُسنُ خُلقِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه رأى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أسرعَ وركعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ اجتهادًا منه، وحِرصًا على الخيرِ، فلم يُوَبِّخْهُ الرسول ﷺ

ولم يَنْهَرْهُ، وإنَّما قَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا»، فَدَعَا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الحِرصُ على إدراك الجماعةِ، وَهَذَا مِنْ حِكمةِ النبيِّ ﷺ وحُسن خُلقِه، وحُسنِ دعوته إلى الحَقِّ، على عكسِ كَثيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ، إِذَا رَأَى إنسانًا مخالفًا وَبَّخَهُ ونَهَرَهُ وزَجَرَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ قابِلِ الناسَ باللِّين واللُّطف والعطف، حتَّى يَقبَلوا منك، ويَدخلوا فِي دِينِ اللهِ عَنْ رغبةٍ.

٨- أَنَّهُ يُنهى عَنِ الدخول في الصلاةِ قَبل الوُصول إلى الصفِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَعُدْ».

٩- أَنَّ الصلاةَ منفردًا خَلْفَ الصفِّ جائزةٌ، فهذه الفائدةُ أخذَها بعضُ العُلَماءِ وقالوا: إنَّ فيه دليلًا على أَنَّ صَلَاةَ المُنفرد خَلْفَ الصَّفِّ جائزةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لم يأمُره بالإعادةِ، وهو قَدْ ركعَ قَبل أَنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ولو كَانَتْ ممنوعةً لَكَانَ الرَّسُولُ أَمَرَهُ بالإعادةِ، وهذا الاستدلالُ قريبٌ مِن استِدلال مَن استدلَّ بقِصَّةِ ابنِ عبَّاسٍ السابقـةِ، لَمَّا أَدَارَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن وراءِ ظَهْرِه، قالـوا: دَلَّ هذا على جواز الصلاةِ منفردًا.

ولكنَّ الصحيحَ أَنَّهُ لَيْسَ فيه دليلٌ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ ما استمرَّ في جميع الصلاة مُنْفَرِدًا، ولو كَانَ قد أتمَّ صَلاته مُنْفَرِدًا لَكَانَ فيه دَلِيل على أَنَّهُ لا تحرُمُ الصلاة مُنفَرِدًا، لكنَّ الرَّجُلَ تقدَّمَ إلى الصفِّ؛ ولهذا نقولُ: إذا صلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصفِّ ركعةً فأكثرَ بَطَلَتْ صَلاتُه، وإن خافَ أَنْ تَفُوت الرَّكْعَة فلهُ أَنْ يدخُل في الصفِّ بشَرْطِ أَلَّا يُصَلِّيَ رَكْعَة فأكثَرَ، فإنْ صَلَّى ركعةً فأكثرَ فالصحيحُ أَنَّهَا لا تَصِحُّ صَلاتُه.

١٠- أَنَّهُ يَنْبَغِي الدُّعاء لِمَنْ عُلمَ منه حُسنُ القَصدِ ولو أخطأَ، مع تَنبيهِه على خَطئِه.

١١- أَنَّ المجتهدَ معذُور ولو أَخطأَ.

١٢- إثباتُ الأسباب وَأَنَّ الدُّعاءَ منها، مِن قـولِه ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**».

١٣- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَمْلِكُ لِغَيْرِه نَفعًا ولا ضَرًّا، تُؤخذُ مِن دُعائه ﷺ، إذ لو كَانَ يَملكُ لَكَانَ أعطاه منه.



٤٤٤- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)**، وَأَبُو دَاوُدَ**(٢)**، وَالتِّرْمِذِيُّ**(٣) **وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**(٤).

الشَّرحُ

قال ابنُ حَجَـرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقلَه مِن الأحاديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في بَاب صَـلَاة الجَماعَةِ والإمامة عَنْ وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يصلِّي خَلفَ الصفِّ فأمَرَه أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة، والعلماءُ مُختلفون في الحُكمِ على إسنادِ هذا الحديثِ، فمِنُهم مَن يَقولُ: إنَّه مُضْطَرِبُ الإسنادِ، فَهُوَ حديثٌ ضعيفٌ، وإذا ضَعُفَ الحديثُ فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه لا يُعْتَدُّ ولا يُعْمَلُ ولا يُحْتَجُّ إلَّا بالحديثِ الصَّحيح أو الحَسَن، أَمَّا الضَعِيفُ فَإِنَّهُ لا يُحتجُّ به ولا يُعملُ به، بَلْ ولا يَجُوز ذِكرُه إلَّا لِبَيَانِ ضَعفِه، إلَّا إذا

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٥٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الصَّلَاة خلف الصف وحده، رقم (٢١٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٢١٩٨-٢٢٠٠).

كَانَ مِن فضائلِ الأعمال؛ فإنَّ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ أَجَازَ ذِكرَه بشُروطٍ ثلاثةٍ، وهيَ:

الشرطُ الأوَّلُ: أَلَّا يكونَ الضَّعْفُ شديدًا.

الشرطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لهذا العَمَلِ أصلٌ صحيحٌ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ.

الشرطُ الثَّالِثُ: أَلَّا يُعتَقد أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَه.

فبعضُهم أجازَهُ بهذه الشروطِ الثلاثةِ، والبَعْضُ الآخَرُ قالوا: لا يَجُوز العَمَلُ بالضَّعِيف ولا ذِكْرُه مُطلقًا، وفيما صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غِنًى عَمَّا كَانَ ضَعِيفًا.

وبعضُ العُلَماءِ صحَّحَ إسنادَ حديثِ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنهم مَن حسَّنه، وعلى كِلا الرأْيينِ يكونُ الحديثُ حُجَّةً، وهذا ما ذهبَ إليه الفُقهاءُ الحنابِلة، واحتجُّوا بهذا الحديثِ، ورأَوْه إمَّا حسنًا وَإِمَّا صحيحًا؛ لشَواهِدِه، وقالوا: إِنَّ الاضطرابَ الذي في سَنده يُمْكِن زوالُه بتَرْجِيح أَحَدِ الطُّرقِ، أو أَنَّهُ اضطرابٌ لا يُخِلُّ؛ فإنَّ الاضطرابَ أحيانًا لا يُخِلُّ إذا كَانَ لا يتعلَّق بأصْلِ المعنى، مِثلما اختلَفوا في حَدِيثِ فُضَالَةَ بنِ عُبيدٍ حين اشترى قِلادةً باثنَيْ عَشَرَ دِينارًا فَفَصَلَها فوَجَد فيها أكثرَ[1]، ومِثلما اختلَفوا في قِيمة هذه القِلادةِ، ومِثلما اختلَفُوا في قِيمة جَمَل جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

لكن لَمّا كَانَ هذا الاختلافُ لا يتعلَّقُ بأصلِ الحديثِ قال العلماءُ: إنَّه لا يضُرُّ؛ لِأَنَّ المحدِّثينَ لا يهتمُّون بالشيءِ الذي لا يتعلَّق بأصلِ الحَديث، لرُبَّما نَسُوه فحدَّث بعضُهم بكذا وبعضُهم بكذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فإنَّ هذا الحديثَ عندَ أصحابِ الإمامِ أحمدَ تَقُوم به الحُجَّةُ ويَثْبُتُ به الحُكم.

وفي هذا الحَدِيثِ يقولُ وَابِصَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجُلا يُصَلِّي خَلف الصفِّ وحدَه، (وَحْدَه) حالٌ مِن فاعِل يُصَلِّي، و(خَلْف) ظَرفٌ، وهو في موضعِ نَصْبٍ على الحال، أي: يُصَلِّي حالَ كَوْنِه خَلْفَ الصَّفِّ، وحالَ كونِه وَحْدَه.

قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَأَمَرَهُ**» الفاءُ هنا للسَّبَبِيَّةِ، و«**أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**» يَعْنِي: الصلاة التي صلَّاها خَلْفَ الصَّفِّ، فالحديثُ إذَنْ واضحٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ رأى رجُلًا يُصَلِّي خَلْف الصَّفِّ وَحْدَه، فأمرَهُ أَنْ يُعِيد الصلاةَ.

لكن هَلْ كَانَ الصفُّ تامًّا؟

يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ تامًّا، ويَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ غيرَ تامٍّ، فإن كَانَ غيرَ تامٍّ فإنَّ الاستدلالَ به على بُطلان صَلاته واضِحٌ؛ لأنَّه صلَّى وحدَهُ بِدُونِ عُذر، وَإِنْ كَانَ تامًّا فَإِنَّهُ على رأيِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَيْضًا تبطُل الصلاة ولو كَانَ الصفُّ تامًّا، وإذا قَامَ الاحتمالُ بَطَلَ الاستدلالُ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ على أَنَّهُ مَن صلَّى خَلْفَ الصفِّ ولو كَانَ الصَّفُّ تامًّا بَطَلَتْ صَلاتُه.

فالحاصلُ: أَنَّ عندنا الآنَ احتمالَ أَنَّ الصفَّ كَانَ تامًّا، واحتمالَ أَنَّهُ لم يَتِمَّ، أَيْ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يُعيد الصلاةَ لا لِكَوْنِه صلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، ولكن لِسَبَبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ القَضِيَّةَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ وليست عامَّةً، فهذا الاحتمالُ وارِد، لكنَّه ضَعِيفٌ، يُضَعِّفُه أَنَّ الفاءَ في قولِه: «**فَأَمَرَهُ**» يُشير للسَّببيَّةِ، ولو أَحَلْنا سببَ الأمر على أمْرٍ غيرِ موجود في الحديث لكُنَّا أَلْغَيْنَا سببًا موجودًا، وادَّعينا سببًا غيرَ موجودٍ.

ونظيرُ هذا ما ثبتَ في الصَّحِيحَيْنِ أنَّ امرأةً مخزوميَّةً كَانَتْ تستعيرُ المتاعَ فتَجْحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها[١]، فالحنابلةُ يقولون: في هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ جاحِدَ العَرِيَّة يُقطعُ، أي: مَنِ استعارَ شَيْئًا ثُمَّ جَحَدَهُ وثَبَتَتْ عِنده ثُمَّ جَحَدها قُطِعَت يَدُه، وحُجَّتُهم أَنَّ السببَ الذي جَاءَ مُرَتَّبًا عليه الأمرُ بالقطعِ هو جَحْدُ العَرِيَّة، أَمَّا الأئمَّةُ الثلاثةُ فيقولون: إنَّمَا قُطِعَت بغيرها، أي: كَانَتْ تستعيرُ المتاعَ فتَجْحَدُه، فَسَرَقَت، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها، وهذا ضَعِيفٌ؛ لأنَّ فيه إلغاءً للسَّببِ الموجودِ المذكُور، وادِّعاءً لِسَبَبٍ مفقُود غيرِ موجود.

ولو كَانَتِ العِلَّةُ في السَّرِقة لَمَا كَانَ لقولِه: «**كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعِ فَتَجْحَدُهُ**» فائدةٌ إطلاقًا، وهُم يقولون: إنَّ فائدتَه التعريفُ أَنَّهَا المرأةُ المعروفةُ التي كَانَتْ تستعيرُ وتَجْحَدُ، وأنَّ هذا المقصودُ به تَعْيِينُها بالوَصفِ، فيُقال: هذا لا حاجةَ إليه، وَلَوْ كَانَ المُرَادُ التعريفَ لَقَالُوا: فُلانةُ بنتُ فُلانٍ. وهذا أبلغُ في التَّعْيِينِ مِن قوله: «**امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّة تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ**».

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- بُطلان صلاةِ المُنفرد خَلْفَ الصفِّ؛ لقولِه: «**فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**»، وهذا هو الصحيحُ، وَقَدْ ذهبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ الذين يَقولون بِصحَّةِ صلاةِ المنفردِ إلى أَنَّ الأمْرَ بالإعادة هنا لَيْسَ للوُجوبِ، ولكِنْ للاستحبابِ، والصَّوَابُ أَنَّهُ للوجوبِ.

٢- وجوبُ المُصافَّةِ؛ لِأَنَّ الإلزامَ بإعادة الصلاة بِتَرْكِها يَدُلُّ على وجوبِها.

٣- الإشارةُ إلى الحِكمة مِن إيجابِ صَلاة الجماعةِ، وهي أَنَّ الناسَ يَكونونَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عَنِ الشفاعة في الحدود، رقم (١٣١٦).

مُتَصَافِّين بَعْضُهم إلى جنبِ بَعْضٍ، حتَّى يشعُروا بالوَحْدَة والأُلْفَةِ.

٤- مِن الفوائد -على المشهُور عَنِ الإمام أحمدَ- أَنَّ مَن صلَّى خَلْفَ الصفِّ ولو كَانَ الصفُّ تامًّا، وَجَبَتْ عليه الإعادةُ، وهذا إِنْ صحَّ أَنَّهُ لم يَجِدْ مكانًا في الصفِّ، أَمَّا إذا لم يَصِحَّ فالمَسْأَلَة مُحْتَمِلَةٌ، ولا دَلِيلَ فيه، ولكِنْ على تقديرِ صِحَّةِ هذه اللفظةِ نقولُ: هو دَلِيلٌ على أَنَّهُ يُعيدُ ولو كَانَ الصفُّ تامًّا، أَمَّا شيخُ الإسلام فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه تَجِبُ المُصَافَّةُ، ولكن إذا لم يَستطِعْ أَنْ يَصُفَّ فإِنَّهُ واجبٌ غيرُ مَقْدُورٍ عليه، والواجبُ غيرُ المقدُور عليه يسقُطُ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقال: إنَّه مِمَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ المرأةَ أجازَتِ الشريعةُ أن تَقِفَ وَحْدَها؛ لتعذُّرِ وُقوفِها مع الرجال شرعًا، فيقول: وبالقِياسِ فإنَّ التعذُّرَ الحِسِّيَّ كالتَّعَذُّرِ الشَّرعيِّ، فلمَّا كَانَ التعذُّرُ الشَّرعيُّ مُسْقِطًا لهذا الواجبِ؛ فالتَّعَذُّر الحِسِّيُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وما ذهبَ إليه الشيخُ أَصَحُّ، أي: إِنَّهُ واجبٌ، ولكن يَسقط بالعَجزِ.



٤٤٥- وَلَهُ عَنْ طَلَقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(١).
وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»(٢).

الشَّرحُ

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقلَه مِن حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، (لا) نافِيةٌ للجِنس، و(صَلاةَ) اسمُها،

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣).
(٢) المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٥، رقم ٣٩٤).

و(لِمُنْفَرِد) خبرُها، و(خَلْفَ الصَّف) مُتعَلِّق بالمُنفردِ.

هذا الحديثُ والذي قَبْلَهُ في حُكم صَلَاة الرَّجُـلِ خلفَ الصـفِّ، بأن يأتيَ شخصٌ عند رُكوع الإمام فيَصُفَّ وراءَ الناسِ والصفُّ لَمْ يَتِمَّ، ثُم يَمضيَ في صلاته، فهَذِهِ المسألةُ اختلفَ فيها العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ على أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّ صلاتَه صحيحةٌ، وهذا مذهبُ الأئمَّةِ الثلاثةِ: مالِكٍ، والشافِعِيِّ، وأبي حنيفةَ، وهو رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أحمدَ، وهؤلاءِ يَرَوْنَ أَنَّ المُصافَّةَ لَيْسَت وَاجِبَةً، ولَكِنَّهَا سُنَّة، لكِنْ إنِ استطاع أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَهُوَ أفضلُ، وَإِنْ لَمْ يَستطِعْ فصلاتُه صحيحةٌ، ويَحملون قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» على نَفْيِ الكَمالِ، يَعْنِي: لَا صَلَاةَ كاملـةً، فَهُوَ كقـوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَام**»[1]، أي لا صَلَاةَ كاملةً، فَهُوَ لَوْ صَلَّى في حَضرة طعامٍ صحَّت صلاتُه قالوا: هَذَا أَيْضًا تصحُّ صلاتُه، لكِنْ فاته الكمالُ.

والقولُ الثاني: إنَّ صَلَاة المنفردِ خلفَ الصفِّ باطلةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة، سَوَاءٌ كَانَ الصفُّ تامًّا أَمْ لَمْ يَتِمَّ، وَهَذَا هُوَ المشهورُ مِن مذهب الإمام أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ، ودليلُهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، وَأَنَّ النفيَ هنا نفيٌ للصحَّةِ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ المنفرد خلفَ الصفِّ؛ ولأنَّه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا يُصلِّي وحدَه خلفَ الصفِّ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، ولا يُؤمرُ بالإعادة إِلَّا مَنْ كَانَتْ صلاتُه باطلةً.

والقولُ الثالثُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ الصفُّ تامًّا فَلَا بَأْس أَنْ يُصَلِّيَ وحدَه، وَإِنْ كَانَ غيرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب كراهة الصَّلَاة بحضرة الطعام الَّذِي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

تامٍّ فصلاتُه باطلةٌ، وَهَذَا هُوَ اختيارُ شيخ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] وهو الحقُّ، وهو الصوابُ؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وهذا الرجلُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصفِّ، فإذا صلَّى وحدَه لتمامِ الصفِّ الَّذِي قبله فصلاتُه صحيحةٌ، ولا يُؤمَرُ بالإعادة.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أمرُ النبيِّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي رآه يصلِّي خلفَ الصفِّ، أَنَّهُ وجدَ مكانًا، لكنَّه فرَّطَ، وصلَّى وحدَه، وَهَذَا هُوَ الصحيحُ.

وأمَّا ما فِي حَدِيثِ وابِصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟**»، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصفَّ لَمْ يَتِمَّ؛ لقولِه: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ**»؛ لأَنَّه لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ الصفُّ غيرَ تامٍّ، وَأَمَّا قولُه: «**أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا**»، فَهَذَا لَيْسَ بصحيحٍ، والحديثُ هَذَا ضعيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجُرَّ الإِنْسَانُ أَحَدًا مِنَ الصفِّ لأجْلِ أَنْ يَصُفَّ معه، بَلْ إِذَا وجَدَ مكانًا فِي الصَّفِّ دخلَ فيه، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صلَّى وَحْدَهُ خلفَ الصفِّ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ خلفَ الصفِّ معَ وجود مكان لَهُ فِي الصَّفِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإعادةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لأَنَّه تركَ مأمورًا به، وهو المصافَّةُ معَ الناسِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مكانًا فَإِنَّهُ يصلِّي وحدَه ولَيْسَ عليه شيءٌ، ولا يَجُرُّ أحدًا مِنَ النَّاسِ يصلِّي مَعَهُ، وَلَا يتقدَّمُ فيُصلِّي مَعَ الإِمَامِ ولا يدعُ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ حَتَّى يَأْتِيَ أحدٌ فيصلِّيَ معه، بَلْ نَقُولُ صَلِّ وحدَك؛ لأَنَّك معذورٌ حيثُ لم تَجِدْ مكانًا، فإنَّ الواجباتِ تسقُط بالعَجزِ.



(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٩٣).

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاة وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1]**، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.**

الشَّرحُ

نقلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ)، فِي بَاب صَلَاة الجَماعَةِ والإمامةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاة وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**، وَهَذَا مِنَ الآدابِ الَّتِي أرشدَ إليها النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ فيما إِذَا جاؤُوا إِلَى الصَّلَاة، وَذَلِكَ أَنَّ المقبلَ إِلَى الصَّلَاة يُقبلُ إلى موقفٍ يكُونُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُناجيه بكلامِه، ويتقرَّبُ إليه بالثناءِ عليه ويَدعوه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما يَدعوهُ بِهِ مِنْ حاجاتِ الدُّنيا والآخِرة، فَهُوَ سيقفُ بَيْنَ يدَيْ ملِك الملوك، فكان مِن الأدبِ أَنْ يأتيَ إِلَى هَذَا المكانِ وعليه السكينةُ والوَقارُ، السكينةُ فِي قَلْبِهِ والوَقارُ في جوارحِه، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، والوَقارُ في الجوارحِ بحيثُ يَأتي بأدبٍ وهُدوءٍ وطُمأنينةٍ، ثُم إِذَا أَدْركَ الإِمَامَ فِي أَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاة دخلَ معَه، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فصلُّوا، إن جئتَ والإمامُ واقفٌ قَبل الرُّكُوع فادخُلْ معه واستَفْتِح وتَعَوَّذْ واقرَأ الفاتحةَ، فإن أدركتَها كُلَّها فذاك، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْها سَقَطَ عنك باقيها؛ لأنَّك لم تُدرِكِ القيامَ الَّذِي هُوَ محَلُّ القراءةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلَاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

وإن أدركتَ الإمامَ راكعًا فكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وأنت قائمٌ، ثُم اركَعْ، وإِنْ أتيتَ بتكبيرةِ الرُّكُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وإِنْ أَدْرَكْتَهُ قائمًا بَعْدَ الرُّكُوع فلا تَقُلْ: أَنتظرُ. بَلِ ادخُلْ معه وكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وادخُلْ معه فِي هَذَا الرُّكنِ، فإذا سجَدَ فاسجُدْ، ولكنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ قد فاتَتْك؛ لأَنَّك لَمْ تُدْرَكِ الرُّكُوع، وإذا أَدْرَكْتَهُ ساجدًا فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثُم اسجُدْ، لا تَقُلْ: أَنتظرُ حتَّى يقومَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، ولأَنَّك إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الإِمَامِ وأدركتَ سَجدةً أو سجدتينِ مع الذِّكرِ الوَاردِ فيهما حَصَّلْتَ خيرًا كثيرًا، حَصُلْتَ على سجدةٍ أو سجدتينِ لله مع ما فِيهِمَا مِنَ الذِّكرِ.

وقوله: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ما فاتكم مِن ركعات فأَتِمُّوا، فإذا فاتَكَ رَكْعَةٌ فإنَّك تَأتي بَعْدَ الإِمَامِ برَكْعَة، وإذا فاتَك رَكْعَتَانِ فتَأتي بركعتينِ، إذا فاتَك ثلاثٌ تَأتي بثلاثٍ، إذا فاتَ الأربع كُلُّها فإنَّك تَأتي بالأربع، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ صَلَاة الفجر وقد فاتك رَكْعَةٌ منها فإنَّك تأتي بالرَّكْعَة الثانيةِ وتقرأ الفاتحةَ وَمَا تيسَّرَ مِن القرآنِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاة الظُّهْر وقد فاتَك الرَكْعَتَانِ الأُولَيان فإنَّك تَأتي بَعد سلام الإمام بركعتينِ تَقتصرُ فيهما على الفاتحةِ؛ لأَنَّهما آخِرُ صلاتِك؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، والإتمامُ هُوَ البناءُ على شيءٍ سابِقٍ، فإِذَا كُنْت فِي صَلَاة المَغْرِبِ وأدركتَ رَكْعَة فإنَّك تأتي بَعْدَ السلام برَكْعَة تَقرأُ فيها مَعَ الفَاتِحَةِ ما تَيسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثُم تَجلسُ للتشهُّدِ الأوَّلِ، ثُم تَأتي بالرَّكْعَة الثالثةِ تقتَصِرُ فيها على الفاتحةِ، وهكذا تَجعلُ ما تُدركُه مَعَ الإِمَامِ أوَّلَ صلاتِك وَمَا تَقضيه آخِرَها، وَإِذَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ صلاتِك -أي: ما تُدركه مَعَ الإِمَامِ- فَإِنَّهُ إِنْ تيسَّرَ لك أن تَقرأَ مَعَ الفَاتِحَةِ شيئًا فافعَلْ، يعني: لَوْ فرَضْنا أنَّ الإمام يُرَتِّلُ في قراءته في الرَّكْعَة الأخيرةِ والتي قَبْلَها في الرُّباعيَّةِ وأنت

تستعجلُ وأمكنكَ أن تَقرأَ مَعَ الفَاتِحَةِ شيئًا مِنَ القُرْآنِ فاقرَأْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَوَّلُ الركعاتِ في حَقِّكَ، فتَأتي بالشيءِ المُسْتَحَبِّ.

وقوله: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ**»، يعني: إقامة الصَّلَاة، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإقامة تُسمعُ مِن خارج المسجد، وهو كذَلِكَ، وَكَانَ بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقيم الصَّلَاةَ خَارِجَ المسجد مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسمعَه الناسُ؛ وَلِهَذَا كَانَ يقولُ للنبيِّ ﷺ: «**لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**»[1].

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ مَا يصنعُه بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ في إقامةِ الصَّلَاة، في مُكبِّرِ الصوتِ مِن على المَنارة لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ جِنسُه موجودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لكِنَّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أن تنقُلَ الصَّلَاة مِن على المنارةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَوِّشُ على أهلِ البُيوت في بيوتِهم، وعلى أهل المساجد القَريبةِ، ويَحصُل فِي هَذَا ارتباكٌ وأَذِيَّةٌ؛ ولهذا لَمَّا رَأَى النبيُّ ﷺ أصحابَهُ، يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا، ويجهرون بالقِراءة، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ**»، يَعْنِي أَنَّهُ لَا حاجةَ لرفع الصوتِ، فالإِنْسَان يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ «**فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ**»[2]، وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجَه أصحابُ السُّنن.

فقولـه: «**لَا يُؤْذِيَنَّ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا أَذِيَّـةٌ، والأَذِيَّـةُ -لَا سِيَّمَا فِي العباداتِ- أَقَلُّ أحوالها الكراهةُ، فما يَفعلُه بَعْضُ النَّاسِ مِن أَنَّهُ يَرفعُ صوتَ القراءَةِ فِي الصَّلَاة مِن على المَنارة في الصَّلَـوات، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُؤْذٍ، وأنَّه آثِمٌ إذا شَوَّشَ على المصلِّين الآخَرينَ.

---

(١) أخرجه أحمد برقـم (٢٣٣٦٦)، وأبو داود: كتاب الصَّـلَاة، باب التأمين وراء الإمـام، رقـم (٨٠٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٩٠٩).

ولقد بَلَغَنَا أَنَّهُ في بعض البلادِ يكونُ صوتُ القارئِ وأداؤُه للقراءة جيِّدًا، فيُشَوِّشُ على المسجدِ الآخَر الَّذِي بِقُرْبِهِ، حَتَّى إِنَّ المصلِّين أحيانًا يُتابعون المسجدَ الآخَر، ويَنْسَوْنَ قراءةَ إمامِهم، وربَّما أَمَّنُوا على قراءة المسجدِ المُجاوِرِ، وَهَذَا لَا شكَّ أَنَّهُ غلطٌ عظيمٌ، وَمَا الَّذِي يُستفادُ مِن هذا؟! لا يُستفادُ شيءٌ أبدًا، إِلَّا أَنَّهُ يُؤذي جيرانَ المسجدِ، قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يُريدُ أَنْ ينامَ، أو له صِبيانٌ يُرِيدُونَ أَنْ يناموا، أو يكـونُ مريضًا، أو قلقًا كلَّ الليلِ، أو صلَّى الفَجرَ ويريدُ أَنْ ينامَ الفجر، فيحصُلُ بذَلِكَ أذًى عَلَى النَّاسِ، لكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُزيَّنُ له الشيءُ فِي عَيْنِهِ دُون أَنْ ينظُرَ إلى عواقِبه.

أَمَّا الإقامةُ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصوتِ مِنْ عَلَى المنارةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لا يَرونَ ذَلِكَ، بحُجَّةِ أَنَّ أولادَهم يَبقون فِي البَيْتِ، ولا يَذهَبون إِلَى الصَّلَاة، إِلَّا إِذَا أُقيمَتْ، وَلَكِنْ نَقُولُ: ما دام أَنَّهُ وردَ جِنسُها في السُّنةِ، فلا يُمكنُ النهيُ عَنْهَا.

٢- النهيُ عَنِ الإسراعِ؛ لقوله: «**وَلَا تُسْرِعُوا**»، والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَتَى بِهَذَا الحَدِيثِ بَعد حديثِ أبي بَكـرةَ؛ ليُبَيِّنَ أَنَّ قـولَ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَعُدْ**» يَعْنِي: لَا تَعُدْ إلى الإسراعِ كَمَا أَنَّهُ لَا يعودُ إلى الدخولِ فِي الصَّلَاة قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ.

٣- أَنَّ الإِنْسَانَ إذا سَمِعَ الإقامة فَليمشِ على عادتِه بِسَكِينةٍ ووقارٍ؛ سَكِينَةٍ في القلبِ، ووقارٍ في الهيئة والجوارِحِ، كأَنَّه مُقبلٌ على أعظَمِ مَن يُعَظَّمُ، وَإِذَا كَانَ حالُ الإِنْسَانِ حينَ يُقبلُ على مَلِكٍ مِن مُلوك الدُّنْيا أَنْ يُقبلَ بسكينةٍ ووقارٍ، ويُصلح المِشْلحَ، والغُترةَ، ويُهَنْدِمُ نفسَه؛ لأَنَّه سيُقابلُ مَلِكًا، فكيفَ وهو مُقبلٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ

مَلِكِ الملوك جَلَّوَعَلَا فلا تُسرِعْ، والأمرُ واسعٌ، يقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

٤- تعظيمُ الصَّلَاة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُؤتَى إليها بسكينةٍ ووقارٍ.

٥- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ على حالٍ فلْيَدْخُلْ معَه؛ لقولِه: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، حَتَّى لَوْ أَدرَكْتَه ساجدًا، فكبِّرْ للإحرامِ قائمًا، ثُم اسجُدْ، لا تَقُلْ: أَنْتَظِر حتَّى يقومَ. بَلِ اسجُدْ، حتَّى وَإِنْ كُنْت لَا تُدرك الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**».

٦- أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَقُومُ لقضاءِ ما فاتَهُ حتَّى تَنتهيَ صَلَاةُ الإمام؛ لقولِه: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، والإتمامُ لا يكونُ إِلَّا بعد انتهاءِ الاقتداءِ، وبهذا نعرفُ خطأَ بَعْضَ النَّاسِ الذين يَقومون لقضاءِ ما فاتَهم قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم الإمامُ، إمَّا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم التسليمتينِ، وإمَّا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ التسليمةَ الثانيةَ.

وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاءِ أَنَّ الإِنْسَان إذا قام قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ التسليمةَ الثانيةَ لقضاءِ ما فاتَه، فإنَّ صلاتَهُ تنقلبُ نفلًا، ويجبُ عليه إعادَةُ الصَّلَاة مِن جديدٍ، هكذا ذكرَ فُقهاء الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فالمسألةُ خطيرةٌ، انتظِرْ، ولا تَقُمْ لقضاءِ ما فاتَك حتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ التسليمتينِ جميعًا.

٧- أَنَّ مَا يَقضيه الإِنْسَانُ هُوَ آخِرُ صلاتِه؛ لأَنَّ إتمامَ الشَّيْءِ فِي آخِره؛ وَلِهَذَا قَالَ: «**فَأَتِمُّوا**»، وعليهِ فإذا أَدركتَ مَعَ الإِمَامِ في صَلَاة العَصْرِ ركعتينِ، فقَدْ فاتَكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلَاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

رَكْـعَتَانِ، فـإذا قُمتَ لقضائِهما، فاقـرَأ الفاتحةَ فقَطْ، ولا تقـرَأْ معها غيرَها؛ لأنَّ آخِرَ الصَّلَاة يُقتصرُ فيه على الفاتحةِ، وَهَذَا أَيْضًا كقوله فِي بَعْضِ ألفاظِ الحديثِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»؛ لأنَّ قوله: «فَاقْضُوا»، يَعني: أَتِمُّوا، فالحديثُ يُفسِّرُ بعضُه بعضًا، والقضاءُ يَأتي بمعنى الإتمامِ في اللغةِ العربيَّةِ، كَمَا في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، فإنَّ قولَه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ﴾ يعني: أَتَمَّهنَّ.



٤٤٧- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[1]، وَالنَّسَائِيُّ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

٤٤٨- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَـؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[4]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5].

الشَّرحُ

نقلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (بلوغُ المَرامِ)، فِي بَابِ صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة، حَدِيثَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فيه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في فضل صَلَاة الجماعة، رقم (٤٦٧).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٣٤).
(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٥٦).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩٢).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٨٩، رقم ١٦٧٦).

الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» يعني: أفضلَ وأكثرَ أجرًا، **«وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عزَّ وَجَلَّ»**.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ كلَّما كثُرَ الجمعُ فِي الصَّلَاة فهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«ما كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»**.

٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَان يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكثرَ الجماعةَ؛ لأَنَّه كلَّما كثُرتِ الجماعةُ كَانَ أفضلَ وأحبَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِذَا كَانَ حولَ الإِنْسَان مسجدانِ أحدُهما أكثرُ جماعةً فالأفضلُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الأكثرِ جماعةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»**.

وَأَمَّا أَنْ يَتجمَّعَ النَّاسُ فِي مسجدٍ ويدَعُوا مساجدَهم، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لأَنَّه قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَحاديث أَنَّ الأَولَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَعْمُر مساجدَ حَيِّهِ -يعني: مسجدَ حارَتِه- حَتَّى لَا يتفرَّقَ الناسُ ويتوزَّعوا، لكن إذا قُدِّرَ أَنَّ المسجدينِ في القُربِ سواءٌ، كلاهُما في حيٍّ واحدٍ، فإنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أحبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ رَجلانِ، وقد فاتَتْهما الصَّلَاةُ، فَإِنَّهما يُصلِّيان جماعةً؛ لأنَّ صَلَاة الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُل أزكَى مِنْ صَلَاتِهِ وحدَهُ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِن كونِهما يَتفرَّقَان، وكُلُّ واحدٍ يُصلِّي وحدَه، وَمَا ذهبَ إليه بَعْضُ النَّاسِ مِن أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ رَجُلان لا يُصلِّيان جماعةً، بَلْ يُصَلِّي كُلُّ واحدٍ منفردًا، فَهُوَ غلطٌ عظيمٌ واضحٌ؛ لأنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»**، وهذا عامٌّ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا دخلَ رَجلٌ قد فاتَتْه الصَّلَاةُ، قَالَ:

«**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**»[١]، إِذَا كَانَ قَدْ أمرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ نافلةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ فريضةً؟! وَهَذَا مِنْ غرائبِ العِلمِ، ومِن أخطاءِ الفَهمِ أَنْ يُقَال: إِذَا دَخَلَ اثنانِ فاتَتْهما الصَّلَاة، فَلَا يُصَلِّيان جماعةً، وإن دخلَ واحدٌ لم يُصلِّ يَقُومُ واحدٌ مِن أهل المسجدِ يُصلِّي معَه، هَذَا قلبٌ للمعلوماتِ وللحقائقِ، وهو خطَأٌ واضحٌ، لكِنْ قالوا: بأَنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ، ومعه أصحابُه، وَكَانَ الناسُ قد صَلَّوْا، فرجَعَ فصلَّى فِي بَيْتِهِ[٢]، فيقَالَ:

أَوَّلًا: إذا ثَبَتَ هَذَا عَنِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد نُقلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ خلافُه أيضًا، نُقلَ عنه أَنَّهُ دخلَ مع أصحابِه والناسُ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى بِهِمْ جماعةً، فيكونُ لابنِ مسعودٍ فِي هَذَا قولانِ.

ثانيًا: إذا فُرِضَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قولٌ واحدٌ، ورجعَ وصلَّى بأصحابِه، فَإِنَّ هَذَا له احتمالاتٌ: فلعلَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجعَ لئلَّا يُقَالَ: هَذَا صاحبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما صَلَّى مَعَ الجماعةِ، أو أَنَّهُ رجعَ لأَنَّ إمامَ المسجدِ ربَّما يقولُ: لماذا لم يُصَلِّ ابْنُ مَسْعُودٍ وأصحابُه، إِلَّا بَعْدَ أَنِ انتهتِ الصَّلَاةُ، لماذا لَمْ يُصَلِّ ورائي؟ أَوْ أَنَّهُ رجعَ لئلَّا يقولَ الناسُ: هَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ تَفُوتُه الصَّلَاةُ، فيَتَهَاوَنُ النَّاسُ فِي هذا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تهاوَنَ الصحابيُّ فغيرُه مِنْ بَابِ أَولَى.

الحاصلُ: أَنَّ هَذِهِ قضيَّةُ عينٍ لها احتمالاتٌ كثيرةٌ، ثُم لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا رأيُ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٢١٩)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٤٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٠٨، رقم ٣٨٨٣).

ابنِ مسعودٍ، أنَأخذُ برأيِ ابنِ مسعودٍ الَّذِي لَيْسَ قولًا، وَإِنَّما هُوَ مجرَّدُ فِعلٍ، يَحتمل احتمالاتٍ كثيرةً، أَمْ نأخُذُ بقولِ محمَّدٍ رسولِ الله؟ نقولُ: نأخذُ بقول: مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**»، وهذا يَعُمُّ جميعَ الحالات.

فالمهمُّ أَنَّ الرَّجلَ مهما بلغَ في العِلمِ، ومهما بَلَغَ فِي الحَدِيثِ لا يَسلمُ مِن الخطأ، فـ«**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1]، فكونُ الإِنْسَان يجادلُ انتصارًا لشخصٍ مُعَيَّن، أو لرأيٍ مُعَيَّنٍ بغير حقٍّ؛ هَذَا مِن شأنِ الكفَّارِ -والعياذُ بالله- بالتشبُّهِ بهم؛ لأنَّ الكفَّارَ قد حكَى اللهُ تعالَى عنهم أنَّهم يَقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الحقِّ حيثُما كانَ، ومِن أيِّ شخصٍ كانَ.

فالصوابُ أَنَّ الإِنْسَان إِذَا دَخَلَ هُوَ وصاحبُه ووجَدَ الناس قد صَلَّوْا فَإِنَّهما يُصلِّيانِ جماعةً، ومَن زعمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ فقَدْ أخطَأَ وأَبْعَدَ النُّجْعَةَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**»، وهذا عامٌّ يشملُ حتَّى هَذِهِ الصورةَ، بَلْ قَدْ دخلَ رَجلٌ بَعد أنِ انتهتِ الصَّلَاةُ والنبيُّ ﷺ في أصحابه فقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**»، فقام رجلٌ مِنَ القَوْمِ فصلَّى معه.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ على إعادةِ الجماعة مِن قوم قَدْ صَلَّوْا جماعةً لأجْلِ أَنْ يتصدَّقَ عَلَى هَذَا الداخلِ، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ رَجُلان كِلاهما لَمْ يُصَلِّ كَانَ أمرُهما بالصَّلَاة جماعة مِنْ بَابِ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاة الرَّجُل وَحْدَهُ تُجزِئُ، فلو أنَّ أحدًا صلَّى وَحْدَهُ فإنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لكنَّه يأثَمُ إذا تركَ الجماعةَ بلا عُذرٍ؛ لقولِه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي صَلَاتِهِ وحدَهُ زكاءً، لكنَّه مَعَ الرَّجُلِ أزكَى، وَهَذَا هو القَوْلُ الراجحُ أَنَّ الإِنْسَان إذا تَرَكَ الجماعةَ بلا عُذرٍ فَهُوَ آثِمٌ وفاعلٌ مُحَرَّمًا، وعليهِ أَنْ يتوبَ إِلَى اللهِ، وَأَلَّا يعودَ لمثلِها، وعليه أَنْ يُصَلِّيَ مع الجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ له عُذرٌ.

٤- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تفاضُل الأعمالِ، وأَنَّ بعضَها أَفْضَلُ مِنْ بعضٍ، وإذا تَفاضلَتِ الأعمالُ لَزِمَ منها تفاضُلُ العمَّال، فالناسُ بعضُهم أكملُ إيمانًا مِن بعضٍ.

٥- ثُبوتُ المحبَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ أي: أنَّ اللهَ يُحِبُّ -جعَلَنا اللهُ مِن أحبابِه- فاللهُ تعَالَى يُحِبُّ ويُحَبُّ، يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]، وقال اللهُ تعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يحبُّ مِن الأعمال ما يحبُّ، ومِن الأشخاص، ومِن الأماكن، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحبُّ الأعمالَ الصالحةَ، وأنَّها تتفاوتُ عندَه، فهُنا يقولُ: «مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»، يعني: كُلَّما كثُر العددُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللهُ تعالَى: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»[(١)].

وفي الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في مكَّةَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ»[(٢)]، والمؤمنونَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعة يقولون: كلُّ صِفة أثبتَها اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٤٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل مكة، رقم (٣٨٦٠)،

لنفسِه، أو أثبتَها له رسولُه، فإنَّنا نَقْبَلُها ونُؤمنُ بِهَا ونعتقدُها ثابتةً لله مَهْمَا كانت، فَيَجِبُ علينا أن نقولَ: إنَّ اللهَ تعالَى يُحِبُّ، وأنَّه يُحَبُّ عَزَّوَجَلَّ، وأَلَذُّ شيءٍ للإنسانِ محبَّتُه؛ فالإِنْسَان فِي بَعْضِ الأحيان يكونُ قلبُه فارِغًا إِلَّا مِنْ ذِكرِ اللهِ تعَالَى، يجدُ فِي قَلْبِهِ محبَّةً ولذَّةً مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يُساويها أيُّ شيءٍ في الدُّنْيا، وأحيانًا تَستولِي عليه الغَفْلَةُ، وتمرُّ به الأَيَّامُ، وَهُوَ لَا يُحِسُّ بشيءٍ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِن أحبابِه، اللهُمَّ إنَّا نسأَلُك حُبَّكَ، وحُبَّ مَن يُحِبُّك، وحُبَّ العَمَلِ الَّذِي يُقرِّبُنا إلى حُبِّك.



٤٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

٤٥٠- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ[٣]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ

= وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم (٣١٠٨).

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٥٠٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٥٦).

الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرحُ

هَذِهِ الأَحاديثُ الثلاثةُ ختمَ بِهَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة.

فالحديثُ الأوَّلُ: في إمامةِ الأعمَى، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأعمَى إمامًا للمُبْصِرينَ؟ فَقَدْ دَلَّ الحديثُ الأوَّلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأعمَى إمامًا للمُبصرين؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُوم، يُصلِّي بالناس، وهو رجلٌ أعمَى، وهذا داخلٌ في عُموم قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(٢)، فَإِذَا كَانَ رُفقةٌ معَهم أعمَى، وهو أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَهُوَ أحقُّهم بالإمامةِ، لكن لَوِ استوَى أعمَى وبَصِيرٌ في التقديمِ، بأَنْ كانا كِلاهما فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، أو في السُّنَّةِ، أَوْ فِي السِّنِّ، فإنَّ البَصيرَ أَوْلَى؛ لأن البَصيرَ أشدُّ ضبطًا للقِبلةِ مِن الرَّجل الأعمَى، فالرَّجُل الأعمَى ربَّما يَتيَامَنُ أو يَتيَاسَرُ، حَتَّى لَوْ عَدَّلْتَهُ أَوَّلَ الصَّلَاة ربَّما يتغيَّرُ.

لكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ العَمَى لَا يَمْنَعُ مِن الإمامةِ.

أمَّا الحديثُ الثاني: فَهُوَ أَيُشْتَرَط في الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مُستقيمًا في دِينِه، أَوْ لَا يُشترط؟ الصحيحُ أَنَّهُ لَيس بشرطٍ، وأَنَّه يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفاسِقُ إمامًا فِي الصَّلَاةِ كحَالِقِ اللِّحيةِ -مثلًا- وشارِبِ الدُّخَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صحَّت إمامتُه، إِلَّا المرأةَ فَلَا تَكُونُ إمامًا للرِّجالِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجُمُعَة، باب ما ذُكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ، فكلُّ مَن صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، ولكِنْ لَوِ اجتمعَ رَجلان، كلٌّ منهما فاسِقٌ مِن وجهٍ، كرَجُل يشربُ الدُّخَانَ ورَجُل حالِقُ اللِّحيةِ فأيُّهما يُقَدَّمُ؟

نقول: يُقَـدَّمُ شاربُ الدُّخَان على حالِـق اللحيةِ؛ لأنَّ حالِـقَ اللِّحيةِ مُجاهـرٌ -والعياذُ بالله- بالمعصيةِ، فكأنَّه يقولُ للناس الذين يُقابلونَه: اشهدوا أَنَّهُ عاصٍ للرسول، فإنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بإعفاء اللِّحَى، وهذا يَمشي بَيْنَ النَّاسِ حالقًا لِحيتَهُ، كأنَّه يقولُ ويُعلنُ عِصيانه للنبيِّ ﷺ، أَمَّا شارِبُ الدُّخَانِ فلا يشربُه دائمًا، وربَّما لا يشربُه أمام الناسِ، فَهُوَ أهونُ مِن ذاكَ.

ولهذا لَوِ اجتمعَ اثنانِ أحدُهما يشربُ الدُّخَانَ، والثاني حالِقُ اللِّحيةِ، فالَّذِي يصلِّي بالآخر هُوَ شارِب الدُّخَانِ، وأنَّه أَولَى مِن حالِق اللحيةِ، ولوِ اجتمعَ حالِق اللِّحيةِ، ومُسبلُ الثوبِ، لَكَانَ حالِقُ اللِّحيةِ أَوْلَى بالإمامة مِن مُسبلِ الثوبِ؛ لأنَّ مُسبلَ الثوبِ، إنْ كَانَ يجرُّه خُيَلاءَ، فَإِنَّهُ لَا ينظُر اللهُ إليه يوم القيامةِ، ولا يُزَكِّيه، وله عذابٌ أليمٌ[1]، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُرُّه خُيَلاءَ، لكنَّه نزلَ عَنِ الكعبينِ ففي النار.

وأيضًا الثيابُ تتعلَّقُ بالصَّلَاة؛ لأنَّ الثوبَ ساتِرٌ للعَورة، فيتعلَّقُ بالصَّلَاة، فكَانَتْ معصيةُ مَن لا تتعلَّقُ معصيتُه بالصَّلَاة أَولَى بالإمامة، ممَّن تتعلَّقُ معصيتُه بالصَّلَاة.

وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّم الفاسِقُ العاصي في الإمامةِ، لكن إذا حصلَ وقُدِّمَ، فالصَّلَاةُ صحيحةٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُسْبِلًا، أو حالِقًا لِحْيَتَهُ، أو شاربًا للدُّخَانِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

لكِنْ كلَّما كَانَ الإِمَامُ أَتْقَى للهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ أَولَى.

أمَّا الحديثُ الثالثُ: وهو قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»، فهذا، وَإِنْ كَانَ ضعيفًا، لكِنْ سَبقَ ما يشهدُ له، وهو قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**ما أَدْرَكْتُمْ فَصلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].



تَمَّ المُجَلَّدُ الأَوَّلُ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّانِي
وَأَوَّلُهُ بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلَاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

فهرس الآيات

الآيــة **الصفحة**



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

